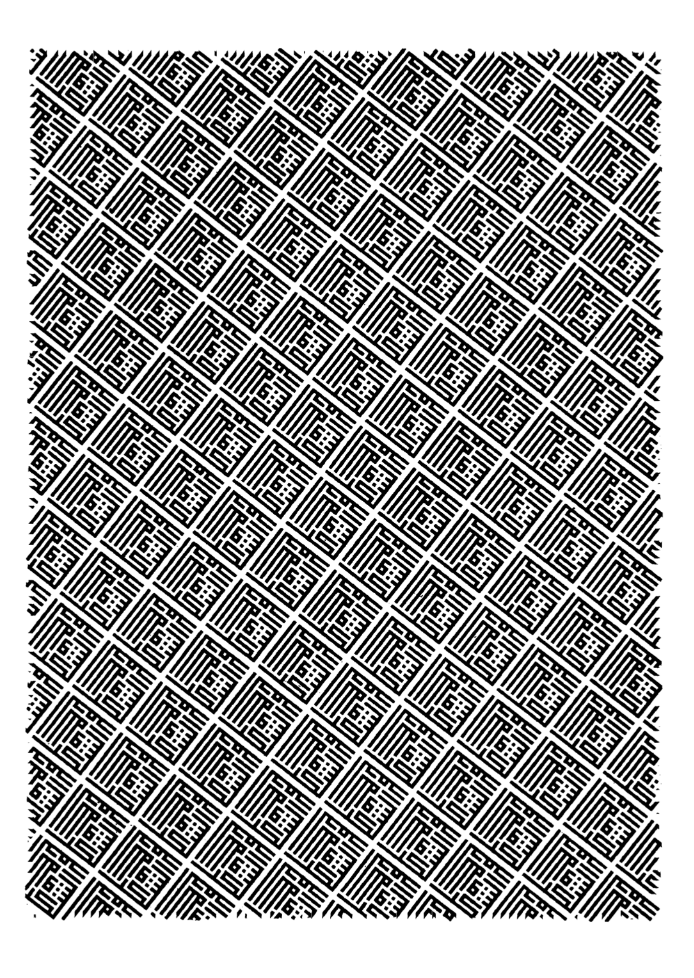
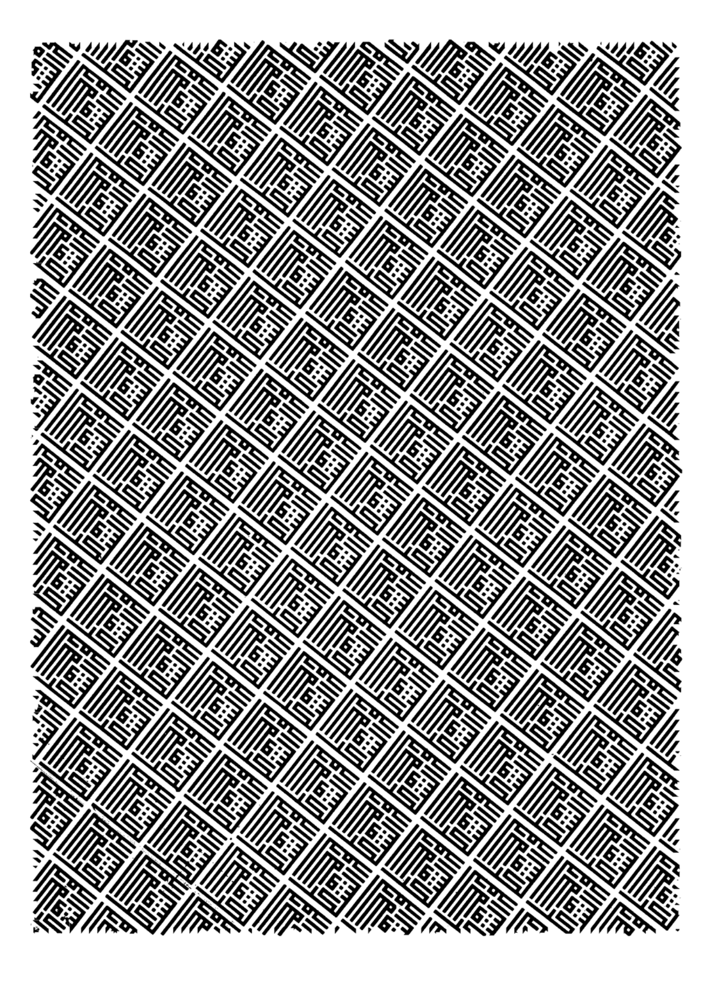
محاضر

اجتماعات مجلس الشيوخ المصري

١٩٣٦





الدولة المصرية



مجموعة مضابط

دور الانعقاد العادى الحادى عشر

(٢٣ مايو سنة ١٩٣٦ — ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٣٦)

القاهرة
طبعت بالمطبعة الأميرية ببولاق
١٩٣٦

الفهرس الهجائى لمجموعة مضابط دور الانعقاد العادى الحادى عشر لمجلس الشيوخ

(١) ملحق رقم ٣٩

(ج) المصالح الملحقة بالميزانية العامة

السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات :

مشروع قانون بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

٢ — مشروع ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ المالية (١)

(أ) إيرادات الأوقاف الخيرية

(ب) مصروفات الأوقاف الخيرية

(١) ملحق رقم ٧١.

(١) ملحق رقم ٧٣
(٢) « « ١١٠
(٣) « « ١١١

الرغبات التى أبديت فى دور الانعقاد العـادى الحادى عشر لمجلس الشيوخ

ملاحظات عامة على مشروع ميزانية الدولة

رقم مسلسل	ملخص الرغبة	مبدى الرغبة	الجلسة التى أبديت فيها	رقم الصفحة بالمضبطة	رقم الصفحة بالملحق	ملاحظات
١	أن تعمل الوزارة على ملافاة أسباب الضعف فى سوق القطن حتى يحتفظ السكلاريدس بقيمته ومركزه	لجنة المالية	١٩ أغسطس سنة ١٩٣٦		٢٢٠	
٢	صيانة أسعار محصول القمح سواء أكان من طريق زيادة الرسوم الجمركية على الدقيق المستورد أم بوسائل أخرى	»	»		٢٢٠	
٣	لفت نظر أعضاء لجان تقدير الضرائب العقارية إلى مراعاة الدقة فى تطبيق التعليمات الموضوعة لهم حتى لا يرهق مالك اهتم بتحسين أطيانه أو استخدم فى ريها وسائل غير عادية كالآبار الارتوازية مثلا بل يكون تقدير ايجار مثل هـذه الأطيان على اعتبار أنها تستغل استغلالا عاديا...	»	٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦		٢٣٩	
٤	التخفيف على الممولين برفع جزء من الضرائب التى أثقلت كواهلهم وذلك بتخصيص جانب من الوفر الذى يسفر عنه الحساب الختامى لسنة ١٩٣٥ لاستخدامه فى التخفيف عنهم	»	»		٢٣٩	
٥	تأليف لجان لتشجيع تصدير الحاصلات الزراعية كالخضر والفاكهة وما أشبه	»	»		٢٤٠	
٦	توجيه نظر مصلحة السكك الحديدية إلى الاستزادة من إدخال أوجه التحسين المختلفة على نظم المصلحة وتعميم تخفيض أجور نقل بعض البضائع كالسماد بدلا من قصره على مناطق خاصة ومعالجة الأسباب التى حدت بالجمهور إلى عدم الإقبال على تذاكر الاشتراكات العادية	»	»		٢٤٢	
٧	إعادة البحث فى موضوع تحديد عدد المكالمات التليفونية للاشتراك السنوى	»	»		٢٤٢	
٨	أن توسع مصلحة الأملاك الأميرية فى إصلاح ما تملكه من الأراضى البور...	»	»		٢٤٣	
٩	تأليف لجنة يضرب لها موعد ستة أشهر لوضع "لائحة التوظف والموظفين" تحصر فيها قواعد دخول الخـدمة من حيث الشهادات والمؤهلات العلمية والشروط الثقافية لدخول امتحان مسابقة يعقد فى مواعيد مقررة كل سنة لاختيار الأكفاء من المرشحين لشغل المناصب الفنية والإدارية وتتناول هذه اللائحة درجات الموظفين وشروط الحصول على علاوة ماهية فى كل درجة وشروط الترقى من درجة إلى أعلى منها إلى غير ذلك مما يتعلق بشؤون الموظفين	»	»		٢٥٠-٢٥١	
١٠	تأليف لجنة لدرس طرق العمل فى الوزارات والمصالح رغبة فى تبسيطها واختصار الاجراءات المتبعة فيها وتحديد عدد الموظفين والمستخدمين لانجازها " على أن تكون على غير شكل لجنة الموظفين العليا التى جاءت نتيجة عملها فى الغالب عكسية " وعلى أن يضرب أجل لجنة لانجاز مهمتها	»	»		٢٥١	

رقم المسلسل	ملخص الرغبة	مبدى الرغبة	الجلسة التى أبديت فيها	رقم الصفحة بالمضبطة	رقم الصفحة بالملحق	ملاحظات
١	توجيه نظر الحكومة إلى العمل على تطبيق أحكام المادة الثالثة من الدستور فيما يتعلق بإسناد الوظائف العامة مدنية كانت أو عسكرية إلى المصريين على ألا يولى الأجانب هذه الوظائف إلا فى أحوال استثنائية يعينها القانون	لجنة المالية	٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦		٢٥١	
١	لفت نظر الحكومة إلى التوسع فى إعانة الشركات والهيئات الوطنية التى تنهض بالصناعات المصرية الجديدة	»	»		٢٥٢	
١١	تعيين الشبان المصريين العائدين من البعثات والحاصلين على أعلى الشهادات فيما اختصوا فيه	حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك	»	٢٣٧		
١	إلغاء العلاوات الدورية وألا يوظف موظف أو يرقى إلا بامتحان	»	»	٢٣٩		
١	توظيف المبلغ الموظف فى سندات قرض الحرب البريطانى فى سندات الدين الممتاز المصرى...	حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى	»	٢٤١		
١٠	الاتفاق مع البنك الأهلى على بيع الذهب وتوظيف المبلغ فى سندات بريطانية أو ما يماثلها من السندات التى بالنقد الاسترلينى ـ بحسب اللازم ـ ليحل محل الذهب كغطاء البنكنوت بالقدر اللازم لذلك	»	»	٢٤٢		
	قسم ٢ من الميزانية (البرلمان)					
	ألا يقبل موظف بالمجلس إلا إذا كان حائزاً شهادة تؤهله للوظيفة التى يشغلها	حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر	»	٢٣٦		
	أن تعنى هيئة المكتب بدراسة موضوع إيجاد آلات كهربائية لتسجيل الأقوال ليتم تنفيذه فى بدء الدورة المقبلة	حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى	١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٦	٣٤١		
	قسم ٥ من الميزانية (وزارة الخارجية)					
	إعادة النظر فى المرتبات الإضافية الموقتة الماهيات والمرتبات التى تصرف لموظفى التمثيل الخارجى على ضوء الحالة الحاضرة فيما يتعلق بمصاريف المعيشة فى البلاد الأجنبية التى يقيم فيها رجال التمثيل السياسى والقنصلى المصرى الممنوحة لهم هذه المرتبات...	لجنة المالية	١٦ سبتمبر سنة ١٩٣٦		٤٢٩	
٢١	تخفيض اعتمادات البنود ٤ و ٥ و ٨ من الباب الثانى (مصاريف عمومية)...	»	»		٤٢٩	

رقم مسلسل	ملخص الرغبة	مبدى الرغبة	الجلسة التي أبديت فيها	رقم الصفحة بالمضبطة	رقم الصفحة بالملحق	ملاحظات
	قسم ٦ من الميزانية (وزارة المالية)					
	فرع ١ — ديوان العموم					
١	استمرار العمل على إلغاء الوظائف الزائدة على الحاجة كلما خلت وظيفة منها في جميع أقسام الميزانية وتخفيض درجات الوظائف الواجب تخفيضها حتى يتحقق الغرض المنشود من تخفيف عبء الميزانية من جراء الماهيات	لجنة المالية	٢ سبتمبر سنة ١٩٣٦		٢٦٩	
٢	ترى لجنة المالية أن المبلغ المطلوب للتوريدات العمومية بجملته وقدره : ٤٣٢و٤٨ جنيها ينبغي أن يكون موضوع بحث في وزارة المالية حتى يتحقق فيه وفر يذكر	»	»		٢٧١	
	فرع ٣ — مصلحة المساحة والمناجم					
٣	أن يتسع نطاق انتاج معمل تكرير البترول بالسويس اتساعا يمكن الحكومة من أن يكون لها أثر فعال في سوق المنتجات البترولية فتحول دون مغالاة شركات الاحتكار في رفع أسعارها و إرهاق الجمهور إرهاقا لا مبرر له	»	١٦ سبتمبر سنة ١٩٣٦		٤١٢	
٤	الاهتمام بمحاجر البازلت الجديدة والعمل على إتمامها طبقا لحاجات البلاد لتقوم بالخدمة المطلوبة منها في إنشاء الطرق بأقل كلفة ممكنة مما يشجع مصالح الحكومة المختصة على الاستزادة من أعمال رصف الطرق اللازمة لعمران البلاد وتسهيل مواصلاتها	»	»		٤١٢	
٥	أن تمضي المصلحة في مشروع منجم الذهب بجبل السكري بخطى سريعة لتستفيد من أسعار الذهب المرتفعة ولكي تكون النتيجة التي تصل إليها منشطة للهيئات المصرية في التقدم للعمل في هذا المضمار	»	»		٤١٣	
	فرع ٦ — مصلحة الأملاك الأميرية					
٦	التخلص من أطيان المديريات والمحافظات بتسهيل بيعها ليخف عبؤها عن عاتق المصلحة من جهة ولزيادة ثروة الأهالي من جهة ثانية ولفائدة الخزانة العامة بربط الأموال على الأطيان المبيعة من جهة ثالثة	»	٢٠ سبتمبر سنة ١٩٣٦		٤٨٣	
٧	تسهيل بيع الأطيان الزراعية بالمديريات والأراضي الفضاء الكائنة بالقرى	»	»		٤٨٣ — ٤٨٤	
٨	أن تتبع الحكومة نظام المكافآت للتقاوي الجيدة ليكون هذا حافزا للجميع على العناية بالزراعة والتقاوي في وقت واحد	»	»		٤٨٥	
٩	أن تستبقي الحكومة الأطيان الجيدة جدا للإكثار من التقاوي الجيدة وأن تتخلص من باقي الأطيان جميعها بطريق البيع مع عمل التسهيلات اللازمة للشترين	»	»		٤٨٥	
	فرع ٩ — مصلحة الكيمياء					
١	توحيد المعامل الكيميائية للتحليل في جميع المصالح أو على الأقل إيجاد اتصال وثيق بينها حتى تتوحد الجهود وتتعاون القوى الفنية وتيسير الاقتصاد في عدد الآلات والأجهزة اللازمة	»	١٧ سبتمبر سنة ١٩٣٦		٤٣٥	
	رغبات أبديت بمناسبة موضوعات أخرى (وزارة المالية)					
١٠	أن يضاف إلى تشريع "الإشراف على هيئات التأمين في القطر المصري" الذي أعدته الحكومة شرط توظيف نفر من الشباب المصري المتعلم في شركات التأمين	حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلي	٣ يونيه سنة ١٩٣٦	٤١		بمناسبة نظر مشروع الرد على خطاب العرش

رقم مسلسل	ملخص الرغبة	مبدى الرغبة	الجلسة التي أبديت فيها	رقم الصفحة بالمضبطة	رقم الصفحة بالملحق	ملاحظات
١٢	أن تعامل الحكومة الدول التي عملت بنظام الحصص في المسائل الجمركية بمثل معاملتها وأن تدقق في شأن التعريفة الجمركية فتفحص وتبحث موضوعها حتى تكون كل دولة معنا على قدم المساواة فيما تصدره وتستورده	حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلي	٣ يونيه سنة ١٩٣٦	٤٢	—	بمناسبة نظر مشروع الرد على خطاب العرش
١٣	رفع ضريبة الخفر عن المدن والقرى المفروضة عليها عوائد الأملاك المبنية	لجنة المالية	١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٦		٣٦٧	بمناسبة نظر مشروع القانون الخاص بإلغاء ضريبة الخفراء في المدن والقرى غير المفروضة فيها عوائد الأملاك المبنية
	قسم ٧ من الميزانية (وزارة التجارة والصناعة)					
١	أن تضاعف الوزارة جهودها حتى تحقق تنظيم التجارة الداخلية وشد أزر هيئاتها وتشجيع التجارة الخارجية والدعاية للحاصلات المصرية وكسب أسواق جديدة لها مع تعهد الصناعة بالعناية والرعاية وتنظيم العلاقة بين العمال وأرباب الأعمال	»	٧ سبتمبر سنة ١٩٣٦		٣٣٥	
٢	أن توجه الحكومة عنايتها للحاصلات الرئيسية على وجه العموم وللأرز بصفة خاصة لأنه يعتبر من الحاصلات الرئيسية ...	»	»		٣٣٦	
	قسم ٨ من الميزانية (وزارة المعارف العمومية)					
١	أن تشرك الوزارة عند البحث في برامج التعليمين الابتدائي والثانوي غير الواضعين لها حتى يكون البحث منتجا...	»	١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٦		٣٦٢	
٢	أن يفكر في نقل الموظفين الذين ثبتت فائدتهم في الانتاج للجمع اللغوي اليه ولو ترتب على ذلك زيادة في مصروفاته	»	»		٣٦٣	
٣	تأليف لجنة تبحث أساليب التعليم	حضرة الشيخ المحترم لويس اخنوخ فانوس افندي	»	٣٥٢		
٤	أن تعمل الوزارة على تحسين الصلة بين المدرسين والتلاميذ ...			٣٥٢و٣٥٣		
	رغبة أبديت بمناسبة الرد على خطاب العرش (وزارة المعارف العمومية)					
٥	أن يكون الاتجاه والعناية بخطط التعليم لا بمناهجه ، ويحسن أن يشترك بعض حضرات أعضاء البرلمان في اللجان التي يزمع تكوينها لمناقشة المناهج والخطط معا	حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلي	٣ يونيه سنة ١٩٣٦	٤٢		
	قسم ٩ من الميزانية (وزارة الداخلية)					
١	زيادة عدد رجال البوليس في المدن الكبرى والعمل على تسهيل قيامهم بواجباتهم	لجنة المالية	٩ سبتمبر سنة ١٩٣٦		٣٤٨	
٢	أن تسن وزارة الداخلية تشريعا ملائما يكون من ورائه اختيار أحسن عناصر تشغل مراكز العمدية وأن يكون تعيين الخفراء من طريق اختيارهم من بين أنفار القرعة ممن أتموا تعليمهم العسكري واعتادوا النظام بالجيش.	»	»		٣٤٨	
٣	زيادة النقط في القرى وإنشاء مراكز في الجهات التي باتساعها وترامي أطرافها يحسن أن تستقل في أمور أمنها وإدارتها	»	»		٣٤٨	
٤	أن يكون أساس العمل بوزارة الداخلية عدم التركيز وتوزيع المسئوليات وإشعار الرؤساء الكبار بأنهم أكثر من آلات ثم تبسيط الإجراءات بقدر الامكان	»	»		٣٤٩	
٥	زيادة عدد المراكز في بلاد القطر تدريجيا...	حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك	»	٣٣٢		
	إجابة الوزارة			٣٣٤-٣٣٦		

رقم مسلسل	ملخص الرغبة	مبدى الرغبة	الجلسة التي أبديت فيها	رقم الصفحة بالمضبطة	رقم الصفحة بالملحق	ملاحظات
٦	تقصير المسافة بقدر المستطاع بين القرى والعزب الملحقة بها ...	حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك	٩ سبتمبر سنة ١٩٣٦	٣٣٢		
	إجابة الوزارة...			٣٣٤		
٧	تشكيل لجنة برلمانية من رجال الحكومة وغيرهم تجتمع في العطلة القادمة لتضع مشروعا جديدا لتعيين العمد واختيارهم يعرض في الدورة القادمة	»	»	٣٣٢		
	إجابة الوزارة...			٣٣٤		
٨	أن يعنى عناية خاصة بتحسين حالة الأمن العام بزيادة عدد رجال البوليس وحسن اختيارهم...	حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس أفندي	»	٣٣٣		
	إجابة الوزارة...			٣٣٤		
٩	تقسيم المراكز تقسيما جديدا وإنشاء نقط جديدة للبوليس في الأرياف والإكثار من استخدام رجال الهجانة	»	»	٣٣٣		
	إجابة الوزارة...			٣٣٤		
١٠	أن يكون انتخاب العمد والمشايخ على أساس أحكام القانون الصادر في سنة ١٨٦٩	»	»	٣٣٣		
	إجابة الوزارة...			٣٣٤		
١١	تعيين ضباط لرياسة نقط البوليس بدلا من الصولات	حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك	»	٣٣٤		
	إجابة الوزارة...			٣٣٤		
١٢	إصلاح نظام الدوريات السيارة التي تجوب البلاد ليلا بأن يخصص لها سيارات مجهزة بآلات يمكن بواسطتها الاتصال بالمراكز والمرور في أنحاء المركز مرات عديدة...	حضرة الشيخ المحترم محمد علوي الجزار بك	»	٣٣٦		
	إجابة الوزارة...			٣٣٦		
١٣	تخصيص سجن للمسجونين السياسيين	حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك	»	٣٣٧		
	إجابة الوزارة...			٣٣٧		
١٤	عزل المسجونين الذين يسجنون في جرائم العرض والشرف عن المسجونين الذين يرتكبون الجرائم الأخرى	حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس أفندي	»	٣٣٧		
	إجابة الوزارة...			٣٣٧		
	قسم ١٠ من الميزانية (وزارة الصحة العمومية)					
١	زيادة المراكز المتنقلة لرعاية الطفل وأن يعمم تعيين الإخصائيين في أمراض الأطفال بالمستشفيات لتخفيض نسبة الوفيات بين الأطفال وتقليل عدد الإصابات بحمى النفاس بين الوالدات...	لجنة المالية	١٩ سبتمبر سنة ١٩٣٦		٤٥٥	
٢	وضع تشريع يعاقب على الإهمال في تقديم الأطفال للتطعيم ضد الدفتيريا متى أتموا الحول الأول من عمرهم كما هو الحال في شأن تطعيم الجدري	»	»		٤٥٥	
٣	أن يعنى بتخصيص مستشفيات متنقلة لعلاج البلهارسيا مع البدء في تنفيذ المشروع الخاص بتوزيع المياه الصالحة للشرب وبذل مثل هذه العناية لمحاربة مرض الأنكلستوما ومرض الملاريا بردم البرك وإزالة المستنقعات	»	»		٤٥٥	

رقم مسلسل	ملخص الرغبة	مبدى الرغبة	الجلسة التى أبديت فيها	رقم الصفحة بالمضبطة	رقم الصفحة بالملحق	ملاحظات
٤	أن تزاد المستشفيات والمستوصفات لأمراض الصدر	لجنة المالية	١٩ سبتمبر سنة ١٩٣٦		٤٠٥	
٥	أن تعمم فروع الرمد فى جميع المستشفيات المركزية	»	»		٤٠٥	
٦	إنشاء فرق جديدة لتحقيق مراقبة الأغذية التى تباع للجمهور فى المدن وزيادة تخريج الملاحظين الصحيين لتزويد المكاتب الصحية بما تحتاج إليه من الأيدى العاملة	»	»		٤٠٥	
٧	تعميم علم الصحة فى المدارس وعقد اجتماعات لتعليم القواعد الصحية بالمحاضرات والسينما وإعانة الجمعيات الخيرية التى تقوم بإنشاء مستوصفات لعلاج الفقراء	»	»		٤٠٦	
٨	استخدام ما يتوفر من المبلغ المخصص للقرى النموذجية فى هذا العام فى إصلاح القرية الحالية وردم البرك...	»	»		٤٠٨	
٩	تخفيض سعر النور والمياه فى بندر مغاغة	حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن للوم بك	»	٤٤٢–٤٤٣		
	إجابة الوزارة...			٤٤٩		
١٠	إنشاء فرق للإسعاف وكذلك كشك للموسيقى فى بندر مغاغة... ...			٤٤٣		
	إجابة الوزارة...			٤٤٩		
١١	أن تعنى وزارة الصحة العمومية كل العناية بالمستشفيات الحكومية لتصبح فى الدرجة الأولى مع تجهيزها بجميع المعدات والآلات اللازمة لمعالجة كل الأمراض وأن تعنى الوزارة بتوسيع مستشفى شبين الكوم...	حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك	»	٤٤٣		
	إجابة الوزارة			٤٥٠		
١٢	ألا يؤخذ ثمن للمياه التى تصرف من حنفيات الصدقة	»	»	٤٤٣		
١٣	حرمان جميع أطباء المستشفيات من مزاولة مهنتهم فى الخارج ...	حضرة الشيخ المحترم ابراهيم الهلباوى بك	»	٤٤٣		
	إجابة الوزارة			٤٥٠		
١٤	أن يقدم مشروع توصيل المياه النقية للقرى على مشروع القرى النموذجية			٤٤٤		
	إجابة الوزارة			٤٥٠		
١٥	أن تبذل وزارة الصحة العمومية جهدها لمقاومة وباء الملاريا ...	حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الخالق سليم	»	٤٤٥		
١٦	أن تقوم وزارة الصحة العمومية بالاشتراك مع وزارة الأوقاف بإنشاء "دورات" للمياه فى جميع المساجد والزوايا فى القرى			٤٤٥		
	إجابة الوزارة			٤٤٩		
١٧	أن ينشأ فى كل مستشفى قروى أو مركزى جناح دائم لعلاج البلهارسيا وأن تقصر المستشفيات المتنقلة على الجهات البعيدة التى يصعب على الحكومة أن تنشىء بها مستشفيات ثابتة ...	حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الرحمن عوض	»	٤٤٦		
١٨	أن يكون علم آداب الطبيب علماً إضافيا فى الجامعة المصرية تلقى عنه المحاضرات وأن يقرر هذا الفرع من التعليم رسميا لأنه يدرس فى جميع البلاد			٤٤٦		
١٩	أن تنشأ عيادات متنقلة فى القرى وأن يرسل العلاج إلى الفلاح فى داره	حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس أفندى	»	٤٤٨		
٢٠	إنشاء مستشفيين فى مركزى البدارى وأبنوب وتعميم المستشفيات فى المراكز	»	»	٤٤٨		
٢١	توفير وسائل العلاج وإنشاء المستشفيات للفلاح قبل إنشاء القرى النموذجية	»	»	٤٤٨		

رقم مسلسل	ملخص الرغبة	مبدى الرغبة	الجلسة التى أبديت فيها	رقم الصفحة بالمضبطة	رقم الصفحة بالملحق	ملاحظات
٢٢	توصيل المياه والنور لمدينة الصف ومستشفاها من طلبات التى ...	حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك	١٩ سبتمبر سنة ١٩٣٦	٤٤٨		
	إجابة الوزارة			٤٤٩		
٢٣	أن يباح لكل طبيب التطوع فى العيادات الخارجية للمستشفيات الأميرية ساعتين كل يوم	حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى ميخائيل بشاره	»	٤٤٩		
٢٤	رفع العمل الإدارى عن كاهل الأطباء ليترك لهم الوقت الكافى للإشراف على مرضى المستشفيات	»	»	٤٤٩		
٢٥	نقل مستشفى بنى سويف الأميرى إلى خارج البلد	حضرة الشيخ المحترم على كامل حيشه بك	»	٤٤٩		
٢٦	الاهتمام بمشروع إنشاء المجارى فى بنى سويف وأن تتساهل الحكومة مع مجلسها البلدى فى فائدة مال السلفة المطلوب لهذا المشروع...	»	»	٤٤٩		
٢٧	التوسع فى المعهد الصحى حتى يكثر المتخرجون منه ليحلوا محل حلاق الصحة	حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس أفندى	»	٤٥٠		
	إجابة الوزارة			٤٥٠-٤٥١		
	قسم ١١ من الميزانية (وزارة الحقانية)					
١	الإسراع فى تقديم مشروع قانون المرافعات	لجنة المالية	١٦ سبتمبر سنة ١٩٣٦		٤١٤	
٢	الإسراع فى تقديم مشروع قانون تحقيق الجنايات مع سن قانون بإعادة نظام قاضى التحقيق	»	»		٤١٤	
٣	الإسراع فى تقرير ما تراه الحكومة لازما من حيث أبنية المحاكم التى لا تليق بكرامة العدالة مع تقسيم القاهرة إلى ثلاث مناطق أو أربع وأن تجمع فى كل منطقة المحاكم الأهلية والشرعية فى بناء واحد مهيب فخم	»	»		٤١٤	
	إجابة الوزارة			٤١٧		
٤	إلغاء المحاكم المختلطة ونظام الامتيازات حالا	»	»		٤١٥	
٥	أن يكون تعيين الخبراء الموظفين من المهندسين لأن فرع الهندسة هو الأكثر أهمية فى قضايا المنازعات العقارية	»	»		٤١٦	
٦	تعديل المادة الرابعة من قانون تشكيل محاكم الجنايات بحيث يكون الحق فى تشكيل الدوائر الجنائية والمدنية وتوزيع القضايا للجمعية العمومية وحدها كما هو متبع فى نظام المحاكم المختلطة...	»	»		٤١٧	
٧	أن تكون السلطة فى إنذار مستشارى محكمة الاستئناف ومحاكمتهم من حقوق الجمعية العمومية للاستئناف بدلا من محكمة النقض والإبرام	»	»		٤١٧	
٨	منع المرتبات الشخصية فى محكمة الاستئناف العليا حتى تزول الفوارق وتتأكد المساواة بين القائمين بالقضاء العالى	»	»		٤١٧	
٩	ملء المراكز الخالية بالسرعة اللازمة بمحاكم الجنايات والمحاكم المدنية	»	»		٤١٧	
١٠	أن ترجع وزارة الحقانية عن النظام القضائى المتبع الآن إلى نظام التخصص المعقول والمعمول به فى كل الأمم الراقية فيستمر الحقوقى الذى يشتغل فى وظائف النيابة العمومية ويترقى فى درجاتها حتى يصل إلى أعلاها حسب كفاءته واستعداده ويلاحظ فى هذا ميله الطبيعى إلى التحقيق الجنائى . أما الحقوقى الذى يميل إلى الأبحاث المدنية والذى تتوفر فيه ميزات الفصل بين متقاضين يخصص لمهنة القضاء	»	»		٤١٧	
	إجابة الوزارة			٤١٨		

رقم مسلسل	ملخص الرغبة	مبدى الرغبة	الجلسة التى أبديت فيها	رقم الصفحة بالمضبطة	رقم الصفحة بالملحق	ملاحظات
١١	أن تهتم الوزارة بموضوع استئناف الجنايات أو إعادة النظر فيها فتعيد حق الاستئناف فى أحكام الجنايات لمسائل متعلقة بالدعوى إما بصفة عامة أو فى الأحكام التى تصدر بالأغلبية على الأقل	لجنة المالية	١٦ سبتمبر سنة ١٩٣٦		٤١٨	
	إجابة الوزارة...			٤١٨		
١٢	إعادة نظام قاضى التحقيق بأسرع ما يمكن بدون انتظار إلى تعديل قانون تحقيق الجنايات	»	»		٤١٨	
	إجابة الوزارة...			٤١٧		
١٣	عدم إيكال تحقيق الجنايات لمساعد نيابة حديث أو وكيل نيابة لم يمض عليه عهد طويل فى وظيفته	»	»		٤١٨	
١٤	تفرغ رجال الإدارة الذين يعاونون النيابة فى إجراء التحقيق أو يكلفون به تفرغا كافيا للأعمال الخاصة بالأمن العام... ...	»	»		٤١٨	
١٥	الإسراع فى نقل الموظفين الزائدين على الحاجة فى المصالح الأخرى إلى أقلام النائب العمومى	»	»		٤١٩	
١٦	تكوين لجنة تكون مهمتها وضع قانون للأحوال الشخصية بدون التقيد بأى مذهب من المذاهب الأربعة بل تكون وجهة اللجنة الأخذ بالأصلح والأوفق للتطور الحالى الذى عليه البيئة المصرية	»	»		٤٢٠	
١٧	أن تكون المجالس الحسبية عبارة عن محكمة تصدر أحكامها كأى محكمة أخرى والتخلص من العناصر غير القضائية فى المجالس الحسبية	»	»		٤٢٠	
١٨	زيادة الاعتماد المقدر لإنشاء وظائف خبراء حاسبين فى الميزانية المقبلة	»	»		٤٢٠	
	إجابة الوزارة...			٤١٨		
١٩	أن تجعل تقديرات المجالس الحسبية لأتعاب الخبراء أقل مما حصل فى العام الماضى وأن تكثر هذه المجالس من معافاة بعض التركات الصغيرة أو التى تكون حالتها المالية تدعو للرأفة بها	»	»		٤٢٠	
٢٠	الإسراع فى تعديل لائحة الرسوم فى المجالس الحسبية	»	»		٤٢٠	
٢١	أن تعنى الحكومة — فى الفترة بين الدورتين — بتأليف لجنة تنظر فى وضع قانون الموضوع فى المحاكم الشرعية مقتبسا من المذاهب الأربعة أو من المذاهب الإسلامية وأن تعطيها أيضا سلطة النظر فى إصلاح قانون الإجراءات فى هذه المحاكم تبعا لإصلاح قانون الموضوع فيها	حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل	»	٤١٢		
	إجابة الوزارة...			٤١٦		
٢٢	أن تعمل وزارة الحقانية — حينما تعمل على وضع قانون استقلال القضاء — على أن يكون التشريع شاملا للقضاة الشرعيين فتوفر لهم ما يراد توفيره على قضاة المحاكم الأهلية من الطمأنينة والاستقرار	»	»	٤١٣		
	إجابة الوزارة...			٤١٨		

رقم مسلسل	ملخص الرغبة	مبدى الرغبة	الجلسة التى أبديت فيها	رقم الصفحة بالمضبطة	رقم الصفحة بالملحق	ملاحظات
٢٣	أن يقترن التعديل الذى تقترحه وزارة الحقانية "بوضع كادر القضاة الأهليين تلغى فيه الدرجات وتخصص له درجة واحدة" بأن يوضع مثله للقضاة الشرعيين	حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل	١٦ سبتمبر سنة ١٩٣٦	٤١٣		
	إجابة الوزارة			٤١٧		
٢٤	أن يكون المفتى عضوا فى الجمعية الاستشارية وعضوا فى لجنة تعديل القوانين الأهلية ليبدى رأيه من الوجهة الشرعية	»	»	٤١٣		
	إجابة الوزارة			٤١٧		
٢٥	إذا أعادت الحكومة النظر فى نظام الإفتاء فتعيده على أساس التمكين لهذا المنصب والإعلاء من شأنه وحفظ وتوفير كل ما يمكن به المفتى من أداء مهمته على خير الوجوه	»	»	٤١٣		
	إجابة الوزارة			٤١٧		
٢٦	توحيد القضاء	حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك	»	٤١٤		
	إجابة الوزارة			٤١٧		
٢٧	إصلاح حال المجالس الحسبية	حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك	»	٤١٥		
	إجابة الوزارة			٤١٧		
٢٨	أن يزاد عدد وكلاء النيابات فى المحاكم الجزئية	حضرة المحترم الأستاذ حسن عبد القادر	»	٤١٥		
٢٩	أن يكون فى المحاكم الكلية قضاة احتياطيون لإنجاز القضايا المتراكمة فى المحاكم الجزئية	»	»	٤١٥		
	إجابة الوزارة			٤١٧		
٣٠	زيادة عدد رجال القضاء	حضرة الشيخ المحترم الأستاذ ابراهيم الهلباوى بك	»	٤١٦		
	إجابة الوزارة			٤١٧		
	رغبات أبديت بمناسبة موضوعات أخرى (وزارة الحقانية)					
٣١	العمل على إلغاء الامتيازات الأجنبية	حضرات الشيوخ المحترمين الأستاذ عبد الرحمن البيلى ولويس أخنوخ فانوس افندى والدكتور محمد حسين هيكل بك	٣ يونيه سنة ١٩٣٦	٤١ و٤٢		بمناسبة نظر مشروع الرد على خطاب العرش
٣٢	أن تحقق الوزارة وعدها ببحث القضايا التى استثناها مشروع العفو الشامل حتى إذا تبين لها من ظروفها أنها ارتكبت لباعث سياسى تعمل على تخفيف العقوبة بما لها من الحق المقرر بالدستور وقانون العقوبات	لجنة الحقانية	٥ أغسطس سنة ١٩٣٦		٦٠	بمناسبة نظر مشروع قانون العفو الشامل عن بعض الجرائم

رقم مسلسل	ملخص الرغبة	مبدى الرغبة	الجلسة التى أبديت فيها	رقم الصفحة بالمضبطة	رقم الصفحة بالملحق	ملاحظات
	قسم ١٢ من الميزانية (وزارة الأشغال العمومية)					
١	تحسين حالة توزيع المياه فى الجيزة والجزيرة حتى تقل الشكوى من ضعف الضغط ومن انقطاع المياه أحيانا كثيرة ومن عدم محافظتها على صفائها	لجنة المالية	١٩ سبتمبر سنة ١٩٣٦		٤٦٢	
٢	ألا يكتفى فى إقرار المشروعات الكبرى بمجرد إدماجها فى الميزانية بل لابد أن تعرض مستقلة بما يلزم من البيانات وفى متسع من الوقت يسمح بدرسها وتفهمها وتقديرها قدرها...	»	»		٤٦٣	
٣	أن تبدأ وزارة الأشغال العمومية برسم سياسة مائية وأخرى للبناء بعد تمحيص ما وضع فى هذا الصدد من مشروعات حتى تتفرغ للتنفيذ على أساس ثابت تراعى فيه جميع الاعتبارات	»	»		٤٦٣	
٤	إلغاء العطاءات القديمة التى قدمت بشأن مشروع قناطر محمد على وطرح العملية فى مناقصة جديدة بعد عرض المشروع على لجنة فنية دولية لتبدى رأيها...	حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى	»	٤٠٢		
	إجابة الوزارة			٤٠٣		
٥	أن توجه مصلحة التنظيم عنايتها بالأحياء الوطنية			٤٠٣		
	إجابة الوزارة			٤٠٣		
٦	وضع تشريع يحدد ارتفاع المبانى			٤٠٣		
	إجابة الوزارة	»	»	٤٠٣		
٧	وضع تخطيط لتوسيع الشوارع الرئيسية ومنع إنشاء مبان جديدة قبل وضعه وفرض ضريبة على المبانى الواقعة على الشوارع المستجدة			٤٠٣		
	إجابة الوزارة			٤٠٣		
٨	تحويل رى الجزيرة الشقراء من رى حياض إلى رى صيفى ...	حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك	»	٤٠٣		
	إجابة الوزارة			٤٠٦		
٩	العمل على أن تصل المياه إلى نهاية الترع الرئيسية الآخذة من ترعة الابراهيمية فى مدة المناوبات الصيفية	حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن لملوم بك	»	٤٠٤		
	إجابة الوزارة			٤٠٦		
١٠	أن تشرك وزارة الأشغال معها فى أثناء وضع جداول المناوبات رجالا من وزارة الزراعة حتى لا تتعارض الوزارتان مع بعضهما			٤٠٤		
١١	إعطاء الجنايات الماء الكافى المعقول فى أيام الإدارة الستة حتى يمكن رى الأراضى فى هذه المدة	حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك	»	٤٠٤		
	إجابة الوزارة			٤٠٦		
١٢	زيادة السكك الزراعية بمديرية المنوفية وتعبيد الجسور وجعلها صالحة للمرور ثم تسليمها لوزارة المواصلات لصيانتها			٤٠٤		
١٣	جعل ترعة القاصد ترعة ملاحية			٤٠٤-٤٠٥		

رقم متسلسل	ملخص الرغبة	مبدى الرغبة	الجلسة التى أبديت فيها	رقم الصفحة بالمضبطة	رقم الصفحة بالملحق	ملاحظات
١٤	التصريح لمديرية الفيوم بالمياه اللازمة لزراعة خمسة وعشرين الف فدان أرزا صيفيا	حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك	١٩ سبتمبر سنة ١٩٣٦	٤٥٥		
	إجابة الوزارة			٤٥٦		
١٥	العمل على إعطاء مديرية الفيوم حقها الكافى من الماء	»	»	٤٥٥		
	إجابة الوزارة			٤٥٦		
١٦	أن تعنى وزارة الأشغال كل العناية بحالة المصارف فى مديرية بنى سويف	حضرة الشيخ المحترم على كمال حبيشه بك	»	٤٥٦		
	إجابة الوزارة					
١٧	العمل على إصلاح الأحياء الوطنية القديمة	حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر	»	٤٥٦ ٤٥٧		
١٨	إنشاء المصارف فى المنطقة الواقعة بين ترعة النوبارية والخابر ...	حضرة الشيخ المحترم الشيخ الشافعى أبو وافيه	»	٤٥٧		
١٩	أن تعمل الحكومة على إنشاء المصارف فى مركز قليوب	حضرة الشيخ المحترم صلاح الدين الشواربى بك	»	٤٥٧		
٢٠	أن تعنى الوزارة ببحث حالة فتحات الترع فى مركز امبابه فاذا ثبت أنها غير كافية عدلتها وردت الغرامات للأهالى	حضرة الشيخ المحترم محمد حفنى أبو الفضل افندى	»	٤٥٧		
	رغبات ابديت بمناسبة موضوعات أخرى					
٢١	ألا تتوسع الحكومة فى مشروعات الرى وأن تقصر اهتمامها الأكبر على أعمال الصرف	حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى	٣ يونيه سنة ١٩٣٦	٤٥		بمناسبة نظر مشروع الرد على خطاب العرش
	قسم ١٣ — من الميزانية (وزارة الزراعة)					
١	توحيد ورش الوزارة الأربع	لجنة المالية	١٧ سبتمبر سنة ١٩٣٦		٤٤٠	
٢	أن تكون عناية قسم الإحصاء بالمحصولات الزراعية وخصوصا القمح مثل عنايته بمحصول القطن	»	»		٤٤٠	
٣	أن تهتم الوزارة بتقوية قسم التفتيش الزراعى لتكون وظيفته الأولى والأهم هى الإرشاد الزراعى	»	»		٤٤٠	
٤	العمل على إنشاء بنك تعاونى يساعد الجمعيات التعاونية	»	»		٤٤١	
٥	توسع قسم الزراعة الفنية والإكثار فى إكثار البذور "تقاوى الحبوب" المنتقاة وتوجيه نظر الحكومة إلى بحث إصدار تشريع لحماية هذه التقاوى أسوة بحماية بذرة القطن	»	»		٤٤١	
٦	ترك الأقسام الفنية كقسمى الحشرات وتربية النباتات فى جو هادئ للتفرغ للأبحاث العلمية الصرفة وعدم إضافة فروع إدارية إليها كفرعى النحل والحرير	»	»		٤٤١	
٧	زيادة عدد لجان التدخين والعمل على إيجاد الحل الملائم لتكون عملية التدخين منتجة إنتاجا كليا	»	»		٤٤٢	

رقم مسلسل	ملخص الرغبة	مبدى الرغبة	الجلسة التي أبديت فيها	رقم الصفحة بالمضبطة	رقم الصفحة بالملحق	ملاحظات
٨	أن تضاعف الوزارة جهودها لتتوصــل إلى إيجاد العلاج الناجع لاستئصال حشرة البق الدقيق	لجنة المالية	١٧ سبتمبر سنة ١٩٣٦		٤٤٢	
٩	مضاعفة الجهود التي تبذل في الرقابة على المحالج أثناء عملية تبخير بذرة القطن	»	»		٤٤٢	
١٠	أن توجه العناية اللازمة لمقاومة وباء الدواجن	»	»		٤٤٢	
١١	أن تعمل الوزارة على الاستفادة من خبير الألبان	»	»		٤٤٣	
١٢	تعيين طبيب بيطرى في السلخانات بدلا من معاون السلخانة على أن تتكفل وزارة الزراعة بدفع فرق المرتب بين ما يتناوله الطبيب ومعاون السلخانة...	»	»		٤٤٣	
١٣	أن تعنى وزارة الصناعة والتجارة بعمل دعاية في الأوساط الصناعية والتجارية لإنشاء شركات تنتفع بمـا ابتكره قسم البساتين من الصناعات الزراعية كالمربات وصنف الفاكهة	»	»		٤٤٣	
١٤	رفع نسبة المصريين الفنيين الموجودين في قسم تربيــة النباتات وإلحاق مصريين بمؤهلات عالية بهذا القسم ليحلوا محل الأجانب عند سنوح الفرصة	»	»		٤٤٣	
١٥	تأليف لجنة تكون مهمتهـا رسم الحالة النهائية التي يكون عليها متحف فؤاد الأول الزراعي ومقدار ما يتطلبه ذلك حتى نسير على هدى	»	»		٤٤٤	
١٦	السعي في إلحاق الطلبــة الذين يتمرنون بمزارع الوزارة لا بمزارعها فقط بل بمزارع الأهالي والدوائر الكبيرة أيضا على أن تدفع لهم المكافآت المقررة حتى لو كان تمرينهم خارج مزارعها ...	»	»		٤٤٤	
١٧	النظر في إصلاح برنامج التعليم الزراعي	»	»		٤٤٤	
١٨	زيادة الإعانة المقررة لجمعيــة الرفق بالحيوان في الميزانية المقبلة بشرط أن ينتفع الأهالي من هذه الزيادة بطريق الأجور التي تتقاضاها الجمعيــة عن حيوانات صغار المزارعين التي تدخل مستشفياتها تشجيعا للأهالي على الانتفاع بهذه المستشفيات أكثر مما هو حاصل الآن	»	»		٤٤٤	
١٩	الاستغناء عن [illegible]ية رابطة النحل	»	»		٤٤٤	
٢٠	أن توجد الحكومة "طلوقة" لكل نوع من أنواع المواشي في كل مركز وأن تعين في كل مركز حكيما بيطريا	حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك	»	٤٣٠		
٢١	زيادة عدد لجان التبخير وأن يكون عملها بالمجان أو بأجر مخفض	»	»	٤٣٠		
٢٢	تعميم زراعة أشجار التوت على جسور النيل والترع والسكك الزراعية حتى يمكن للأهالي أن يقوموا بتربية دودة القز والعمل على إرشاد الأهالي إلى كيفية تربيتها	»	»	٤٣٠		
٢٣	أن تشترك الحكومة مع الجمعية الزراعية في مبلغ المكافأة التي تمنح لمن يستطيع أن يهتدي إلى دواء لإبادة دودة القطن ليصير ٤٠٫٠٠٠ جنيه بدلا من ٢٠٫٠٠٠ جنيه...	»	»	٤٣٠		
٢٤	أن تعنى الحكومة بإرسال خريجي كلية الزراعة العليا إلى الخارج ليتخصصوا في أساليب الزراعة الحديثة	»	»	٤٣٠		

رقم مسلسل	ملخص الرغبة	مبدى الرغبة	الجلسة التى أبديت فيها	رقم الصفحة بالمضبطة	رقم الصفحة بالملحق	ملاحظات
٢٥	أن تطالب وزارة الزراعة وزارة الأشغال بإنشاء المصارف فى المديريات التى ليس بها مصارف مثل المنوفية والقليوبية ...	حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك	١٧ سبتمبر سنة ١٩٣٦	٤٣٠		
٢٦	توصيل جميع الاراضى إلى المصارف العامة وذلك بوضع تشريع خاص...	»	»	٤٣٠		
٢٧	أن تتفق وزارة الزراعة مع وزارة الأشغال على إيجاد طريقة لإنقاص أيام "البطالة" وجعلها خمسة أيام وأن تكون أيام "البطالة" عشرة أيام ليصبح دور المناوبات خمسة عشر يوما فى جميع المناطق التى تزرع القطن الأشمونى بأنواعه...	حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى	»	٤٣١		
٢٨	أن تقسم وزارة الزراعة البلاد إلى مناطق زراعية وأن يختص كل مهندس زراعى بمنطقة منها يشرف عليها ويرشد الفلاح إلى ما يصلحها بإلقاء محاضرات فى المساجد أيام الجمع	حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفى أبو الفضل الجيزاوى افندى	»	٤٣١		
٢٩	أن تسخو الحكومة على وزارة الزراعة بالمال حتى تستطيع أن تؤدى واجبها نحو الفلاح	حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك	»	٤٣١		
٣٠	أن يكون تقسيم المياه وتحديد المناوبات من اختصاص وزارة الزراعة لأنه من صميم عملها	»	»	٤٣١		
	قسم ١٤ من الميزانية (وزارة المواصلات)					
١	توجيه نظر الحكومة إلى العمل على تحويل جسور الترع والمصارف العمومية إلى طرق زراعية تتولى صيانتها مصلحة الطرق	لجنة المالية	٢ سبتمبر سنة ١٩٣٦		٢٧٧	
٢	إنشاء أربع عشرة طريقا زراعية بمديرية الفيوم ... ... إجابة الوزارة	حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك	»	٢٠٥ ٢٠٥		
٣	أن تزيد الحكومة فى الاعتماد المخصص للأعمال الجديدة فى مصلحة الطرق والكبارى مبلغا وقدره مائة ألف جنيه يوزع على جميع المديريات فتختص كل منها بحصة منه تتناسب مع ما كانت يجبى منها من الضرائب حتى يمكن إنشاء الطرق الضرورية ... ... إجابة الوزارة	حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى	»	٢٠٥ ٢٠٦		
٤	إنشاء طرق المواصلات فى مركزى أبنوب والبدارى ... ... إجابة الوزارة	حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى	»	٢٠٥ ٢٠٧		
	قسم ١٥ من الميزانية (وزارة الحربية والبحرية)					
	فرع ١ — ديوان العموم والجيش					
١	ترجو اللجنة أن تضع الوزارة للتعمير والتجديد سياسة ثابتة صيانة لأموال الدولة	لجنة المالية	»		٢٧٨	
	فرع ٢ — مصلحة الحدود					
٢	أن تعنى الوزارة عناية عظيمة بحفر وتطهير الآبار بجهات المصلحة لما لها من الأهمية الحيوية والتاريخية	»	»		٢٧٩	

رقم تسلسل	ملخص الرغبة	مبدى الرغبة	الجلسة التى أبديت فيها	رقم الصفحة بالمضبطة	رقم الصفحة بالملحق	ملاحظات
	قسم ١٦ من الميزانية — البعثات العلمية (وزارة المعارف العمومية)					
١	أن تراعى الحكومة فى اختيار البعثات — فوق ما تراعيه الآن — اختيار المواد التى يحسن التخصص فيها ليحل العائدون من البعثات محل الموظفين الأجانب فى وظائف الحكومة ...	لجنة المالية	٧ سبتمبر سنة ١٩٣٦		٣٣٧	
٢	توجيه نظر الوزارات المختلفة إلى الانتفاع بمؤهلات خريجى البعثات فقد دل العمل فى الماضى على أن الكثيرين منهم يعهد إليهم بأعمال لا صلة لها بما أعدتهم له دراستهم أو دون مؤهلاتهم ومنهم من يهمل أمره كأنه لم يحصل على كفايات علمية أو لم تنفق الدولة فى سبيل تعليمه النفقات الكثيرة ...				٣٣٧	
	قسم ١٨ من الميزانية — الدين العمومى (وزارة المالية)					
١	أن تسعى الحكومة فى فاتحة هذا العهد الجديد إلى تحويل صندوق الدين إلى إدارة مصرية	»	٢ سبتمبر سنة ١٩٣٦		٢٨٠	
	قسم ١٩ من الميزانية (معهد فاروق)					
١	إذا كان الاتفاق على مشترى قطعة الأرض المخصصة لمعهد فاروق قد تم فتستعملها الحكومة لغرض تصلح له من شؤون المصلحة العامة	»	١٩ سبتمبر سنة ١٩٣٦		٤٦٤	
	ميزانية المصالح الملحقة بالميزانية العامة **١ — السكك الحديدية — ٢ — التلغرافات والتليفونات**					
١	أن تعنى الحكومة بالبت سريعا فى بعض الخدمات التى تؤديها السكك الحديدية للمصالح الأخرى حتى لا يستمر الأمر معلقا وحتى يمكن معرفة حساب الأرباح والخسائر لهذه المصلحة على أسس حسابية سليمة	»	٩ سبتمبر سنة ١٩٣٦		٣٣٩	
٢	بحث وتصفية ما استولت عليه وزارة المالية من موظفى مصلحة السكك الحديدية مقابل المعاش لغاية آخر سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ وهى السنة التى فصلت فيها ميزانية المصلحة المذكورة عن ميزانية الدولة	»	»		٣٤٠	
٣	بحث الجزء المقرر لخدمات وزارة الداخلية وتخفيضه ...	»	»		٣٤١	
٤	بحث موضوع اشتراك مصلحة الطرق والكبارى فى مصاريف صيانة ممرات كبارى السكك الحديدية	»	»		٣٤١	
٥	عمل تقدير صحيح لرأس مال المصلحة فى آخر كل سنة مالية على أن يدرج هذا التقدير بذيل الميزانية حتى تتيسر المقارنة بينه وبين صافى إيرادات المصلحة...	»	»		٣٤٢	
٦	توجيه النظر إلى العناية بتخفيض المبلغ المقدر للباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) تخفيضا محسوسا إلى الحد الأدنى الذى تتفق ومصلحة العمل الاقتصادية	»	»		٣٤٣	

رقم متسلسل	ملخص الرغبة	مبدى الرغبة	الجلسة التي أبديت فيها	رقم الصفحة بالمضبطة	رقم الصفحة بالملحق	ملاحظات
٧	إعادة النظر فى أمر الوظائف بصفة عامة والكتابية والإدارية بصفة خاصة لإلغاء الزائد منها عند خلوه وتقرير ما يمكن إدماجه من الوظائف الكبرى مع غيره بضم بعض الأقسام وإدماجها معا	لجنة المالية	٩ سبتمبر سنة ١٩٣٦		٣٤٣	
٨	أن تبت الحكومة مع حكومة فلسطين فى ملكية خط السكة الحديدية الممتد من الاسماعيلية إلى العريش	»	»		٣٤٤	
٩	أن تدرس الحكومة مسألة إيجار خطوط سينا لترى إن كان فى الإمكان الاستيلاء على هذه الخطوط شراء	»	»		٣٤٤	
١٠	لفت نظر مصلحة السكك الحديدية إلى العناية بعربات الركاب الحديثة التى اشتريت بين سنة ١٩٢٤ – ١٩٢٩ وكذلك عربات ركاب الدرجتين الثانية والثالثة فى قطارات الركاب التى تسير إلى الصعيد	حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى	»	٣٢٨		
	إجابة الوزارة...			٣٢٨		
	ميزانية دار الكتب المصرية (وزارة المعارف العمومية)					
١	أن يعنى ببحث حاجات دار الكتب العناية التى تليق بمكانتها وبما تؤديه للثقافة وللآداب والعلوم من خدم جليلة	لجنة المالية	١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٦		٣٥٨	
٢	أن يوضع موضع البحث إنشاء دار جديدة للكتب تساير أصول الفن الحديث لعمارة المكتبات الحديثة لتسهل على الدار القيام بمهمتها الثقافية	»	»		٣٥٨	
٣	لفت النظر إلى طائفة من الأدباء المعروفين يشتغلون فى القسم الأدبى (إحياء الآداب العربية) وهم مقيدون بين العمال باليومية مما لا يتفق مع مركزهم الأدبى ولا مع عملهم الخطير	»	»		٣٥٨	
٤	أن تؤلف الوزارة لجنة تختار الكتب التى تشرف الدار على طبعها وأن يتولى تصحيحها موظفو القسم الأدبى بها	حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك	»	٣٤٧		
	إجابة الوزارة			٣٤٧		
	ميزانية الجامعة المصرية (وزارة المعارف العمومية)					
١	توجيه العناية الكبرى لكلية الطب البيطرى	حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف	١٩ سبتمبر سنة ١٩٣٦	٤٦١		
	ميزانية وزارة الأوقاف					
١	أن تعنى الوزارة بتهذيب مشروع القانون الخاص بتعديل لائحة الإجراءات واستكماله حتى تتقدم به فى افتتاح الدورة المقبلة مهذبا ناضجا	لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية	٧ سبتمبر سنة ١٩٣٦		٣١٤	
٢	تنظيم الأوقاف تنظيما يقوم الاعوجاج ويعلى سلطان الحق والقانون على أن تتقدم وزارة الأوقاف بمشروعات القوانين المنظمة لهذه الحالة...	»	»		٣١٥	
٣	توجيه نظر وزارة الحقانية إلى زيادة رسوم تسجيل الأوقاف حتى لا تكون قليلا — كما هو الآن — تحريضا على الإقدام على الوقف على ألا يقل الرسم عن رسوم تسجيل بيع العقار... ...	»	»		٣١٥	
٤	أن يكون لوزارة الاوقاف احتياطى مع رد الودائع المستدانة لحسابها	»	»		٣١٥	
٥	ألا تنفق أموال البدل إلا فى مستغلات حقيقية تقوم للأوقاف المستقبلة مقام ما أخذ منها وتبقى لهذه الأوقاف غلاتها وريعها	»	»		٣١٥	

رقم مسلسل	ملخص الرغبة	مبدى الرغبة	الجلسة التي أبديت فيها	رقم الصفحة: المضبطة	رقم الصفحة: بالملحق	ملاحظات
٦	توزيع فوائد أموال بدل الأوقاف الأهلية على المستحقين فيها على أن تعتبر الوزارة هذه الفوائد ريعا وتأخذ منه رسوم إدارة بنسبة ١٠٪ ... ... إجابة الوزارة...	لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية	٧ سبتمبر سنة ١٩٣٦	٢٩٤ — ٢٩٥	٣١٦	
٧	استمرار العناية برفع مستوى الإيجار...	»	»		٣١٧	
٨	إضافة ما يخفض من ميزانيات الأقسام إلى قسم المساجد... ...	»	»		٣١٥	
٩	أن تقرر الوزارة رسوما على الأوقاف الخيرية الجارية في نظر غيرها تتقاضاها نظير محاسبتهم لتتمكن بذلك من تدبير أجور العمال اللازمين لمباشرة هذه العملية مباشرة جدية موصلة إلى تحصيل القيمة الصحيحة لما حبس على الخيرات	»	»		٣١٧	
١٠	إصلاح وتوسيع المسجد الذي بنتـه الشركة في مصر الجديدة على حساب المرتب المقرر له من الشركة على أن تبدأ الوزارة بذلك من الآن	»	»		٣١٨	
١١	أن تخلى وزارة الأوقاف عن التعليم لوزارة المعارف وعن القسم الطبي والمستشفيات لوزارة الصحة على ألا تدفع وزارة الأوقاف لوزارتي المعارف والصحة شيئا من ريع الموقوف على التعليم والعلاج إلا طبقا لشروط الواقفين المسلمين من حيث مجانيـة التعليم والتمريض ومن حيث تقديم أهل دين الواقفين على غيرهم	»	»		٣١٩	
١٢	توجيـه نظر وزارة الأوقاف إلى الاقتصاد في التقاضي وإلى عدم الإقدام عليه إلا مستوثقة من حقها القانوني ومن أنها أعذرت مع الخصم وجهـدت معه جهدها الوصول إلى حقها بالطرق السلمية	»	»		٣٢١	
١٣	أن يكون أول ما يعهد إلى قسم القضايا قبل مهمتي الدفاع والمرافعة فيما يرفع على الوزارة أو يرفع منهـا الإشارة على الوزارة بنتيجة بحث موضـوع النزاع من الوجهة القانونيـة وتقدير موقف الوزارة مدعية أو مدعى عليهـا قبل السير في التقاضي حتى تتق الوزارة — إذا ما حكم عليها — الخسارة المـادية والخسارة الأدبية وحتى تقاوم رغبة من يرغب في تكثير القضايا... ...	»	»		٣٢١	
١٤	ألا تشغل الوزارة وظائف المحامين الأربع ووظيفة المفتش القضائي والوظائف الكتابية الست والوظائف الأخرى التي زيدت على مختلف الأقسام إلا بعد التحقق من الحاجة الصادقة إليها ...	»	»		٣٢١	
١٥	أن تلاحظ الوزارة في ميزانية العـام القابل الاستغناء عن أقسامها في مصر أو الاستغناء عن قسم الأجر والأحكار نفسه لاتحاد أعمال هذه الأقسام وعمل قسم الأجر والأحكار...	»	»		٣٢١	
١٦	الاقتصاد في بدل السفر...	»	»		٣٢٢	
١٧	زيادة مبلغ ٦٠٠ جنيه لعمارة مسجد الظاهر في ميزانية هذا العـام وملاحظة إدراج اعتمادات أخرى في الميزانيات المقبلة ...	»	»		٣٢٤	
١٨	كل ما يوفر من ميزانية المعاهد الدينية يخصم من الإعانة التي تدفع لهـا على أن تقوم وزارة المـالية في الميزانيات المقبـلة بسد ما كانت تسده إعانة وزارة الأوقاف في ميزانية المعاهد ...	»	»		٣٢٥	

رقم مسلسل	ملخص الرغبة	مبدى الرغبة	الجلسة التي أبديت فيها	رقم الصفحة بالمضبطة	رقم الصفحة بالملحق	ملاحظات
١٩	أن تحقق الوزارة عند صرف المبلغ المخصص للإعانات من مواقع الصدقات وحاجة من تقرر له مرتبات حاجة صادقة حتى لا يصرف منه شئ إلى من لا يستحقه	لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية	٧ سبتمبر سنة ١٩٣٦		٣٢٥	
٢٠	سرعة العمل على استبدال الأحكار والتخلص منها	»	»		٣٣٠	
٢١	تحسين حالة خدمة المسجد الأحمدى بطنطا ومساواتهم بخدم مساجد القاهرة والإسكندرية والسويس	حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر	»	٢٩١		بمناسبة نظر مشروع ميزانية وزارة الأوقاف
	إجابة الوزارة			٢٩٢		
	الحساب الختامى لسنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥ المالية					
٢٠	توجيه نظر الوزارة إلى التدقيق فى ربط الإيرادات تجنبا لتضخم المصروفات	لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية	١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٦		٣٦٩	
٢	ألا تجرى الوزارة على طريقة التعيين على وفورات الميزانية ...	»	»		٣٧٢	
٢	عدم مجاوز الاعتمادات قبل اتخاذ الإجراءات الدستورية	»	»		٣٧٢	
٢٠	أن تسير الوزارة على النمط الدستورى فلا تعتمد مبالغ مطلقا على غير القاعدة المقررة بشأن ميزانية الدولة	»	»		٣٧٢	
٢٠	عدم التعاقد على أية عملية من العمليات المطلوب لها اعتماد فى ميزانية العام الجديد حتى يتم التصديق عليها من مجلس النواب ، وإذا وجدت الوزارة أنه من المصلحة إجراء التعاقد فلتتعاقد بشرط أن تعلق النفاذ على تصديق مجلس النواب واعتماده	»	»		٣٧٢	
٢	أن تقوم الوزارة بترميم وإصلاح مسجد السوق بأبنوب	حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس أفندى	»	٣٦٤		
	ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية					
	أن ترفع المعاهد بعلمائها وطلابها عن التذور وألا تقبلها لتردها وزارة الأوقاف إلى الفقراء والضعفاء الذين تحل لهم الصدقة ...	لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية	١٩ سبتمبر ١٩٣٦		٤٧٢	
	ألا يعتبر وفر السنة السابقة إيرادا فى ميزانية السنة التالية بل يجب أن يرصد لحساب الاحتياطى	حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر	»	٤٦٥		
	استثمار المال المستقطع من ماهيات الموظفين مقابل المعاش بشراء عمارات أو أطيان حتى لا يبقى جامدا بغير فائدة	»	»	٤٦٥		
	إلغاء منصب الوكلاء بالمعاهد الدينية ما عدا معهد القاهرة ...	»	»	٤٦٥		

فهرس العرائض لمجموعة مضابط دور الانعقاد العادى الحادى عشر لمجلس الشيوخ

الحرف	الموضوع	رقم العريضة	رقم الصفحة	رقم الملحق	قرار المجلس
	(أ)				
أئمة المساجد	التماس أئمة المساجد تعديل مرتباتهم واعتبارهم داخلين فى هيئة العمال	٨٧	١٧٢	٢٤	رفض
أئمة وخدمة مساجد	طلب أئمة وخدمة مساجد أسيوط تحسين حالتهم	٢٥٤	٢٦٧	٦٥	إحالتها إلى وزارة الأوقاف
اتفاق	طلب إلغاء الاتفاق بين مصلحة المناجم والخواجه وولر وشركائه	١٥٩	٢١٢	٣٦	« « المالية
اتهام	اتهام موظف بإدارة قناطر الدلتا لوزيل التفتيش بها طالبا التحقيق معه	١٧٨	٢١٢	٣٦	رفض
أجور	تظلم العمال النساجين من نقص أجورهم...	١	١١٥	١١	«
إحسان	طلب أحد الأشخاص إحسانا لفقره	٨٠	١٧٢	٢٤	«
إدخال النور	التماس إدخال النور فى شارع الطويل بشبرا	٢٦٠	٢٦٧	٦٥	«
أراض	طلب بعض أهالى ضاحية الزيتون توزيع أراضى الحكومة عليهم بأثمان مناسبة لآجال طويلة...	٨١	١٧٢	٢٤	إحالتها إلى وزارة المالية
«	طلب توزيع أراضى الحكومة الزراعية بناحية كفر دملاش على الأهالى بالعدل	٢٣٧	٢٦٧	٦٥	« «
«	التماس أهالى سرابيوم بيع أراضى الحكومة الواضعين يدهم عليها إليهم	٢٨٥	٢٦٧	٦٥	« «
أرض	طلب دفع ثمن الأرض التى نزعت الحكومة ملكيتها واحتساب الفوائد القانونية عليها	١٦٧	٢١٢	٣٦	« «
أرض بناء	طلب مشترى أرض بناء تابعة لوزارة الأوقاف	١٨٠	٢١٢	٣٦	إحالتها إلى وزارة الأوقاف (رد الوزارة فى مضبطة الجلسة التاسعة عشرة)
استقالة	طلب أحد موظفى سكة حديد الرمل عدم قبول استقالة المدير...	٦٩	١٧٢	٢٤	رفض
إصلاح جسر	طلب أهالى ميت عافيه إصلاح جسر الترعة وعمل طريق زراعى	١٣٠	٢١٢	٣٦	«
إصلاح مسجد	طلب إصلاح مسجد السادة المغاربة	٤٤	١٤٩	١٩	«
«	« « مصطفى الكاشف بملوى...	١٣٥	٢١٢	٣٦	إحالتها إلى وزارة الأوقاف
«	« « مسجد على حساب وزارة الأوقاف	١٧٩	٢١٢	٣٦	« «
«	« « وتعيين إمام له	١٨٣	٢١٢	٣٦	« «
«	« « بيلفيا وتعيين الموظفين اللازمين له...	١٩٤	٢١٢	٣٦	« «
«	« « بناحية صندلا	٢٤٣	٢٦٧	٦٥	« «
أطيان	طلب أحد الأشخاص استرداد الأطيان التى كان استبدلها من معاشه ونزعت ملكيتها	٢٧	١٤٩	١٩	إحالتها إلى وزارة المالية
«	طلب رد أطيان نزعت ملكيتها	٤٠	١٤٩	١٩	« «
«	طلب العدول عن ضم أطيان الوقف الخيرى ببيا إلى وزارة الزراعة	١٠٦	٢١٢	٣٦	إحالتها إلى وزارة الأوقاف
«	تظلم أحد الأشخاص من نزع ملكية أطيانه وطلب التوسط لدى بنك الأراضى لإعادتها... ...	٩٢	١٧٢	٢٤	« « المالية
أطيان الحكومة	التماس عدم بيع أطيان الحكومة بناحية كفر دملاش	٢٢٥	٢٦٧	٦٥	« « «
إعادة التحقيق	شكوى أحد الأشخاص من أنه فصل من البوليس بغير ذنب وطلب إعادة التحقيق وإرجاعه للخدمة	٢٨٨	٢٦٧	٦٥	رفض
«	التماس أحد الأشخاص إعادة التحقيق فى أمر فصله من الخدمة	٢٩٧	٢٦٧	٦٥	إحالتها إلى وزارة المعارف العمومية
إعادة إلى الخدمة	طلب أحد الأشخاص إعادته للخدمة بمصلحة السكك الحديدية بعد توقيع الكشف الطبى عليه ...	٣٠	١٤٩	١٩	« « المواصلات (رد الوزارة فى المضبطة السابعة عشرة)
«	طلب بعض علماء الأزهر المفصولين سنة ١٩٣١ إعادتهم إلى الخدمة	٣٦	١٤٩	١٩	إحالتها إلى إدارة المعاهد الدينية
«	طلب أحد الأشخاص إعادته إلى الخدمة بعد الكشف الطبى عليه	٨٤	١٧٢	٢٤	رفض
إعادة إلى وظيفة	طلب أحد الأشخاص إعادته إلى وظيفته أو صرف ما يستحقه من مكافأة	٥٣	١٤٩	١٩	إحالتها إلى وزارة الأوقاف
«	« « « « « والتحقيق فى أمر فصله	٥٥	١٤٩	١٩	« « «
«	« « « « « لأنه فصل بناء على حكم صادر من المحاكم العسكرية ...	٥٦	١٤٩	١٩	« « الداخلية (رد الوزارة فى مضبطة الجلسة الثالثة عشرة)
«	« « « وزملائه إلى وظائفهم	٦٣	١٧٢	٢٤	رفض
«	التماس أحد الأشخاص إعادته إلى وظيفته...	١٠٠	١٧٢	٢٤	«
«	« « « « « « التى فصل منها لأسباب سياسية	١٠٩	٢١٢	٣٦	إحالتها إلى وزارة المعارف العمومية
«	طلب « « « «	١٢٣	٢١٢	٣٦	« « الداخلية (رد الوزارة فى مضبطة الجلسة الثامنة عشرة)
«	« « « « « « التى فصل منها لأسباب سياسية	١٢٦	٢١٢	٣٦	إحالتها إلى وزارة الصحة العمومية

(ب)

(ت)

الحرف	الموضوع	رقم العريضة	رقم الصفحة	رقم الملحق	قرار المجلس
تحقيق	التماس أحد أهالى بنى عبيد التحقيق مع عمدتها لجوره عليه بدون حق	٢٩٥	٢٦٧	٦٥	رفض
«	« أحد الأشخاص تحقيق شكواه ورفع ظلم حاق به	٢١١	٢٦٧	٦٥	إحالتها إلى وزارة المعارف العمومية
«	« التحقيق مع ناظر ملجأ البنين بالمنيا	٢١٨	٢٦٧	٦٥	« « الداخلية
«	« « مع أحد المحامين الشرعيين	٢٩١	٢٦٧	٦٥	« « الحقانية
تخفيض إيجار	طلب أحد مستأجرى أطيان الأوقاف تخفيض إيجار الأطيان المؤجرة لهم	٦٧	١٧٢	٢٤	رفض
ترجمة القرآن	« بحث موضوع ترجمة معانى القرآن الكريم قبل إقراره	١٤	١٤٩	١٩	«
ترعة	« إصلاح ترعة أبى جرج	٧٤	١٧٢	٢٤	إحالتها إلى وزارة الأشغال العمومية (رد الوزارة فى مضبطة الجلسة التاسعة عشرة)
ترقية	طلب أحد معاونى الإدارة ترقيته إلى مأمور أسوة بزملائه	١٤٧	٢١٢	٣٦	إحالتها إلى وزارة الداخلية
«	اقتراح إنشاء مراقبة عامة لمستخدمى الحكومة ليحصل كل موظف على حقه فى الترقية بحسب دوره	٢٣٤	٢٦٧	٦٥	رفض
تسوية مكافأة	شكوى أحد الأشخاص من تسوية مكافأته	٢٢٣	٢٦٧	٦٥	إحالتها إلى وزارة المالية
تظلم	تظلم أحد الأشخاص من فصله من الخدمة قبل المدة المقررة بثلاث سنوات	٢١	١٤٩	١٩	« « المواصلات (رد الوزارة فى مضبطة الجلسة السابعة عشرة)
«	تظلم من تصرفات وزارة الأوقاف	٢٦	١٤٩	١٩	إحالتها إلى وزارة الأوقاف
«	« أحد الأشخاص من أعمال بعض موظفى وزارة الأشغال ضده	٧٥	١٧٢	٢٤	« « الأشغال العمومية
«	« عمدة من فصله من العمدية بسبب مبدئه الوفدى	٩٧	١٧٢	٢٤	« « الداخلية
«	« أحد الأشخاص من أعمال القسوة التى اتبعت ضده فى عهد حكومة سابقة ويطلب رد حقوقه	١١٥	٢١٢	٣٦	« « «
«	« فقهاء الجامع الأحمدى من أخذ وزارة الأوقاف لوقف مرصود عليهم	١٩٢	٢١٢	٣٦	« « الأوقاف
«	« أحد الأشخاص من أن له مبلغا عند آخر لم يقبضه للآن	٢٩٠	٢٦٧	٦٥	رفض
تعديل درجة	طلب كاتب محكمة قليوب الشرعية تعديل درجته وراتبه أسوة بزملائه العلماء	٤٣	١٤٩	١٩	إحالتها إلى وزارة الحقانية
تعليم	« أحد أهالى بلدة غرب أسوان نشر التعليم المجانى ببلادهم وإيجاد آلات رافعة للمياه	٧١	١٧٢	٢٤	رفض
تعويضات	« تشكيل لجنة لإعادة النظر فى التعويضات المتسببة من تعلية خزان أسوان	٢٩	١٤٩	١٩	إحالتها إلى وزارة المالية
تعيين	« أحد الأشخاص تعيينه بإحدى المدارس الإلزامية	٦٠	١٧٢	٢٤	رفض
تقسيط	« تقسيط المتأخر للحكومة وبنك التسليف ورفع الحجوز الإدارية	١٥٠	٢١٢	٣٦	«
تكملة ماهية	« بعض موظفى الحكومة الحاصلين على شهادتى البكالوريا والتجارة المتوسطة صرف تكملة ماهياتهم لتعيينهم قبل صدور الكادر الجديد	١٢٥	٢١٢	٣٦	إحالتها إلى وزارة الداخلية
تمثال	« إقامة تمثال لحضرة صاحب الدولة مصطفى النحاس باشا بطنطا	١٢٠	٢١٢	٣٦	حفظ
تنظيم شارع	« تنظيم شارع سيدى عماد بالإسكندرية	٤٦	١٤٩	١٩	إحالتها إلى وزارة الصحة العمومية
توصيل مياه	« تنفيذ مشروع توصيل مياه الرى بادكو	٤	١١٥	١١	رفض
توصيل نور	« توصيل النور لمنطقة الخرطة الجديدة بامبابه	٣٢	١٤٩	١٩	إحالتها إلى وزارة الصحة العمومية (رد الوزارة فى مضبطة الجلسة السابعة عشرة)

(ث)

الحرف	الموضوع	رقم العريضة	رقم الصفحة	رقم الملحق	قرار المجلس
ثمن مياه	شكوى من ارتفاع ثمن المياه والتماس تخفيضها	٢٦٩	٢٦٧	٦٥	إحالتها إلى وزارة الصحة العمومية

(ج)

الحرف	الموضوع	رقم العريضة	رقم الصفحة	رقم الملحق	قرار المجلس
جامع	طلب إصلاح الجامع الكائن ببلدة الفدادنة	١٦٢	٢١٢	٣٦	إحالتها إلى وزارة الأوقاف
«	« إعادة بناء جامع بملوى	٢٦١	٢٦٧	٦٥	« « «
«	التماس تنفيذ المقايسة الخاصة بجامع تهنا التى عملت فى سنة ١٩٣٥	٢٦٦	٢٦٧	٦٥	« « «
جامعة مصرية	شكوى من فصل طالب من السنة النهائية بالجامعة المصرية	٢١٢	٢٦٧	٦٥	رفض
جبانة	طلب إيجاد جبانة بكفر هريط	١٦	١٤٩	١٩	إحالتها إلى وزارة الصحة العمومية (رد الوزارة فى مضبطة الجلسة الخامسة عشرة)

الحرف	الموضوع	رقم العريضة	رقم الصفحة	رقم الملحق	قرار المجلس
	(ح)				
حارس قضائى	شكوى سيدة من تصرفات الحارس القضائى على تركة والدها	٢٠٣	٢٦٧	٦٥	إحالتها إلى وزارة الحقانية
حجوز	طلب بعض الأشخاص إلغاء الحجوز الإدارية القديمة وتجديد بدلها	١٢٩	٢١٢	٣٦	« « المالية
حكم	تظلم أحد الأشخاص من حكم صادر ضده بالرغم من تقرير الخبراء	١٦٤	٢١٢	٣٦	رفض
حكم غيابى	« « « « « « « « غيابيا من مجلس تأديب مديرية الغربية	٩	١١٥	١١	«
حكم محكمين	طلب « التوسط لدى شخص لتسليمه أوراقا تختص بحكم محكمين	٦١	١٧٢	٢٤	«
حماية الأحداث	« إحدى الآنسات وضع نظام لحماية الأطفال الأحداث	١٠٣	٢١٢	٣٦	«
	(خ)				
خبراء	شكوى من تعميم الخبراء الموظفين...	٢٠٦	٢٦٧	٦٥	«
خريجو مدارس المعلمين الأولية	التماس تعيين خريجى مدارس المعلمين الأولية بالشرقية فى المدارس الأولية والإلزامية	٢٧٤	٢٦٧	٦٥	«
خريجو مدرسة الفنون والصناعات	طلب خريجى مدرسة الفنون والصناعات بمصلحة التليفونات تحسين حالتهم	٢٥٨	٢٦٧	٦٥	إحالتها إلى وزارة المواصلات
خط حلوان	طلب مد خط حلوان إلى مركز الصف وكهربته	١٦٩	٢١٢	٣٦	« « «
خدمة المدارس الأولية الإلزامية	« خدمة المدارس الأولية الإلزامية بمحافظتى القنال والسويس تحسين حالتهم	٢٦٢	٢٦٧	٦٥	« « المعارف العمومية
خدمة مساجد منوف	« « مساجد منوف تحسين حالتهم	٤٩	١٤٩	١٩	« « الأوقاف
« « «	« « « « « «	١٩٦	٢١٢	٣٦	« « « « (رد الوزارة فى مضبطة الجلسة التاسعة عشرة)
« « «	« « « « « «	٢٢٩	٢٦٧	٦٥	إحالتها إلى وزارة الأوقاف
	(د)				
دبغ الجلود	طلب عدم تصدير الجلود للخارج ودبغها بالقطر المصرى	٦٥	١٧٢	٢٤	إحالتها إلى وزارة التجارة والصناعة (رد الوزارة فى مضبطة الجلسة السادسة عشرة)
	(ر)				
رجال التعليم الإلزامى بالدر	التماس رجال التعليم الإلزامى بمركز الدر رفع ما وقع عليهم من ظلم وإرجاع بدل الإقامة إلى ٢٠٪	٢٠٩	٢٦٧	٦٥	رفض
رد الاعتبار	طلب تعديل قانون رد الاعتبار	٨	١١٥	١١	«
رد خصم	« رد قيمة الذى خصم من مرتب أحد مدرسى المدارس الإلزامية	١٦٨	٢١٢	٣٦	إحالتها إلى وزارة المعارف العمومية
رى	« تحسين حالة الرى بناحية فارس	٦٤	١٧٢	٢٤	« « الأشغال «
«	« رى أراض من مشروع الآلات الرافعة بلدة المنصورية	١٨٩	٢١٢	٣٦	« « « « (رد الوزارة فى مضبطة الجلسة الثالثة والعشرين)
	(ز)				
زواج	طلب النظر فى مشكلة الزواج وتشديد الرقابة على منازل الفسق...	١٩٣	٢١٢	٣٦	رفض
	(س)				
ساعى بريد	طلب تعيين ساعى بريد لمنطقة عزبة القومسيون	٣١	١٤٩	١٩	رفض
سعاة تلغراف	« بعض السعاة الداخليين بمكتب تلغراف المنيا تشكيل لجنة لبحث حالتهم	٨٣	١٧٢	٢٤	إحالتها إلى وزارة المواصلات
سيارات ثورنيكروفت	التماس جعل دخول سيارات شركة ثورنيكروفت إلى الجراج فى الساعة ٩ إلى الساعة ١٠ مساء	٢٦٨	٢٦٧	٦٥	رفض

الحرف	الموضوع	رقم العريضة	رقم الصفحة	رقم الملحق	قرار المجلس
	(ش)				
شركة الاتحاد العقارى	شكوى من شركة الاتحاد العقارى المصرى	١٧٤	٢١٢	٣٦	إحالتها إلى وزارة المالية
شركة قناة السويس	« عمال من شركة قناة السويس	٢٠٨	٢٦٧	٦٥	رفض
شكوى	« موظف من عدم تثبيته	٥٠	١٤٩	١٩	إحالتها إلى وزارة المالية
«	« أحد الأشخاص من بيع ملكه بثمن بخس تسديدا للأموال الأميرية	٥١	١٤٩	١٩	« « «
«	« من عمدة الطوابسه	١٣٢	٢١٢	٣٦	« « الداخلية
«	« من معاملة البوليس	١٥٥	٢١٢	٣٦	« « « « (رد الوزارة فى مضبطه الجلسة الثامنة عشرة)
«	« من مفتش مأكولات مدينة شبين الكوم	١٥٦	٢١٢	٣٦	إحالتها إلى وزارة الصحة العمومية
«	« أحد الأشخاص من ظلم وقع عليه فى العهد الماضى	١٧٧	٢١٢	٣٦	« « المعارف «
«	« « « من اقتحام قاض لمنزله وأخذ أوراق ونقود منه	١٨٨	٢١٢	٣٦	« « الحقانية
«	« من مصلحة الأملاك الأميرية لأخذها أطيانا والتماس ردها وتقسيط ثمنها	٢٤١	٢٦٧	٦٥	رفض
«	« أحد الأشخاص من أن الإدارة أخذت منه سنة ١٩٣١ كشكا معدا لبيع المأكولات ويلتمس إنصافه	٢٧٠	٢٦٧	٦٥	«
«	شكوى من شركة الاتحاد العقارى المصرى بكفر الشيخ	٢٧٥	٢٦٧	٦٥	إحالتها إلى وزارة المالية
«	« عمال شركة السكر بأرمنت من معاملة الشركة لهم	٢٥٧	٢٦٧	٦٥	رفض
«	« أهالى أبو المطامير من وضع ماسورة مياه فى الترعة التى تسق أراضيهم	٢٨٦	٢٦٧	٦٥	إحالتها إلى وزارة الأشغال العمومية
«	« أحد أهالى كنيسة دمشيت من أن العمدة وشيخ البلد هدداه بالقتل	٢٧٨	٢٦٧	٦٥	رفض
شيخ خفراء	التماس أحد الأشخاص تعيينه شيخ خفراء ببلدته	١١٦	٢١٢	٣٦	إحالتها إلى وزارة الداخلية (رد الوزارة فى مضبطة الجلسة التاسعة عشرة)
شياخة	طلب أحد الأشخاص فصله من شياخة وضمه إلى شياخة	٥٢	١٤٩	١٩	إحالتها إلى وزارة الداخلية
	(ص)				
صيادو أسماك	التماس معاملة صيادى الأسماك حسب الشروط المبرمة بين الحكومة والملتزم	١٦٠	٢١٢	٣٦	إحالتها إلى وزارة المالية
صيادو أسماك بالسويس	التماس صيادى الأسماك بالسويس رفع عوائد البلدية	٢٨٩	٢٦٧	٦٥	رفض
صيارف	طلب عدم إحالة الصيارف على الكشف الطبى و إعادة الكادر القديم	٥٩	١٧٢	٢٤	«
«	« رفع مرتبات الصيارف وتحسين حالتهم من جملة وجوه	٨٩	١٧٢	٢٤	إحالتها إلى وزارة المالية
	(ض)				
ضرائب	طلب تأجيل مطالبة الأهالى بدفع ضرائب الحكومة المتأخرة لسنة ١٩٣٥	١٤٤	٢١٢	٣٦	حفظ
«	التماس تخفيض الضرائب الخاصة بصيد الأسماك	٢١٥	٢٦٧	٦٥	إحالتها إلى وزارة المالية
ضريبة	طلب رفع الضريبة التى فرضها المجلس القروى بالروضة	٢٥	١٤٩	١٩	رفض
«	شكوى من الضريبة التى فرضتها بلدية الإسكندرية على المستحمين بمنطقة سيدى بشر رقم ٢ و ٣	٢٣٦	٢٦٧	٦٥	«
«	شكوى تجار الفاتورة بجرجا من أن المجلس المحلى فرض ضريبة سنوية عليهم ويلتمسون رفعها	٣٠٠	٢٦٧	٦٥	«
ضريبة السيارات	طلب إلغاء القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤ الخاص بضريبة السيارات	٣	١١٥	١١	«
« المجارى	« بعض أهالى المنصورة تعديل ضريبة المجارى والعمل باللائحة القديمة	١٤١	٩٠	٣٦	«

الحرف	الموضوع	رقم العريضة	رقم الصفحة	رقم الملحق	قرار المجلس
	(ط)				
طبيبات الصحة	طلب عدم زواج الطبيبات بالصحة أثناء توظفهن	٢٢٧	٢٦٧	٦٥	رفض
طرح بحر	التماس توزيع طرح بحر	٢٢٤	٢٦٧	٦٥	إحالتها إلى وزارة المالية
طريق	« بعض أهالى طنطا فتح طريق وعمل ممر سفلى	٩٩	١٧٢	٢٤	رفض
طريق زراعى	« عمل طريق زراعى رسمى على الجسر الترعى لترعة المنيالية...	٢٩٤	٢٦٧	٦٥	إحالتها إلى وزارة المواصلات
طلاق	« أحد الأقباط إعطاء الزوجين فرصة الطلاق عند تحرج موقفهما	٢٩٣	٢٦٧	٦٥	رفض
طلبة مدرسة طنطا الصناعية	شكوى طلبة مدرسة طنطا الصناعية من أنه لم ينبه عليهم بامتحان التكنولوجيا فى اليوم الأول من الامتحان والسماح لهم بامتحانها فى الدور الثانى...	٢٨٤	٢٦٧	٦٥	«
طواف بريد	شكوى أحد الأشخاص من أن طواف بريد ملوى تسلم طردا ولم يوصله إليه	٢٠	١٤٩	١٩	«
	(ع)				
عدم فصل	طلب عدم فصل نجعى الملاحة والزماص عن ناحية القبلى قولا	٢٢٠	٢٦٧	٦٥	إحالتها إلى وزارة الداخلية
عربات ديزل	« تعميم عربات الديزل لجميع ركاب خط حلوان مع تعديل مواعيد الصباح	١٠	١١٥	١١	« « المواصلات
عزل عمدة	« عزل عمدة كوم غريب الذى عين فى عهد حكومة سابقة	٦٨	١٧٢	٢٤	رفض
« «	« « « بنى خيار لعدم امتلاكه النصاب القانونى	١١٢	٢١٢	٣٦	إحالتها إلى وزارة الداخلية
« «	« « « محلة أبو على القنطرة	١٢٢	٢١٢	٣٦	« « «
عساكر الرديف	شكوى من ترك عساكر الرديف بدون عمل والتماس أحدهم إلحاقه بوظيفة	٢٥٢	٢٦٧	٦٥	رفض
عفو عام	التماس أحد الأشخاص شموله بالعفو العام	٢٥٩	٢٦٧	٦٥	إحالتها إلى وزارة الحقانية
علاوات	« موظفى مجلس مديرية البحيرة صرف علاواتهم التى حرموا منها سبع سنوات	١٧	١٤٩	١٩	رفض
«	« « مدرسة بلقاس الابتدائية إعطاءهم علاواتهم	٢٤	١٤٩	١٩	إحالتها إلى وزارة الداخلية
علاوات دورية	« « مأمورية أوقاف قنا إعطاءهم علاواتهم الدورية	٢٩٨	٢٦٧	٦٥	رفض
علاوة	طلب أحد أئمة المساجد حفظ حقه فى العلاوة منذ سنة ١٩٣٠	٢٣٩	٢٦٧	٦٥	«
علماء أئمة	« العلماء الأئمة بمساجد الأوقاف بدمياط تحسين حالتهم المادية	٢٤٣	٢٦٧	٦٥	إحالتها إلى وزارة الأوقاف
عمال	« تحسين حالة العمال	٢٨٠	٢٦٧	٦٥	رفض
«	التماس عمال الحام والمناورة والمحولجية بمحطة القبارى تحسين حالتهم...	٢٨٢	٢٦٧	٦٥	إحالتها إلى وزارة المواصلات
عمال تليفونات	طلب عمال تليفونات مركز الدلنجات تحسين حالتهم	١٨٧	٢١٢	٣٦	رفض
عمال دريسة	« الدريسة تحسين حالتهم...	١٣	١٤٩	١٩	«
عمال شركة قناة السويس	« شركة قناة السويس التوسط لدى الشركة لإلغاء المادة السابعة من قانون سنة ١٩٣٠	٨٦	١٧٢	٢٤	«
عمدة	شكوى من عمدة أبشواى وطلب تعيين آخر بدله	١٢	١٤٩	١٩	«
«	طلب استبعاد ترشيح المرشح لعمدية الرياضين وترشيح آخر بدله	٢٨	١٤٩	١٩	إحالتها إلى وزارة الداخلية
«	تظلم شخصين من تعيين عمدة أبشواى ويطلبان فصله	٩٤	١٧٢	٢٤	« « «
«	شكوى من عمدة الجديدة شرقية	١٥٢	٢١٢	٣٦	رفض
«	شكوى أحد أهالى ساقوله من أنه لم يعين عمدة بالرغم من أنه نال أغلبية الأصوات	١١٧	٢١٢	٣٦	إحالتها إلى وزارة الداخلية
«	شكوى من عمدة كفر الباجور وطلب إيقافه	٢٠٠	٢١٢	٣٦	« « «
	(ف)				
فراشو المدارس الإلزامية	طلب تحسين حال فراشى المدارس الإلزامية	٩١	١٧٢	٢٤	رفض
فراشو المدارس الإلزامية	« « « « « بالسويس	١٧٥	٢١٢	٣٦	إحالتها إلى وزارة المعارف العمومية
فرق ثمن أقطان	تظلم من تحصيل فرق ثمن الأقطان التى أودعت بشون الحكومة فى سنتى ١٩٢٩ و ١٩٣٠	١٨	١٤٩	١٩	« « المالية
« « «	طلب عدم مطالبة الأهالى بفرق ثمن الأقطان التى بيعت بمعرفة الحكومة	١٠٥	٢١٢	٣٦	« « «
« « «	تظلم من فرق ثمن أقطان سنة ١٩٣٠ التى أودعت بشون الحكومة	١١١	٢١٢	٣٦	« « «

الحرف	الموضوع	رقم العريضة	رقم الصفحة	رقم الملحق	قرار المجلس
	(ق)				
قانون الأزهر	طلب عرض القانون الجديد للأزهر على البرلمان...	١٩	١٤٩	١٩	رفض
قانون الخمسة أفدنة	« إلغاء قانون الخمسة أفدنة	١٤٥	٢١٢	٣٦	»
قراء المقارئ	« قراء المقارئ بالمسجد الأحمدى تحسين حالتهم	٤٨	١٤٩	١٩	إحالتها إلى وزارة الأوقاف
قرية نظامية	« إنشاء قرية نظامية فى مركز السنطة وتوزيع باقى أطيان مصلحة الأملاك على صغار الزراع	٢٤٦	٢٦٧	٦٥	رفض
	(ك)				
كادر	طلب موظفى مجالس المديريات وضعهم فى كادرهم ورواتبهم القديمة بصفة شخصية	٧	١١٥	١١	رفض
»	« مدرسى التعليم الإلزامى وضع كادر لهم وتحسين حالتهم من جملة وجوه	٩٥	١٧٢	٢٤	إحالتها إلى وزارة المعارف العمومية (ردّ الوزارة فى مضبطة الجلسة الرابعة عشرة)
»	« موظفى التعليم الأولى تطبيق كادر سنة ١٩٢٣	١٥١	٢١٢	٣٦	رفض
»	« عمال تليفون القرى وضع كادر خاص لهم واستبعادهم من كادر الخفراء	٢٤٩	٢٦٧	٦٥	»
»	التماس التعجيل باعتماد الكادر الذى قدمته وزارة المعارف إلى وزارة المالية بتاريخ ٩ يونيه سنة ١٩٣٦	٢٦٣	٢٦٧	٦٥	إحالتها إلى وزارة المعارف العمومية (ردّ الوزارة فى مضبطة الجلسة العشرين)
كتاب قلم النسخ بمحكمتى الاستئناف الأهلية ومحكمة النقض والإبرام	طلب كتاب قلم النسخ بمحكمتى الاستئناف الأهلية ومحكمة النقض تحسين حالهم...	١١٠	٢١٢	٣٦	إحالتها إلى وزارة الحقانية
كوبرى	« ربط اخميم بسوهاج بواسطة كوبرى	١٥٤	٢١٢	٣٦	إحالتها إلى وزارة المواصلات (ردّ الوزارة فى مضبطة الجلسة السابعة عشرة)
كونستابل	شكوى كونستابل من أن القضاء أفرج عنه والإدارة قبضت عليه	١٩٨	٢١٢	٣٦	إحالتها إلى وزارة الداخلية
	(ل)				
لائحة النذور	التماس إعادة لائحة النذور القديمة أو تعديلها	٢٥٠	٢٦٧	٦٥	رفض
» »	« إلغاء لائحة نذور سنة ١٩٢٨ وعمل غيرها	٢٩٦	٢٦٧	٦٥	»
	(م)				
مأذونو الشرع	طلب مأذونى الشرع تحسين حالتهم	١٢٧	٢١٢	٣٦	حفظ
ماكينة طحين	« إيقاف العمل فى ماكينة طحين عمدة كوم بدار	٢٠٤	٢٦٧	٦٥	رفض
متأخر إيجار	« بعض زراع شلما من مصلحة الأملاك الأميرية معافاتهم من متأخر إيجار سنى ١٩٣١ و ١٩٣٢ و ١٩٣٣	٢٠٧	٢٦٧	٦٥	إحالتها إلى وزارة المالية
» »	التماس مستأجرى أطيان مصلحة الأملاك بتفتيش المرابعين إعفاءهم من متأخر إيجار سنى ١٩٣١ و ١٩٣٢ و ١٩٣٣	٢٤٥	٢٦٧	٦٥	» » »
متعهدون	شكوى متعهدى توريد الأغذية لمصالح الحكومة	٢٣٠	٢٦٧	٦٥	» » المعارف العمومية
المحاكم الشرعية	طلب إصلاح المحاكم الشرعية ووضع حد للطلاق	٢٨٣	٢٦٧	٦٥	رفض
محال البغاء	طلب نقل محال البغاء بالمنصورة إلى الجهة التى قررت البلدية نقلها إليها	٢٣	١٤٩	١٩	»
محطة المجارى	شكوى بعض أهالى شبرا من وجود محطة المجارى بمنطقتهم	١٧٠	٢١٢	٣٦	»
محطة أمنيبوس	التماس بعض سكان الجيزة نقل محطة أمنيبوس الفيوم من جوار منازلهم	٢٥١	٢٦٧	٦٥	إحالتها إلى وزارة الداخلية
مدّ ترعة	طلب مزارعى الساحل القبلى والبنا بين مدّ الترعة التى وصلت للبرنس إلى أراضيهم	٢٣٨	٢٦٧	٦٥	» » الأشغال العمومية
مدارس أولية	« زيادة حصص القرآن بالمدارس الأولية وأن تكون الدراسة طيلة اليوم	١٣٤	٢١٢	٣٦	» » المعارف »
مدارس التعليم الإلزامى	« إيجاد أماكن صحية ورخيصة لمدارس التعليم الإلزامى	١٩٠	٢١٢	٣٦	رفض
مدرسة	التماس أهالى الشرقية بقاء المدرسة الموجودة بإقليمهم	٩٨	١٧٢	٢٤	إحالتها إلى وزارة المعارف العمومية
»	طلب إنشاء مدرسة أميرية ببلدة الفقهاء القبلية	١٠٨	٢١٢	٣٦	رفض

الحرف	الموضوع	رقم العريضة	رقم الصفحة	رقم الملحق	قرار المجلس
مدرسة	طلب إيجاد مدرسة لجمعية المحافظة على القرآن الكريم بملوى	٩٦	١٧٢	٢٤	إحالتها إلى وزارة الأوقا
مدرسة المعلمين بأسيوط	شكوى شخص من عدم قبوله فى مدرسة المعلمين بأسيوط...	٢٢٨	٢٦٧	٦٥	رفض
مدرسون فنيون	التماس المدرسين الفنيين بمجلس مديرية الغربية تحسين حالتهم	٢٤٨	٢٦٧	٦٥	رفض
مرتب	طلب تخصيص مرتب ثابت للعلماء الموظفين بوظيفة المأذونية...	٧٢	١٧٢	٢٤	«
«	« فقهاء وقراء المقارئ العباسية بالإسكندرية إرجاع مرتباتهم كما كانت	٩٠	١٧٢	٢٤	إحالتها إلى وزارة الأوقاف
«	« أحد الأشخاص تحسين مرتب ولده	١١٩	٢١٢	٣٦	« « المعارف العمومية
«	« عمال تليفون القرى رفع مرتباتهم والتصريح لهم بإجازات اعتيادية	٢٥٣	٢٦٧	٦٥	رفض
مرتبات	« مشايخ ووكلاء الخفر بالدلنجات إعادة مرتباتهم إلى ما كانت عليه قبل سنة ١٩٣٠	٢١٠	٢٦٧	٦٥	إحالتها إلى وزارة الداخلية (ردّ الوزارة فى مضبطة الجلسة العشرين)
مساعدة	طلب أهالى بلشاشه وصستلة مساعدتهم بسبب ما أصاب زراعاتهم من الأمطار الغزيرة التى غمرت أراضيهم	٣٤	١٤٩	١٩	إحالتها إلى وزارة المالية
مساواة	طلب عمال وأصحاب السيارات التاكسى مساواتهم بشركة الدلتا	٥٤	١٤٩	١٩	رفض
مساجد	« سرعة إصلاح دور مياه مساجد الروضة مركز ملوى	٤٢	١٤٩	١٩	إحالتها إلى وزارة الأوقاف (ردّ الوزارة فى مضبطة الجلسة الثالثة عشرة)
«	« إصلاح المساجد الكائنة بتيروه...	١٦١	٢١٢	٣٦	إحالتها إلى وزارة الأوقاف
«	« مخابرة وزارة الأوقاف لصرف ما يستحق لبعض المساجد	٨٨	١٧٢	٢٤	« « «
مستشفى قروى	« إنشاء مستشفى قروى بأبنوب	١٥٧	٢١٢	٣٦	« « الصحة العمومية (ردّ الوزارة فى مضبطة الجلسة السادسة عشرة)
مستحقو وقف	التماس سيدة سنّ قانون يحمى مستحق الوقف	١٦٦	٢١٢	٣٦	رفض
مسجد	« ضم مسجد إلى وزارة الأوقاف وتعيين واعظ له	١٧١	٢١٢	٣٦	إحالتها إلى وزارة الأوقاف (ردّ الوزارة فى مضبطة الجلسة التاسعة عشرة)
«	« إدخال مسجد سنديس ضمن المساجد التى أقرّت وزارة الأوقاف إصلاحها	٢٣٢	٢٦٧	٦٥	إحالتها إلى وزارة الأوقاف
مشايخ حارات	« مشايخ الحارات صرف مكافأة لهم	١٤٦	٢١٢	٣٦	« « الداخلية (ردّ الوزارة فى مضبطة الجلسة الثالثة والعشرين)
مصانع للغزل والنسيج	طلب إنشاء مصانع للغزل والنسيج تحت إشراف وزارة التجارة والصناعة	٢٢	١٤٩	١٩	رفض
مصلحة الحدود	شكوى أهالى الواحات الخارجة من أن مصلحة الحدود عازمة على اعتبار أراضيهم ملكا للحكومة	٢٢٦	٢٦٧	٦٥	«
مطالب	طلب بعض مدرسى مدرسة المنيا الصناعية تحقيق مطالبهم وتحسين حالتهم...	٨٥	١٧٢	٢٤	إحالتها إلى وزارة المعارف العمومية
معاش	« أحد الأشخاص إبدال معاشه بمكافأة	٧٠	١٧٢	٢٤	« « المالية
«	شكوى موظف سابق من حرمانه من حقه فى المعاش	١٤٨	٢١٢	٣٦	« « «
«	التماس صرف معاش مستحق	١٨٤	٢١٢	٣٦	« « «
معاش استثنائى	« « « استثنائى	٢٣٥	٢٦٧	٦٥	« « المواصلات
معاشات السلطة العسكرية	« أحد الأشخاص صرف مرتب له من معاشات السلطة العسكرية لإصابته بعاهة	٢١٤	٢٦٧	٦٥	« « المالية
معلمون	طلب نقل من الكادر الكتابى إلى وظائف معلمين بالمدارس	١٧٦	٢١٢	٣٦	« « المعارف العمومية
معلمون إلزاميون	« بعض المعلمين الإلزاميين بالشرقية مساواتهم بزملائهم حملة الكفاءة	١٩١	٢١٢	٣٦	رفض
مفتش داخلية	شكوى أحد الأشخاص من مفتش داخلية	١٩٩	٢١٢	٣٦	إحالتها إلى وزارة الداخلية (ردّ الوزارة فى مضبطة الجلسة التاسعة عشرة)
مكافأة	طلب أحد الأشخاص صرف مكافأته عن مدة خدمته أو إعادته إلى وظيفته	٦	١١٥	١١	إحالتها إلى وزارة الحقانية
«	« بعض أفراد البعثة الطبية الحبشية صرف باقى مكافآتهم	٢٠١	٢٦٧	٦٥	رفض
ملاجئ	التماس ضم الملاجىء التابعة لمجالس المديريات إلى وزارة المعارف...	٢٧٦	٢٦٧	٦٥	«
«	« « « إلى وزارة المعارف	٢٧٧	٢٦٧	٦٥	«

الحرف	الموضوع	رقم العريضة	رقم الصفحة	رقم الملحق	قرار المجلس
ملاحق	طلب عمل ملاحق للتلامذة الراسبين بدون قيد أو شرط	١٦٣	٢١٢	٣٦	حفظ
مناصب القضاء	تظلم بعض موظفي المحاكم الشرعية من حرمانهم من تولي مناصب القضاء	٥	١١٥	١١	رفض
مناطق الأرز	طلب إدخال بحر الدرهم ضمن مناطق الأرز	٨٢	١٧٢	٢٤	»
مناهج التعليم	« تعديل مناهج التعليم بالمدارس	٢٢١	٢٦٧	٦٥	»
مندوب محضر	« مندوبي المحضرين اعتبارهم محضرين موقتين	١٩٧	٢١٢	٣٦	»
»	« بعض مندوبي المحضرين بالمحاكم الأهلية تحسين حالهم	١١٤	٢١٢	٣٦	إحالتها إلى وزارة الحقانية
موظفو التلغرافات	« « موظفي التلغرافات تحسين حالهم	١٥٨	٢١٢	٣٦	« « المواصلات
« المساحة	التماس موظفي مصلحة المساحة احتساب كامل مدد خدمتهم في المعاش	٢٨٧	٢٦٧	٦٥	« « المالية
موظفو لجنة الجبانات	« « لجنة الجبانات بالقاهرة تحسين حالهم	١٤٠	٢١٢	٣٦	رفض
موظفون منسيون	« بعض الموظفين المنسيين ترقيتهم إلى الدرجة السابعة	١٨١	٢١٢	٣٦	إحالتها إلى وزارة الأشغال العمومية
مياه	شكوى من قلة المياه الكافية للزراعة والشرب وطلب تعميمها	١٣٧	٢١٢	٣٦	» » » »

(ن)

الحرف	الموضوع	رقم العريضة	رقم الصفحة	رقم الملحق	قرار المجلس
نزاع	طلب أحد الأشخاص تشكيل لجنة لفض نزاع بينه وبين أحد المحامين	٣٥	١٤٩	١٩	إحالتها إلى وزارة الداخلية
»	التماس أعرابيين فض النزاع القائم بينهما وبين عرب السوارك	١٣٨	٢١٢	٣٦	» » »
نزع ملكية	شكوى شخص من أن مصلحة المساحة نزعت ملكية أرضه ولم تصرف له الثمن	٢٦٤	٢٦٧	٦٥	رفض
نشع	طلب سرعة البت في شكاية أهالي دراو الخاصة بوقف النشع	٣٣	١٤٩	١٩	إحالتها إلى وزارة الأشغال العمومية
نظار المدارس	« إنصاف نظار المدارس الثانوية الحرة وإجابة طلباتهم	١٣٩	٢١٢	٣٦	رفض
نقابات عمالية	« الاعتراف بالنقابات العمالية	٢٤٧	٢٦٧	٦٥	»
نقابة	« الاعتراف بنقابة موظفي المصالح الأهلية	١٦٥	٢١٢	٣٦	»
نقابة التعليم الأولى	« رؤساء نقابة التعليم الأولى تحسين حالتهم ورفع مربوط الإعانة	١٠٧	٢١٢	٣٦	»
نقابة الحلاقين بطنطا	« نقابة الحلاقين بطنطا وضع مواعيد خاصة لفتح وغلق الصالونات	٢٧٢	٢٦٧	٦٥	»
نقل	« أحد الأشخاص نقله من مدرسة بني عدى الأولية إلى مدرسة ملحقة المعلمين بأسيوط التي كان بها ونقل منها لأسباب سياسية	١١٣	٢١٢	٣٦	إحالتها إلى وزارة المعارف العمومية
»	التماس سيدة نقل ابنها الكاتب بهندسة ري أجا إلى تفتيش ري بني سويف	٢٩٩	٢٦٧	٦٥	« « الأشغال «

(و)

الحرف	الموضوع	رقم العريضة	رقم الصفحة	رقم الملحق	قرار المجلس
وابور	طلب أهالي مركز بني سويف إيجاد وابور لري أراضيهم	٤٧	١٤٩	١٩	إحالتها إلى وزارة الأشغال العمومية
»	شكوى من إنشاء وابور جديد لشركة المياه	٢٣٣	٢٦٧	٦٥	رفض
وزارة الأوقاف	شكوى من معاملة وزارة الأوقاف لمستحق الوقف واقتراح بيع الأوقاف الأهلية	٢٨١	٢٦٧	٦٥	»
« الصحة العمومية	« أهالي السمطا قبل من وزارة الصحة العمومية	١٧٣	٢١٢	٣٦	»
وظائف	طلب تثبيت رؤساء المدارس الإلزامية في وظائفهم والاحتفاظ بدرجاتهم	٦٢	١٧٢	٢٤	»
وظائف قضائية	« مراعاة الأقدمية والكفاءة في الترقية إلى الوظائف القضائية	١٨٦	٢١٢	٣٦	»
وظيفة	« شخص إلحاقه بوظيفة في الحكومة	٣٩	١٤٩	١٩	»

الحرف	الموضوع	رقم العريضة	رقم الصفحة	رقم الملحق	قرار المجلس
وظيفة	طلب شخص إلحاقه بوظيفة فى الحكومة	٤١	١٤٩	١٩	رفض
»	التماس « « فى المحاكم الشرعية أو الأهلية	٩٣	١٧٢	٢٤	»
»	« « أبعد من حكومة السودان إلحاقه بوظيفة فى الحكومة	٧٩	١٧٢	٢٤	إحالتها إلى وزارة الحربية
»	طلب شخص تعيين ابنه بوظيفة	١٣٦	٢١٢	٣٦	رفض
»	« موظف بالترسانة إنقاذه من الرفت لأن بعض الناس يعمل على إبعاده من وظيفته	١٢١	٢١٢	٣٦	إحالتها إلى وزارة الأشغال العمومية
»	التماس شخص إسناد وظيفة الحلاقة بمسجد سيدى أحمد البدوى إليه	٢١٧	٢٦٧	٦٥	رفض
»	« « تعيينه بوظيفة ترزى بمصلحة السجون	٢٧١	٢٦٧	٦٥	»
»	شكوى شخص عن عدم حصوله على وظيفة كان رشح لها ونجح فى الكشف الطبى سنة ١٩٣١	٢٩٢	٢٦٧	٦٥	»
وقادو وابورات	طلب وقادى وابورات سوهاج تحسين حالهم وتحقيق مطالبهم	١٣١	٢١٢	٣٦	»
وقف	شكوى شخص من أنه لم يتسلم استحقاقه فى وقف	٢٢٢	٢٦٧	٦٥	»
وقف بيع	التماس وقف بيع مواش وحاصلات وإيقاف محاضر التبديد	٢٤٤	٢٦٧	٦٥	»
وكالة العمدية	طلب بعض أهالى صدفا إرجاع وكالة العمدية إلى شخص معين	١٥٣	٢١٢	٣٦	إحالتها إلى وزارة الداخلية

الدور العادى الحادى عشر للبرلمان

مضبطة الجلســـة الافتتاحية

المنعقدة علنا فى يوم السبت ٢ ربيع الاوّل سنة ١٣٥٥ (٢٣ مايو سنة ١٩٣٦)

ملخص

---

١ — مرسوم بدعوة البرلمان الى الاجتماع

بناء على المرسوم الصادر فى ٢٦ صفر سنة ١٣٥٥ (١٧ مايو سنة ١٩٣٦) بدعوة البرلمان إلى الاجتماع ونصــه :

"باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأوّل ملك مصر

مجلس الوصاية

بعد الاطلاع على المادة ٩٦ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

(المادة الاولى)

البرلمان مدعو إلى عقد جلساته العادية ابتداء من يوم السبت ٢٣ مايو سنة ١٩٣٦

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم ٠

صدر بسراى عابدين فى ٢٦ صفر سنة ١٣٥٥ (١٧ مايو سنة ١٩٣٦) ٠

محمد على

عبد العزيز عزت

شريف صبرى

بأمر مجلس الوصاية

رئيس مجلس الوزراء	وزير الداخلية
مصطفى النحاس"	مصطفى النحاس

عقدت جلسة البرلمان الافتتاحية للدور العادى الحادى عشر فى يوم السبت ٢ ربيع الأول سنة ١٣٥٥ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٣٦ بدار مجلس النواب بالقاهرة .

برياسة حضرة الأستاذ محمود بسيونى رئيس مجلس الشيوخ .

و بحضور حضرات الشيوخ والنواب المحترمين :

ابراهيم الطاهرى بك ، ابراهيم الهلباوى بك ، ابراهيم حلیم مهنا افندى ، ابراهيم سيد احمد بك ، الشيخ ابراهيم عبد الحميد نوار ، الشيخ ابراهيم محمد فراج ، ابراهيم نور الدين بك ، الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله ، أحمد حسين بك ، أحمد حميد أبو ستيت بك ، أحمد حنفى أبو الفضل الجيزاوى افندى ، أحمد عبده بك ، أحمد على باشا ، أحمد كامل بك ، أحمد مدحت يكن باشا ، أحمد مصطفى عمرو باشا ، الشيخ اسماعيل محمد أحمد عبد الله فواز ، اسماعيل مصطفى الملوانى افندى ، السيد محمود الشندويلى بك ، الشيخ الشافعى أبو وافيه ، ألكسان أبسخرون باشا ، أمين سامى باشا ، أنطون الجمّل بك ، بطرس خليل بطرس بك ، بهجت السيد أبو على بك ، بيومى مدكور بك ، جعفر ولى باشا ، حافظ حسن باشا ، الدكتور حافظ محمد مؤمن ، حامد الشواربى باشا ، حسن رشوان حمادى بك ، حسن صبرى باشا ، الأستاذ حسن عبد القادر ، حسن محمد الوكيل افندى ، حسن محمد شعير بك ، حسن مظلوم باشا ، حسن نبيه المصرى بك ، الشيخ حسين صالح خليفه ، حسين عبد الكريم العمارى افندى ، حسين محمد الجندى افندى ، خليل ثابت بك ، الدكتور زكى ميخائيل بشاره ، زكى ويصا بك ، سعد مكرم بك ، سيد عبد الرحمن السيد أبو دومه بك ، سيد قريشى بك ، صادق وهبه باشا ، الشيخ طه حسنين ، الأستاذ عباس الجمل ، عبد الحكيم أحمد محمد عبد الفتاح بك ، عبد الحكيم عسكر بك ، عبد الحميد اسماعيل أباظه بك ، الدكتور عبد الحميد أمين عزب ، عبد الحميد سليمان باشا ، الدكتور عبد الحميد فهمى ، الدكتور عبد الخالق سليم ، عبد الرحمن البيلى افندى ، الدكتور عبد الرحمن عوض ، عبد الرحمن فتوح افندى ، عبد الرحمن الملوم بك ، عبد الرحيم محمد مهنا افندى ، الشيخ عبد الرزاق القاضى بك ، عبد الستار الباسل بك ، عبد الستار حسن عمران افندى ، عبد السلام عبد الغفار بك ، الدكتور عبد العزيز العجيزى بك ، عبد العزيز محمد عبد الله الجمال بك ، عبد الفتاح اللوزى بك ، عثمان السيد ناصف بك ، عزيز ميرهم افندى ، عفيفى حسين البربرى افندى ، الشيخ على رمضان الطوبجى ، على عبد الرازق بك ، الفريق على فهمى باشا ، على كامل حبيشه بك ، على ماهر باشا ، الشيخ على محمد مروان ، الشيخ على مصطفى الطاروطى ، عوض برعى بك ، فهمى حنا ويصا بك ، فوزى ناشد افندى ، كامل ابراهيم بك ، لويس اخنوخ فانوس افندى ، محمد أحمد باشا ، محمد أحمد الشريف بك ، محمد الحفنى الطرزى باشا ، الشيخ محمد السيد ابراهيم غنيمه ، محمد المغازى عبد ربه باشا ، محمد توفيق اسماعيل بك ، محمد توفيق راضى بك ، محمد توفيق رفعت باشا ، محمد حافظ رمضان بك ، محمد حسين هيكل بك ، محمد رشوان الزمر بك ، محمد زايد جلال افندى ، محمد صفوت باشا ، محمد طلعت حرب باشا ، محمد عبد اللطيف افندى ، محمد علام باشا ، محمد علوى الجزار بك ، محمد على سرور بك ، محمد على سليمان بك ، محمد على علوبه باشا ، محمد فهمى صادق شتا افندى ، محمد كامل علما باشا ، محمد لبيب ابراهيم فرج ابو الجدايل افندى ، محمد محمد الشناوى بك ، محمد محمود خليل بك ، محمد مرزوق افندى ، محمود غالب باشا ، محمود يوسف رشاد باشا ، مراد الشريعى بك ، مرسى وزير عبد الله بك ، مصطفى راضى بك ، الفريق موسى فؤاد باشا ، ميشيل رزق افندى ، وهيب دوس بك ، يوسف أحمد الجندى افندى ، يوسف أصلان قطاوى باشا ، يوسف عبد اللطيف افندى ، الشيخ يوسف يوسف الشرنوبى .

الدكتور نجيب اسكندر ، على سالم بك ، كامل صدقى بك ، زهير صبرى ، محمد حسنين ، محمد توفيق حق بك ، أحمد حافظ عوض بك ، عبد الحميد البنان ، الدكتور أحمد ماهر ، على حسين باشا ، على عباس ، عبد المجيد الرمالى ، محمد محمد المرجوشى ، أحمد حمدى سيف النصر باشا ، عبد الفتاح الطويل ، فريد ابراهيم جرجس ، ممدوح رياض ، محمود فهمى النقراشى باشا ، عزيز أنطون ، حسن سرور ، محمد عبد القادر بركه ، محمد سالم جبر ، على على لهيطه ، صالح عيد ، مصطفى هاشم بك ، حسين البدرى بك ، أحمد ضياء الدين عبد الرحمن ، عبد البر السادات حشيش ، الدكتور حامد محمود ، ميخائيل غالى ، عباس محمد منصور ، أحمد حمزه ، مصطفى مصطفى بكير ، الدكتور حافظ عفيفى باشا ، عمر الشواربى ، محمد عبد الهادى الجندى بك ، الدكتور أحمد ثابت موافى ، على الشمسى باشا ، محمد عزيز أباظه ، حسن مرعى بك ، محمد توفيق دياب ، أمين يوسف عامر بك ، أحمد موسى الزاهد ، محمد فكرى أباظه ، على السيد أيوب ، محمد ابراهيم الأعسر ، عبد الحليم الشمسى ، الأميرالاى محمود سامى بك ، الشيخ محمد الأحمدى منصور ، محمد فريد الطاروطى ، عبد المنعم مصطفى خليل ، الشيخ محمد عثمان ابراهيم عمر ، خليل محيى الدين ، مصطفى نصرت ، الدكتور عبد الرحمن حموده عزيزه ، السيد سليم ، محمد رياض الاتربى ، محمود عبد النبى بك ، راغب فوده ، اسماعيل رمزى باشا ، محمود نصير بك ، الدكتور محمد على الشربينى ، محمد عبد الجليل سمره بك ، أحمد برهان نور ، برهان نور ، أحمد نجيب الهلالى بك ، ابراهيم عبد الهادى ، طاهر اللوزى بك ، عبد السلام فهمى محمد جمعه باشا ، محمد نجيب محمد ، حسين عثمان الهرميل ، حافظ أحمد نبيه أبو شهبه ، محمد فؤاد المنشاوى بك ، أمين محسن الخطيب ، الدكتور محمود عز العرب ، اسماعيل صدقى باشا ، محمد راغب عطيه بك ، زكريا محمود مهنا ، الدكتور عبد المنعم العراقى ، حسين محمد المراسى ، محمد مغازى عبد الرحمن البرقوقى ، عثمان محرم باشا ، الدكتور محمد بهى الدين بركات بك ، محمد الشاملى الفار ، عمر عمر ، مرقص بطرس مرجان ، الدكتور عبد الحميد سعيد ، مصطفى محمد الزاهد العبد ، محمد فؤاد سراج الدين ، عبد العزيز محمد البدراوى ، أحمد أبو الفتوح ، السيد محمد البدراوى باشا ، السيد عبد الهادى القصبى ، مصطفى النحاس باشا ، الدكتور حيدر الشيشينى ، محمد صادق الشيشينى ، عبد الله الحديدى ، محمود خليل ابراهيم جمعه ، محمد حلمى عيسى باشا ، محمود صبرى ، حافظ اسماعيل سلام بك ، محمد صبرى أبو علم ، محمد

توفيق حسن ، محمود فرج ذكرى بك ، محمود حمدى بك، عبد الرازق وهبه القاضى ، عبد المجيد عمر باشا ، عبد الرحمن على أبو النصر ، عبد المقصود ابراهيم حبيب بك ، سيد عبد الله السيد الفقى ، أنطون جرجس أنطون ، أحمد عبد الغفار بك ، عبد الله أبو حسين بك ، الشيخ محمد محمد أبو المجد فوده ، عبد العزيز عبد اللطيف الصوفانى ، محمد فتح الله اسماعيل ، اسماعيل سليمان حمزه ، غالى ابراهيم ، محمد طايل أحمد دبوس ، الشيخ محمود عوض القونى ، على خليفه محمود بك ، عبد الواحد الوكيل بك ، محمد محمد الوكيل، الدكتور محمد جميل حسن عبد الله، محمد ابراهيم حبيب بك، الشيخ على الطحاوى المغازى، محمد يوسف بك، سعد الأنصارى ، عبد الله عبد الرحمن مخيون ، أحمد عبد الوهاب باشا ، حسين محمد غراب بك ، حفناوى الزمر بك، محمود سليمان غنام ، محمد شعراوى ، الشيخ عبده محمود البرتقالى ، الشيخ سيد احمد سيد احمد القط ، فؤاد حسنين هيله ، محمد عزام بك ، أحمد المليجى بك ، محمد قرنى بك ، محمد أمين الريدى ، حسن يس، محمود لطيف بك، واصف غالى باشا، على سليمان بك، عبد اللطيف اسماعيل زعزوع، كيلانى بهنساوى، حافظ ابراهيم سليمان، محمد سليم جابر، على نجيب ، سيد بهنس بك ، أحمد عبد اللطيف مرزوق ، عثمان صاوى بك ، محمد أمين أبو زيد طنطاوى بك ، أحمد مفتاح معبد ، الشيخ عبد المولى عبد القادر المحامى ، حمد الباسل باشا ، حسن شعراوى باشا ، عبد الحميد عبد الحق ، محمد سامح موسى ، فؤاد سلطان بك ، وهبى أديب وهبه ، يعقوب بباوى عطيه بك ، ابراهيم عبد الحميد الحينى ، محمود فهمى القيسى باشا ، محمد محمود جلال ، الشيخ ابراهيم القاياتى ، عبد الله الملوم بك ، سلطان محمد السعدى بك ، راغب حنا بك ، على عبد الهادى عبد الرحيم ، محمد توفيق الدروى بك ، مصطفى سيف النصر بك ، عبد العليم سهمان بك ، أمين شلقامى بك ، أحمد قرشى بك ، ادوارد ويصا ، أحمد جاد الرب باشا ، اميل ألكسان ، رشوان محفوظ باشا ، محمد حامد جوده ، عازر جبران ، أحمد همام حسين بك ، محمد محمود باشا ، شاكر غزالى بك ، حفنى محمود سليمان بك ، عبد المجيد ابراهيم صالح ، الشيخ أحمد رضوان عبد الرحمن ، أحمد محمد عطيه الناظر بك ، الشيخ أحمد محمد خليل أبو سديره ، الشيخ عبد اللاه عمر عبد الآخر ، الشيخ سيد حسن عبد المنعم الشنتويلى ، عبد الحميد عبد العال الشويخ ، السيد محمد أحمد هرون ، محمد كامل حسن الأسيوطى ، محمود همام حمادى بك ، محمد عبد الرحيم حمادى ، أحمد سرور الشريف بك ، خليل ابراهيم اسماعيل أبو رحاب ، أحمد مصطفى أبو رحاب ، محمد عبد المجيد المشوادى بك ، محمد فؤاد أبو ستيت ، أمين بطرس خليل بطرس ، الشيخ عبد الحليم على أحمد سليم ، هرون سليم أبو سحلى باشا ، الشيخ محمد ابراهيم عبد الله بربرى ، الشيخ ابراهيم حسن محمد السيد ، عمر أحمد حامد بك ، مكرم عبيد باشا ، فكرى الصغير السيد ، الشيخ محمود محمد القوصى ، كامل اسحق أبادير ، طاهر خليل العمارى ، الشيخ يونس أحمد سليم ، زكى جندى اسطفانوس بدار ، مدنى حسن حزين ، الشيخ حسيب عبادى حمدين ، الشيخ محمد عبد العظيم خليفه ، نادى راشد بك ، عبد الصادق عبد الحميد .

واعتذر عن حضور الجلسة حضرات :

أحمد محمد خشبه باشا ، حسين فوده بك ، سليمان عثمان أباظه بك ، سيد محمد خشبه باشا ، عبد الفتاح يحيى باشا ، اللواء على صدقى باشا ، كامل جرجس تكلا بك ، محمد سليمان الوكيل باشا ، محمود الاتربى باشا ، محمود شاكر عبد اللطيف افندى ، محمد عبد الصمد افندى ، ابراهيم الدسوقى أباظه افندى ، محمد طاهر عبد اللطيف افندى ، محمد محمد الوكيل افندى ، محمود عبد الرازق باشا .

ولم يحضر حضرة محمد خليل العديسى افندى .

تولى السكرتيرية العامة حضرة الأستاذ أمين عز العرب سكرتير عام مجلس الشيوخ المنتدب .

وفى الساعة العاشرة والدقيقة العاشرة صباحا تقدم إلى قاعة الجلسة من الباب الملكى حضرة صاحب المعالى كبير الأمناء وأنبأ حضرة الرئيس على مسمع من حضرات الأعضاء المحترمين قدوم مجلس الوصاية فوقف حضرة الرئيس ووقف معه حضرات الأعضاء المحترمين إجلالا .

وعلى الأثر شرف قاعة الجلسة حضرة صاحب السمو الملكى الأمير محمد على رئيس مجلس وصاية العرش ، وحضرتا صاحبى المقام الرفيع عبد العزيز عزت باشا ومحمد شريف صبرى باشا عضوى مجلس الوصاية . وفى إثرهم حضرات أصحاب السمو الأمراء وحضرات أصحاب المجد النبلاء ، وحضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء وحضرات أصحاب المعالى الوزراء ، وكبار رجال القصر الملكى فاستقبلهم حضرات الشيوخ والنواب المحترمين بالتصفيق .

وبعد أن اتخذت هيئة وصاية العرش الأماكن التى أعدت لها أمام الأريكة الملكية ، أذن حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوصاية لحضرات المجتمعين بالجلوس .

فجلس عن يمين هيئة وصاية العرش حضرات أصحاب السمو الأمراء ، فحضرات أصحاب المجد النبلاء ، وجلس إلى اليسار حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء فحضرات أصحاب المعالى الوزراء .

ووقف إلى يمين الأريكة الملكية حضرة صاحب المعالى سعيد ذو الفقار باشا كبير الأمناء ، وعن يسارها حضرة صاحب السعادة مراد محسن باشا ناظر خاصة جلالة الملك وكبار رجال القصر الملكى .

ثم تفضل حضرة صاحب السمو الملكى الأمير محمد على رئيس مجلس الوصاية فناول حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء خطاب العرش فتلاه دولته وهذا نصه :

٢ — خطاب العرش

حضرات الشيوخ ، حضرات النواب :

نحييكم أحسن تحية ونحمد الله إليكم ، مستبشرين بما نالنا من توفيق فى افتتاح هذا الدور التاريخى من أدوار البرلمان ، ومغتبطين بما حظيتم به لدى الناخبين من ثقة موفورة كريمة يتحقق معها تمثيل البرلمان للأمة تمثيلا عادلا شاملا .

ولقد شاء الله — ولا راد لمشيئته — أن يقبض إلى رحمته مليك البلاد المغفور له فؤاداً الأول ، ففقدت الأمة عاهلها فى وقت افتقاده ، وفى إبان الحاجة إلى خبرته وإرشاده ، ولكن الله فى سامى حكمته أبى إلا أن يظهر للناس أنه الرحيم فيما ارتضى ، اللطيف فيما قضى ، فهيأ للبلاد ملكا دستوريا بطبيعته ونشأته ، هو حضرة صاحب الجلالة الملك فاروق الأول (تصفيق حاد) الذى توج الله هامته بتاجى مصر — تاج عرشها وتاج حبها — (تصفيق حاد) فإلى جلالته وإلى جلالة الملكة وأفراد الأسرة الملكية نرفع أصدق تعازينا وتعازى الحكومة والبلاد .

ولا يفوتنا أن نذكر مع الشكر والعرفان بالجميل ما تفضل به جلالة ملك بريطانيا العظمى والشعب البريطانى من كريم رعاية ونبيل شعور نحو مليكنا الفاروق فى مصابه وهو بين ظهرانيهم يتلق العزاء من جميل مواساتهم — كما يهمنا أن نسجل مع عظيم التقدير ما أبداه ملوك ورؤساء وحكومات وشعوب الأمم الأجنبية الصديقة من مشاطرة مصر فى مصابها — جزاهم الله عنها خير الجزاء .

ولا يسعنا فى هذا الصدد إلا أن نشكر للأمة ممثلة فى برلمانها ما أظهرته من ثقة كريمة فى اختيارنا أوصياء على العرش طبقا لأحكام الدستور، ورجاؤنا فى الله تعالى أن يلهمنا سبيل الرشاد فى مهمتنا، وأن نكون فى تأدية واجباتنا الدستورية عند ظن أمتنا . (تصفيق حاد).

حضرات الشيوخ ، حضرات النواب :

لقد عاد دستور الأمة إلى مستقره المكين و إنه لمن علائم التوفيق أن أجمعت عليه الأحزاب المصرية على اختلاف نزعاتها فلم يعد مثار انقسام بينها بل أصبح عربونا لوحدتها (تصفيق). ويسرنا أن ننوه هنا بفضل وزارة حضرة صاحب الدولة محمد توفيق نسيم باشا فى استصدار الأمر الملكى الكريم بإعادة دستور سنة ١٩٢٣ والعمل بقانون الانتخاب المباشر الصادر فى سنة ١٩٢٤ . (تصفيق) كما ننوه بفضل وزارة حضرة صاحب الدولة على ماهر باشا فى إجراء الانتخابات حرة وتذليل الصعوبات التى اعترضت عقد البرلمان بهيئة مؤتمر فى ميعاده الدستورى وما قامت به وزارته والوزارة النسيمية من تمهيد السبيل للمحادثات المصرية البريطانية (تصفيق) .

حضرات الشيوخ ، حضرات النواب :

ستعنى الحكومة الدستورية التى هى وليدة الانتخابات العامة ومحل ثقة الشعب بكل ما من شأنه توفير مصلحة الشعب فى مجموعه (تصفيق) وسترعى بوجه خاص مصلحة السواد الأعظم من الفلاحين والطبقات العاملة التى على أكتافها يقوم صرح الإنتاج والتى هى أحوج ما تكون إلى المعونة العاجلة (تصفيق) وستجعل الحكومة وجهتها فى أعمالها تلك القاعدة التى هى أساس كل حكم عادل فى كل أمة متحضرة وهى أن ينتفع كل فريق من الشعب بقدر ما بذل وأن يكون الجزاء الوفاق من جنس العمل . (تصفيق) .

وتحقيقا للسياسة التى وضعتها ستعنى الحكومة أكبر عناية بالشؤون المالية والاقتصادية متوخية فى تدبير المال الاقتصاد الشديد بحذف كل ما هو كمالى من أوجه الصرف وتوفير الإيراد باستنباط كل ما هو محتمل من موارد الدخل ، وسيأتى بيان ذلك تفصيلا فى مشروع الميزانية الذى ستقدمه الحكومة لحضراتكم فى الدورة الحالية .

ولقد رأت الحكومة تمشيا مع سياستها أن يكون أول قرار تتخذه هو إلغاء ضريبة الخفر فى القرى وما فى حكمها (تصفيق حاد). وذلك لأن الضريبة هى فى ذاتها عبء ثقيل يبهظ كاهل الفلاح المرهق بأنواع الضرائب والتكاليف ثم هى فى طريقة تحصيلها معيبة تفتح الباب واسعا لألوان التحكم والعنت . وسيراعى هذا الإلغاء فى مشروع الميزانية المقبلة مع الاحتفاظ بتوازنها .

واتباعا لهذه الخطة عينها قررت الحكومة أن تلغى فى مشروع الميزانية المقبلة أيضا رسمى الدمغة الإضافى والنسبى على الأجور والماهيات التى لا تتجاوز عشرة الجنيهات فى الشهر ، إذ رأت أن لهذا الرسم وقعا ثقيلا على عاتق صغار الموظفين وطبقات الخدمة السائرة ، وإذا جاز أن تحمله ماهيات كبار الموظفين فإن بقاءه عبئا على الماهيات والأجور التى لا تكاد تفى إلا بالكفاف لم يكن يطابق المصلحة العامة أو الإنصاف ، على أن الحكومة تنظر مع ذلك فى تخفيف عبء هذا الرسم عن متوسطى الحال من الموظفين ، وستتقدم لحضراتكم باقتراحاتها فى هذا الصدد فى مشروع الميزانية القادمة .

ولم يكن ليغيب عن الحكومة وهى فى صدد إلغاء هذا الرسم أن تشمل بعنايتها تلك الفئة من الموظفين الذين أطلق عليهم اسم " الموظفين المنسيين "

وهم ممن مضت عليهم السنون المتطاولة دون أن تنالهم علاوة أو ترقية ، وفى نية الحكومة أن تنظر فى أمرهم بما يكفل تحسين حالهم من غير إرهاق للميزانيـة . (تصفيق) .

وسيكون لمشكلة الديون العقـارية أوفى نصيب من اهتمام الحكومة فلا تقتصر على ما تم فى صددها حتى الآن ، بل هى ستوالى البحث — على ضوء ما تكشفت عنه التجارب — فى القواعد التى تربط الدائن بالمدين وستعمل من جانبها على جعل هذه القواعد أكثر اتفاقا مع العدالة والظروف السائدة ، وستوجه العناية بصفة خاصة إلى الحيلولة دون الإغراق فى التسليف إذ دلت الاختبارات الأخيرة على أن هذا الإغراق لم يكن أكثر الأحيان فى مصلحة الدائن ولا كان فى مصلحة المدين . ولقد خطت الحكومة أول خطوة فى الطريق الذى تعتزم سلوكه فى هذه الناحية بوقف البيوع الجبرية فى جميع المحاكم أثناء العطلة الصيفية . (تصفيق) .

وستعمل الحكومة تشجيعا للصناعات المصرية على إنشاء بنك للتسليف الصناعى متى أصبح من الميسور تعديل التشريع الخاص برهن الصناعى وجعله ساريا على الأجانب فى مصر . (تصفيق) .

وستولى الحكومة أمر تعـديل الضرائب عناية خاصة تنفيذا لرغبات البرلـمان فيما سبق . والمأمول أن لا ينقضى صيف سـنة ١٩٣٧ حتى تكون عمليات التقسيم والتقدير قد تمت فى سائر مديريات القطر . وانتظارا لإتمام هــذه الإجراءات شكلت فى وزارة المـالية لجنة عهد إليها إعداد مشروع قانون لتقرير ضريبـة الأطيان على أساس التقديرات الإيجارية بمـا يكفل العدل والمساواة بين جميع المموِّلين . وسيعرض مشروع هذا القانون على حضراتكم بمجرد الانتهاء من إعداده .

وبناء على توصية المجلس الاقتصادى قـد أعد مشروع قانون للإشراف على هيئات التأمين فى القطر المصرى يُلزم هــذه الهيئـات بمراعاة شروط معينة وإيداع تأمينات محددة وتوظيف نصيب من أموالها فى مصر ، وذلك حماية لمصالح المستأمنين .

كذلك سيقدم لحضراتكم مشروع قانون لتخفيض سعر الفائدة القانونية والتعاقدية مراعاة لمـا طرأ من الهبوط على أسـواق المـال فى العالم كله ، وسيكون هذا التشريع متمما للإجراءات التى اتخذت لتسوية الديون العقارية .

وستقدم الحكومة أيضا مشروع قانون بفرض ضريبة الدمغة على المعاملات المـالية بجميع أنواعها وهى ضريبة شائعة فى أكثر بلدان العالم وينتظر أن تدر على الخزانة إيرادا طائلا .

والمـأمول أن تعرض هذه المشروعات الثلاثة على حضراتكم فى القريب العاجل متى استوفت مراحلها الابتدائية .

وسيكون فى مقدمة ما يعرض على حضراتكم كذلك مشروع قانون بإنشاء ديوان المحاسبة لتنظيم الرقابة على مالية الدولة دخلا وخرجا وفقا للرغبات التى أبداها البرلـمان فيما مضى .

ومن دواعى الاغتباط أن التعريفة الجمركية الجديدة التى وضعتها الحكومة الدستورية فى سنة ١٩٣٠ ونفذت منذ ١٧ فبراير من ذلك العام قد حققت ما كنا نرتجيه ، فإنها مع ما كفلته من حماية الصناعات المحلية وشد أزر الزراعة ومستلزماتها قـد زادت موارد الدولة حيث بلغت إيرادات الجمارك نحـو ١٧ مليون جنيه فى السنة المـالية المنصرمة . وقد اعتزمت الحكومة إصدار قانون باللائحة الجمركية الجديدة تتفق أحكامه مع ما دلت عليــه التجارب ، وتتمشى مع نظام التعريفة الحديثة التى وضعت فى الأغلب على أساس الرسم النوعى .

ورغبـة فى خدمة التجارة قد اعتزمت الحكومة إنشاء منطقة جمركية حرة فى ميناء الاسكندرية على مثال ما أنشئ من هــذه المناطق فى البلدان التى تقدمت فيهـا التجارة وبالأخص تجارة الترانسيت لكى يتمتع أربابهـا بمزايا هذه المناطق من جهة حرية القيام بالعمليات الصناعية البسيطة التى تتطلبها أسواق البلدان المجاورة ، سواء أكان من ناحية خلط أنواع البضائع ومزجها بعضها بالبعض الآخر أم من ناحية تنظيفها وتهيئتها للعرض فى الأسواق الخارجية أم من ناحية استلامها وتصديرها بلا تقيد بإجراءات ولا دفع لرسوم عن هذه العمليات . وفى كل هــذا تسهيل لتصريف البضائع واكتساب لأسواق جديدة مع فتح أبواب العمل لتشغيل الأيدى العاملة دون إضرار بالصناعات الداخلية .

وسيكون من أخص ما يهم الحكومة استثمار ما بين يديها من موارد الثروة وفى مقدمتها استصلاح ما تملكه فى شمال الدلتا من الأراضى البور التى تهيأت لها وسائل الرى والصرف على إثر تعلية خزان أسوان وإنشاء خزان جبل الأولياء وإقامة محطات الصرف . وترمى سياسة الحكومة فى هذا الصدد إلى إصلاح أوسع مساحة مستطاعة من هــذه الأراضى سواء بواسطة مصلحة الأملاك أو بواسطة الهيئات والأفراد على أن تستبقى الحكومة ممـا تصلحه بنفسهـا المساحة الكافية لإنتاج البذور المنتقاة لتوزيعها على الزراع ابتغاء تحسين المحاصيل نوعا وقدرا ثم يباع الباقى من الأرض المستصلحة لصغار الزراع بشروط سهلة لتعميم الملكيات العقارية الصغيرة فى أرجاء القطر . وستعنى الحكومة بصفة خاصة بأن يكون لخريجى المدارس العليا والخصوصية حق المساهمة إذا شاءوا فى اقتناء هذه الملكيات على سبيل هين — وبذلك ينفتح باب العمل للمتعطلين من المتعلمين فتجنى البلاد ثمـار ما حصلوه . كذلك سيخصص من أراضى الحكومة جانب يباع بورا لكبار الزراع بشروط تمهـد سبل إصلاحها ، كما

أنه سيشترط فيما يسلم من الأراضى البور للشركات والهيئات أن تباع بعد إصلاحها للمصريين دون غيرهم ، وأن تتولى عمليات الإصلاح أكبر نسبة من المصريين . (تصفيق) .

وستمضى الحكومة فى استغلال محاجر البازلت بأبى زعبل بعد ما تبين ما ينطوى عليه ترك استغلالها للقاولين من مخاطر إساءة الاستغلال والتحكم فى الأسعار . كما أنها ستمضى فى توسيع معمل تكرير البترول بالسويس بحيث يصبح فى مقدوره تموين جميع المصالح الحكومية بحاجتها من المنتجات البترولية .

وستعمل الحكومة كذلك على استغلال منجم الذهب بالسكرى على شاطئ البحر الأحمر لإتاحة الفرصة لموظفى المناجم الفنيين للتدرب على الأعمال الفنية مع إقامة البرهان على إمكان استغلال مناجم الذهب المصرية استغلالا رابحا تشجيعا للأفراد والشركات على الإقدام على استغلالها بعد أن ارتفعت أسعار الذهب إلى مستوى يجعل هذا الاستغلال مضمون الربح .

وتحقيقا لرغبات البرلمان فى دوراته السابقة قطعت مصلحة المساحة شوطا كبيرا فى تنفيذ برنامج إعادة مسح الأراضى فأتمت هذا العمل فى مديريات المنوفية والجيزة والقليوبية وكذلك فى مراكز المنصورة وأجا وميت غمر والمحلة الكبرى والبرلس والواسطى والدر . وبذلك بلغ مجموع المساحة التى أعيد مسحها ٢,٦٦٧,٠٠٠ فدان والعمل سائر على أساس ٣٠٠ ألف فدان فى كل عام وسيتجه الاهتمام فى غضون العام القادم نحو إتمام المساحة فى سائر مديريات الوجه البحرى .

كذلك أعمال التسجيل تتقدم تبعا لتقدم أعمال المساحة الحديثة تمهيدا لتطبيق نظام السجلات العقارية وسيوضع التشريع اللازم لإدخال النظام النهائى للتسجيل العقارى و يعرض على حضراتكم للنظر فيه .

وستوجه الحكومة عظيم عنايتها لتنظيم التجارة الداخلية وشد أزر هيئاتها ، كما ستعير كبير اهتمامها لتشجيع التجارة الخارجية والدعاية لحاصلات المصرية وكسب أسواق جديدة لها . وستتناول اهتمامها تشجيع السياحة ولهذا ستعنى بتحقيق كل ما من شأنه إغراء السياح بارتياد البلاد .

أما الصناعة فستتعهد الحكومة ما كان منها قادرا على البقاء خليقا بالنجاح بأشد العناية سواء أكان من ناحية الإرشاد أم الحماية الجمركية أم التشريع الخاص بمكافحة الغش التجارى والمنافسة غير المشروعة أم التمويل الصناعى أم الدعاية . ولن تدخر وسعا فى البحث عما بالبلاد من مواد وقوى والعمل على استغلالها لتتبوأ مصر المكانة الصناعية الخليقة بها . (تصفيق) .

وستبادر الحكومة بوضع تشريع للعمال يكفل إصلاح حالتهم والاعتراف بنقاباتهم طبقا لنصوص القانون وتنظيم العلاقة بينهم و بين أرباب الأعمال . وستهتم بصفة خاصة بمسائل التأمين الاجتماعى والعمل على مكافحة البطالة بشتى السبل .

وستواصل الحكومة توطيد الأمن و إقرار النظام ونشر الطمأنينة بين جميع السكان وطنيين وأجانب ، وتنظر فى تعديل قانون المشبوهين والمراقبين بجعله متفقا مع الغاية التى وضع من أجلها .

وتعتزم الحكومة — تأييداً للتفاهم الدستورى السائد بين جميع الهيئات والأحزاب وتعفية لآثار الماضى وتسجيلا لاغتباط الأمة بعودة دستورها — أن تستصدر عن الجرائم السياسية التى ارتكبت منذ سنة ١٩٣٠ حتى الآن قانونا بالعفو الشامل (تصفيق حاد متواصل) يمحو أثر الجريمة فيما خلا تلك التى ترتب عليها قتل .

وترى الحكومة تعزيزا للروح الديمقراطيـة وتوطيدا لدعائم الحكم المحلى فى أنحاء البلاد وضع مشروع قانون لتوسيع اختصاصات مجالس المديريات وآخر لانتخاب أعضائها تتفق نصوصه مع قانون الانتخاب العام .

وسيكون للصحافة من رعاية الحكومة ما هى أهل له فيلغى ما صدر فى شأنها من قوانين استثنائية وتنال من المزايا ما يوفر لها أسباب الحرية والكرامة . (تصفيق حاد) .

وسيكون من أهم ما تعنى به الحكومة رفع أعباء السخرة والعونة عن كواهل الطبقات الفقيرة من المزارعين (تصفيق حاد) فلا يستخدم بعد الآن أحد فى المحافظة على جسور النيل أو جسور الحياض مدة الفيضان إلا مقابل الأجر المكافئ لعمله . (تصفيق) .

وستنظر الحكومة فى إصلاح شؤون السجون فينشأ فى السجن المزمع بناؤه بالعباسية قسم يخصص لحجز المسجونين احتياطيا بمدينة القاهرة على أن يعمم هذا النوع من السجون فى سائر المدن على توالى السنين . كما سينشأ فى سجن العباسية قسم آخر يخصص للمحكوم عليهم فى جرائم القلم والنشر (تصفيق) . وكذلك ستقام مصحة للمدمنين سدا للنقص الذى افترض قانون المخدرات ملافاته .

وستعنى الحكومة بإقامة مؤسسة صناعية للشبان الذين يخرجون من إصلاحيات الأحداث لكى يمارسوا فيها لحسابهم الصناعات التى تعلموها ويدربوا على الاختلاط بالاوساط الأهليـة الصناعية وعلى طرق توزيع منتجاتهم بالبيع حتى إذا ما تمكن الشاب — بالمران — على الانخراط بين

الجمهور فى هيئاته العاملة أسلخ عن المؤسسة وأخذ طريقه فى الحياة بكد ونشاط . (تصفيق) .

وإذا كان من أعز أمانى البلاد إنهاض الفلاح ورفع مستوى معيشته فقد جعلت الحكومة فى مقدمة برنامجها إصلاح القرية المصرية وأعدت لذلك خطة تقضى (أولا) بتنظيم القرى لتكون صالحة للسكنى من الوجهة الصحية وإنشاء قرى نموذجية حديثة ، (ثانيا) بتوفير المياه الصالحة للشرب وللاستعمال المنزلى بجميع القرى (تصفيق) ، (ثالثا) بإمداد القرى بمشروعات المجارى اللازمة لها ، (رابعا) بردم البرك . وقد أدرج فى مشروع الميزانية الذى سيعرض قريبا على حضراتكم اعتماد بنصف مليون جنيه للصرف منه على غرضين : (أولا) إنشاء قرية نموذجية بكل مركز من مراكز القطر جميعه ، (ثانيا) إقامة أربع محطات رئيسية لتغذية مناطق واسعة بالمياه الصالحة للشرب والاستعمال المنزلى : اثنتان منها فى الوجه البحرى تتناول إحداهما مديريات القليوبية والمنوفية وبعض الشرقية ومركزها بنها ، وتتناول الأخرى الدقهلية والغربية ومركزها المنصورة . ثم اثنتان فى الوجه القبلى إحداهما تغذى مديرية الفيوم بأجمعها والأخرى تشمل مديرية المنيا برمتها على أن تعمم هذا النظام فى السنوات المقبلة . (تصفيق) .

وستوجه الحكومة عملا بسياستها المقررة اهتماما خاصا إلى حماية الأهلين من غوائل الأمراض ، وقد قررت توخيا لهذه الغاية إنشاء مجموعات صحية للمعالجة من مختلف الأمراض تقام فى الأحياء الفقيرة من المدن وقاية لصحة العمال والصناع وتقريبا لأسباب العلاج من مصانعهم ومساكنهم. وسيبدأ بإدخال هذا النظام فى مدينة القاهرة حيث أدرج الاعتماد اللازم له فى مشروع الميزانية المقبلة على أن يعمم فى سائر المدن على كر الأعوام .

وستعمل الحكومة تباعا على استصدار طائفة من القوانين الصحية التى تمس إليها الحاجة منها قانون المساكن وقانون المعامل وقانون التوليد والتمريض وقانون الأمراض العقلية .

وستوجه عناية كبيرة إلى مراقبة المواد الغذائية مراقبة فعالة وتستصدر فى أقرب فرصة قانونا يمكنها من هذه الغاية .

وستمضى الحكومة فى تدبير الوسائل للانتفاع بزيادة المياه التى أوجدتها فعلا تعلية خزان أسوان الثانية فى استكمال حاجات الأراضى المزروعة زراعة صيفية بالوجه البحرى ومصر الوسطى وتحويل جانب كبير من حياض الوجه القبلى إلى نظام الرى المستديم وإصلاح جانب من الأراضى البور بالوجه البحرى . وتحقيقا لذلك بدأت بتقوية قناطر أسيوط التى ينتظر أن تتم فى صيف سنة ١٩٣٨ . وستبدأ قريبا بإنشاء قناطر محمد على لكى تتم فى صيف سنة ١٩٣٩ . كذلك ستعنى بدراسة تقوية وتعديل قناطر إسنا الصيفى بحيث يبدأ العمل بها فى نهاية السنة المالية الحاضرة . (تصفيق) .

وسيتم تحويل معظم حياض مديرية الجيزة قبل نهاية هذا العام والمرجو أن يتم تحويل باقى الحياض المترتب ريها على ترعة الفاروقية فى عام ١٩٣٩ .

وستقوم الحكومة بإنشاء محطتين للرى لإمداد الأراضى الضعيفة بشمال الدلتا بالمياه الحمراء المحملة بالطمى أولاهما عند بساط والأخرى عند دسوق.

وستعنى الحكومة بتعميم الجنابيات وتوسيع الترع الرئيسية والفرعية وتعديلها وتعديل فتحاتها حتى يمكن رى الزمام المرتب على كل ترعة فى وقت واحد ليتم بذلك العدل والمساواة فى توزيع المياه بين المزارعين. (تصفيق حاد).

وستعمم طريقة الصرف بالآلات فى شمال الدلتا بإنشاء محطة لتوليد القوى بالمكس ومحطات فرعية فى مديريتى البحيرة والشرقية . وسيتم قريبا إنشاء محطة (سيل) لصرف الجزء الغربى من مديرية المنوفية كما أنه سيبدأ فى هذا العام بتنفيذ مشروعات الصرف اللازمة لمديريتى المنوفية والقليوبية ، وستشرع الحكومة فى إصلاح نظام الصرف بمصر الوسطى خلال هذا العام.

ونظرا لحاجة البلاد إلى تنويع محاصيلها الزراعية وعدم التعويل على محصول رئيسى واحد ستدخل الحكومة تعديلات جوهرية على نظام الصرف المتبع الآن بتعميق المصارف وتخفيض مناسيب فيضاناتها إلى الحد الذى يسمح بزراعة أشجار الفواكه بنجاح فى كل الأراضى الزراعية . (تصفيق) .

ولما كان من أهم ما تعنى به الحكومة إنقاذ البلاد من غوائل الفيضانات العالية فستشرع فى دراسة وتنفيذ مشروع توصيل النيل بمنخفض وادى الريان واستعماله مصرفا يطلق فيه جانب من مياه الفيضان لتخفيض ذروته ومنع خطره عن أراضى الوجه البحرى .

وستدرس الحكومة مسألة الانتفاع من مساقط المياه بخزان أسوان فى توليد الكهرباء واستخدامها للأغراض الصناعية وعلى الأخص صناعة السماد تقليلا لتكاليف الإنتاج الزراعى وتوفيراً لخير الفلاح ورفاهيته. (تصفيق).

وستمضى الحكومة فى تشييد المبانى الملائمة لمصالحها المختلفة وعلى الأخص دور القضاء ومعاهد التعليم وستعنى بإتمام ما بقى من مشروع مبانى الجامعة المصرية والجامعة الأزهرية ومستشفى فؤاد الأول بقدر ما تتسع له موارد الميزانية .

وتوجه الحكومة اهتماما خاصا لإنماء موارد الثروة الزراعية بالعمل على تحسين تقاوى مختلف الحاصلات وإكثارها لتكون البذور المنتقاة فى متناول صغار الزراع وبالعناية بتحسين أساليب الفلاحة وبمواصلة البحث لمقاومة الآفات بالطرق العلمية وبنشر الثقافة الزراعية فى مختلف الأوساط الزراعية

سواء عن طريق المتحف الزراعى أو عن طريق الإكثار من المعارض الإقليمية أو عن طريق المرشدين يجوبون القرى لتبصير الزراع بأمورهم الزراعية أو عن طريق إعداد المزارع الحكومية النموذجية .

وستوجه الحكومة عناية خاصة إلى نشر التعاون فى البلاد حتى يثمر الثمرة المرجوة .

وستعنى الحكومة بوضع النظام الكفيل بصيانة استقلال القضاء وتعزيز حقوقه ورفع منار العدل فى البلاد . وستعيد النظر فى لائحة المحامين الأهليين ولائحة المحامين الشرعيين لتعديلهما بما يصون كرامتهم ومصلحتهم (تصفيق حاد) . كما أنها ستضع مشروع قانون للأحكام الشرعية المستمدة من المذاهب الأربعة والملائمة للتطور الاجتماعى ، وآخر لحماية حقوق المؤلفين والمخترعين . وستعمل على تعميم نظام الخبراء الحاسبين فى جميع المجالس الحسبية مع النظر فى إدخاله تدريجيا بالمحاكم . كما أنها تعتزم تعديل لوائح رسوم المجالس الحسبية والمحاكم الشرعية والمختلطة بما يجعلها متناسبة مع قيمة التركات والدعاوى وميسّرة للفقراء سبل الوصول إلى حقوقهم دون إضرار بمصالح الخزانة . وستواصل الحكومة إنشاء المحاكم فى بعض الجهات حيث تدعو الضرورة إلى إنشائها .

وسيكون للتعليم فى الجامعة والمدارس على اختلاف أنواعها أوفى نصيب من عناية الحكومة . وستعمل على استقراء ما أدخل على بعض فروعه من إصلاح لتواجه ما تكشف عنه التجربة من عيب أو نقص كما أنها ستعنى بتعميم التعليم الإلزامى وإصلاح التعليم الزراعى والصناعى بما يجعل خريجى مدارسه أكثر صلاحية للعمل الحر (تصفيق) . وستوجه عناية خاصة لترقية التمثيل والفنون الجميلة .

وستقوم الحكومة حيثما تدعو الحاجة بإنشاء خطوط حديدية جديدة مع الإكثار من استعمال العربات ذات الاحتراق الداخلى .

وستتقدم الحكومة لحضراتكم بمشروع واسع النطاق لتحسين الطرق الحالية وإنشاء طرق وكبار جديدة . (تصفيق) .

ورغبة فى تسهيل وتنظيم الملاحة بالموانى المصرية ستعمل الحكومة على الاستمرار فى تعميق مساحات بميناء الاسكندرية والنظر فى إنشاء أرصفة ومخازن لتسهيل توريد وتخزين النترات .

وسيكون للطيران حظ كبير من عناية الحكومة لمواجهة الزيادة المنتظرة فى العام المقبل فى أعمال الخدمة الجوية بالقطر المصرى كما أنها ستعمل على تشجيع الأفراد المصريين على الإقبال على الطيران . (تصفيق) .

وستعنى الحكومة بتحسين حالة الجيش ورفع مستواه بالمضى فى إيفاد بعثات من الضباط إلى الخارج للتخصص فى شتى الفنون العسكرية . وستعمل على التوسع فى سلاح الطيران وترقية بلوك المهندسين وتزويده بالمعدات الحديثة وإنشاء بلوك أساس لتدريب الجنود المستحدثين . (تصفيق) .

وقد أعدّت الحكومة مشروع قانون جديد للتجنيد مطابق لمقتضيات العصر الحاضر وسيعرض على البرلمان قريبا . (تصفيق) .

وستشرع الحكومة فى تعديل ما يلزم تعديله وإلغاء ما لا يتسق مع النظم الدستورية من النظم واللوائح المعمول بها فى وزارة الأوقاف كما أن الحكومة قد أعدّت عدّتها لمعالجة ما استفاضت به شكوى المستحقين فى الأوقاف بما يقوم الاعوجاج ويعلى سلطان الحق والقانون . (تصفيق حاد) .

حضرات الشيوخ ، حضرات النوّاب :

يسرّنا أن نشير إلى أن علاقات مصر مع الدول الاجنبية استمرت على خير حال من الصفاء والمودة وأن الحكومة لن تدخر وسعا فى توثيق هذه العلاقات من جميع نواحيها والمساهمة بنصيبها فى إقرار السلام العام . (تصفيق حاد) .

وإنه لمن بواعث استبشارنا أن يؤذن هـذا الدور البرلمانى بعهد جديد من التفاهم والاتفاق بين بريطانيا العظمى ومصر (تصفيق حاد) ويسرّنا بوجه خاص أن نشير إلى أن المحادثات بين الوفدين المصرى والبريطانى تسير فى جوّ من الود والصفاء أمكن فيه تذليل كثير من الصعاب . والأمل معقود أن تؤدّى المحادثات قريبا إلى مفاوضات بين الحكومتين البريطانية والمصرية تسفر عن اتفاق شريف يحقق استقلال البلاد ويوطد صلات الصداقة والتحالف بين الأمتين . (تصفيق حاد متواصل) .

حضرات الشيوخ ، حضرات النوّاب :

إن التعاون الوثيق بين البرلمان والحكومة وشعورهما المشترك بتبعات الحكم ومقتضياته سيسهلان على الحكومة تحقيق سياستها والإصلاحات الجوهرية التى اعتزمتها .

وإننا لعلى ثقة تامة أن عمل الحكومة فى ظل إرشادكم ورقابتكم سيعود على البلاد بما نرجوه لها من خير وبركة . (تصفيق) .

والله ندعو أن يوفقنا وإياكم إلى ما فيه رفعة البلاد وإعزاز مكانتها بين الأمم . (تصفيق حاد) .

وبعد انتهاء دولته من التلاوة تقدّم بخطاب العرش إلى حضرة صاحب السموّ الملكى رئيس مجلس الوصاية . فتناوله سموه وسلمه إلى حضرة صاحب المعالى كبير الأمناء الذى سلمه إلى حضرة رئيس مجلس الشيوخ فهتف حضرته ثلاثا " يعيش الملك " فردد المجتمعون هتافه وقوفا .

ثم نهضت هيئة وصاية العرش للانصراف فى الساعة العاشرة والدقيقة الثامنة والأربعين صباحا فقام حضرات الشيوخ والنوّاب المحترمين محيين الهيئة بالتصفيق .

وفى أثناء ذلك قام حضرة النائب المحترم الدكتور عبد الحميد سعيد وهتف " يعيش ملك مصر والسودان " .

ثم وقفت الجلسة إلى حين عودة الوفد البرلمانى الذى توجه إلى القصر الملكى لتقديم فروض الشكر لهيئة وصاية العرش .

وكان هذا الوفد مؤلفا من ثلاثة من مجلس الشيوخ وهم حضرة رئيسه وحضرتا الشيخين المحترمين الأستاذ عباس الجمل والدكتور حافظ محمد مؤمن ، أصغر الأعضاء سنا . ومن ثلاثة من مجلس النواب هم حضرة النائب المحترم على سليمان بك أكبر النواب سنا وحضرتا النائبين المحترمين الأستاذ محمد فؤاد سراج الدين والأستاذ محمد شعراوى ، أصغرهم سنا .

وفى الساعة الحادية عشرة والدقيقة الخامسة والأربعين أعيدت الجلسة برياسة حضرة الرئيس .

وتولى السكرتيرية البرلمانية حضرتا الشيخين المحترمين الأستاذ عباس الجمل والدكتور حافظ محمد مؤمن .

٣ — الرسائل

(أ) رسالة من رياسة مجلس الوزراء باجتماع مجلس وصاية العرش ، وإسناد رياسته إلى حضرة صاحب السمو الملكى الأمير محمد على

الرئيس — تتلى الرسالة .

تليت الرسالة المذكورة وهذا نصها :

"عزيزى مصطفى النحاس باشا

اجتمع مجلس الوصاية بسراى عابدين فى يوم الأحد ١٩ صفر سنة ١٣٥٥ (١٠ مايو سنة ١٩٣٦) وقرر إسناد رياسة المجلس إلينا ، وتبليغ هذا القرار إلى دولتكم ، وصورته ملحقة بهذا [1] .

ولدولتكم منا أطيب التحية "

صدر بسراى عابدين فى يوم ١٩ صفر سنة ١٣٥٥ (١٠ مايو سنة ١٩٣٦) .

رئيس مجلس الوصاية

محمد على"

(تصفيق) .

(ب) كتاب وارد لرياسة مجلس الوزراء من حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوصاية يشكر فيه الأمة المصرية الكريمة ممثلة فى شيوخها ونوابها لاختيار حضرات أعضاء مجلس الوصاية

الرئيس — يتلى الكتاب .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

"دولة الرئيس العزيز مصطفى النحاس باشا

أتقدم بخالص الشكر ، باسمى وباسم زملائى ، إلى الأمة الكريمة ، التى اصطفتنا — ممثلة فى شيوخها ونوابها — للوصاية على العرش ، فى ذلك الإجماع الرائع ، الذى جهرت به جميع الطبقات .

ولقد شجعنا على قبول تلك المهمة السامية — أملنا فى الحق سبحانه وتعالى ، أن يوفقنا بمعونة الأمة وبرلمانها — فى أن نسير بمصر فى طريق المجد ، تكلؤها عناية الله ، ويرعاها جلالة الملك "

صدر بسراى عابدين فى ١٩ صفر سنة ١٣٥٥ (١٠ مايو سنة ١٩٣٦) .

رئيس مجلس الوصاية

محمد على"

(تصفيق) .

٤ — تلاوة مضبطة الجلسة — التصديق عليها

الرئيس — تتلى مضبطة جلسة هذا الاجتماع .

تليت المضبطة .

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — صدقت الهيئة على المضبطة .

وانفض الاجتماع فى الساعة الثانية عشرة والدقيقة الخامسة ظهرا .

---

(١) بسراى عابدين

فى يوم الأحد ١٩ صفر سنة ١٣٥٥ الموافق ١٠ مايو سنة ١٩٣٦ اجتمع مجلس الوصاية المؤلف من حضرة صاحب السمو الملكى الأمير محمد على وحضرتى صاحبى السعادة عبد العزيز عزت باشا ومحمد شريف صبرى باشا ،

وقــرر :

١ — إسناد رياسة المجلس إلى حضرة صاحب السمو الملكى الأمير محمد على .

٢ — تبليغ هذا القرار إلى رياسة مجلس الوزراء .

عضو	عضو	الرئيس
محمد شريف صبرى	عبد العزيز عزت	محمد على

مجلس الشيوخ

دور الانعقاد العادى الحادى عشر

مضبطة الجلسة الأولى

المنعقدة علنا فى يوم السبت ٢ ربيع الأول سنة ١٣٥٥ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٣٦

ملخص

اجتمع المجلس الساعة الثانية عشرة والدقيقة الخامسة عشرة مساء برياسة حضرة صاحب السعادة أمين سامى باشا أكبر الأعضاء سنا ثم برياسة حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود بسيونى رئيس المجلس .

وبحضور حضرات الشيوخ المحترمين ما عدا :

الغائبين باعتذار عن جلسة اليوم حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد محمد خشبه باشا . حسين فوده بك . سيد محمد خشبه باشا . اللواء على صدقى باشا . عبد الفتاح يحيى باشا . كامل جرجس تكلا بك . محمد سليمان الوكيل باشا . محمود الاتربى باشا . محمود شاكر عبد اللطيف افندى .

وحضر من الوزراء حضرات أصحاب المعالى محمد صفوت باشا وزير الأوقاف . الفريق على فهمى باشا وزير الحربية والبحرية . محمود غالب باشا وزير الحقانية .

تولى السكرتيرية البرلمانية الموقتة حضرات الشيوخ المحترمين : الأستاذ عباس الجمل . الدكتور حافظ محمد مؤمن . الدكتور عبد الحميد أمين عزب . عبد الرحمن فتوح افندى . أصغر الأعضاء سنا .

تولى السكرتيرية العامة حضرة الأستاذ أمين عز العرب سكرتير عام مجلس الشيوخ المنتدب .

أعلن حضرة صاحب السعادة الرئيس افتتاح الجلسة .

١ — مرسوم

بتعيين حضرة الأستاذ محمود بسيونى عضوا بمجلس الشيوخ — حلف حضرته اليمين الدستورية

الرئيس — يتلى المرسوم المذكور .

تلى المرسوم وهذا نصه :

"مرسوم

بتعيين عضو بمجلس الشيوخ

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

بعد الاطلاع على المواد ٧٤ و ٧٧ و ٧٨ من الدستور ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٧ صفر سنة ١٣٥٥ (٨ مايو سنة ١٩٣٦) بتعيين أعضاء مجلس الشيوخ ؛

وبناء على ما عرضه مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

(المادة الأولى)

عين الأستاذ محمود بسيونى العضو بمجلس النواب والوزير السابق عضوا بمجلس الشيوخ بدلا من محمد توفيق نسيم باشا الذى اعتذر .

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم ؟

صدر بسراى عابدين فى ٢٨ صفر سنة ١٣٥٥ (١٩ مايو سنة ١٩٣٦) .

محمد على

عبد العزيز عزت

شريف صبرى

بأمر مجلس الوصاية

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس"

وزير الداخلية
مصطفى النحاس

الرئيس — ليتفضل حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود بسيونى بتأدية اليمين المنصوص عليها فى المادة الرابعة والتسعين .

أداها حضرته بالصيغة الآتية :

" أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن وللملك مطيعا للدستور ولقوانين البلاد وأن أؤدى أعمالى بالذمة والصدق " .

(فهنأه الرئيس وحياه حضرات الأعضاء بالتصفيق) .

٢ — مرسوم

بتعيين حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود بسيونى رئيسا لمجلس الشيوخ — كلمة حضرته من منصة الرياسة

الرئيس — يتلى المرسوم .

تلى المرسوم وهذا نصه :

"مرسوم

بتعيين رئيس لمجلس الشيوخ

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

بعد الاطلاع على المادة ٨٠ من الدستور وعلى المرسوم الصادر فى ١١ مايو سنة ١٩٣٦ ؛

وبناء على ما عرضه مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

(المادة الأولى)

عين الأستاذ محمود بسيونى رئيسا لمجلس الشيوخ بدلا من محمد توفيق نسيم باشا الذى اعتذر .

(المادة الثانية)

على مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم ؟

صدر بسراى عابدين فى ٢٨ صفر سنة ١٣٥٥ (١٩ مايو سنة ١٩٣٦)

محمد على

عبد العزيز عزت

شريف صبرى

بأمر مجلس الوصاية

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس"

وزير الداخلية
مصطفى النحاس

(تخلى حضرة الشيخ المحترم أمين سامى باشا عن رياسة الجلسة ، وتولاها حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود بسيونى . وهنا قابل حضرات الأعضاء رياسته بالتصفيق الحاد تحية له) .

كلمة الرئيس

الرئيس — حضرات الشيوخ المحترمين :

إنى لأبدؤكم بالتحيات المباركات ، وأحيى فيكم أكرم السجايا وأصدق الوطنية ، تلك التى بوأتكم اليوم مقاعد الشيوخ الكرام ، وجاءت بكم إلى هذا الحرم المقدس ، نائبين عن أمتكم ممثلين لها خير تمثيل .

حضرات الشيوخ المحترمين :

إنه لفرض حتم أن نسارع فى هذه الفرصة ونعلن إعجابنا بأمتنا العظيمة صاحبة الفضل الأكبر فى رد الحياة النيابية العزيزة إلينا ، بما أبدت من ثبات وقوة يقين بحقها ، وبما صبرت وصابرت حتى صدقت إرادتها ، ولا تزال على عهدها حتى تستكمل كل ما تصبو إليه من آمال .

كما نسارع — بقلوب خاشعة — إلى الانحناء إجلالا وإكبارا امام ذكرى شهداء الوطنية ذوى الذكرة الخالدة ، أولئك الذين رأوا التضحية شرفا ساميا فى سبيل مجد الوطن ورفعة البلاد .

حضرات الشيوخ المحترمين :

إن إيماننا بالحياة الدستورية إيمان قوى صادق بأنها هى الحياة التى تكفل للأمم السعادة والرخاء وسلامة الحكم ، وأنها هى وحدها التى تكفل للأفراد والجماعات حريتهم وكرامتهم . فالنظام البرلمانى هو أتم النظم التى وفق إليها البشر لتحقيق الخير العام . وفى ظله وحده تزدهر الحريات . (تصفيق) .

ومن توفيق الله لمصر أن اجتمع اليوم برلماننا بعد أن تجلت رغبة البلاد فى وحدتها التى جمعت زعماءها على إعادة دستورها . فنحن اليوم أمة واحدة . ألفت بين قلوبنا إرادة واحدة وغاية واحدة هى إعلاء شأن مصر والجهاد فى سبيلها . (تصفيق) .

كذلك من توفيق الله لمصر أن تجتمع دورتنا هذه ، والعلاقات بين مصر و بريطانيا العظمى وديعة مأمونة فى أيدى الوفد الرسمى المصرى الممثلة فيه الجبهة الوطنية ، يعالجها الطرفان المتفاوضان بما عرف عنهما من حكمة وود متبادل .

وإنا لكبير الأمل فى أن يوفق الله الطرفين معا إلى معاهدة تحفظ الاستقلال وتصون مصالح الدولة الصديقة التى لا تتعارض مع هذا الاستقلال . و يومئذ يرى منا أصدقاؤنا الانجليز أشرف الأصدقاء ، وأوفى الحلفاء . و يومئذ نبذل مع دول العالم المتمدين كل مانملك من قوة فى سبيل حفظ السلام العام .

حضرات الشيوخ المحترمين :

لقد أقبلتم جميعا على البرلمان مشغوفين بحبه وحب أعماله . وللأمة فيكم أكبر الأمل فى أن تنهضوا بواجباتكم محققين رغباتها وآمالها ، بما عرف عنكم من وطنية صادقة .

لقد كانت أبرز التهم التى وجهها خصوم الحياة النيابية إليها أنها بطيئة الإنتاج معوقة للسرعة فى الانجاز فإن أنتم أنجزتم سريعا . وإن أنتم أنتجتم خيرا وفيرا خرجت تلك الحياة بريئة . وعدتم إلى مواطنيكم و بين أيديكم أدلتكم على أن الحياة النيابية أصلح لهم وأكثر خيرا و بركة عليهم .

وستعيدون سيرتكم المعهودة فيكم — أيها الشيوخ المحترمون — فى مناقشاتكم . فتدور رحاها بينكم على مدار الأخوة الصادقة بعد أن ألف الله بين قلوبكم . وستعتصمون جميعا — كما هو شأنكم — بالحلم وكريم الخلق . ولا تتبادلون فيما بينكم إلا آيات الود والصفاء . (تصفيق) .

حضرات الشيوخ المحترمين :

يتولى الحكم فينا رجال منا ، على رأسهم الزعيم الجليل صاحب الدولة مصطفى النحاس باشا (تصفيق حاد) : رجال منحتهم ثقتنا اليوم وقبل اليوم . ووثق بهم الشعب اليوم وقبل اليوم تربطنا بهم قديما وحديثا أكرم الصلات وأوثق الروابط .

وتلك الثقة المضاعفة هى التى أجلستهم على أرائك الحكم لتصريف شؤون الدولة . وآمال البلاد فيهم أمل الذين سلموا السفينة لربانها ، والذين ألقوا بالمقاليد إلى أربابها . أمل الذين يرجون لهم من صميم قلوبهم التوفيق فى تحقيق الاستقلال ، ومعالجة شؤون الإصلاح على خير السبل . (تصفيق) .

وهنا تعود بنا الذكرى سريعة إلى زعيم النهضة الخالد المرحوم سعد . نذكره وقد ذكرنا أبناءه وخلفاءه ، ونشيد به وقد ذكرنا الوطن وإصلاحه واستقلاله ، نذكر الذى تعهد النهضة ورعاها ، ولبى دعوة ربه بعد أن ثبت دعائم الدستور وأرساها . نذكره على الزمان مع الخالدين . (تصفيق) .

حضرات الشيوخ المحترمين :

أصارحكم أصدق القول أنى فى موقفى هذا ورياستى هذه قد تجردت عن حزبيتى . وخلعتها خارج هذا الحرم المقدس . فكلكم زملائى وإخوانى . لا تفاضل بينكم أو تمييز . ولا أفضل القول فى هذا خيره ما قل وصدق . و إنى لأرجو أن يكون هذا شعورنا جميعا و إحساسنا كافة . فننهض بأمانة الأمة التى ألقتها على أعناقنا . (تصفيق) .

و إنى فى مقامى هذا لأشعر بالدين العظيم والفضل الجزيل فى الرياسة التى خبتنى بها هيئة وصاية العرش الكريمة باسم مولاى الملك المحبوب صاحب الجلالة فاروق الأول حفظه الله (تصفيق حاد) . أشعر بالمنة الكبرى وأرجو الله المعونة فى أن أنهض بأعبائها لخير الوطن فأكون بذلك أهلا للثقة الغالية التى تفضلوا وزينوا بها هامتى .

وأرجو أن يشرق عصر مولاى المليك المحبوب على الوطن بالسعادة التى نؤملها والاستقلال الذى ننشده فيكون أسعد العصور على الوطن .

كذلك أختم كلمتى بالاعتراف بالجميل الذى أسداه فى وزارته كل من حضرة صاحب الدولة محمد توفيق نسيم باشا وحضرة صاحب الدولة على ماهر باشا للحياة الدستورية والحياة النيابية (تصفيق) . وفقنا الله جميعا إلى ما فيه صلاح هذا الوطن . (تصفيق حاد) .

٣ — اقتراح

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل العمل بلائحة المجلس النافذة فى سنة ١٩٢٤ وتعديل المادة الثامنة منها

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — المجلس الآن بعد إعادة الدستور ، و بعد انتخابه ، لما يضع لائحته الداخلية . واللائحة التى وزعت على حضراتكم واطلعتم عليها الآن هى لائحة المجلس الذى شكل فى سنة ١٩٢٤ وهى التى جرى ذلك المجلس فى دوراته السابقة على العمل بها . وقد ورد فى المادة الثامنة منها قيد فيه شىء من تعطيل الأعمال بالمجلس . ونص هذه المادة هو :

"بعد الفصل فى صحة نيابة الأعضاء يشرع المجلس فى انتخاب وكيلين وأربعة سكرتيرين واثنين مراقبين ومن هؤلاء والرئيس يتكون مكتب إدارة المجلس".

فكلمة (بعد الفصل فى صحة نيابة الأعضاء) فيها تعطيل ، لأن معنى هذا أن المكتب الموقت هو الذى يدير الأعمال . وتؤلف لجنة الطعون وتستمر فى عملها ، والمكتب الموقت هو القائم . وتظل هذه الحال إلى أن تنتهى لجنة الطعون من الفصل فى صحة نيابة الأعضاء ، ثم يتشكل المكتب النهائى . وبعد تشكيل هذا المكتب يشرع المجلس فى انتخاب لجانه طبقا لنص المادة (٥٢) من اللائحة فكأن المجلس لا يباشر عملا من الأعمال التشريعية قبل الفصل فى صحة انتخاب الأعضاء . وفى هذا ولا شك تعطيل للأعمال .

فلذلك رأيت أن أتقدم إلى حضراتكم باقتراح هذا نصه :

" أقترح :

أولا — أن يقرر المجلس العمل بلائحة مجلس الشيوخ التى قررها فى سنة ١٩٢٤

ثانيا — تعديل المادة الثامنة من هذه اللائحة بالصيغة الآتية :

" بعد تشكيل المكتب الموقت يشرع المجلس فى انتخاب وكيلين وأربعة سكرتيرين ومراقبين اثنين ومن هؤلاء والرئيس يتكون مكتب إدارة المجلس " .

وقد نصت هذه اللائحة فى المادة (١٣٠) على جواز التعديل بشروطه فكأن إقرار المجلس لهذه اللائحة هو إقرار موقت حتى يرى رأيه فى تعديلها بالطريق المنصوصة فيها".

٤ — كشف

وارد من وزارة الداخلية بانتخاب عضوين — حلف حضرتيهما وحضرات الشيوخ المحترمين الذين لم يحلفوا فى الجلسة السابقة اليمين الدستورية

حضرة الشيخ المحترم محمود يوسف رشاد باشا — ألاحظ أن المناقشة بدأت فى موضوع اللائحة ، وقد يصدر فى ذلك قرار . وبالمجلس بعض حضرات الأعضاء لم يحلفوا اليمين الدستورية بعد ، وإنى من هؤلاء الأعضاء.

الرئيس — أظن أن حضراتكم توافقون على تأجيل المناقشة فى اقتراح حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل إلى أن يحلف حضرات الأعضاء الذين لم يحلفوا يمينهم حتى يمكن لهم أن يشتركوا فى القرارات التى قد يصدرها المجلس فى هذا الأمر .

(موافقة) .

الرئيس — يتلى الكشف الوارد من وزارة الداخلية بانتخاب عضوين .

تلى الكشف المذكور وهذا نصه :

كشف

بنتيجة إعادة الانتخابات لمجلس الشيوخ التى جرت فى ٨ مايو سنة ١٩٣٦

رقم مسلسل	اسم المديرية	رقم الدائرة واسمها	اسم العضو المنتخب
١	مديرية الشرقية	٥ بلبيس	حسين محمد الجندى افندى .
٢	« الغربية	٦ دسوق	محمد فهمى صادق شتا افندى .

الرئيس — ليتفضل حضرتا الشيخين المحترمين ، وكذلك ليتفضل حضرات الشيوخ المحترمين الذين تخلفوا عن الجلسة الماضية بتأدية اليمين الدستورية المنصوص عليها فى المادة الرابعة والتسعين من الدستور .

(نودى على حضرات الشيوخ المحترمين : حسين محمد الجندى افندى ، ومحمد فهمى صادق شتا افندى ، وأحمد مدحت يكن باشا ، والشيخ ابراهيم محمد فراج ، وأحمد حميد أبو ستيت بك ، والشيخ حسين صالح خليفه ، والفريق موسى فؤاد باشا ، ومحمود يوسف رشاد باشا ، ومصطفى راضى بك) .

فأدى كل من حضراتهم اليمين بالصيغة الآتية :

" أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن وللملك مطيعا للدستور ولقوانين البلاد وأن أؤدى أعمالى بالذمة والصدق " .

(فهنأ الرئيس كلا من حضراتهم وحياهم الأعضاء بالتصفيق) .

٥ — تبليغ المجلس

المرسوم الصادر بتأليف الوزارة برياسة حضرة صاحب الدولة مصطفى النحاس باشا

الرئيس — يتلى المرسوم المذكور .

تلى المرسوم وهذا نصه :

"مرسوم

بتأليف الوزارة

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

بعد الاطلاع على المادة ٤٩ من الدستور ؛

وعلى الأمر الكريم الصادر فى ٢١ سبتمبر سنة ١٨٧٩ ؛

وبعد الاطلاع على الأمر الملكى رقم ٢ الصادر بتاريخ ١٨ صفر سنة ١٣٥٥ (٩ مايو سنة ١٩٣٦) ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

(المادة الأولى)

عين :

مصطفى النحاس باشا	وزيرا للداخلية وللصحة العمومية .
واصف بطرس غالى باشا	وزيرا للخارجية .
عثمان محرم باشا	وزيرا للأشغال العمومية .
محمد صفوت باشا	وزيرا للأوقاف .
الأستاذ مكرم عبيد	وزيرا للمالية .
الأستاذ محمود فهمى النقراشى	وزيرا للواصلات .
أحمد حمدى سيف النصر بك	وزيرا للزراعة .
محمود غالب بك	وزيرا للحقانية .
على فهمى باشا	وزيرا للحربية والبحرية .
عبد السلام فهمى محمد جمعه بك	وزيرا للتجارة والصناعة .
على زكى العرابى بك	وزيرا للعارف العمومية .

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم "

صدر بسراى عابدين فى ١٩ صفر سنة ١٣٥٥ (١٠ مايو سنة ١٩٣٦)

محمد على
عبد العزيز عزت
شريف صبرى

بأمر مجلس الوصاية
رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس"

(تصفيق) .

٦ — عود

إلى اقتراح حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل العمل بلائحة المجلس الصادرة فى سنة ١٩٢٤ وتعديل المادة الثامنة منها — المناقشة فيه — الموافقة على الاقتراح

حضرة الشيخ المحترم ويصا أفنوخ فانوس افندى — تقدم حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل باقتراح يطلب فيه تعديل المادة الثامنة من اللائحة . ولكن هذا الطلب غير قانونى . فإن اقتراح تعديل اللائحة لا يجوز التقدم به إلا بطلب كتابى موقع عليه من عشرة من حضرات الأعضاء . وقد نصت على هذا الشرط المادة الثلاثون بعد المائة من هذه اللائحة . ولقد أشار حضرته إلى اللائحة فى كلامه على أنها لائحة خاصة بمجلس الشيوخ المؤلف فى سنة ١٩٢٤ مع أنها لائحة لكل مجلس يشكل — أى أنها ليست خاصة بمجلس سنة ١٩٢٤ — ولأى مجلس حق تعديلها على الصورة التى يراها . وقد وزعت على حضراتكم . وفيها ترون الطريقة التى تتبع فى طلب تعديلها فى المادة الثلاثين بعد المائة منها .

فاطلب أن يراعى تنفيذ أحكام اللائحة الخاصة بالتعديل . و بتنفيذ طلبى لا يكون محل الآن للنظر فى الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل لأنه لم يستوف الشرط المنصوص عليه فى اللائحة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — أرى أن رغبة المجلس ظاهرة الاتجاه إلى تنفيذ اقتراح حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل . وهو فى الواقع اقتراح وجيه . لأننا يجب أن نبادر بإجراء عملية الانتخاب لهيئة المكتب ليستقر فى عمله . ولتجرى الأمور على وتيرة واحدة .

أما ما نقص الاقتراح من إجراء شكلى . فيقوم مقامه أن هناك شبه إجماع من المجلس على قبوله . وأنا لذلك أؤيد حضرته فى اقتراحه .

و إذا نفذنا هذا لم نكن مخالفين لشرط المادة الثلاثين بعد المائة . فإن المجلس كله يؤيده لا عشرة فقط و بتنفيذه يسير العمل بنظام . وعلى ذلك فلنجر الآن عملية انتخاب الوكيلين فالمراقبين فالسكرتيرين .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — لا أرى ضرورة ملجئة لتعديل اللائحة الداخلية على الوجه الذى يقترحه حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل . لقد طلب حضرته تعديل اللائحة الداخلية على غير الطريقة التى رسمتها هذه اللائحة وعلى وجه الاستعجال مع عدم وجود ما يدعو لذلك . فقد جرينا فى الدورات السابقة على انتخاب أعضاء المكتب قبل الفصل فى صحة نيابة الأعضاء وحتى قبل وضع اللائحة الداخلية .

إن طريقة التعديل مبينة فى المادة ١٣٠ من اللائحة التى تنص على أنه " لا يجوز البحث فى تعديل اللائحة الداخلية للمجلس إلا بناء على اقتراح كتابى موقع عليه من عشرة أعضاء على الأقل " . فالاحتياط الدقيق الذى نصت عليه اللائحة والذى قضى بتقديم الاقتراح كتابة و بوجوب التوقيع عليه من عشرة أعضاء على الأقل إنما وضع لحكمة . وفضلا عن ذلك فإن اقتراح التعديل لا ينظره المجلس مباشرة وانما يحال إلى لجنة لفحصه فى هدوء وسكينة ثم تقدم تقريرها للجلس لينظر فيه بنفس الطريقة التى ينظر بها مشروعات القوانين وغيرها .

إننا لو راجعنا المضابط القديمة لوجدنا أن المادة الثامنة من اللائحة الداخلية سببت إشكالا كبيرا ، فإن مجلس الشيوخ قد خالف مجلس النواب فيما يتعلق بالفصل فى صحة نيابة الأعضاء غير المطعون فيهم . ومن الجائز أمام هذا الخلاف أن حضراتكم ترون إحالة الموضوع إلى اللجنة لتعديله تعديلا يتفق على ما سار عليه مجلس النواب .

تنص المادة الثامنة من اللائحة الداخلية على أنه :

"بعد الفصل فى صحة نيابة الأعضاء يشرع المجلس فى انتخاب وكيلين وأربعة سكرتيرين ... الخ " . فهل المقصود من هذه المادة أن يبحث المجلس فى صحة نيابة الأعضاء جميعا أو يقصر بحثه على المطعون فى انتخابهم دون غيرهم؟ لقد رأى مجلس النواب التحقق من صحة نيابة جميع أعضائه حتى من لم يطعن فى انتخابهم لأن هذا من المسائل العامة ، أعنى أن ذلك المجلس يرى من الصالح العام التحقق من أن كل الاجراءات وشروط العضوية جاءت مستوفاة ، هذا ما سار عليه مجلس النواب . أما مجلس الشيوخ فرأى ألا ينظر فى صحة نيابة الأعضاء المنتخبين أو المعينين إلا إذا قدم طعن بالطريق القانونى ، فإذا ما انتخب عضو ولم يطعن فى انتخابه ، فليس لنا أن نتعرض لصحة نيابته بشكل ما .

يجب علينا عند ما نشرع فى تعديل اللائحة أن نرفع ذلك اللبس لنسير على طريقة معينة واضحة فى موضوع صحة نيابة الأعضاء فينص صراحة على البحث فى صحة عضوية الأعضاء جميعا ولو لم تقدم طعون كما سار على ذلك مجلس النواب أو ينص على الاكتفاء بالنظر فى صحة عضوية من يقدم فيهم طعون.

إنى لا أرى محلا لبقاء هذا الاختلاف بين مجلسين يكونان برلمانا واحدا بل يجب توحيد العمل فى هذه المسألة.

بقيت لى كلمة أخرى هى هل اللائحة الداخلية التى صدرت فى ظل دستور ألغى تبقى قائمة أو أنها ألغيت تبعا لذلك الدستور ؟

الرئيس — إن الشطر الأول من اقتراح حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل يقضى بأن يوافق المجلس على العمل موقتا باللائحة الداخلية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — إذن لا توجد الآن لائحة داخلية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — نعم لا توجد لائحة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — إذا كانت اللائحة غير موجودة فكأننا نعدّل فى شىء معدوم .

حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن البيلى أفندى — الغرض أننا نعمل باللائحة الداخلية موقتا .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — إذن الاقتراح يرمى إلى العمل باللائحة الداخلية موقتا وتعديلها موقتا .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — نعم .

الرئيس — الغرض هو إحياء اللائحة القديمة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — لقد سلمنا بأن اللائحة الداخلية لا وجود لها فما هى الضرورة التى تلجئنا للعمل بها موقتا مع أن انتخاب المكتب لا يتوقف على وجودها. أليس الأولى أن نشرع فى انتخاب المكتب النهائى ثم نأخذ بعد ذلك فى مراجعة نصوص اللائحة الداخلية وتعديلها بالطريقة القانونية ؟

إننى أرى عدم الموافقة على ذلك الاقتراح مع موافقتى على انتخاب المكتب فى الحال .

الرئيس — أيرى حضرة الشيخ المحترم انتخاب المكتب قبل إقرار اللائحة ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — نعم .

حضرة الشيخ المحترم محمد محمود خليل بك — إقرار اللائحة واجب وانتخاب المكتب واجب أيضا بدون التفات إلى المادة الثامنة من اللائحة الداخلية لأن المجلس جرى فى الأدوار السابقة على خلاف ما تقضى به هذه المادة.

ولأن اللائحة وضعت على عجل جاءت بها مواضع ضعف كان المجلس يتلافاها بقرارات يصدرها ويسير عليها انتظارا لتعديل اللائحة تعديلا شاملا وكان المكتب قديما قد شرع فعلا فى هذا التعديل ولكنه أرجأ تقديم مقترحاته إلى أن يضع مجلس النواب لائحته النهائية . فيجب علينا إذن أن نسير على الطريقة التى سرنا عليها من قبل فى انتخاب مكتب إدارة المجلس بغير التفات إلى المادة الثامنة على أن تعدّل اللائحة فيما بعد تعديلا يجعلها فى أحكامها متسقة مع لائحة مجلس النواب . هذه هى الطريقة المثلى التى يجب أن نسير عليها .

حضرة الشيخ المحترم ابراهيم نور الدين بك — إن اللائحة لم توزع علينا ولأجل المناقشة يجب أن يكون المتكلم ملما بموضوع اللائحة وقد نسيناه من سبع سنين وليس من أصالة الرأى أن نتناقش فيما لم نحط به علما . ومع ذلك فإن المادة ١٣٠ من اللائحة التى يتمسك بها حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر تنص على أنه "لا يجوز البحث فى تعديل اللائحة الداخلية للمجلس إلا بناء على اقتراح كتابى موقع عليه من عشرة أعضاء على الأقل". ولا يكون هذا إلا بعد انتخاب المكتب وهذا الانتخاب لا يكون إلا بعد الفصل فى صحة نيابة الأعضاء جميعا ولجنة الطعون لم تشكل بعد فهل يمكن تشكيلها قبل تشكيل هيئة المكتب ؟ وهل يمكن أن ينظر المجلس مباشرة فى صحة الانتخاب بغير حاجة إلى إحالتها إلى اللجنة ؟ هذا ما يجب بحثه والفصل فيه ولا يتأتى ذلك إلا بعد أن يطلع كل عضو على اللائحة القديمة ويلم بها وهذا على فرض أنها معمول بها حتى الآن . أما إذا أخذنا بالرأى القائل إن اللائحة معدومة وإنها ألغيت بإلغاء المجلس الذى وضعها لوجب مع ذلك الرجوع إلى رأى حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر وهو الاكتفاء الآن بالمكتب الموقت حتى تتم الإجراءات اللازمة لانتخاب المكتب النهائى .

وبعد ذلك نرجع لموضوع اللائحة ونظر الطعون . هذا ما يقال .

حضرة الشيخ المحترم ابراهيم الهلباوى بك — لا أرى الآن ضرورة لتعديل اللائحة الداخلية إنما الضرورى هو الاستعجال فى انتخاب هيئة مكتب المجلس وما دعانى إلى الكلام إلا قول حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر إن اللائحة الداخلية ألغيت بإلغاء الدستور .

الواقع أن إلغاء الدستور لا يترتب عليه إلغاء اللائحة الداخلية فهى من الأنظمة التى وضعتها المجالس السابقة ومثلها كمثل محاضرها وسجلاتها تعتبر من الوثائق التى يعمل بها دائما ويحتج بها كوثيقة رسمية . غاية الأمر أن المجلس احتفظ لنفسه بحق تعديلها .

حضرة الشيخ المحترم محمد محمود خليل بك — بالطريقة المنصوص عليها فى اللائحة .

حضرة الشيخ المحترم ابراهيم الهلباوى بك — فإذا كانت المادة الثامنة من اللائحة تحول بيننا وبين الاستقرار فى العمل فلنا أن نعدّلها على وجه السرعة ثم نشرع فى تكوين هيئة المكتب .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — أنا أتمنى فى الواقع أن يقرر المجلس أن هذه اللائحة الداخلية قائمة وأن يقرر أن دستور سنة ١٩٢٣ لم يلغ فى وقت من الأوقات . أتمنى هذا كله ولكن الواقع أن دستور سنة ١٩٢٣ ألغى وألغى ماترتب عليه من لوائحه وقراراته الخاصة بأعماله الداخلية .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — هذا خطأ .

الرئيس — أرجو من حضراتكم عدم مقاطعة حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل و إذا كان لأحد من حضراتكم اعتراض فله أن يبديه فيما بعد .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — رأيت من الوجهة القانونية مع الاعتبارات الواقعية أن هذه اللائحة تعتبر لاغية فجعلت الشق الأول من اقتراحى أن يقرر المجلس العمل بلائحة مجلس الشيوخ التى قرر العمل بها فى سنة ١٩٢٤ وهذا الشق من اقتراحى مبنى على أنلا وجود للائحة الداخلية الآن فإذا رأى المجلس أن هذه اللائحة لاتزال قائمة وهو ما أتمناه فإنى أتنازل عن هذا الشق من اقتراحى . أما الشق الثانى منه ونصه كما يأتى :

تعدل المادة ٨ من هذه اللائحة بالصيغة الآتية :

" بعد تشكيل المكتب الموقت يشرع المجلس فى انتخاب وكيلين وأربعة سكرتيرين ومراقبين اثنين ومن هؤلاء والرئيس يتكون مكتب إدارة المجلس " .

والآن لى كلمة بمناسبة ما قاله حضرتا الشيخين المحترمين الأستاذ عبد الرحمن البيلى ومحمد محمود خليل بك فقد قال أولهما إن رغبة المجلس البادية تغنى عن تقديم اقتراح موقع عليه من عشرة أعضاء ، ومبنى قوله هذا أن اللائحة قائمة . فإذا رأى المجلس ذلك فأنا متنازل عن الشق الأول من اقتراحى وأطلب التعديل الوارد فى الشق الثانى منه بالطريق القانونى .

أما ما قاله حضرة الشيخ المحترم محمد محمود خليل بك وهو أن المجلس قد جرى على مخالفة لائحته الداخلية فى الموضوع الذى نحن بصدده فإنى ما تقدمت باقتراح التعديل إلا تفاديا من أن يخالف المجلس بنفسه لائحته الداخلية .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — تنص المادة ١١٩ من دستور سنة ١٩٢٣ على " أن يضع كل مجلس لائحته الداخلية مبينا فيها طريقة السير فى تأدية أعماله " .

وقد وضع المجلس فعلا فى سنة ١٩٢٤ لائحته الداخلية تنفيذا لهذه المادة فأصبحت تلك اللائحة جزءا متما للدستور .

قال حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر إنه طرأت ظروف ألغت الدستور . ولكن جهود الامة وتمسكها بحقوقها قد أعاد دستورها إليها كاملا غير منقوص فلا يليق بنا — وقد شرفتنا الأمة بأن نكون ممثليها فى أول مجلس — أن نأتى اليوم ونهدم الدستور الذى ضحت الأمة بدماء أبنائها فى سبيله .

ولما كانت المناقشة التى أثارها حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل قد تناولت مواضيع دستورية على جانب عظيم من الخطورة حيث باغت المجلس بطلب تقرير مبادئ تخالف الدستور واللائحة الداخلية فإنى أهيب بحكمة المجلس ألا يتناول هذا البحث أو إقرار أى رأى من الآراء التى أبداها حضرة الزميل إلا بعد إحالته إلى لجنة لتبحثه بدقة . هذه مسائل دقيقة وكل ما يقرره المجلس بشأنها يصبح سوابق دستورية للمستقبل فيحسن بنا أن نتريث قبل إبداء الرأى فيها .

وحيث إن اللائحة ما زالت قائمة بحكم الدستور وقد نص فيها على طرق تعديلها فيجب اتباع هذه الطرق .

حضرة الشيخ المحترم على كمال حبيشه بك — فى اعتقادى أن اللائحة الداخلية مازالت قائمة كما قال حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس لأن الدستور وقت أن كان نافذا وضعت اللائحة الداخلية طبقا لأحكامه فلما عطل الدستور ثم أعيد ، أعيدت تبعا له اللائحة الداخلية . وما دام الأمر كذلك فلا يصح تعديلها إلا بالطريقة التى نص عليها فيها .

إن واضعى اللائحة الداخلية وجهوا اهتمامهم إلى الفصل فى صحة نيابة الأعضاء ولهذا نص فى المادة الثانية على أن تحال الطعون إلى لجنة مكونة من خمسة عشر عضوا ينتخبهم المجلس بالاقتراع السرى من غير الأعضاء المطعون فيهم ... الخ .

هذا أول عمل يجب أن يبدأ به المجلس . أما تشكيل باقى اللجان فقد نص عليه فى المادة ٥٢ من اللائحة .

ويتضح من هذا أن واضعى اللائحة اهتموا بلجنة الطعون وقدموها على غيرها من اللجان لأن مهمتها الفصل فى صحة نيابة الأعضاء .

بعد ذلك جاءت المادة الثامنة من اللائحة الداخلية فنصت على أنه بعد الفصل فى صحة نيابة الأعضاء يشرع المجلس فى انتخاب وكيلين وأربعة سكرتيرين واثنين مراقبين ومن هؤلاء والرئيس يتكون مكتب إدارة المجلس وبعد ذلك يشرع المجلس فى انتخاب باقى اللجان .

لهذا أرى أنه يجب أن تشكل أولا لجنة الطعون للفصل فى صحة نيابة الأعضاء حتى يمكن تشكيل مكتب إدارة المجلس و باقى اللجان .

الرئيس — تقدم اقتراح من عشرة أعضاء بإقفال باب المناقشة وهذا نصه :

" أقترح أن يقرر المجلس : (أولا) إقفال باب المناقشة الان ، (ثانيا) العمل بلائحته الداخلية السابق صدورها فى سنة ١٩٢٤ ، وكما تقرر طبقا للسوابق الشروع فورا فى تكوين مكتبه بانتخاب الوكيلين والسكرتيرين والمراقبين "

الدكتور عبد الحميد فهمى ، محمد محمود خليل ، محمد علام ، وهيب دوس ، على عبد الرازق ، أحمد عبده ، بهجت السيد أبو على ، محمد أحمد الشريف ، حسن محمد الوكيل ، عبد الحميد أمين " .

فهل توافقون حضراتكم على إقفال باب المناقشة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على إقفال باب المناقشة والآن نعود إلى الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل .

فهل توافقون حضراتكم على الشق الأول منه ونصه :

" أقترح أولا — أن يقرر المجلس العمل بلائحة مجلس الشيوخ التي أقرها في سنة ١٩٢٤ " ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الشق الأول من الاقتراح .

وهل توافقون حضراتكم على الشق الثاني من الاقتراح المذكور وهذا نصه :

" ثانيا — تعديل المادة الثامنة من هذه اللائحة بالصيغة الآتية :

بعد تشكيل المكتب الموقت يشرع المجلس في انتخاب وكيلين وأربعة سكرتيرين ومراقبين اثنين ومن هؤلاء والرئيس يتكون مكتب إدارة المجلس " .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على هذا الشق من الاقتراح .

وأظن أنه بعد ذلك لا محل لأخذ الرأي على بقية الاقتراح الآخر المقدم من حضرات الشيوخ المحترمين العشرة .

٧ — تكوين المكتب النهائي

الرئيس — لنشرع الآن في انتخاب هيئة مكتب المجلس .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — نحن الآن في منتصف الساعة الثانية بعد الظهر وقد فرغ مجلس النواب من عمله فأقترح تأجيل الجلسة إلى مساء اليوم أو إلى يوم الاثنين المقبل لأن عملية انتخاب المكتب قد تستغرق وقتا طويلا .

الرئيس — انتخاب المكتب من الأمور المستعجلة، فهلا ترون حضراتكم استمرار الجلسة نصف ساعة أخرى لإتمام عملية الانتخاب ؟

(أصوات : موافقون) .

(أصوات : تؤجل) .

الرئيس — من يوافق من حضراتكم على استمرار الجلسة فليتفضل بالوقوف .

(وقفت أغلبية) .

الرئيس — إذن نشرع الآن في انتخاب الوكيلين وإذا سمحتم حضراتكم فإني أعرض عليكم أمرا وهو تحرير قوائم انتخاب بأسماء الوكيلين ثم بأسماء المراقبين ثم بأسماء السكرتيرين على التوالي وتوضع قوائم كل فئة في الصندوق المعد لها ثم تحفظ داخل ظروف يختم عليها بالجمع الأحمر ويتولى المكتب الموقت فرزها وإعلان النتيجة في الجلسة المقبلة .

(موافقة) .

(أ) انتخاب الوكيلين

الرئيس — لنبدأ الآن في انتخاب الوكيلين .

حرر حضرات الأعضاء قوائم الانتخاب ووضعوها في الصندوق المعد لذلك .

(ب) انتخاب المراقبين

الرئيس — لنشرع الآن في انتخاب المراقبين .

حرر حضرات الأعضاء قوائم الانتخاب ووضعوها في الصندوق المعد لذلك .

(ج) انتخاب السكرتيرين

الرئيس — لنأخذ في انتخاب السكرتيرين .

حرر حضرات الأعضاء قوائم الانتخاب ووضعوها في الصندوق المعد لذلك .

٨ — تحديد الجلسة المقبلة

الرئيس — الآن وقد فرغنا من انتخاب هيئة المكتب، فهل توافقون حضراتكم على أن تكون الجلسة المقبلة غدا أو بعد غد ؟

(أصوات : باكر) .

(أصوات : يوم الاثنين) .

الرئيس — الموافق من حضراتكم على أن تكون الجلسة المقبلة يوم الاثنين المقبل فليتفضل بالوقوف .

(وقفت أغلبية) .

الرئيس — إذن تقرر عقد الجلسة المقبلة يوم الاثنين المقبل الساعة السادسة مساء .

ورفعت الجلسة بموافقة المجلس في الساعة الواحدة والدقيقة الخامسة والخمسين بعد الظهر على أن يعود المجلس للانعقاد يوم الاثنين ٤ ربيع الأول سنة ١٣٥٥ (٢٥ مايو سنة ١٩٣٦) الساعة السادسة مساء .



مضبطة الجلسة الثانية

المنعقدة علنا فى يوم الاثنين ٤ ربيع الأول سنة ١٣٥٥ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٣٦

ملخص

اجتمع المجلس الساعة السادسة مساء برياسة حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود بسيونى رئيس المجلس .

وبحضور حضرات الشيوخ المحترمين ما عدا :

الغائبين :

أولا — بإجازات :

حضرتا الشيخين المحترمين : كامل جرجس تكلا بك . محمود الاتربى باشا .

ثانيا — (١) باعتذار عن جلسة اليوم حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد محمد خشبه باشا . حسين فوده بك . سيد محمد خشبه باشا . اللواء على صدقى باشا . عبد الفتاح يحيى باشا . على كمال حبيشه بك .

(٢) عن جلسات هذا الأسبوع حضرات الشيوخ المحترمين :

عبد السلام عبد الغفار بك . محمود شاكر عبد اللطيف افندى . محمد سليمان الوكيل باشا .

وحضر من الوزراء حضرات أصحاب المعالى محمد صفوت باشا وزير الأوقاف . الفريق على فهمى باشا وزير الحربية والبحرية . محمود غالب باشا وزير الحقانية .

تولى السكرتيرية البرلمانية الموقتة حضرات الشيوخ المحترمين : الأستاذ عباس الجمل . الدكتور حافظ محمد مؤمن . الدكتور عبد الحميد أمين عزب عبد الرحمن فتوح افندى . أصغر الأعضاء سنا .

تولى السكرتيرية العامة حضرة الأستاذ أمين عز العرب سكرتير عام مجلس الشيوخ المنتدب .

أعلن حضرة الرئيس افتتاح الجلسة .

١ — إجازتان

الرئيس — يطلب حضرة الشيخ المحترم كامل جرجس تكلا بك إجازة أسبوعين ابتداء من يوم ٢٣ مايو الحالى لمرضه . ويطلب حضرة الشيخ المحترم محمود الاتربى باشا إجازة خمسة عشر يوما لمرضه ابتداء من ٢٣ مايو الجارى أيضا . فهل توافقون حضراتكم على منحهما الإجازتين ؟

(موافقة) .

٢ — التصديق على محضر الجلسة السابقة

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على محضر الجلسة السابقة ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — صدق المجلس على محضر الجلسة السابقة .

حضرة الشيخ المحترم ويصا أفندى فانوس أفندى — قبل إعلان نتيجة انتخاب مكتب إدارة المجلس أطلب أن يفتح باب المناقشة فى الاقتراح الذى تقدّم فى الجلسة السابقة من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل ....

(ضجة) .

عملا بالمادة السادسة والثلاثين من اللائحة الداخلية للمجلس التى أقرها فى الجلسة الماضية .

وبما أن الشطر الثانى من الاقتراح المذكور يتنافى فى أساسه مع الشطر الأول منه فإنه يكون حينئذ باطلا ويكون كل عمل ترتب عليه باطلا أيضا . ومنه انتخاب المجلس مكتب الإدارة . أى أن هذا الانتخاب وقع أيضا باطلا . لأن الشطر الأول قرر احترام اللائحة الداخلية المعمول بها من سنة ١٩٢٤ ومعنى احترامها أن موادها كلها يجب العمل بها فى إجراء أية عملية يقوم بها المجلس .

وبما أن المادة الثلاثين بعد المائة تنص صراحة على اتباع طريقة معينة فى التعديلات التى يراد إدخالها على المواد الأخرى ، فكان الواجب على حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — قبل أن يتقدّم باقتراحه — أن يتبع الخطة المنصوص عليها فى المادة الثلاثين بعد المائة من اللائحة . كان يجب أن يتبع هذه الخطة فى اقتراحه الوارد فى الصفحة الثامنة من مضبطة المجلس السابقة . وبما أن حضرته لم يتبع هذه الخطة ، كان الشطر الثانى من اقتراحه متنافيا مع الشطر الأول ، أى متنافيا مع اللائحة ، فيكون باطلا ويكون كل عمل ترتب عليه باطلا . أى أن الانتخاب الذى تم فى الجلسة الماضية وقع باطلا .

الرئيس — المادة السادسة والثلاثون من اللائحة نصها :

” العودة للمناقشة فى موضوع أخذت الآراء عنه لا يكون إلا بقرار من المجلس بناء على طلب كتابى يقدّم للرئيس ، وينظر فيه بالجلسة التى تلى تقديمه فإن قدّم أثناء جلسة نظر فى آخر أعمالها “ .

فالعودة للمناقشة فى موضوع هذا الاقتراح لا تكون إلا بناء على قرار من المجلس بناء على طلب كتابى .

هذا حق المجلس ، فهل توافقون حضراتكم على العودة فى مناقشة قرار أصدرتموه بالأمس ... ... ؟

(أصوات : لا . لا . لا) .

حضرة الشيخ المحترم ويصا أفندى فانوس أفندى — يجب أن أشرح اقتراحى لحضرات الأعضاء .

الرئيس — أرجو ألا يقاطعنى حضرة الشيخ المحترم . هل يوافق المجلس على العودة إلى فتح باب المناقشة فى الاقتراح الذى أقره بالجلسة السابقة ؟

(أصوات : لا . لا) .

الرئيس — يقرر المجلس عدم فتح باب المناقشة فى هذا الموضوع .

٣ — إعلان نتيجة انتخاب

مكتب إدارة المجلس

(أ) إعلان انتخاب الوكيلين

الرئيس — أتلو على حضراتكم محضر فرز قوائم مكتب إدارة المجلس .

انعقد المكتب الموقت فى يوم الأحد ٣ ربيع الأول سنة ١٣٥٥ (٢٤ مايو سنة ١٩٣٦) الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة عشرة صباحا ،

برياسة حضرة الأستاذ محمود بسيونى رئيس المجلس ،

وبحضور حضرات الشيوخ المحترمين : الأستاذ عباس الجمل والدكتور حافظ محمد مؤمن وعبد الرحمن فتوح افندى .

تولى السكرتيرية الأستاذ أمين عز العرب السكرتير العام المنتدب .

قدّم السكرتير العام المنتدب الظروف الثلاثة التى بها قوائم انتخاب الوكيلين والمراقبين والسكرتيرين مختومة بالشمع الأحمر بخاتم إدارة المراقبة بالمجلس .

ثم شرعت هيئة المكتب الموقت فى فرز القوائم على الوجه الآتى :

(١) الظرف الخاص بالوكيلين :

فتح الظرف المشار إليه فوجد مشتملا على عدد ١١٨ قائمة منها ١١٦ فى كل منها صوتان وقائمتين فى كل منهما صوت واحد وبذلك وجد مجموع عدد الأصوات ٢٣٤ صوتا .

وبفرزها ظهرت الأصوات موزعة كالآتي :

محمد محمود خليل بك ... . ٩٦ صوتا .
حسن نبيه المصري بك ... ... ٩٣ »
محمد علوي الجزار بك ... ... ٢٨ »
لويس أخنوخ فانوس افندي ... ... ٦ أصوات .

حسن صبري باشا ... ...
عبد الحميد سليمان باشا ... ...
علي ماهر باشا ... ...
} صوتان لكل من حضراتهم .

أمين سامي باشا ... ...
حسن مظلوم باشا ... ...
عبد الفتاح يحيى باشا ... ...
محمد علي علوبه باشا ... ...
} صوت واحد لكل من حضراتهم .

كما وجد صوت باسم حضرة محمد راغب عطيه بك. ولما كان حضرته عضوا بمجلس النواب فقد ألغى هذا الصوت .

فيكون حضرة الشيخ المحترم محمد محمود خليل بك وحضرة الشيخ المحترم حسن نبيه المصري بك وكيلي المجلس .

(تصفيق) .

(ب) إعلان انتخاب المراقبين

الرئيس — وفتح الظرف الخاص بالمراقبين فوجد مشتملا على ١٠٨ عدد قائمة بها ٢١٦ صوتا موزعة كالآتي :

محمد أحمد الشريف بك ... ... ١٠٠ صوت .
محمد الحفني الطرزي باشا ... ... ٩٩ صوتا .
لويس أخنوخ فانوس افندي ... ... ٤ أصوات .
عبد الحكيم عسكر بك ... ... ٣ »

أحمد عبده بك ... ...
أحمد علي باشا ... ...
حسن صبري باشا ... ...
الأستاذ حسن عبد القادر ... ...
صادق وهبه باشا ... ...
علي عبد الرازق بك ... ...
محمد حسين هيكل بك ... ...
محمد محمود خليل بك ... ...
وهيب دوس بك ... ...
} صوت واحد لكل من حضراتهم .

كما وجد صوت باسم حسن الشريف بك فاعتبر ملغيا .

الرئيس — وإذن يكون حضرة الشيخ المحترم محمد أحمد الشريف بك وحضرة الشيخ المحترم محمد الحفني الطرزي باشا مراقبي المجلس .

(تصفيق) .

(ج) إعلان انتخاب السكرتيرين

الرئيس — ووجد الظرف الخاص بالسكرتيرية مشتملا على ١٠٩ عدد قائمة بها ٣٩٧ صوتا موزعة كالآتي :

علي عبد الرازق بك ... ... ١٠١ صوت .
أحمد عبده بك ... ... ١٠٠ »
الأستاذ عباس الجمل ... ... ٩٩ صوتا .
أحمد كامل بك ... ... ٢٢ »
وهيب دوس بك ... ... ١٩ »
ابراهيم الطاهري بك ... ... ١٢ »
الأستاذ عبد الرحمن البيلي ... ... ١٠ أصوات .
الدكتور عبد الرحمن عوض ... ... ٥ »
محمد حسين هيكل بك ... ... ٤ »

لويس أخنوخ فانوس افندي ... ...
محمد محمود خليل بك ... ...
} ٣ أصوات لكل من حضرتيهما .

عبد الستار الباسل بك ... ...
محمد علي علوبه باشا ... ...
الفريق موسى فؤاد باشا ... ...
} صوتان لكل من حضراتهم .

أحمد مصطفى عمرو باشا ... ...
الشيخ الشافعي أبو وافيه ... ...
أنطون الجميل بك ... ...
الأستاذ حسن عبد القادر ... ...
حسن نبيه المصري بك ... ...
عبد الحكيم عسكر بك ... ...
عبد الحميد سليمان باشا ... ...
عبد السلام عبد الغفار بك ... ...
الأستاذ عزيز ميرهم ... ...
محمد أحمد باشا ... ...
محمد أحمد الشريف بك ... ...
مرسي وزير بك ... ...
} صوت واحد لكل من حضراتهم .

ووجد صوت باسم حضرة النائب المحترم ابراهيم الدسوقي أباظه بك فاعتبر ملغيا .

وبعد الفراغ من الفرز وضعت بكل ظرف القوائم والكشوف الخاصة به ووضعت الظروف الثلاثة داخل ظرف ختم عليه بالشمع الأحمر بخاتم إدارة المراقبة للحفظ بمحفوظات المجلس .

الرئيس — وإذن يكون حضرة الشيخ المحترم على عبد الرازق بك وحضرة الشيخ المحترم أحمد عبده بك وحضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل سكرتيرين برلمانيين .

(تصفيق) .

الرئيس — وإنى أهنىء حضرات الشيوخ المحترمين على إحرازهم ثقة المجلس الغالية بانتخابهم أعضاء لهيئة مكتبه الدائم . وليتفضل الآن حضرات السكرتيرون الدائمون بالجلوس فى أماكنهم .

(تخلى عن السكرتيرية الموقتة حضرات الشيوخ المحترمين عبدالرحمن فتوح افندى والدكتور عبد الحميد أمين عزب والدكتور حافظ محمد مؤمن عن كراسيهم وبقى الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل فى كرسيه ، وانضم إليه حضرتا الشيخين المحترمين على عبد الرازق بك وأحمد عبده بك) .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — اطلب أن يكون نظام جلوس حضرات السكرتيرين البرلمانيين حسب ما نالوه من أصوات فيكون من نال أكثر الأصوات على يمين حضرة الرئيس وأقلهم على يساره . وهكذا .

الرئيس — لا موجب لهذه الملاحظة . وما كان هناك ضرورة لإبدائها لأن اللائحة لا تشير إلى شىء من هذا . ومع ذلك فإن الأمر يخص حضراتهم وحدهم . ومرجعه إليهم دون غيرهم .

حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك — بمناسبة ظهور نتيجة انتخاب المكتب — أرى واجبا علىّ أن أعلن أنى لم أكن مرشحا نفسى لمنصب من مناصبه — وإذا كان اسمى حاز رضاء بعض حضرات الزملاء الأفاضل — فمنحونى من تلقاء أنفسهم أصواتهم تفضلا منهم من غير أن أتقدم لهم بترشيح — فإنى أشكر لحضراتهم ثقتهم وأرى نفسى عاجزا عن تقديم هذا الشكر .

وأشكر كذلك من عداهم من حضرات الزملاء على ما أحسنوا صنعا فى اختيارهم الأفاضل الذين اختاروهم وأؤكد لحضراتهم أنى أحفظ لهم جميعا فى قلبى كل محبة واحترام و إخلاص .

و إنى أتقدم لحضرات الزملاء الذين نالوا ثقة المجلس بانتخابهم للمكتب مهنئا راجيا لهم التوفيق والنجاح فى عملهم .

لقد كانت لنا غاية هى عودة الدستور وقد عاد والحمد لله — وقيام الحياة النيابية وقد قامت والحمد لله بفضل ثبات الأمة واتحاد كلمتها .

هذه هى غايتى وغايتنا جميعا فقد نلناها وظفرنا بها — فشكرا لله على ذلك والسلام .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — أريد أن أتكلم على انتخاب المكتب كما تكلم حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك .

الرئيس — المجلس يريد نظاما . وأرجو حضرة الشيخ المحترم ألا يتكلم إلا إذا أعطيته الكلمة . ووقت طلب هذه الكلمة سيكون بعد انتخاب السكرتير الرابع للمكتب .

حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن لملوم بك — وزعت علينا الآن كشوف بأسماء حضرات الأعضاء الذين يرشحون لانتخابات لجان المجلس . وباطلاعى عليها لم أجد أسماء بعض حضرات الشيوخ المحترمين مكتوبة فيها. فمن الذى تفضل بترشيح هذه الأسماء . ومن الذى حرم البعض الآخر . ولقد وجدت أن اسمى لم يدرج فيها . ولم أجد كذلك اسم حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك . وإنى أقصد بملاحظتى هذه أن نعمل جميعا ، لأننا جئنا فى المجلس للعمل وخدمة البلاد .

الرئيس — كل عضو فى المجلس له الحق المطلق فى أن يرشح نفسه لأية لجنة يشاء . واسم حضرة الشيخ المحترم وأيضا اسم حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك واردان فى الكشوف التى أشار إليها .

حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك — فى أية لجنة ورد اسمى ؟

(د) انتخاب السكرتير البرلمانى الرابع لمكتب إدارة المجلس — إعلان النتيجة

الرئيس — من حيث إن منصب السكرتير البرلمانى الرابع لم ينل فيه أحد من حضرات الأعضاء الأغلبية المطلقة فلنشرع الآن فى إعادة انتخاب من ترشحونه حضراتكم لهذا المنصب .

(حرر حضرات الشيوخ المحترمين قوائم بانتخاب السكرتير البرلمانى الرابع ووضعوها فى الصناديق الخاصة بالانتخاب) .

الرئيس — تولت هيئة المكتب فرز الأوراق فكانت النتيجة كما يأتى :

القوائم التى وجدت بلغت ١٠٥ منها أربع بيضاء ووجد صوت ملغيا . وأحرز حضرة الشيخ المحترم أحمد كامل بك ثلاثة وسبعين صوتا . وحضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك عشرة أصوات . وكل من حضرتى الشيخين المحترمين أحمد حنفى أبو الفضل ولويس أخنوخ فانوس افندى أربعة أصوات وكل من حضرتى الشيخين المحترمين الأستاذ عبد الرحمن البيلى والدكتور محمد حسين هيكل بك صوتين. وكل من حضرات الشيوخ المحترمين محمد علام باشا ومحمد علوى الجزار بك والدكتور عبد الرحمن عوض وكامل ابراهيم بك ومحمد توفيق رفعت باشا صوتا واحدا .

فيكون حضرة الشيخ المحترم أحمد كامل بك هو السكرتير البرلمانى الرابع .

(تصفيق) .

الرئيس — ليتفضل حضرة الشيخ المحترم أحمد كامل بك بالجلوس فى مكانه بالسكرتيرية البرلمانية .

(صعد حضرته إلى كرسى السكرتيرية وجلس فيه) .

٤ — رسالة

من وزير الخارجية بشأن المؤتمر البرلمانى الدولى الثانى والثلاثين الذى سيعقد ببودابست فى يوليه سنة ١٩٣٦ — إحالتها إلى مكتب إدارة المجلس

الرئيس — تتلى الرسالة المذكورة .

تليت الرسالة وهذا نصها :

"حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

أفادت المفوضية المجرية بمصر بمذكرتها الملحقة صورتها أن المؤتمر الثانى والثلاثين للاتحاد البرلمانى الدولى (Union Interparlementaire) سيعقد ببودابست من ٣ إلى ٨ يوليه سنة ١٩٣٦ وأن الشعبة المجرية للاتحاد قد توجهت إلى حكومتها لدعوة الشعبات الأهلية المنضمة للاتحاد المذكور للاشتراك فى المؤتمر المشار إليه .

وبناء على ذلك طلبت المفوضية المجرية بمصر إلى وزارة الخارجية توجيه هذه الدعوة إلى الشعبة المصرية للاتحاد البرلمانى الدولى للاشتراك فى المؤتمر المذكور وأعربت عن سرورها لتلبية الدعوة ولاشتراك أعضاء الاتحاد من المصريين فى المؤتمر القادم .

فنتشرف بأن نرجو من حضرتكم التفضل بالنظر فى هذه الدعوة وإيقافى على ما يتقرر فيها .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام "

وزير الخارجية

٢٥ مايو سنة ١٩٣٦ — واصف بطرس غالى "

الرئيس — هذه مكاتبة واردة إلينا من وزارة الخارجية تبلغنا فيها دعوة المفوضية المجرية لمصر للاشتراك فى المؤتمر الثانى والثلاثين للاتحاد البرلمانى الدولى الذى سيعقد ببودابست من ٣ إلى ٨ يوليه المقبل .

وبما أنه كانت لنا شعبة قد انحلت بحل البرلمان السابق وينبغى بحث هذا الموضوع بحثا جديدا مستفيضا من جميع نواحيه .

فإنى أقترح على هيئة المجلس الموقر الموافقة على إحالة هذه الدعوة إلى هيئة المكتب للنظر فى الموضوع من كل أطرافه . وذلك من حيث الاشتراك فى المؤتمر القادم وترشيح المندوبين له وإنشاء شعبة جديدة على النظام السابق أو بنظام جديد وإعادة الاتصال المباشر بالاتحاد البرلمانى الدولى بجنيف ثم عرض نتيجة كل هذا البحث على المجلس ليرى رأيه وإصدار قرار بشأنه

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

٥ — اقتراحات

بشأن زيادة لجان ، وعدد أعضاء اللجان

الرئيس — تقدم اقتراح من عشرة من حضرات الأعضاء هذا نصه :

"نقترح زيادة أعضاء اللجان جميعها إلى أحد عشر عضوا "

أحمد أبو الفضل الجيزاوى . محمد المغازى . محمد مرزوق . أحمد خشبه . ابراهيم نور الدين . محمد كمال علما . بيومى مدكور . عبد الرزاق القاضى . عبد الستار الباسل . مصطفى راضى " .

واقتراح ثان هذا نصه :

"نقترح زيادة عدد أعضاء اللجنة المالية من تسعة إلى اثنى عشر "

محمد علام . محمد محمود خليل . عفيفى حسين البربرى . يوسف عبد اللطيف . ابراهيم حليم مهنا . الشافعى أبو وافيه . عبد الحميد سليمان . محمد كمال علما . عبد الرزاق القاضى . أحمد أبو الفضل" .

واقتراح ثالث هذا نصه :

"نقترح إنشاء لجنتين جديدتين :

(الأولى) لجنة للتجارة والصناعة .

(الثانية) لجنة للعمال والشؤون الاجتماعية .

وأن يعدل اسم " لجنة المالية والتجارة والصناعة والجمارك " باسم لجنة المالية والجمارك .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام "

محمد أحمد الشريف . حسن عبد القادر . عزيز ميرهم . الدكتور عبد العزيز العجيزى . يوسف أحمد الجندى . أنطون الجميل . محمد محمد الشناوى . زكى ميخائيل بشارة . فهمى حنا ويصا" .

واقتراح رابع هذا نصه :

"نقترح أن يضاف إلى اللجان لجنة خاصة بوزارة التجارة والصناعة "

عبد الرحمن البيلى . محمد توفيق رفعت . وهيب دوس . عبد الحميد أباظه . لويس فانوس . حافظ رمضان . محمد علوى الجزار . عبد الرحمن الموم . محمد علام . على مصطفى الطاروطى . الدكتور عبد الحميد فهمى" .

الرئيس — ما رأى حضراتكم فى هذه الاقتراحات ؟

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى — إن طلب زيادة عدد أعضاء اللجان مخالف لنص المادة الثالثة والخمسين من اللائحة التى تقضى بأن يكون عدد كل لجنة تسعة أعضاء فقط . وقد قررنا العمل باللائحة ، فلا يصح أن نخالفها . وأنا لذلك أطلب استبعاد اقتراح زيادة عدد أعضاء اللجان ، لأنه لا يصح المناقشة فى اقتراح يخالف اللائحة مخالفة صريحة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — للمجلس الحق بمقتضى المادة الثلاثين بعد المائة أن يعدّل كما يشاء فى نصوص اللائحة إذا تقدّم بذلك اقتراح موقع عليه من عشرة من حضرات الأعضاء . واقتراحات الليلة موقع عليها من العدد القانونى .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى — إن مثل هذه الاقتراحات تحول أولا إلى لجنة اللائحة الداخلية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — لا يوجد نص فى اللائحة يقضى بإحالة مثل هذه الاقتراحات إلى اللجان ، لأن ما يحول إليها يكون خاصا بمشروعات قوانين أو برغبات وليست هذه واحدة منها .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — كل اقتراح من الاقتراحات المعروضة مقدّم طبقا للمادة الثلاثين بعد المائة من اللائحة الداخلية ، ولا محل لطلب إحالة هذه الاقتراحات إلى اللجان .

الرئيس — إذن حضرة الشيخ المحترم متفق مع حضرة الشيخ المحترم يوسف أحمد الجندى .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — نعم . ولى ملاحظة أخرى على الاقتراح الذى تقدّم بإنشاء لجنة خاصة بوزارة التجارة والصناعة و لجنة أخرى للعمال والشؤون الاجتماعية . فإن العمال وشؤونهم من اختصاص وزارة التجارة والصناعة و إنشاء لجنة خاصة بهم يستدعى أن يكون لهذه الوزارة لجنتان . وهذا لا يوافق عليه المجلس . لأنه لا محل للجنتين لوزارة واحدة .

ولى ملاحظة أخرى على الاقتراح الخاص بطلب زيادة أعضاء اللجان .

فإنى أخشى إذا زدنا عدد أعضاء اللجان ألا يصبح عدد الحاضرين من أعضائها فى بعض الأوقات قانونيا ، لأن زيادة أعضاء اللجان حسب الاقتراح المقدّم يستدعى أن يكون عدد جميع أعضاء اللجان مائة وأربعة وخمسين عضوا ، على حين أن أعضاء المجلس جميعا لا يزيد على مائة واثنين وثلاثين عضوا . فكأنه بذلك سيضطر بعض حضرات الأعضاء إلى الاشتراك فى أكثر من لجنة واحدة ، وطبيعة الحال تستدعى ألا يشغل العضو نفسه فى أكثر من لجنة ، فإضافة لجنة أخرى إليها تستلزم أن يتخلف عنها فى بعض الأوقات ، أى أن العدد القانونى لاجتماعها قد لا يكمل ، وحينئذ لا تنعقد .

والذين باشروا العمل فى اللجان يعرفون أنه يصعب انعقاد اللجان بصفة قانونية فى مثل هذه الحال . والعضو الذى يقتصر على لجنة واحدة يؤدى مهمته بطريقة جيدة متقنة ويتم العمل على وجه السرعة المطلوبة .

ولاحظوا حضراتكم أن مدة هذه الدورة قصيرة وستفحص فيها الميزانية . فيجب أن يكون عدد أعضاء اللجان مناسبا حتى يتم العمل فيها على أحسن حال .

الرئيس — هل لدى حضراتكم مانع من تخصيص لجنة لشؤون وزارة التجارة والصناعة ، وأخرى للعمال والشؤون الاجتماعية حتى تتفرغ لجنة الأعمال المهمة المتشعبة الأطراف ، والتى ترهق لجنة المالية ولا تدع لها متسعا من الوقت لبحثها بحثا مستفيضا . فهل توافقون على ذلك ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس إنشاء لجنة لوزارة التجارة والصناعة . ولجنة أخرى للعمال والشؤون الاجتماعية .

حضرة الشيخ المحترم كامل ابراهيم بك — حضرات الزملاء المحترمين :

سبق أن قررتم حضراتكم العمل باللائحة الداخلية وقد تقدّم طلب موقع عليه من عشرة من حضرات الأعضاء باقتراح تعديل عدد أعضاء اللجان ، ومن حقكم النظر فى هذا التعديل وإقرار ما ترونه فيه ، ولكن محل البحث هو : هل من مصلحة العمل زيادة عدد أعضاء اللجان على ما هو مقرر باللائحة ؟ تنص اللائحة على أن تتكوّن كل لجنة من تسعة أعضاء ، وقد اقترح أن يكون العدد أكثر من هذا ، وإنى أؤكد لحضراتكم أن التجربة دلت باستمرار على أنه كلما كثر عدد أعضاء اللجان قل إنتاجها ، وحينئذ يكون الأخذ بهذا الاقتراح مؤديا إلى تعطيل العمل ، لأن اللجنة إذا كانت مكونة من تسعة أعضاء فيكفى — لكى تباشر عملها — أن يحضر من أعضائها خمسة ، وتكون علاقة الأعضاء أقرب إلى التفاهم وإنجاز الأعمال سهلا ، ولكن إذا جعلنا أعضاء كل لجنة اثنى عشر أو ثلاثة عشر عضوا وجب لصحة الانعقاد أن يحضر سبعة فى الحالتين ، أى أكثر من النصف ، وإذا تكامل هذا العدد فى الجلسات الأولى فمن الصعوبة استكماله فى باقى الجلسات ، ورأيى الذى أتقدم به لحضراتكم هو أن يكتفى بالعدد المقرر فى اللائحة الداخلية وإلا عرضنا عملنا للتعطيل .

يظهر أن كلا من حضرات الأعضاء يرغب فى ألا يحرم من الاشتراك فى أعمال اللجان ويظن أنه إذا لم يكن عضوا فى لجنة ما فلا يصح له أن يساهم فى معاونة أعضائها فى أعمالها ، مع أن المادة ٧١ من اللائحة الداخلية نصت على أن : " لكل عضو حق الحضور فى جلسات اللجان التى ليس هو من أعضائها لسماع مناقشاتها " وكذلك تنص على أن : " لكل عضو بدا له رأى أو تعديل فى مشروع أو اقتراح محول على لجنة لم يكن من أعضائها أن يبعث به كتابة إلى رئيس تلك اللجنة لعرضه عليها وله أن يحضر فى جلسة تعينها له اللجنة ليبين غرضه " أعنى أن كل واحد منا يستطيع أن يشترك اشتراكا فعليا فى بحث أعمال اللجان بغير أن يكون عضوا فيها ، وحينئذ يمكن الانتفاع بخبرة كل واحد من حضرات الأعضاء دون حاجة إلى زيادة عدد أعضاء اللجان .

إن اللجان هى أساس أعمال المجلس ، فإذا نظمناها أمكن أن نتقدم فى العمل . وإنى أعتقد اعتقادا جازما — بناء على تجارب طويلة شهدتها فى أعمال اللجان والجمعيات الخيرية وغيرها — أنه كلما كثر عدد أعضاء اللجان قل إنتاجها .

لذلك أرجو بإلحاح عدم قبول هذا التعديل لأن فى قبوله تعطيلا للعمل .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم محمد محمود خليل بك – فى دورة ماضية، عند ما كنت رئيسا للجنة المالية ، لاحظت أنه كان من الصعب جدا أن يتوافر العدد القانونى لانعقاد اللجنة . وقد حصل مرة أن دعى أربعة من حضرات وكلاء الوزارات فحضروا ولكن لم يتيسر انعقاد اللجنة بسبب عدم تكامل الأعضاء ، وكانت اللجان وقتئذ مكونة من تسعة . وإنى أقول عن خبرة إنه كلما زاد العدد قل العمل ، وأذكر أن لجنة الحربيـة فى ذلك الوقت لم تعقد مدة أسابيع بسبب عدم تكامل أعضائها أيضا ، وكذلك عطلت أعمال لجان أخرى لهذا السبب .

الواقع أننا إذا أخذنا باللائحة ووافقنا على أن يكون عدد أعضاء كل لجنة تسعة فإن كثيرا من حضرات الأعضاء لن يشتركوا فى عضوية اللجان مع أن من حقهم الاشتراك فيها . فإذا أريد أن يزاد عدد أعضاء اللجان – وخصوصا لجنة المالية – فلا مانع ، غير أنى أقترح أن ينص على أنه يكفى لصحة الانعقاد خمسة إذا كان عدد أعضاء اللجنة أكثر من تسعة . أما إذا اشترطنا لصحة الانعقاد أن يحضر أكثر من النصف بواحد فقد لا يحضر العدد الذى يصح به انعقاد اللجان . فإذا كان من الضرورى زيادة عدد الأعضاء فلتكون لجنة المالية من ثلاثة عشر وباقى اللجان من أحد عشر على أن يصح انعقاد اللجنة إذا حضر خمسة من أعضائها فقط .

هذا ما أردت أن أبديه لحضراتكم فى هذا الشأن .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى – إن المادة ١٣٠ من اللائحة الداخلية تعطى المجلس الموقر حق تعديل اللائحة ، ولكن ليس بالطريقة التى أشار إليها حضرة الشيخ المحترم يوسف أحمد الجندى أو بالطريقة التى اتبعت فى الجلسة الماضية، لأننا إذا سرنا على هذه الطريقة ولجأنا إلى المادة ١٣٠ كلما بدت رغبة طارئة ليست وليدة البحث والاستقراء ورتبنا على ذلك تعديلا، لأصبحت اللائحة بعد قليل من الوقت غير صالحة للعمل، وغير جديرة بأن تنسب إلى هذا المجلس .

إن النص على أن يقدم اقتراح التعديل من عشرة أعضاء وأن يكون اقتراحا كتابيا إنما وضع لحكمة سامية ، وهى أن تصان اللائحة من التغييرات التى تأتى عرضا أو بطريقة شفوية ، فلكى تصان اللائحة من العبث والتغيير والتبديل يجب ألا نسرف فى تعديلها على وجه الاستعجال بل يجب أن يتخذ الطريق المطول المأمون الذى أشارت إليه اللائحة ، فإن البحث الطويل قد يظهر أن الفكرة الطارئة كانت رأيا فطيرا وقد يعدل عنها . لذلك فإنى أعارض فى التعديل على هذا الوجه صيانة للائحة الداخلية التى يجب علينا احترامها لأنها دستور المجلس ويجب أن نتفق فى تطبيقها .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى – لقد عاد حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى للمناقشة فى موضوع فرغنا منه . فقد عرض على المجلس اقتراح بزيادة لجنتين على اللجان المقررة بمقتضى اللائحة الداخلية ووافقتم على ذلك . وهذا يعد تعديلا فى اللائحة الداخلية لأن المادة ٥٢ منها تنص على أن عدد اللجان الدائمة اثنتا عشرة .

أقترح زيادة لجنتين هما لجنة التجارة والصناعة ، ولجنة للعمال والشؤون الاجتماعية ، ووافقتم حضراتكم على ذلك ، وفى العودة للمناقشة فى هذا الموضوع ضياع للوقت . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن من حق المجلس أن يعدل اللائحة فى الجلسة بدون حاجة إلى إحالة اقتراح التعديل إلى لجنة ما ، فقد نصت المادة ٧٥ من اللائحة الداخلية على أن "كل اقتراح برغبة أو بمشروع قانون حضره أحد الأعضاء يقدم إلى الرئيس كتابة ليعرضه على المجلس فى أول جلسة ويحال على لجنة الاقتراحات" والاقتراح الذى يقدم بتعديل اللائحة ليس اقتراحا برغبة ولا بمشروع قانون حتى يحال إلى لجنة ، غير أنه إذا رأيتم حضراتكم أن مثل هذا الاقتراح يحتاج إلى زيادة بحث فلا بأس من إحالته إلى لجنة فحص الاقتراحات ، ولكن الاقتراح المعروض بزيادة لجنتين اقتراح بديهى لأن هناك وزارة أنشئت للتجارة والصناعة ولأن للعمال مسألة أصبحت ولها أهميتها فى البلاد الآن ويجب أن تحل محلها من الاعتبار لدى المجلس . ومن أجل ذلك يكون اقتراح زيادة اللجنتين من حق حضراتكم أن توافقوا عليه بدون حاجة إلى إحالته إلى اللجنة .

أما فيما يختص بزيادة عدد أعضاء اللجان فإننى أقترح حلا وسطا للتوفيق بين اقتراح حضرة الشيخ المحترم كامل ابراهيم بك وبين الاقتراحات الأخرى . وهذا الحل هو إبقاء عدد أعضاء اللجان كما هو الآن عدا لجنة المالية فإنه لكثرة أعمالها ، ولأنها تبحث فى شؤون الميزانيات جميعا يصح زيادة أعضائها إلى اثنى عشر على أن يكون اجتماعها قانونيا إذا حضره خمسة من الأعضاء. واسمحوا لى حضراتكم أن أقول إن هذا هو المتبع فى مجلس النواب إذ أن عدد أعضاء لجنة المالية هناك خمسة عشر عضوا ويصح الاجتماع إذا حضره خمسة من الأعضاء .

والخلاصة أن زيادة عدد أعضاء لجنة المالية إلى اثنى عشر عضوا ، وزيادة لجنتين يفسح المجال لحضرات أعضاء المجلس للاشتراك فى أعمال اللجان .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى – أريد أن أتكلم فى وجوب مراعاة أحكام اللائحة الداخلية .

الرئيس – لقد تكلمتم حضرتكم مرتين فى موضوع واحد .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى – إنى أستند فى طلب الكلام على المادة ٣٤ من اللائحة الداخلية وكل ما أرمى إليه هو لفت النظر إلى المادة ٥٦ من اللائحة التى تجيز للمجلس أن يعين لجانا أخرى .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر – الواقع أن اقتراح زيادة عدد أعضاء اللجان نشأ عن رغبة حضرات الأعضاء فى الاشتراك فى أعمالها . ولتحقيق هذه الرغبة وافقتم حضراتكم على زيادة لجنتين . وإنى أرى أن الخلاف قد انتهى بالموافقة على زيادة لجنة للتجارة والصناعة ، ولجنة للعمال والشؤون الاجتماعية . فبإنشاء هاتين اللجنتين وجد عمل لحضرات الأعضاء

للذين يريدون الاشتراك فى أعمال اللجان . أما عن زيادة عدد أعضاء اللجان فإننى أوافق حضرة الشيخ المحترم يوسف أحمد الجندى على اقتراحه ، إذ لا داعى لهذه الزيادة إلا فى لجنة المالية لأن أعمالها كثيرة فلا مانع من أن يكون عدد أعضائها اثنى عشر بدلا من تسعة .

وإنى لا أوافق على اقتراح حضرة الشيخ المحترم محمد محمود خليل بك ، لأن المفروض أن كل عضو يجب أن يحضر فى جلسات اللجان المعين فيها إلا إذا طرأ عذر يمنعه من ذلك . فالحل الوسط هو اقتراح حضرة الشيخ المحترم يوسف أحمد الجندى ، وأرجو الموافقة عليه كما وافقتم على زيادة اللجنتين .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — لى كلمة بصفة كونى أحد مقدمى الاقتراح .

الرئيس — إذا طلب أحد حضرات مقدمى الاقتراح الكلمة فلا مانع .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — لقد طلبنا الكلمة مرارا ولم نجب إلى طلبنا .

حضرة الشيخ المحترم محمد مرزوق افندى — أطلب زيادة عدد أعضاء اللجان .

الرئيس — أرى أن يكتفى حضرات مقدمى الاقتراح بواحد منهم يشرح وجهة نظرهم .

حضرة الشيخ المحترم محمد مرزوق افندى — سأتكلم أنا عنهم وسأقتصد فى كلامى .

الرئيس — ستعطى لك الكلمة عندما يحل دورك فى الكلام .

حضرة الشيخ المحترم الشيخ محمد السيد ابراهيم غنيمة — تطلب أكثرية المجلس زيادة عدد أعضاء اللجان .

(انصرف حضرتا صاحبى المعالى الفريق على فهمى باشا وزير الحربية والبحرية ومحمود غالب باشا وزير الحقانية) .

ولكن بعض حضرات الأعضاء يعترض على هذا الطلب بأن كثرة عدد أعضاء اللجان تؤدى دائما إلى عرقلة العمل بسبب عدم حضور بعضهم فى جلسات تلك اللجان وأرى أنه يمكن دفع هذا الضرر بالنص على استيفاء العدد الذى يصح به انعقاد اللجنة بعددها المنصوص عليه الآن فى اللائحة . فمثلا إذا زيد عدد لجنة ما إلى اثنى عشر عضوا يمكن النص صراحة على صحة مداولاتها إذا حضر اجتماعها خمسة من حضرات أعضائها ، وهذا التشريع معمول به فى كثير من القوانين ، وبهذا يمكن تحقيق الغرضين : زيادة عدد أعضاء اللجان ودفع المحظور الذى نوه عنه بعض حضرات الأعضاء ، وهو أن زيادة العدد يترتب عليها تعطيل أعمال اللجان .

الرئيس — إذن يرى حضرة الشيخ المحترم أن يزيد عدد أعضاء اللجان على أن يصح انعقاد كل منها إذا حضر اجتماعها خمسة أعضاء .

حضرة الشيخ المحترم الشيخ محمد السيد ابراهيم غنيمة — نعم هذا هو ما أريد .

الرئيس — لقد تناقش المجلس فى الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك وزملائه . والآن تقدم اقتراح من خمسة من حضرات الأعضاء بطلب إقفال باب المناقشة [1] وأرى أن يؤخذ الرأى على هذا الاقتراح .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — أطلب الكلمة بناء على نص الفقرة الرابعة من المادة ٣٤ من اللائحة الداخلية وهى التى تنص على جواز طلب الكلام دائما للفت النظر إلى مراعاة أحكام اللائحة .

الرئيس — عندى اقتراح بطلب إقفال باب المناقشة وأريد أخذ الرأى عليه .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — أريد تطبيق نص المادة ٣٤ من اللائحة الداخلية .

الرئيس — أنت بهذا تعطل أعمال المجلس .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — لى الحق فى كل وقت أن أطلب الكلمة بحكم الفقرة الرابعة من المادة الرابعة والثلاثين .

الرئيس — لم أعطك الكلمة .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — الكلام فيما ذكرت حق مكتسب ليس للرئيس أن يحرمنى منه .

الرئيس — ارجو حضرة الشيخ المحترم ألا يعطل أعمال المجلس .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — إن تعطيل اللائحة هو تعطيل للعمل .

الرئيس — انبه حضرة الشيخ المحترم إلى اتباع النظام .

---

(١) مقترح إقفال باب المناقشة م٥

عباس الجمل . أحمد عبده . على عبد الرازق . أحمد كامل . الدكتور حافظ مؤمن .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — أنا مكلف باتباع اللائحة لا باتباع ما يمليه السكرتيرون البرلمانيون .

الرئيس — ألفت حضرة الشيخ المحترم إلى وجوب المحافظة على النظام.

والان من يوافق من حضراتكم على إقفال باب المناقشة فليتفضل بالوقوف.

(وقفت أغلبية) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على إقفال باب المناقشة . ولدينا الآن اقتراحان أولها تقدم من عشرة من حضرات الأعضاء بطلب زيادة عدد أعضاء كل لجنة إلى أحد عشر عضوا وقد تناقشنا فيه . والثانى تقدم الآن[1] ويطلب فيه حضرات مقدميه أن يكون عدد أعضاء لجنة المالية والجمارك اثنى عشر عضوا على أن يكون اجتماعها صحيحا إذا حضره خمسة من حضرات أعضائها. فمن يوافق من حضراتكم على الاقتراح الأول فليتفضل بالوقوف.

(وقفت أقلية) .

الرئيس — يقرر المجلس رفض الاقتراح الأول .

ومن يوافق من حضراتكم على الاقتراح الثانى الخاص بلجنة المالية والجمارك فليتفضل بالوقوف .

(وقفت أغلبية) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على زيادة أعضاء لجنة المالية والجمارك إلى إثنى عشر عضوا على أن يكون اجتماعها صحيحا بحضور خمسة منهم .

حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميل بك — أما وقد تقرر تأليف لجنة جديدة للتجارة والصناعة فقد يكون من الأنسب أن تفصل أعمال الجمارك عن لجنة المالية وتضم للجنة الجديدة لأن الجمارك أكثر صلة بوزارة التجارة والصناعة منها بوزارة المالية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — لاحظنا عند تقديم الاقتراح أن مصلحة الجمارك تابعة لوزارة المالية ولهذا يجب أن تبقى أعمال الجمارك من اختصاص لجنة المالية خصوصا ومصلحة الجمارك لا تتبع وزارة التجارة والصناعة .

٦ — انتخاب لجنتى الرد على خطاب العرش

والاللائحة الداخلية والطعون — إرجاء إعلان الانتخاب إلى الجلسة المقبلة

الرئيس — لنأخذ الآن فى انتخاب حضرات أعضاء لجنة الرد على خطاب العرش .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — يحتم القانون — طبقا لنص المادة الرابعة والثلاثين من اللائحة الداخلية التى أقرها المجلس — إعطاء الكلمة لمن يطلبها إذا كان الغرض من ذلك لفت النظر إلى مراعاة أحكام اللائحة . والآن لى الحق فى الأولوية بالكلام قبل الشروع فى انتخاب أعضاء لجنة الرد على خطاب العرش وإنى متمسك بهذا الحق .

الرئيس — لقد سبق أن قرر المجلس إقفال باب المناقشة .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — لا أريد المناقشة فى موضوع ما بل فى تطبيق اللائحة الداخلية التى هى دستور المجلس .

الرئيس — لقد طلبت الكلام من قبل ولم يأذن لك المجلس به .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — لم يحصل هذا .

الرئيس — أرجو ألا يلجئنى حضرة الشيخ المحترم إلى اتخاذ إجراءات قد تسىء إليه .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — لقد انتخبتنى الأمة لأقوم بخدمتها وأنا ملزم بالمحافظة على القسم الذى أقسمته بذلك، واتباع اللائحة هو جزء من عملى .

الرئيس — يا أستاذ لويس ، إنى ألفت نظر حضرتك إلى المادتين ٣١ و ٣٢ من اللائحة الداخلية .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — وأنا بدورى ألفت نظر المجلس إلى المادة ٣٤ من اللائحة الداخلية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — يجب أن يحترم حضرة العضو المحترم هيئة المجلس .

الرئيس — ولا يمكن أن نسمح لك بأن تعطل أعمال المجلس على هذا النحو ، بل يجب احترام هيئته الموقرة وإنى أرجوك ثم أرجوك لآخر مرة أن تلتزم حدود النظام .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — أنا خاضع للنظام وللرياسة وللائحة المجلس وإنما أطلب تنفيذ أحكام المادة ٣٤ من اللائحة التى أنا ملزم باتباعها ، على أننى إذا ما خرجت عن الحدود التى رسمتها هذه اللائحة فللمجلس أن يتبع معى ما يراه ولكننى ما دمت أتبع اللائحة فلى كل الحقوق التى تخولها لى .

(١) نقترح زيادة عدد أعضاء لجنة المالية والجمارك إلى اثنى عشر عضوا على أن يكون اجتماعها صحيحا إذا حضرها خمسة أعضاء .

يوسف أحمد الجندى . ميشيل رزق . الدكتور عبد العزيز السبيزى . عبد الرحمن فتوح . محمد محمد الشناوى . أنطون الجميل . محمد أحمد الشريف . عزيز ميرهم . حسن عبد القادر . حسن محمد الوكيل .

الرئيس — بناء على المادة ٣١ من اللائحة الداخلية التى تنص على انه :
" إذا أخل أحد الأعضاء بنظام الجلسة ناداه الرئيس باسمه ونبهه إلى ذلك فإذا اعترض يأخذ الرئيس رأى المجلس فإذا أقر التنبيه أثبت فى محضر الجلسة ".
أطلب رأى المجلس فى التنبيه على حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى إلى اتباع النظام. فمن يوافق من حضراتكم على ذلك فليتفضل بالوقوف.

(وقفت أغلبية) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على تنبيه حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى إلى اتباع النظام وأن يثبت هذا فى محضر الجلسة . ولنشرع الآن فى انتخاب أعضاء لجنة الرد على خطاب العرش ثم اللائحة الداخلية والطعون على التوالى .

(وهنا غادر قاعة الجلسة حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى فصفق حضرات الأعضاء) .

حرر حضرات الأعضاء قوائم الانتخاب ووضعوها فى الصندوق المعد لذلك .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — لقد اتفق فى مجلس النواب الليلة على أن يقدم عشرة من حضرات أعضائه اقتراحا يطلبون فيه الموافقة على كشوف ترشيح اللجان كما هى ، وأرى أن يتبع هذا فى مجلسنا فيتقدم بعضنا بمثل هذا الاقتراح وها هى قوائم الترشيح بين أيدينا ، وبذلك نوفر كثيرا من الوقت .

الرئيس — لنشرع الآن فى انتخاب لجنة اللائحة الداخلية والطعون .

حرر حضرات الأعضاء قوائم الانتخاب ووضعوها فى الصندوق المعد لذلك .

الرئيس — ستحفظ قوائم انتخاب كل من اللجنتين داخل ظرف يختم عليه بالشمع الأحمر ويتولى مكتب المجلس فرز الأصوات على أن تعلن النتيجة فى الجلسة المقبلة كما حصل فى فرز قوائم انتخاب حضرات أعضاء مكتب إدارة المجلس . فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — لقد انتخبنا الليلة أعضاء لجنة الرد على خطاب العرش ولجنة اللائحة الداخلية والطعون وأرى أن الوقت لا يتسع الآن لانتخاب أعضاء باقى اللجان وأرى أن يؤجل ذلك إلى جلسة أخرى حتى نتشاور فيما بيننا .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على أن تكون الجلسة المقبلة غدا الساعة السادسة لانتخاب أعضاء باقى اللجان ؟

(موافقة) .

ورفعت الجلسة بموافقة المجلس فى الساعة السابعة والدقيقة الخامسة والخمسين مساء على أن يعود المجلس للانعقاد يوم الثلاثاء ٥ ربيع الأول سنة ١٣٥٥ (٢٦ مايو سنة ١٩٣٦) الساعة السادسة مساء .



مضبطة الجلسة الثالثة

المنعقدة علنا فى يوم الثلاثاء ٥ ربيع الأوّل سنة ١٣٥٥ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٣٦

ملخص

اجتمع المجلس الساعة السادسة مساء برياسة حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود بسيونى .

وبحضور حضرات الشيوخ المحترمين ما عدا :

الغائبين :

أولا — بإجازات : حضرات الشيوخ المحترمين :

كامل جرجس تكلا بك . محمود الاتربى باشا . حسين فوده بك .

ثانيا — (١) باعتذار عن جلسة اليوم حضرات الشيوخ المحترمين :

ابراهيم الهلباوى بك . الشيخ ابراهيم عبد الحميد نوار . أحمد محمد خشبه باشا . جعفر ولى باشا . سيد محمد خشبه باشا . الدكتور عبد الحميد أمين عزب . عبد الفتاح يحيى باشا . محمد طلعت حرب باشا . محمد علوى الجزار بك . مراد الشريعى بك . اللواء على صدقى باشا . على كمال حبيشه بك . سيد قرشى بك . لويس أخنوخ فانوس افندى .

(٢) عن جلسات الأسبوع حضرات الشيوخ المحترمين :

عبد السلام عبد الغفار بك . محمد سليمان الوكيل باشا . الأستاذ محمود شاكر عبد اللطيف .

وحضر من الوزراء حضرتا صاحبى المعالى محمود غالب باشا وزير الحقانية . الفريق على فهمى باشا وزير الحربية والبحرية .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات الشيوخ المحترمين : على عبد الرازق بك . أحمد عبده بك . الأستاذ عباس الجمل . أحمد كامل بك .

أمين عز العرب (سكرتير عام) .

أعلن حضرة الرئيس افتتاح الجلسة .

١ — إجازة

الرئيس — يطلب حضرة الشيخ المحترم حسين فوده بك إجازة لمدة أسبوعين ابتداء من يوم ٢٥ مايو الحالي لمرضه. فهل توافقون حضراتكم على هذه الإجازة ؟

(موافقة) .

٢ — التصديق على محضر الجلسة السابقة

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على محضر الجلسة السابقة ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — يصدق المجلس على محضر الجلسة السابقة .

٣ — إعلان نتيجة انتخاب

أعضاء لجنة الرد على خطاب العرش ولجنة اللائحة الداخلية والطعون

(أ) لجنة الرد على خطاب العرش

الرئيس — أتلو على حضراتكم نتيجة فرز قائمة لجنة الرد على خطاب العرش :

عدد القوائم ٩٦ (منها قائمتان بيضاوان وواحدة ملغاة) .

نال كل من حضرات الشيوخ المحترمين :

حسن نبيه المصرى بك ... ... ٩٢ صوتا .
أحمد على باشا ... ... ٩٢ «
محمد توفيق رفعت باشا ... ... ٩٢ «
كامل ابراهيم بك ... ... ٩١ «
حامد الشوار بى باشا ... ... ٩١ «
الأستاذ عزيز ميرهم... ... ... ٨٩ «
سيد محمد خشبه باشا... ... ... ٨٨ «
الأستاذ عباس الجمل... ... ... ٨٧ «
« محمود شاكر عبد اللطيف ... ... ٨٦ «
عبد الحكيم عسكر بك ... ... ٥ أصوات .
حسن صبرى باشا ... ... صوتين .
وهيب دوس بك ... ... «
ابراهيم الهلباوى بك ... ... «
على ماهر باشا ... ... «
محمد على علوبه باشا ... ... «
صادق وهبه باشا ... ...
الاستاذ حسن عبد القادر ... ...
أمين سامى باشا ... ...
محمد كمال علما باشا ... ...
محمد الحفنى الطرزى باشا... ... ...
زكى ويصا بك ... ...
ابراهيم نور الدين بك .. ..
جعفر ولى باشا ... ...
حافظ حسن باشا ... ...
محمد حافظ رمضان بك ... ...
الأستاذ عبد الرحمن البيلى ... ...

(صوتا واحدا لكل من الأسماء السابقة من صادق وهبه باشا إلى الأستاذ عبد الرحمن البيلى) .

وعلى ذلك أصبحت لجنة الرد على خطاب العرش مؤلفة من حضرات الشيوخ المحترمين :

(١) حسن نبيه المصرى بك .
(٢) أحمد على باشا .
(٣) محمد توفيق رفعت باشا .
(٤) كامل ابراهيم بك .
(٥) حامد الشوار بى باشا .
(٦) الأستاذ عزيز ميرهم .
(٧) سيد محمد خشبه باشا .
(٨) الأستاذ عباس الجمل .
(٩) « محمود شاكر عبد اللطيف .

(ب) لجنة اللائحة الداخلية والطعون

الرئيس — أتلو على حضراتكم نتيجة فرز قائمة لجنة اللائحة الداخلية والطعون :

عدد القوائم ٩٥ (منها قائمتان ملغاتان) .

نال كل من حضرات الشيوخ المحترمين :

حسن نبيه المصرى بك ... ... ٩٣ صوتا .
الأستاذ حسن عبد القادر ... ... ٩٣ «
عبد الحكيم عسكر بك ... ... ٩٢ «
محمد على علوبه باشا ... ... ٩٢ «
الأستاذ عباس الجمل ... ... ٩١ «
ابراهيم نور الدين بك ... ... ٩١ «
الشيخ عبد الرزاق القاضى بك ... ... ٩١ «

محمد حافظ رمضان بك ... ... ٩١ صوتا .
جعفر ولى باشا ... ... ٩١ «
أحمد كامل بك ... ... ٩١ «
الأستاذ حسين محمد الجندى ... ... ٩٠ «
على كمال حبيشه بك ... ... ٩٠ «
حامد الشوار بى باشا ... ... ٩٠ «
محمد زايد جلال افندى ... ... ٨٨ «
الأستاذ يوسف عبد اللطيف ... ... ٨٧ «
« عبد الرحمن البيلى ... ... صوتين .
« يوسف أحمد الجندى ... ... صوتا واحدا .
وهيب دوس بك ... ... «
محمد توفيق رفعت باشا ... ... «
على عبد الرازق بك ... ... «

وعلى ذلك أصبحت لجنة اللائحة الداخلية والطعون مؤلفة من حضرات الشيوخ المحترمين :

(١) حسن نبيه المصرى بك .
(٢) الأستاذ حسن عبد القادر .
(٣) عبد الحكيم عسكر بك .
(٤) محمد على علوبه باشا .
(٥) الأستاذ عباس الجمل .
(٦) ابراهيم نور الدين بك .
(٧) الشيخ عبد الرزاق القاضى بك .
(٨) محمد حافظ رمضان بك .
(٩) جعفر ولى باشا .
(١٠) أحمد كامل بك .
(١١) الأستاذ حسين محمد الجندى .
(١٢) على كمال حبيشه بك .
(١٣) حامد الشوار بى باشا .
(١٤) محمد زايد جلال افندى .
(١٥) الأستاذ يوسف عبد اللطيف .

٤ — الرسائل

كتاب وارد من مجلس النواب بتشكيل هيئة مكتبه — قرار المجلس بتوجيه التهنئة إليها

الرئيس — ورد كتاب من مجلس النواب هذا نصه :

"حضرة المحترم رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإحاطة حضرتكم علما أنه بناء على المادة الخامسة من اللائحة الداخلية قد تشكل مكتب المجلس فى دور الانعقاد الحالى على الوجه الآتى :

الرئيس : الدكتور أحمد ماهر .

الوكيلان : على حسين باشا وكامل صدقى بك .

السكرتيرون الثانيون : الأستاذ محمود سليمان غنام والأستاذ ابراهيم عبد الهادى والأستاذ عبد الحميد عبد الحق والأستاذ محمد فكرى أباظه .

المراقبون : عبد الحميد البنان افندى والأستاذ أحمد حمزه ومحمد عبد الجليل سمره بك .

فأرجو من حضرتكم التكرم بإحاطة مجلس الشيوخ علما بذلك .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام "

٢٦ مايو سنة ١٩٣٦

رئيس مجلس النواب
أحمد ماهر"

فهل توافقون حضراتكم على توجيه التهنئة باسم المجلس إلى حضرات أعضاء مكتب مجلس النواب ؟

(موافقة) .

٥ — انتخاب اللجان

الرئيس — تقدم اقتراح موقع عليه من عشرة أعضاء هذا نصه :

"بما أن مكتب المجلس أعد قوائم ترشيح لحضرات أعضاء اللجان ، فنقترح أن يكون انتخاب المجلس لأعضاء اللجان بطريقة عرض قوائم الترشيح على المجلس للموافقة عليها بعد تعرف الرغبات والتوفيق بينها و بين مصلحة العمل "

عباس الجمل . يوسف عبد اللطيف . عزيز ميرهم . محمد الحفنى الطرزى . محمد عبد اللطيف . بيومى مدكور . ابراهيم نور الدين . ابراهيم حليم مهنا . محمد المغازى . الدكتور حافظ مؤمن" .

فهل توافقون حضراتكم على هذا الاقتراح ؟

(موافقة) .

وقد وردت لنا من حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس برقية يرشح فيها نفسه لعضوية لجان الأشغال والمالية والتجارة لارتباطها بالاقتصاديات التى درسها علما ومارسها عملا فأحيط حضراتكم علما بذلك .

(١) لجنة الأمور الداخلية

الرئيس — نبدأ الآن بانتخاب لجنة الأمور الداخلية . فهل توافقون حضراتكم على أن تكون هذه اللجنة مؤلفة من حضرات الشيوخ المحترمين :

(١) محمود يوسف رشاد باشا .
(٢) محمد علوى الجزار بك .
(٣) أحمد كامل بك .
(٤) حسين فوده بك .
(٥) أحمد حنفى أبو الفضل الجيزاوى افندى .

(٦) فهمى حنا ويصا بك .

(٧) فوزى ناشد افندى .

(٨) عبد الستار الباسل بك .

(٩) عبد الرحمن لملوم بك .

(موافقة) .

(ب) لجنة الشؤون الخارجية

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على أن تكون لجنة الشؤون الخارجية مؤلفة من حضرات الشيوخ المحترمين :

(١) محمد محمود خليل بك .

(٢) كامل ابراهيم بك .

(٣) حامد الشواربى باشا .

(٤) صادق وهبه باشا .

(٥) محمد حافظ رمضان بك .

(٦) وهيب دوس بك .

(٧) خليل ثابت بك .

(٨) عثمان ناصف بك .

(٩) عبد الرحمن محمد مهنا افندى .

(موافقة) .

(ج) لجنة المالية والجمارك

حضرة الشيخ المحترم ألكسان أبسخرون باشا — ورد اسمى ضمن المرشحين لعضوية لجنة المالية وأريد ان أكون عضوا فى لجنة الزراعة .

حضرة الشيخ المحترم محمد علام باشا — إذا لم يكن لدى المجلس مانع فإنى أقبل ان أحل محل حضرة الشيخ المحترم ألكسان أبسخرون باشا فى لجنة المالية والجمارك .

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على أن تكون لجنة المالية والجمارك مؤلفة من حضرات الشيوخ المحترمين :

(١) محمد محمود خليل بك .

(٢) الأستاذ يوسف أحمد الجندى .

(٣) محمد مرزوق افندى .

(٤) محمد محمد الشناوى بك .

(٥) على كمال حبيشه بك .

(٦) أنطون الجميل بك .

(٧) عبد الحميد سليمان باشا .

(٨) الاستاذ عبد الرحمن البيلى .

(٩) محمد علام باشا .

(١٠) محمد سليمان الوكيل باشا .

(١١) محمد المغازى باشا .

(١٢) الشيخ على رمضان الطويجى .

(موافقة) .

(د) لجنة التجارة والصناعة

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على ان تكون لجنة التجارة والصناعة مؤلفة من حضرات الشيوخ المحترمين :

(١) حافظ حسن باشا .

(٢) عبد الفتاح اللوزى بك .

(٣) ابراهيم نور الدين بك .

(٤) أحمد حسين بك .

(٥) ابراهيم سيد احمد بك .

(٦) محمد أحمد باشا .

(٧) سيد محمد خشبه باشا .

(٨) الشيخ ابراهيم عبد الحميد توار .

(٩) لويس أختوخ فانوس افندى .

(موافقة) .

(هـ) لجنة العمال والشؤون الاجتماعية

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على أن تكون لجنة العمال والشؤون الاجتماعية مؤلفة من حضرات الشيوخ المحترمين :

(١) محمد محمود خليل بك .

(٢) عزيز ميرهم افندى .

(٣) جعفر ولى باشا .

(٤) ميشيل رزق افندى .

(٥) محمد على سليمان بك .

(٦) الشيخ اسماعيل محمد أحمد عبد الله فواز .

(٧) حسن رشوان حمادى بك .

(٨) حسن محمد الوكيل افندى .

(٩) حسن محمد شعير بك .

(موافقة) .

(و) لجنة الحقانية

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على أن تكون لجنة الحقانية مؤلفة من حضرات الشيوخ المحترمين :

(١) حسن نبيه المصرى بك .
(٢) الاستاذ عباس الجمل .
(٣) كامل ابراهيم بك .
(٤) محمد على سرور بك .
(٥) الشيخ محمد السيد ابراهيم غنيمه .
(٦) عبد الحكيم عسكر بك .
(٧) محمد حافظ رمضان بك .
(٨) أحمد على باشا .
(٩) محمد على علوبه باشا .

(موافقة) .

(ز) لجنة المعارف

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى — ورد اسمى ضمن المرشحين لعضوية لجنة المعارف وأنا أريد أن أكون عضوا فى لجنة الصحة على أن يحل محلى فى لجنة المعارف حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على أن تكون لجنة المعارف مؤلفة من حضرات الشيوخ المحترمين :

(١) حسن نبيه المصرى بك .
(٢) أمين سامى باشا .
(٣) احمد مصطفى عمرو باشا .
(٤) زكى ويصا بك .
(٥) الشيخ عبد الرزاق القاضى بك .
(٦) الأستاذ يوسف عبد اللطيف .
(٧) جعفر ولى باشا .
(٨) بهجت السيد أبو على بك .
(٩) عبد السلام عبد الغفار بك .

(موافقة) .

(ح) لجنة الأشغال

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على أن تكون لجنة الأشغال مؤلفة من حضرات الشيوخ المحترمين :

(١) عبد الحميد سليمان باشا .
(٢) محمد رشوان الزمر بك .
(٣) بيومى مدكور بك .
(٤) الشيخ على محمد مروان .
(٥) ميشيل رزق افندى .
(٦) ابراهيم حليم مهنا افندى .
(٧) سعد مكرم بك .
(٨) عوض برعى بك .
(٩) الاستاذ محمود شاكر عبد اللطيف .

(موافقة) .

(ط) لجنة الزراعة

حضرة الشيخ المحترم عبد الحميد اسماعيل أباظه بك — ورد اسمى ضمن المرشحين لعضوية لجنة المواصلات وإنى أريد أن أكون عضوا فى لجنة الزراعة على أن يحل محلى فى لجنة المواصلات حضرة الشيخ المحترم ابراهيم محمد فراج .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ان تكون لجنة الزراعة مؤلفة من حضرات الشيوخ المحترمين :

(١) محمود الاتربى باشا .
(٢) محمد كمال علما باشا .
(٣) عبد العزيز محمد عبد الله الجمال بك .
(٤) عبد الرحمن فتوح افندى .
(٥) سعد مكرم بك .
(٦) مراد الشريعى بك .
(٧) ألكسان أبسخرون باشا .
(٨) الشيخ طه حسنين .
(٩) عبد الحميد اسماعيل أباظه بك .

(موافقة) .

(ى) لجنة الحربية والبحرية والطيران والسودان

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على أن تكون لجنة الحربية والبحرية والطيران والسودان مؤلفة من حضرات الشيوخ المحترمين :

(١) اللواء على صدقى باشا .
(٢) محمد توفيق رفعت باشا .
(٣) الفريق موسى فؤاد باشا .
(٤) عبد الستار حسن عمران افندى .
(٥) كامل جرجس تكلا بك .
(٦) مصطفى راضى بك .
(٧) بطرس خليل بطرس بك .
(٨) محمد توفيق راضى بك .
(٩) محمد فهمى صادق شتا افندى .

(موافقة) .

(ك) لجنة المواصلات

حضرة الشيخ المحترم محمود يوسف رشاد باشا — ورد اسمى ضمن المرشحين لعضوية لجنة المواصلات وأنا أعتذر عن قبول العضوية فى هذه اللجنة مكتفيا بعضوية لجنة الداخلية .

الرئيس — هل يقبل حضرة الشيخ المحترم عبد الحميد سليمان باشا أن يحل محل حضرة الشيخ المحترم محمود يوسف رشاد باشا فى لجنة المواصلات؟

حضرة الشيخ المحترم عبد الحميد سليمان باشا — لا مانع عندى .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على أن تكون لجنة المواصلات مؤلفة من حضرات الشيوخ المحترمين :

(١) عبد الحميد سليمان باشا .
(٢) محمد رشوان الزمر بك .
(٣) عفيفى حسين البربرى افندى .
(٤) أحمد محمد خشبه باشا .
(٥) حسن مظلوم باشا .
(٦) محمد لبيب ابراهيم فرج أبو الجدايل افندى
(٧) مرسى وزير بك .
(٨) الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله .
(٩) الشيخ ابراهيم محمد فراج .

(موافقة) .

(ل) لجنة الصحة

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على أن تكون لجنة الصحة مؤلفة من حضرات الشيوخ المحترمين :

(١) الدكتور عبد الرحمن عوض .
(٢) « عبد العزيز العجيزى بك .
(٣) « عبد الخالق سليم .
(٤) « حافظ محمد مؤمن .
(٥) « عبد الحميد أمين عزب .
(٦) « زكى ميخائيل بشارة .
(٧) محمد عبد اللطيف افندى .
(٨) سليمان عثمان أباظه بك .
(٩) الدكتور عبد الحميد فهمى .

(موافقة) .

(م) لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على أن تكون لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية مؤلفة من حضرات الشيوخ المحترمين :

(١) الأستاذ عباس الجمل .
(٢) « يوسف أحمد الجندى .
(٣) « حسن عبد القادر .
(٤) محمد توفيق اسماعيل بك .
(٥) حسين محمد الجندى افندى .
(٦) اسماعيل مصطفى الملوانى افندى .
(٧) سيد قرشى بك .
(٨) الشيخ على مصطفى الطاروطى .
(٩) ابراهيم الطاهرى بك .

(موافقة) .

(ن) لجنة فحص الاقتراحات والعرائض

حضرة الشيخ المحترم أحمد على باشا — ورد اسمى ضمن المرشحين لعضوية لجنة فحص الاقتراحات والعرائض . وأنا أعتذر عن قبول عضوية هذه اللجنة مكتفيا بلجنة الحقانية .

الرئيس — هل يقبل حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفى أبو الفضل الجيزاوى افندى أن يكون عضوا بلجنة فحص الاقتراحات والعرائض ؟

حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفى أبو الفضل الجيزاوى افندى — لا مانع عندى .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على أن تكون لجنة فحص الاقتراحات والعرائض مؤلفة من حضرات الشيوخ المحترمين :

(١) حسن نيه المصرى بك .

(٢) محمد حسين هيكل بك .

(٣) محمد زايد جلال افندى .

(٤) الشيخ الشافعى أبو وافيه .

(٥) زكى ويصا بك .

(٦) سيد عبد الرحمن السيد أبو دومه بك .

(٧) أحمد حميد أبو ستيت بك .

(٨) عبد الحكيم أحمد محمد عبد الفتاح بك .

(٩) أحمد حنفى أبو الفضل الجيزاوى افندى .

(موافقة) .

(س) لجنة الحسابات

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على أن تكون لجنة الحسابات مؤلفة من حضرات الشيوخ المحترمين :

(١) محمد محمد الشناوى بك .

(٢) الأستاذ عزيز ميرهم .

(٣) محمد مرزوق افندى .

(٤) السيد محمود الشندويلى بك .

(٥) الشيخ حسين صالح خليفه .

(٦) حسين عبد الكريم العماوى افندى .

(موافقة) .

(٦) الطعون — إحالتها إلى لجنة الطعون

الرئيس — ورد على المجلس طعنان مقدم أحدهما من وهبه شحاته وثانيهما مقدم من معوض ابراهيم جاد المولى فى انتخاب حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن اللوم بك .

وطعن مقدم من :

عبد القادر عبد السميع فى انتخاب حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك .

فؤاد بيومى ذكرى فى انتخاب حضرة الشيخ المحترم الشيخ محمد السيد ابراهيم غنيمه .

أحمد محمد قاسم فى انتخاب حضرة الشيخ المحترم كامل جرجس تكلا بك .

خليل ابراهيم واصف فى انتخاب حضرة الشيخ المحترم الدكتور حافظ محمد مؤمن .

عبد المتعال محمد جلبايه فى انتخاب حضرة الشيخ المحترم ابراهيم الطاهرى بك .

محمد أمين حسين مرعى فى انتخاب حضرة الشيخ المحترم سليمان عثمان أباظه بك .

الشيخ حجاجى متولى مجاهد فى انتخاب حضرة الشيخ المحترم الشيخ ابراهيم محمد فراج .

الدكتور زكريا عثمان حميد أبو ستيت فى انتخاب حضرة الشيخ المحترم بطرس خليل بطرس بك .

الشيخ أحمد سليمان غنيم فى انتخاب حضرة الشيخ المحترم عبد الحميد اسماعيل أباظه بك .

محمد الشربينى الألفطى فى انتخاب حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود شاكر عبد اللطيف .

عبد اللاه حسن اسماعيل فى انتخاب حضرة الشيخ المحترم عبد الستار حسن عمران افندى .

فهل توافقون حضراتكم على إحالة هذه الطعون جميعا إلى لجنة الطعون ؟

(موافقة) .

الرئيس — الآن وقد انتهينا من انتخاب أعضاء اللجان فإنى أرجو من حضرات الشيوخ المحترمين الذين انتخبوا فى اللجان أن يجتمعوا عقب انتهاء الجلسة لتختار كل لجنة رئيسها وسكرتيرها البرلمانى .

ورفعت الجلسة بموافقة المجلس فى الساعة السادسة والدقيقة الأربعين مساء على أن يعود المجلس للانعقاد يوم الأربعاء ١٣ ربيع الأول سنة ١٣٥٥ (٣ يونيه سنة ١٩٣٦) الساعة السادسة مساء .

مجلس الشيوخ

مضبطة الجلسة الرابعة

المنعقدة علنا فى يوم الأربعاء ١٣ ربيع الأول سنة ١٣٥٥ الموافق ٣ يونيه سنة ١٩٣٦

ملخص

اجتمع المجلس الساعة السادسة مساء برياسة حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود بسيونى رئيس المجلس .

وبحضور حضرات الشيوخ المحترمين ما عدا :

الغائبين :

أولا — بإجازات : حضرات الشيوخ المحترمين :

كامل جرجس تكلا بك . محمود الاتربى باشا . حسين فوده بك .

ثانيا — باعتذار عن جلسة اليوم حضرات الشيوخ المحترمين :

ابراهيم الطاهرى بك . الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله . أحمد مصطفى عمرو باشا . بطرس خليل بطرس بك . السيد محمود الشندويلى بك . الأستاذ حسن عبد القادر . الشيخ حسين صالح خليفه . الدكتور عبد الحميد فهمى . عبد الستار حسن عمران افندى . عبد الرحيم محمد مهنا افندى . الشيخ على محمد مروان . فهمى حنا ويصا بك . محمد طلعت حرب باشا . محمد على علوبه باشا . محمد كامل علما باشا . الأستاذ محمود شاكر عبد اللطيف . الشيخ يوسف يوسف الشرنوبى .

ثالثا — بغير إذن :

حضرتا الشيخين المحترمين : الأستاذ حسين محمد الجندى . الأستاذ يوسف أحمد الجندى .

وحضر من الوزراء حضرات أصحاب المعالى محمد صفوت باشا وزير الأوقاف . محمود غالب باشا وزير الحقانية . الفريق على فهمى باشا وزير الحربية والبحرية . مكرم عبيد باشا وزير المالية ووزير الخارجية بالنيابة . محمود فهمى النقراشى باشا وزير المواصلات . عبد السلام فهمى محمد جمعه باشا وزير التجارة والصناعة .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات الشيوخ المحترمين :

علي عبد الرازق بك . أحمد عبده بك . الأستاذ عباس الجمل . أحمد كامل بك .

أمين عز العرب (سكرتير عام) .

أعلن حضرة الرئيس افتتاح الجلسة .

١ — التصديق على محضر الجلسة السابقة

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على محضر الجلسة السابقة ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — صدّق المجلس على محضر الجلسة السابقة .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — لى ملاحظة على مضبطة الجلسة الثانية :

تنص الفقرة الاخيرة من المادة التاسعة عشرة من اللائحة الداخلية على أن لكل عضو حق الاعتراض على ما جاء فى المضبطة بالجلسة التالية لتوزيعها أو التى تليها على الأكثر .

وبما أنى لاحظت أنه لم يثبت فى مضبطة الجلسة الثانية نص الاقتراح الذى كنت تقدّمت به للمجلس وفصل فيه ، فارجو إثبات هذا النص . كذلك أرسلت فى الجلسة السابقة برقية أشير إلى ملخصها فى المضبطة ، فارجو أن يثبت فيها نصها كاملا .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذا التصحيح ؟

(أصوات : لا) .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — ربما أن حضرات زملائى لم يقفوا على الغرض الذى أرمى إليه .

الرئيس — لما وردت البرقية فى الجلسة الماضية ذكرت خلاصتها ولم يكن هناك من داع لتلاوتها بنصها ، فالذى أثبت فى المضبطة هو ما حصل فعلا فلا داعى للتصحيح . هل حضرات الأعضاء المحترمين يوافقوننى على ذلك ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — المضبطة هى مجموعة وثائق . ويؤاخذ العضو أمام الرأى العام عما يثبت فيها فله أن يطلب تصحيح ما يرد بها من وقائع وهو صاحب الحق فى ذلك ، وبما ان اقتراحى الذى تقدّمت به لهيئة المجلس والبرقية التى أرسلتها ليس فيهما ما يخالف النظام ولا مايخل بالآداب العامة ولا بقوانين البلاد، بل على العكس فيهما ما يحقق النظام وصحة العمل فارجو الموافقة على التصحيح المطلوب وبخاصة أنى كنت موضع تنبيه أشير إليه فى الصحف واطلع عليه الرأى العام وسأتوجه للمجلس الموقر بإعادة النظر فيه .

الرئيس — أظن أنه بعد أن يعلن المجلس رأيه بأن ما جاء بالمضبطة هو ما حصل فعلا بالجلسة لا محل للتصحيح المطلوب .

أما فيما يتعلق بالتنبيه الذى يشير إليه حضرة الشيخ المحترم فله الحق فى الكلام فيه .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — حق التنبيه الذى نص عليه فى اللائحة الداخلية لا يستعمل إلا إذا أخل عضو بنظام الجلسة . والواقع أننا إذا رجعنا إلى مضبطة تلك الجلسة وإلى مادار فيها من مناقشات من جانبى وجانب حضرات زملائى المحترمين لوجدنا أننى لم أقم مطلقا بأى عمل يسمى تشويشا أو إخلالا بالنظام .

بل كل ماحصل هو أننى طلبت الإذن بالكلام عملا بنص المادة الرابعة والثلاثين من اللائحة الداخلية . فقيامى بهذا الطلب لا يصح أن يعدّ إخلالا بالنظام أستحق من أجله إيقاع أشد العقاب بى، وأن يسجل ذلك فى سجلات المجلس .

لهذا أتوجه لحضرة الرئيس ولحضرات زملائى المحترمين أن يعيدوا النظر فى هذا القرار على ضوء ما ذكرته الآن .

الرئيس — هل تريد أن تبين للمجلس أنك لم تقصد التشويش أو الإخلال بنظام الجلسة فيعدل عن قراره الذى أصدره ؟

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — المجلس يملك الحق فى الرجوع عن قراره الأول ، والذى يملك حق التنبيه يملك رفعه .

الرئيس — إذن يمكن لحضرتك أن تعتذر، ومن نبل الأخلاق أن يعتذر المرء عما بدر منه .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — الاعتذار معناه التسليم بالخطأ وأنا أتمسك بأن من حق العضو أن يعطى الكلمة متى طلبها، وأن تكون له الحرية الكاملة فى إبداء الرأى. وحرية الرأى هى أساس الدساتير والنظم البرلمانية ، فأناشد هيئة المجلس الموقرة العدالة وإنى خاضع لقراراتها وأعدّ نفسى عضوا من هذه الهيئة وأتمثل بقول الشاعر : .

بلادى وإن جارت علىّ عزيزة
وأهلى وإن ضنوا علىّ كرام

(تصفيق) .

(أصوات : يعتبر هذا اعتذارا) .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — أظن أن ما أبداه حضرة زميلنا الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى يعدّ اعتذارا وأرجو العدول عن قرار التنبيه السابق .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ وهيب دوس بك — أرجو أن يطرح على المجلس أمر العدول عن قرار التنبيه لأننا كنا فى جلسة كانت فيها الأعصاب متوترة ، وربما فهمنا فيها من كلام حضرة الزميل غير مايقصد .

الرئيس — لقد طلبت من حضرته أن يعتذر .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ وهيب دوس بك — أرجو الا يكون هناك إحراج .

الرئيس — من يوافق من حضراتكم على اعتبار ما قاله الآن حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى اعتذارا يتفضل بالوقوف .

(وقف بعض حضرات الأعضاء) .

الرئيس — لم أتبين الأكثرية فمن يعتبر أن ما أبداه حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى اعتذارا ويرى العدول عن التنبيه يتفضل بالوقوف .

(وقفت أغلبية) .

الرئيس — يقرر المجلس قبول الاعتذار والعدول عن التنبيه، وأنتهز هذه الفرصة لتهنئة حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى راجيا منه عدم العودة إلى مثل ما حدث .

٢ — الرسائل

(ا) قرار مجلس الوزراء تولى حضرة صاحب المعالى وزير المالية أعمال وزارة الخارجية مدة غياب حضرة صاحب المعالى وزيرها بالإجازة

تلى القرار المذكور وهذا نصه :

" مجلس الوزراء

قرار

قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٦ مايو سنة ١٩٣٦ أن يتولى حضرة صاحب المعالى مكرم عبيد باشا وزير المالية أعمال وزارة الخارجية بالنيابة عن حضرة صاحب المعالى واصف بطرس غالى باشا مدة غيابه بالإجازة ".

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

(ب) تهنئة حضرة رئيس المكتب الدائم للمؤتمر البرلمانى الدولى وسكرتيره العام المجلس ، ورجاؤهما اشتراكه فى المؤتمر الذى سينعقد فى ٣ يوليه المقبل بمدينة بودابست — الموافقة على إنابة حضرة الرئيس فى الرد عليهما بالشكر وإحالة مسألة الاشتراك فى المؤتمر إلى هيئة المكتب

الرئيس — وردت للمجلس تهنئة بالتوفيق للبرلمان المصرى من حضرة رئيس المكتب الدائم للمؤتمر البرلمانى الدولى وسكرتيره العام .

ويرجوان أن نشترك فى المؤتمر الذى سينعقد فى ٣ يوليه المقبل بمدينة بودابست .

فأظن أن حضراتكم توافقون على أن أنوب عنكم فى الرد عليهما شاكرا لهذه التهنئة . وعلى إحالة مسألة الاشتراك فى المؤتمر البرلمانى الدولى المذكور إلى هيئة المكتب التى أحلتم إليها فى جلسة ٢٥ مايو الماضى هذه الدعوة نفسها المقدّمة من المفوضية المجرية بمصر .

وإنى أنتهز هذه الفرصة لأرجو ممن يريد أن يرشح نفسه من حضراتكم لحضور المؤتمر البرلمانى الدولى أن يحيطنا علما بذلك عقب الجلسة .

(موافقة) .

٣ — تعيين

حضرة الأستاذ أمين عز العرب سكرتيرا عاما للمجلس — موافقة المجلس عليه

الرئيس — حضرات الشيوخ المحترمين :

كان الأستاذ أمين عز العرب النائب بقسم قضايا المالية ومدير الإدارة التشريعية السابق بالمجلس منتدبا للقيام بأعمال السكرتير العام . وهيئة المكتب ترشحه لأن يكون سكرتيرا عاما للمجلس .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

٤ — حلول

حضرة الشيخ المحترم عثمان ناصف بك محل حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك فى لجنة الزراعة . وحلول حضرة الشيخ المحترم أحمد كامل بك محل عثمان ناصف بك فى لجنة الخارجية

الرئيس — تقترح هيئة المكتب أن يتنحى حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك عن عضويته فى لجنة الزراعة اكتفاء بعضويته فى لجنة الأشغال . وأن يحل حضرة الشيخ المحترم عثمان ناصف بك محله فى لجنة الزراعة . كما تقترح أن يحل حضرة الشيخ المحترم أحمد كامل بك محل حضرة عثمان ناصف بك فى لجنة الخارجية .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

٥ — تبليغ المجلس

انتخاب حضرات رؤساء وسكرتيرى اللجان

الرئيس — أبلغ المجلس أسماء حضرات الشيوخ المحترمين الذين انتخبوا لرياسة وسكرتيرية اللجان .

اللجنة	الرئيس	السكرتير
(١) لجنة الأمور الداخلية	محمود يوسف رشاد باشا	أحمد أبو الفضل الجيزاوى افندى .
(٢) « الأشغال	عبد الحميد سليمان باشا	سعد مكرم بك .
(٣) « المواصلات	عبد الحميد سليمان باشا	عفيفى حسين البربرى افندى .
(٤) « اللائحة الداخلية والطعون	حسن نبيه المصرى بك	الأستاذ حسين محمد الجندى .
(٥) « الحربية والبحرية والطيران والسودان	الفريق موسى فؤاد باشا	بطرس خليل بطرس بك .
(٦) « الاقتراحات والعرائض	حسن نبيه المصرى بك	أحمد أبو الفضل الجيزاوى افندى .
(٧) « الرد على خطاب العرش...	حسن نبيه المصرى بك	الأستاذ عباس الجمل .
(٨) « الصحة	الدكتور عبد الرحمن عوض	الدكتور عبد الخالق سليم .
(٩) « الحقانية	حسن نبيه المصرى بك	عبد الحكيم عسكر بك .
(١٠) « الشؤون الخارجية	محمد محمود خليل بك	الأستاذ وهيب دوس بك .
(١١) « الزراعة	محمود الاتربى باشا	عبد الحميد اسماعيل أباظه بك .
(١٢) « الأوقاف والمعاهد الدينية	الأستاذ عباس الجمل	الأستاذ يوسف أحمد الجندى .
(١٣) « المعارف	حسن نبيه المصرى بك	عبد الرزاق القاضى بك .
(١٤) « المالية والجمارك	محمد محمود خليل بك	أنطون الجميّل بك .
(١٥) « التجارة والصناعة	حافظ حسن باشا	عبد الفتاح اللوزى بك .
(١٦) « العمال والشؤون الاجتماعية	محمد محمود خليل بك	الأستاذ عزيز ميرهم .

الرئيس — نهنئ حضراتهم بهذه الثقة الغالية .

(حضر حضرة صاحب المعالى مكرم عبيد باشا وزير المالية) .

٦ — مشروع

الرد على خطاب العرش — اقتراحات بتعديله — الموافقة على المشروع كما هو

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل) .

المقرر — اجتمعت لجنة الرد على خطاب العرش جلستين : فى الثلاثين من مايو وفى أول يونيه سنة ١٩٣٦ ، وفى الجلسة الأولى كوّنت لجنة فرعية عهدت إليها بإعداد مشروع الرد ، وهى مؤلفة من حضرة الشيخ المحترم محمد توفيق رفعت باشا ومن سكرتير اللجنة عباس الجمل ومن رئيسها حضرة الشيخ المحترم حسن نبيه المصرى بك .

وقد اجتمعت هذه اللجنة وأعدّت مشروع الرد وعرضته فى جلسة أول يونيه سنة ١٩٣٦ على اللجنة العامة فأقرته وهو الذى أتلوه على حضراتكم :

حضرة صاحب السمو الملكى   حضرتى صاحبى المقام الرفيع

هيئة وصاية العرش

بقبول حسن تقبل مجلس الشيوخ تحيتكم الحسنى ، و بطيب الحمد مباركه حمد الله معكم على ما نالكم من توفيق فى افتتاح هذا الدور التاريخى من أدوار البرلمان بحضور ممثلى الأمة تمثيلا صحيحا تاما .

و يرفع المجلس أجمل عزائه إلى صاحبى الجلالة و إلى الأسرة المالكة الكريمة .وقد أحسن الله عزاء البلاد وخفف من حزنها على المغفور له مليكها فؤاد الأول الذى فقدته أحوج ما تكون إلى هـداه و إرشاده بارتقاء حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول عرش مصر حيّاه الله ملكا دستوريا محبوبا .

و يذكر مجلس الشيوخ مع الشكر ماتفضل به جلالة ملك بريطانيا العظمى والشعب البريطانى من كريم مجاملة ونبيل شعور نحو مليكنا الفاروق فى رزئه وما أبداه الملوك والرؤساء والبرلمانات والحكومات والشعوب الصديقة من مشاطرة مصر فى مصابها .

أما الثقة التى أولاكم إياها البرلمان والتوفيق الذى وفق إليه فى اختياركم، فإنما أراد البرلمان إلى خير الأمة و إسعادها وصداقتكم لدستورها و برلمانها ومحبتكم لكرامتها و إعزازها .

ولاشىء أبعث للسرور فى نفوسنا من عودة دستور الأمة إلى مستقره وقد أجمعت عليه جميع الهيئات والأحزاب ولم يعد مثار انقسام بينها بل أصبح كما أعلن خطاب العرش عربونا لوحدتها .

و يسر مجلس الشيوخ أن يذكر فضل وزارة حضرة صاحب الدولة محمد توفيق نسيم باشا فى استصدار الأمر الملكى الكريم بإعادة دستور سنة ١٩٢٣ والعمل بقانون الانتخاب المباشر ،وأن ينوه بهمة وزارة حضرة صاحب الدولة على ماهر باشا فى إجراء الانتخابات حرة وتذليل الصعوبات التى اعترضت عقد البرلمان بهيئة مؤتمر فى ميعاده الدستورى .

وقد أرضى مجلس الشيوخ من الحكومة الدستورية ، موضع ثقة الأمة، عنايتها بكل ما من شأنه توفير مصلحة الشعب فى مجموعه ورعايتها بوجه خاص مصلحة السواد الأعظم من الفلاحين والطبقات العاملة التى على أكتافها يقوم صرح الإنتاج والتى هى أحوج ما تكون إلى المعونة العاجلة .

وكذلك أعجب مجلس الشيوخ أن جعلت الحكومة وجهتها فى أعمالها قاعدة هى أساس كل حكم عادل وهى أن ينتفع كل فريق من الشعب بقدر ما بذل ليكون الجزاء الوفاق من جنس العمل .

ويعلن مجلس الشيوخ تأييده لوزارة حضرة صاحب الدولة مصطفى النحاس باشا ، كما يعلن موافقته على سياستها العامة فى جميع الشؤون الداخلية والخارجية، ويثنى المجلس على ما اعتزمته الحكومة من إصلاح وتنمية وتنظيم فى جميع المرافق على نحو ما فصله خطاب العرش أو أجمله .

ويرجو مجلس الشيوخ لحكومة توفيق الله ومعونته على إمضاء كل ماقدرته ولن يألو جهدا فى معاونتها من الوجهة التشريعية على ذلك وعلى تأييد التفاهم والاتفاق الدستورى السائدين بين الوفد والأحزاب .

ولقد اغتبط مجلس الشيوخ بما أشار إليه خطاب العرش من استمرار علاقات مصر مع الدول الأجنبية على خير حال من الصفاء والمودة، وسيؤيد الحكومة فى توثيق هذه العلاقات من جميع نواحيها وفى المساهمة بنصيب مصر فى إقرار السلام العام .

ويرحب المجلس بالعهد الجديد عهد التفاهم بين مصر وبريطانيا العظمى فى جو من الود والصفاء سارت فيه المحادثات بين الوفدين المصرى والبريطانى، ويرجو أن تؤدى هذه المحادثات قريبا إلى مفاوضات بين الحكومتين تسفر عن اتفاق شريف يحقق استقلال البلاد ويوطد صلات الصداقة والتحالف بين الأمتين .

ولا شك فى التعاون الوثيق بين البرلمان والحكومة ولا فى شعورهما المشترك بتبعات الحكم ومقتضياته اللذين سيسهلان على الحكومة تحقيق سياستها والإصلاحات التى اعتزمتها .

وفقكم الله وأعانكم على مافيه رفعة البلاد وإسعادها وحفظ الله بعنايته وكلأ برعايته حضرة صاحب الجلالة الملك وأتم عليه النعمة وحقق للأمة فى عهده ما تريده من حرية واستقلال .

(وأثناء تلاوة هذا المشروع انصرف حضرة صاحب المعالى وزير المالية).

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — حضرات الشيوخ المحترمين :

لاشك فى أن البلاد لتغتبط حقا بما احتواه خطاب العرش من البرنامج الشامل لنواحى الإصلاح الاجتماعى والمالى والاقتصادى والتشريعى والصحى ولا شك فى أن هذا الاغتباط يكون حقيقة واقعة حينما توفق الحكومة إلى تنفيذ هذا الإصلاح بقدر الطاقة فى جميع النواحى التى أشار إليها خطاب العرش .

وإنه حقيقة لمن دواعى الاغتباط أن يكون اهتمام الحكومة بالفلاح هذا الاهتمام الذى بدا فى خطاب العرش — وكل الذى نرجوه ، ونرجوه أن يتحقق ، وأن يتحقق على وجه السرعة ، هو العمل فعلا فى سبيل هذا الإصلاح ، وألا تقوم العوائق والعراقيل فى سبيل هذا الإصلاح .

لقد استقرت الأمور ، واتحدت الصفوف ، ولم يبق إلا العمل لإنقاذ الفلاح من ورطته المالية ، وحالته الصحية التعسة . وإننا لنسجل من فوق هذا المنبر الرغبة الصادقة فى تأييد الحكومة للعمل فى وجوه الإصلاح المتعددة التى تناولها خطاب العرش .

وبمناسبة الكلام فى الرد على خطاب العرش ، عنت لى ملاحظة بسيطة أريد أن أبديها . ولا أريد أن أضيع وقت المجلس طويلا ، لأننا جميعا متفقون على ما أعتقد أن برنامج الوزارة شامل واف بالمراد . وهذه الرغبة التى أتوجه بها ، هى أن تعنى الحكومة بأمر الامتيازات الأجنبية ، أن تعنى بهذه المسألة الآن لأن الظروف الدولية الحالية — فيما أعتقد — تسمح للحكومة ولوزير الحقانية بوجه خاص ، أن يوجهوا عناية تامة إلى أمر هذه الامتيازات .

أقول هذا ، لأن فى خطاب العرش عدة مسائل لا يستطاع تنفيذها على الوجه الأكمل ، ولا يستطاع تنفيذها فى الوقت المناسب ، إذا لم نعمل على تسوية أمور الامتيازات سواء المالية منها أو القضائية .

وأضرب لحضراتكم مثلا ما ذكره خطاب العرش فى الفقرة الآتية : "وتحقيقا للسياسة التى وضعتها ستعنى الحكومة أكبر عناية بالشؤون المالية والاقتصادية متوخية فى تدبير المال الاقتصاد الشديد بحذف كل ما هو كمالى من أوجه الصرف وتوفير الإيراد باستنباط كل ما هو محتمل من موارد الدخل " .

ولا يفوت حضراتكم أن موارد الدخل هذه كثيرة يقف فى سبيلها ، وتقف فى سبيل فرض ضرائب مالية الامتيازات الأجنبية المالية . وتعرفون حضراتكم أن موازنة الميزانية، وأن تدبير المال لإيرادات الدولة يحتاج إلى العمل وإلى السعى فعلا فى سبيل تسوية أمر الامتيازات وأن الحكومة إزاء هذه الامتيازات فى الواقع مشلولة اليد فى التشريع المالى ، ولا تستطيع أن تدبر المال الذى يقوم بخدمة الفلاح ، وبخدمة البلاد ما دامت الامتيازات لم يسو أمرها .

وأظن أن شأن الامتيازات المالية هين جدا ، إذا ما وجهت الإرادة الصادقة . ولا أشك فى أنها إرادة موجودة .

وأضرب لحضراتكم مثلا آخر . يقول خطاب العرش : " وبناء على توصية المجلس الاقتصادى قد أعد مشروع قانون للإشراف على هيئات التأمين فى القطر المصرى ، يُلزِم هذه الهيئات بمراعاة شروط معينة ، وإيداع تأمينات محدودة ، وتوظيف نصيب من أموالها فى مصر ، وذلك حماية لمصالح المستأمنين " .

ورغبتى أن يضاف إلى التشريع المأمول هذا شرطُ توظيف نفر من شباب مصر المتعلم فى شركات التأمين . وحل هذه المسألة يكون بسيطا إذا ما سويت أمور الامتيازات .

كذلك قال خطاب العرش " وستقدم الحكومة أيضا مشروع قانون بفرض ضريبة الدمغة على المعاملات المالية بجميع أنواعها ، وهى ضريبة شائعة فى أكثر بلدان العالم ، وينتظر أن تدر على الخزانة إيرادا طائلا " .

هـذه الضريبة ، كم من مرة ارتفع الصوت عاليا في البرلمانات السابقة بمطالبة فرضها لتوفير مبالغ كبيرة لخزانة الدولة . ولكنا لم نتمكن ، لأن العائق ، جاء من جهة الامتيازات في الطريق . وإذا فرضنا أن فرض هذه الضريبة يأتى بقانون ، فإن طريقة إقراره طويلة جدا في إجراءاتها ، وذلك واجب علينا أن نسلكه ما دامت هذه الامتيازات في طريقنا حتى يستقر العمل . وحتى يقر هذا القانون .

وكذلك قال خطاب العرش : "وستعمل الحكومة تشجيعا للصناعات المصرية على إنشاء بنك للتسليف الصناعى ،تى أصبح من الميسور تعـديل التشريع الخـاص بالرهن الصـناعى وجعله ساريا على الأجانب فى مصر" فإنشـاء البنك لتشجيع الصناعة يحتاج لتشريع تقره الجمعية العمـومية لمحكمة الاستئناف المختلطة .

فمن ذلك ترون حضراتكم أيضا أننا فى كل خطوة من خطواتنا نتعثر فى الطريق بالامتيازات .

هـذه الامتيازات تستحق العناية من الحكومة . وإنا لندعوها لتعمـل ولتبحث ولتجدّ فى سبيل إلغائها ، ومن ورائها هذا المجلس ، بل من ورائها البرلمـان جميعا ، بل من ورائها الأمة متكاتفة تؤيدها فى سبيل تسوية هذه المشكلة .

هـذا فيما يتعلق بالرغبـة التى أبديها بشأن الامتيازات الأجنبية ولا أريد أن أدخل فى التفصيل . وإنمـا استشهدت بمـا استشهدت به من الأمثلة البارزة على آن أمر الامتيازات يشل الحكومة فى كل دور من أدوار عملها .

ولى رغبة أخرى ، وتحقيقها ممكن جدا . وهـذه الرغبة تتعلق بالتعريفة الجمركية . فقد جاء فى خطاب العرش :"ومن دواعى الاغتباط أن التعريفة الجمركية الجديدة التى وضعتها الحكومة الدستورية فى سنة ١٩٣٠ ، ونفذت منذ ١٧ فبراير من ذلك العام قد حققت ما كنا نرتجيه . فإنها مع ما كفلته من حماية الصناعات المحليـة وشدّ أزر الزراعة ومستلزماتها قد زادت موارد الدولة . الخ " .

هذا صحيح فى إجماله . ولكن بعض الدول قد عملت بنظام الحصص . والميزان التجارى بالنسبة لهـا ليس دائمـا فى مصلحة مصر فإن منتجى الأرز يشكون من أن بلدا مثل (رومانيا) لا تأخذ من الأرز كمية تتناسب مع ما تصـدره إلى مصر . ولذلك كان الميزان التجارى دائمـا فى مصلحة هذه الدول دون مصر . فأتوجه إلى الحكومة أن تعامل هذه الدول بمثل معاملتها لنا . وأن تدقق فى شأن التعريفة الجمركية . فتفحص وتبحث موضوعها ، حتى تكون كل دولة معنا على قدم المساواة فيما تصـدره وتستورده ، وأن تفتح أسواقها لمنتجاتنا كما نفتح نحن لها أسواقنا .

هذا ولى كلمة أخيرة تتعلق بالتعليم ومناهجه . فإن خطاب العرش قال : " وسيكون للتعليم فى الجامعة والمدارس على اختلاف أنواعهـا أوفى نصيب من عناية الحكومة . الخ " .

وقد سمعت أن فى النية فحص المناهج من جديد . ولكنى أخشى أن كثرة الفحص وكثرة التغيير فى هـذه المناهج قد لا يؤدى إلى النتيجة المرغوبة التى نريدها والعمل الجدير بعنايتنا لا ينبغى أن يوجه إلى المنـاهج لأنها فى جميـع أحوالها لا تختلف اختلافا كبيرا . بل الذى ينبغى أن توجه إليه عنايتنا . هو خطة التعليم وهى التى يجب أن تدرس بعناية . فإنه من الصعب أن يحدث كل يوم تغيير فى المنـاهج تبعا لتغيّر الوزير . فمن المستحسن جدا أن يكون الاتجاه والعناية بالخطة لا بالمناهج . ويحسن أن يشترك بعض حضرات أعضاء البرلمـان فى اللجان التى يزمع تكوينها لمناقشة المناهج والخطة معا ، حتى تسهل مهمة وزارة المعارف عند ما تستعرض قوانين التعليم .

هذه هى ملاحظاتى ، أو بعبارة أصح هى رغباتى أبديها لحضراتكم . وأرجو أن تعمل الحكومة على تحقيقها وأدعو الله أن يوفقها فى تحقيق جميع ما ورد فى خطاب العرش ، وأن يسود الوفاق والائتلاف بيننا جميعا .

(تصفيق) .

المقرر — وافق حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى على خطاب العرش . ولم يقترح تعديلا للرد عليه . وإنما أبدى رغبات سترى الحكومة رأيها فيها .

وفيما يتعلق بأمر الامتيازات قد استعرضت لجنة الرد على خطاب العرش جميع الموضوعات والمسائل التى أشار إليها حضرة الشيخ المحترم ورأت أن مسألة الامتيازات داخلة فى المحادثات الحالية . وقد رجت اللجنة فى مشروع الرد أن تسفر المحادثات عن مفاوضات تؤدى إلى حل جميع المسائل المعلقـة بما فيها الامتيازات بوجه عام .

وهذا هو السبب الذى دعا اللجنة إلى أنهـا لم تشر إلى الامتيازات بوجه خاص .

حضرة الشيخ المحترم محسن صبرى باشا — قبل أن أقول كلمتى فى خطاب العرش كمعارض مستقل ، أريد أن أستفسر من حضرة المقرر أو من الحكومة ، والاستفسار هو : جاء فى خطاب العرش "ويسرنا بوجه خاص أن نشير إلى أن المحادثات بين الوفدين المصرى والبريطانى تسير فى جو من الود والصفاء" ، ثم جاء بعد هذا : "والأمل معقود أن تؤدّى المحادثات قريبا إلى مفاوضات بين الحكومتين البريطانية والمصرية" . ومن هذا يرى أنه أشير فيما يتعلق بالمحادثات إلى الوفدين المصرى والانجليزى ، وفيما يتعلق بالمفاوضات إلى الحكومتين المصرية والبريطانية . ومعلوم أن الحكومة أعم من الوفد ، فهل هناك مرمى خاص لاستعمال الوفد فى المحادثات والحكومة فى المفاوضات ، وبعبارة أخرى هل إذا انتهت المحادثات — كما نتمنى — إلى مفاوضات يتولى الوفد الرسمى المصرى بتكوينه الحالى المفاوضات أو أن الحكومة المصرية هى التى تتولاها ؟ هـذا ما أريد الاستفسار عنه لا لغرض سوى أن أتبين المقصود ، وبعد ذلك أعود إلى كلمتى .

المقرر — أظن أن المعارضة ، سواء أكانت مستقلة أم غير مستقلة ، لا يتوقف إبداء ما عندها على جواب هذا الاستفسار ، وأظن أيضا أن هذا الاستفسار سابق لأوانه ،لأننا فى دور محادثات لمـا يؤد إلى مفاوضات حتى نتكلم فيمن يتولاها .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا — هل ما يرى حضرة المقرر هو ما تراه الحكومة فعلا ؟ وهنا أريد أن أستفسر من الحكومة .

حضرة صاحب المعالى محمد صفوت باشا (وزير الأوقاف) — الحكومة ترى أن ما أدلى به حضرة المقرر فى محله ، وترى أن السؤال سابق لأوانه .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا — بعد هذا أعود إلى كلمتى فى خطاب العرش . لا يسعنى كمعارض مستقل إلا أن أرحب بخطة الوزارة التى أبان عنها بتفصيل شامل خطاب العرش . وأرجو فيما كان من هذه الخطة خاصا بالشؤون الداخلية أن توفق الوزارة بقدر ما تسمح به موارد الدولة المالية ، لتنفيذ المستطاع ، مفضلة الأهم على ما يليه أهمية . وفيما يتعلق من هذه الخطة بالشؤون الخارجية ، أرجو أن تستمر علاقات مصر مع الدول الأجنبية على خير حال من الصفاء والمودة، وأن تعنى الوزارة بأن تتخذ من هذه الدول صديقات .

أما فيما يتعلق بعلاقاتنا مع بريطانيا العظمى فأرجاء أن يستمر الوفد الرسمى، وأن يوفق التوفيق كله للوصول إلى حل وأساس صالح متفق عليه حتى تؤدى هذه المحادثات إلى مفاوضات تنتهى إن شاء الله بما يحقق لمصر ما تصبو إليه فى عهد مولانا صاحب الجلالة الملك فاروق الأول ، والله سبحانه وتعالى ولى التوفيق .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — أشار حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى إلى مسألة الامتيازات الأجنبية ، وخشى أن تحول دون تمكين الحكومة من تنفيذ الإصلاحات التى وردت بخطاب العرش ، وخصوصا ما كان منها خاصا بزيادة موارد الدولة .

(انصرف حضرة صاحب المعالى محمود فهمى النقراشى باشا وزير المواصلات) .

لا شك أن قيام الامتيازات على ما هى عليه الآن هو حجر عثرة فى سبيل كل إصلاح فى هذه البلاد . ولا شك أيضا أننا إذا رجعنا إلى تاريخ الامتيازات وإلى نظام المحاكم المختلطة التى تقوم بالإشراف على تنفيذ هذه الامتيازات لوجدنا حقيقة أن تلك الامتيازات فى أصلها تخالف الواقع المعمول به ، فكثيرا ما أثيرت مسألة الامتيازات كأنها عقبة تعوق التشريع المصرى ، ولكننا إذا رجعنا إلى الوثائق التى تبودلت بين الدول العظمى وبين السلطنة العثمانية من سنة ١٨٦٩ إلى سنة ١٨٧٢ لوجدنا أنه قد نص فى تلك الوثائق التى ترتب عليها قيام نظام المحاكم المختلطة أن الحكومة العثمانية — وقد كانت صاحبة السيادة على مصر — قد احتفظت للحكومة المصرية ، أو بعبارة أخرى لنفسها بكامل حقها فى التشريع إطلاقا دون حاجة إلى الرجوع للدول أو لمحكمة الاستئناف المختلطة بشكل من الأشكال . وإذا سمح المجلس أن أقتبس من بعض تلك الوثائق فإنى على استعداد لذلك الآن ، وإذا شاء فإنى مستعد لإثبات تلك الوثائق التاريخية فى المضبطة توفيرا للوقت لأنها قد تفيد الحكومة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ وهيب دوس بك — ألا يحسن تقديم هذه الوثائق للحكومة بدلا من إبدائها بالجلسة ؟

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — الواقع أنى عثرت على هذه الوثائق الهامة بعد بحث طويل فى أوروبا وفى المحفوظات الدبلوماسية . وهى فى الحقيقة وثائق نادرة وجدتها مصادفة أثناء بحثى فى موضوع الدين العام ، وقد أردت إثباتها فى المضبطة لتكون فى متناول جميع حضرات الأعضاء لأنها قد تفيدهم فى المستقبل ، ففيها ما يؤيد وجهة نظر الحكومة المصرية فى بعض المسائل التى شغلت اهتمام الرأى العام كمسألة رياسة جلسات المحاكم المختلطة ، واستعمال اللغة العربية فى تدوين أحكامها علاوة على سلامة سلطتها فى التشريع العام. ولذلك ألفت نظر الحكومة إلى المطالبة بالعمل طبقا لما جاء من روح التعاقد فى هذه الوثائق وتنفيذها بحزم وعزم .

ويحسن بنا أن ننتهز فرصة الرد على خطاب العرش لنضيف العبارة الآتية : " والمجلس مع ترحيبه بما جاء فى خطاب العرش عن حسن العلاقات مع الدول الأجنبية يرى أنه مما يزيد تلك العلاقات الحسنى حسنا أن تلغى الامتيازات الأجنبية وأن يسرى التشريع المصرى على عموم سكان القطر المصرى بلا تفريق ولا تمييز " .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — لقد أجاب حضرة المقرر عن ذلك .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — لكل عضو الحق فى إبداء ما يشاء بعد أن ينتهى الخطيب من كلمته، لذلك أرجو ألا أقاطع .

الواقع أيها السادة أننا إذا لم نتناول هذا الموضوع الخطير ، وإذا لم تقم الحكومة بالفصل فيه مع الدول بشكل حازم فمن العبث أن نجتمع فى هذا المجلس للتشريع .

إن الذى لا يحتمل فى أمة تتوق للتمتع باستقلالها كالأمة المصرية أن يعجز برلمانها عن التشريع الذى تحتاج إليه . ولا شك أن استمرار العمل بالامتيازات على الوجه الذى نسير عليه الآن لمما يعجز البرلمان عن القيام بواجبه نحو البلاد ، لأننا نضطر فى هذه الحالة لأن نرسل كل تشريع يمس الأجانب عن قرب أو بعد إلى الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة لإقراره ، وفى هذا إقرار بأن لها سلطة تشريعية عليا تفوق سلطة البرلمان ، وهذا ما لا يمكن أن نسلم به بحال من الأحوال ، خصوصا أن ذلك لا يستند إلى اتفاق دبلوماتيكى ولا مع وثائق المفاوضات التى قامت عليها هذه الامتيازات ، وأذكر على سبيل الاستشهاد أنه جاء فى المشروع الفرنسى المقدم عن إنشاء المحاكم المختلطة بالمادة (٢١) ما يفيد أن نظام عرض التعديلات للقوانين المعمول بها فى المحاكم المختلطة إنما يقصد أن يجرى العمل به موقتا إلى أن يقوم بمصر مجلس تشريعى يستطيع أن يقوم بالتشريع بشكل واف فى المستقبل ، وقد أيد هذا الرأى فى كثير من الوثائق الرسمية التى بلغت إلى الحكومة العثمانية . لذلك تكون الحكومة المصرية

— فى الواقع — حرة فى التشريع ، وأن هذا التشريع يسرى على الأجانب والمصريين على السواء . ولهـذا أرجو أن تعنى الحكومة بهذا الموضوع الخطير ،لأننا على أبواب مشروعات وإصلاحات تقتضى تشريعا واسع النطاق ، ويحسن أن تبادر الحكومة بالفصل فى هذا الموضوع مع الدول الأجنبية .

والآن ، أنتقل إلى مسألة أخرى خارجة عن موضوع الامتيازات :

جاء فى خطاب العرش ما يشير إلى توزيع بعض أطيان الحكومة فى شمال الدلتا على صغار الفلاحين ، والجزء الأكبر منها على الشركات وكبار الملاك الذين يتقدمون للشراء . وأرى ألا يوضع الجزء الثانى من هذا البرنامج موضع التنفيذ الآن ، لأن مسألة الملكية العقارية مشكلة كبرى ، وهى تنطوى على خطر من شر الأخطار الاجتماعية فى بلاد زراعية كالقطر المصرى . إن من مقتضى التوزيع المشار إليه فى خطاب العرش أن تنحصر ملكية كميات كبيرة من هذه الأطيان فى أيد قليلة من كبار الملاك والشركات .

لقد تغيرت حالتنا الاجتماعية لأن كثيرين من أصحاب الأملاك الواسعة قد هجروا القرى وسكنوا المدن ولذلك انقطعت صلة هؤلاء بأملاكهم ونشأت مشكلة المالك الغائب عن ملكه .

ومثل هـذا التطور خطير وقد نجمت عنه اضطرابات ومشاكل اجتماعية عدة فى بلاد أخرى كايرلندة مثلا لا نود أن يكون فى بلادنا مثلها .

لذلك لا أرى من حسن السياسة أن تعمل الحكومة على زيادة ملكيات أصحاب الأراضى الواسعة وأقترح أن يضاف إلى مشروع الرد ما يأتى :

" والمجلس مع ترحيبه بمبدأ توزيع أطيان من أملاكها فى شمال الدلتا على صـغار الفلاحين ، يرى ألا تبيع الحكومة شيئا منها إلى الشركات أو كبار الملاك بتاتا إلى أن تتاح الفرصة الواسعة للبرلمان فينظر فى هـذا الموضوع الخطير ويبحثه من جميع نواحيه ويقرر ما يراه فيه " .

المقرر — اقترح حضرة الزميل المحترم الشيخ لويس اخنوخ فانوس افندى إدخال تعديلين على مشروع الرد على خطاب العرش ويقتضى أول هـذين التعديلين أن يشير الرد إلى الامتيازات الأجنبية وإلى رغبة البلاد فى إلغائها حتى يسرى التشريع المصرى على الأجانب والرعايا المصريين على السواء .

أما اقتراحه الثانى فمتعلق بطريقة توزيع أراضى الحكومة فى شمال الدلتا على صغار الزراع والشركات .

ففيما يتعلق بمسألة الامتيازات أذكر أنى تعرضت لها فيما سبق إذ اشرت إليها باختصار ، وقلت إن هناك محادثات تدور الآن يراد بها التمهيد لمفاوضات . وتعلمون حضراتكم أن المحادثات تقوم بهـا هيئة مصرية تمثـل الجبهة الوطنية مجتمعة ، وأن المفاوضات سوف تكون على أساس مشروع المعاهدة بين المستر هنـدرسن ودولة مصطفى النحاس باشا وهى تحوى بنودا كثيرة منها ما يتعلق بالامتيازات الأجنبية ، ومنها ما يتعلق بالتحفظات التى شملها تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ . ومادمنا الآن نقوم بمحادثات توشك أن تصل بنا إلى مفاوضات تتناول من المسائل ما قد يكون أكثر أهمية من الامتيازات الأجنبية فلا معنى إذن لتخصيص الامتيازات بمـثل الإشارة التى يقترحها حضرة الشيخ المحترم خصوصا أن الإشارة إليها دون غيرها قد تحمل فكرة قلة أهميـة المسائل الأخرى التى تفوق مسألة الامتيازات أهمية كالاستقلال وانتهاء الاحتلال . لذلك أقترح أن يرفض المجلس ما اقترحه حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى .

أما المسألة الثانية التى تكلم فيها حضرة الشيخ المحترم ،وهى الخاصة بتوزيع أراضى شمال الدلتا فيؤسفنى أن أقول إن الأستاذ لويس أخنوخ فانوس افندى لم ينعم النظر فى قراءة خطاب العرش . فهو يعتقد أن الحكومة تبيع تلك الأراضى لكبار الزراع والشركات مع أن خطاب العرش يقول إن الحكومة ستبيع أراضيها الصالحة للزراعة فى شمال الدلتا لصغار الزراع ، وأما البور منها فستبيعه للشركات وكبار الزراع ولكن بشرط . . . أيدرى حضرة الأستاذ ما هـذا الشرط ؟ ! هذا الشرط هو أن تباع هـذه الأراضى البور بعد إصلاحها لصغار الزراع وبذلك يرمى خطاب العرش إلى توزيع الأطيان الصالحة للزراعة على صغار الزراع . أما الأراضى البور وهى التى لا قبل لهؤلاء الصغار بإصلاحها فستوسط الحكومة بينها وبينهم كبار الزراع والشركات التى تستطيع إصلاحها لتوزيعها عليهم .

ولعل الأستاذ يوافقنى على أن تلك الأراضى البور لو أعطيت لصغار الزراع لبقيت إلى ماشاء الله كما كانت لا ينتفع بها .

يريد الأستاذ لويس أخنوخ فانوس افنـدى أن يضمن الرد على خطاب العرش عدم إقراره لفكرة الإصلاح التى يرمى إليها الخطاب فإذا أقره المجلس على ذلك فإنه بهذا يدفع الحكومة إلى الإساءة لصغار الزراع .

لذلك أقترح أن يقر المجلس مشروع الرد على خطاب العرش كما وضعته اللجنة دون تعديل .

(تصفيق حاد) .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — بصـفة كونى صاحب الاقتراح لى الحق الأول فى الرد على ما قاله حضرة المقرر .

الرئيس — تفضل .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — حضرات الشيوخ المحترمين : لقد ذكر حضرة المقرر مع الأسـف أننى لم أطلع على خطـاب العرش أو لم أفهمه والواقع أنى اطلعت عليـه وفهمته جيدا فمسألة إعطـاء الأراضى البور لكبار الملاك أو للشركات لإصلاحها ثم بيعهـا فى المستقبل لصغار الزراع مسألة ظاهرها طلى و باطنهـا مر . ومعنى ذلك أن الشركات بعد إصلاح الأراضى واستغلالها تبيعها لصغار الزراع بأسعار عالية تتفق مع السعر التجارى بالسوق وقت البيع . فكأن الحكومة تختص تلك الشركات بالأرباح الوفيرة التى يجب أن تبقى فى جيوب المصريين الذين هم أولى بهـا خصوصا وليس لهم غير أراضى بلادهم يعيشون من خيراتها .

والواقع أنه لا حاجة للتعجيل ببيع أراضى الحكومة البور للشركات — تلك الأراضى التى يحتاج إصلاحهـا إلى عدة سنوات ، ولا حاجة ملحة لاستثمارها الآن . ذلك أن البلاد تنتج الآن من الحاصلات الزراعية ما لا

تستطيع تصريفه . وها هو محصول القطن مكدس لا يكاد يجـد من يشتريه بالسعر المناسب وكذلك الغلال قد هبطت أسعارها . ولسنا وحدنا فى هـذا الحال ، بل العالم كله يعانى مثل هذا الكساد بسبب كثرة الإنتاج الزراعى ولذا أرى أنه من المصلحة الاحتفاظ بالأسعار الحالية حتى يستطيع أصحاب الأطيـان تسديد ديونهم . كما أنه من مصلحة البلاد ألا تتوسع فى إصلاح الأراضى حتى لا يزداد الإنتاج عن الحاجة فتهبط الأسعار وأرى الاحتفاظ بالحالة الحاضرة حتى تزول الأزمة العالمية الاقتصادية الحاضرة .

إن اقتراحى لا يتعارض وما ذكره حضرة المقرر ، وكل ما طلبته هو أن تتوقف الحكومة موقتاً عن بيع أراضيها حتى تتـاح الفرصة للبرلمـان أن يدرس المشروع من جميع نواحيه وهذا ما تقضى به الحكمة فى مسألة كهذه لهـا أهميتها .

على أن لى كلمة أخرى قصيرة ، ذلك أنى أرجو ألا تتوسع الحكومة فى مشروعات الرى ، وأن تقصر اهتمامها الأكبر على أعمال الصرف لأن أطيان الدلتا قد تطرق إليها التلف بسبب عدم وجود المصارف الكافية ... ...

(ضجة) .

أما مسألة الامتيازات الأجنبية التى أشار حضرة المقرر إلى أن المحادثات الحالية أو المفاوضات المقبلة تمنع التكلم فيها فإنى أرى عكس مايراه حضرته لأن الامتيازات كانت قائمة قبل الاحتلال وليس هناك مايمنع الحكومة المصرية من النظر والتصرف فيها برغم المفاوضات ، ولقد حدث فى عهد المغفور له ثروت باشا أن تناول دولته النظر فى موضوعها مع الدول برغم قيام المفاوضات بينه و بين الحكومة البريطانية وقبلها وأثناءها . لهذا لا أرى محلا للاعتراض على طلب النظر فى أمر الامتيازات الآن برغم وجود المفاوضات مع الحكومة البريطانية .

الرئيس — لايزال هناك بعض حضرات الشيوخ المحترمين يطلبون الكلام وهم حضرات سـعد مكرم بك والدكتور محـمد حسين هيكل بك وعبد السلام عبد الغفار بك كما أنه تقدم اقتراح[1] من عشرة من حضرات الشيوخ المحترمين بطلب إقفال باب المناقشة ... ...

حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك — كلمتى لا تتعلق بمشروع الرد على خطاب العرش ... ...

المقرر — لا أريد الرد على ما قاله حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى ولكنى أنبه إلى ملاحظتين قصيرتين : أولاهما إننى لم أقترح غض النظر عن مسألة الامتيازات الأجنبية ولكننى قلت ولا أزال أقول إن هناك مسائل هامة جدا قد تزيد أهمية بعضها على أهمية الامتيازات الأجنبية وهـذه تشغل الحكومة الآن ولم تر اللجنة أن تشير إلى بعض هـذه المسائل فى مشروع الرد دون البعض الآخر .

أما مسألة كبار الزراع والشركات فلا أدرى من أين جاء حضرة الشيخ المحترم بأن الحكومة تعنى الأجانب مع أن خطاب العرش لم يذكر شيئا من ذلك ؟

ها هى الأراضى فليتفضل المولون المصريون أفرادا وشركات بشرائها و إصلاحها واستغلالها .

حضرة الشيخ المحترم ابراهيم نور الدين بك — لقد طلبنا ونحن عشرة أعضاء إقفال باب المناقشة وأخذ الرأى على مشروع الرد .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — أعارض كل المعارضة فى إقفال باب المناقشة ولى الحق فى هـذا لأنه قد جرى العرف فى البرلمانات أن تتاح ... .

(انصرف حضرة صاحب المعالى الفريق على فهمى باشا وزير الحربية والبحرية) .

الفرصـة للأعضـاء المعارضين والمسـتقلين لإبداء ملاحظاتهم على سـياسة الدولة ، ولا تكون هذه الفرصة إلا عند النظر فى خطاب العرش أو فى أثناء بحث الميزانية أو عنـد انتهاء الدور البرلمـانية وهذه فرص محدودة يجب أن يفسح فيها للأعضـاء ليتمتعوا بحقوقهم الدسـتورية وليقوموا بواجباتهـم النيابية .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك — إذا رأى المجلس إقفال باب المناقشة فإنى لست حريصا على طلب الكلام .

الرئيس — وإلى أى رأى يميل حضرة الشيخ المحترم ؟

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الخالق سليم — بمـا أن مشروع الرد على خطاب العرش قد صادف قبولا ولم يتوجه إليه عضـو بأى انتقاد فلا أرى مجالا لكثرة الكلام فيه .

و بمـا أن الموضوع قد استوفى البحث فإنى أؤيد طلب حضرات من طلبوا إقفال باب المناقشة .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — أعترض على إقفال باب المناقشة .

الرئيس — نحن نتبع اللائحة الداخلية . وقد عرضت على المجلس أن هناك بعضا من حضرات الأعضاء يطلبون الكلام .

(أصوات : لنستمع إلى الدكتور هيكل بك) .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — إذا تكلم حضرة الشيخ المحترم الدكتور هيكل بك فإنى أتنازل عن طلب الكلام .

(١) نقترح إقفال باب المناقشة فى خطاب العرش وأخذ الرأى على خطاب العرش كما هو .

محمد المغازى . ابراهيم نور الدين . محمد عبد اللطيف . بيومى مدكور . محمد مرزوق . أحمد أبو الفضل . أحمد خشبة . عبد الرزاق القاضى . بهجت السيد أبو على .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسين هيكل بك — إخوانى :

أبدأ بشكر حضراتكم على أنكم لم تصدروا قرارا بإقفال باب المناقشة و إن كنت غير حريص على الكلام داخل هذا المجلس أو خارجه ثم أشكر الحكومة على ما جاء بخطاب العرش مما يدل على أمرين :

الأول — روح التفاهم السائدة بين أهل البلاد جميعا لا فى مسألة الدستور فقط بل فى الأسس التى يجب أن يقوم عليها الحكم .

الثانى — تقرير الحكومة فى خطاب العرش روح الاستمرار فى الإصلاحات الاجتماعية التى قامت بها الوزارات الماضية .

فهـذا الكلام عن الإصلاح الصحى لحالة الفلاحين والعمال يرجع إلى سنوات بعيدة ماضية . يرجع إلى برلمان الائتلاف سنة ١٩٢٦ وسنة ١٩٢٧ ويرجع إلى وزارة حضرة صاحب الدولة محمد محمود باشا كما يرجع إلى الوزارات التى لحقتها .

فالتنويه بهذا الإصلاح جدير بأن يثير فى النفس الاغتباط لأننا وإن اختلفت آراؤنا متفقون على الإصلاح الاجتماعى الضرورى للبلاد .

وإنى إذ أغتبط بما ورد فى خطاب العرش والرد عليه عن اتفاق كلمة البلاد على الدستور أقترح إضافة فى الرد على خطاب العرش خاصة بهذا الموضوع وقبل أن أقترح هذه الإضافة أريد أن أقرر ما يبررها .

الدستور ليس مجرد انتخاب مجلسين هما مجلس الشيوخ ومجلس النواب ولكن فى الدستور حقوقا مقررة لطوائف الأمة المختلفة أفرادا وهيئات . بعض هـذه الحقوق ينص الدستور على ضرورة إصدار قوانين تكفلها وبعضها مقرر بغير حاجة إلى قانون . ولكى يكون الدستور قائما نافذا فعلا يجب أن تكفل هذه الحقوق ويجب أن يكون مجلسكم الموقر الدائم بغير حل هو الحفيظ عليها .

(تصفيق) .

ليس ما أطلبه اليوم من بنات أفكارى ، ولكنه جاء فى خطاب العرش الأول الذى ألقاه المغفور له حضرة صاحب الدولة سعد زغلول باشا فى ١٥ مارس سنة ١٩٢٤ فقد جاء فيه ما نصه :

" ومن أهم وظائفكم أيضا أن تساعدوا الحكومة وتشتركوا معها فى إدارة البلاد على الطريقة التى رسمها الدستور وهى الطريقة المؤسسة على التعاون بين سلطات الدولة وعلى مبدأ المسئولية الوزارية ولقد وضعت هذه الطريقة على الحكومة وعلى البرلمان واجبات فعليها تنفيذ مبادئ الدستور وتطبيق أحكامه بروح تامة من الحرية الديموقراطية ، وعليه أن يتم التشريع بوضع القوانين الناقصة والتى أشار الدستور إليها " .

ومن الأسف أننا منذ سنة ١٩٢٤ إلى الآن لم نضع هـذه التشريعات وبخاصة فى ظل هذا الدستور — دستور سنة ١٩٢٣ — وما وضع ، وضع بعضه ناقصا وبعضه مشوها ، ووضع فى فترات لم تكونوا مسئولين عنها .

مثال ذلك ما جاء فى نهاية المادة الثالثة من الدستور عن حقوق المصريين وواجباتهم وهو " وإليهم وحدهم يعهد بالوظائف العامة مدنية كانت أو عسكرية ولا يولى الأجانب هذه الوظائف إلا فى أحوال استثنائية يعينها القانون " .

أتعرفون حضراتكم ما صدر من القوانين فى هذا الصدد ؟

صدر فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٢٣ قانون تعويض الموظفين الأجانب الذى كلف الدولة سبعة ملايين من الجنيهات .

وصدر فى سنة ١٩٢٥ فى عهد وزارة حضرة صاحب الدولة أحمد زيور باشا — قانون عن طريقة تعيين الموظفين الأجانب . قيل إنهم يوظفون فى أحوال استثنائية بقرار من مجلس الوزراء من غير أن يحدد القانون هذه الأحوال الاستثنائية .

وهـذا لا صلة ألبتة بينه وبين ما جاء فى مادة الدستور هـذه لأنها ترمى إلى تعيين القانون للأحوال الاستثنائية التى يعين فيها الموظفون الأجانب . وصدور هذا القانون يفتح بابا واسعا لأبنائنا وهو الباب الذى يقفله الأجانب الذين يعينون اليوم فى كثير من الوظائف ، وذلك يحدث فى أحيان كثيرة مع الأسف إرضاء لهيئات لها نفوذ وسلطان .

وهناك مسألة أخرى . فقد نصت المادة ١٩ من الدستور على أن التعليم الأولى إلزامى للمصريين من بنين وبنات وهو مجانى فى المكاتب العامة . بحثت هـذه المسألة فى وزارة المعارف وقدر لتعميم التعليم الإلزامى عشر سنوات كما قرر له مبلغ معين لتنفيذه ثم لم يصدر قانون بتنظيم التعليم الإلزامى إلا فى ١٩ يونيه سنة ١٩٣٣ فى عهد وزارة حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا .

هذا القانون الذى صدر تنفيذا لهذه المادة يتعارض تماما معها لأنه لا ينص على الإلزام ولا يحتمه بل يفتح بابا واسعا يعفى من الإلزام . وقد مضى ثلاث عشرة سنة على صدور الدستور لم ينفذ فيها منطوق هذه المادة فى أمر التعليم الإلزامى . ولما سألت فى وزارة المعارف عن ذلك علمت أنهم إلى اليوم يبحثون عن تقسيم النفقات بين مجالس المديريات والحكومة .

إليكم مسألة ثالثة عن الحقوق العامة المقررة فى الدستور ولم يصدر عنها قانون .

قرر الفصل الخامس من الدستور تحت عنوان " مجالس المديريات والمجالس البلدية " مبادىء صريحة جدا تتعلق بالمركزية وعدم المركزية .

بحثت طويلا لعلى أجد تشريعا صدر فى هـذا الموضوع فلم أجد إلا تشريع مجالس المديريات ، أما المجالس المحلية والقروية فلم يصدر شيء عنها إلا ما صدر فى سنة ١٩٠٩ و سنة ١٩١٥ أما ما نص عليه الدستور من تمثيل الهيئات المحلية فلم ينفذ وما تزال القرى والمدن محرومة منه .

وهناك مسألة استقلال القضاء فإنه لم يصدر فى شأنها إلا قانون ١٠ أبريل سنة ١٩٣٦ فى عهد وزارة صاحب الدولة على ماهر باشا ولا يعرف أحد اليوم ما يكون مصيره .

لهذا أرى أن يضاف إلى مشروع الرد على خطاب العرش فقرة بعد الفقرة التى تنص على التعاون بين الحكومة والبرلمان هذا نصها :

" ويرجو المجلس أن يكون أول مظهر لهذا التعاون إتمام تشريعنا الدستورى بوضع القوانين الناقصة التى أشار الدستور إليها ليكون إصدارها أداة تنفيذ الدستور كاملا وإكمالا لمظاهر الحياة النيابية يثبت دعائم الدستور ويوطد قواعده " .

إخوانى :

إن إصدار هذه التشريعات يقتضى أموالا طائلة قد تكلف ميزانية الدولة ملايين الجنيهات فمن أين نجىء بها ؟

هناك بابان : الأول ما أشار إليه خطاب العرش عن الاقتصاد فى النفقات والكماليات . فهل يعتبر من هذه الكماليات إنشاء الطرق والمجارى وبناء صالة محاضرات الجامعة المصرية ومستشفى فؤاد وأمثال ذلك من المنشآت؟ أترك للحكومة التقدير .

والثانى قد تعرض له بعض حضرات الزملاء على صورة غير التى أريد أن أوضحها وسأتناوله بإيجاز .

أريد الكلام عن الامتيازات الأجنبية ، لا على إطلاقها ، بل أقصد الامتيازات الأجنبية من الوجهة المالية . من حق مصر ومن غير حاجة إلى انتظار نتيجة المفاوضات أن تصرح من جانبها وحدها بأنها تفرض الضرائب على الأجانب والمواطنين من غير حاجة إلى موافقة الدول الأجنبية ولا الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة .

قال بهذا الرأى حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا فى محاضرة ألقاها فى نقابة المحامين المختلطة فى ١٩ مارس سنة ١٩٢٦ فى أوائل أيام الائتلاف الماضى وقد قرأت اليوم فى إحدى الصحف أن وزارة حضرة صاحب الدولة على ماهر باشا كانت قد أخذت بهذه النظرية وأعدت العدة فعلا فى آخر أيامها لإبلاغ الدول أن الامتيازات الأجنبية المالية لا أساس لها من القانون . وقد علمت أن ما ذكرته هذه الصحيفة صحيح وأن الأوراق التى كانت قد أعدتها وزارة حضرة صاحب الدولة على ماهر باشا موجودة فعلا ويمكن للحكومة الحاضرة أن تطلع عليها . فإذا ما اقتنعت وألغيت الامتيازات الأجنبية المالية كان فى مقدورنا أن نقيم قواعد ميزانيتنا على أساس جديد . وأرجو أن نسجل هذه العبارة لأننا مقبلون فى السنة الآتية على تعديل الضرائب العقارية وقد أشار إليها خطاب العرش وقال إنها ستوضع على أساس الإيجار . ونحن بحاجة إلى أساس آخر لميزانيتنا أكثر مرونة وتمشيا مع احتياجات الميزانية . ولو أننا اليوم ألغينا الامتيازات الأجنبية المالية دون انتظار نتيجة المفاوضات الجارية بين مصر وبريطانيا العظمى ودون انتظار للمفاوضات مع الدول الأخرى فى الامتيازات بعد ذلك وخضع لها الأجانب لكان من حق الحكومة أن تنظر فى أساس جديد مرن للميزانية تستطيع به توفير المال اللازم لهذه المنشآت وتتمتع البلاد بهذه الحقوق وفى مقدمتها التعليم الإلزامى وهو حق مقدس للمصريين جميعا كحق التمتع بالماء والهواء على السواء .

بقيت مسألتان :

الأولى — نوه مشروع الرد على خطاب العرش فى الفقرة السادسة بفضل حضرة صاحب الدولة محمد توفيق نسيم باشا فى استصدار الأمر الملكى الكريم بإعادة دستور سنة ١٩٢٣ والعمل بقانون الانتخاب المباشر وأعتقد أن من العدل أن ننوه بهذه المناسبة وبعد وفاة ساكن الجنان حضرة صاحب الجلالة الملك فؤاد الأول بما كان له من فضل إعادة دستور سنة ١٩٢٣ وقانون الانتخاب المباشر . فقد تذكرون حضراتكم أن وزارة حضرة صاحب الدولة محمد توفيق نسيم باشا خيرت جلالته بين أمرين : تأليف جمعية من الأحزاب كلها لوضع دستور جديد أو إعادة دستور سنة ١٩٢٣ ، فاختار جلالته إعادة دستور سنة ١٩٢٣ ، وكان لهذا الاختيار من جلالته فضل عودة هذا الدستور ولهذا أقترح أن يوضع فى صدر الفقرة السادسة من مشروع الرد على خطاب العرش النص الآتى :

” ويرى مجلس الشيوخ عدلا أن يسجل للمغفور له الملك الراحل فؤاد الأول ما كان له من فضل فى عود دستور الأمة وقيام الحياة النيابية على أساسه كما يسره ... “

أما التنويه بفضل نسيم باشا فلا أرى التعرض له بمناقشة .

وأخيرا جاء فى الفقرة الثالثة من مشروع الرد على خطاب العرش : ”وكذلك أعجب مجلس الشيوخ أن جعلت الحكومة وجهتها فى عملها قاعدة هى أساس كل حكم عادل وهى أن ينتفع كل فريق من الشعب بقدر ما بذل ليكون الجزاء الوفاق من جنس العمل “ .

وأنا أعترف لحضراتكم بأن هذه القاعدة التى أشارت إليها هذه الفقرة ليست واضحة فى ذهنى كل الوضوح .

ولذلك رجعت إلى الترجمة الفرنسية فوجدت أنها أكثر وضوحا من النص العربى الذى اختلط فهمه على كثيرين من المثقفين .

سألنى أحد القضاة هل المقصود أن ينتفع كل فريق بقدر ما يدفع من الضرائب . فإذا كان الأمر كذلك يكون تصوير الحالة على هذا الشكل خطرا جدا ومؤديا إلى نتائج خاطئة . ومعناه أن أولاد الفقراء لا يتمتعون بالتعليم المجانى لأن أهلهم لا يدفعون ضرائب على حين يتمتع بالمجانية أبناء الأغنياء الذين يدفعون الضرائب .

أما الترجمة الفرنسية فتقول بأن كل إنسان يأخذ بمقدار ما يبذل من جهد . وحتى مع الأخذ بهذا المعنى فإن القاعدة تبقى غير مستقيمة . لذلك أود أن يضاف على هذه الفقرة من مشروع الرد العبارة الآتية :

”مع رعاية حاجة المحتاج وتيسير الحياة الإنسانية لطبقات الشعب جميعا“.

إخوانى :

إن هذا النص يشمل كل الأعمال الخيرية الإنسانية والتى بذلت حكوماتنا السابقة وتبذل حكومتنا الحاضرة وسائر حكومات العالم المتحضرة جهودا طائلة ، ومبالغ جسيمة بإنشاء الملاجىء وما إليها خدمة إنسانية للمعوزين والفقراء والعجزة مع أنهم لا يدفعون شيئا من المال للحكومة لأن فقرهم وعجزهم وعوزهم شفيع لدى الحكومة بأن تهيىء لهم من المنشآت ما يخفف عنهم آلام الحياة .

إن كل الأعمال الخيرية التى تقوم بها الحكومات لمساعدة هؤلاء الفقراء لا ينفق عليها مما يبذله هؤلاء الفقراء بل مما يبذله الغير من جهودهم وأموالهم.

والواقع أن الاساس الصحيح الذى تقوم عليه الأعمال الخيرية هو أن ينفق ذوو اليسار على الفقراء والمحتاجين .

افرضوا أنى رجل فقير لا أستطيع البذل من جهد أو مال ، وفلان أنعم الله عليه بنعمة الثراء . لقد أصبح هو يعفى من بذل الصدقة ليعفينى من مذلة السؤال والحكومات هى التى تقوم بهذا البذل بإنشاء منشآت الخير . فتقديرا لهذا المعنى السامى أرجو أن تتفضلوا بقبول اقتراحى .

وختاما أصرح لحضراتكم أنه يجب علينا معارضين ومؤيدين للحكومة أن نكون جميعا يدا واحدة فى معاونة الحكومة القائمة لأننا فى حاجة إلى التعاون والتضافر لا فى المفاوضات وحدها ، بل فى كل عمل إصلاحى اجتماعى وغير اجتماعى . وأؤكد لحضراتكم أن حاجتنا للتعاون فى الشؤون الاجتماعية ليست أقل من حاجتنا للتعاون فى المفاوضات وفى علاقاتنا بالدول الأجنبية.

ولذلك أؤكد لحضراتكم أنه ما لم يكن هناك خلاف جوهرى فى الرأى بيننا وبين الحكومة ، خلاف لا يدفع إليه هوى ولا غرض ولا مصلحة ، بل خلاف فى الرأى لذاته ، فإن المعارضة يسعدها دائما أن تبذل كل معونة للحكومة ويسعدها أن تتقبل الحكومة معونتها .

(تصفيق) .

المقرر — تعارض لجنة الرد على خطاب العرش فى إضافة الفقرات الثلاث التى يقترح حضرة الشيخ المحترم الدكتور هيكل بك إضافتها إلى مشروع الرد .

أما الفقرة الأولى الخاصة بالتشريع وهى وضع القوانين الناقصة التى أشار إليها الدستور ، فأرى أن مشروع الرد موجه إلى الأوصياء بالنيابة عن جلالة الملك . والدستور صريح فى أن اقتراح مشروعات القوانين ، كما أنه من حق السلطة التنفيذية ، فهو أيضا من حق السلطة التشريعية فلا أدرى — وهذا الحق يملكه كل واحد من حضراتكم — لا أدرى أن هذا الذى يملك هذا الحق يطلبه من غيره .

فتكون إضافة الفقرة الأولى إعلانا بأننا لا نملك هـذا الحق ، أو أننا عاجزون عن القيام به .

وبناء على ذلك أرى أن لا موضع لذكرها معما ذكرته اللجنة فى مشروع الرد من أن المجلس لن يألو جهدا فى معاونة الحكومة من الوجهة التشريعية .

ومن هـذه المعونة أن يتقـدم حضرة الشيخ المحترم الدكتور هيكل بك بكل ما يراه لازما لسد نقص التشريع المصرى .

أما الفقرة الثانية وهى تخصيص مأثرة واحدة من مآثر جلالة الملك فلا شك أن الذى دفع إليه هو إحساس شريف ولكن ليست لجنة الرد على خطاب العرش بأقل تقديرا من حضرة الشيخ المحترم لمآثر جلالة الملك الراحل فقد أعلنت فى مشروع الرد أن البلاد فقدته وهى أحوج ما تكون إلى هداه وإرشاده وليس بالكثير على المغفور له أن تستغرق مآثره صفحات التقرير ولكن التعميم خير من التخصيص ولكل مقام مقـال . فإذا نوهت اللجنة بمأثرة خاصة لدولة محمد توفيق نسيم باشا فلعلها لا ترى غيرها له . أما جلالة الملك الراحل فأكبر من أن يخص بمأثرة واحدة وهذا ما تحاشته لجنة الرد على خطاب العرش حتى لا تشير إلى مأثرة واحدة من مآثر كثيرة يكون اقتصار الرد على التنويه بها غضا من سائر المآثر . لذلك لا أرى وجها لإضافة الفقرة الثانية.

بقيت الفقرة الثالثة والأخيرة الخاصة بتيسير الحياة الإنسانية لطبقات الشعب .

هـذه الفقرة فى الحقيقة لم أستبن منه الشبهة التى شبهت على الدكتور هيكل بك إلا فى آخر كلامه .

ظللت لا أفهم غرضه حتى قال إن الشحاذ والسائل لا يدفعان شيئا . وإن مقتضى هذه القاعدة أنه لا يبذل لها شىء فالشبهة إنما جاءته من تفسيره لكلمة "فريق" بما يجعلها تشمل شخصا أو أشخاصا بأعيانهم . والحقيقة أن هذه الكلمة تشمل جميع الطوائف . فهى تشمل فريق الزراع وفريق التجار وفريق الأطباء وفريق المهندسين وفريق الموظفين . وفى كل فريق من هؤلاء الفقير والعاجز والمحتاج . والعجزة من أى فريق من هؤلاء محسوبون على فريقهم . ويعتبرون باذلين ببذل الفريق المحسوبين عليه . ولا يمكن أن يحاسب إنسان من فريق حسابا مستقلا . فإذا كان العاجز من الصناع مثلا بذل له ما يبذل للصناع . وإذا كان الفقير من الفلاحين بذل له أيضا بمقدار ما يبذل للفلاحين .

لذلك أرى أن الفقرة الأخيرة المراد إضافتها لا محل لها بعد هذا التفسير وأرجو أن يوافق المجلس على مشروع الرد كما هو .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على مشروع الرد من غير تعديل ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع الرد على خطاب العرش كما وضعته اللجنة .

٧ — مشروع قانون

وارد من مجلس النواب خاص بميعاد عرض مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع قانون برسوم الإنتاج على البرلمان — قرار المجلس نظر مشروع القانون بطريق الاستعجال — إحالته إلى لجنة المالية لنظره بطريق الاستعجال — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — تقرير لجنة المالية — الموافقة عليه — أخذ الرأى على مشروع القانون مادة مادة — القراءة الثالثة لمشروع القانون — الموافقة عليه بالنداء بالاسم

الرئيس — ورد إلينا الآن مشروع قانون من مجلس النواب ، فليتل الكتاب الوارد به .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

"حضرة المحترم رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بصفة مستعجلة بجلسته المنعقدة فى يوم الأربعاء ٣ يونيه سنة ١٩٣٦ تقرير لجنة المالية عن مشروع قانون خاص بميعاد عرض قانون التعريفة الجمركية ومشروع قانون برسوم الإنتاج — ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فأتشرف بأن أرسل مع هذا لحضرتكم مشروع القانون وتقرير لجنة المالية ومحضر الجلسة المذكورة راجيا عرضه على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،

٣ يونيه سنة ١٩٣٦ — رئيس مجلس النواب
أحمد ماهر"

حضرة صاحب المعالى محمد صفوت باشا (وزير الأوقاف) — بالنيابة عن حضرة صاحب المعالى وزير المالية أرجو أن يتفضل المجلس بنظر مشروع هذا القانون الليلة بطريق الاستعجال .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة مشروع هذا القانون إلى لجنة المالية لنظره بطريق الاستعجال الآن ؟

(موافقة) .

الرئيس — إذن ترفع الجلسة للاستراحة لتتمكن لجنة المالية من الانعقاد ونظر مشروع القانون ووضع التقرير عنه لنظره الليلة .

(رفعت الجلسة للاستراحة فى تمام الساعة الثامنة وأعيدت فى الساعة الثامنة والنصف مساء) .

الرئيس — يتلى على حضراتكم الآن خطاب لجنة المالية عن مشروع القانون .

تلى الخطاب المذكور وهذا نصه :

"حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرسل لحضرتكم مع هذا تقرير لجنة المالية عن مشروع قانون خاص بميعاد عرض مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع القانون الخاص برسوم الإنتاج على البرلمان لنظره فى المجلس فى جلسة اليوم بصفة مستعجلة مع العلم بأن مجلس النواب وافق عليه اليوم .

وقد انتخبت اللجنة حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميل بك مقررا لها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام "

٣ يونيه سنة ١٩٣٦ — رئيس لجنة المالية

محمد محمود خليل"

الرئيس — يتلى مشروع القانون المذكور .

"تلى مشروع القانون وهذا نصه :

مشروع قانون

خاص بميعاد عرض مشروع قانون التعريفة الجمركية
ومشروع القانون الخاص برسوم الإنتاج على البرلمان

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى — يستبدل بالفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ الخاص بتعديل التعريفة الجمركية النص الآتى :

"كل مرسوم يصدر بناء على الفقرتين السابقتين تبقى له قوة القانون إلى أن يصبح قانون التعريفة الجمركية سارى المفعول ويجب أن يعرض مشروع هذا القانون على البرلمان أثناء الدورة البرلمانية لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧"

المادة الثانية — يجوز أن تقرر بمراسيم رسوم إنتاج على حاصلات الأرض أو منتجات الصناعة المحلية كما يجوز أن تعدل بمراسيم جميع القوانين والمراسيم المعمول بها الآن والخاصة برسوم الإنتاج .

كل مرسوم يصدر بناء على الفقرة السابقة تبقى له قوة القانون إلى أن يصدر فى شأنه قانون سارى المفعول .

ويجب أن يعرض مشروع هذا القانون على البرلمان فى أثناء الدورة البرلمانية لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧

المادة الثالثة — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون الذى يسرى مفعوله من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ...

الرئيس — وليتل الآن تقرير اللجنة عن مشروع هذا القانون .

تلى التقرير (١) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ . وهل لأحد من حضراتكم ملاحظة على تقرير اللجنة ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — ننتقل الآن إلى تلاوة المشروع مادة فمادة .

تليت المادة الأولى وهذا نصها :

مشروع قانون

خاص بميعاد عرض مشروع قانون التعريفة الجمركية
ومشروع القانون الخاص برسوم الإنتاج على البرلمان

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(١) براجع الملحق رقم ١

المادة الأولى — يستبدل بالفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ الخاص بتعديل التعريفة الجمركية النص الآتى :

" كل مرسوم يصدر بناء على الفقرتين السابقتين تبقى له قوة القانون إلى أن يصبح قانون التعريفة الجمركية سارى المفعول ويجب أن يعرض مشروع هذا القانون على البرلمان أثناء الدورة البرلمانية لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المادة الأولى ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

المادة الثانية — يجوز أن تقرر بمراسيم رسوم إنتاج على حاصلات الأرض أو منتجات الصناعة المحلية كما يجوز أن تعدل بمراسيم جميع القوانين والمراسيم المعمول بها الآن والخاصة برسوم الإنتاج .

كل مرسوم يصدر بناء على الفقرة السابقة تبقى له قوة القانون إلى أن يصدر فى شأنه قانون سارى المفعول .

ويجب أن يعرض مشروع هذا القانون على البرلمان فى أثناء الدورة البرلمانية لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية .

تليت المادة الثالثة وهذا نصها :

المادة الثالثة — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون الذى يسرى مفعوله من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ...

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة .

وليتل الآن المشروع دفعة واحدة .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

مشروع قانون

خاص بميعاد عرض مشروع قانون التعريفة الجمركية
ومشروع القانون الخاص برسوم الإنتاج على البرلمان

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى — يستبدل بالفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ الخاص بتعديل التعريفة الجمركية النص الآتى :

" كل مرسوم يصدر بناء على الفقرتين السابقتين تبقى له قوة القانون إلى أن يصبح قانون التعريفة الجمركية سارى المفعول ويجب أن يعرض مشروع هذا القانون على البرلمان أثناء الدورة البرلمانية لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ "

المادة الثانية — يجوز أن تقرر بمراسيم رسوم إنتاج على حاصلات الأرض أو منتجات الصناعة المحلية كما يجوز أن تعدل بمراسيم جميع القوانين والمراسيم المعمول بها الآن والخاصة برسوم الإنتاج .

كل مرسوم يصدر بناء على الفقرة السابقة تبقى له قوة القانون إلى أن يصدر فى شأنه قانون سارى المفعول .

ويجب أن يعرض مشروع هذا القانون على البرلمان فى أثناء الدورة البرلمانية لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ "

المادة الثالثة — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون الذى يسرى مفعوله من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ...

أخذ الرأى على مشروع هذا القانون بالنداء بالاسم فكانت النتيجة كما يأتى :

عدد الأصوات التى أعطيت ٨٧

الأغلبية المطلقة ٤٤

الموافقون ... ... ٨٤(١)

غير الموافقين ... ... ٣(٢)

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون المذكور بأغلبية أربعة وثمانين صوتا من سبعة وثمانين .

ورفعت الجلسة فى الساعة الثامنة والدقيقة الخمسين مساء على أن يعود المجلس للانعقاد فى يوم الأربعاء ٢٠ من ربيع الأول سنة ١٣٥٥ (١٠ من يونيه سنة ١٩٣٦) الساعة السادسة مساء .

---

(١) الموافقون :

ابراهيم الهلباوى بك . ابراهيم حليم مهنا افندى . ابراهيم سيد احمد بك . الشيخ ابراهيم عبد الحميد تزار . الشيخ ابراهيم محمد فراج . ابراهيم نور الدين بك .

أحمد حسين بك . أحمد حيد ستيت بك . أحمد حنفى أبو الفضل الجيزاوى افندى . أحمد عبده بك . أحمد على باشا . أحمد كامل بك . الشيخ اسماعيل محمد أحمد عبد الله قزاز . اسماعيل مصطفى الملوانى افندى . الشيخ الشافعى أبو وافيه . ألكسان أبسخرون باشا . أنطون الجميل بك .

بهجت السيد أبو على بك . بيومى مدكور بك .

حامد الشوار بى باشا . حسن صبرى باشا . حسن محمد الوكيل افندى . حسن محمد شعير بك . حسن مظلوم باشا . حسن نبيه المصرى بك . حسين عبد الكريم العمارى افندى . الأستاذ حسين محمد الجندى .

خليل ثابت بك .

سعد مكرم بك . سيد عبد الرحمن السيد أبو دومه بك . سيد قرشى بك . سيد محمد خشبه باشا .

صادق وهبه باشا .

الشيخ طه حسنين .

الأستاذ عباس الجمل . عبد الحكيم أحمد محمد عبد الفتاح بك . عبد الحكيم عسكر بك . عبد الحميد اسماعيل أباظه بك . عبد الحميد سليمان باشا . الدكتور عبد الخالق سليم . الاستاذ عبد الرحمن البيلى . عبد الرحمن فتوح افندى . عبد الرحمن للوم بك . الشيخ عبد الرزاق القاضى بك . عبد الستار الباسل بك . عبد السلام عبد الغفار بك . عبد العزيز محمد عبد الله الجمال بك . عثمان السيد ناصف بك . الاستاذ عزيز مرهم . عفيفى حسين البربرى افندى . الشيخ على رمضان الطوبجى . على عبد الرازق بك . الفريق على فهمى باشا . على كمال حيشه بك . عوض برعى بك .

فوزى ناشد افندى .

كامل ابراهيم بك .

محمد أحمد الشريف بك . محمد الحفنى الطرزى باشا . الشيخ محمد السيد ابراهيم غنيمه . محمد المغازى عبد ربه باشا . محمد توفيق اسماعيل بك . محمد توفيق راضى بك . محمد رشوان الزمر بك . محمد زايد جلال افندى . محمد سليمان الوكيل باشا . محمد صفوت باشا . محمد عبد اللطيف افندى . محمد علام باشا . محمد علوى الجزار بك . محمد على سليمان بك . محمد فهمى صادق شنا افندى . محمد لبيب ابراهيم فرج أبو الجدايل افندى . محمد محمد الشناوى بك . محمد محمود خليل بك . محمود غالب باشا . محمود يوسف رشاد باشا . مراد الشريعى بك . مرسى وزير عبد الله بك . الفريق موسى فؤاد باشا . ميشيل رزق افندى .

يوسف أصلان قطاوى باشا . الأستاذ يوسف عبد اللطيف .

الأستاذ محمود بسيونى .

(٢) غير الموافقين :

أحمد محمد خشبه باشا .

الشيخ على مصطفى الطاروطى .

محمد أحمد باشا .



مضبطة الجلسة الخامسة

المنعقدة علنا فى يوم الأربعاء ٢٠ ربيع الأول سنة ١٣٥٥ الموافق ١٠ يونيه سنة ١٩٣٦

ملخص

اجتمع المجلس الساعة السادسة مساء برياسة حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود بسيونى رئيس المجلس .

وبحضور حضرات الشيوخ المحترمين ما عدا :

الغائبين :

باعتذار عن جلسة اليوم ، حضرات الشيوخ المحترمين :

ابراهيم الطاهرى بك . ابراهيم سيد احمد بك . الشيخ ابراهيم عبد الحميد نوار . أحمد مدحت يكن باشا . الشيخ الشافعى أبو وافيه . بهجت السيد أبو على بك . حسن محمد الوكيل افندى . الشيخ حسين صالح خليفه . سيد قرشى بك . عبد الحكيم أحمد محمد عبد الفتاح بك . عبد الفتاح يحيى باشا . عثمان السيد ناصف بك . على عبد الرازق بك . فوزى ناشد افندى . كامل جرجس تكلا بك . محمد توفيق راضى بك . محمد توفيق رفعت باشا . محمد طلعت حرب باشا . محمد علام باشا . محمد محمد الشناوى بك . الشيخ يوسف يوسف الشرنوبى .

بغير إذن :

حضرتا الشيخين المحترمين :

لويس أخنوخ فانوس افندى . الأستاذ محمود شاكر عبد اللطيف .

وحضر من الوزراء حضرات أصحاب الدولة والمعالى مصطفى النحاس باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والصحة العمومية . عثمان محرم باشا وزير الأشغال العمومية . محمد صفوت باشا وزير الأوقاف . أحمد حمدى سيف النصر باشا وزير الزراعة . محمود غالب باشا وزير الحقانية . الفريق على فهمى باشا وزير الحربية والبحرية .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد عبده بك . الأستاذ عباس الجمل . أحمد كامل بك .

أمين عز العرب (سكرتير عام) .

أعلن حضرة الرئيس افتتاح الجلسة .

١ — إجازات

الرئيس — يطلب حضرة الشيخ المحترم حافظ حسن باشا إجازة من ٢٠ يونيه الجارى إلى آخر الدورة لسفره إلى خارج القطر ، فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

ويطلب حضرة الشيخ المحترم محمد علام باشا إجازة من أول يوليه القادم إلى آخر الدورة لسفره إلى خارج القطر للاستشفاء ، فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

٢ — التصديق على محضر الجلسة السابقة

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على محضر الجلسة السابقة ؟

حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك — جاء فى محضر الجلسة الماضية أنى أبديت رغبتى فى التخلى عن عضوية لجنة الزراعة اكتفاء بوجودى فى لجنة الأشغال ، ولا أعرف لمن أبديت هذه الرغبة ؟

الواقع أنى لم أتنازل عن عضوية اللجنة المذكورة .

الرئيس — كان ذلك اقتراحا من هيئة المكتب ، ومع ذلك إذا أراد حضرة الشيخ المحترم إثبات هذا فى المحضر فلا مانع من ذلك .

حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك — لقد كنا اختلفنا فى أمر عضوية اللجان ، ثم اختار كل عضو اللجان التى يشترك فى عضويتها ، ووافق المجلس بالإجماع على ذلك . ولا أدرى كيف يثبت بعد هذا فى محضر الجلسة أنى تخليت عن لجنة الزراعة .

الرئيس — لقد قلت إن هيئة المكتب هى التى اقترحت ذلك ، وقد كان حضرة الشيخ المحترم حاضرا بالجلسة .

حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك — نعم كنت حاضرا ، ولكنى لم أسمع شيئا خاصا بهذا الموضوع للضجة التى أحدثها حضرة الزميل المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى .

الرئيس — ستصحح المضبطة على أساس أن هيئة المكتب هى التى اقترحت تخلى حضرة الشيخ المحترم عن عضوية لجنة الزراعة .

حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك — المادة (٥٥) من اللائحة الداخلية تجيز انتخاب العضو للعمل فى ثلاث لجان ، فهل بعد هذا يحرم العضو من الاشتغال فى لجنتين ؟

الرئيس — هذا ما رأته هيئة المكتب .

حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك — قابلنى حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل عند حضورى للجلسة الماضية ، وسألنى عما إذا كنت أرغب فى التنحى عن العمل بلجنة الزراعة فأجبته سلبا .

الرئيس — إن حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل يقول إنك لم تقنع فعلا عن هذه اللجنة ، ولكن هيئة المكتب هى التى اقترحت ذلك ، وتقول حضرتك إنك لم تسمع ذلك بسبب الضجة التى أحدثها أحد حضرات الزملاء .

حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك — لى حق الاعتراض الآن على ما جاء بالمحضر والمضبطة .

الرئيس — نعم هذا من حق حضرة الشيخ المحترم .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — جاء فى محضر الجلسة السابقة أنى كنت غائبا بغير إذن فى حين أنى كنت حاضرا ، وقد اقترعت فعلا على القانون الذى نظره المجلس .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تصحيح محضر الجلسة الماضية بأن يثبت أن تنحى حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك كان بناء على اقتراح مكتب المجلس — وأن حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى كان موجودا بالجلسة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يصدق المجلس على محضر الجلسة الماضية بعد إثبات التصحيح السابق .

٣ — الرسائل

(أ) كتاب من حضرة حسن نيه المصرى بك وكيل مجلس الشيوخ بتنازله عن رياسة لجنة الاقتراحات والعرائض وعضويتها — حلول حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل محله فى عضويتها

الرئيس — يتلى الكتاب .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

"حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أخطر حضرتكم عملا بنص المادة (٥٥) من اللائحة الداخلية بأنى متنازل عن رياسة لجنة الاقتراحات والعرائض وعضويتها مكتفيا برياسة اللجان الدائمة الآتية :

لجنة اللائحة الداخلية والطعون .

لجنة المعارف .

لجنة الحقانية .

وتفضلوا حضرتكم بقبول وافر الاحترام ،،

القاهرة فى ٦ يونيه سنة ١٩٣٦

وكيل مجلس الشيوخ
حسن نيه المصرى"

الرئيس — جاء فى هذا الكتاب أن حضرة الشيخ المحترم حسن نيه المصرى بك وكيل المجلس يتنازل عن رياسة لجنة الاقتراحات والعرائض وعضويتها ليقتصر عمله فى ثلاث لجان ، فإذا وافقتم حضراتكم على ذلك فإنى أقترح على المجلس انتخاب حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل ليحل محله فى لجنة الاقتراحات والعرائض ، فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(ب) كتاب تهنئة من مجلس النواب بمناسبة تشكيل المكتب النهائى لمجلس الشيوخ

الرئيس — يتلى الكتاب .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

"حضرة المحترم رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أبلغ حضرتكم وحضرات المحترمين أعضاء المكتب تهانى مجلس النواب بمناسبة تشكيل المكتب النهائى لمجلس الشيوخ .

ومع سرورى للقيام بتبليغ هذه التهنئة أرجو أن تتقبلوا معها مزيد تهانى الخالصة الشخصية .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،

٤ يونيه سنة ١٩٣٦

رئيس مجلس النواب
أحمد ماهر"

(ج) دعوة المؤتمر البرلمانى الدولى للتجارة للاجتماع الحادى والعشرين الذى سيعقد فى بوخارست فى ١٧ سبتمبر سنة ١٩٣٦ — إحالتها إلى المكتب وتفويضه فى انتخاب حضرات الشيوخ المحترمين الذين يمثلونه فى هذا المؤتمر وفى المؤتمر البرلمانى الدولى الذى سينعقد فى بودابست فى ٣ يوليه سنة ١٩٣٦

الرئيس — يتلى الكتاب .

تلى الكتاب الوارد من وزارة الخارجية وهذا نصه :

"حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

نتشرف بأن نبعث إلى حضرتكم مع هذا بصورة كتاب من المؤتمر البرلمانى الدولى للتجارة يدعو به البرلمان المصرى للاشتراك فى دور الاجتماع الحادى والعشرين للجمعية العمومية للمؤتمر الذى سيلتئم ببوخارست فى ١٧ سبتمبر سنة ١٩٣٦ والأيام التالية تحت رعاية جلالة الملك كارول .

ونرجو التفضل بالنظر فى هذه الدعوة والإفادة بما يقرره مجلس الشيوخ فيها . ومرسل مع هذا صورة من برنامج الاجتماع المتقدم الذكر .

ونضيف أننا قد أحلنا هذه الدعوة إلى مجلس النواب أيضا .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،

وزير الخارجية (بالنيابة)
مكرم عبيد"

الرئيس — وصلتنا عن طريق وزارة الخارجية دعوة من المؤتمر البرلمانى الدولى للتجارة ليشترك البرلمان المصرى فى دور الاجتماع الحادى والعشرين للجمعية العمومية للمؤتمر الذى ينعقد ببوخارست فى ١٧ سبتمبر سنة ١٩٣٦ ، فهل توافقون حضراتكم على إحالتها إلى المكتب لنظرها مع الدعوة التى سبق إحالتها إليه خاصة بالمؤتمر البرلمانى الدولى الذى سينعقد

فى بودابست فى ٣ يوليه سنة ١٩٣٦ ، وتفوضون فى الوقت نفسه المكتب فى اختيار حضرات الشيوخ المحترمين الذين يمثلون مجلسكم الموقر فى هذين المؤتمرين ؟

(موافقة) .

(د) كتاب من لجنة الطعون بطلب امتداد الأجل المحدد لتقديم التقارير عن الطعون المحالة إليها — موافقة المجلس

الرئيس — يتلى الكتاب .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

"حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

نصت المادة الرابعة من اللائحة الداخلية للمجلس على أن تقدم لجنة فحص الطعون فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ إحالة الطعون إليها تقريرا عن كل طعن .

ولما كانت لجان الطعون الفرعية لم تنته إلا من فحص ثلاثة طعون رفعت تقاريرها اليوم لرياسة المجلس ولم يبق من المدة المحددة غير ثلاثة أيام وهى لا تتسع لإتمام بحث الطعون الباقية وتقديم تقاريرها — فقد قررت اللجنة العامة بجلسة اليوم أن تطلب من المجلس امتداد الأجل لتقديم التقارير فى الطعون الباقية .

فأتشرف بأن أبلغ حضرتكم هذا القرار راجيا التكرم بعرضه على هيئة المجلس الموقر للنظر فى امتداد الأجل .

وتفضلوا حضرتكم بقبول عظيم الاحترام ،،

١٧ ربيع الأول سنة ١٣٥٥ (٧ يونيه سنة ١٩٣٦) .

رئيس لجنة الطعون
حسن نبيه المصرى"

الرئيس — يظهر أن الأجل المحدد فى اللائحة الداخلية لتقديم تقارير لجنة الطعون لم يكن كافيا ولذلك تطلب اللجنة امتداد هذا الأجل — فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(أصوات : أسبوعين) .

حضرة الشيخ المحترم ابراهيم نور الدين بك — الأولى أن يوافق المجلس على الامتداد بدون تحديد مدة معينة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على امتداد الأجل بغير تحديد ؟

(موافقة) .

(هـ) كتاب من لجنة الحسابات بانتخاب رئيسها وسكرتيرها البرلمانى

الرئيس — يتلى الكتاب .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

"حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ حضرتكم أن لجنة الحسابات اجتمعت اليوم فى الساعة الخامسة والدقيقة الخامسة والخمسين مساء وانتخبت حضرة الشيخ المحترم محمد محمد الشناوى بك رئيسا وحضرة الشيخ المحترم الأستاذ عزيز ميرهم سكرتيرا برلمانيا .

وتفضلوا بقبول عظيم الاحترام ،،

القاهرة فى ١٠ يونيه سنة ١٩٣٦

عن رئيس اللجنة
عزيز ميرهم"

الرئيس — لقد انتخبت لجنة الحسابات حضرة الشيخ المحترم محمد محمد الشناوى بك رئيسا لها وحضرة الشيخ المحترم الأستاذ عزيز ميرهم سكرتيرا برلمانيا .

حضرة الشيخ المحترم محمد محمود خليل بك — أظن أن فى هذا مخالفة للائحة الداخلية التى تنص على أن يرأس هذه اللجنة رئيس المجلس أو أحد الوكيلين .

الرئيس — ولهذا أقترح أن ينضم حضرة الشيخ المحترم محمد محمود خليل بك وكيل المجلس إلى لجنة الحسابات ويرأسها نيابة عن رئيس المجلس . فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

٤ — مشروع قانون

وارد من مجلس النواب بتعديل الفقرة الثانية من المادة ٦٠ من قانون الانتخاب رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ — إحالته إلى لجنة الحقانية لنظره بطريق الاستعجال

الرئيس — يتلى الكتاب الوارد به مشروع القانون .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

"حضرة المحترم رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بصفة مستعجلة بجلسته المنعقدة فى يوم الاثنين ٨ يونيه سنة ١٩٣٦ تقرير لجنة الحقانية عن مشروع القانون الخاص بتعديل الفقرة الثانية من المادة ٦٠ من قانون الانتخاب رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فأتشرف بأن أرسل مع هذا لحضرتكم مشروع القانون وتقرير لجنة الحقانية ومضبطة الجلسة المذكورة — راجيا عرضه على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،

القاهرة فى ٩ يونيه سنة ١٩٣٦

رئيس مجلس النواب
أحمد ماهر"

حضرة صاحب الدولة مصطفى النحاس باشا (رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية) — ترجو الحكومة أن ينظر مشروع القانون المذكور على وجه الاستعجال وعلى أن ينتهى المجلس من نظره الليلة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على نظر مشروع هذا القانون بطريق الاستعجال ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على إحالته إلى لجنة الحقانية لبحثه وتقديم تقريرها الليلة للنظر فيه ؟

(موافقة) .

٥ — مشروع قانون

وارد من مجلس النواب عن المكافأة البرلمانية — إحالته إلى لجنة المالية لنظره بصفة مستعجلة

الرئيس — يتلى الكتاب الوارد به مشروع القانون .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

" حضرة المحترم رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بصفة مستعجلة بجلسته المنعقدة فى يوم الاثنين ٨ يونيه سنة ١٩٣٦ تقرير لجنة المالية عن مشروع قانون خاص بالمكافأة البرلمانية ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فأتشرف بأن أرسل مع هذا لحضرتكم مشروع القانون ومضبطة الجلسة المذكورة — راجيا عرضه على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،

القاهرة فى ٩ يونيه سنة ١٩٣٦ رئيس مجلس النواب

أحمد ماهر "

حضرة صاحب الدولة مصطفى النحاس باشا (رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية) — أرجو أن ينظر مشروع القانون المذكور على وجه الاستعجال وأن ينتهى المجلس من نظره الليلة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة مشروع القانون المذكور إلى لجنة المالية لنظره بطريق الاستعجال وتقديم تقريرها الليلة للنظر فيه ؟

(موافقة) .

٦ — أسئلة

(أ) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية من حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك عن الغاء قانون حماية الموظفين — الإجابة عنه

نص السؤال :

" حضرة صاحب الدولة الرئيس الجليل رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

فى أوائل سنة ١٩٣٥ تعدى ملاحظ بوليس مركز الصف (حسين فائق درويش) هو وجنديان من رجال البوليس ، ومعهم شيخ خفراء بلدة (الأقواز) مركز الصف ، بكسرهم باب منزل أولاد أخى المرحوم (مكرم افندى مكرم) وأهانوا حرم المرحوم أخى (لبيب افندى مكرم) أيضا حتى أوجدوا بجسمها علامات الضرب . كما ثبت فى التحقيق .

فتقدمت بشكواى عن ذلك للنيابة . ولوزارة الداخلية . وقام فعلا وكيل نيابة مركز الصف بالتحقيق . واقتصر فى طلب رفع الدعوى على شيخ الخفراء تطبيقا للمادة (١٦٢) عقوبات لاستعماله القسوة . وأرسل الأوراق للنائب العمومى بذلك .

فأرسلت شكواى عن هذا إلى النائب العمومى لكى يشرك الملاحظ وعساكره فى الدعوى لأنهم هم أيضا معتدون . فكانت النتيجة أن أوراق الدعوى كلها حفظت . وطلب من المديرية توقيع جزاء إدارى على شيخ الخفراء . فقطع منه عشرة أيام .

وبتلك النتيجة التى آلت إليها القضية ضاعت حقوقنا قبل هؤلاء المعتدين ارتكانا على قانون حماية الموظفين .

ولاشك أن دولتكم — وأنتم زعيم الشعب — ترون أن هذا القانون ظالم يجب محوه ليتساوى الموظفون والأهالى أمام عدالة القضاء . فأطلب من عدالتكم التصريح بأنكم عاملون على إلغائه حتى يتمتع الأهالى مع الموظفين بالحرية التى تضمنها عدالة القضاء .

وتفضلوا بقبول عظيم احترامى ،،

٣ يونيه سنة ١٩٣٦ عضو مجلس الشيوخ

سعد مكرم "

حضرة صاحب الدولة مصطفى النحاس باشا (رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية) — كانت المادة (٥٢) من قانون تحقيق الجنايات تجيز إطلاقا للمدعى بحق مدنى فى جنحة أو مخالفة أن يرفع دعواه مباشرة للمحكمة المختصة إلى أن صدر قانون فى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ يمنع إطلاقا رفعها مباشرة على الموظفين والمستخدمين العموميين أو أحد رجال الضبط .

ثم صدر قانون فى ١٤ فبراير سنة ١٩٣٥ يقيد رفعها بقيود .

وترى الحكومة أن الضمانات اللازمة سواء للأفراد أو للموظفين مكفولة بأحكام القانون العام ولذلك ستتقدم إلى البرلمان فى دور انعقاده الحاضر بمشروع قانون بإلغاء القانونين المتقدم ذكرهما .

(تصفيق حاد) .

حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك — أقدم شكرى لحضرة صاحب الدولة رئيس الحكومة .

(ب) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المالية من حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك عن رفع مليون جنيه من الضرائب التى تحصل من الفلاحين فى هذا العام — تأجيل الإجابة عنه أسبوعين

حضرة صاحب المعالى محمد صفوت باشا (وزير الأوقاف) — بالنيابة عن حضرة صاحب المعالى وزير المالية أطلب تأجيل الإجابة عن هذا السؤال أسبوعين .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(ج) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية من حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك عما تم من المصارف فى مديرية المنوفية والباق منها — تأجيل الإجابة عنه أسبوعا

حضرة صاحب المعالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال العمومية) — أطلب تأجيل الإجابة عن هذا السؤال أسبوعا لاستيفاء البيانات .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(د) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية من حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك عن إنشاء محكمة ابتدائية شرعية بشبين الكوم — الإجابة عنه

نص السؤال :

"حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية المحترم

فى ١٨ أغسطس سنة ١٩٢٦ طالبت وزارة الحقانية بإنشاء محكمة كلية أهلية ومثلها شرعية فى شبين الكوم ليختصا بالنظر فى قضايا أهل المنوفية . وحتى لا يتجشموا مشقة الانتقال والتقاضى فى عاصمة إقليم غير اقليمهم .

وفى ٢ يونيه سنة ١٩٢٧ أثناء نظر ميزانية وزارة الحقانية شكرت الوزارة على إجابة طلبى بإنشاء المحكمة الأهلية وطالبت بإنشاء المحكمة الشرعية . ووعد ممثل الوزارة أثناء نظر الميزانية بإجابة طلبى . وقد مضى على هذا الوعد نحو تسعة أعوام . فهل يتفضل معالى الوزير بإجابة ما وعدت وزارته بتنفيذه منذ زمن طويل ، حتى يستريح المتقاضون ، وحتى يختص إقليم كبير كإقليم المنوفية بالتقاضى على أنواعه فى عاصمته .

لقد استراح المنوفيون كثيرا بعد أن أنشئت لهم فى ديارهم المحكمة الأهلية الكلية . ورجاؤنا إلى معالى الوزير أن يتم عليهم راحتهم ويزيل عنهم العناء الذى يلاقونه بالانتقال إلى طنطا من أجل التقاضى أمام المحكمة الشرعية — ومشروع الميزانية لا يزال بين يديه لا يزيده كثيرا إذا ما أضاف إليه اعتمادا بإنشاء محكمة ابتدائية شرعية فى شبين الكوم . فيحفظ له أهل المنوفية عامة هذا الجميل ويذكرون له بالخير هذا الإصلاح المنتظر .

وتفضلوا معاليكم بقبول الاحترام ،،

محمد علوى الجزار

عضو مجلس الشيوخ"

حضرة صاحب المعالى محمود غالب باشا (وزير الحقانية) — عنيت الحكومة ومتعنى بتعميم المحاكم الكلية الأهلية والشرعية بعواصم المديريات وتعميم المحاكم الجزئية بالمراكز تيسيرا على المتقاضين وتخفيفا لما يتكبدونه من مشاق ومصاريف .

فلما أنشئت محكمتان أهليتان بالمنيا وشبين الكوم قدمت وزارة الحقانية إلى مجلس الوزراء بتاريخ ٨ يونيه سنة ١٩٣٠ مشروع قانون بإنشاء محكمتين شرعيتين بهما ووافق البرلمان على إنشائهما وأدرج الاعتماد اللازم لهما فى ميزانية سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ ، وفى ٩ يوليه سنة ١٩٣٠ قرر مجلس الوزراء إرجاء المشروع وإلغاء الاعتماد المخصص له . وقد أنشئت بعد ذلك بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٦ محكمة كلية أهلية بسوهاج دون إنشاء محكمة شرعية بها أيضا .

وقد رؤى علاجا لهذا النقص موقتا إصدار قرارات فى سنة ١٩٣٣ بانتقال دائرة كلية شرعية من بنى سويف إلى المنيا ومثلها من أسيوط إلى سوهاج وأخرى من قنا إلى أسوان لعقد دور بها فى كل شهر . وأغفلت شبين الكوم لقربها من طنطا على ما يظهر .

وقد أصدرت قرارا اليوم بانتقال دائرة شرعية فى كل أسبوع من طنطا إلى شبين الكوم للفصل فى قضاياها ، ابتداء من السنة القضائية المقبلة ، أى بعد انتهاء فصل الإجازات إلى أن يتسنى للحكومة إنشاء محاكم كلية شرعية فى جميع العواصم التى أنشئت بها محاكم أهلية .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك — أشكر معالى الوزير كل الشكر على عنايته بهذا السؤال ، وإن شاء الله فى القريب العاجل يتم إنشاء هذه المحكمة .

(هـ) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء من حضرة الشيخ المحترم محمد حسين هيكل بك عن الموظفين الأجانب فى الحكومة المصرية — الإجابة عنه

نص السؤال :

(١) " كم عدد الموظفين الأجانب فى الحكومة المصرية . وما هو مجموع المرتبات التى يقبضونها سنويا .

(٢) وكم عدد المنتمين إلى كل جنسية من هؤلاء الموظفين الأجانب .

(٣) وكم عدد الموظفين الأجانب فى كل وزارة من الوزارات .

(٤) وكم عدد الفنيين وعدد غير الفنيين منهم .

(٥) وما هى الدرجات التى يشغلونها فى الميزانية .

(٦) وكم عدد من عينوا وعدد من جددت عقودهم فى عهد كل وزارة من الوزارات التى تعاقبت الحكم فى السنوات الخمس الأخيرة .

(٧) وكم من هؤلاء الموظفين الأجانب من قبضوا التعويضات حسب قانون ٢٠ يوليه سنة ١٩٢٣ ، وكم منهم من حل محل موظفين قبضوا هذه التعويضات .

(٨) وهل كان بين المصريين الذين تقدموا ليشغلوا وظائف هؤلاء الأجانب من كان يستطيع أن يشغلها من غير إضرار بمصلحة العمل .

(٩) وكم عدد المصريين الذين تقدموا ليشغلوا هذه الوظائف فى السنوات الخمس الأخيرة .

(١٠) وهل تعتزم الحكومة فى هذه الدورة البرلمانية الحاضرة إصدار قانون يحدد الأحوال الاستثنائية التى يولى الأجانب فيها الوظائف العامة ، وهو القانون الذى نصت عليه المادة الثالثة من الدستور ؟

محمد حسين هيكل"

حضرة صاحب الدولة مصطفى النحاس باشا (رئيس مجلس الوزراء) — فيما يتعلق بالفقرات التسع الأولى من سؤال حضرة الشيخ المحترم تبين أن ما يطلبه حضرته من الإحصاءات والبيانات يقتضى الرجوع إلى مصالح الحكومة المختلفة ويستغرق وقتا طويلا .

لذلك أرجو أن يتصل حضرته بحضرة صاحب المعالى وزير المالية للحصول على هذه البيانات أولا فأولا .

أما فيما يتعلق بالفقرة الأخيرة من السؤال فقد استصدرت الوزارة السابقة فى ٤ مايو الماضى مرسوما بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ بشروط توظيف الأجانب ونشر هذا المرسوم بالوقائع المصرية فى ٧ مايو سنة ١٩٣٦ بالعدد رقم ٥٤

وستعرض الوزارة هذا المرسوم على البرلمان ضمن ما ترى عرضه عليه من المراسيم بقوانين .

(انصرف حضرة صاحب الدولة مصطفى النحاس باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية) .

٧ — تقرير

لجنة الطعون عن الطعن المقدّم فى حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك[1]
موافقة المجلس على رفض الطعن

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد حافظ رمضان بك) .

المقرر — حضرات الشيوخ المحترمين :

لقد اجتمعت لجنة الطعون ونظرت فى بعض الطعون المحالة إليها ووزع تقريرها على حضراتكم مبينا فيه عدد الجلسات التى عقدتها وكيف قسمت أعمالها على لجان فرعية .

أمام حضراتكم الآن تقريرها عن الثلاثة الطعون التى أتمت بحثها .

المهم فى الموضوع أن أبين لحضراتكم أن مهمة المقرر ليست قاصرة على تلاوة التقرير ، وإنما من أهم واجباته أن يبين للمجلس المبادئ أو الفكرة الأساسية التى بنت اللجنة عليها رأيها .

من الطعون المطروحة على حضراتكم طعن يتعلق بحالة المرشح الذى قضى مدتين فى النيابة .

تعرفون حضراتكم أن من الشروط الاساسية لانتخاب عضو مجلس الشيوخ السن — وأن يكون من بعض الطبقات — والنصاب المالى . ولكن القانون وضع بجانب هذا النصاب مؤهلات أخرى تقوم مقامه ، ومن ذلك الوزراء ونقباء المحامين، وكبار العلماء ، وأعضاء مجلس النواب الذين قضوا مدتين فى النيابة . وقد بحثت اللجنة العامة فى المعنى المقصود من مدتى النيابة ، وهل المقصود منها أن يقضى المرشح عشر سنوات فى النيابة أو يكتفى بأن يكون قد أمضى فصلين تشريعيين مهما كانت مدتهما . فتبين لها أن فى نفس قانون الانتخاب نصا صريحا يجيز للحكومة حل المجلس ، وفى هذه الحالة قد تكون مدة الفصل شهرا أو أكثر أو أقل . ورأت أن الغرض من ذلك النص أن يقضى النائب فصلين تشريعيين فى النيابة سواء أكانت مدة الفصل خمس سنوات أم أقل . وهذه هى القاعدة التى أقرها مجلس الشيوخ قبل الآن . ومن المصادفات الغريبة أن تقرير المجلس لهذا المبدأ كان بمناسبة النظر فى طعن قدّم فى حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك ، وهو المطعون فى انتخابه الآن .

فأمام نص القانون ، وأمام ما قرره المجلس من قبل ، رأت اللجنة رفض الطعن .

على أن حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك عرض على اللجنة أن يقدّم لها ما يثبت أن عنده النصاب المالى أيضا ، ولكن اللجنة — بعد ما رأت أن شرط قضاء مدتين فى النيابة متوفر فيه — لم تر حاجة إلى التعرض للنصاب المالى .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ورفض الطعن ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس رفض الطعن المقدّم فى حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك .

٨ — تقرير لجنة الطعون

عن الطعن المقدّم فى حضرة الشيخ المحترم كامل جرجس تكلا بك — موافقة المجلس على رفض الطعن[2]

المقرر — الطعن الثانى وهو المقدم فى حضرة الشيخ المحترم كامل جرجس تكلا بك خاص بخطأ فى نفس الإجراءات التى اشترطها القانون ، فالقانون يشترط جملة شروط منها أن يقدّم الطعن إلى رياسة المجلس فى ظرف خمسة عشر يوما ومنها أن يصدّق على إمضاء الطاعن . وقد فرضت هذه القيود فى القانون لتضييق الطعون وعدم التوسع فيها، خصوصا إذا كانت متعلقة بالإجراءات .

ولما فحصت اللجنة هذا الطعن وجدت أن الطاعن لم يصدّق على إمضائه ولهذا قررت بالإجماع عدم قبول الطعن المقدّم فى حضرة الشيخ المحترم كامل جرجس تكلا بك .

(١) يراجع الملحق رقم ٢
(٢) « « ٣

الرئيس — هل توافقــون حضراتكم على تقرير اللجنــة برفض الطعن المقدّم فى حضرة الشيخ المحترم كامل جرجس تكلا بك ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس رفض الطعن المقدّم فى حضرة الشيخ المحترم كامل جرجس تكلا بك .

٩ — تقرير

لجنة الطعون عن الطعن المقدم فى حضرة الشيخ المحترم الدكتور حافظ محمد مؤمن — موافقة المجلس على رفض الطعن [1]

المقرر — والطعن الثالث مقــدّم فى حضرة الشيخ المحترم الدكتور حافظ محمد مؤمن وقد ارتكن الطاعن فى طعنه على عدة أوجه خاصة بالإجراءات . أولهـا أن الكشوف التى تحررت لتكون أمام لجان الانتخاب لم تشتمل على أسماء جميع الناخبين الذين بلغت سنهم خمسا وعشرين سنة وبذلك سقطت أسماء كثير من الناخبين الذين لهم حق الانتخاب .

واللجنة رأت أن هــذا كلام غير محدود وأن عدم اشتمال الكشوف على أسمـاء جميع الناخبين الذين بلغت سنهم خمسا وعشرين سنة لا تفيد مطلقا أنهـا تخالف جداول الانتخاب لأنه إذا أهمل إدراج اسم شخص بالغ للسن القانونية فى جداول الانتخاب فلهــذا الشخص أن يطلب قيــد اسمه طبقا لمـا جاء فى المـادة (١٢) من قانون الانتخاب وأن مثل هذه الطلبات تحكم فيها لجنة منصوص عليها فى المـادة (١٣) من القانون المذكور .

ولذلك رفضت اللجنة هذا الوجه .

والوجه الثانى هو أن الانتخاب لعضوية مجلس الشيوخ حصل مفاجأة بحيث لم يستطع الناخبون معرفة يوم الانتخابات والحضور للتصويت .

وكلنـا يعلم أن مواعيد الانتخاب قــد قصرت وكان التقصير عاما للجميع وقد أعلن للبلاد رسميا وهو يشمل جميع المرشحين فلا يمتاز مرشح عن آخر . ولذا رأت اللجنة رفض هذا الوجه أيضا .

والوجه الثالث هو أن حضرة الشيخ المحترم المطعون فى انتخابه غير مقيد اسمه فى أى جدول من جداول الانتخاب فى البلاد التى تتكوّن منها دائرته مع أن عدم قيد اسم حضرة الشيخ المحترم فى الدائرة التى انتخب فيها مع قيد اسمه فى جداول انتخاب أية دائرة أخرى يعطيه الحق فى أن يرشح نفسه فى أية دائرة أخرى من دوائر الانتخاب . لهذا رأت اللجنة رفض هذا الوجه .

والوجه الرابع هو أن حضرة الشيخ المحترم كان يدخل أثناء عملية الانتخاب فى بعض قاعات الانتخاب، نفسها كى يؤثر بوجوده فى الناخبين .

وحضور المرشح فى جمعيــة الانتخاب ودخوله قاعة الانتخاب جائز قانونا تطبيقا لنص المـادة (٣٧) من قانون الانتخاب .

ولهذا رأت اللجنة رفض هذا الوجه وقررت بالإجماع رفض الطعن المقدّم فى حضرة الشيخ المحترم الدكتور حافظ محمد مؤمن .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة برفض الطعن المقدّم فى حضرة الشيخ المحترم الدكتور حافظ محمد مؤمن ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على رفض الطعن المقــدّم فى حضرة الشيخ المحترم حافظ محمد مؤمن .

وهل توافقون حضراتكم على رفع الجلسة للاستراحة ؟

(موافقة) .

(رفعت الجلســة للاستراحة فى الساعة السادسة والدقيقة الثامنة والثلاثين وأعيدت فى الساعة السابعة والدقيقة الخامسة والثلاثين) .

(حضر حضرة صاحب المعالى مكرم عبيد باشا وزير المـالية والخارجية بالنيابة وحضرة صاحب المعالى محمود غالب باشا وزير الحقانية) .

١٠ — مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب عن المكافأة البرلمـانية — الموافقة عليــه من حيث المبدأ — تقرير لجنة المـالية — الموافقة عليه — مناقشة المواد مادة مادة — القراءة الثالثة لمشروع القانون — الموافقة عليه بالنداء بالاسم

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميل بك) .

الرئيس — يتـلى على حضراتكم الآن كتاب لجنة المـالية عن مشروع القانون .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

"حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرفع لحضرتكم مع هذا تقرير لجنة المـالية والجمارك الخاص بمشروع قانون عن المكافأة البرلمـانية وهو الذى أحيل على اللجنة الليلة لتنظره بطريق الاستعجال .

وقد انتخبت اللجنة حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميــل بك ليكون مقررا لها أمام المجلس .

وتفضلوا حضرتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٠ يونيه سنة ١٩٣٦

رئيس اللجنة

محمد محمود خليل"

[1] يراجع الملحق رقم ٤

الرئيس — يتلى مشروع القانون المذكور .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

مشروع قانون عن المكافأة البرلمانية

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى — يتناول كل عضو من أعضاء البرلمان مكافأة سنوية قدرها ٤٨٠ جنيها (أربعمائة وثمانون جنيها مصريا) ويستثنى من ذلك الوزراء ووكلاء الوزارات البرلمانيون .

المادة الثانية — يتناول كل من رئيسى المجلسين مكافأة سنوية مساوية لمرتب وزير ولا يمكن الجمع بينها وبين المكافأة المنصوص عليها فى المادة السابقة أو بين ما يكون قد استحقه من معاش .

المادة الثالثة — تستحق المكافأة لكل عضو من يوم حلف اليمين وتصرف على أقساط متساوية فى آخر كل شهر .

المادة الرابعة — لايجوز التنازل عن المكافأة أو الحجز عليها .

المادة الخامسة — يعطى لكل عضو جواز للسفر مجانا فى الدرجة الأولى على خطوط سكة حديد الدولة من النقطة التى يختارها فى دائرته الانتخابية إلى القاهرة .

ويعطى لنائب البدو عدا ذلك جواز للسفر فى البواخر النيلية الموصلة لمركز دائرته .

فإذا كان العضو معينا وغير مقيم بالقاهرة يعطى له الجواز السابق ذكره من محل إقامته إلى القاهرة .

المادة السادسة — على وزراء المالية والحقانية والمواصلات تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — وليتل الآن تقرير اللجنة عن مشروع هذا القانون .

تلى التقرير[1] .

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على تقرير اللجنة وعلى مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — لى سؤال أوجهه إلى حضرة الشيخ المحترم مقرر اللجنة وهو : هل بحثت لجنة المالية عند نظرها مشروع هذا القانون عن السبب فى مبدأ عدم جواز الحجز على المكافأة وعدم التنازل عنها . فإذا كانت لم تبحثه فإنى أقترح إعادته إلى اللجنة لبحثه .

المقرر — بحثت اللجنة هذا الموضوع إجمالا ورأت أنه لما كان الانتخاب عاما ويتناول جميع طبقات الأمة من موسرين وغير موسرين فإنه لابد للنائب عن الأمة أن يكون له من المظهر مايتفق مع مركزه ولهذا كان من الواجب أن تخصص له مكافأة تقوم بسداد بعض ماينفقه فى سبيل القيام بمهام عمله فإذا أبيح الحجز على مكافأة العضو كان هذا متناقضا نوعا مع المبدأ العام وقد حدث فى الماضى أن رفعت دعاوى كيدية على بعض الأعضاء قصد التشهير بهم وكانت تبقى المكافأة معلقة حتى يحكم فى الدعوى ولهذا رأت اللجنة إقرار مبدأ عدم الحجز على المكافأة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — أقر البرلمان فى سنة ١٩٢٤ مشروع قانون المكافأة البرلمانية واعترف فيه بجواز الحجز على المكافأة وكل ما اشترطه القانون فى هذا الموضوع أن يكون الحجز بحكم أو سند واجب التنفيذ . وهذا يسقط حجة اللجنة فيما قالته عن الدعاوى الكيدية والتشهير لأن السند أو الحكم الواجب التنفيذ لايقصد به التشهير .

سمعت بعض إخوانى يقول إنه للمحافظة على كرامة أعضاء البرلمان يجب عدم الحجز على المكافأة وأرى أن إباحة الحجز أحفظ لكرامة العضو بشرط أن يكون بسند أو حكم واجب التنفيذ .

نحن هنا نمثل الأمة ويجب أن نكرمها فى هذا التمثيل فلا نحتمى بأى حق للتخلص من الوفاء بما يحكم به علينا . لهذا أقترح أن يكون نص المادة الرابعة :

" ويجوز الحجز على هذه المكافأة بسند أو حكم واجب التنفيذ . "

(ضجة) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — فى الواقع أن تقرير عدم جواز الحجز على المكافأة ليس الغرض منه مطلقا الفرار من الديون وإنما يقصد به المحافظة على كرامة الأعضاء .

وقد رأت الحكومة محافظة على كرامة موظفيها تقرير هذا المبدأ ولم تقرر الحكومة هذا المبدأ بالنسبة لموظفيها — ومنهم من يتناول مرتبات ضخمة — لأنها تريد أن تمكنهم من التخلص مما عليهم من الديون وإنما قصدت بذلك حفظ كرامتهم حتى يمكنهم تأدية أعمالهم على الوجه الأكمل .

كلنا نعلم أن الأزمة المالية ما زالت مستحكمة ولم تتفرج بعد وأن الكثيرين يتعاملون مع البنوك والشركات فهل يرضى حضراتكم أن يحجز على مكافأة الأعضاء من هذه البنوك التى بيدها سندات وأحكام واجبة التنفيذ ؟

إن المكافأة قررت لعمل خاص وإنها لم تكن فى اعتبار الدائن وقت التعامل محل وفاء لأن الدائن وقت أن تعامل مع مدينه لم يكن يتوقع أنه سيكون عضوا بالبرلمان .

إن الغرض من تقرير مبدأ عدم الحجز على المكافأة هو المحافظة على كرامة الأعضاء وليس الغرض منه الهروب من سداد الديون لهذا أرجو الموافقة على مشروع القانون .

(تصفيق) .

[1] يراجع الملحق رقم ٥

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — أرجو أن يفصل بين حفظ الكرامة وبين عدم الإضرار بالناس . هـذه مسألة وتلك مسألة أخرى . وإنى أرى من المحافظة على كرامة الأعضـاء إباحة الحجز . أما التدليل بمبدأ عدم جواز الحجز على مرتبـات الموظفين فإنى أرجو أن يلغى البرلمـان هذا المبدأ وأن يباح الحجز لكل صاحب حق . ومع ذلك فإن مرتبات الموظفين يصح الحجز عليهـا لأحكام النفقات بمقـدار الربع . أما المـادة المطروحة على حضراتكم فإنهـا تمنع تنفيذ أحكام النفقات على مكافأة العضو فإذا تمسكتم بتقرير مبدأ عدم الحجز فأرجو أن نعدّل المـادة بما يبيح تنفيذ أحكام النفقات .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — جاء بصدر المـادة الرابعة من مشروع القانون أنه "لا يجوز التنازل" وأنا لا أفهم المقصود من ذلك . أيريد الشارع أن يحمينى من نفسى ؟ هذا أمر غير سائغ . لهذا أقترح حذف عبارة "لا يجوز التنازل" .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الخالق سليم — كنت أود أن يقدم حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل اقتراحه هذا إلى لجنة المـالية عند نظر مشروع القانون لأنى أرى أنه لا يصح إثارة مثل هذه المسألة فى جلسة علنية .

(ضجة) .

(أصوات : ليس فى الأمر سر) .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الخالق سليم — إن المسألة دقيقة ونحن مستعدون لمناقشـة المشروع يوما أو أكثر ولكن لا أريد أن تكون المناقشة بهذا الشكل العلنى .

الرئيس — تقدّم اقتراح من عشرة من حضرات الأعضاء بإقفال باب المناقشة هذا نصه :

"نقترح اقفال باب المناقشة "

يوسف أحمد الجندى . زكى ميخائيل بشارة . الدكتور حافظ مؤمن . طه حسنين . عبد العزيز الجمال . عبد الستار حسن عمـران . السيد محمود الشندويلى . محمود رشاد . محمد رشوان الزمر . حسن عبد القادر" .

فهل توافقون حضراتكم على إقفال باب المناقشة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القـانون من حيث المبـدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ . ولننتقل الآن إلى مناقشة مشروع القانون مادة مادة .

تليت المـادة الأولى وهذا نصها :

المـادة الأولى — يتناول كل عضو من أعضاء البرلمـان مكافأة سنوية قدرها ٤٨٠ (أربعمائة وثمانون جنيها مصريا) ويستثنى من ذلك الوزراء ووكلاء الوزارات البرلمـانيون .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المـادة الأولى .

تليت المـادة الثانية وهذا نصها :

المـادة الثانية — يتناول كل من رئيسى المجلسين مكافأة سنوية مساوية لمرتب وزير ولا يمكن الجمع بينها وبين المكافأة المنصوص عليها فى المـادة السابقة أو بين ما يكون قد استحقه من معاش .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المـادة الثانية .

تليت المـادة الثالثة وهذا نصها :

المـادة الثالثة — تستحق المكافأة لكل عضو من يوم حلف اليمين وتصرف على أقساط متساوية فى آخر كل شهر .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المـادة الثالثة .

تليت المـادة الرابعة وهذا نصها :

المـادة الرابعة — لا يجوز التنازل عن المكافأة أو الحجز عليها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المـادة الرابعة .

تليت المـادة الخامسة وهذا نصها :

المـادة الخامسة — يعطى لكل عضو جواز للسفر مجـانا فى الدرجة الأولى على خطوط سكة حديد الدولة من النقطة التى يختارها فى دائرته الانتخابية إلى القاهرة ويعطى لنائب الدر عدا ذلك جواز للسفر فى البواخر النيلية الموصلة لمركز دائرته .

فإذا كان العضو معينا وغير مقيم بالقاهرة يعطى له الجواز السابق ذكره من محل إقامته إلى القاهرة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المـادة الخامسة .

تليت المـادة السادسة وهذا نصها :

المـادة السادسة — على وزراء المـالية والحقانية والمواصلات تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخـاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة .

وليتل الآن مشروع القانون للمرة الثالثة دفعة واحدة .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى — يتناول كل عضو من أعضاء البرلمان مكافأة سنوية قدرها ٤٨٠ جنيها (أربعمائة وثمانون جنيها مصريا) ويستثنى من ذلك الوزراء ووكلاء الوزارات البرلمانيون .

المادة الثانية — يتناول كل من رئيسى المجلسين مكافأة سنوية مساوية لمرتب وزير ولا يمكن الجمع بينها و بين المكافأة المنصوص عليها فى المادة السابقة أو بين ما يكون قد استحقه من معاش .

المادة الثالثة — تستحق المكافأة لكل عضو من يوم حلف اليمين وتصرف على أقساط متساوية فى آخر كل شهر .

المادة الرابعة — لا يجوز التنازل عن المكافأة أو الحجز عليها .

المادة الخامسة — يعطى لكل عضو جواز للسفر مجانا فى الدرجة الأولى على خطوط سكة حديد الدولة من النقطة التى يختارها فى دائرته الانتخابية إلى القاهرة ويعطى لنائب الدر عدا ذلك جواز للسفر فى البواخر النيلية الموصلة لمركز دائرته .

فإذا كان العضو معينا وغير مقيم بالقاهرة يعطى له الجواز السابق ذكره من محل إقامته إلى القاهرة .

المادة السادسة — على وزراء المالية والحقانية والمواصلات تنفيذ هذا القانون و يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — الآن يؤخذ الرأى على مشروع القانون بالنداء بالاسم .

أخذ الرأى على مشروع هذا القانون بالنداء بالاسم فكانت النتيجة كما يأتى :

عدد الأصوات التى أعطيت ٩٣
الأغلبية المطلقة ٤٧
الموافقون ... ... ٩١[١]
غير موافق... ... ... ١[٢]
ممتنع ... ... ١[٣]

(١) الموافقون :

ابراهيم الهلباوى بك . ابراهيم حليم مهنا افندى . الشيخ ابراهيم محمد فراج . ابراهيم نور الدين بك . الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله . أحمد حسين بك . أحمد حمد ستيت بك . أحمد حمدى أبو الفضل الجيزاوى أفندى . أحمد عبده بك . أحمد على باشا . أحمد كامل بك . أحمد مصطفى عمرو باشا . الشيخ اسماعيل محمد أحمد عبد الله فواز . اسماعيل مصطفى الملوانى افندى . السيد محمود الشندويلى بك . ألكسان أبسخرون باشا . أمين سامى باشا . أنطون الجميل بك .

بطرس خليل بطرس بك . بيومى مدكور بك .

حافظ حسن باشا . الدكتور حافظ محمد مؤمن . حامد الشواربى باشا . حسن رشوان حمادى بك . حسن صبرى باشا . الأستاذ حسن عبد القادر . حسن محمد شعير بك . حسن مظلوم باشا . حسن نبيه المصرى بك . حسين عبد الكريم العمارى افندى . الأستاذ حسين محمد الجندى .

خليل ثابت بك .

الدكتور زكى ميخائيل بشاره . زكى ويصا بك .

سعد مكرم بك . سليمان عثمان أباظه بك . سيد عبد الرحمن السيد أبو دومه بك .

صادق وهبه باشا .

الشيخ طه حسنين .

عبد الحكيم عسكر بك . عبد الحميد اسماعيل أباظه بك . الدكتور عبد الحميد أمين عزب . عبد الحميد سليمان باشا . الدكتور عبد الخالق سليم . الدكتور عبد الرحمن عوض . عبد الرحمن فتوح افندى . عبد الرحمن لملوم بك . عبد الرحيم محمد مهنا افندى . عبد الرزاق القاضى بك . عبد الستار حسن عمران افندى . عبد السلام عبد الغفار بك . الدكتور عبد العزيز العجيزى بك . عبد العزيز محمد عبد الله الجمال بك . عبد الفتاح اللوزى بك . عفيفى حسين البربرى افندى . الشيخ على رمضان الطوبجى . اللواء على صدقى باشا . الشيخ على محمد مروان . الشيخ على مصطفى الطاروطى . عوض برعى بك .

فهمى حنا ويصا بك .

كامل ابراهيم بك .

محمد أحمد الشريف بك . محمد الحفنى الطرزى باشا . الشيخ محمد السيد ابراهيم غنيمه . محمد المغازى عبد ربه باشا . محمد توفيق اسماعيل بك . محمد رشوان الزمر بك . محمد زايد جلال افندى . محمد سليمان الوكيل باشا . محمد عبد اللطيف افندى . محمد علوى الجزار بك . محمد على مرور بك . محمد على سليمان بك . محمد على علوبه باشا . محمد فهمى صادق شتا افندى . محمد كمال علما باشا . محمد لبيب ابراهيم فرج أبو الجدايل افندي . محمد محمود خليل بك . محمد مرزوق افندى . محمود غالب باشا . محمود يوسف رشاد باشا . مراد الشريعى بك . مصطفى راضى بك . الفريق موسى فؤاد باشا . ميشيل رزق افندى .

وهيب دوس بك .

الأستاذ يوسف أحمد الجندى . يوسف أصلان قطاوى باشا . يوسف عبد اللطيف افندى .

الأستاذ محمود بسيونى .

(٢) مرسى و زير عبد الله بك (غير موافق) .

(٣) الأستاذ عباس الجمل (ممتنع) .

الرئيس — ليتفضل حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل بإبداء سبب امتناعه .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — السبب بسيط. هو أنني لم اقتنع بالمبدأ الذى اشتمل عليه مشروع القانون من عدم جواز الجمع على المكافأة. هذا من جهة . ومن الجهة الأخرى لم تستمر المناقشة حتى أتمكن من إقناع من يمكنني إقناعه. فإقفال باب المناقشة قبل نضوج الرأى هو الذى منعنى عن إبداء الرأى .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون المذكور بأغلبية ٩١ صوتا من ٩٣ صوتا .

١١ — مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب بتعديل الفقرة الثانية من المادة ٦٠ من قانون الانتخاب الصادر به المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ — الموافقة عليه من حيث المبدأ — تقرير لجنة الحقانية — مناقشة المواد مادة مادة — القراءة الثالثة لمشروع القانون — الموافقة عليه بالنداء بالاسم

(المقرر حضرة الشيخ المحترم كامل ابراهيم بك) .

المقرر — أحيل هذا المشروع على لجنة الحقانية الليلة لنظره بطريق الاستعجال فبحثته واتخذتني مقررا لها أمام مجلسكم الموقر فأتشرف بأن أتلو على حضراتكم تقرير اللجنة وإنى على استعداد بعد ذلك للإبانة عن كل استيضاح تطلبونه حضراتكم .

الرئيس — يتلى تقرير اللجنة بعد مشروع القانون .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بالفقرة الثانية من المادة ٦٠ من المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ النص الآتى :

" ويستثنى الوزراء ووكلاء الوزارات البرلمانيون من حكم عدم الجمع" .

(المادة الثانية)

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تلى التقرير [١] .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ .

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على تقرير اللجنة ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — لننتقل الآن إلى مناقشة المواد مادة مادة .

تليت المادة الأولى وهذا نصها :

المادة الأولى — يستبدل بالفقرة الثانية من المادة ٦٠ من المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ النص الآتى :

" ويستثنى الوزراء ووكلاء الوزارات البرلمانيون من حكم عدم الجمع".

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

المادة الثانية — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

(١) يراجع الملحق رقم ٦

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية .

وليتل الآن مشروع القانون للمرة الثالثة .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

مشروع قانون

بتعديل الفقرة الثانية من المادة ٦٠ من قانون الانتخاب الصادر به المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بالفقرة الثانية من المادة ٦٠ من المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ النص الآتى :

" ويستثنى الوزراء ووكلاء الوزارات البرلمانيون من حكم عدم الجمع " .

(المادة الثانية)

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — يؤخذ الرأى على مشروع القانون بالنداء بالاسم .

أخذ الرأى على مشروع القانون بالنداء بالاسم فكانت النتيجة كما يأتى :

عدد الأصوات التى أعطيت ٩٠
الاغلبية المطلقة ٤٦
الموافقون ٨٨ (١)
غير الموافقين ٢ (٢)

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون المذكور بأغلبية ٨٨ صوتا من ٩٠ صوتا .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رفع الجلسة الآن على أن تعود للانعقاد يوم الاثنين ٢٥ ربيع الأول سنة ١٣٥٥ (١٥ يونيه سنة ١٩٣٦) الساعة السادسة مساء ؟

(موافقة) .

(رفعت الجلسة الساعة الثامنة والدقيقة الخامسة والعشرين مساء) .

---

(١) الموافقون : ابراهيم الهلباوى بك . ابراهيم حليم مهنا افندى . الشيخ ابراهيم محمد فراج . ابراهيم نور الدين بك . الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله . أحمد حسين بك . أحمد حمد ستيت بك . أحمد حمدى أبو الفضل الجيزاوى افندى . أحمد عبده بك . أحمد على باشا . أحمد كامل بك . أحمد مصطفى عمرو باشا . الشيخ اسماعيل محمد أحمد عبد الله فواز . اسماعيل مصطفى الملوانى افندى . السيد محمود الشندويلى بك . ألكسان أبسخرون باشا . أمين سامى باشا .
بطرس خليل بطرس بك . بيومى مذكور بك .
الدكتور حافظ محمد مؤمن . حامد الشواربى باشا . حسن رشوان حمادى بك . حسن صبرى باشا . الأستاذ حسن عبد القادر . حسن محمد شمير بك . حسن مظلوم باشا . حسن نيه المصرى بك . حسين عبد الكريم العمارى افندى . الأستاذ حسين محمد الجندى .
خليل ثابت بك .
الدكتور زكى ميخائيل بشاره . زكى ويصا بك .
سعد مكرم بك . سليمان عثمان أباظه بك . سيد عبد الرحمن السيد أبو دومه بك .
صادق وهبه باشا .
الشيخ طه حسنين .
الأستاذ عباس الجمل . عبد الحكيم عسكر بك . الدكتور عبد الحميد أمين عزب . عبد الحميد سليمان باشا . الدكتور عبد الخالق سليم . الدكتور عبد الرحمن عوض . عبد الرحمن فتوح افندى . عبد الرحمن للوم بك . عبد الرحيم محمد مهنا افندى . الشيخ عبد الرزاق القاضى بك . عبد الستار حسن عمران افندى . عبد السلام عبد الغفار بك . الدكتور عبد العزيز العجيزى بك . عبد العزيز محمد عبد الله الجمال بك . عبد الفتاح اللوزى بك . الأستاذ عزيز ميرهم . عفيفى حسين البربرى افندى . الشيخ على رمضان الطوبجى . اللواء على صدقى باشا . الشيخ على محمد مروان . الشيخ على مصطفى الطاروطى . عوض برعى بك .
فهمى حنا ويصا بك .
كامل ابراهيم بك .
محمد أحمد الشريف بك . محمد الحفنى الطرزى باشا . الشيخ محمد السيد ابراهيم غنيمه . محمد المغازى عبد ربه باشا . محمد توفيق اسماعيل بك . محمد رشوان الزمر بك . محمد زايد جلال افندى . محمد سليمان الوكيل باشا . محمد عبد اللطيف افندى . محمد على مرور بك . محمد على سليمان بك . محمد على علوبه باشا . محمد فهمى صادق شتا افندى . محمد كامل علما باشا . محمد لبيب ابراهيم فرج أبو الجدايل افندى . محمد محمود خليل بك . محمد مرزوق افندى . محمود غالب باشا . محمود يوسف رشاد باشا . مصطفى راضى بك . الفريق موسى فؤاد باشا . ميشيل رزق افندى .
وهيب دوس بك .
الأستاذ يوسف أحمد الجندى . يوسف أصلان قطاوى باشا . يوسف عبد اللطيف افندى .
الأستاذ محمود بسيونى .

(٢) غير الموافقين : مراد الشربينى بك . مرسى وزير عبد الله بك .



مضبطة الجلسة السادسة

المنعقدة علنا فى يوم الاثنين ٢٥ ربيع الأول سنة ١٣٥٥ الموافق ١٥ يونيه سنة ١٩٣٦

ملخص

اجتمع المجلس الساعة السادسة والدقيقة العاشرة مساء برياسة حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود بسيونى رئيس المجلس .

وبحضور حضرات الشيوخ المحترمين ما عدا :

الغائبين :

أولا — بإجازات :

حضرتا الشيخين المحترمين :

الشيخ ابراهيم عبد الحميد نوار . عبد الفتاح يحيى باشا .

ثانيا — باعتذار :

(ا) عن جلسة اليوم حضرات الشيوخ المحترمين :

الدكتور حافظ محمد مؤمن . الأستاذ حسن عبد القادر . خليل ثابت بك . زكى ويصا بك . صادق وهبه باشا . عبد الرحمن فتوح افندى . عبد السلام عبد الغفار بك . سيد قرشى بك . على عبد الرازق بك . على ماهر باشا . فوزى ناشد افندى . محمد زايد جلال افندى . محمد طلعت حرب باشا . محمد علام باشا . ميشيل رزق افندى .

(ب) عن جلسات هذا الأسبوع حضرات الشيوخ المحترمين :

ابراهيم سيد احمد بك . الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله . أحمد مصطفى عمرو باشا .

ثالثا — بغير إذن :

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود شاكر عبد اللطيف [1] .

وحضر من الوزراء حضرات أصحاب المعالى محمد صفوت باشا وزير الأوقاف . مكرم عبيد باشا وزير المالية ووزير الخارجية بالنيابة . محمود فهمى النقراشى باشا وزير المواصلات . محمود غالب باشا وزير الحقانية . الفريق على فهمى باشا وزير الحربية والبحرية .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات الشيوخ المحترمين : أحمد عبده بك . الأستاذ عباس الجمل . أحمد كامل بك .

أمين عز العرب (سكرتير عام) .

أعلن حضرة الرئيس افتتاح الجلسة .

---

(١) ورد من حضرته إلى سكرتيرية المجلس فى اليوم التالى لجلسة طلب إجازة لمدة أسبوعين ابتداء من ١٥ يونيه ، وقد صرح له بها بجلسة ٢٤ يونيه سنة ١٩٣٦

١ — إجازات

الرئيس — يطلب حضرة الشيخ المحترم محمد محمود خليل بك إجازة من أول يوليه إلى آخر الدورة لمباشرة اشتراك الحكومة المصرية فى معرض باريس سنة ١٩٣٧ الذى سبق أن ندب له بصفة كونه مندوبا عاما .

ويطلب حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا إجازة من ٦ يوليه إلى آخر الدورة لاضطراره للسفر للاستشفاء .

ويطلب حضرة الشيخ المحترم عبد الفتاح يحيى باشا إجازة شهرين من اليوم للاستشفاء عملا بإشارة طبيبه .

ويطلب حضرة الشيخ المحترم عبد الحميد نوار إجازة عشرة أيام من اليوم لمرضه .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

٢ — التصديق على محضر الجلسة السابقة

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على محضر الجلسة السابقة ؟

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — ورد فى الصفحة الثانية عشرة من مضبطة الجلسة الماضية ما يأتى :

"**الرئيس** — ليتفضل حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل بإبداء" "سبب امتناعه" .

"**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل** — السبب بسيط . هو أننى" "لم أقتنع بالمبدا الذى اشتمل عليه مشروع القانون من عدم جواز الحجز على" "المكافأة . هذا من جهة . ومن الجهة الأخرى لم تستمر المناقشة حتى أتمكن" "من إقناع من يمكننى إقناعه , فإقفال باب المناقشة قبل نضوج الرأى هو" "الذى منعنى عن إبداء الرأى" .

فأرى أن فى عبارة "ومن الجهة الأخرى لم تستمر المناقشة إلى آخر ما سبق أن تلوته" مساسا بكرامة المجلس . وفيها مخالفة أيضا للائحة الداخلية ، لأنه كان لحضرة الشيخ المحترم أن يعارض فى إقفال باب المناقشة ، ولكنه لم يعارض . فموافقته على إقفال باب المناقشة ، ثم قوله بعد ذلك ما قاله فيه مخالفة للائحة . ولذلك أطلب حذف هذه العبارة من مضبطة الجلسة . وبخاصة أنه سبق أن حذف لى مثل ذلك .

(ضجة) .

الرئيس — هل ما ورد فى المضبطة صحيح أم لا ؟

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — ما ورد صحيح . ولكنى أطلب حذفه لمخالفته للائحة الداخلية .

الرئيس — كيف ساغ لحضرة الشيخ المحترم أن يطلب حذف عبارة من مضبطة الجلسة . ونحن جميعا نعلم أنها قيلت فعلا بنصها فى الجلسة .

حضرة الشيخ المحترم محمد محمود خليل بك — يسأل حضرة الرئيس الأعضاء عن ملاحظاتهم على محضر الجلسة وعن مطابقته لما وقع فى الجلسة . وليس ما يطلبه حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى تصحيحا للضبطة .

الرئيس — والآن هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على محضر الجلسة الماضية ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — صدق المجلس على محضر الجلسة الماضية .

٣ — حلف

حضرة الشيخ المحترم كامل جرجس تكلا بك اليمين الدستورية

الرئيس — ليتفضل حضرة الشيخ المحترم كامل جرجس تكلا بك بحلف اليمين الدستورية .

(حلفها حضرته بالصيغة الآتية : " أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن وللملك مطيعا للدستور ولقوانين البلاد وأن أؤدى أعمالى بالذمة والصدق " .

فهنأه الرئيس , وحياه حضرات الأعضاء بالتصفيق) .

٤ — تبليغ المجلس

انتخاب حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل رئيسا لجنة الاقتراحات والعرائض

الرئيس — لقد ورد اليوم الخطاب الآتى من لجنة الاقتراحات والعرائض :

"حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ حضرتكم أن لجنة الاقتراحات والعرائض اجتمعت فى يوم الاثنين الموافق ١٥ يونيه سنة ١٩٣٦ الساعة الخامسة والدقيقة الأربعين مساء وقررت بإجماع الآراء انتخابى رئيسا لها بدلا من حضرة الشيخ المحترم حسن نبيه المصرى بك .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

رئيس اللجنة

عباس الجمل"

٥ — أسئلة

(١) سؤال موجه لحضرة صاحب المعالى وزير المالية من حضرة الشيخ المحترم الشيخ الشافعى أبو وافيه عن تقسيط ضرائب الأطيان وأجور الخفراء والسلف الزراعية المتأخرة لغاية سنة ١٩٣٥ لمدة خمس سنوات — تأجيل الإجابة عنه أسبوعا

حضرة صاحب المعالى مكرم عبيد باشا (وزير المالية) — أرجو قبول تأجيل الإجابة عن هذا السؤال أسبوعا لأنه يقتضى طلب إحصاءات من مصالح متعددة تابعة لوزارة المالية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل الإجابة عن هذا السؤال أسبوعا للأسباب التى أبداها حضرة صاحب المعالى وزير المالية ؟

(موافقة) .

(ب) سؤال موجه لحضرة صاحب المعالى وزير الحقانية من حضرة الشيخ المحترم الشيخ الشافعى أبو وافيه عن وقف الإجراءات المتخذة فى قضايا التبديد ضد الفلاحين سدادا لديون الحكومة حتى تسوى بواسطة وزارة المالية — تأجيل الإجابة عنه أسبوعا

حضرة صاحب المعالى محمود غالب باشا (وزير الحقانية) — إن هذا السؤال مرتبط بالسؤال السابق . ولذلك أطلب تأجيله أسبوعا أيضا .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيله أسبوعا لهذا السبب ؟

(موافقة) .

(ج) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ووزير الصحة العمومية من حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الرحمن عوض عن البعثات الطبية لمقاومة حمى الملاريا — تأجيله أسبوعا

حضرة صاحب المعالى مكرم عبيد باشا (وزير المالية) — لاشتغال حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ووزير الصحة باستجواب فى مجلس النواب الآن أطلب قبول تأجيل الإجابة عن هذا السؤال أسبوعا .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على التأجيل أسبوعا لهذا السبب ؟

(موافقة) .

(د) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المالية من حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك عن موظفى الدرجة الثامنة الذين قضوا فى خدمة الحكومة ١٥ سنة بغير ترقية وعن القواعد التى ستتبع بالنسبة للموظفين المنسيين — الإجابة عنه

نص السؤال :

"(١) كم عدد موظفى الدرجة الثامنة الكتابيين الذين قضوا فى خدمة الحكومة ١٥ سنة فأكثر ولم يرقوا للدرجة السابعة بالرغم من مضى هذه المدة الطويلة عليهم ؟ وهل هناك أسباب دعت إلى ترك هذا العدد بلا ترقية ؟ وإن لم تكن هناك أسباب فما المانع من إنصاف هؤلاء الموظفين ؟

(٢) هل يوجد بوزارات الحكومة ومصالحها موظفون كانوا فى الدرجة الثامنة ورقوا إلى السابعة مع أنهم لم يقضوا ١٥ سنة فى الخدمة ؟ وكم عددهم وأسباب ترقيتهم قبل غيرهم ؟

وهل تعتبر الحكومة الدستورية الحالية أن فى هذا التفضيل مصلحة للعمل وللموظفين أنفسهم ؟

(٣) ماهى القواعد التى عزمت الحكومة على اتباعها بالنسبة للموظفين المنسيين (الموظف المنسى هو من عين فى الدرجة ولم يرق للآن) وهل تعتبر الحكومة ١٥ سنة فى الدرجة الثامنة مع خلو دوسيه الموظف الحاصل على شهادة دراسية مما يشينه كافية لترقيته ترقية فعلية إلى الدرجة السابعة ؟

وتفضلوا بقبول عظيم الاحترام ،،

١٠ يونيه سنة ١٩٣٦ — سعد مكرم

عضو الشيوخ"

حضرة صاحب المعالى مكرم عبيد باشا (وزير المالية) — إن عدد موظفى الدرجة الثامنة الذين قضوا فيها خمس عشرة سنة أو أكثر بلغ نحو ٩ آلاف لغاية شهر سبتمبر سنة ١٩٣٥ ويدخل فى عدادهم التابعون منهم لمصلحة سكك حديد الحكومة .

ووفاء بالوعد الذى تضمنه خطاب العرش تقدمت وزارة المالية أخيرا لمجلس الوزراء باقتراحات لمعالجة حالة هؤلاء الموظفين المنسيين وتحسين حالتهم دون إرهاق الميزانية ومؤدى هذه الاقتراحات أن يرقى إلى الدرجة السابعة ترقية فعلية وبصفة شخصية جميع موظفى الدرجة الثامنة الذين وصلوا إلى أقصى مربوط الدرجة وقضوا فيه سنة على الأقل بشرط أن يكون لهم عشرون سنة فى خدمة الحكومة إذا كانوا من حملة شهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها أو ٢٥ سنة إذا كانوا غير حاصلين عليها .

حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك — أشكر حضرة صاحب المعالى وزير المالية على إجابته . وأرجو أن يبر بوعده بالنسبة لهؤلاء الموظفين المنسيين .

(هـ) و(و) سؤالان موجهان لحضرة صاحب المعالى وزير الأوقاف من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر عن الأطيان والعقارات التى اشترتها الوزارة فى سنة ١٩٣١ وعن دين الوزارة المحكومة للأوقاف الأهلية — تأجيلهما أسبوعا

حضرة صاحب المعالى محمد صفوت باشا (وزير الأوقاف) — لقد وصلنى هذان السؤالان من يومين فقط . وهما يحتاجان إلى أبحاث . فأرجو قبول تأجيل الإجابة عنهما أسبوعا .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل الإجابة أسبوعا لهذا السبب ؟

(موافقة) .

(ز) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المواصلات من حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك عن مد السكة الحديدية لنهاية مركز الصف — الإجابة عنه

نص السؤال :

"فى يوم ٢٣ أبريل سنة ١٩٢٨ وجهت استجوابا لحضرة صاحب المعالى وزير المواصلات لمعرفة ماتم بخصوص مد السكة الحديدية المطلوب توصيلها لنهاية مركز الصف بمديرية الجيزة — وعند المناقشة فى هذا الاستجواب صرح معالى وزير المواصلات تصريحا مطمئنا .

ثم وجهت سؤالا لمعاليكم فى هذا الموضوع أجبتم عنه بجلسة ١٩ فبراير سنة ١٩٣٠ بأن وزارة المواصلات ما زالت تبحث موضوع مد السكة الحديدية إلى الصف وبأن تسهيل مواصلات الصف بالقاهرة من المسائل التى تشعرون بوجوب الاهتمام بها وأكدتم معاليكم شدة رغبتكم فى إيجاد حل لمصلحة هذه المنطقة .

لهذا أرجو معاليكم أن تتفضلوا بالإجابة عما اتخذته الوزارة بخصوص مد هذا الخط .

وتفضلوا بقبول عظيم احترامى ،،

١١ يونية سنة ١٩٣٦ — سعد مكرم

عضو مجلس الشيوخ

حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

أرجو التفضل بتوجيه السؤال المثبت نصه بأعلى هذا إلى حضرة صاحب المعالى وزير المواصلات ،،

سعد مكرم

عضو مجلس الشيوخ"

حضرة صاحب المعالى محمود فهمى النقراشى باشا (وزير المواصلات) — إن إنشاء خط للسكة الحديدية بين حلوان والصف يستلزم نحو ٩٠٫٠٠٠ جنيه وذلك إذا استعملت مهمات من الدرجة الثانية وضعف هذا المبلغ إذا أوصل إلى الكريمات وهى نهاية مركز الصف ، أما إذا لم تتوفر المهمات المستعملة وهى فى الوقت الحاضر غير متوفرة فإن التكاليف تزيد كثيرا .

وقد وعدت فى ١٩ فبراير سنة ١٩٣٠ فى مجلس النواب بإيجاد حل لمصلحة أهالى هذه المنطقة وفعلا أصدرت التعليمات باتخاذ الإجراءات لتسيير سيارات مصلحة السكة الحديدية على الطريق من حلوان إلى الصف ومن بعدها إلى الكريمات ولكن حدث بعد ذلك أن عدل عن تسيير سيارات على هذا الخط ثم أوقفت مصلحة السكة الحديدية تسيير السيارات بتاتا .

على أن مصلحة السكة الحديدية استخدمت سيارة لورى لنقل البضائع بين الصف والقاهرة وكانت نتيجة التشغيل خسارة فأوقفت اللورى .

ومسألة تسيير السيارات فى أنحاء القطر مسألة من المسائل الهامة التى نعنى بها ، وهى قيد البحث ، وما زلت أعنى بإيجاد حل لمصلحة أهالى منطقة الصف .

حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك — سبق لحضرة صاحب المعالى وزير المواصلات أن سافر إلى جهات مركز الصف . وشاهد بنفسه حالته وحاجة أهاليه للسكة الحديدية . ومعلوم أن آخر بلدة بهذا المركز تبعد عن القاهرة بنحو مائة وخمسة كيلومترات . وعلى أراضيه آلتان بحريتان لريها . وهذا علاوة على خصب أراضيه . وينتج عن ذلك كله محصولات وفيرة ومع هذا فإن نتاج الأرض لايسد مصروفات نقلها فقط إلى العاصمة أوغيرها .

وفيه من المصانع ما يستدعى إنشاء هذه السكة كمصنع سورناجا . وبرتا .

فإذا لم تنشأ السكة الحديدية . فلا أقل من تسيير سيارات لنقل الأهالى ومحصولاتهم .

(ح) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية من حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك عن رد الغرامات المتوقعة على العمد والمشايخ الذين استقالوا فى سنة ١٩٣٠ — تأجيله أسبوعا

حضرة صاحب المعالى مكرم عبيد باشا (وزير المالية) — أرجو قبول تأجيل الإجابة عن هذا السؤال لاشتغال حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية الليلة باستجواب فى مجلس النواب .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل الإجابة أسبوعا لهذا السبب ؟

(موافقة) .

(ط) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المالية من حضرة الشيخ المحترم الدكتور حافظ محمد مؤمن عن تقسيط الضرائب والديون المتأخرة على الفلاحين لغاية سنة ١٩٣٥ — تأجيله أسبوعا

حضرة صاحب المعالى مكرم عبيد باشا (وزير المالية) — إن هذا السؤال مرتبط فى الإجابة عنه بالسؤال السابق المقدم من حضرة الشيخ المحترم الشيخ الشافعى أبو وافيه . فلذلك أرجو قبول تأجيل الإجابة عنه أسبوعا أيضا للسبب السابق .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل الإجابة عن هذا السؤال أسبوعا للسبب المذكور ؟

(موافقة) .

(ى) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة وزير الصحة من حضرة الشيخ المحترم محمود يوسف رشاد باشا عن زيادة مرتبات أطباء المراكز والمستشفيات مع عدم التصريح لهم بفتح عيادات خاصة — تأجيله أسبوعا

حضرة صاحب المعالى مكرم عبيد باشا (وزير المالية) — أرجو قبول تأجيل الإجابة عن هذا السؤال أسبوعا أيضا لاشتغال حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ووزير الصحة باستجواب فى مجلس النواب الليلة .

الرئيس — هل توافقون على التأجيل أسبوعا لهذا السبب ؟

(موافقة) .

(ك) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المالية من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف عن اتفاق شركة قناة السويس — تأجيله أسبوعا

حضرة صاحب المعالى مكرم عبيد باشا (وزير المالية) — إن هذا السؤال خاص باتفاقية وهو يحتاج إلى دراسة قانونية واقتصادية . فلذلك أرجو قبول تأجيل الإجابة عنه أسبوعا .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على التأجيل أسبوعا لهذا السبب ؟

(موافقة) .

٦ — اقتراحات

(ا) اقتراح مقدّم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر بإنشاء مدرسة ابتدائية وأخرى ثانوية بالمحلة الكبرى — إحالته إلى لجنة الاقتراحات والعرائض

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذا الاقتراح إلى لجنة الاقتراحات والعرائض ؟

(موافقة) .

(ب) اقتراح مقدّم من حضرة الشيخ المحترم محمد المغازى باشا بإنشاء مستشفى قروى ببلدة المحمودية — إحالته إلى لجنة الاقتراحات والعرائض

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذا الاقتراح إلى لجنة الاقتراحات والعرائض ؟

(موافقة) .

(٧) اقتراح

مقدّم من عشرة من حضرات الشيوخ المحترمين بتعديل نص المادتين التاسعة عشرة والعشرين من اللائحة الداخلية — إحالته إلى لجنة اللائحة الداخلية والطعون

الرئيس — تقدّم اقتراح من عشرة من حضرات الأعضاء بتعديل المادتين التاسعة عشرة والعشرين من اللائحة الداخلية سيتلوه على حضراتكم حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل السكرتير البرلمانى .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل (السكرتير البرلمانى) — أتلو على حضراتكم نص الاقتراح :

"تنص المادة التاسعة عشرة من اللائحة الداخلية على أن تحرر لكل جلسة مضبطة تشتمل على جميع إجراءات الجلسة وما دار فيها ثم محضر يتضمن ملخص ما ذكر .

ودلت التجارب على أنه لا فائدة من المحضر المذكور لأنه عمل مكرر وقد ألغاه مجلس النواب بجلسة ٩ يونيه سنة ١٩٢٨

لذلك :

نقترح تعديل المادتين التاسعة عشرة والعشرين من اللائحة الداخلية كما يأتى :

مادة ١٩ — تحرر لكل جلسة مضبطة تشتمل على جميع إجراءات الجلسة وما دار فيها من مناقشات وما صدر بها من قرارات .

ويجب تحرير المضبطة وتوزيعها على الأعضاء قبل الجلسة التالية ولكل عضو تكلم فى الجلسة أن يطلب إلى السكرتيرية البرلمانية تصحيح أقواله فى المضبطة فإن لم تحصل الموافقة فله أن يطلب من المجلس إجراء ما يراه من التصحيح بشرط إبداء ذلك فى الجلسة التالية لتوزيعها ومتى صدر قرار المجلس بقبول التصحيح ينشر ذلك ضمن مضبطة الجلسة التى صدر فيها القرار .

وتنشر المضبطة بما يتقرر من التصحيح بعد التصديق عليها فى ملحق الجريدة الرسمية فى آخر اليوم الثالث من تاريخ الجلسة .

مادة ٢٠ — يضع رئيس الجلسة ومن حضرها من السكرتيرين توقيعاتهم على مضابط الجلسات علنية كانت أو سرية بعد التصديق عليها من المجلس مباشرة .

وتحفظ المضابط بعد التوقيع عليها من الرئيس والسكرتيرين .

على أن يلاحظ عند النظر فى تعديل اللائحة الداخلية إبدال كلمة "محضر" الواردة فى بعض المواد بكلمة "المضبطة" وذلك فى كل موضع قصدت فيه "المضبطة" من كلمة "المحضر" ".

عباس الجمل . أحمد عبده . محمد أحمد الشريف . محمد الحفنى الطرزى . أحمد كامل . محمد محمود خليل . محمد مرزوق . أحمد حنفى أبو الفضل الجيزاوى . أحمد حسين . الشافعى أبو وافيه ".

(انصرف حضرات أصحاب المعالى مكرم عبيد باشا وزير المالية. والفريق على فهمى باشا وزير الحربية والبحرية . ومحمود غالب باشا وزير الحقانية. ومحمد صفوت باشا وزير الأوقاف) .

الرئيس — هذا الاقتراح كما سمعتموه حضراتكم مقدم من عشرة من حضرات الأعضاء وهم يطلبون فيه الاكتفاء بمضبطة الجلسة دون المحضر . لأن هذا المحضر جزء من كل هو المضبطة . والاكتفاء بالمضبطة تقليد جرى عليه مجلس النواب من سنة ١٩٢٨ ويحسن أن نكون نحن ومجلس النواب فى أعمالنا على وتيرة واحدة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرزاق القاضى بك — أطلب أن يكون التصحيح الذى وكله الاقتراح ، إلى السكرتيرية أمام المجلس ليقره .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — إن المراد بالسكرتيرية . السكرتيرية البرلمانية .

الرئيس — وعلى كل حال فالمرجع فى التصحيح للمجلس نفسه .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ وهيب دوس بك — أضيف على ما طلبه حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرزاق القاضى بك ألا يكون التصحيح خارج المجلس . بل يكون فى قاعة الجلسة أثناء انعقادها . أى لا تستقل به السكرتيرية البرلمانية خارج الجلسة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — تنص اللائحة الداخلية فى مادتها الرابعة عشرة على ان تحرير المحاضر يكون بإشراف السكرتيرية البرلمانية .

فإذا عنّ لأحد من حضرات الأعضاء ملاحظة على المضبطة مثلا فله أن يتصل بالسكرتيرية البرلمانية فى ذلك فإذا اتفقا نفذ التصحيح . وإلا رجعنا جميعا فى هذا الأمر إلى المجلس .

حضرة الشيخ المحترم ابراهيم نور الدين بك — الأولى والأصح أن تكون الرقابة فى المحاضر للمجلس نفسه . وتحت هيمنته وسلطانه . فلا بد أن يعرض التعديل فى المضبطة على المجلس وله الأمر أخيرا فيه .

الرئيس — عرض ملاحظات حضرات الأعضاء عن المحضر على السكرتيرية البرلمانية ليس فيه مخالفة للائحة . ولا لما يطلبه حضرة الشيخ المحترم ابراهيم نور الدين بك . لأنه لو حدث خلاف بين أحد حضرات الأعضاء والسكرتيرية فى ذلك فإن الأمر يعرض على المجلس للفصل فيه .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا — الأولى فى مثل هذه الحالة أن يبحث التعديل المطلوب فى لجنة خاصة . فإذا لم تكن لجنة الاقتراحات فى مسألتنا هى المختصة فيحسن أن يحال إلى لجنة خاصة تدرسه وتقدم عنه تقريرا برأيها للمجلس ليفصل فيه .

إن الاقتراح المعروض الليلة فى الجلسة لا يجوز بحثه الليلة أيضا فى نفس الجلسة . لأن اللائحة الداخلية تقول فى مادتها الثلاثين بعد المائة " لا يجوز البحث فى تعديل اللائحة الداخلية للمجلس إلا بناء على اقتراح كتابى موقع عليه من عشرة أعضاء على الأقل " .

وليس معنى هذا أن الاقتراح يقدم فى الجلسة ويبحث أيضا فى نفس الجلسة .

إن المادة أوجبت حقيقة أن يكون طلب التعديل مقدما من عشرة من الأعضاء . ولكن ليس معنى هذا أن نشرع فى بحثه فورا بل يجب أن يتبع فى كل تعديل يطلب فيها ما يتبع فى كل الاقتراحات التى تقدم للمجلس ، واللائحة الداخلية لها قيمتها الكبرى. فتعديلها يجب أن يأخذ سير الاقتراحات الأخرى كذلك .

لقد سبق أن عدلت اللائحة حقيقة باقتراح فى الجلسة . ولكنه تعديل حدث على عجل لضرورة وأما الآن فلا ضرورة .

فلذلك أرى أنه يجب أن يحال الاقتراح إلى لجنة لتدرسه من جميع نواحيه فإن لم تكن هذه اللجنة هى لجنة الاقتراحات فلتكن لجنة الحقانية مثلا .

وقبول المجلس النظر فى الاقتراح لا يستلزم أن يبحثه فى نفس الجلسة. وأقول إن تعديل اللائحة ممكن . ولكن على أن تبحثه لجنة خاصة بالفعل وتقدم عنه تقريرا إلى المجلس مشفوعا برأيها فيه وهذا بطبيعة الحال يجب أن يدرج فى جدول أعمال الجلسة ككل اقتراح حتى يكون عند حضرات الأعضاء من الوقت ما يمكنهم من إبداء رأى غير فطير . وأما تعديل اللائحة بهذه الطريقة المطلوبة وعلى عجل فلا . لأن اللائحة نظام نسير عليه ونحترمه . فلا يصح أن يكتفى فى تعديلها بتلاوة الاقتراح . و بأخذ الرأى بالموافقة عليه. إن المسألة تحتاج إلى دراسة وافية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — فى اللائحة الداخلية كثير من الموضوعات تحتاج إلى التعديل وسيعرض أمرها على المجلس . وتأخذ السير الذى يشير به حضرة الشيخ المحترم . ولكن هذا الاقتراح المعروض الليلة بسيط فى ذاته . فعرضناه بطريقة مستعجلة .

ولذلك أطلب أخذ رأى المجلس فى هذا الموضوع .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا — لا يمكن عرض موضوع الاقتراح الليلة على المجلس بهذه الطريقة .

حضرة الشيخ المحترم الفريق موسى فؤاد باشا — يمكن التوفيق بين الرأيين بتحويل الاقتراح إلى لجنة لتبحثه بطريقة مستعجلة كما فعلنا فى غيره من الاقتراحات .

حضرة الشيخ المحترم محمد محمود خليل بك — مع أنى من الموقعين على هذا الاقتراح لنظره الليلة فى الجلسة فإنى أجاهر بوجاهة الرأى الذى أبداه حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا . وبخاصة أن هذه المسألة لا وجه للاستعجال فيها . والتعديل يجب أن يبحث بدقة . واللائحة للمجلس بمثابة دستور له فيجب احترامها وعدم التسرع فى كل رأى يعرض لها بتغيير أو تبديل ، ولذلك أرجو أن يوافق المجلس على إحالة الاقتراح إلى لجنة لدرسه دراسة وافية — وذلك إلى أن تشكل لجنة خاصة باللائحة الداخلية — ثم يعرض بحثها على المجلس ليفصل فيه .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم الاستاذ عباس الجمل — من بين لجان المجلس لجنة خاصة موقتة هى لجنة (اللائحة الداخلية والطعون) .

الرئيس — إذن هل توافقون حضراتكم على إحالة هذا الاقتراح إلى لجنة اللائحة الداخلية والطعون ؟

(موافقة) .

٨ — تقرير لجنة الطعون

عن الطعن المقدم فى حضرة الشيخ المحترم محمد السيد ابراهيم غنيمه (١)

موافقة المجلس على رفض الطعن

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل) .

المقرر — كل طعن من الطعون بحسب قانون الانتخاب له جهات شكلية ثلاث : الأولى كون الطاعن ناخبا عن دائرة الشيخ المطعون فى انتخابه . والثانية التصديق على إمضاء الطاعن . والثالثة أن يتقدم الطعن فى ظرف خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب . وقد تحققت اللجنة من استيفاء هذه الشروط الثلاثة ، فوجدت أن الطاعن ناخب فى نفس الدائرة ، وأن الطعن مصدق عليه ، وأنه قدم فى الميعاد القانونى ، ولذلك رأت قبوله شكلا .

أما من جهة الموضوع ، فيتضمن الطعن أن حضرة الشيخ المحترم المطعون فى انتخابه لاتنطبق عليه جميع الشروط الواردة بقانون الانتخاب فى المادة (٥٥) وخص الطاعن بالذكر مسألة أن الشيخ المطعون فى انتخابه لايدفع عن أملاكه الضريبة المحددة فى القانون ، وقد قدم حضرة الشيخ المحترم المطعون فى انتخابه مذكرة قال فيها : إنه يتوفر فيه شرطان من الشروط التى أوجبتها المادة الخامسة والخمسون لأنه أولا من طبقة كبار العلماء ، وثانيا أنه من الملاك الذين يؤدون ضريبة لا تقل عن مائة وخمسين جنيها فى العام ، ولكن اللجنة رأت أن تتجاوز بحث طبقة كبار العلماء لأن الوصف نظرى والمسألة متشعبة إلى أن تبحث شرط الضريبة ، فإذا توافر هذا الشرط فلا داعى للبحث فى الوصف الأول .

وقد قدم حضرة الشيخ المحترم الشيخ محمد السيد ابراهيم غنيمه تسعة أوراد باسمه ، تدل على أنه يدفع ضريبة مقدارها ١٤٩ جنيها و٩٩٥ مليما ، فلأجل المليمات الخمسة الناقصة قدم حضرته للجنة تسعة أوراد أخرى ثابت فيها أنه مكلف باسمه و باسم ورثة أبيه أربعون فدانا ، كما قدم إقرارا من الورثة بأنه يخصه من هذه الأطيان تسعة أفدنة ، وقد أرسلنا الإقرار للجهة الإدارية فصدقت على إمضاءات الورثة .

وقدم أيضا حجتين رسميتين بثلاثة أفدنة ، وعلى ذلك رأت اللجنة أن فى هذا الكفاية ، وقررت بإجماع الآراء قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وصحة الانتخاب .

(تصفيق) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس رفض الطعن وصحة انتخاب حضرة الشيخ المحترم الشيخ محمد السيد ابراهيم غنيمه عضوا بمجلس الشيوخ .

٩ — تقرير لجنة الطعون

عن الطعن المقدم فى حضرة الشيخ المحترم عبد الستار حسن عمران افندى (٢) — الموافقة على رفض الطعن شكلا — اقتراح من حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك بعدم تعرض لجنة الطعون إلا إلى أوجه الطعن وعدم البحث فى صحة نيابة الأعضاء إذا كان الطعن باطلا شكلا — إحالته إلى لجنة اللائحة الداخلية والطعون

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل) .

المقرر — لقد فقد هذا الطعن صفتين من الصفات الشكلية ، فقد وردت التحريات من وزارة الداخلية بأن الطاعن ليس ناخبا فى دائرة الشيخ المطعون فيه ، ففقد الطعن هذه الصفة الشكلية ، كما فقد صفة أخرى ، وهى تقديمه فى الميعاد القانونى . ذلك أن نتيجة الانتخاب أعلنت فى ٧ مايو سنة ١٩٣٦ . والخمسة عشر يوما المحددة للطعن تنتهى فى يوم الجمعة ٢٢ مايو سنة ١٩٣٦ وتمتد إلى يوم السبت ٢٣ منه نظرا لأن يوم ٢٢ كان عطلة رسمية ، ولكن الطعن ورد للمجلس فى يوم الأحد ٢٤ مايو سنة ١٩٣٦ . وقد بحثت اللجنة فيما إذا كانت العبرة بتاريخ تقديم الطعن أو بتاريخ الوصول ، ورأت بأغلبية كبيرة أن العبرة بالوصول ، وبذلك يكون الطعن فاقدا صفة شكلية أخرى .

ولكن اللجنة رأت أن هذا الطعن يشمل صفة أساسية ، وهى أن حضرة الشيخ المحترم تقل سنه عن الأربعين سنة . ومع أن الطعن غير مقبول شكلا فقد احتاطت اللجنة و بحثت مسألة السن فقدمت لها شهادة دلت على أن

(١) راجع الملحق رقم ٧

(٢) « « ٨

سنه تزيد على الأربع والأربعين سنة . ومن جهة أخرى فإن هذا الشيخ أمضى فصلين تشريعيين فى مجلس النواب . وقد قررتم حضراتكم أن هذا كاف للترشيح لعضوية الشيوخ ، ولذلك رأت اللجنة بإجماع الآراء رفض الطعن .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ وهيب دوس بك — أطلب استفسارا من حضرة الشيخ المحترم المقرر وهو أن مجلس الشيوخ جرى فى الدورة الأولى على أنه لا يبحث فى صحة نيابة أعضائه الذين لم تقدم فيهم طعون ، أى أنه يقصر بحثه على الطعون التى تقدم فى مواعيدها وعلى الوجوه التى يطعن بها . وكان المجلس فى ذلك مخالفا لما جرى عليه مجلس النواب الذى رأى فى نفس الدورة أن يبحث صحة نيابة الأعضاء المطعون فيهم وغير المطعون فيهم ، فهل معنى هذا أن اللجنة أخذت بمبدأ مجلس الشيوخ السابق أو أنها سارت على ما جرى عليه مجلس النواب ؟ ذلك أن الجزء الأخير من التقرير دل على أن اللجنة مع رفضها للطعن شكلا أعطت لنفسها سلطة تحقيق النيابة مع تقريرها بعدم قبول الطعن ، فأرجو حضرة المقرر أن يبين لنا هذا الموضوع .

المقرر — سيعرض على حضراتكم تقارير لجنة الطعون أشارت فيها إلى المبدأ الذى يقول عنه حضرة الشيخ المحترم . إنما لهذه المناسبة ، وعلى سبيل الإجمال ، أقول إن اللجنة تعرضت لبحث هذا الموضوع . وقد سارت أولا على قاعدة ألا تبحث عن شيخ لم يطعن فى انتخابه . أما الشيخ الذى طعن فى انتخابه فتناقشت اللجنة فيما إذا كانت مهمتها قاصرة على بحث الأوجه التى أبديت فى الطعن بحيث لا تتعرض لصحة النيابة فى ذاتها أو أن من حقها أن تتعدى هذه الأوجه للتحقق من صحة النيابة .

طرح هذا الموضوع على اللجنة ، ورأت أن مهمتها أن تبحث الأوجه المقدمة ، ونظرا لأنها تقرر أيضا صحة الانتخاب فقد قررت مبدأ سارت عليه ، وهو أنه يجوز لها أن تبحث وراء الشيخ المطعون فيه ، وأن تتحقق من استيفائه لصفة من الصفات المشار إليها فى المادة الخامسة والخمسين من قانون الانتخاب ولو لم يتعرض لها الطاعن . هذا ما قررته اللجنة .

فأرجو حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك أن ينتظر إلى أن تقدم اللجنة تقريرا قبل فيه الطعن على أساس هذا المبدأ ، وعندئذ يتناقش المجلس فيه .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ وهيب دوس بك — لعل حضرات الشيوخ المحترمين لاحظوا أن فيما يقرره حضرة الشيخ المحترم المقرر الآن تناقضا . فبينما يقول حضرته لكم إن لجنة الطعون لا تنظر فى صحة النيابة إلا إذا قدم طعن ، ومعنى هذا إقرار اللجنة للمبدأ الذى وضعه مجلس الشيوخ فى سنة ١٩٢٤ ، فهو يعود و يقول إن اللجنة وضعت قرارات تمهيدية مؤداها أن من طعن عليه لوجوه معينة تصبح اللجنة فى حل من أن تقيم وجوها جديدة لم يشتمل عليها الطعن ، ومعنى هذا أنها فى حدود هذا الطعن ترى رفضه فى صورة من الصور ، وكان يجب عليها تطبيقا للمبدأ الأول أن يقف قرارها فى هذا الطعن عند هذا الحد ، إنما حضرته يقول بأن اللجنة احتاطت توصلا لتقرير صحة النيابة ، وهذا لا يغير أن المبدأ الذى أشارت إليه اللجنة متناقض تناقضا صريحا مع المبدأ الأول، لأن من طعن عليه يجب ألا يتعدى البحث فى شأنه الوجوه المبينة فى الطعن ، أما صحة النيابة فتأتى تبعا لرفض الطعن بعد ظهور فساد وجوهه ، ولأن الأمر يتعلق بمبدأ هام جدا فيجب أن يقرر لا لمناسبة الحوادث و إنما كمبدأ . لذلك أرجو أن يبحث فيه المجلس ويحدد مأمورية لجنة الطعون بأنها لا تتعدى فى بحثها الأوجه التى يشتمل عليها الطعن، ولا تتعرض لصحة نيابة الأعضاء الذين لم تتقدم فيهم طعون، وفى اقتراحى هذا تأييد للقرار الذى أصدره المجلس بعدم التعرض لصحة نيابة الأعضاء الذين لم يطعن عليهم .

المقرر — قلت إنه لا يوجد أمام حضراتكم الآن قرار بنى على المبدأ الذى أقرته اللجنة ، إنما هنا طعن غير مقبول شكلا ورأت اللجنة إتماما لعملها البحث وراء السن للاستيثاق من صحة العضوية ، وقد رأت رفض الطعن، وفى اليوم الذى تتقدم اللجنة بتقرير ترى فيه قبول طعن لوجه لم يشر إليه فى الطعن ، فعندئذ يحق لحضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك أن يتكلم فى المبدأ الذى أخذت به اللجنة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ وهيب دوس بك — ما كنت أنتظر من حضرة الشيخ المحترم أن يفر من المناقشة ، لأنى فى هذا الذى أقترحه أضع قاعدة إذا أقرها المجلس وفرت على لجنة الطعون أعمالا وعلى المطعون فيهم تحضيرات وزمنا ، فى حين أن الذى يقول به حضرة المقرر مقتضاه أن اللجنة تذهب إلى مطالبة المطعون فيهم بما يؤيد صحة النيابة فى غير حدود الطعن . فيكون من غير المنطق أن تقوم اللجنة بأعمال قد يراها المجلس عبثا .

فالآن وقد طرح على المجلس رأى فإن اللجنة يجب وضع القواعد التى تسير عليها حتى لا يطالب المطعون عليهم بنقض أوجه لم تشتمل عليها الطعون .

المقرر — إن مهمة لجنة الطعون محدودة فى لائحة المجلس الداخلية وهى التحقق من صحة نيابة العضو المطعون فى انتخابه ومن حقها وضع المبادئ التى تبنى عليها قراراتها . ولا يمكن للمجلس أن يتدخل فى قرارات اللجنة التمهيدية التى لم يطلب إليه أن يفصل فيها . وإذن فاقتراح حضرة الشيخ المحترم الأستاذ وهيب دوس بك مرفوض شكلا ولا يمكن أن يناقش المجلس فيه .

ولجنة الطعون غير ممثلة الآن إلا فى الطعن المطروح على حضراتكم الآن .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ وهيب دوس بك — لقد تناولت لجنة الطعون بحث الطعن من وجوه غير واردة فيه .

المقرر — لقد قلت إن لجنة الطعون لم تتعرض لهذا فى خصوص هذا الطعن بصفة أصلية وإنما كان بحثها استكماليا . أما والطعن المعروض على حضراتكم الان غير مقبول شكلا فإن اللجنة لا تطلب من حضراتكم الفصل فى المبدأ الذى سارت عليه وخاصة لأن بحثها وراء السن لم يترتب عليه قبول

الطعن فليس الوقت أوان المناقشة فى قرارات تمهيدية لا تمس الموضوع المطروح . وقت هذه المناقشة إنما يكون عندما تعرض اللجنة تقاريرها على المجلس بمناسبة نتيجة من النتائج على مبدأ من المبادئ التى قررتها .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ إبراهيم الهلباوى بك — إننى أؤيد رأى زميلى حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك فى اقتراحه بتحديد سلطة لجنة الطعون .

يجب أن تتقيد اللجنة بأوجه الطعن التى أمامها ولا نريد منها أن تتفضل على شيخ مطعون فيه وتخلق له أوجها لم ترد فى الطعن ولو كان عملها من قبيل التزكية لأنها — كما قال حضرة المقرر — لا تملك أن تخلق وجها غير وارد فى الطعن فإذا كان لا يمكن هذا باعتراف حضرة المقرر ...

المقرر — لم أقل هذا وإنما قاله حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك فالخبر الذى أخبرت به المجلس هو أن لجنة الطعون وضعت مبدأ تمهيديا يعطيها حق التعرض للتحقق من انطباق الشروط القانونية على المطعون فيه ولو لم يطعن بها عليه .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ وهيب دوس بك — لماذا وضعتم هذا المبدأ ؟

المقرر — وفى الوقت الذى تتقدم فيه اللجنة بتقرير عن طعن مقبول منها بناء على هذا المبدأ فعندئذ يكون للمجلس فرصة المناقشة فيه وليس مطلوبا الآن أن يرسم المجلس للجنة الطعون خطط سيرها لأن للجنة الطعون حدودا مرسومة فى اللائحة الداخلية هى تسير عليها وتعمل بمقتضاها .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ وهيب دوس بك — لقد قلتم حضرتكم إنكم وضعتم المبدأ فعلا .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ إبراهيم الهلباوى بك — لجنة الطعون تعرض لنا الآن رأيا ليس من حقها التعرض له ولكن يجوز لها أن تبحث فى أوجه أخرى تؤيد أوجه الطعن .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ وهيب دوس بك — وأنا أقول إن المجلس يملك رسم الطريق للجنة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ إبراهيم الهلباوى بك — مادام أن هذا لغو فيجب ان يتنزه رجالنا عن هذا اللغو . إن هذا الجواب الذى أجاب به حضرة المقرر من شأنه أن يعرض الشيخ المطعون عليه ليكون تحت رحمة اللجنة فى أشياء لم يتعرض لها الطاعن لا بخير ولا بشر وبما أن لجنة الطعون لا تملك إلا بحث الأوجه الواردة فى الطعن فالذى نطلبه من المجلس الليلة أن يقرر أن اللجنة ممنوعة قطعيا أن تبحث أى شىء خارج عن الطعن .

المقرر — لا يمكن أن يطرح هذا الأمر على المجلس الآن .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ وهيب دوس بك — هذا الأمر مطروح الآن على المجلس .

المقرر — المطروح الآن على المجلس تقرير برفض الطعن لأسباب تجعله غير مقبول شكلا .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ وهيب دوس بك — لقد بنت اللجنة تقريرها على أسباب معيّنة ونحن لا نقرها على قرار بمنطوقه إذ جاء فى هذا القرار أنها بحثت وجوه الطعن فوجدته غير مقبول شكلا . هذا منتهى سلطة اللجنة ولكنها أعطت نفسها حقا جديدا فقد ورد فى تقريرها أنها تحرت وجها من وجوه الطعن مع أنه غير مقبول شكلا ومطلوب منا الآن أن نقر اللجنة على هذا فكيف يكون الحال لو جئنا بعد ذلك فى جلسة مقبلة وطرح أمامنا مثل هذا الرأى واعترضنا عليه فيقال لنا إن المجلس سبق له أن أقر هذا المبدأ فى طعن من الطعون .

المقرر — بالنيابة عن لجنة الطعون أطلب من المجلس أن يعتبر قرار اللجنة برفض الطعن على معنى أنه غير مقبول شكلا .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ وهيب دوس بك — إذا سحبت الجزء الأخير من تقرير اللجنة فإنى أوافق .

المقرر — إننى أطلب الموافقة على قرار اللجنة وقد قلت إن معنى رفض اللجنة لهذا الطعن أنه غير مقبول شكلا .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ وهيب دوس بك — أرجو أن يثبت فى المضبطة أن حضرة المقرر سحب الجزء الأخير من تقرير اللجنة .

المقرر — الذى ورد فى التقرير هو واقعة مادية فقد بحثت اللجنة عن سن الشيخ المطعون فى انتخابه ... ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ وهيب دوس بك — وهذا ما أعترض عليه .

المقرر — هذه واقعة مادية ، فهل معنى طلب سحبها أن اللجنة تنكر مباحثها ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ وهيب دوس بك — معنى سحبها أن رفض الطعن لم يترتب على هذا الإجراء من اللجنة .

المقرر — أنا لم أطلب النظر فى استيفاء الشيخ المطعون فى انتخابه للسن القانونية وإنما أطلب رفض الطعن لأنه غير مقبول شكلا حيث لم يستوف شرطين من الأوجه الشكلية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ وهيب دوس بك — يكون هذا بعد سحب الجزء الأخير من التقرير وأرجو من المجلس إعطائى الزمن الكافى لأقدم اقتراحى كتابة .

الرئيس — يشمل تقرير اللجنة بحث المسألة من الناحية الشكلية وللمجلس أن يفصل فيها أما موضوع المناقشة فيرجأ إلى أن تتقدم به لجنة الطعون فى تقاريرها المقبلة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ وهيب دوس بك — إن ما يعلنه حضرة المقرر الآن يضع الأعضاء المطعون فى انتخابهم تحت رحمة لجنة الطعون فمن رأت أن تشملهم برحمتها بحثت أوجه الطعن المقدم فيهم فقط . ومن رأت أن تحل بهم نقمتها بحثت لهم عن أوجه جديدة غير واردة فى الطعن وهذا مالا تقر اللجنة عليه .

الرئيس — إن ما قاله حضرة المقرر هو على سبيل الاستطراد وليس فيه تناقض . أما من جهة المبدأ فالمجلس لا يتعرض له الآن وإنما ينظر فى تقرير اللجنة من حيث رفض الطعن من جهة الشكل ومن حق حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك أن يتصل بلجنة الطعون ويدلى برأيه أمامها ويناقشها فيه .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ وهيب دوس بك — أى بعد أن تكون اللجنة قد شملت بعض الاعضاء المطعون فيهم برحمتها والبعض الآخر بنقمتها وبعد أن تكون اللجنة قد تعرضت لأوجه لم ترد فى الطعون . وهل بعد "خراب بصره" أناقش اللجنة فى تقريرها ؟

الرئيس — النية سليمة والغاية شريفة ومن حق حضرة الشيخ المحترم أن يتصل باللجنة فى كل وقت .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ وهيب دوس بك — إن اللجنة ممثلة هنا الآن .

المقرر — عرضت اللجنة على حضراتكم تقريرا عن طعن مرفوض وتطلب من المجلس الموافقة على رأيها .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ وهيب دوس بك — يجب أن نرسم الطريق للجنة قبل أن تبحث الطعون .

الرئيس — لقد قال حضرة المقرر إن المبدأ الذى ستسير عليه اللجنة سيعرض فى تقاريرها المقبلة .

حضرة الشيخ المحترم الشيخ محمد السيد ابراهيم غنيم — معنى رفض الطعن شكلا أن اللجنة لم تتعرض للموضوع ويصح لاى عضو أن يتناقش فى الموضوع إذا طرح ثانيا للمناقشة فيه .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — إن التقرير المقدم من اللجنة قد تناول فعلا وجوه طعن غير قائمة فى الطعن المقدم فى حضرة الشيخ المحترم عبد الستار حسن عمران افندى وهذا التقرير تقدم لحضراتكم ومنه ترون أن اللجنة عند فحصها لهذا الطعن قد تعرضت لوجوه خارجة عن وجوه الطعن المقدمة من الطاعن .

المقرر — إن قرار اللجنه برفض الطعن لم يترتب على بحثها للموضوع وإنما هو قاصر على الشكل .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — ليس اعتراضى على النتائج وإنما على أن اللجنة تناولت بحث وجوه طعن لم ترد فعلا فى الطعن المقدم فإذا قررتم بأن هذا لا يعتبر سابقة فقد انتهينا .

المقرر — اللجنة تعرض على حضراتكم طعنا غير مقبول شكلا وهى ترجو رفضه لهذا السبب .

الرئيس — تقدم اقتراح من حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك هذا نصه :

"أقترح أن يقرر المجلس أن لجنة الطعون لاتتعرض فى بحثها إلا إلى وجوه الطعن التى تقدمت إليها، هذا إذا كان الطعن مقبولا شكلا أما إذا كان باطلا شكلا فلا يجوز لها التعرض بتاتا لبحث صحة النيابة قياسا على حالة الشيوخ الذين لم يطعن عليهم " .

المقرر — هذا الاقتراح غير مستعجل لأنه لا مجال له الآن ولذلك أطلب إحالته إما إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض وإما إلى لجنة الطعون .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ وهيب دوس بك — إنى أحتكم إلى المجلس ليفصل فى اقتراحى الآن .

الرئيس — يطلب حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك أن يبت المجلس فى اقتراحه الآن . وأرى أن المجلس بوغت فعلا بهذا الموضوع الذى كان موضع دراسة وبحث أمام اللجنة، فهلا يكون من المستحسن إحالة الاقتراح إلى لجنة الطعون لبحثه ثم تعرض النتيجة على حضراتكم وعند ذلك يكون لكم الرأى الأعلى ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ وهيب دوس بك — يرى حضرة رئيس المجلس أن المسألة غير ناضجة لأن أعضاء المجلس ليس لديهم متسع من الوقت لبحثها . أنا الذى أعارض رأى اللجنة وأنا الذى أفاجأ فهل هذا إشفاق على ؟ إنى على استعداد للبحث وقضاتى الذين أحتكم إليهم رأيهم ظاهر تأييدا لبحث قديم حصل فى سنة ١٩٢٤ فإذا كان هناك من يرى العدول عن الرأى القديم وكان من أعضاء اللجنة فهم الذين بحثوا وحضروا ولا يصح الاعتذار عنهم بعدم الاستعداد للمناقشة ونحن على استعداد لسماع مقررهم . أما إذا كان المجلس يرى أنه فوجىء بهذا الموضوع الذى قتل بحثا فى سنة ١٩٢٤ فليعلن حضرات الأعضاء ذلك .

أما طلب التأجيل للهرب من المأزق فهذا غير جائز .

أفهم أن تبحث صحة نيابة العضو المطعون عليه فى حدود الطعن المقدم فيه ولكنى لا أفهم أن تتعرض اللجنة لبحث وجوه لم ترد فى الطعن وبطريق الجواز الخيارى للجنة . إن هذا الجواز يضع العضو المطعون فيه

تحت رحمتها إن رضيت عنه اكتفت بوجوه الطعن المقــدمة من الطاعن وإن غضبت عليه تعرضت لوجوه لم ترد فى الطعن .

إن فى هذا الجواز تفرقة بين أعضاء المجلس .

المقرر — لم يطلب من حضرات الأعضاء التفرقة وليس لهذا الاقتراح صفة مستعجلة . ومن الواجب إحالته إلى لجنة فحص الاقتراحات أو إلى لجنة الطعون .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ وهيب دوس بك — إنى أتمسك بأن ينظر المجلس فى اقتراحى الآن وأن يبت فيه .

المقرر — لجنة الطعون غير ممثلة الآن إلا فيما يختص بالطعن المقــدم فى حضرة الشــيخ المحترم عبد الستار حسن عمران افندى التى رأت رفضه أما اقتراح حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك فأرى أنه بحث نظرى محض وليس له نتيجة عملية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ وهيب دوس بك — اللجنة ممثلة أصدق تمثيل .

المقرر — إن اقتراح الشيخ المحترم وهيب دوس بك يجب أن يقرر أولا هل له صفة الاستعجال ؟ ويجب أيضا أن يبحث من الوجهة الدستورية لأنه يضع برنامجا للجنة انتخبتموها من بينكم و بإرادتكم ولها قانون تسير عليه .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ وهيب دوس بك — نحن نملك فض اللجنة كلها فكيف لا نملك أن نرسم لها خطة للسير عليها ؟ إن المناقشة والجدل يجب أن يكونا فى حدود منطق القانون .

الرئيس — نأخذ الرأى الآن على إحالة الاقتراح إلى لجنة الطعون أو على أن ينظره المجلس الآن .

فمن يوافق من حضراتكم على إحالة الاقتراح إلى لجنــة الطعون يتفضل بالوقوف .

(وقفت أغلبية عارض بعض حضرات الأعضاء فى أنها أغلبية) .

الرئيس — سنأخذ الرأى إذن بطريقة عكسية .

فمن يوافق من حضراتكم على أن ينظر المجلس الآن فى اقتراح حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك فليتفضل بالوقوف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — يقرر المجلس إحالة الاقتراح إلى لجنة الطعون .

المقرر — تعرض اللجنــة على حضراتكم قرارها برفض الطعن المقــدم فى حضرة الشيخ المحترم عبد الستار حسن عمران افندى بسبب أنه غير مقبول شكلا ، وتطلب الموافقة من المجلس على قرارها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رفض الطعن المقدم فى حضرة الشيخ المحترم عبد الستار حسن عمران افندى ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على قرار اللجنة برفض الطعن المقدم فى حضرة الشيخ المحترم عبد الستار حسن عمران افندى .

والآن هل توافقون حضراتكم على رفع الجلسة للاستراحة ؟

(موافقة) .

رفعت الجلسة للاستراحة فى الساعة السابعة والدقيقة العشرين وأعيدت فى الساعة التاسعة والدقيقة الخامسة عشرة مساء .

١٠ — مشروع قانون

وارد من مجلس النواب بنقل رفات المغفور له سعد زغلول باشا إلى ضريح سعد وتخصيص الضريح المذكور لدفنه وزوجه من بعده دون غيرهما — إحالته إلى لجنة المالية لنظره بطريق الاستعجال — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — تقرير لجنة المالية (١) — مناقشة المواد مادة مادة — القراءة الثالثة لمشروع القانون — الموافقة عليه بالنداء بالاسم

الرئيس — ورد إلينا الآن من مجلس النواب مشروع هــذا القانون وقد نظره بصفة مستعجلة . فهل توافقون حضراتكم على إحالته إلى لجنة المــالية لنظره بصفة مستعجلة وتقديم تقرير عنه الليلة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس إحالة مشروع هذا القانون إلى لجنة المــالية لنظره بصفة مستعجلة .

(هنا انسحب حضرات أعضاء لجنة المــالية لبحث مشروع القانون) .

الرئيس — يعتــذر حضرة صاحب السعادة محمد على باشا عن حضور الشق الثانى من هذه الجلسة لأسباب طارئة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ وهيب دوس بك — هل الجلســة الآن قائمة أو نحن الآن فى استراحة انتظارا لورود تقرير لجنة المــالية ؟

الرئيس — الجلسة قائمة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ وهيب دوس بك — إذن أرجو أن يسمح لى بإبداء كلمة .

الرئيس — تفضل .

(١) راجع الملحق رقم ٩

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ وهيب دوس بك — كلمتى الآن أوجهها لحضرات الشيوخ المحترمين لمناسبة نظر مشروع هذا القانون الذى قررنا الآن نظره بصفة مستعجلة. لأن موضوعه سنشترك فيه جميعا ولأن القرار الصادر بتحديد يوم الجمعة المقبل بنقل رفات المغفور له سعد زغلول باشا يجعلنا جميعا متكاتفين متضامنين فى تنفيذه .

أما الملاحظة التى أغتنم هذه الفرصة للكلام فيها فهى أن مشروعات القوانين من بدء هذه الدورة تعرض علينا لنظرها بصفة مستعجلة ومعنى الاستعجال بالصورة التى طرحت بها هذه المشروعات يفيد على الأقل فى المظهر أننا لا نؤدى واجبنا كما يجب أن نؤديه فلا البحث يمكن إيفاؤه ولا اللجان تستطيع أن تبحثها بحثا جديا .

ومثل هذا بالنسبة للهيئات العامة أظن أن حضراتكم تقرونى على أنه لا يليق بنا أمام الجمهور .

فرجائى إلى حضرات زملائى المحترمين أن تبلغ هيئة الحكومة أن تقصر مشروعات القوانين التى تعرض بصفة مستعجلة على هذا المشروع المعروض الليلة وأن تقفل بابها حتى تمكن حضرات الأعضاء من البحث المجدى المفيد لنحفظ كرامتنا ونؤدى واجبنا .

و إذا رأت الحكومة أن تعرض مشروعا من المشروعات بصفة مستعجلة يجب أن يطرح علينا أولا نظر أمر الاستعجال .

إن الذى حدانى إلى إبداء هذه الكلمة هو أننا الآن فى الساعة التاسعة والنصف وقد عرض علينا مشروع القانون لنظره بصفة مستعجلة وكان لكثير منا آراء لا تتعارض مع المشروع من حيث المبدأ ولكن تحتمل المناقشة الجدية إلا أننا للظرف الذى أشرت إليه أحجمنا عن إبدائها .

فأرجو أن تتجه بهذه الرغبة للحكومة وأن يبدو من حضراتكم إقراركم لى فيها .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك — أعقب على كلام حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك بملاحظة أبديها وهى أننا مع اتفاقنا جميعا فى مسألة نقل رفات المغفور له سعد زغلول باشا إلى ضريحه فإن فى نظر مشروعات القوانين بصفة الاستعجال مآخذ عدة من حيث طريقة عرضها .

كان مفروضا من يوم أمس أن مشروع هذا القانون ومشروعين آخرين تأخرا بمجلس النواب لأسباب مختلفة ستعرض اليوم بطريق الاستعجال ليقرها البرلمان .

أرسل إلينا أمس جدول الأعمال كما أرسل لحضرات النواب جدول أعمالهم. وقد كان لدى الحكومة فكرة عرض مشروعات هذه القوانين على المجلسين من قبل فكان فى مكنتها أن تبعث بها إلى البرلمان يوم أمس أو صباح اليوم ، وكان فى مكنة سكرتيرية المجلسين أن تبعث بها بدورها لحضرات الأعضاء ظهر اليوم فيستطيع كل منا أن يبدى رأيه فى صفة الاستعجال من عدمها فإذا أبدينا رأيا أبديناه عن بينة وتفكير .

من حسن الحظ أن قامت عقبات فى نظر أحد المشروعين أو كليهما فى لجنتى المالية أو الحقانية بمجلس النواب . ولولا هذا لكنا الآن فى هذه الساعة المتأخرة مطالبين بأن ننظر ثلاثة مشروعات قوانين لا نعرف أسبابها ولا نعرف ما فيها وأن ننظرها بصفة مستعجلة .

وتأييدا لحضرة زميلى المحترم وهيب دوس بك أرجو الحكومة إذا رأت فى المستقبل أن تعرض مشروع قانون لنظره بصفة مستعجلة أن ترسله ولو قبل الجلسة بساعة واحدة حتى يستطيع حضرات الأعضاء تعرف موضوعه وأسباب استعجاله .

هذا من جهة ومن الجهة الأخرى فإنه كانت لدىّ شخصيا فى هذا المشروع الذى سننظره الآن والذى تقر موضوعه جميعا إضافات — لا ملاحظات — وكنت أريد أن أبديها وأعتقد أنكم تقرونى عليها باعتبار أن هذا العمل الذى نقره لا يمثل فكرة نقل الرفات، إنما يمثل فكرة أعظم وأكبر من ذلك ، تلك هى فكرة الوطنية الكبرى التى قامت عليها حركة البلاد فى سنة ١٩١٩ — وأعتقد أننى لو أبديت هذه الفكرة لوافقتنى الحكومة وحضراتكم عليها .

ولكن لضيق الوقت وقد طال بكم الانتظار نرى أنفسنا مضطرين لأن نوافق على المشروع كما هو بغير تعديل .

ورجاؤنا للحكومة فى المستقبل أن تمكننا من الفرصة التى تسمح لنا بالاطلاع على مشروعات القوانين قبل عرضها ولو أن الحكومة أرسلت مشروعات القوانين لمجلس الشيوخ كما أرسلتها لمجلس النواب لكانت هناك فرصة للاطلاع. وليس فى الدستور ما يحول دون ذلك فيما خلا مشروع الميزانية .

إننا قد انتهينا من جدول الأعمال منذ ساعة وكنا فى حل من الانصراف لولا ما سمعناه من طريق الحدس والتخمين أن مجلس النواب ينظر فى مشروعات قوانين ستعرض علينا بصفة مستعجلة . فأرجو ألا يتكرر ذلك مرة أخرى. وأنا واثق أن الحكومة فى حرصها على معاونتها لنا ومعاونتنا لها ستكون فى المستقبل مقدرة لهذه الرغبة .

أما فيما يتعلق بالإضافة التى أريد إدخالها على المشروع فسأقدم بها اقتراحا عما قريب .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — يلاحظ حضرتا الشيخين المحترمين وهيب دوس بك والدكتور محمد حسين هيكل بك — من جانب المعارضة — على الحكومة أنها قدمت بعض مشروعات القوانين لنظرها بطريق الاستعجال .

هذه الملاحظة فى الواقع لا محل لها لأن موضوعات هذه القوانين فى ذاتها لا تستلزم طول البحث بل بالعكس كانت مستعجلة بطبيعتها . وليس هناك ما يبرر القول بأن اللجان لم تقم بواجبها فى بحث تلك القوانين لأن دقة البحث لا تتوقف على طول المدة التى تبقى فيها المشروعات أمام اللجان فقد تكون اللجان ناشطة فى أعمالها وتستوفى بحثها فى وقت قصير .

لا أشك فى أن اللجان لا تقدم تقريرا عن أى مشروع إلا بعد أن تدرسه وتستوفى بحثه على أكمل وجه . لو رجع حضرة الشيخ المحترم الدكتور هيكل بك إلى المادة ١١٩ من اللائحة الداخلية لوجد أنها لا تسمح بعرض مشروع قانون على مجلس النواب وعلى مجلس الشيوخ فى وقت واحد فإذا بدأت المناقشة فيه فى مجلس النواب لا يصح أن يدرج فى جدول أعمال مجلس الشيوخ حتى يفرغ مجلس النواب من نظره .

لذلك لم يكن هناك مجال يسمح بعرض المشروع المطروح على حضراتكم الليلة إلا بعد أن يتم نظره مجلس النواب .

ولما كان هذا المشروع مما ترحب به الأمة بأسرها وقد طال أمد تنفيذه فلا محل للملاحظة على نظره بطريق الاستعجال .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — تكلم حضرتا الزميلين المحترمين وهيب دوس بك والدكتور محمد حسين هيكل بك كلاما خطيرا وألبساه ثوبا لو كشف ما تحته لظهر أنهما يريدان غير ما يستران به حقيقة الطعن على المجلس .

يشكو وهيب بك ويشكو الدكتور هيكل بك من أن الحكومة تعرض على المجلس مشروعات قوانين لنظرها بصفة مستعجلة ويطلبان أن نوجه للحكومة الرغبة فى الامتناع عن تقديم مشروعات القوانين بهذه الصورة مع أن مجلس الشيوخ هو صاحب الأمر وهو الذى يقرر صفة الاستعجال أو لا يقرها فلا معنى إذن أن نوجه للحكومة هذه الرغبة .

يقول أحدهما إننا نحن الآن فى الساعة التاسعة والنصف وإن هذا الوقت لا يسمح له بإبداء رأيه فى حين أن المجالس النيابية فى البلاد الأخرى تواصل العمل صباحا ومساء .

مشروعات القوانين عامة تعرض علينا فإذا وجدنا من بينها مشروعا مستعجلا بطبيعته ونظره مجلس النواب بهذه الصفة ثم عرض علينا لنظره أيضا بصفة الاستعجال فما وجه الشكوى فى هذا ؟

يقترح حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك أن يتوجه المجلس للحكومة بألا تعرض مشروعات قوانين بصفة مستعجلة .

وأنا أرجو أن يقرر المجلس عدم جواز توجيه هذه الرغبة ولا أكتفى برفضها لأن جواز إبداء هذه الرغبة لو كشف عن معناه لكان طعنا جارحا . من ذا الذى يضطر مجلسا تشريعيا أن يقر عملا لا يتفق مع كرامته ؟

حضراتكم أصحاب الرأى فلكم أن تقروا نظر أى مشروع بصفة مستعجلة أو لا تقروه .

فإذا أبديتم هذه الرغبة ففى إبدائها مخالفة للدستور ولما ينبغى لهذا المجلس من وقار واحترام .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ وهيب دوس بك — أنا آسف جدا أن فتحنا هذا الباب على أنفسنا بعد الوضع الذى وضعنا أمامه حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل . ولا بد لذلك من أن نصفى المسألة .

أول عجبى أن يكون الاعتراض واردا بهذا الوضع من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل الذى وقف من فوق هذه المنصة . ومن ثلاثة أيام يضج — وقد سمح له المجلس بمناقشة تكررت منه ثلاث مرات متتابعة — من أنه لم يتمكن من إبداء رأيه لأن المجلس منعه من إبدائه .

كنت أفهم أن غيره يعترض هذا الاعتراض . أما هو فلا . لأنه من أيام فقط جبهكم بأنكم لم تمكنوه من إبداء رأيه . مع أنه لم يعارض فى إقفال باب المناقشة ساعتئذ . وكان من حقه أن يعارض فيه .

وامتنع عن إبداء رأيه عند أخذ الرأى . وكان من حقه أن يعارض فيقول : لا . لا أوافق . ولكنه امتنع عن إبداء رأيه . لأنه أراد أن يأخذ فرصة أخرى للكلام فيقول لكم : إنكم أقفلتم باب المناقشة قبل الأوان . وإنه لهذا لم يتمكن من الإقناع والاقتناع .

عجيب جدا أن يلبسنى ثوبه . ويرمينى بدائه . أنا لم أقل : إنى أتوجه للحكومة برجاء . بل توجهت إليكم برجاء . ألا تقروا هذا الإجراء . لأن فيه مساسا بهذه الكرامة التى يرمينى حضرة الشيخ المحترم بأنى أصبتها فى الصميم . توجهت إليكم بالرجاء . لأن المناسبة التى من أجلها أتكلم . والتى اتخذتها أساسا لكلامى . هى أن القانون الذى عرض علينا الليلة على وجه الاستعجال . نحن جميعا متضامنون فى سرعة نفاذه على وجه الاستعجال ونرى واجبا تأييد الحكومة فيه . ولكن توجهت إلى الحكومة ألا تضعنا فى مثل هذا الموقف فى مستقبل الأيام . ومعنى هذا الكلام لحضرة زميلى صديقى صاحب القدرة الجدلية أنى أقول للحكومة : إذا وافقناها على الاستعجال فى هذه المرة فإننا سنعارضها فيه فى المستقبل ولست أتوجه لها فى ذلك برجاء . أنا توجهت بالرجاء لحضرات الأعضاء بألا يقروا الحكومة على مثل هذا العمل . بعد أن ثبت أنها هى التى وضعتنا فى مركز يقضى علينا بالموافقة على الاستعجال . وأنا حين تكلمت نظرت إلى لباقة التصرف أمام عمل خاص بزعيم الحركة الوطنية . ولم أعترض على شأن وطنى قومى . بل كان كلامى عن طريقة عرض قانون يطرح علينا قبل بحثه بحثا ناضجا .

فكيف يكون الحال لو قررتم أن القانون يجب أن يبحث أولا وميعاد الاحتفال بنقل رفات الزعيم يوم الجمعة ؟ وترتيب هذا الاحتفال قد علم للكافة من الجرائد . فهل يقال حينئذ إن مجلس الشيوخ هو الذى عطل الاحتفال بنقل رفات زغلول الزعيم لأنه يريد أن يبحث القانون أولا ؟

أنا لم أتكلم معارضا . لهذا تكلمت وقلت إن وضع المجلس أمام هذا المركز هو الذى حدانى لأن أرجو ألا يوضع المجلس أمام هذا الوضع فى المستقبل . لأن هذا يكون اعتداء على كرامة المجلس . وأننا لذلك سنعارض فى المستقبل مثل هذه الحالة .

أما القول بأن رغبتى هى اعتداء على كرامة المجلس . فمن أين أتى بهـذا حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل ؟ من أين هـذا ؟ وأنا الذى قلت : إن كرامة المجلس تأبى أن تمر سراعا هـذه القوانين . ولهذا ختمت كلامى برجائى إليكم أنتم أن تضعوا حدا لهذا .

عجيب جدا أن حضرة الصديق الأستاذ عباس الجمل يريد أن يجعل من المسألة أمرا دستوريا يحتكم إليكم فيه بعدم جواز إبداء رغبة عنّت لنا . أ يريد أن المجلس يمنـع عضوا من الكلام ؟ فكيف يريد أن يمنعنى من الكلام ولو كان "ريان ياجمل" ؟

وهل فى سلطة المجلس أن يمتنع عن سماع عضو من أعضائه يتكلم ؟

على أننى أبنت عن رأيى لحضراتكم فى حدود الكرامة اللائقة بعضو الشيوخ . ولا أريد أن أسلك سبيل الشيخ المحترم فأطلب حذف كلامه هو من المضبطة لأنه يخرج كلامى على غير مخرجه وعلى غير ما يتفق مع المنطق .

والذى أحدّد طلبى هو أن حضرات الشيوخ المحترمين لا يقبلون فى غير هذا الموقف أن تمر عليهم القوانين سراعا بهذه الطريقة .

ولى فى ذلك أسوة بحضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل الذى اعترض عند أخذ الرأى على مشروع قانون المكافأة البرلمـانية بأن الحرية لم تترك فى المناقشة ليقنع غيره أو ليقتنع هو . وأثبت اعتراضه بكلام أشد وقعا على النفس من الصورة التى عرضت بها طلبى وأعلنت بها رغبتى .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك — لى كلمة بسيطة......

(أصوات : نريد نظر اقتراح إقفال باب المناقشه أولا) .

أنا أقل الناس حرصا على الكلام. وذلك طبعى مدى عمرى وأحرص عليه . فلن قلم أستطيع أن أبدى به رأيى إذا حيل بينى وبين إبداء هـذا الرأى بالكلام . والذى أردته هو أن يكون هناك تعاون بين الحكومة والمجلس . وبخاصة بين المعارضة والحكومة . لأن الحكومة فى الواقع ليست فى حاجة إلى معاونة مؤيديها المتصلين دائما برأيها كحاجتها إلى معاونة المعارضة . وحب التعاون الذى حملنى فى حالة كهذه مستعجلة على طلب إعطاء المجلس فرصة التفكير والبحث فى وقت كاف . لا قبل الجلسة بدقائق . وإننا نحن دون غيرنا الذين نقدّر حالة الاستعجال وإذا كان لا يصح إبداء هذه الرغبة فإنى لا أعرف ماذا يريد حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل أن يثبت أو لا يثبت من الرغبات .

حضرة صاحب الدولة مصطفى النحاس باشا (رئيس مجلس الوزراء) — الحكومة ترحب كل الترحيب بأن يكون التعاون وثيقا بين الحكومة والمجلسين ولا يمكن أن يكون غير ذلك. إن الحكومة أخذت على عاتقها — وقد سارت فى الشؤون الدستورية سيرها الذى تعلمونه منها — أن تكون على وفاق تام وتعاون وثيق بينها وبين مجلسى البرلمـان . لا يمكن غير هذا .

(تصفيق) .

قد تعرض أحوال مستعجلة ، يقضى النظر فيها على وجه الاستعجال . ونحن فى الوقت نفسه نقدّر الرغبة التى بدت بأن يكون للمجلس حق النظر فى وقت مناسب ، فنحن نوافق على ذلك .

وعنـدى أن الأمر يسهل جدا فى مثل هذه الأحوال بأن المشروع إذا أحيل إلى أحد المجلسين نرسله فى الوقت نفسه للمجلس الثـانى على سبيل الإخطار لينظر فيه فى الوقت المناسب .

(تصفيق) .

و يكون فى هذه الحالة لدى كل من المجلسين الوقت الكافى للنظر فيه سـواء من جهة الاستعجال أو من جهة الموضوع . ولكل منهما الحرية المطلقة فى المناقشة فيه .

(تصفيق) .

هذا إلا إذا طرأ أمر مستعجل جدا يكون ابن وقته فيكون الإخطار للمجلس فى نفس الساعة التى أخطر فيها المجلس الآخر .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك — أشـكر حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء عظيم الشكر . وما صرح به دولته يتفق مع ما طلبته المعارضة و يصح معه إقفال باب المناقشة .

الرئيس — إن ماصرح به حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء يتفق تمـاما مع مايكنه حضرات الشيوخ المحترمين جميعا من رغبتهم الأكيدة فى حب التعاون مع الحكومة، وأظن أنه لا داعى مطلقا بعد هذا التصريح للاستمرار فى المناقشة وليتل مشروع القانون ومعه الوثيقتان المصاحبتان له .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

مشروع قانون

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأوّل ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

(المـادة الأولى)

تنقل رفات المغفور له سعد زغلول باشا إلى ضريح سعد باحتفال رسمى على نفقة الدولة يوم الجمعة ٢٩ ربيع الأوّل سنة ١٣٥٥ (١٩ يونيه سنة ١٩٣٦).

و يكون الضريح المذكور ومبانيه وحرمه طبقا للرسم الموضوع لها وطبقا للشرط المقرر فى الكتابين المرفقين بهـذا القانون ، مخصصا على وجه الدوام لدفن المغفور له و زوجه من بعده دون غيرهما .

(المـادة الثانية)

على وزيرى الداخلية والمـالية تنفيذ هذا القانون الذى يصبح نافذا بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر بالجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تليت الوثيقتان وهذا نصهما :

حضرة صاحبة العصمة حرم المغفور له سعد زغلول باشا

أتشرف بأن أبلغ عصمتك أن مجلس الوزراء، اعترافا بدين مصر نحو الزعيم الأكبر المغفور له سعد زغلول باشا وإكبارا لمآثره عليها وتخليدا لذكراه، قرر أن ينقل رفاته من مقرّها الحاضر إلى الضريح الذى بنى بجوار مسكنه بيت الأمة والذى سوف يحمل اسمه .

ولما كان الضريح المذكور قد بنى لهذا الغرض وحده وكان من الواجب أن يظل وقفا على ذلك بحيث لايشارك سعدا فيه أحد إلا زوجه وشريكته المخلصة فى حياته، بعد عمر طويل إن شاء الله، فقد قرر مجلس الوزراء أن يستصدر قانونا يثبت هذا التخصيص .

وقد عهد إلىّ مجلس الوزراء بالتماس إذن عصمتك فى ذلك النقل . وإنه ليسعدنى أن يقع هذا القرار من عصمتك موقع الرضا وأن تجدى فيه لذكرى الفقيد العظيم بعض الوفاء، ولنفسك بعض العزاء .

وأرجو أن تتفضلى بقبول عظيم احترامى وفائق إخلاصى وصادق تمنياتى ،،

١٢ يونيه سنة ١٩٣٦ — رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

حضرة صاحب الدولة مصطفى النحاس باشا رئيس مجلس الوزراء

تشرفت بكتاب دولتكم الرقيق الذى تبلغنى به قرار مجلس الوزراء بنقل رفات زوجى المغفور له سعد زغلول باشا إلى الضريح الذى بنى من أجله . وقد كان لهذا القرار أبلغ الأثر فى نفسى فلدولتكم وللمجلس جميعا أوفر الشكر وأجزل الحمد .

على أننى نظرا للحوادث التى جرت فى هذا الشأن، وشعورا بواجبى نحو فقيدى وفقيد البلاد، لايسعنى أن آذن بهذا النقل إلا إذا كنت على يقين من أن ماتفضلتم بتقريره من تخصيص الضريح بزوجى وبى، يظل باقيا أبد الدهر . فإن تكفل القانون بذلك فحبا وكرامة .

وعندى أنه مهما تكن حرمة مثل هذا القانون فى ذاته فإنه يجب أن تصان وأن توطد بالإشارة فى صلبه إلى هذا الشرط الذى لا ارى بدا منه أو مندوحة عنه . فإن فعلتم فقد جعلتم تغيير القانون أو تعديله ممن يهم به نقضا للعهد، ونكثا بالوعد، وكفى بالله شهيدا .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٢ يونيه سنة ١٩٣٦ — صفية زغلول

الرئيس — وليتل الآن تقرير اللجنة عن مشروع هذا القانون .

تلى التقرير[1] .

(تصفيق) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ.

وهل لأحد من حضراتكم ملاحظة على تقرير اللجنة ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — ننتقل الآن إلى مناقشة مشروع القانون مادة فمادة .

تليت المادة الأولى وهذا نصها :

(المادة الأولى)

تنقل رفات المغفور له سعد زغلول باشا إلى ضريح سعد باحتفال رسمى على نفقة الدولة يوم الجمعة ٢٩ ربيع الأول سنة ١٣٥٥ (١٩ يونيه سنة ١٩٣٦) .

ويكون الضريح المذكور مبانيه وحرمه طبقا للرسم الموضوع لها وطبقا للشرط المقرر فى الكتابين المرفقين بهذا القانون مخصصا على وجه الدوام لدفن المغفور له وزوجه من بعده دون غيرهما .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

(المادة الثانية)

على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون الذى يصبح نافذا بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية .

وليتل الآن مشروع القانون للمرة الثالثة دفعة واحدة ومعه الوثيقتان المصاحبتان له لأخذ الرأى على مشروع القانون بالنداء بالاسم .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

(١) يراجع الملحق رقم ٩

مشروع قانون

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر
مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

تنقل رفات المغفور له سعد زغلول باشا إلى ضريح سعد باحتفال رسمى على نفقة الدولة يوم الجمعة ٢٩ ربيع الأول سنة ١٣٥٥ (١٩ يونيه سنة ١٩٣٦) .

ويكون الضريح المذكور مبانيه وحرمه طبقا للرسم الموضوع لها وطبقا للشرط المقرر فى الكتابين المرفقين بهذا القانون مخصصا على وجه الدوام لدفن المغفور له وزوجه من بعده دون غيرهما .

(المادة الثانية)

على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون الذى يصبح نافذا بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية " .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تليت الوثيقتان وهذا نصهما :

حضرة صاحبة العصمة حرم المغفور له سعد زغلول باشا

أتشرف بأن أبلغ عصمتك أن مجلس الوزراء ، اعترافا بدين مصر نحو الزعيم الأكبر المغفور له سعد زغلول باشا وإكبارا لمآثره عليها وتخليدا لذكراه ، قرر أن ينقل رفاته من مقرها الحاضر إلى الضريح الذى بنى بجوار مسكنه ببيت الأمة والذى سوف يحمل اسمه .

ولما كان الضريح المذكور قد بنى لهذا الغرض وحده وكان من الواجب أن يظل وقفا على ذلك بحيث لا يشارك سعدا فيه أحد إلا زوجه وشريكته المخلصة فى حياته بعد عمر طويل إن شاء الله ، فقد قرر مجلس الوزراء أن يستصدر قانونا يثبت هذا التخصيص .

وقد عهد إلى مجلس الوزراء بالتماس إذن عصمتك فى ذلك النقل .

وأنه ليسعدنى أن يقع هذا القرار من عصمتك موقع الرضا وأن تجدى فيه لذكرى الفقيد العظيم بعض الوفاء ولنفسك بعض العزاء .

وأرجو أن تتفضلى بقبول عظيم احترامى وفائق إخلاصى وصادق تمنياتى ؟

١٢ يونيه سنة ١٩٣٦ — رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

حضرة صاحب الدولة مصطفى النحاس باشا رئيس مجلس الوزراء

تشرفت بكتاب دولتكم الرقيق الذى تبلغنى به قرار مجلس الوزراء بنقل رفات زوجى المغفور له سعد زغلول باشا إلى الضريح الذى بنى من أجله .

وقد كان لهذا القرار أبلغ الأثر فى نفسى فلدولتكم وللمجلس جميعا أوفر الشكر وأجزل الحمد .

على أننى نظرا للحوادث التى جرت فى هذا الشأن ، وشعورا بواجبى نحو فقيدى وفقيد البلاد . لا يسعنى أن آذن بهذا النقل إلا إذا كنت على يقين من أن ما تفضلتم بتقريره من تخصيص الضريح بزوجى وبى ، يظل باقيا أبد الدهر . فإن تكفل القانون بذلك فحبا وكرامة .

وعندى أنه مهما تكن حرمة مثل هذا القانون فى ذاته فإنه يجب أن تصان وأن توطد بالإشارة فى صلبه إلى هذا الشرط الذى لا أرى بدا منه أو مندوحة عنه . فإن فعلتم فقد جعلتم تغيير القانون أو تعديله ممن يهم به نقضا للعهد ، ونكثا بالوعد ، وكفى بالله شهيدا .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ؟

١٢ يونيه سنة ١٩٣٦ — صفية زغلول

أخذ الرأى على مشروع هذا القانون بالنداء بالاسم ، فكانت النتيجة الموافقة عليه بإجماع الحاضرين وعددهم ٧٦ (١) .

الرئيس — يقرر المجلس بالإجماع الموافقة على مشروع القانون المذكور.

---

(١) ابراهيم الطاهرى بك . ابراهيم الهلباوى بك . ابراهيم حليم مهنا افندى . الشيخ ابراهيم محمد فراج . أحمد حسين بك . أحمد حمد متيت بك . أحمد حنفى أبو الفضل الجيزاوى افندى . أحمد عبده بك . أحمد كامل بك . أحمد محمد خشبه باشا . الشيخ اسماعيل محمد أحمد عبدالله فواز . السيد محمود الشندويلى بك . الشيخ الشافعى أبو وافيه . أنطون الجميل بك .

بهجت السيد أبو على بك . بيومى مدكور بك .

جعفر ولى باشا .

حسن محمد الوكيل افندى . حسن محمد شعير بك . حسن مظلوم باشا . حسن نبيه المصرى بك . حسين عبد الكريم العمارى افندى . حسين فوده بك . الأستاذ حسين محمد الجندى .

الدكتور زكى ميخائيل بشاره .

سليمان عثمان أباظه بك . سيد عبدالرحمن السيد أبو دومه بك . الشيخ طه حسنين .

الأستاذ عباس الجمل . عبدالحكيم عسكر بك . عبد الحميد سليمان باشا . عبد الرحمن للوم بك . عبد الرحيم محمد مهنا افندى . الشيخ عبد الرزاق القاضى بك . عبدالستار حسن عمران افندى . عبدالعزيز محمد عبدالله الجمال بك . عبد الفتاح اللوزى بك . عثمان السيد ناصف بك . الأستاذ عزيز ميرهم . عفيفى حسين البربرى افندى . الشيخ على رمضان الطوبجى . اللواء على صدقى باشا . الشيخ على محمد مروان . الشيخ على مصطفى الطاروطى . عوض برعى بك .

فهمى حنا ويصا بك .

كامل ابراهيم بك . كامل جرجس تكلا بك .

لويس أخنوخ فانوس افندى .

الشيخ محمد السيد ابراهيم غنيمه . محمد المغازى عبد ربه باشا . محمد توفيق اسماعيل بك . محمد توفيق راضى بك . محمد توفيق رفعت باشا . الدكتور محمد حسين هيكل بك . محمد رشوان الزمر بك . محمد عبد اللطيف افندى . محمد علوى الجزار بك . محمد على سليمان بك . محمد فهمى صادق شتا افندى . محمد كمال علما باشا . محمد لبيب ابراهيم فرج أبو الجدايل افندى . محمد محمد الشناوى بك . محمد محمود خليل بك . محمد مرزوق افندى . محمود الاتربى باشا . محمود يوسف رشاد باشا . مراد الشريعى بك . مرسى وزير عبد الله بك . مصطفى راضى بك . الفريق موسى فؤاد باشا .

وهيب دوس بك .

الأستاذ يوسف أحمد الجندى . يوسف عبد اللطيف افندى . الشيخ يوسف يوسف الشرنوبى .

الأستاذ محمود بسيونى .

١١ — قرار المجلس

الاشتراك رسميا فى الاحتفال بنقل رفات الزعيم الأكبر المغفور له سعد زغلول باشا يوم الجمعة ١٩ يونيه سنة ١٩٣٦

الرئيس — قرر مجلس النواب هذه الليلة بعد التصديق على مشروع القانون المذكور أن يشترك رسميا بكامل هيئته فى الاحتفال بنقل رفات الزعيم الأكبر المغفور له سعد زغلول باشا يوم الجمعة ١٩ يونيه سنه ١٩٣٦ فهل توافقون حضراتكم على اتخاذ مثل هذا القرار ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس بالإجماع الموافقة على الاشتراك رسميا بكامل هيئته فى الاحتفال بنقل رفات الزعيم الأكبر المغفور له سعد زغلول باشا .

حضرة الشيخ المحترم محمد محمود خليل بك — يتعين فى هذه الحالة — طبقا للقرارات التى أصدرناها من قبل فى شأن الاحتفالات — أن يتقلد حضرات الشيوخ المحترمين وشاح المجلس .

الرئيس — نعم لأن الاحتفال رسمى .

١٢ — إبلاغ المجلس

انتخاب المكتب حضرات الشيوخ المحترمين الذين يمثلون المجلس فى المؤتمر البرلمانى الدولى الذى سينعقد ببودابست فى ٣ يوليه سنة ١٩٣٦ والذين يمثلونه فى المؤتمر البرلمانى الدولى للتجارة الذى سينعقد ببوخارست فى ١٧ سبتمبر سنة ١٩٣٦

الرئيس — لقد وقع اختيار المكتب على حضرات الشيوخ المحترمين : كامل ابراهيم بك . والأستاذ عزيز ميرهم . وعلى كمال حبيشه بك . لتمثيل المجلس فى المؤتمر البرلمانى الدولى الذى سينعقد ببودابست فى ٣ يوليه سنة ١٩٣٦ ، كما وقع اختياره أيضا على حضرات الشيوخ المحترمين محمد محمود خليل بك . وحسن نبيه المصرى بك . وأحمد كامل بك . لتمثيل المجلس فى المؤتمر البرلمانى الدولى للتجارة الذى سينعقد ببوخارست فى ١٧ سبتمبر سنة ١٩٣٦

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رفع الجلسة الآن على أن تعود للانعقاد يوم الأربعاء ٥ ربيع الثانى سنة ١٣٥٥ (٢٤ يونيه سنة ١٩٣٦) الساعة السادسة مساء ؟

(موافقة) .

(ورفعت الجلسة الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة عشرة مساء) .

مضبطة الجلسة السابعة

المنعقدة علنا فى يوم الأربعاء ٥ ربيع الثانى سنة ١٣٥٥ الموافق ٢٤ يونيه سنة ١٩٣٦

ملخص

اجتمع المجلس الساعة السادسة والدقيقة الخامسة عشرة مساء برياسة حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود بسيونى رئيس المجلس .

وبحضور حضرات الشيوخ المحترمين ما عدا :

الغائبين :

أولا — بإجازات :

حضرات الشيوخ المحترمين :

عبد الفتاح يحيى باشا . حافظ حسن باشا . الأستاذ عزيز ميرهم . أحمد مدحت يكن باشا . اسماعيل مصطفى الملوانى افندى . الأستاذ محمود شاكر عبد اللطيف . عوض برعى بك . ابراهيم سيد احمد بك . على عبد الرازق بك . كامل ابراهيم بك .

ثانيا — باعتذار :

عن جلسة اليوم حضرات الشيوخ المحترمين :

ابراهيم حليم مهنا افندى . أحمد مصطفى عمرو باشا . ألكسان أبسخرون باشا . على كامل حبيشه بك . زكى ويصا بك . محمد توفيق اسماعيل بك . السيد محمود الشندويلى بك . بهجت السيد أبو على بك . كامل تكلا بك . محمد طلعت حرب باشا . الدكتور عبد الحميد فهمى . وهيب دوس بك . محمد على علوبه باشا . الفريق موسى فؤاد باشا .

ثالثا — بغير إذن :

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس .

وحضر من الوزراء حضرات أصحاب المعالى عثمان محرم باشا وزير الأشغال العمومية . محمد صفوت باشا وزير الأوقاف . مكرم عبيد باشا وزير المالية ووزير الخارجية بالنيابة . محمود فهمى النقراشى باشا وزير المواصلات . محمود غالب باشا وزير الحقانية . الفريق على فهمى باشا وزير الحربية والبحرية . على زكى العرابى باشا وزير المعارف العمومية .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات الشيوخ المحترمين : أحمد عبده بك . الأستاذ عباس الجمل . أحمد كامل بك .

أمين عز العرب (سكرتير عام) .

أعلن حضرة الرئيس افتتاح الجلسة .

١ — إجازات

الرئيس — يطلب حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عزيز ميرهم إجازة ابتداء من اليوم إلى آخر الدورة البرلمانية الحاضرة لسفره لحضور المؤتمر البرلمانى الدولى .

ويطلب حضرة الشيخ المحترم كامل ابراهيم بك إجازة من اليوم إلى نهاية الدورة البرلمانية الحاضرة لسفره لحضور المؤتمر البرلمانى الدولى .

ويطلب حضرة الشيخ المحترم أحمد مدحت يكن باشا إجازة إلى آخر الدورة .

ويطلب حضرة الشيخ المحترم اسماعيل مصطفى الملوانى افندى إجازة من اليوم إلى آخر الدورة لضرورة سفره إلى الخارج للاستشفاء .

ويطلب حضرة الشيخ المحترم يوسف أصلان قطاوى باشا إجازة ابتداءا من ٢٥ يونيه إلى آخر الدورة لاضطراره للسفر إلى أوروبا للاستشفاء .

ويطلب حضرة الشيخ المحترم محمد أحمد باشا إجازة من أول يوليه إلى آخر الدورة لسفره إلى أوروبا للاستشفاء .

ويطلب حضرة الشيخ المحترم ابراهيم سيد احمد بك إجازة من اليوم لمدة شهر لمرضه .

ويطلب حضرة الشيخ المحترم الفريق موسى فؤاد باشا إجازة مدة شهر يوليه للاستشفاء .

ويطلب حضرة الشيخ المحترم عوض برعى بك إجازة من اليوم لغاية ١٠ يوليه بسبب وفاة ابن عمه .

ويطلب حضرة الشيخ المحترم على عبد الرازق بك إجازة لمدة خمسة عشر يوما من اليوم لمرضه .

ويطلب حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود شاكر عبد اللطيف إجازة لمدة أسبوعين من ١٣ يونيه لالتزام الراحة بناء على نصيحة الأطباء .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

٢ — التصديق على محضر الجلسة السابقة

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على محضر الجلسة السابقة ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — صدق المجلس على محضر الجلسة السابقة .

٣ — مرسوم

بتعيين وكلاء برلمانيين لوزارات الصحة العمومية والداخلية والحقانية والخارجية

الرئيس — يتلى المرسوم .

تلى المرسوم وهذا نصه :

مرسوم

بتعيين وكلاء وزارات برلمانيين

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ١٨ يونيه سنة ١٩٣٦ بإنشاء وظائف وكلاء وزارات برلمانيين ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء، وموافقة رأى المجلس المذكور؛

رسم بما هو آت :

(المادة الأولى)

يعين وكلاء وزارات برلمانيين :

الدكتور حامد محمود العضو بمجلس النواب لوزارة الصحة العمومية .

الأستاذ يوسف أحمد الجندى العضو بمجلس الشيوخ لوزارة الداخلية .

الأستاذ محمد صبرى أبو علم العضو بمجلس النواب لوزارة الحقانية .

الأستاذ ممدوح رياض العضو بمجلس النواب لوزارة الخارجية .

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء ووزراء الداخلية والصحة العمومية والخارجية والحقانية كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم .

صدر بسراى عابدين فى ٢٨ ربيع الأول سنة ١٣٥٥ (١٨ يونيه سنة ١٩٣٦) .

محمد على

عبد العزيز عزت

شريف صبرى

بأمر مجلس الوصاية

رئيس مجلس الوزراء	وزير الصحة العمومية	
مصطفى النحاس	مصطفى النحاس	
وزير الداخلية	وزير الخارجية بالنيابة	وزير الحقانية
مصطفى النحاس	مكرم عبيد	محمود غالب

(حضر حضرات وكلاء الوزارات البرلمانيون : الدكتور حامد محمود لوزارة الصحة العمومية . الأستاذ محمد صبرى أبو علم لوزارة الحقانية . الأستاذ ممدوح رياض لوزارة الخارجية) .

الرئيس — نهنىء حضراتهم بالثقة الغالية التى حصلوا عليها ونتمنى لهم التوفيق فى الشؤون التى أسندت إليهم .

(تصفيق) .

٤ — مرسوم

بتعيين وكيل وزارة برلمانى لشؤون القصر

الرئيس — يتلى المرسوم .

تلى المرسوم وهذا نصه :

مرسوم

بتعيين وكيل وزارة برلمانى لشؤون القصر

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ١٨ يونيه سنة ١٩٣٦ بإنشاء وظائف وكلاء وزارات برلمانيين ؛

و بناء على ماعرضه رئيس مجلس الوزراء، وموافقة رأى المجلس المذكور ؛

رسم بما هو آت

(المادة الأولى)

يعين الأستاذ عبد الفتاح الطويل العضو بمجلس النواب وكيل وزارة برلمانى لشؤون القصر .

ويلحق برياسة مجلس الوزراء .

ويكون له فيما يتعلق بالشؤون الإدارية فيما بين القصر الملكى والوزارات ما لغيره من وكلاء الوزارات البرلمانيين من الاختصاصات .

ويجوز أن يعهد له الوزراء ذوو الشأن بمعالجة هذه الشؤون وفى تنفيذ ما يتخذ فيها من التدابير .

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم "

صدر بسراى عابدين فى ٢٨ ربيع الأول سنة ١٣٥٥ (١٨ يونيه سنة ١٩٣٦) .

محمد على
عبد العزيز عزت
شريف صبرى
بأمر مجلس الوصاية
رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

(حضر حضرة الأستاذ عبد الفتاح الطويل وكيل الوزارة البرلمانى لشؤون القصر) .

الرئيس — نتمنى لحضرة الأستاذ عبد الفتاح الطويل كل الخير والنجاح فى المهمة التى أسندت إليه .

(تصفيق) .

٥ — حلول حضرتى الشيخين المحترمين

ابراهيم الهلباوى بك ومحمد الحفنى الطرزى باشا محل حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى فى لجنتى الأوقاف والمالية لتعيينه وكيلا برلمانيا لوزارة الداخلية

الرئيس — بمناسبة تعيين حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى وكيلا برلمانيا لوزارة الداخلية قد خلا مكانه فى لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية ولجنة المالية والجمارك ولهذا أعرض على حضراتكم أن يحل محله فى اللجنة الأولى حضرة الشيخ المحترم ابراهيم الهلباوى بك، وفى اللجنة الثانية حضرة الشيخ المحترم محمد الحفنى الطرزى باشا .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

٦ — مشروع قانون

وارد من مجلس النواب بمباشرة مجلس الوصاية لحقوق التى يختص بها الملك بصفته رئيسا للأسرة المالكة — إحالته إلى لجنة الحقانية

الرئيس — يتلى الكتاب الوارد به مشروع القانون .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

"حضرة المحترم رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بصفة مستعجلة بجلسته المنعقدة فى يوم الاثنين ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٦ تقرير لجنة الحقانية عن مشروع قانون خاص بمباشرة مجلس الوصاية للحقوق التى يختص بها الملك بصفته رئيسا للأسرة المالكة — ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فأتشرف بأن أرسل مع هذا لحضرتكم مشروع القانون ومضبطة الجلسة المذكورة — راجيا عرضه على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام "

القاهرة فى ٢٣ يونيه سنة ١٩٣٦

رئيس مجلس النواب
أحمد ماهر"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة مشروع هذا القانون إلى لجنة الحقانية ؟

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك — زملائى المحترمين : حدانى إلى طلب الكلمة قبل إحالة هـذا المشروع إلى لجنة الحقانية ما أثير من اعتراضات حول موقف كموقفى هذا فى مجلس النواب .

لقد كان ممكنا أن أثير اعتراضاتى هـذه بعد أن تنظر لجنة الحقانية فى مشروع القانون وتضع تقريرها عنه ليعرض على حضراتكم . ولكن حدث فى مجلس النواب أن أبديت بإيجاز اعتراضات كالتى أريد إبداءها على نظر القانون فاعترض حضرة النائب المحترم محمد يوسف بك بأنه لا يصح إثارة أية مناقشة فى هذه الاعتراضات بعد أن قرر المجلس إحالته إلى لجنة الحقانية إذ تعتبر هذه الإحالة بمثابة قبول من المجلس بالنظر فى موضوعه .

فقد قام حضرة النائب المحترم صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا فى مجلس النواب وقال إن هـذا القانون الذى يراد الموافقة عليه لا يجوز أن يصدر ، وأبدى الاعتبارات التى تحمله على هـذا الرأى فاعترض عليـه محمد يوسف بك باعتراض ذكرته لحضراتكم . وهو أنه كان واجبا أن يوجه اعتراضه قبل إحالة المشروع إلى لجنة الحقانية .

وأنا أعارض حضرة النائب المحترم محمد يوسف بك فى رأيه هذا . فإحالة مشروعات القوانين إلى لجنة من لجان المجلس قبـل إبداء المجلس رأيه فيها لا تعتبر حكما من قبيل الأحكام التى تصدرها المحاكم فتأخذ قوة الشىء المحكوم فيه . إنما نحن هنا أحرار فى البحث من أوله بعد تقـديم اللجان تقاريرها . ولكنى أردت ، احتياطا ومخافة أن يعترض علىّ بمثل ما قيل فى مجلس النواب ، أن أبدى اعتراضـاتى على نظر هـذا المشروع من الوجهـة الدستورية فإذا رأيتم إحالته بعد ذلك إلى لجنة الحقانية ، بحثته تلك اللجنة وبحثت معه ما وجه إليه من اعتراضات ثم أبدت رأيها فيها مع المشروع ليكون المشروع بعد ذلك وما اعترض به عليه محل مناقشتكم فى المجلس .

إن مشروع القانون المحال اليوم على هذا المجلس من مجلس النواب ينص على نقل السلطات المخولة لجلالة الملك على الأسرة المـالكة بمقتضى الأمر رقم ٢٥ الصادر فى ١٠ يونيه سنة ١٩٢٢ إلى مجلس الوصاية ليستعملها هذا المجلس فى الحدود التى رسمها القانون المذكور ، ومن التاريخ الذى حدّده وهو ٨ مايو سنة ١٩٣٦

أقول لحضراتكم إن مشروع هذا القانون لا يجوز صدوره بنص الدستور ، وأقصد بهذا أن إصداره يعتبر مخالفة دستورية يجب ألا نتورط فيهـا . هـذا من ناحية ، ومن الناحية الأخرى أرى أن فى إصدار هذا القانون اعتداء صريحا على حق ثابت لجلالة الملك فاروق .

وحاشانا — ونحن حماة حقوق الأفراد — أن نعتدى على حقوق جلالة الملك .

(حضر حضرة صاحب المعـالى مكرم عبيد باشا وزير المالية ووزير الخارجية بالنيابة) .

نصت الفقرة الثانية من المـادة (١٥٣) من الدستور على ما يأتى :

” تبقى الحقوق التى يباشرها الملك بنفسه بصفته رئيس الأسرة المـالكة كما قررها القانون نمرة ٢٥ لسنة ١٩٢٢ الخاص بوضع نظام الأسرة المـالكة .“

وهـذا القانون الذى ينقل اختصاص الملك به إلى هيئة وصاية العرش ينقض هذه الفقرة من الدستور . فإذا أردتم إصداره فقد وجب أولا أن نلجأ إلى إجراءات تنقيح الدستور حتى نستطيع أن ننقح هـذه الفقرة من المـادة (١٥٣) .

فإذا لم تنقح هذه الفقرة فليس ممكنا بأية حال من الأحوال — من غير مخالفة للدستور مخالفة صريحة — أن ندخل أى تعديل من أى نوع كان على هذا القانون التى أشارت إليه .

وأؤيد رأيى هذا ، ياحضرات الزملاء المحترمين ، بأن القانون المشار إليه ، وهو قانون نظام الأسرة المـالكة ، قانون استثنائى بحت لا يجوز لنـا فى هذا البرلمـان أن نصدر مثله . لمـاذا؟ لأنه قانون يخالف القواعد الدستورية الأساسية مخالفة أوجبت النص عليـه فى الدستـور نصا خاصا فالمـادة الثالثة من الدستور تجرى بمـا يأتى :

” المصريون لدى القانون سواء . وهم متساوون فى التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة لا تميز بينهم فى ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين “ .

فليكن أصل الإنسان أياً ما يكون مادام مصريا فهو وزملاؤه الأربعة عشر أو الخمسة عشر مليونا جميعا لدى القانون سواء .

لم يخرج ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، من نص هـذه المـادة بحكم الدستور نفسه إلا أفراد الأسرة المـالكة . فهؤلاء لهم امتيازات وعليهم قيود .

فأما القيود التى عليهـم فواردة فى باب ” الوزراء “ حيث تنص المـادة (٥٩) من الدستور على أنه ” لا يلى الوزارة أحد من الأسرة المـالكة “ هذا قيد وضع على أعضاء الأسرة المـالكة ... ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — يفاجأ الآن المجلس يبحث فى الموضوع كله ... ...

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك — إذا حفظ المجلس لى الحق فى الكلام ... ...

حضرة صاحب المعالى مكرم عبيد باشا (وزير المـاليـة والخارجيـة بالنيابة) — يكون الكلام فى الموضوع بعد إحالة المشروع إلى لجنة الحقانية وعند عرض تقريرها على المجلس .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك — ماكنت أريد الكلام ولكن ما حدث فى مجلس النواب هو الذى حدانى إليه . فإن معالى محمد حلمى عيسى باشا تكلم فى مثل اعتراضى ورد عليه حضرة النائب المحترم محمد يوسف بك بما يأتى :

"أرى أن الاعتراض الذى يثار الآن ضد هـذا المشروع قد فات أوانه وذلك لأن المشروع قد قدمته الحكومة إلى المجلس فأحاله على اللجنة المختصة. ومعنى هذا أنه قرر جواز نظره فإثارة الاعتراض الآن معناها مطالبة المجلس بالعدول عن قراره السابق وهذا مالا يجوز بهذا الشكل . ولمن يريد الكلام أن يحصره فى موضوع المشروع" .

هذا ما أتكلم على أساسه فإذا قرر المجلس حفظ حق فى الكلام ... ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — نحن لا نتقيد بهذا مطلقا لأن المجلس إذا بحث هذا المشروع مفاجأة فلا نستطيع أن نبدى فيه رأيا، وأرى أنه يجب أن يبحث أولا فى لجنة الحقانية وعند عرض تقريرها على المجلس نكون قد اطلعنا على رأيها فى المشروع وحينئذ نستطيع المناقشة فى موضوعه ويستطيع كذلك الدكتور هيكل بك أن يوجه للمشروع ما يراه من اعتراضات . أما الآن فلا يمكن أن يثار أى اعتراض على مشروع قانون قبل أن نعرف عنه شيئا مطلقا .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك — إذا حفظ لى المجلس الحق فى الكلام عند نظر تقرير لجنة الحقانية ولم يوجه إلى الاعتراض الذى وجه فى مجلس النواب فأنا أترك الكلام الآن .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — لم يوزع علينا المشروع لنطلع عليه ونكون فيه رأيا .

الرئيس — إن حق حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك فى الكلام عن هذا المشروع محفوظ عند بحث تقرير لجنة الحقانية .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك — لم يوزع علينا مشروع القانون حتى يمكن الكلام فى نظره بطريق الاستعجال والمادة (٨٦) من اللائحة الداخلية صريحة فى هـذا . وما أقرره الآن هو أنه إذا حفظ لى المجلس الحق كاملا فى إبداء جميع اعتراضاتى عند بحث تقرير لجنة الحقانية على المشروع ... ...

الرئيس — لك هذا الحق .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك — إذن فليقرر المجلس ذلك وليثبت فى مضبطة الجلسة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — تنص المادة (٧٣) من اللائحة الداخلية على عرض المشروعات التى ترد من الحكومة إلى المجلس فى أول جلسة ليقرر إحالتها على اللجان المختصة وعلى هذا فرأى حضرة الشيخ المحترم فى إبداء اعتراضاته الآن لا يمكن الأخذ به .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك — إنى أخشى أن يحصل هنا ما حصل فى مجلس النواب وبين يدى الآن مضبطة مجلس النواب ... ...

الرئيس — أظن أن حضرة الشيخ المحترم متنازل عن الكلام فى الموضوع الآن .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك — أنا لا زلت متمسكا بحقى فى الكلام عن الاعتراضات التى سبق لى إبداؤها وفى غيرها بعد عود المشروع من لجنة الحقانية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة مشروع هـذا القانون إلى لجنة الحقانية ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس إحالة مشروع القانون المذكور إلى لجنة الحقانية .

٧ — أسئلة

(١) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المالية من حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك عن رفع مليون جنيه من الضرائب التى تحصل من الفلاحين فى هذا العام — تأجيله للإجابة عنه فى أثناء نظر الميزانية

حضرة صاحب المعالى مكرم عبيد باشا (وزير المالية) — لقد اتفقت مع حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك على تأجيل الإجابة عن هذا السؤال إلى أجل آخر .

الرئيس — هل يريد معالى الوزير تأجيله لأسبوع أو أسبوعين ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك — لا مانع عندى من تأجيل الإجابة أسبوعين .

حضرة صاحب المعالى مكرم عبيد باشا (وزير المالية) — أرجو أن تؤجل الإجابة عن هذا السؤال إلى حين نظر الميزانية .

حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك — أوافق على ما يطلبه معالى الوزير .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(حضر حضرة صاحب المعالى على زكى العرابى باشا وزير المعارف العمومية) .

(ب) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية من حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك عما تم من المصارف فى مديرية المنوفية والباقى منها — الإجابة عنه

نص السؤال :

"حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية

سبق أن وجهت لوزارة الشعب فى السنوات الماضية أسئلة أبنت فيها المضار الجسيمة التى أصابت أرض مصر خصوصا مديرية المنوفية من بقاء ماء الرى فيها راكدا بلا تصريف .

ولقد كان معظم أسئلتى موجها إلى حضرة صاحب المعالى عثمان باشا محرم بالذات من سنة ١٩٢٦ إلى سنة ١٩٣٠

وقد تفضل ووعدنى مرات بإنفاذ مشروع المصارف فى المنوفية بعد أن اعترف علنا بما أصاب تربتها ودهور خصبها ومحصولاتها ، وأن السبب الأكبر مرجعه إلى حرمان هذا الإقليم من المصارف .

نفذت الوزارة شيئا من الوعود المتكررة ولكنه تنفيذ بطئ لا ينقذ الأهالى مما يعانونه الآن من انحطاط فى المحصول وضعف فى التربة .

لذلك أرجو أن يتفضل بإجابتى عن عدد ما تم من المصارف للآن فى هذا الإقليم وعن عدد الباقى منها واتجاهاتها والمدة التى يتم فيها إنشاء المصارف كلها فى المنوفية (وأرجو ألا تكون طويلة) ؟

كما أرجو أن يتفضل بربط صرف الأطيان بالمصارف التى أنشئت وتمت فعلا ولو احتاج الأمر إلى استصدار تشريع يقضى بهذا الربط لتتم الفائدة من هذا العمل العظيم .

لقد أخذت وعودا متكررة بالإسراع فى إنشاء المصارف من سنة ١٩٢٦ وعلى كل حال فإن الاهتمام بأمر الصرف اهتمام بأمر الفلاح الذى لا أشك مطلقا فى أن وزارة الشعب تعمل كل ما فى وسعها لخيره وإصلاح حاله كما وعدت بذلك فى خطاب العرش ببذل كل مجهوداتها لخيره .

وهذا العمل لا يحتاج إلا للمال" ووزارة المالية لا تضن به مطلقا لأهمية المشروع ولا سيما أنها الآن تضع الميزانية " وللأيدى العاملة وهى كثيرة فى هذا الإقليم .

وتفضلوا معاليكم بقبول الاحترام ،،

٣ يونيه سنة ١٩٣٦

عضو مجلس الشيوخ
محمد علوى الجزار"

حضرة صاحب المعالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال العمومية) — تنقسم مديرية المنوفية بطبيعة صرفها إلى ثلاث مناطق :

(١) المنطقة الغربية القبلية ومساحتها نحو ١٤٠,٠٠٠ فدان وتصرف مدة الصيف بالنيل ومدة الفيضان بترعة الباجورية خلف هويس شبراباص بمحطة طلمبات سبل الجارى بها العمل الآن وينتظر إتمامها وإدارتها فى أوائل مارس المقبل والقسم الشرقى من هذه المنطقة يصرف فى مصرف منوف العمومى وتم منه ٢٥ كيلومترا والباقى ٥ كيلومترات سيتم عملها هذه السنة . والقسم الغربى منها يصرف فى مصرف سبل العمومى وتم منه ما طوله ٣٥ كيلومترا ولم يبق منه إلا ١٥ كيلومترا ستتم فى هذه السنة أيضا .

وأطوال المصارف التى تمت بهذه المنطقة ١٦٠ كيلومترا والعمل جار بهمة لإتمام كل المصارف الفرعية لهذه المنطقة فى نهاية سنة ١٩٣٧

(٢) المنطقة البحرية الغربية (منطقة تلا) ومساحتها ١٤١,٠٠٠ فدان منها ١١١,٠٠٠ فدان بمديرية المنوفية عبارة عن مركز تلا وجزء من مركز شبين الكوم و ٣٠,٠٠٠ فدان بمركزى كفر الزيات وطنطا، وقد تقرر إقامة محطة للطلمبات لصرفها على الباجورية عند كفر الزيات مدة الفيضان أما مدة الصيف فستصرف فى النيل وسيتم إقامة المحطة المذكورة والمصارف الرئيسية فى نهاية السنة المالية المقبلة، أما المصارف الفرعية فينتظر إتمامها فى ظرف سنتين أخريين .

(٣) المنطقة الشرقية وهى الواقعة بين الرياح وفرع دمياط ومساحتها ١١٤,٠٠٠ فدان منها ٦٤,٠٠٠ فدان بالمنوفية والباقى بمركزى السنطة وزفتى قد تم إنشاء ٣٠ كيلومترا من المصارف الرئيسية وسيتم إنشاء ٥٠ كيلومترا أخرى منها هذه السنة المالية، ونتعشم أن يتم إنشاء باقى المصارف الرئيسية والفرعية فى خلال أربع سنوات أخرى .

وأرجو حضرة الشيخ المحترم أن يلاحظ أن العمل فى مثل هذه المشروعات فى مديرية المنوفية ليس كباقى المديريات إذ أن تنفيذها يقتضى مجهودا كبيرا نظرا لتعدد الملكيات الصغيرة . وستبذل وزارة الأشغال كل جهد لإتمام المصارف بهذه المديرية بأقصى سرعة ممكنة ليعاد لها خصبها المشهور .

حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك — أشكر معالى الوزير كل الشكر على هذه البيانات التى أدلى بها وأقول إن أرض مديرية المنوفية قد انحطت انحطاطا كبيرا بسبب عدم صرف المياه فيها .

كانت مديرية المنوفية تسمى فى الماضى "روضة البحرين" ونحن الآن نسميها "بركة البحرين" بسبب عدم الصرف ولكن معالى الوزير قد حدد مواعيد أراها معقولة . والذى أرجوه هو أن يتفضل معاليه بزيارة مديرية المنوفية وأن يمر فى أراضيها وإنى متأكد كل التأكد بأنه سيضاعف المجهود فى إتمام هذا العمل العظيم الذى ينقذ إقليما من أحسن الأقاليم .

ليس العمل فى مديرية المنوفية شاقا، كما يقول معالى الوزير، بل هو عمل سهل جدا وبخاصة بعد أن حصرت مصلحة المساحة جميع الملكيات الصغيرة وأصبحت لا نزاع فيها مطلقا ولقد أتمت مصلحة المساحة عملها فى سنة ١٩٣٣

أما إنشاء المصارف فلا أظنه يحتاج إلى مجهود كبير لأن إنشاءها يقتضى استخدام عمال . وتوافر الأيدى العاملة الآن فى مديرية المنوفية يسهل هذا الإنشاء لأن أجرة العامل فى الوقت الحاضر قد هبطت إلى نصف أجرته فيما مضى ... ...

الرئيس — هذا شرح طويل وحضرة الشيخ المحترم يعلم كما أعلم أنا أن التعليق يكون مختصرا .

حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك — إننى أرد على بعض ما ورد فى إجابة معالى الوزير .

الرئيس — الرد لا يكون إلا عند الاستجواب .

حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك — على كل حال قد شكرت معالى الوزير وأكرر رجائى فى أن يتفضل بزيارة مديرية المنوفية والمرور فيها وإنى أعتقد أنه سيهتم بالإسراع فى إنجاز مشروعات الصرف فيها .

(ج) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المالية من حضرة الشيخ المحترم الشيخ الشافعى أبو وافيه عن تقسيط ضرائب الأطيان وأجور الخفراء والسلف الزراعية المتأخرة لغاية سنة ١٩٣٥ لمدة خمس سنوات — الإجابة عنه

نص السؤال :

"بسبب الأزمة الطاحنة للفلاحين من سنة ١٩٢٩ إلى الآن تراكمت المتأخرات على بعض الممولين من ضرائب الأطيان وأجور الخفراء . والسلف الزراعية حتى أصبح عدد الحجوزات المتوقعة على هؤلاء الممولين بسببها تربى على نصف مليون حجز تقريبا .

ألا يرى حضرة صاحب المعالى الوزير تقسيط هذه المتأخرات بجميع أنواعها لغاية سنة ١٩٣٥ على آجال بحيث تدفع على خمس سنوات باعتبار الخمس فى كل سنة مع الجديد المستحق فيها ؟

ولمعاليكم وافر الشكر ،،

٨ يونيه سنة ١٩٣٦	عضو مجلس الشيوخ الشافعى أبو وافيه"

حضرة صاحب المعالى مكرم عبيد باشا (وزير المالية) — فيما يختص بأموال الحكومة المتأخرة لغاية سنة ١٩٣٥ فإنه يسر الحكومة أن تعلن أنها قد اتفقت مع المصالح المختلفة على تقسيط هذه الأموال لمدة خمس سنوات بحيث يدفع عن كل سنة قسط مخفف رأفة بالمدينين الممولين .

أما عن الديون الأخرى التى للحكومة فلا زلنا نبحثها ونرجو أن نوفق إلى حل يتفق مع مصلحة المدينين والخزانة فى وقت واحد .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم الشيخ الشافعى أبو وافيه — أشكر معالى الوزير .

(د) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية من حضرة الشيخ المحترم الشيخ الشافعى أبو وافيه عن وقف الإجراءات المتخذة فى قضايا التبديد ضد الفلاحين سدادا لديون الحكومة حتى تسوى بواسطة وزارة المالية — الإجابة عنه

نص السؤال :

"بسبب الأزمة التى أرهقت البلاد فى السنين الأخيرة يوقع الصرافون الحجوزات على قوت الفلاحين المساكين . وكانوا على الرغم منهم يضطرون — مع الحجز — إلى أكله قوتا لهم وأهلهم . وصيانة لحياتهم من الهلاك .

واستمرت الحجوزات متكررة كل سنة على هذا القوت . وعلى بعض المنقولات التى لا غنى عنها للفلاحين . بل كانت تتكرر فى العام الواحد . وبلغ ما اعتبر تبديدا لهذا القوت وهذه المنقولات بمحاضر محررة حوالى مائتين وخمسين ألف محضر . قدم أصحاب بعضها إلى القضاء . وحكم عليهم . والبعض الآخر فى سبيل الحكم .

وإذا حكم على هذا العدد الوفير الذى كانت كل جريمته أنه اقتات بغذائه الخاص المحجوز عليه . أو اضطر إلى بيع منقولاته . أصبحوا جميعا محرومين من حقوقهم المدنية بلا مبرر من العدالة والرحمة .

ألا يرى معالى الوزير — لذلك — وقف اتخاذ الإجراءات ضد الذين لم يحكم عليهم بعد بهذا السبب . مع التنبيه بعدم عمل محاضر تبديد جديدة خاصة بهذه الحالة . إلى أن تسوى هذه المسائل بواسطة وزارة المالية .

ولمعاليكم وافر الشكر ،،

٨ يونيه سنة ١٩٣٦	عضو مجلس الشيوخ الشافعى أبو وافيه"

حضرة صاحب المعالى محمود غالب باشا (وزير الحقانية) — ظهر من بحث هذا الموضوع أن محاضر التبديد التى ترتبت على الحجوز الإدارية بلغت من أول نوفبر سنة ١٩٣٥ إلى آخر أبريل الماضى ١١,٣٢٩ (فيكون الرقم الوارد بالسؤال وهو ٢٥٠,٠٠٠ فى العام الواحد مبالغا فيه كثيرا) .

وقد حفظت النيابة العمومية ١,٩٥٣ قضية منها قطعيا لعدم الأهمية بمجرد تسديد المتهمين الأقساط المستحقة عليهم — وللمحاكم مطلق الحرية طبعا فى تقدير العقوبات مراعاة للظروف .

أما ما يطلبه حضرة الشيخ المحترم من وقف الإجراءات ضد المتهمين الذين لم يحكم عليهم بعد والتنبيه بعدم عمل محاضر تبديد جديدة إلى أن تسوى الأقساط المتأخرة بواسطة وزارة المالية فلا يسع وزارة الحقانية إجابته إليه إلا بعد إجراء هذه التسوية ، وبعد أن تطلب وزارة المالية وقف الإجراءات الجنائية بسبب تسديد الأقساط المتأخرة أو تأجيل تحصيلها أو التنازل عنها أو عن الحجز . فهى صاحبة الشأن فى تقدير ضرورة استمرار هذه الإجراءات حرصا على تحصيل أموال الدولة ، وفى تقدير حالة المتأخرين فى السداد واستحقاقهم للعطف والرحمة .

(هـ) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ووزير الصحة العمومية من حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الرحمن عوض عن البعثات الطبية لمقاومة حمى الملاريا — تأجيل الإجابة عنه أسبوعا

حضرة النائب المحترم الدكتور حامد محمود (الوكيل البرلمانى لوزارة الصحة العمومية) — أرجو قبول تأجيل الإجابة عن هذا السؤال أسبوعا .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل الإجابة عن هذا السؤال أسبوعا ؟

(موافقة) .

(و) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الأوقاف من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبدالقادر عن الأطيان والعقارات التى اشترتها الوزارة من سنة ١٩٣١ — الإجابة عنه

نص السؤال :

"أرجو تبليغ السؤال الآتى لحضرة صاحب المعالى وزير الأوقاف وهو بيان جميع الصفقات التى تمت بين الوزارة والأهالى بمشترى أطيان أو عقارات من سنة ١٩٣١ لحساب الوزارة مع بيان كل صفقة وثمنها وصافى ريعها السنوى .

وهل يوجد الآن نقود لمشترى أطيان أو عقارات وما مقدارها ؟

وتفضلوا بقبول تحياتى ،،

٩ يونيه سنة ١٩٣٦ حسن عبد القادر"

حضرة صاحب المعالى محمد صفوت باشا (وزير الأوقاف) — اشترت وزارة الأوقاف فى المدة المبينة بالسؤال خمسا وثلاثين صفقة أطيانا وعقارات من الأهالى لحساب الأوقاف الأهلية والخيرية والحرمين الشريفين وقد بلغ ثمن هذه الصفقات ٣٦٦,١٢١ جنيها و ٤٤٧ مليما .

وتقدم إلى سكرتيرية المجلس كشفا تفصيليا[1] مبينا به كل صفقة وثمنها وصافى ريعها ليطلع عليه حضرة العضو المحترم إذا شاء .

والنقود الموجودة لدى الوزارة على ذمة الاستثمار من أموال البدل تبلغ ١٧٣,٠٦٥ جنيها و ١٩٠ مليما والوزارة جادة فى استثمار هذه المبالغ الآن بمشترى أطيان وعقارات لمصلحة هذه الأوقاف .

وهذه الصفقات إذا تمت تستنفد جميع المبلغ المودع على ذمة الاستبدال.

(ز) سؤال موجه لحضرة صاحب المعالى وزير الأوقاف من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبدالقادر عن دين الوزارة للحكومة وللأوقاف الأهلية — الإجابة عنه

نص السؤال :

"أرجو تبليغ السؤال الآتى لحضرة صاحب المعالى وزير الأوقاف وهو :

أولا — هل الوزارة مدينة للحكومة أم لا ؟ فإن كان الجواب بالإيجاب فما هو مقدار الدين وما هى الأسباب الداعية إليه وفى أى وزارة حصل ذلك ؟

ثانيا — هل الوزارة مدينة للأوقاف الأهلية أم لا ؟ فإن كان الجواب بالإيجاب فما هو مقدار الدين وما هى الأسباب التى دعت لذلك وفى أى وزارة حصل هذا وهل هـذا القرض بفائدة و إن لم يكن له فائدة فهل هذا العمل من مصلحة أصحاب الوقف الأهلى ولماذا لم يشتر بهذه المبالغ أطيان أو عقارات تضاف على أصل أوقافها حتى يمكن للمستحقين أن ينتفعوا بريع هذه العقارات ؟

وتفضلوا بقبول تحياتى ،،

٩ يونيه سنة ١٩٣٦ حسن عبد القادر"

حضرة صاحب المعالى محمد صفوت باشا (وزير الأوقاف) — وزارة الأوقاف مدينة للحكومة (وزارتى المالية والأشغال) بمبلغ ١٥٧,٠٠٠ جنيه منه ١٤٨,٠٠٠ جنيه لوزارة المالية اقترضته لإتمام مسجد أبى العباس المرسى بالاسكندرية ولإصلاح مسجد محمد على بالقلعة. ومبلغ ٩,٠٠٠ جنيه لوزارة الأشغال قيمة ما تحملته فى مصاريف فتح شارع فى الجهة البحرية من مستشفى فؤاد الأول للولادة .

وقد كانت السلفة الأولى على دفعتين : إحداهما وقدرها ٦٠,٠٠٠ جنيه بقرار مجلس الوزراء فى ٧ يونيه سنة ١٩٣٣ ؛ والأخرى وقدرها ٩٤,٠٠٠ جنيه بقرار مجلس الوزراء فى ١١ أبريل سنة ١٩٣٦[2] أما سلفة وزارة الأشغال وقدرها ٩,٠٠٠ جنيه فكانت بقرار مجلس الوزراء بتاريخ ١٢ نوفمبر سنة ١٩٣٣

أما عن الفقرة الثانية الخاصة باستدانة الوزارة من الأوقاف الأهلية فالجواب عليها سلبى .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — ألم تستدن الأوقاف الخيرية من الأوقاف الأهلية شيئا ؟

حضرة صاحب المعالى محمد صفوت باشا (وزير الأوقاف) — لم تستدن شيئا .

(١) أودع هذا الكشف سكرتيرية المجلس فى الملف الخاص بهذا السؤال .

(٢) بالاستفسار من وزارة الأوقاف عن الفرق بين مجموع مبلغى الدينين (٦٠ ألف جنيه مع ٩٤ ألف جنيه) ومقداره ١٥٤,٠٠٠ جنيه وبين مبلغ ١٤٨,٠٠٠ جنيه الموضح فى الفقرة الأولى من هذه الإجابة أجابت بأنها قد سددت لوزارة المالية مقدار الفرق ومقداره ٦,٠٠٠ جنيه .

(ح) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية من حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك عن رد الغرامات الموقعة على العمد والمشايخ الذين استقالوا فى سنة ١٩٣٠ — تأجيل الإجابة عنه أسبوعا

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى (الوكيل البرلمانى لوزارة الداخلية) — أرجو قبول تأجيل الإجابة عن هذا السؤال أسبوعا .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل الإجابة أسبوعا ؟

(موافقة) .

(ط) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المالية من حضرة الشيخ المحترم الدكتور حافظ محمد مؤمن عن تقسيط الضرائب والديون المتأخرة على الفلاحين لغاية سنة ١٩٣٥ — الاكتفاء بالإجابة عن السؤال (ج)

نص السؤال :

"حقا لقد استبشر الفلاح خيرا بما وقتم إليه من إلغاء ضريبة الخفر ابتداء من السنة المالية الحالية — وقد قابل الشعب هذا العمل الكريم من جانب حكومته بالشكر والثناء .

وهذا العطف من حكومة الشعب لم يكن بطبيعة الحال إلا نتيجة لبحث حالة الفلاح الاقتصادية وما وصلت إليه من كساد — سواء كان ذلك بسبب زيادة تكاليف الإنتاج أو قلة المحصولات أو إصابتها بالحشرات الفتاكة أو تدهور أسعارها دون الحد المعقول — ونتيجة أيضا لاقتناعها بضرورة العمل على تخفيف الأعباء عنه .

ولقد كان من نتائج الأزمة الاقتصادية الزراعية التى لازمت الفلاح عدة سنوات متوالية أن تراكمت عليه بعض مطلوبات الحكومة وبنك التسليف بحيث أصبح عاجزا عن سدادها مع مطلوبات السنة الحالية .

وأذكر هنا على سبيل المثال بعض أنواع المطلوبات المتأخرة على الفلاح لغاية سنة ١٩٣٥ :

أموال الحكومة .

خفر .

سلف زراعية .

مطلوبات بنك التسليف من سلف نفقات زراعية وثمن أسمدة وبذور...الخ.

مصاريف مقاومة و إبادة الدودة .

إيجار أطيان أو ثمن أطيان للحكومة .

أفلا يرى معالى الوزير إزاء هذه الظروف أن يأمر بأن تجمع كل هذه المتأخرات لغاية سنة ١٩٣٥ وتقسط لأجل واسع على أقساط سنوية تدفع فى شهر نوفمبر من كل سنة وبدون فائدة ؟ وذلك ليتسنى للفلاح المسكين أن يتنفس ويقوم بتعهداته للحكومة على أساس دفع الأموال التى تحل أولا بأول مع قسط من المتأخرات — إلى أن تعدل الضرائب تعديلا يتناسب مع صافى غلة الأطيان .

هذا مع قبول فائق الاحترام ،،

الدكتور حافظ مؤمن

عضو مجلس الشيوخ"

حضرة صاحب المعالى مكرم عبيد باشا (وزير المالية) — الإجابة عن هذا السؤال تتفق مع إجابتى التى أدليت بها عن سؤال حضرة الشيخ المحترم الشيخ الشافعى أبو وافيه .

(ى) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة وزير الصحة العمومية من حضرة الشيخ المحترم محمود رشاد باشا عن زيادة مرتبات أطباء المراكز والمستشفيات مع عدم التصريح لهم بفتح عيادات خاصة — تحويله إلى اقتراح

الرئيس — هذا السؤال قد حول إلى اقتراح وأدرج بجدول أعمال جلسة اليوم ضمن الاقتراحات .

(ك) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المالية من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف عن اتفاق شركة قناة السويس — تأجيله للجلسة المقبلة

١ — تقديم كتاب من حضرة الشيخ المحترم على ماهر باشا يطلب فيه تحويل السؤال استجوابا .

٢ — رأى معالى وزير المالية أن الطلب سابق لأوانه ، لأنه لم يدرس موضوع السؤال بعد .

٣ — موافقة المجلس على تأجيل النظر فى طلب تحويل السؤال إلى استجواب إلى أن يدلى الوزير بالإجابة عنه .

حضرة صاحب المعالى مكرم عبيد باشا (وزير المالية) — أرجو قبول تأجيل الإجابة عن هذا السؤال أسبوعا واحدا لإتمام البحث القانونى .

الرئيس — ورد كتاب من حضرة الشيخ المحترم على ماهر باشا هذا نصه :

"حضرة الأستاذ الجليل رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أحيط حضرتكم علما بمناسبة السؤال الموجه من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف إلى معالى وزير المالية عن اتفاق شركة قناة السويس برغبتى فى أن يكون هذا السؤال موضوع استجواب لأهميته، وحتى يتسنى لى عند الحاجة أن أقدم ما يلزم من البيان .

وتفضلوا بقبول فائق احترامى ،،

٢٣ يونيه سنة ١٩٣٦

المخلص

على ماهر"

حضرة صاحب المعالى مكرم عبيد باشا (وزير المالية) — يخيل إلى ، ياحضرات الشيوخ المحترمين، أن طلب حضرة الشيخ المحترم صاحب الدولة على ماهر باشا تحويل هذا السؤال إلى استجواب هو طلب سابق لأوانه على الأقل .

فالسؤال كما ترون حضراتكم موجه لنا عن اتفاق شركة قناة السويس وهو من عمل وزارة حضرة صاحب الدولة على ماهر باشا . فلست أفهم كيف يراد استجوابنا عن شأن ليس من عملنا ولم نبد رأيا فيه .

وقد طلبت تأجيل الإجابة عن هذا السؤال حتى نستوفى البحث القانونى وأقل ما يقال فى طلب دولته إنه ليس مفهوما أن يستجوب حضرة صاحب الدولة على ماهر باشا الوزارة الحالية عن عمل قامت به وزارته هو . فكأنى بماهر باشا يستجوب ماهر باشا . ولكن هذا لا يمنعنى من أن أرحب كل الترحيب بتحويل السؤال إلى استجواب عند ما تبدى الحكومة رأيها فيه بل قد أتمنى تحويله إلى استجواب لأن الاتفاقية تشمل ظروفا قد لا يتسع لها نطاق السؤال .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم على ماهر باشا — أشكر حضرة صاحب المعالى وزير المالية وأوجه نظر معاليه إلى أنه ما دام المعروف أن هذا الاتفاق تم فى عهد الوزارة السابقة فمن حقها أن تدلى ببيان فى شأنه ومن الطبيعى ألا أقف مكتوف اليدين وأنا أسمع سؤالا موجها من وفدى من حزب الوفد إلى وزارة وفدية ولا ألقى كلمة فى هذا الشأن .

إنى لأعجب بل وأدهش من أن يكون طلبى هـذا موضع دهشة عند معالى وزير المالية .

طبيعى جدا ويهم البلاد أن تسمع كلمة الحكومة التى عقدت الاتفاق ولا سبيل إلى سماع كلمتها إلا إذا حوّل السؤال إلى استجواب وهو الحل بل الطريق الوحيد لسماع كلمتى فى هذا الموضوع .

وإنى أشكر معالى وزير الماليه على قبوله تحويل السؤال إلى استجواب وأرجو أن تكون الإجابة عنه فى الجلسة المقبلة لأن ظروفى العائلية قد لا تسمح ببقائى لأنى سأبرح القطر المصرى قريبا .

حضرة صاحب المعالى مكرم عبيد باشا (وزير المالية) — يخيل إلىّ أن حضرة الشيخ المحترم صاحب الدولة على ماهر باشا قد أساء فهم ما قلته أو أنى أسأت التعبير ولو أننى أفترض هذا الفرض الأخير من باب الادب والمجاملة .

قلت إن تحويل السؤال إلى استجواب الآن سابق لأوانه لأن الحكومة لم تبد رأيها فى الاتفاق .

ما معنى استجواب الحكومة عن عمل ليست مسئولة عنه ؟ أعود فأكرر أن لحضرة الشيخ المحترم صاحب الدولة على ماهر باشا أن يطلب تحويل السؤال إلى استجواب بعـد أن تبدى الحكومة رأيها فى الاتفاق والظروف التى أحاطت به إذا رأى دولته أن الإجابة لا تتفق وما يراه .

أيستجوبنى دولته عن عمل تم فى عهد وزارته ؟ عن عمل لا يد لنا فيه ؟

أنا لا أعارض فى الاستجواب وقلت إنى أرحب به ولكن عندما أجيب بما لا يتفق ورأى دولته له أن يستجوب ولنا أن نجيب .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — وجهت هـذا السؤال وأهم ما قصدت معرفته هو ما تم فى هـذا الاتفاق متعلقا بمصلحة المصريين ، وعلى الأخص العمال والأشخاص العاطلين .

قصدت بذلك التنبيه إلى ما يجب أن يتبع فى شأن جميع الاتفاقات التى تعقدها الحكومة مع الشركات من مراعاة أهم الشروط التى تكفل العمل للعمال العاطلين ، أما فيما يختص بالاتفاق فى ذاته فقد سمعنا من كثيرين كلاما كثيرا ، قيل إن هـذا الاتفاق تم فى وقت مشوب بالشكوك ، كانت فيه صحة جلالة الملك ....

(ضجة) .

حضرة الشيخ المحترم على ماهر باشا — إنى أعترض على هذا الكلام .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — أنا أروى ما سمعت .

الرئيس — لاداعى لهذا الكلام بعد أن قدمت السؤال .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — أقرر أنى وجهت هـذا السؤال من تلقاء نفسى وأقصد به الاستعلام عما يتضمنه فهو ليس موجها منى باعتبارى وفديا من حزب الوفد إلى حكومة وفدية كما يقول دولة على ماهر باشا .

الرئيس — طلب دولة على ماهر باشا تحويل السؤال إلى استجواب فرأى معالى وزير المالية أن هذا الطلب سابق لأوانه لأنه لم ينته بعد من دراسة الموضوع وقد تكون إجابة الحكومة غير متعارضة مع الاتفاقية فإن ظهر غير هـذا فلصاحب الدولة ماهر باشا عنـدئذ أن يطلب تحويل السؤال إلى استجواب .

حضرة الشيخ المحترم على ماهر باشا — بعـد أن علمت بهذا السـؤال تقابلت مع حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء وقضيت معه ساعتين أوضحت له الموضوع بأكمله وقلت له إن الحكومة السابقة حكومة صديقة تولت الحكم باتفاق جميع الأحزاب وأدّت واجبها نحو الأحزاب جميعا ونحو الأمة فما كان من المنتظر بعد هذا أن يوحى لعضو وفدى من حزب الوفد بتوجيه هذا السؤال إلى حكومة وفدية ... ...

حضرة صاحب المعالى مكرم عبيد باشا (وزير المالية) — لا أسمح بهذا الكلام وأطلب إلى حضرة الرئيس أن يمنع هذا .

الرئيس — يا دولة الباشا لا محل لهذا الكلام .

حضرة صاحب المعالى مكرم عبيد باشا (وزير المالية) — يجب أن يسحب دولته قوله إن الحكومة أوحت بتوجيه هذا السؤال .

حضرة الشيخ المحترم على ماهر باشا — قلت إننى تقابلت مع دولة رئيس الحكومة كما تقابلت مع معالى وزير المالية وطلبت إليـه أن يطلعنى على الجواب فإذا كان مرضيا اكتفيت به ولكن فات أمس واليوم ولم أظفر بهذا الجواب لذلك طلبت تحويل السؤال إلى استجواب .

الرئيس — معالى وزير المالية يصرح بأنه للآن لم يدرس الموضوع وطلب التأجيل فيحسن التريث حتى تبـدى الحكومة رأيها ولست أدرى سببا لأن يكون جو الجلسة مكهربا .

حضرة صاحب المعالى مكرم عبيد باشا (وزير المالية) — حضرة الرئيس، حضرات الأعضاء المحترمين: يقول حضرة الرئيس المحترم لماذا تكون الجلسة مكهربة. وأنا أوافق على هذا التساؤل ففى الواقع أن هذه الكهرباء لا يفسرها شيء إلا خشية دولة ماهر باشا أن يكون فى الاتفاق شيء يمس حكومته مع أننى لم أقل شيئا بعد ولم أتقدم بشيء بعد وأؤكد لحضراتكم أننى للآن لم أكون رأيا قاطعا فى هذه الاتفاقية .

حقيقة قابلنى دولة على ماهر باشا أمس وطلب إلىّ أن أطلعه على الجواب وإلا طلب تحويل السؤال إلى استجواب فقلت لدولته كن على ثقة أننى سأبحث الأمر بعناية وسأراعى كل الظروف والواجبات التى تتفق والمصلحة العامة .

فإلى الآن لم توجه تهمة يخشاها دولة ماهر باشا فما الذى يدعو لهذا الغضب السابق لأوانه ؟ أهو السبب الذى دعا إلى الاستجواب السابق لأوانه .

إنى أعجب لهذا وكنت أود أن يسود الهدوء والسكون وأرى أن يراجع دولة ماهر باشا نفسه فلا يكيل تهمة الإيحاء لقوم يعلم هو أنهم جريئون فى الحق وأنهم أشراف لأنهم وفديون .

(تصفيق) .

ما كان يصح لدولته أن يتكلم عن الوفد ولا عن حزب الوفد فى وقت لم تجنّ فيه على أحد . ولم تقل شيئا سوى أننا طلبنا التأجيل لاستيفاء البحث حتى إذا ما قام أمامكم وزير مسئول يكون مزودا بالدليل فى يد وبالإقناع فى اليد الأخرى .

هل فى هذا اعتداء على أحد حتى يسمح دولة ماهر باشا لنفسه أن يسبق الحوادث فيطلب تحويل السؤال إلى استجواب ثم يتهم عضوا فى المجلس بأنه أوحى إليه بتقديم السؤال ؟

هذا كلام لا أقبله وأقل ما يقال فيه إنه غريب من رجل مسئول سابقا ومسئول حالا .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم على ماهر باشا — إننى حين قلت إن هذا السؤال موعز به لأحد حضرات الأعضاء ليوجهه لوزير المالية لم أكن أقصد بقولى هذا قصدا غير شريف وإنما أردت أن أقوله على أنه تقليد برلمانى . وإنى أعلم أن الحكومات كلما أرادت أن تلقى بيانا فى شأن من الشؤون توعز بتقديم سؤال يوجه لها تجيب عنه بالبيان الذى تريده . ولم أقصد مطلقا بكلمتى غير هذا التقليد .

وإننى عندما تحدثت إلى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء أبديت لدولته أن الترتيب الطبيعى أن تدرس الحكومة الموضوع قبل أن توعز بالسؤال فإن رأت حاجة إلى استيضاح فيه تستوضحنى أو تستوضح وزير المالية الذى اشترك فى إبرام الاتفاق. فإن لم تكتف أوعزت بتوجيه السؤال .

وعلى كل حال فالإيعاز بتوجيه سؤال هو تصرف لا غبار عليه لأنه تقليد برلمانى ولم يكن كلامى فى هذا الشأن إلا تعبيرا عن حالة أعتقد أن العمل جار عليها عند الحكومات البرلمانية . وأنا أحترم الحكومة القائمة كل الاحترام كما أحترم حضرة الشيخ المحترم موجه السؤال .

حضرة صاحب المعالى مكرم عبيد باشا (وزير المالية) — لو صح هذا القول لكنت الآن على استعداد للإجابة وما كنت أطلب التأجيل إذا كان هناك ترتيب سابق بينى وبين حضرة الشيخ المحترم موجه السؤال .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — لى كلمة . ومن الضرورى أن أتكلم ... ...

(ضجة) .

الرئيس — يكفيك هذا بعد البيان الذى أدلى به حضرة الشيخ المحترم على ماهر باشا .

حضرة الشيخ المحترم على ماهر باشا — إننى حين تقابلت مع حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء قلت له : إن الرأى القانونى يقضى بأن الاتفاق الذى أبرم بين الحكومة وبين شركة القناة اتفاق نهائى لا حاجة له بتصديق البرلمان . وسبب ذلك أن الاتفاق لم يتناول أى تعديل فى نصوص عقد الامتياز إنما هو قاصر على تفسير تطبيق لبعض نقط فيه . وأضفت إلى ذلك قولى : إنى أرجو أن يذكر فى إجابة الحكومة أن رئيس الحكومة التى أبرمت هذا الاتفاق يطلب عرضه على البرلمان بمجلسيه ليقول كلمته فيه ومن يطلب هذا لا يخشى شيئا .

حضرة الشيخ المحترم محمد محمود خليل بك — إذن يؤجل طلب تحويل السؤال إلى استجواب .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل طلب تحويل السؤال إلى استجواب الآن إلى أن تدلى الحكومة بإجابتها عنه؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — يا حضرات الشيوخ المحترمين : إذا كان حضرة الشيخ المحترم على ماهر باشا يقول : إن بعض الأحزاب يوعز لأحد أعضائها بتقديم أسئلة لتجيب عنها الحكومة القائمة فإنى أقرر أن هذه الحالة لا أثر لها بين المنتسبين للوفد .

وسؤالى تقدمت به لحضرة صاحب المعالى وزير المالية بدافع من نفسى بغير إيعاز من أحد ، وطريقة الإيعاز التى يقول بها حضرة الشيخ المحترم على ماهر باشا هو الذى يجرى عليها .

الرئيس — الإيعاز بتقديم سؤال للحكومة القائمة تقليد برلمانى شريف كما قال حضرة الشيخ المحترم على ماهر باشا . وليس فيه شيء يمس كرامة أحد ، وبخاصة بعد أن صرح حضرته بأنه لا يقصد شيئا . وإذن يؤجل الجواب إذا وافقتم حضراتكم .

حضرة صاحب المعالى مكرم عبيد باشا (وزير المالية) — إذا وافق المجلس فإنى على استعداد تام للإجابة بعد يوم أو يومين . وأنا على تمام الاستعداد أيضا لأرضى حينئذ حضرة الشيخ المحترم على ماهر باشا .

(أصوات : تكون الإجابة فى الجلسة المقبلة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل الإجابة عن السؤال إلى الجلسة المقبلة ؟

(موافقة) .

(ل) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية من حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى عن تنفيذ قانون التعليم الإلزامى — تأجيل الإجابة عنه أسبوعا

حضرة صاحب المعالى على زكى العرابى باشا (وزير المعارف العمومية) — أرجو قبول تأجيل الإجابة عن هذا السؤال أسبوعا .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على طلب تأجيل الإجابة عن هذا السؤال أسبوعا ، وبخاصة أن حضرة مقدمه غائب عن الجلسة ؟

(موافقة) .

(م) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الزراعة من حضرة الشيخ المحترم محمد المنازى باشا عن إلغاء فقرة من قانون منع خلط القطن واعتبار القطن (الزاجوراه) " أشمونى " — تأجيل الإجابة عنه أسبوعين

حضرة صاحب المعالى محمد صفوت باشا (وزير الأوقاف) — لغياب حضرة صاحب المعالى وزير الزراعة أرجو قبول تأجيل الإجابة عن هذا السؤال أسبوعين .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على طلب تأجيل الإجابة أسبوعين لهذا السبب ؟

(موافقة).

(ن) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المالية من حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك عن تدخل الحكومة لحماية الفلاحين بشراء كمية من القمح سدادا للضرائب وأقساط بنك التسليف — تأجيله للإجابة عنه فى أثناء نظر الميزانية

حضرة صاحب المعالى مكرم عبيد باشا (وزير المالية) — أرجو قبول تأجيل الإجابة عن هذا السؤال إلى الجلسة التى أجل إليها السؤال السابق لحضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك ، لسابق اتفاق مع حضرته .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل الإجابة عن هذا السؤال إلى أثناء نظر الميزانية ؟

(موافقة) .

(انصرف حضرة صاحب المعالى مكرم عبيد باشا وزير المالية ، وحضرة صاحب المعالى محمود غالب باشا وزير الحقانية ، وحضرة صاحب المعالى عثمان محرم باشا وزير الأشغال العمومية ، وحضرة صاحب المعالى محمد صفوت باشا وزير الأوقاف . وانصرف حضرة الأستاذ محمد صبرى أبو علم الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية ، وحضرة الأستاذ يوسف أحمد الجندى الوكيل البرلمانى لوزارة الداخلية ، وحضرة الأستاذ ممدوح رياض الوكيل البرلمانى لوزارة الخارجية ، وحضرة الأستاذ عبد الفتاح الطويل الوكيل البرلمانى لشؤون القصر) .

(س) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية من حضرة الشيخ المحترم ابراهيم نور الدين بك عن صعوبة امتحانات النقل فى المدارس الثانوية هذا العام — تأجيل الإجابة عنه أسبوعا

حضرة صاحب المعالى على زكى العرابى باشا (وزير المعارف العمومية) — أرجو قبول تأجيل الإجابة عن هذا السؤال أسبوعا .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل الإجابة عنه أسبوعا ؟

(موافقة) .

(انصرف حضرة صاحب المعالى على زكى العرابى باشا وزير المعارف العمومية) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — لى كلمة على الأسئلة الموجهة للحكومة . فإنى أرى أن بعضها كالخاص بتحصيل الضرائب . وسؤال حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك الخاص بشراء القمح سدادا للضرائب يجب أن تقدم اقتراحات لحضراتهم لتعرض على اللجنة الخاصة بها بالطريقة القانونية وليبدى المجلس رأيه فيها .

إن بعض حضرات السائلين يطلب مثلا تقسيط الديون على آجال . أو يطلب التخفيف من الضرائب بمقدار مليون من الجنيهات . مثل هذه الأسئلة هى فى الواقع اقتراحات يجب أن تقدم للمجلس ليتناقش فيها . ولا يجوز أن توجه أسئلة للوزراء . فإن إجاباتهم قد لا يوافق عليها حضرات الأعضاء . والأولى إذن أن تقدم اقتراحات بالطريقة القانونية . والسؤال هو استفهام عن شيء مجهول . ومادام السؤال فى شكل اقتراح . فيجب أن يقدم اقتراحا .

الرئيس — إذا كان السؤال فى الواقع هو اقتراح فيجب أن يحول إلى اقتراح .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — حينما يقدم العضو ما يريده فى صورة اقتراح نستطيع درسه وإبداء رأينا فيه . كاقتراح سداد الديون العقارية .

ولقد سبق أن خفضت بعض الحكومات السابقة مليونا من الجنيهات من الضرائب . فلم يستفد من ذلك التخفيف غير وزارة الأوقاف والشركات والأفراد الذين ليس عليهم ديون .

وهذه مسائل مالية دقيقة لا يصح أن تقدم فى شكل أسئلة . وإنى أرى فى إجابة الوزراء ما يرضى وما لا يرضى ولا أستطيع إبداء الرأى فيها . أما الاقتراحات فإنى أبدى رأيى فيها بصراحة ، ولذلك أطلب أن تقدم معظم هذه الأسئلة اقتراحات .

حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك — إنى دهش من طلب حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر تحويل الأسئلة إلى اقتراحات . وكان الأجدر بهذا الطلب هو الوزير الموجه إليه السؤال . وليس هناك معنى للاعتراض من حضرته على توجيه السؤال بعد أن يبدى الوزير المختص بأنه مستعد للإجابة عن السؤال، أو بأنه مقتنع بوجاهة توجيهه إليه .

إن كل ما نملكه فى تبادل الرأى مع الحكومة أو فى محاسبتها على أعمالها، هو فى توجيه السؤال أو الاستجواب . فكيف يطلب عضو منا الحجر علينا فى توجيه الأسئلة . وإذا أبحنا هذا الحجر على أنفسنا فما هو الفرق إذن بين دستور سنة ١٩٣٠ ودستور سنة ١٩٢٣ . إن أهم اعتراض لنا على دستور سنة ١٩٣٠ الذى شكونا منه هو أنه حد من حرية حضرات الأعضاء فى محاسبة الحكومة وفى توجيه الأسئلة إليها . أيريد حضرة الشيخ المحترم باعتراضه أن تحوّل الأسئلة إلى اقتراحات لتحوّل إلى لجنة بعد لجنة لتبقى تحت يدها أشهرا ولا نعلم عنها شيئا . إن هذا الطلب لا يوافق عليه أحد وإذن لا يجوز مطلقا أن يطلب منا تحويل أسئلتنا إلى اقتراحات . والمختص بهذا الطلب هو الوزير الموجه إليه السؤال لا حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر .

كلنا يفهم السؤال . ويفهم الاقتراح ويستطيع التمييز بين الاثنين . ويمكن لحضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر أن يتقدم كما يشاء بسؤال عن شئ يجهله ولكن ليس له أن يعترض على غيره ... ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — إن الإجابة التى تقدم عن السؤال من الوزير المختص لا يمكننى دراستها ... ...

حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك — إذن تستطيع حينئذ أن تتقدم حضرتك باقتراح فى الموضوع الذى تريد دراسته . وسؤالى تخفيف الضرائب بمليون من الجنيهات عمل أراه ضروريا . وأسأل الحكومة الموافقة عليه .

الرئيس — أظن أنه لا خلاف بين حضرتى الشيخين المحترمين . وإذا كان هناك خلاف فهو لفظى . لأن الشأن للمجلس فى مثل هذا الموضوع . فهو إن رأى أن موضوع السؤال يصح أن يكون اقتراحا قرر ذلك وحوّله إلى لجنة الاقتراحات . وإلا وافق على توجيهه سؤالا وسمع إجابة الوزير عنه .

حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك — لقد رددت على حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر لأنه تعرض لسؤالى بصفة خاصة ولولا ذلك ما رددت عليه .

٨ — مشروع قانون

وارد من مجلس النواب بتعديل المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣١ بإنشاء مجلس إدارة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات — إحالته إلى لجنة المواصلات

الرئيس — يتلى الخطاب الوارد به مشروع هذا القانون .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

" حضرة المحترم رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بصفة مستعجلة بجلسته المنعقدة فى يوم الأربعاء ٢٤ يونيه سنة ١٩٣٦ تقرير لجنة المواصلات عن مشروع قانون بتعديل المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣١ بإنشاء مجلس إدارة للسكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات — ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فأتشرف بأن أرسل مع هذا لحضرتكم مشروع القانون ومضبطة الجلسة المذكورة — راجيا عرضه على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،

القاهرة فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٣٦ — رئيس مجلس النواب
أحمد ماهر "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة مشروع القانون المذكور إلى لجنة المواصلات ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس إحالة مشروع هذا القانون إلى لجنة المواصلات .

٩ — اقتراحات

(أ) اقتراح مقدم من حضرة الشيخ المحترم ابراهيم نور الدين بك بضم باقى المدارس الابتدائية التى تديرها مجالس المديريات إلى وزارة المعارف العمومية — إحالته إلى لجنة الاقتراحات والعرائض

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذا الاقتراح إلى لجنة الاقتراحات والعرائض ؟

(موافقة) .

(ب) اقتراح مقدّم من حضرة الشيخ المحترم حسن محمد شعير بك بإنشاء مستشفى ببلدة الشهداء مركز شبين الكوم — إحالته إلى لجنة الاقتراحات والعرائض

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذا الاقتراح إلى لجنة الاقتراحات والعرائض ؟

(موافقة) .

(ج) اقتراح مقدّم من حضرة الشيخ المحترم أحمد عبده بك بتعديل السكة الزراعية ما بين الزقازيق وميت غمر — إحالته إلى لجنة الاقتراحات والعرائض

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هـذا الاقتراح إلى لجنة الاقتراحات والعرائض ؟

(موافقة) .

(د) اقتراح مقـدّم من حضرة الشيخ المحترم محمد أحمد باشا بإنشاء مركز ومستشفى ببلدة بلقاس — إحالته إلى لجنة الاقتراحات والعرائض

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هـذا الاقتراح إلى لجنة الاقتراحات والعرائض ؟

(موافقة) .

(هـ) اقتراح مقـدّم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحيم مهنا بإنشاء عيادة للأمراض السرية ببندر قنا — إحالته الى لجنة الاقتراحات والعرائض

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هـذا الاقتراح إلى لجنة الاقتراحات والعرائض ؟

(موافقة) .

(و) اقتراح مقدّم من حضرة الشيخ المحترم أحمد عبده بك بتجديد بناء مسجد الغمرى ببندر ميت غمر — إحالته الى لجنة الاقتراحات والعرائض

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هـذا الاقتراح إلى لجنة الاقتراحات والعرائض ؟

(موافقة) .

(ز) اقتراح مقـدم من حضرة الشيخ المحترم محمد لبيب أبو الجدايل افندى بإنشاء مدرسة ثانوية بمدينة السويس — إحالته إلى لجنة الاقتراحات والعرائض

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هـذا الاقتراح إلى لجنة الاقتراحات والعرائض ؟

(موافقة) .

(ح) اقتراح مقدّم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحيم مهنا بإنشاء خط بحرى لنقل الركاب والبضائع على باخرة نيلية من قنا إلى دشنا وبالعكس — إحالته إلى لجنة الاقتراحات والعرائض

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هـذا الاقتراح إلى لجنة الاقتراحات والعرائض ؟

(موافقة) .

(ط) اقتراح مقدّم من حضرة الشيخ المحترم محمود رشاد باشا عن زيادة مرتبات أطباء المراكز والمستشفيات ومنعهم من فتح عيادات خاصة — إحالته إلى لجنة الاقتراحات والعرائض

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذا الاقتراح إلى لجنة الاقتراحات والعرائض ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على رفع الجلسة الآن . على أن تعود للانعقاد يوم الأربعاء ١٢ ربيع الثانى سـنة ١٣٥٥ (أول يوليه سنة ١٩٣٦) الساعة السادسة مساء ؟

(موافقة) .

(رفعت الجلسة فى الساعة السابعة والدقيقة الأربعين مساء) .



مضبطة الجلسة الثامنة

المنعقدة علنا فى يوم الأربعاء ١٢ ربيع الثانى سنة ١٣٥٥ الموافق أول يوليه سنة ١٩٣٦

ملخص

اجتمع المجلس الساعة السادسة والدقيقة العاشرة مساء برياسة حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود بسيونى رئيس المجلس .

وبحضور حضرات الشيوخ المحترمين ما عدا :

الغائبين :

أولا — بإجازات :

حضرات الشيوخ المحترمين :

ابراهيم سيد احمد بك . أحمد مدحت يكن باشا . اسماعيل مصطفى الملوانى افندى . حافظ حسن باشا . عبد الفتاح يحيى باشا . الأستاذ عزيز ميرهم . على عبد الرازق بك . على كمال حبيشه بك . عوض برعى بك . كامل ابراهيم بك . محمد أحمد باشا . محمد علام باشا . محمد محمود خليل بك . الفريق موسى فؤاد باشا . يوسف أصلان قطاوى باشا .

ثانيا — باعتذار :

عن جلسة اليوم ، حضرات الشيوخ المحترمين :

ابراهيم الطاهرى بك . السيد محمود الشندويلى بك . أمين سامى باشا . بهجت السيد أبوعلى بك . حسن مظلوم باشا . الشيخ حسين صالح خليفه . مراد الشريعى بك . محمد سليمان الوكيل باشا . فهمى حنا ويصا بك . محمود الاتربى باشا . محمد طلعت حرب باشا . الأستاذ محمود شاكر عبد اللطيف .

وحضر من الوزراء حضرات أصحاب المعالى عثمان محرم باشا وزير الأشغال العمومية . محمد صفوت باشا وزير الأوقاف . أحمد حمدى سيف النصر باشا وزير الزراعة . محمود غالب باشا وزير الحقانية . الفريق على فهمى باشا وزير الحربية والبحرية . عبد السلام فهمى محمد جمعه باشا وزير التجارة والصناعة . على زكى العرابى باشا وزير المعارف العمومية .

وحضر حضرات وكلاء الوزارات البرلمانيين : الدكتور حامد محمود لوزارة الصحة العمومية . الأستاذ يوسف أحمد الجندى لوزارة الداخلية . الأستاذ محمد صبرى أبو علم لوزارة الحقانية . الأستاذ ممدوح رياض لوزارة الخارجية . الأستاذ عبد الفتاح الطويل لشؤون القصر .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات الشيوخ المحترمين : أحمد عبده بك . الأستاذ عباس الجمل . أحمد كامل بك .

أمين عز العرب (سكرتير عام) .

أعلن حضرة الرئيس افتتاح الجلسة .

١ — إجازات

الرئيس — يطلب حضرة الشيخ المحترم على كمال حبيشه بك إجازة إلى آخر الدورة لندبه للؤتمر البرلمانى الدولى الذى سيعقد ببودابست .

ويطلب حضرة الشيخ المحترم عبد الحميد اسماعيل أباظه بك إجازة من ٢ يوليه سنة ١٩٣٦ إلى آخر الدورة لسفره إلى الخارج لأسباب صحية وعائلية ولانتدابه عن شركة تصدير الخضر والفاكهة والأزهار .

ويطلب حضرة الشيخ المحترم على ماهر باشا إجازة من ٦ يوليه سنة ١٩٣٦ إلى آخر الدورة لسفره إلى الخارج .

ويطلب حضرة الشيخ المحترم حسن مظلوم باشا إجازة من ٦ يوليه سنة ١٩٣٦ إلى آخر الدورة لسفره إلى الخارج للاستشفاء .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

الرئيس — أرجو ألا تطلب إجازات بعد ذلك حتى يتسنى للجلس أن يقوم بعمله على ما يرام. فإن كثرة الإجازات قد يترتب عليها ألا يتمكن المجلس من تأدية عمله .

٢ — التصديق على محضر الجلسة السابقة

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على محضر الجلسة السابقة ؟

(أصوات : لا) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — لقد انصرفنا فى الجلسة الماضية والبعض منا يعتقد أن الجلسة القادمة فى يوم الاثنين لا يوم الأربعاء. ولكنا قرأنا بعد ذلك فى الجرائد أن الجلسة حدّد لها يوم الأربعاء . فأرجو تلافيا لذلك ألا ننصرف حتى نعلم الميعاد الذى تحدّد فعلا للجلسة التالية . كما أرجو أن يكون انعقاد الجلسات من الآن فى منتصف الساعة السابعة لأن قطار الجهة البحرية لا يصل إلى مصر إلا فى الساعة السادسة مساء .

الرئيس — الملاحظة الأولى لاتنصبّ على محضر الجلسة فى ذاته .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — نعم .

الرئيس — إذن يصدّق المجلس على محضر الجلسة السابقة . وأما الملاحظة الثانية فالرأى فيها للجلس .

حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك — أرى أن تبدأ الجلسة فى منتصف الساعة السادسة أو الساعة السادسة على الأكثر .

حضرة الشيخ المحترم ابراهيم نور الدين بك — قـرّر مجلس النواب افتتاح جلساته فى منتصف الساعة السابعة .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى — إننا مقبلون على أعمال هامة جدا وهى الميزانية والبحث فى أمر القوانين الصادرة فى غيبة البرلمان، فإذا بدأنا أعمالنا فى منتصف الساعة السابعة فمعنى هذا أن تستمر الجلسة إلى الساعة العاشرة .

(ضجة) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — نشتغل إلى الساعة العاشرة و إلى ما بعدها .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى — كلنا رجال عمل . فلنبدأ الجلسة فى منتصف الساعة السادسة .

الرئيس — من يعارض فى أن يكون افتتاح جلسات المجلس من الآن فى منتصف الساعة السابعة يتفضل بالوقوف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — إذن يقرّر المجلس أن تبـدأ جلساته فى منتصف الساعة السابعة .

٣ — مشروع قانون

وارد من مجلس النواب خاص بتحديد مخصصات جلالة الملك وتحديد وتوزيع مخصصات البيت المالك وتعيين مرتبات الأوصياء — إحالته إلى لجنة المالية

الرئيس — يتلى الكتاب الوارد من مجلس النواب .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

” حضرة المحترم رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بصفة مستعجلة بجلستيه المنعقدتين فى ٢٤ و ٢٩ يونيه سنة ١٩٣٦ تقرير لجنة المالية عن مشروع قانون خاص بتحديد مخصصات جلالة الملك وتحديد وتوزيع مخصصات البيت المالك وتعيين مرتبات الأوصياء — ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فأتشرف بأن أرسل مع هـذا لحضرتكم مشروع القانون ومضبطتى الجلستين المذكورتين — راجيا عرضه على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،

٣٠ يونيه سنة ١٩٣٦

رئيس مجلس النواب
أحمد ماهر “

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة مشروع القانون المذكور إلى لجنة المالية ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرّر المجلس إحالة مشروع القانون المذكور إلى لجنة المالية.

٤ — أسئلة

(أ) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ووزير الصحة العمومية من حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الرحمن عوض عن البعثات الطبية لمقاومة حمى الملاريا — الإجابة عنه

نص السؤال :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ووزير الصحة العمومية

هل أرسلت وزارة الصحة فى السنين الماضية بعثات طبيسة إلى انجلترا وفرنسا و إيطاليا للتخصص فى مقاومة حمى الملاريا وكم عدد أطباء تلك البعثات ؟

وهل حقا أنهم — أى الأطباء — عند عودتهم وظفوا فى وظائف لا تمت إلى مقاومة الملاريا فى شىء ؟

فإن كان هذا صحيحا ألا ترون دولتكم أن هذا تصرف أقل مايقال فيه إنه لايتفق وصالح العمل وإن ماصرف على هـذه البعثات كان ضياعا لأموال الدولة ؟

كما أنى أرجو من دولتكم العمل على توظيف حضرات هؤلاء الأطباء فيما خصصوا من أجله لتنتفع بتجاربهم و بعلمهم البلاد وترد بذلك الأمور إلى نصابها .

وتفضلوا ياصاحب الدولة بقبول عظيم إجلالى واحترامى ،،

١٠ يونيه سنة ١٩٣٦ عضو مجلس الشيوخ

الدكتور

عبد الرحمن عوض "

حضرة المحترم الدكتور حامد محمود (الوكيل البرلمانى لوزارة الصحة العمومية) — عن الجزء الأول من السؤال :

أرسلت وزارة الصحة العمومية للخارج فى السنين الماضية بعثات علمية للتخصص فى مقاومة الملاريا . وعدد أطباء تلك البعثات ثمانية .

أما الجواب عن الجزء الثانى فهو بالإيجاب — إذ أنه لم يوظف لمقاومة الملاريا خصيصا إلا اثنان من هؤلاء الثمانية ندب أحدهما لذلك مدة من الزمن ثم نقل إلى عمل آخر لأسباب خاصة . والثانى وظف فى أعمال الملاريا بعد عودته بنحو سنتين ولا يزال يقوم بذلك للآن .

والجواب على الجزء الأخير من السؤال هو أن الوزارة ستعنى بموضوع مقاومة الملاريا من جميع نواحيه بما فى ذلك تعيين الإخصائيين الذين ترى فيهم الكفاءة للقيام بهذا العمل .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الرحمن عوض — أما وقـد جاء الجواب متفقا وما أرجو من سؤالى فإنى أتقدم بجزيل الشكر إلى حضرة المحترم وكيل وزارة الصحة البرلمانى كما أنى أرجوه السرعة فى القيام بمقاومة الملاريا وعلاجها ... ...

الرئيس — للعضو الذى يقـدم سؤالا أن يستوضح مرة واحدة وليس له أن يعقب على الإجابة .

(ب) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية من حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك عن رد الغرامات المتوقعة على العمد والمشايخ الذين استقالوا فى سنة ١٩٣٠ — تأجيله أسبوعين

حضرة المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى (الوكيل البرلمانى لوزارة الداخلية) — أرجو تأجيل الإجابة عن هـذا السؤال أسبوعين وقد اتفقت على ذلك مع حضرة الشيخ المحترم موجه السؤال ؟

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل الإجابة عن هـذا السؤال أسبوعين ؟

(موافقة) .

(ج) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المالية من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف عن اتفاق شركة قناة السويس — تأجيله حتى يحضر الوزير

الرئيس — لم يحضر حضرة صاحب المعالى وزير المالية فيؤجل هذا السؤال حتى يحضر معاليه .

(د) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية من حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى عن تنفيذ قانون التعليم الإلزامى — الإجابة عنه

نص السؤال :

" حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية

متى ينفـذ قانون التعليم الإلزامى بمديرية المنوفيـة وقد أعدت الأماكن وعين المدرسون من نحو سنتين ؟

أرجو الإجابة عن هذا السؤال فى أقرب جلسة لمجلس الشيوخ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

١٢ يونيه سنة ١٩٣٦ الدكتور عبد الحميد فهمى

عضو مجلس الشيوخ

عن منوف "

حضرة صاحب المعالى على زكى العرابى باشا (وزير المعارف العمومية) — لم ينشأ إلى الآن بمديرية المنوفية العدد الكافى من المكاتب العامة لقبول جميع الأطفال الذين فى سن التعليم الإلزامى ولا يمكن تنفيذ القانون الخاص بهذا النوع من التعليم قبل إتمام إنشائها .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى — لم يدفعنى إلى تقديم هذا السؤال إلا علمى الأكيد بأن مديرية المنوفية فيها أماكن معدة للمدارس

وأن المعلمين عينوا من سنة ١٩٣٤ ولو تفضل معالى الوزير وسأل عن الإحصاء لوجد أن فى مديرية المنوفية ثلاثة وثمانين ومائة معلم بغير عمل .

الرئيس — هذا ليس استيضاحا للسؤال ولحضرة الشيخ المحترم أن يحول سؤاله إلى استجواب إذا شاء .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى — إنى أحوله إلى استجواب .

الرئيس — يمكن لحضرة الشيخ المحترم أن يطلب ذلك كتابة .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى — هذه سنن ومبادئ نضعها فى هذا المجلس . وقد سرنا هنا وفى مجلس النواب على قبول مثل هذا الطلب بالجلسة ما دام السائل والمسئول يقبلان التحويل ويقرهما المجلس على ذلك .

الرئيس — لكنا لم نسمع موافقة معالى الوزير .

حضرة صاحب المعالى على زكى العرابى باشا (وزير المعارف العمومية) — فى جلسة اليوم سؤال مقدم من حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك عن هذا الموضوع وسيقدم عنه جواب مفصل جدا قد يجد فيه حضرة الشيخ المحترم كل ما يريد فأرجو انتظار الإجابة عنه لأن هذا السؤال يشمل تفصيلا أوفى مما ورد فى سؤال حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى — إذن أرجو أن يحفظ لى الحق فى الكلام فإن كل ما أرمى إليه هو توفير الوقت على المجلس باختصار الإجراءات .

الرئيس — على كل حال يجب أن تتمشى أعمالنا مع نصوص اللائحة الداخلية .

(هـ) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية من حضرة الشيخ المحترم ابراهيم نور الدين بك عن صعوبة امتحانات النقل فى المدارس الثانوية هذا العام — الإجابة عنه

نص السؤال :

"حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية

دل الامتحان الذى حصل فى المدارس الثانوية للنقل من سنة لأخرى على شدة لم تعهد من قبل ونتيجة لايحسن السكوت عليها لأن المسموع أن السقوط يربو على خمسين فى المائة ، حتى فى المدارس الأميرية .

ويقولون إن هناك بعض تعديلات أدخلت على طريقة حساب النمر وفضلا عن الصعوبة التى وجدت فإنه من المتعذر على الكثيرين أن يكون لهم عودة إلى الامتحان فى ملحق فى أول السنة الدراسية .

فهل لصاحب المعالى أن يتفضل ببيان يزيل الغطاء عن الأسباب التى دعت لحصول مالا مثيل له ، وهل من أمل فى إعادة النظر فى الامتحانات بصورة أقرب للعدالة وأمنع لليأس الذى استولى على كثير من الآباء والأبناء ؟

إنا لنرجو ونطمع أن نسمع من معالى الوزير مايعيد الأمل فى الوصول إلى حل يتفق وقانون الامتحان مع شيء من الرحمة "

ابراهيم نور الدين"

حضرة صاحب المعالى على زكى العرابى باشا (وزير المعارف العمومية) — عن الشق الأول من السؤال :

لم تحصل شدة فى الامتحان هذا العام فقد تبين أن الأسئلة وضعت فى المستوى العادى الذى يراعى عادة فى الامتحانات وفى المقررات التى درسها التلاميذ فعلا فى هذا العام .

وأما سوء النتائج فقاصر على المدارس الحرة وحدها حيث بلغ متوسط نسبة الراسبين فيها ٨١,٥ ./. فى الوقت الذى بلغت نسبة الرسوب فى المدارس الأميرية ٤٤ ./. ولما كانت هذه أول مرة يمتحن فيها طلبة المدارس الحرة مع طلبة المدارس الأميرية فى امتحانات الانتقال وكانت هذه أول فرصة أتيحت للوزارة للوقوف بصفة جدية على حقيقة مستوى هؤلاء الطلبة فالوزارة تعنى بدرس الأسباب الحقيقية لهذا الفارق فى المستوى .

عن الشق الثانى من السؤال :

إن التعديلات التى أدخلت على شروط النجاح فى الامتحان فى المدارس الثانوية فى صالح الطلبة حيث كان الطالب لا يستفيد من قوته فى مجموعة ليعوض ضعفه فى مجموعة أخرى . فأصبح بمقتضى النظام الجديد يستفيد من ذلك — كما أن عمل الطالب أثناء السنة كان يحسب جزءا من الدرجة المخصصة لامتحان آخر السنة فكان بذلك يستفيد أو يضار بعمله فى بحر السنة . وطبقا للنظام الجديد خصصت كل الدرجة لامتحان آخر السنة ولا يرجع لعمل الطالب خلال السنة إلا إذا نقصت درجته عن مستوى النجاح بقصد إنجاحه فأصبح الطالب يستفيد من عمل السنة ولا يضار به .

عن الشق الثالث من السؤال :

تقدم القول بأن مستوى المدارس الأميرية فى امتحان هذا العام هو نفس مستواها فى السنين الماضية ، ولم يظهر الضعف إلا فى المدارس الحرة مع وحدة الأسئلة للاثنين ، والوزارة تبحث السبب الحقيقى فى ضعف مستوى هؤلاء الطلبة ، وإذا تبين أن السبب يرجع إلى ضعف التعليم فى تلك المدارس فإن العلاج الحقيقى يكون بالعمل على رفع هذا المستوى ولا يكون من المصلحة العمل على إنجاح الطلبة إنجاحا صوريا عن طريق التساهل فى الامتحان إلى أقل من الحد اللازم أو منح طلبة درجات لايستحقونها .

ومع ذلك فإن الوزارة واجهت حالة الطلبة الذين ينقصهم عن مستوى النجاح أو شروط دخول الدور الثانى نصف درجة وأذنت بالتجاوز عن هذا النقص تيسيرا عليهم ورفقا بهم .

حضرة الشيخ المحترم ابراهيم نور الدين بك — أشكر لمعالى الوزير ما أدلى به من بيان فيما يتعلق بحالة التعليم العامة و بودنا أن تهيمن الوزارة — كما وعد معاليه — على الشؤون العامة للتعليم سواء فى المدارس الأميرية أو المدارس الحرة طالما أن الوزارة أخذت على عاتقها أن تتولى الشأن فى التعليم العام بالمدارس الحرة أيضا إذ المقصود كما قال معالى الوزير هو رفع مستوى التعليم بحق، لا أن نعطى الطلبة شهادات قد لاتدل على الحقيقة. أشكر معاليه على ذلك وأرجو الله أن نصل بالتعليم إلى المستوى الذى نريده .

(و) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية من حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك عن تعميم التعليم الإلزامى — تأجيل الإجابة عنه أسبوعا — قرار المجلس تخويل الرئيس حق تحويل الأسئلة إلى اقتراحات إذا كانت موضوعاتها يجب أن تكون كذلك بعد موافقة مقدميها وإلا يعرض الأمر على المجلس

حضرة صاحب المعالى على زكى العرابى باشا (وزير المعارف العمومية) — وجه فى مجلس النواب سؤال مماثل لهذا إلى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية فأرجو تأجيل الإجابة عن هذا السؤال أسبوعا حتى يكون هناك تجانس بين الإجابتين .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل الإجابة عن هذا السؤال أسبوعا ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — ألاحظ أن مثل هذه الأسئلة — وبخاصة هذا السؤال — يجب أن تحوّل إلى اقتراحات لأننا لانقبل بحال من الأحوال أن يقدّم أى عضو منا سؤالا يتضمن اقتراحا فيجيب عنه الوزير بجواب ربما كان مخالفا لرأى المجلس فى حين أن المجلس لايستطيع أن يتكلم فيه لأن الكلام فى السؤال لايكون إلا بين السائل والمسئول . فمثلا لو أن أحد حضرات الأعضاء طلب رد الغرامات المحكوم بها على العمد وأجاب الوزير بالموافقة أو الرفض فنحن فى كلتا الحالتين ليس لنا رأى فى الموضوع . وربما ترتب على قبول الرغبة إلحاق الضرر بالخزانة العامة، وإن لم تحقق الرغبة فقد يرى المجلس غير ذلك . لهذا أرى أن كل الأسئلة التى تتضمن اقتراحات برغبات يجب تحويلها إلى اقتراحات . كذلك الحال فيما يتعلق بالسؤال الخاص بتعميم التعليم الأولى الإلزامى فإن أجاب معالى الوزير بالموافقة على هذه الرغبة فربما يرى المجلس أن فى تعميم التعليم ضررا كما أنه قد يرى أن يكون التعميم قاصرا على منطقة معينة، ولهذا لايصح أن تقدّم هذه الرغبات فى صورة أسئلة بل يجب تقديمها على أنها اقتراحات كما قلت حتى يتسنى لكل عضو أن يبدى رأيه فيها . ومثل ذلك فى السؤال الرابع عشر الخاص بإنشاء مركز بوليس ببلدة أبو كبير . فقد كان الأجدر أن يكون اقتراحا يحال إلى اللجنة المختصة .

والخلاصة أن مثل هذه الأسئلة يجب أن تحوّل إلى اقتراحات .

الرئيس — لكل من حضرات الأعضاء حق تحويل سؤاله إلى استجواب .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — الاستجواب عبارة عن اتهام يوجه للوزير . إننى أقصد الأسئلة التى تحمل فى طياتها اقتراحات كسؤال عضو عن إنشاء مركز فى جهة ما .

الرئيس — مثل هذا السؤال يصح تحويله إلى اقتراح يحال إلى لجنة الاقتراحات .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — هذا هو ما أرمى إليه وذلك لكى تتهيأ لنا الفرصة لمناقشة موضوع مثل هذا الاقتراح ولكى لايكون الكلام فيه وقفا على السائل والمسئول .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — لاينطبق كلام حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر على السؤال الذى وجهته إلى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية عن رد الغرامات المتوقعة على العمد والمشايخ الذين استقالوا فى سنة ١٩٣٠ لأن موضوع السؤال يشمل مظلمة وأريد أن أسأل دولة الوزير عما إذا كان فى نية الحكومة رد تلك الغرامات أم لا . ومن هذا تتبينون حضراتكم أن موضوع سؤالى لايصح أن يحوّل إلى اقتراح . إن كلام حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر قد ينطبق على سؤال يسأل فيه صاحبه عما إذا كان فى عزم الحكومة إنشاء مركز فى ناحية ما . إننا إذا اتبعنا رأى حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر فكأننا نحتم على الأعضاء عدم تقديم الأسئلة لأن كل سؤال قد يصح تحويله إلى اقتراح .

إننى أقول فى سؤالى بأن هناك ظلما وقع على بعض الناس فى وقت من الأوقات فكيف يمكن تحويل مثل هذا السؤال إلى اقتراح ؟ إن الذى يطلب مثل هذا التحويل هو دولة الوزير المسئول . وأرى أن حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر بكلامه هذا يريد أن يتولى وظيفة الحكومة فضلا عن كون كلامه ماسا بكرامة حضرات الأعضاء مقدمى الأسئلة الذين يعرفون الفرق بين السؤال والاقتراح والذين ليسوا فى حاجة إلى من يعلمهم طريقة أداء واجبهم .

الرئيس — لا يقصد حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر حطا من كرامة أحد وما منا إلا من ردّ ورُدّ عليه .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — إننى فى الواقع لا أريد إلا المحافظة على كرامة حضرات الأعضاء .

الرئيس — أرى — إذا وافقتم حضراتكم — أن يترك لرئيس المجلس أمر تقدير موضوع الأسئلة ....

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — يترك هذا التقدير لمكتب المجلس .

الرئيس — إذن يترك للرياسة أمر تقدير موضوع الأسئلة ، فإذا رأت ن أحدها فى ظاهره سؤال مع أنه فى الواقع اقتراح ، اعتبره الرئيس اقتراحا قدمه للمجلس بهذا الوصف ، وللمجلس حينئذ الرأى الأعلى. فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(حضر حضرة صاحب المعالى مكرم عبيد باشا وزير المالية ووزير لخارجية بالنيابة) .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك — إخوانى المحترمين : ثار حضرة الزميل الفاضل الأستاذ حسن عبد القادر مسألة أثيرت من قبل ، مجلس النواب . وهى مسألة الأسئلة التى تنطوى على اقتراحات . وهذه سألة لها قيمتها فبعض الأسئلة تنطوى على اقتراحات وتكاد تكون أسئلة محائية يطلب فيها شىء بالذات أو لا يطلب .

وأنا من ناحيتى الشخصية لا أرى مانعا من أن يكون لمكتب المجلس أو لحضرة رئيسه أن يفصل فيما يعرض عليه من الأسئلة فيفرق بين ما يصح وجيهه سؤالا وما يجب أن يحول إلى اقتراح . وسيان عند العضو مقدّم سؤال اعتبر سؤاله سؤالا أو جعل اقتراحا مادام غرض العضو هو الوصول لى المصلحة العامة والفرق بين الحالتين هو أن السؤال يجاب عنه فورا أما لاقتراح فيتأخر سيره مدة أسبوعين أو ثلاثة .

أريد لفت النظر إلى مسألة بسيطة وهى الفرق بين السؤال والاقتراح السؤال هو ما يمكن تحويله إلى استجواب فى أية لحظة من اللحظات . وأما لاقتراح فيحتاج لأخذ ورد فى لجان المجلس كما يحتاج إلى معلومات من خارج لمجلس . مثال ذلك — ياحضرات الأعضاء — السؤال الذى وجهته اليوم لى حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية فى مسألة تعميم التعليم . هو سؤال لا يمكن أن يكون اقتراحا بحال من الأحوال . لماذا ؟ لأن تعميم لتعليم الأولى الإلزامى منصوص عليه فى المادة (١٩) من الدستور والوزارات لماضية حين لم تعممه معتذرة بأى اعتبار من الاعتبارات قد قصرت ، تنفيذ الدستور .

لقد كنت معتزما إذا أجاب معالى الوزير بأنه ينوى تعميم التعليم الأولى لإلزامى إذا توفر المال لديه لهذا التعميم أن أسأل حضرة صاحب الدولة ئيس مجلس الوزراء عما إذا كان لديه اعتراض على تنفيذ المادة التاسعة عشرة من الدستور السالف ذكرها والتى هى واجبة التنفيذ، وعند الضرورة طلب تحويل سؤالى هذا إلى استجواب والمسألة مادامت للمصلحة العامة لا يصح أن يقال فيها إن الاستجواب يحمل فى طياته معنى الاتهام .

أما أنى أسأل الوزير عما إذا كان يعتزم إنشاء مركز فى جهة ما فذلك سؤال يكاد يكون إيحائيا . ولكن سؤالى لا يمكن أن يكون اقتراحا لأننى إنما سأل هل يراد تنفيذ الدستور فيما يتعلق بتعميم التعليم الأولى الإلزامى أم لا؟ ن الدستور يحتم هذا التعميم .

لديكم ياحضرات الأعضاء قانون استقلال القضاء هل يراد سنه أم لا . وكذلك قانون توظيف الأجانب وقد سئل عنه حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء فأجاب بأن الحكومة ستعرض على المجلس مشروع القانون الذى وضع فى عهد وزارة حضرة صاحب الدولة على ماهر باشا .

هذه مسائل لا يمكن أن تكون محل اقتراح بل هى تتعلق بطلب تنفيذ مواد الدستور ويمكن تحويل ما يوضع فى صيغة السؤال منها إلى استجواب ومع موافقتى التامة على ملاحظة حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر ومع موافقتى على أن يترك لحضرة رئيس المجلس التفريق بين الأسئلة والاقتراحات فإننى أرى لزاما أن توضع قواعد واضحة للتفرقة بينهما حتى لا يوضع سؤال ولا ضابط له أو يحوّل سؤال إلى اقتراح بغير حق . ولذلك أرى أن المسألة جديرة بالبحث وبأن تحال إلى لجنة تبحثها ولتكن لجنة الحقانية .

الرئيس — لقد وافقتم حضراتكم على أن يترك لرئيس المجلس الفصل فى مسألة التفريق بين الأسئلة والاقتراحات وأن يعرض على المجلس الأمر .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ وهب دوس بك — لقد فهمت أن حضرة الرئيس أعلن أن المجلس قد أقرّه على التصرف فى تقدير الأسئلة إذا كانت أسئلة أو اقتراحات . وما دمنا بصدد أخذ قرار من المجلس فى هذا الموضوع فإننى ألفت النظر إلى أنه قد يقع خلاف فى الرأى بين العضو صاحب السؤال و بين حضرة الرئيس .

إن الأمر يتعلق فى الواقع بأهم حقوق الأعضاء فى الإجراءات العادية . لقد فهمت أن حضرة الرئيس يقول إننا وافقنا على أن يكون له الحق فى التفرقة والتمييز بين السؤال الذى يعتبر سؤالا بحتا و بين السؤال الذى يتضمن اقتراحا وإن هذه التفرقة يقوم بها حضرة الرئيس فى مكتبه ثم يرتب النتيجة على إحدى الصورتين . وقد يقع أحيانا أن السائل يرى أن السؤال الذى اعتبر اقتراحا إنما هو سؤال بحت . ألا يجب أن توضع طريقة لإجراء الاحتكام بين حضرة العضو صاحب السؤال و بين حضرة الرئيس ؟

أنا أقدم السؤال فإذا رأى حضرة الرئيس ... ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — يعرض السؤال كما قدمه حضرة العضو .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ وهب دوس بك — هذا إجراء يجب أن يفصّل فى اللائحة ولا يصح أن يؤخذ اعتباطا لأن تفويض الرئيس وحده أو المكتب فيه نوع من الحكم على عمل الأعضاء مما يختص المجلس بالحكم فيه .

إذا رأى المكتب أن بعض الأسئلة مما يجب أن تكون اقتراحات فإننى أرى أن تقدم فى جدول الأعمال على أنها أسئلة و يعلق المكتب عليها بأنها اقتراحات ثم يترك للمجلس الحكم فى هذا . أما ترك الأمر للرئيس فلا تبيحه اللائحة .

الرئيس — هذا ما أقره المجلس فعلا الآن فلا محل للمناقشة بعد أخذ الرأى .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — ما الذى أقره المجلس ؟

الرئيس — أين كان حضرة الشيخ المحترم ؟

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — حق السؤال والاستجواب منصوص عليه فى المادة (١٠٧) من الدستور فلا يمكن وضعه تحت رقابة المكتب مطلقا .

الرئيس — ليست المسألة مسألة سؤال واستجواب يحولان على المكتب أو الرئيس ولكن يحدث أحيانا أن السؤال يكون فى قالب سؤال ظاهرا بينما يحمل فى طياته اقتراحا وهذا يجب النظر إليه باعتباره اقتراحا ليحول إلى لجنة الاقتراحات . وقد قلت إن هذه المسألة البسيطة الساذجة تعرض على رئيس المجلس حتى إذا رأى فى السؤال المقدم سؤالا مجردا أبلغه الوزير المختص للإجابة عنه و إلا قدم للمجلس على أنه اقتراح ونبه المجلس إلى ذلك فى حينه .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — أعارض فى هذا لأن فيه حدا من حرية الأعضاء .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — لم تقل هذا .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — أيريد المكتب أن يأخذ سلطة البرلمان ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — الوضع الصحيح للمسألة هو أنه إذا تقدم سؤال ورأى حضرة الرئيس أنه اقتراح أدرج فى جدول الأعمال على أساس ما قدمه ووصفه به مقدمه ثم يعرض الأمر على المجلس وله الرأى الأعلى فى اعتباره سؤالا أو اقتراحا .

والرأى الآن هو أن يكون للرئيس حق التفرقة بين السؤال والاقتراح على أنه إذا حدث خلاف بين الرئيس والعضو مقدم السؤال كان الاحتكام فى ذلك إلى المجلس .

الرئيس — هذا إذا حصل خلاف .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — غرضنا أنه إذا رأى الرئيس أن الأسئلة صريحة فى أنها أسئلة قدمها للمجلس على هذا الاعتبار ليجيب عنها الوزير المختص أما إذا رآها أسئلة تتضمن اقتراحات فيعرض الأمر حينئذ على المجلس ليرى رأيه فيها .

الرئيس — بديهى من القرار الذى أصدره المجلس الآن أنه إنما يعرض الأمر على المجلس فى حالة عدم موافقة حضرة العضو على رأى الرياسة فيما لو رأت أن موضوع سؤاله يجب أن يكون اقتراحا .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — نصت المادة (١٠٧) من الدستور على أنه من حق الأعضاء أن يوجهوا إلى الوزراء أسئلة أو استجوابات وعلى ذلك فمن حقنا أن نوجه الأسئلة ولا رقيب علينا وإذا رأى من يوجه إليه السؤال تحويله إلى اقتراح وقبل مقدم السؤال ذلك كان بها وإلا كان للمجلس الرأى الأعلى فى ذلك . أما مكتب الرياسة فلا شأن له .

الرئيس — لقد جاء اقتراحك متأخرا بعد أن أخذ الرأى .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — اقتراحى مطابق للدستور ولا يمكن أن نجعل علينا رقيبا غير الدستور ولا يمكن أن نقيد حقنا بأية كيفية كانت .

الرئيس — لم يقل أحد إن هناك رقابة والمجلس أصدر قراره فى ذلك .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — المجلس لم يقرر شيئا وأنا طالب الكلمة فى هذا الموضوع الخطير الذى يمس الدستور . تخول المادة (١٠٧) من الدستور لكل عضو أن يوجه أسئلة وعلى الوزير أن يجيب عنها بسرعة فإذا حول السؤال إلى اقتراح عطل العمل ولا يصح أن يكون العمل البرلمانى تحت رقابة مكتب المجلس ولسنا تلاميذ حتى نقبل أية رقابة علينا ولنا كامل الحرية فى أن نوجه الأسئلة والاستجوابات إلى هيئة الحكومة ولا نقبل إلا رقابة الرأى العام علينا .

الرئيس — لقد أصدر المجلس قراره وقضى فى الأمر .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — يجب أن يؤخذ الرأى بالقيام والجلوس لأننا لا نعلم إذا كانت الأغلبية تقر رأى الرياسة أم لا .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — المجلس صاحب الشأن فى الفصل فيما إذا كان السؤال مجرد سؤال أو أنه يتضمن اقتراحا .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — المسألة فى غاية البساطة إذا تقدم عضو من الأعضاء بسؤال و رأى الرئيس — وهو واسطة دستورية بين السائل والوزير — أنه ينطوى على اقتراح تفاهم مع السائل فإذا قبل أن يحول السؤال إلى اقتراح حول إلى اقتراح وأدرج فى جدول الأعمال على أنه اقتراح، وإذا أبى السائل إلا أن يكون سؤاله سؤالا أدرج فى جدول الأعمال على أنه سؤال واحتكم الرئيس إلى المجلس فى ذلك وليس فى هذا رقابة على الأعضاء، وللمجلس أن يحكم فيما يشجر من خلاف وهذا ما وافق عليه المجلس فعلا .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — إنى أعترض على كلام حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل .

الرئيس — المجلس أصدر قراره وأنت تنكر ذلك .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — لى اقتراح ...

الرئيس — أرجو ألا تضطرنى إلى سحب الكلمة منك.

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — لى أن أرد على حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل .

(ضجة) .

الرئيس — لا يصح أن نسمع كلاما إلى نصف الليل فى شيء قرره المجلس ولننتقل الآن إلى جدول الأعمال .

(ز) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة وزير الصحة العمومية من حضرة الشيخ المحترم محمود رشاد باشا عما جاء فى المذكرة المقدمة من الدكتور فخر الدين الأحمدى إخصائى فى أمراض النساء والولادة بمستشفى طنطا وما اتخذ عنه من إجراءات — الإجابة عنه

نص السؤال :

"حضرة صاحب الدولة وزير الصحة العمومية

على إثر تقديم سؤالى الخاص بأطباء المراكز والمستشفيات فى ١٣ يونيه سنة ١٩٣٦ وردت لى مذكرة مطبوعة باسم الدكتور فخر الدين الأحمدى إخصائى أمراض النساء والولادة بمستشفى طنطا يقول فى جواب إرسالها بعد أن أرسل منها صورا لأولى الأمر (تاريخ هذه المذكرة أول يونيه سنة ١٩٣٦) .

فى هذه المذكرة أمور خطيرة ومنها ما استرعى نظرى وهو يمس سؤالى بادى الذكر الذى طلبت اليوم تحويله إلى اقتراح وأضع تحت عينى دولة الوزير من هذه المذكرة ما يلى :

صفحة ٧ من المذكرة تحت عنوان "دخول المرضى للمستشفى": «ولعل» «أغرب ما لا يخطر على البال أن أغلب المرضى الذين يريدون دخول» «المستشفى يجب عليهم دفع ضريبة محتومة لحكيمباشى المستشفى ومقدار» «الضريبة عشرون قرشا تدفع بصفة كشف فى عيادة الحكيمباشى الخاصة» «ثم يحوّل المريض منها إلى المستشفى ... الخ» .

صفحة ٩ من المذكرة :

«الفقرة الثانية — ولما كان الطبيب بالمستشفى والمصرح له فى نفس» «الوقت بالاشتغال بمهنته فى خارج المستشفى كما هو متبع الآن لا يقصر كل» «مجهوده على مرضى المستشفى بل يشاركهم فيه مرضاه الخصوصيون مما ينهك» «قوى الطبيب إذا أراد أن يشملهم جميعا بالعناية الواجبة، ولما كان بعض» «هؤلاء الأطباء كما قدمنا يستعمل نفوذه فيجبى من المرضى ضريبة باعتبارها» «كشفا خاصا له فإنى أقترح حرمان جميع الأطباء المشتغلين بالمستشفيات من» «مزاولة مهنتهم فى الخارج على أن يعوّض كل منهم تعويضا مناسبا ... الخ» .

أسائل دولة وزير الصحة وأنا على بينة من أنه يتألم عند تلاوته ما هو مذكور بهذا و يغضب أيما غضب .

أسائله هل وصلت هذه المذكرة ليده بصفته أول أولياء الأمور الواجب أن تصل إلى يده و إن كان فما الذى أمر باتخاذه ؟

محمود رشاد
عضو مجلس الشيوخ"

حضرة المحترم الدكتور حامد محمود (الوكيل البرلمانى لوزارة الصحة العمومية) — وصل للوزارة صور من المذكرة المشار إليها فى سؤال حضرة الشيخ المحترم واطلعت على كل ما جاء بها وهى جارية التحقيق بشأنها حتى إذا ثبتت أية تهمة ضد أى موظف جوزى بالجزاء المناسب عنها .

وأما فيما يتعلق بحرمان الأطباء من العمل فى الخارج فيتعين على الوزارة قبل البت فى ذلك توفير وسائل العلاج فى كافة جهات القطر المصرى .

والوزارة جادة فى العمل على ذلك بقدر ما تسمح به مالية الدولة وعند ذلك يمكن النظر فى هذا الموضوع .

(ح) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل عن حراسة حضرات المستشارين والقضاة على الأوقاف والتركات — تأجيل الإجابة عنه أسبوعين

حضرة صاحب المعالى محمود غالب باشا (وزير الحقانية) — أرجو قبول تأجيل الإجابة عن هذا السؤال أسبوعين لجمع المعلومات اللازمة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل الإجابة أسبوعين لهذا السبب ؟

(موافقة) .

(ط) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة وزير الصحة العمومية من حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك عن تفضيل المستحضرات الطبية على مجهزات الصيادلة المصريين — تأجيل الإجابة عنه أسبوعين

حضرة المحترم الدكتور حامد محمود (الوكيل البرلمانى لوزارة الصحة العمومية) — أرجو قبول تأجيل الإجابة عن هذا السؤال أسبوعين وقد وافق على ذلك حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل الإجابة أسبوعين ؟

(موافقة) .

(ى) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المالية من حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك عن التسليف على محصول القمح لسنة ١٩٣٦ — الإجابة عنه

نص السؤال :

"حضرة صاحب المعالى وزير المالية

ضمنت الحكومة لبنك التسليف الزراعى و بعض بنوك أخرى التسليف على محصول القمح لسنة ١٩٣٦ بمائة وعشرة قروش للهندى ومائة قرش للبلدى وذلك لتضمن عدم تدفق القمح على السوق حتى لا يخفض سعره وهذا عمل تستحق الوزارة الشكر عليه إلا أن هذا الضمان لم يكن صريحا فى أن لا رجوع على المزارع الذى رهن قمحه فى حالة هبوط الأسعار عن قيمة الرهن . فهل لمعالى الوزير أن يقرر لنا صراحة فى أنه لا رجوع على المزارع فى هذه الحالة؟ و إلا فإنى أخشى أن الفائدة المرجوة من هذا الضمان تنقلب إلى عكسها و يضر المزارع الذى رهن قمحه وتكون كل الفائدة عائدة على البنوك وحدها وليست هناك أية فائدة للزارعين وهذا على ما أعتقد ما لم تقصده الوزارة .

وتفضلوا يا معالى الوزير بقبول فائق احتراماتى ،،

٢٤ يونيه سنة ١٩٣٦ — عبد السلام عبد الغفار
عضو مجلس الشيوخ"

حضرة صاحب المعالى مكرم عبيد باشا (وزير المالية) — قرر رأى الحكومة على التدخل فى سوق القمح حفظا للأسعار من التدهور الذى يصيبها من جراء تدفق المحصول فى بداية الموسم ، وقد رأت أن يكون ذلك عن طريق الاتفاق مع بنك التسليف الزراعى و بعض البنوك الأخرى على توسيع نطاق عمليات التسليف على القمح حتى لا يضطر المنتجون إلى بيع محصولهم بأثمان بخسة وعلى أن تضمن الحكومة لهذه البنوك كل خسارة تنجم عن قيامها بهذه العمليات .

ومع اعتقاد الحكومة بأن هذا الإجراء سوف يؤدى إلى تحسن الأسعار فإنها مستعدة لتحمل أية خسارة بسبب هذا الضمان ولن ترجع على المزارعين أصلا فى حالة هبوط الأسعار .

(تصفيق حاد) .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — هذا ما كنت أتوقعه من معالى وزير المالية ولذلك فإنى أشكره بالنيابة عن جميع مزارعى القطر المصرى .

(ك) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية من حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد عزب عن إنشاء مركز بوليس ببلدة أبو كبير — تحويله إلى اقتراح وإحالته إلى لجنة الاقتراحات والعرائض

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تحويل هذا السؤال إلى اقتراح ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على إحالته إلى لجنة الاقتراحات والعرائض ؟

(موافقة) .

(ل) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المالية من حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك عما حدث من أحد مستشارى محكمة الاستئناف المختلطة أثناء زيارة وزيرى المالية والحقانية للمحكمة — الإجابة عنه

نص السؤال :

"حضرة صاحب المعالى وزير المالية

تناقلت الصحف خبر ما وقع من أحد مستشارى محكمة الاستئناف المختلطة أثناء زيارتكم لمحكمة الاسكندرية بصحبة معالى وزير الحقانية .

و بما أن الأمر مما يهم معرفته على حقيقته لاتصاله بأمور لا تخفى أهميتها لهذا أرجو معاليكم إعطاء بيان تفصيلى عن الحادث .

وتفضلوا بقبول احترامى ،،

وهيب دوس"

حضرة صاحب المعالى مكرم عبيد باشا (وزير المالية) — فى اليوم العشرين من هذا الشهر عند ما تشرفنا بالسفر مع جلالة الملك إلى الاسكندرية ذهبت مع زميلى صاحبى المعالى وزيرى الحقانية والأوقاف لرد الزيارة لجناب رئيس محكمة الاستئناف المختلطة وجناب النائب العام وهناك تقابلنا مع حضرات رئيس ومستشارى المحكمة ومن بينهم جناب المسيو هوربيه الذى عرفته لأول مرة فأبدى لى رغبته فى التحدث معى فى مسألة فرجوته أن يتفضل بما يريد فكلمنى عن قطعة الأرض المجاورة لبناء محكمة مصر المختلطة والتى منحتها الحكومة لنقابة المحامين الأهليين بإيجار اسمى لإقامة دار النقابة عليها ، فأدليت له بتفصيل ما جرى بشأنها فقال إن هذه الأرض محتفظ بها للمحكمة المختلطة ، وإن الوزارة أخطأت إذ أعطتها للنقابة فأجبته أن الحكومة تصرفت فى حدود حقها وراعت فوق ذلك واجب المجاملة مع المحكمة المختلطة فاتصلت بجناب رئيس المحكمة المختلطة بمصر قبل أن تعطى قطعة الأرض للنقابة فقال محتدا : كلا بل هى غلطة منكم بلغت حد الخطأ و إن الجمعية العمومية المختلطة قررت الاحتجاج بالإجماع على هذا التصرف الذى يشعر بأن الوزارة تريد أن تتخلص تدريجيا من المحاكم المختلطة . فأجبته محتدا فى دورى أنى لا أقبل منه أن يكلمنى بهذه اللهجة وأن الحكومة لم تخطئ قط فى تصرفها وأنى أصدرت الأمر بإعطاء الأرض للنقابة الأهلية وأنى مصر عليه كل الإصرار .

و بعد أن عدت إلى الفندق تفضل جناب رئيس المحكمة المختلطة المستر فوكس فأرسل إلى حضرة الأستاذ مدير إدارة المحاكم المختلطة بالحقانية

وحضرة سكرتير المحكمة وطلبا إلىّ تحـديد ميعاد ليزورنى فيـه جناب رئيس المحكمة المختلطة و يعتذر لى عما وقع فرجوت منهما أن يخبراه بالتفضل بالحضور فى الساعة الخامسة وأنى فى الوقت نفسه أدعو جنابه لتناول الشاى معى فحضر جنابه فى الميعاد المحدد وقال إنه حاضر عن نفسه وعن زملائه المستشارين أعضاء الجمعية العمومية المختلطة ليبدى لى اعتذاره كاملا عن الحادث المؤسف الذى وقع لى مع جناب المستشار المسيو هورييه وأنه يرجونى أن أقبل هـذا الاعتذار وأفاض فى هذا المعنى بكل ظرف ومن غير تحفظ فأجبته أنى أعتبر هذا الاعتذار ترضية كافية وأنى أشكره وزملاءه المحترمين هذا السعى الكريم.

هـذا مجمل ما وقع ويسرنا أن الحادث اعتبر كأنه لم يكن ولم يترك أثرا فى النفوس .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ وهيب دوس بك — لفتتنى الرياسة إلى نص المـادة (٤٨) من اللائحة الداخلية التى ارتقيت هذه المنصة وهى بيمينى والتى تقضى على السائل أن كل حقه عقب الإجابة لا يعدو الاستيضاح مرة واحدة.

ولقد يسرنى أنه فى هذه الجلسـة وقبل أن يأتى دور الإجابة عن سؤالى تناولت المناقشـة السـؤال والاقتراح وتحديدهما إذ كنت أنوى أن أشكو إليكم المـادة (٤٨) وسبب شكواى أن من الأمور العامة ما يحتاج إلى بيانات لا يتسع لها نص المـادة (٤٨) كما هو الحال فيما يسأل عنه وزير المالية الآن.

لقـد كان فى موقفه الرجل الحق الذى يشرف المصرى فى هـذا المقام والذى يضع الأمور فى نصابها .

أرجو أن يسمح لى بالبيان — حتى إذا حالت اللائحة دون ذلك — لأن وزيرا هذا موقفه لا أستطيع أن أستجو به . وكيف يساغ لى أن استجوبه. والاستجواب أول مراتب الاتهام . وكيف السبيل إلى الإفضاء بمـا يخالج نفسى إزاء حادث ضجت له البلاد واضطربت له الأعصاب وكل ما لدينا عنه ما تنشره الصحف ولا سبيل إلى التحقق من أنه الواقع أو ما يخالف الواقع.

قلت إنى كنت أشكو المادة (٤٨) فانشرح صدرى إذ رأيت أن المادة (٤٨) وأخواتها كانت موضع مناقشة فى صدر الجلسة بغير مناسبة لسؤالى ولذلك طلبت إلى الرياسة ألا تنبهنى إليهـا حتى أحتكم إليكم فيهـا ولأنى رغما عن همس هيئة المكتب الذى أسمعه خلفى ولا تسمعونه سأطلب إلى المجلس أن يتسع صدره لاستيضاح قد يتعدى النص اللفظى للـمادة (٤٨).

هيئة الحكومة ممثلة الآن بالمجلس وقد جاء ضمن إجابة معالى وزير المالية أن المستشار هورييه يعيب عليه أنه أعطى نقابة المحامين الأهلية قطعة أرض كان محتفظا بها للمحكمة المختلطة وأنه يرى فى هذا التصرف أننا نريد التخلص تدريجا من المحاكم المختلطة وأنه يرى فى مجرد الرغبة فى منح قطعـة الأرض إلى النقابة افتياتا على حقه وتطلعا من المصريين إلى تنسم نسيم الحرية .

هنا أريد أن أعدو الاستيضاح الذى فرضته المادة (٤٨)، أريد أن أسأل رجال الحكومة ماذا انتويتم أن تفعلوا ؟ هذا هو الاستيضاح الذى لا يرتق إلى مرتبة الاستجواب لأن وزير المـالية فى هذا المقام أدى الواجب الذى يشرفنا ولكن هناك واجب آخر يرتبط به باقى الوزراء لا وزير المـالية وحده.

ماذا انتويتم ؟ أريد أن أسمع من الوزير الذى أجابنى . ماذا حركت فيكم هذه الغضبة التى غضبها هورييه لمجرد أنه توهم أننا نسعى لأن نتحرر من رق المحاكم المختلطة ؟ أما تعليق وهو مرتبط بالاستيضاح فهو أنكم الآن وأنتم هيئة حكومة أقدر من ولى الحكم على التصرف فى هذا الدمّل الذى يعمل فى جسم البلاد .

وقفت فى مجلس النواب فى يوليه سنة ١٩٣٤ وأعلنت رأيى فى المحاكم المختلطة وناديت بهذا النداء ، وكان وعد الحكومة التى كانت مكانكم وقتئذ أنها ستفاوض . صحّت — والمضبطة أصدق شاهد على ما أقول — كيف تتفاوضون ورجالنا "ذهنى" "وشكرى" وسواهما تداس كراماتهم ويمنعون من التمتع بالحق المنصوص عليه فى اللائحة ومن دراسة القضايا انتظارا للفاوضات ، ماذا نقول لهم إذا سألونا ماذا فعلتم للمحافظة على كرامة البلاد وحماية حقوق أبنائها الذين تتولى الدفاع عنهم ؟ ناديت بهذا فى مجلس النواب وهاأنذا أكرر ما قلته والفرصة أمامكم قد سنحت بهـذا التصرف الشاذ وأنتم مؤيدون لا من هيئة البرلمـان ولا من المتعلمين بالبلاد ولا من الأحزاب على اختلاف نزعاتها فحسب وإنمـا أنتم مؤيدون فى هذا من كل المصريين الذين يشعرون بالعزة القومية .

إن فى تصرف المستشار هورييه إهاجة للعواطف وتحريكا لأمور قديمة كلما نسج عليها الزمن بما يخفف من شدتها صدر ما يحرك لواعجها على أشدّها . وأنا على تمـام الثقة من أن تصرف معالى وزير المـالية هو مثل من تصرف الوزراء جميعا و إنا نود أن نرى قريبا ما يرد الأمور إلى نصابها دون انتظار لمفاوضات . نرى عمـل الرجال الذين يستندون إلى أمة كاملة تؤيدهم فيما يطلبون .

(تصفيق) .

(م) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المالية من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبـد اللطيف عن اتفاق شركة قنـاة السويس — الإجابة عنـه

نص السؤال :

"حضرة صاحب المعالى وزير المـالية

عقدت الوزارة السابقة اتفاقية مع شركة قنـاة السويس واستصدرت مرسوما بتنفيذ شروطها وبما أن هذه الاتفاقية تمس الامتياز الممنوح للشركة وتؤثر على الحكومة من حقوق مالية ألا ترى الوزارة الحالية وجوب عرض الاتفاقية على البرلمـان طبقا للدستور و إحاطة المجلس بجميع الظروف التى تمت فيها ؟ وهل تنص الاتفاقية على استخدام المصريين وعلى تمثيل مصر فى مجلس إدارة الشركة وما هى شروط هذا التمثيل وماذا تم فيه ؟

١٤ يونيه سنة ١٩٣٦   يوسف عبد اللطيف
عضو مجلس الشيوخ"

حضرة صاحب المعالى مكرم عبيد باشا (وزير المـالية) — حددت العلاقات بين الحكومة وبين شركة قناة السـويس بفرمان الامتياز ودفتر الشروط الصادرين فى ٥ ينايرسنة ١٨٥٦ لإنشاء واستغلال قناة السويس الملاحى .

وتقضى المادة (١٧) من فرمان الامتياز المذكور بأن رسم المرور فى القناة يجب ألا يزيد على عشرة فرنكات عن كل طن من حمولة المراكب وعن كل فرد من الركاب مع الاحتفاظ للشركة بحق تحديد تلك الرسوم بشرط ألا تتعدى ذلك الحد الأقصى .

وقد سارت الشركة على تقاضى الرسوم ذهبا ودفع التزاماتها المالية من فائدة ورأس مال السندات على أساس الذهب أيضا حتى إنها عند ماخرجت بريطانيا العظمى عن معيار الذهب اعتبارا من ٢١ سبتمبر سنة ١٩٣١ وأصبح الجنيه المصرى غير مرتبط بقاعدة الذهب استمرت على دفع سنداتها ذهبا — وكان قد صدر قبل ذلك فى ٤ يونيه سنة ١٩٢٥ حكم من محكمة الاستئناف المختلطة جاء فيه أن شركة قناة السويس العالمية شركة مصرية تخضع لقوانين البلاد وأنه يجب الوفاء بسنداتها على أساس احتساب الفرنك المقومة به بمبلغ ٣,٨٥٧٥ قروش وكانت العملة المصرية إذ ذاك على أساس الذهب .

غير أن الحكومة رأت فى سنة ١٩٣٥ أن السلامة المالية والنظام العام يقضيان بوضع حد للمطالبة بالدفع بالذهب وصدر فعلا المرسوم بقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٥ مبطلا شروط الدفع بالذهب فى العقود التى يكون الالتزام بالوفاء فيها ذا صبغة دولية والتى تكون قد قومت بالجنيهات الاسترلينية أو المصرية أو بنقد أجنبى آخر كان متداولا قانونا فى مصر (الفرنك والجنيه التركى) .

ونظرا لأن هـذا المرسوم بقانون قد جاء عاما فى تطبيقاته ولم يستثن منه إلا المعاهدات أو الاتفاقات الخاصة بالبريد أو التلغراف أو التليفون فقد كان على شركة قناة السويس باعتبارها شركة مصرية أن ترتبط بأحكام هذا المرسوم فى جميع معاملاتها . ولكنها فى الوقت الذى رأت فيه أن تمتنع عن دفع فوائد سنداتها على أساس الذهب معلنة أنها تقبل ما يقرره القضاء بشأن هذه السندات استمرت تحصل رسم المرور على الركاب وعلى البضائع على أساس الذهب رغم صدور المرسوم السابق الذكر ورغم ما قضت به أحكام المحاكم المختلطة من إبطال شروط الدفع ذهبا والمحاسبة على أساس الورق .

وعند ما اطلعت الحكومة المصرية على قرار الشركة فى هـذا الصدد أرسلت إلى الشركة فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٣٥ كتابا تشير فيه إلى أن الفرنك المنصوص عليه فى امتيازها هو الفرنك بحسب التعريفة المصرية أى ٣,٨٥٧٥ قروش كما يدل عليه ذكر القروش فى إعلان الشركة — ولما كان تحديد رسوم الأشخاص بواقع ١٠ فرنكات ذهبا من شأنه أن يرفع الرسوم عن الحد الأقصى المسموح به وهو عشرة فرنكات حسب التعريفة المصرية وهو ما لا يجوز للشركة أن تفعله بغير إذن الحكومة فقد طلبت الوزارة من الشركة إبداء الأسباب التى حملتها على ألا تستأذن الحكومة فى اتخاذ هذا الإجراء .

وفى ٧ سبتمبر سنة ١٩٣٥ أجابت الشركة على كتاب الوزارة مبدية أن الفرنك المنصوص عليه فى عقد الامتياز لم يكن قط مقصودا منـه الفرنك بحسب التعريفة المصرية وأنها لم تتجاوز حصتها (تراجع مذكرة وزير المالية إلى مجلس الوزراء بتاريخ ٢٢ أبريل سنة ١٩٣٦) .

وتلا ذلك مفاوضات بين ممثلى الحكومة المصرية وشركة قناة السويس انتهت إلى موافقة الحكومة المصرية على وجهة نظر الشركة فى تحصيل رسوم المرور للبضائع والأشخاص على أساس الذهب بينما تدفع الشركة ما عليها من التزامات لحملة السندات على أساس الورق وفى مقابل ذلك وماحصلت عليه الشركة من امتيازات أخرى قبلت الشركة أن تدفع إتاوة سنوية مقدارها ٢٠٠,٠٠٠ جنيه وأن تدخل مصريين فى عداد موظفيها بحيث تصل نسبتهم إلى ٢٥ ./. من مجموع الموظفين فى سنة ١٩٥٨ كما تم الاتفاق على أن يخصص محلان فى مجلس إدارة الشركة لعضوين مصريين .

ومع أن المقصود من تخصيص هذين المحلين لمصريين هو "إشراك الحكومة فى إدارة الشركة" كما جاء فى مذكرة وزير المالية إلى مجلس الوزراء فإن الاتفاق قد تم على أن يكون للشركة حق تعيين العضوين المصريين وليس عليها إلا أن تعرض — مجرد العرض — أسماء مرشحيها على الحكومة مبدئيا .

واشترط فى هذا الصدد أن يعين أحد العضوين المصريين فى المكان الخالى إذا ماتيسر عقد الاتفاق قبل أول مايو سنة ١٩٣٦ وأن يعين الثانى فى أول محل يخلو بعد ذلك — وإذا زيد عدد أعضاء مجلس الإدارة فى المستقبل فيحتفظ للمصريين بمحل آخر .

وعلى أساس ما تقدم صدر مرسوم ملكى بتاريخ ٢٨ أبريل سنة ١٩٣٦ بالنص الآتى :

المادة الأولى — الحد الأعلى للرسوم الخصوصية عن الملاحة المنصوص عليها فى المادة (١٧) من فرمان ٥ يناير سنة ١٨٥٦ هو ٥٧٥ , ٣٨ قرشا .

المادة الثانية — الحد المشار إليه فى المادة السابقة يعدل بقرار من وزير المالية بناء على طلب الشركة على أنه لا يجوز أن يزيد على مبلغ من القروش يعادل ٣,٢٧٨٨٧٥ جرامات من عيار ١٠٠٠/٨٧٥ من الذهب الخالص .

وفى نفس التاريخ صدر قرار وزارى بتحديد الرسم الأعلى للمرور المنصوص عليه فى المادة السابعة عشرة من فرمان امتياز قناة السويس الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٥٦ بمبلغ ٦٣ قرشا من تاريخ صدور القرار .

وبتاريخ ٢ مايو سنة ١٩٣٦ عقد اتفاق آخر بين ممثلى الحكومة المصرية وشركة قناة السويس جاء فى ديباجته العبارة الآتى نصها : « بعد بحث الاقتراحات المختلفة التى قدمها الطرفان بشأن إدخال التعديلات والإيضاحات اللازمة على الاتفاقات السابقة » .

وقد اتفق فيه على إعفاء الشركة من جميع رسوم الوارد والرصيف والإنتاج وغيرها المقررة الآن أو التى تقرر فى المستقبل على كل ما تستورده الشركة من الأدوات المعدة للاستعمال أو الاستهلاك . كما أعفيت السيارات المعدة للاستعمال فى المرافق العامة التى تقوم بها الشركة فى الاسماعيلية وبورتوفيق من دفع الرسوم المقررة أو التى تقررها الحكومة فى المستقبل — كما نص فيه أيضا على استبدال بعض الأراضى وعلى أعمال الصيانة التى تقوم بها الحكومة والشركة فى الاسماعيلية وبورتوفيق الخ .

وقد جاء فى التقرير السنوى الذى قدمه مجلس إدارة شركة قناة السويس إلى الجمعية العمومية تعليقا على ما كسبته الشركة من اتفاقها مع الحكومة المصرية ما يأتى :

" يلوح لنا أن لا حاجة إلى ذكر أهمية هذا الضمان الذى حصلنا عليه فهو يجعل استيفاء الرسوم بمأمن من كل تقلب فى أسعار النقد — وهو تقلب لو أنه وقع لكانت نتائجه وخيمة على شركتكم " — إلى أن قال : " إن الاتفاق الذى تم يحتوى فى نظرنا فضلا عن تلك المزية المالية على منفعة كبيرة جدا هى توثيق العلاقة بين الشركة والحكومة المصرية " — إلى أن قال : " وقد تم عقد اتفاق خاص هو جزء لا ينفصل من الاتفاق المشار إليه سابقا وتمكنا به من تسوية مرضية لعدد من المسائل المتعلقة بالنظام الجمركى وبالأراضى المستبدلة وبشروط الصيانة فى مدينتى الاسماعيلية وبور توفيق " — إلى أن قال : " وقد تم التفاهم مقابل المزايا المختلفة التى تفيدها الشركة من وراء ذلك الاتفاق على دفع ٢٠٠,٠٠٠ جنيه فى السنة للحكومة المصرية بعد الآن الخ " .

ذلك بيان مجمل لما تضمنه الاتفاق بين الحكومة المصرية وشركة قناة السويس الذى أشار إليه حضرة الشيخ المحترم فى سؤاله . وهذا الاتفاق يترتب عليه تعديل جوهرى فى الامتياز ، ومن الضرورى والحالة هذه طبقا للمادة (١٣٧) من الدستور أن يتم هذا التعديل بقانون وألا تستأثر السلطة التنفيذية بالبت فيه — إذ موافقة السلطة التشريعية على منح الامتياز لا تعتبر قائمة إلا إذا كانت قواعد الامتياز الأساسية ومن بينها تحديد الحد الأعلى لرسم المرور باقية دون مساس .

ومما هو جدير بالذكر أن هذا التعديل قد ترتب عليه استثناء لأحكام المرسوم بقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٥ وهو قانون قضت به السلامة المالية والنظام العام .

ونظرا لأن هذا المرسوم بقانون قد جاء عاما فى تطبيقاته ولم يستثن من أحكامه غير الالتزام بالوفاء بمقتضى المعاهدات أو الاتفاقات الخاصة بالبريد أو التلغراف أو التليفون فكل تعديل فى أحكامه يجب أن يعتمده البرلمان بقانون .

ولا شك فى نظرنا أن هناك تعديلا فى الامتياز لا مجرد تفسير له . ويقطع فى ذلك ما جاء فى مذكرة وزارة المالية المرفوعة إلى مجلس الوزراء السابق بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩٣٦ حيث جاء بها ما يأتى :

" ويلاحظ من مواد هذا الاتفاق المختلفة أنها لا تعدو تحديد وإيضاح نصوص بعض مواد الاتفاقات السابقة وتعديل البعض الآخر تعديلا روعى فيه مصلحة كل من الحكومة والشركة " .

يضاف إلى ذلك ما جاء فى اتفاق ٢ مايو المشار إليه بشأن " إدخال التعديلات والإيضاحات اللازمة على الاتفاقات السابقة " .

مما تقدم جميعه ، ترى الحكومة عرض الاتفاقية على البرلمان .

أولا — لأن فيها تعديلا لامتياز شركة قناة السويس وهذا التعديل يجب أن يكون بقانون طبقا لنص المادة (١٣٧) من الدستور .

ثانيا — لأن فيها تعديلا لمرسوم بقانون . ولا يعدل القانون إلا بقانون .

هذا رأينا من الوجهة القانونية المحضة . وهى التى وعدت الحكومة فى الجلسة الماضية بإتمام بحثها .

أما فيما يختص بالتفصيلات التى يطلب حضرة الشيخ المحترم فى سؤاله الإجابة عنها فلا محل لمناقشتها مادامت الحكومة ترى تقديم الاتفاقية بأكملها للبرلمان لبحثها من جميع نواحيها . ولعل من الإنصاف أن نشير هنا إلى أن حضرة صاحب الدولة على ماهر باشا الذى وضعت الاتفاقية فى عهد وزارته يرى للأسباب التى أبداها أمام حضراتكم أنه يحسن بحث الاتفاقية بواسطة البرلمان — وهو ما تقره الحكومة عليه .

وما من شك أن البرلمان سيتوخى فى بحثه مصلحة الأمة والعدالة مجردة من كل اعتبار آخر .

(تصفيق حاد) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — حضرات الشيوخ المحترمين :

تشرفت بتقديم السؤال الذى كان اليوم موضع إجابة حضرة صاحب المعالى وزير المالية ولم أقصد به اتجاها خاصا بل أردت أن أتبين الحقيقة لرفع ما عسى أن يعلق بالأذهان من الإشاعات التى أذيعت عن هذه الاتفاقية .

من أجل ذلك كان واجبا علينا أن نسعى وراء الحقيقة فأمام تصريح معالى وزير المالية الذى سمعناه الآن قد وصلت إلى ما كنت أبغى من أن هذه المعاهدة يجب أن تعرض على البرلمان ويجب على حضراتكم أن تقولوا كلمتكم فيها وذلك عملا بالفقرة الثانية من المادة السادسة والأربعين من الدستور التى تنص على أن المعاهدات التى يترتب عليها مساس بحقوق المصريين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها البرلمان كما أن المادة (١٣٧) من الدستور التى أشار إليها معالى وزير المالية ناطقة بوجوب عرض تعديل الاتفاق على البرلمان .

الرئيس — ألا يرى حضرة الشيخ المحترم أن هذا ليس باستيضاح ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — وإنى أقترح على المجلس عملا بالمادة (١٠٨) من الدستور أن يشكل لجنة خاصة لبحث هذه الاتفاقية من جميع نواحيها ليستنير المجلس برأيها ويبدى كلمته فيها .

وفى الختام أقدم عظيم شكرى لحضرة صاحب المعالى وزير المالية على إجابته .

(انصرف حضرات الوزراء) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رفع الجلسة للاستراحة ؟

(موافقة) .

(ورفعت الجلسة للاستراحة فى الساعة السابعة والدقيقة الخامسة والثلاثين وأعيدت فى الساعة السابعة والدقيقة الخامسة والخمسين مساء) .

٥ — اقتراحات

(ا) اقتراح من حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد العزيز العجيزى بك بإنشاء مدرسة زراعية بالسنطة — إحالته إلى لجنة الاقتراحات

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هـذا الاقتراح إلى لجنة الاقتراحات والعرائض ؟

(موافقة) .

(ب) اقتراح من حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الرحمن عوض بمزاولة مهنة الطب فى القطر المصرى — إحالته إلى لجنة الاقتراحات

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هـذا الاقتراح إلى لجنة الاقتراحات والعرائض ؟

(موافقة) .

(ج) اقتراح من حضرة الشيخ المحترم ألكسان أبسخرون باشا بتغيير المواعيد المحددة لتحصيل الأموال الأميرية — إحالته إلى لجنة الاقتراحات

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هـذا الاقتراح إلى لجنة الاقتراحات والعرائض ؟

(موافقة) .

(د) اقتراح من حضرة الشيخ المحترم ألكسان أبسخرون باشا بتشييد مخازن خاصة لحفظ الغلال — إحالته إلى لجنة الاقتراحات

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هـذا الاقتراح إلى لجنة الاقتراحات والعرائض ؟

(موافقة) .

(هـ) اقتراح من حضرة الشيخ المحترم ابراهيم نور الدين بك بشأن تعميم المصارف ببلاد مركز الزقازيق — إحالته إلى لجنة الاقتراحات

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هـذا الاقتراح إلى لجنة الاقتراحات والعرائض ؟

(موافقة) .

(و) اقتراح من حضرة الشيخ المحترم حسن محمد شعير بك بطلب إنشاء مركز بوليس ببلدة الشهداء منوفية — إحالته إلى لجنة الاقتراحات

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هـذا الاقتراح إلى لجنة الاقتراحات والعرائض.

(موافقة) .

(ز) اقتراح من حضرة الشيخ المحترم الشيخ الشافعى أبو وافيه بوقف عمل محاضر التبديد وحفظ ما تحرر منها — إحالته إلى لجنة الاقتراحات

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هـذا الاقتراح إلى لجنة الاقتراحات والعرائض ؟

(موافقة) .

(ح) اقتراح من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى بإنشاء مدرسة صناعية وأخرى ثانوية ببندر بلبيس — إحالتـه إلى لجنة الاقتراحات

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هـذا الاقتراح إلى لجنة الاقتراحات والعرائض ؟

(موافقة) .

(ط) اقتراح من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجنـدى بإنشاء مستشفى قروى ببلدة مشتول السوق — إحالته إلى لجنة الاقتراحات

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذا الاقتراح إلى لجنـة الاقتراحات والعرائض ؟

(موافقة) .

(ى) اقتراح من حضرة الشيخ المحترم سـعد مكرم بك بإنشاء مستشفى بمركز العياط — إحالته إلى لجنة الاقتراحات

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذا الاقتراح إلى لجنة الاقتراحات والعرائض ؟

(موافقة) .

(ك) اقتراح من حضرة الشيخ المحترم سـعد مكرم بك بمد سكة حديد حلوان لنهاية مركز الصف — إحالته إلى لجنة المواصلات

حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك — أرجو للأسـباب التى أشرت إليها فى هذا الاقتراح أن يقرر المجلس إحالته إلى لجنة المواصلات مباشرة أسوة بمـا اتبعه مجلس النواب فى الاقتراح المماثل لهذا الذى قدمه حضرة النائب المحترم حسن يس .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذا الاقتراح إلى لجنـة المواصلات مباشرة ؟

(موافقة) .

(ل) اقتراح من حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك بقصر تعيين معلمى الكتاتيب بمجلس مديرية الجيزة على أبناء هذه المديرية — إحالته إلى لجنة الاقتراحات

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذا الاقتراح إلى لجنة الاقتراحات والعرائض ؟

(موافقة) .

(م) اقتراح من حضرة الشيخ المحترم محمد كامل علما باشا بتوصيل السكة الزراعية المارة بناحية مرصفا إلى نواحى كفر الشيخ ابراهيم وكفر الحمام وكفر عطا الله وبلاد أخرى تسهيلا للمواصلات — إحالته إلى لجنة الاقتراحات

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذا الاقتراح إلى لجنة الاقتراحات والعرائض ؟

(موافقة) .

(ن) اقتراح من حضرة الشيخ المحترم محمد كامل علما باشا بإنشاء مستشفى بناحية طحله — إحالته إلى لجنة الاقتراحات

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذا الاقتراح إلى لجنة الاقتراحات والعرائض ؟

(موافقة) .

٦ — تقرير

لجنة الاقتراحات والعرائض عن الاقتراحين اللذين فحصتهما بجلسة ٢٤ يونيه سنة ١٩٣٦[1] — الموافقة على تقرير اللجنة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك) .

المقرر — وزع على حضراتكم تقرير لجنة فحص الاقتراحات والعرائض واطلعتم عليه ولعل حضراتكم تبينتم منه أن اللجنة قبل أن تنظر فيما أحيل إليها من الاقتراحات رجعت إلى المبادئ التى وضعت فى سنة ١٩٢٧ بمجلس النواب وعلى ضوء هذه المبادئ أبدت اللجنة رأيها فى الاقتراحين المعروضين على حضراتكم الآن فقررت إحالتهما إلى اللجان المختصة إلا أنه ذكر فى التقرير سهوا إحالة الأول منهما إلى وزارة المعارف والثانى إلى وزارة الصحة فأرجو تصحيح هذا الخطأ وإحالة الاقتراح الأول المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر بإنشاء مدرسة ابتدائية وأخرى ثانوية إلى لجنة المعارف وإحالة الاقتراح الثانى المقدم من حضرة الشيخ المحترم محمد المغازى باشا بإنشاء مستشفى قروى ببلدة المحمودية إلى لجنة الصحة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبادئ التى جاءت بتقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على إحالة الاقتراح الأول إلى لجنة المعارف والاقتراح الثانى إلى لجنة الصحة ؟

(موافقة) .

٧ — تقرير

لجنة الاقتراحات والعرائض عن العرائض التى فحصتها بجلسة ٢٤ يونيه سنة ١٩٣٦[2] — الموافقة على تقرير اللجنة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك) .

المقرر — نظرت اللجنة فى العرائض المحالة إليها على ضوء المبادئ التى وضعت فى سنة ١٩٢٧ بمجلس النواب وعلى المادة (٢٢) من الدستور فاستبعدت اللجنة عدة عرائض لأن بعضها مقدم من أشخاص عن هيئات غير نظامية والبعض الآخر مقدم من غير المصريين ومنها ما هو داخل فى اختصاص مجالس المديريات .

أما العريضة رقم ٦ فقد رأت اللجنة إحالتها إلى وزارة الحقانية لتقديم الإيضاحات الخاصة بها كما رأت إحالة العريضة رقم ١٠ إلى وزارة المواصلات .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما جاء بتقرير اللجنة بالنسبة للعرائض التى رأت حفظها أو رفضها للأسباب التى أبدتها ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على إحالة العرائض الأخرى إلى الجهات التى أشارت إليها اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على رفع الجلسة الآن على أن تعود للانعقاد يوم الأربعاء ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٥٥ (٨ يوليه سنة ١٩٣٦) الساعة السادسة والدقيقة الثلاثين مساء ؟

(موافقة) .

(رفعت الجلسة الساعة الثامنة والدقيقة العاشرة مساء) .

---

(١) يراجع الملحق رقم ١٠

(٢) « « ١١

مضبطة الجلسة التاسعة

المنعقدة علنا فى يوم الأربعاء ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٥٥ الموافق ٨ يوليه سنة ١٩٣٦

ملخص

اجتمع المجلس الساعة السادسة والدقيقة الثلاثين مساء برياسة حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود بسيونى رئيس المجلس .

وبحضور حضرات الشيوخ المحترمين ما عدا :

الغائبين :

أولا — بإجازات :

حضرات الشيوخ المحترمين :

ابراهيم سيد احمد بك . أحمد مدحت يكن باشا . اسماعيل مصطفى المنوانى افندى . حافظ حسن باشا . حسن صبرى باشا. حسن مظلوم باشا. عبد الحميد اسماعيل أباظة بك . الأستاذ عزيز ميرهم. عبد الفتاح يحيى باشا. على كمال حبيشه بك . على ماهر باشا . عوض برعى بك . كامل ابراهيم بك . محمد أحمد باشا . محمد علام باشا . محمد محمود خليل بك . الفريق موسى فؤاد باشا . وهيب دوس بك . يوسف أصلان قطاوى باشا .

ثانيا — باعتذار عن جلسة اليوم ، حضرات الشيوخ المحترمين :

الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله . أحمد مصطفى عمرو باشا . السيد محمود الشندويلى بك . بهجت السيد أبو على بك . الدكتور حافظ محمد مؤمن . حسن محمد الوكيل افندى . حسن محمد شعير بك . سيد محمد خشبه باشا . عبد السلام عبد الغفار بك . محمد توفيق اسماعيل بك . محمد طلعت حرب باشا . محمد على علوبه باشا . محمود يوسف رشاد باشا .

ثالثا — بغير إذن :

حضرتا الشيخين المحترمين : حامد الشواربى باشا : الأستاذ عبد الرحمن البيلى .

وحضر من الوزراء حضرات أصحاب المعالى عثمان محرم باشا وزير الأشغال العمومية . محمد صفوت باشا وزير الأوقاف . أحمد حمدى سيف النصر باشا وزير الزراعة . الفريق على فهمى باشا وزير الحربية والبحرية . على زكى العرابى باشا وزير المعارف العمومية . محمود فهمى النقراشى باشا وزير المواصلات .

وحضر حضرات وكلاء الوزارات البرلمانيين : الدكتور حامد محمود لوزارة الصحة العمومية . الأستاذ يوسف أحمد الجندى لوزارة الداخلية . الأستاذ محمد صبرى أبو علم لوزارة الحقانية . الأستاذ ممدوح رياض لوزارة الخارجية .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات الشيوخ المحترمين : على عبد الرازق بك . أحمد عبده بك . الأستاذ عباس الجمل . أحمد كامل بك .

أمين عز العرب (سكرتير عام) .

أعلن حضرة الرئيس افتتاح الجلسة .

١ — إجازات

الرئيس — يطلب حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك إجازة من ٢ يوليه إلى ٣١ أغسطس لسفره إلى الخارج للعلاج .

ويطلب حضرة الشيخ المحترم ألكسان أبسخرون باشا إجازة من ٩ يوليه إلى آخر الدورة لسفره إلى الخارج للاستشفاء .

ويطلب حضرة الشيخ المحترم عبد الحميد سليمان باشا إجازة من أول أغسطس القادم إلى نهاية الدورة .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — لقد كثرت طلبات الإجازات ، وأخشى إذا استمر الحال على هذا المنوال أن يصبح عدد الأعضاء غير قانونى ، فأقترح أن يوكل إلى هيئة المكتب النظر فى هذه الطلبات والفصل فيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذا الاقتراح ؟

(موافقة) .

٢ — التصديق على محضر الجلسة السابقة

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على محضر الجلسة السابقة ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — صدّق المجلس على محضر الجلسة السابقة .

٣ — الرسائل

(أ) مرسوم بتعيين حضرة الشيخ المحترم محمود يوسف رشاد باشا وكيلا مساعدا لوزارة الداخلية

الرئيس — يتلى المرسوم .

تلى المرسوم المذكور وهذا نصه :

مرسوم

بتعيين وكيل مساعد لوزارة الداخلية

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

بناء على ما عرضه وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

(المادة الأولى)

يعيّن محمود يوسف رشاد باشا عضو مجلس الشيوخ وكيلا مساعدا لوزارة الداخلية .

(المادة الثانية)

على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم .

صدر بسراى رأس التين فى ١٣ ربيع الثانى سنة ١٣٥٥ (٢ يوليه سنة ١٩٣٦) .

محمد على

عبد العزيز عزت

شريف صبرى

بأمر مجلس الوصاية

رئيس مجلس الوزراء	وزير الداخلية
مصطفى النحاس	مصطفى النحاس

(ب) مرسوم بتعيين حضرة الشيخ المحترم حامد الشواربى باشا مديرا عاما لمجلس الاسكندرية البلدى

الرئيس — يتلى المرسوم .

تلى المرسوم المذكور وهذا نصه :

مرسوم بتعيين مدير عام لمجلس اسكندرية البلدى .

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

بناء على ما عرضه وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

(المادة الأولى)

يعين حامد الشواربى باشا عضو مجلس الشيوخ مديرا عاما لمجلس اسكندرية البلدى بدلا من محمود صادق يونس باشا الذى انتهت مدة خدمته .

(المادة الثانية)

على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم .

صدر بسراى رأس التين فى ١٣ ربيع الثانى سنة ١٣٥٥ (٢ يوليه سنة ١٩٣٦) .

محمد على

عبد العزيز عزت

شريف صبرى

بأمر مجلس الوصاية

رئيس مجلس الوزراء	وزير الداخلية
مصطفى النحاس	مصطفى النحاس

الرئيس — أهنىء حضرتى الشيخين المحترمين بما وكل إليهما من وظائف عامة جليلة الخطر . وأتمنى لهما التوفيق والسداد فى خدمة البلاد .

وبالنظر لأنه لم يمض على تعيينهما ثمانية أيام لا يمكننا إعلان خلو محلهما بالمجلس إلا بعد مضى هذه المدة ، تطبيقا للفقرة الثانية من المادة الحادية والستين من قانون الانتخاب .

(ج) كتاب من لجنة المالية بندب حضرة الشيخ المحترم محمد محمد الشناوى بك رئيسا لها بالنيابة ، وذلك مدة غياب حضرة رئيسها

الرئيس — يتلى الكتاب .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

"حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ حضرتكم أن لجنة المالية والجمارك قد انتخبتنى اليوم رئيسا لها بالنيابة وذلك لمدة غيبة رئيسها حضرة الشيخ المحترم محمد محمود خليل بك .

وتفضلوا حضرتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٦ يوليه سنة ١٩٣٦

رئيس اللجنة بالنيابة

محمد محمد الشناوى"

الرئيس — أهنىء حضرته على هذه الثقة الغالية .

(د) كتاب من لجنة الأوقاف بانتخاب حضرة الشيخ المحترم الاستاذ حسين محمد الجندى سكرتيرا لها بدلا من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى الذى عين وكيلا برلمانيا لوزارة الداخلية

الرئيس — يتلى الكتاب .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

"حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ حضرتكم أن لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية اجتمعت اليوم وقررت انتخاب حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى سكرتيرا لها بدلا من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى لتعيينه وكيلا برلمانيا لوزارة الداخلية .

وتفضلوا حضرتكم بقبول عظيم الاحترام ،،

١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٥٥ (٨ يوليه سنة ١٩٣٦) .

رئيس اللجنة

عباس الجمل"

٤ — أسئلة

(أ) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الزراعة من حضرة الشيخ المحترم محمد المغازى باشا عن إلغاء فقرة من قانون منع خلط القطن واعتبار القطن (الزاجوراه) "أشمونى" — الإجابة عنه

نص السؤال :

"حضرة صاحب المعالى وزير الزراعة

أصدرت الحكومة فى عهد إحدى الوزارات السابقة قانونا يقضى بمنع خلط القطن وهذا ما رحبنا به جميعا غير أنها قد أضافت فيه فقرة خاطئة بجعل القطن الأشمونى قسمين ما يزرع منه فى الوجه القبلى يكتب عليه (أشمونى) وما يزرع منه فى الوجه البحرى يكتب عليه (زاجوراه) فى حين أنها من بذرة واحدة ونوع واحد فضلا عما يمتاز به الأخير من نعومته وهذا بلاشك فيه غبن فادح على المزارعين لأن سعر الزاجوراه فى الأسواق أقل من الأشمونى أكثر من ريال فى القنطار وهو كما ترونه معاليكم مقدم منا هدية للغزالين فرجاؤنا إلى معالى الوزير إلغاء هذه الفقرة واعتماد القطن الأشمونى كما كان قبلا بحيث يكتب عليه جميعه (أشمونى) وبذا ينتفع المزارعون بهذه الثروة الطائلة التى لا يستهان بها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

١٢ يونيه سنة ١٩٣٦

محمد مغازى"

حضرة صاحب المعالى أحمد حمدى سيف النصر باشا (وزير الزراعة) — كان موضوع هذا السؤال محل بحث كبار الفنيين فى مسائل القطن . وقد رأوا أنه رغم كون الأشمونى والزاجوراه من بذرة واحدة فإن زراعة أحدهما فى الوجه البحرى والآخر فى الوجه القبلى تجعل لكل منهما مميزات خاصة وطلبا خاصا لدى الغزالين مما دعا إلى عدم إجازة خلطهما أو إطلاق اسم الواحد منهما على الآخر .

وقد أيدت هذا الرأى لجنة القطن الدولية المشتركة التى ضمت عددا من كبار المشتغلين بمسائل القطن الذين يمثلون المنتجين وأكثر المستهلكين للقطن المصرى فكان من رأيها فى اجتماعها الذى عقدته فى مدينة براغ سنة ١٩٣٣ أن هذين الصنفين من القطن لا يجوز خلطهما على الإطلاق .

وقد تأيد هذا الرأى أيضا أثناء الأبحاث التى جرت عند إعداد المرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٤ الخاص بمنع خلط أصناف القطن حيث اعتبر كل من الأشمونى والزاجوراه صنفا قائما بذاته لا يجوز خلطه بالآخر . هذا فضلا عن أن خلطهما قد يؤثر فى سعر الأشمونى الذى يزرع بكميات أكبر ، وفى مساحات أوسع ، ويباع بسعر أعلى .

حضرة الشيخ المحترم محمد المغازى عبد ربه باشا — فهمنا من إجابة حضرة صاحب المعالى وزير الزراعة أن جماعة من الفنيين يقولون إن تقاوى القطن الزاجوراه هى تقاوى القطن الأشمونى الجديد ، ولكن الحقيقة أن تقاوى القطن الأشمونى الجديد استنبطت فى مصر . أما تقاوى القطن الزاجوراه فقد استجلبها برشمونه من بلده وسماها باسم هذا البلد (زاجوراه) ....

الرئيس — ألفت نظر حضرة الشيخ المحترم إلى أنه ليس للسائل أن يعقب على إجابة الوزير بأكثر من الاستيضاح . وإلا كان له أن يتقدم باستجواب يمكنه من أن يشرح فيه ما يشاء .

حضرة الشيخ المحترم محمد المغازى عبد ربه باشا — إنى أقصد ببيانى أن أثبت أن تقاوى الأشمونى الجديد صنف ، وتقاوى الزاجوراه صنف آخر مغاير له . لأن جعلهما صنفا واحدا ظلم ليس له من سبب . وهذه مسألة مهمة لا أقصد بها إلا المصلحة العامة .

حضرة صاحب المعالى أحمد حمدى سيف النصر باشا (وزير الزراعة) — يجوز لحضرة الشيخ المحترم أن يتقدم باقتراح فى ذلك . ينظر فيه ويبحث بعناية .

(ب) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية من حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك عن تعميم التعليم الأولى الإلزامى — الإجابة عليه

نص السؤال :

"حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية

أرجو أن تتفضلوا بالإجابة عن السؤال الآتى بمجلس الشيوخ .

نصت المادة (١٩) من الدستور على أن التعليم العام إلزامى للبنين والبنات وهو مجانى فى المكاتب العامة .

والأساس الذى قامت عليه المادة فى الدستور المصرى وفى غيره من الدساتير فى الأمم المتحضرة ، أن التعليم حق عام لأبناء الأمة جميعا فيجب أن يمهد لهم سبيله . والتعليم الأولى هو هذا السبيل . ولذلك فرضته هذه الدساتير مجانا إجباريا .

ومن قبل أن يصدر الدستور فكرت وزارة المعارف فى سنة ١٩١٨ أيام كان المغفور له عدلى يكن باشا وزيرا لها فى تعميم التعليم . وقدرت خمس عشرة سنة ليصبح عاما بين طبقات الأمة جميعا .

ولما صدر الدستور فى سنة ١٩٢٣ وقرر التعليم المجانى الإجبارى قدرت وزارة المعارف عشر سنين لتعميمه . مع ذلك لم يصدر قانون التعليم الإلزامى إلا فى سنة ١٩٣٣ وعلى رغم صدوره لم يجعل الإلزام محتوما ترتب عليه العقوبات التى ترتب عليه فى جميع الامم التى يقوم فيها هذا التعليم ، وحجتها فى ذلك عدم كفاية الميزانية لإقامة المدارس الأولية وعدم وجود العدد الكافى من المعلمين الأوليين .

ولما كان تشييد المدارس لا يمكن أن يقوم عائقا دون هذا التعليم فى زمن يدعو فيه الدعاة للتعليم فى الهواء الطلق كما أن المعلمين الأوليين عددهم كثير وفضلا عن هذا فإن تعميم التعليم واجب وطنى يحتم التطوع لأدائه من كل من يستطيعه كما حدث فى تركيا .

لذلك أرجو أن يتفضل معالى وزير المعارف بالإجابة عما يأتى :

هل هو معتزم تعميم التعليم الأولى المجانى الإجبارى فى هذا العام وتعديل القانون بما يكفل الإلزام منذ بداية العام الدراسى المقبل ؟

وتفضلوا بقبول عظيم التحية والاحترام "

محمد حسين هيكل

عضو مجلس الشيوخ"

حضرة صاحب المعالى على زكى العرابى باشا (وزير المعارف العمومية) — بمقتضى الدستور التعليم العام إلزامى للبنين والبنات وهو مجانى فى المكاتب العامة .

وبديهى أنه لا يمكن جعل التعليم إلزاميا إلا بعد إعداد العدد الكافى من المكاتب لقبول جميع الأولاد .

ويلزم لنشر هذا النوع من التعليم فى عموم القطر طبقا للإحصاء الأخير ٥٫٤٧٤ مدرسة أنشئ منها لغاية الآن ٣٫٦٧٤ مدرسة يكون الباقى ١٫٨٠٠ مدرسة يلزم لإنشائها مبلغ مليون جنيه .

والوزارة لا تستطيع فى حدود ميزانيتها أن تنشئ فى العام المقبل أكثر من ٨٠ مدرسة ، ولو استمر الحال على إنشاء المدارس بهذه النسبة لما أمكن الوصول إلى العدد المطلوب قبل عشرين سنة ، فإذا أريد الإسراع فى إنشاء المكاتب الباقية وتعميم التعليم الأولى المجانى الإجبارى وجب زيادة الاعتمادات المخصصة للوزارة لهذا الغرض بقدر مليون جنيه ، وفى اليوم الذى تستطيع فيه ميزانية الدولة أن تواجه هذا المبلغ لا تتأخر الوزارة لحظة فى القيام بواجبها خصوصا ويوجد تحت طلبها العدد الكافى من المعلمين اللازمين لهذا الغرض ومن السهل تذليل العقبات الخاصة بالأماكن .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك — أشكر حضرة صاحب المعالى وزير المعارف على إجابته وأسأل : هل طلبت وزارة المعارف من وزارة المالية المبلغ المقتضى للإسراع بتعميم التعليم الأولى عن هذا العام ؟

حضرة صاحب المعالى على زكى العرابى باشا (وزير المعارف العمومية) — الوزارة لم تطلب هذا المبلغ فى ميزانية هذا العام .

(ج) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المالية من حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك عن تثبيت الموظفين المؤقتين — تأجيل الإجابة عنه لغياب وزير المالية

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل الإجابة عن هذا السؤال لاشتغال حضرة صاحب المعالى وزير المالية بمجلس النواب ؟

(موافقة) .

(د) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المواصلات من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحيم محمد مهنا عن أسباب إيقاف العمل فى إنشاء خط السكة الحديدية بين قفط والقصير — الإجابة عنه

نص السؤال :

"حضرة صاحب المعالى وزير المواصلات

كانت الأعمال سائرة بجد ونشاط فى إنشاء خط حديدى بين مدينة قفط بمديرية قنا وميناء القصير على ساحل البحر الأحمر .

ولقد نزعت ملكية الأراضى اللازمة ودفعت عنها التعويضات المطلوبة واجتاز الخط مسافة طويلة من بدء اتصاله بالخط الطوالى بين مصر وأسوان إلى أن بلغ العمل شوطا بعيدا فى داخل الصحراء الواقعة بين قنا والقصير — ثم أوقف .

ولما كان إتمام هذا الخط من أكبر أمانى البلاد القبلية ومنظورا إليه باهتمام كبير خصوصا من أهالى مديرية قنا لما يترتب على عمله من فوائد عظيمة .

لذلك نرجو كل الرجاء من معالى الوزير أن يوجه عناية خاصة إلى بحث هذا الموضوع حتى يمكن استئناف العمل ويتم الخط بأجمعه فى وقت قريب إن شاء الله .

وتفضلوا معاليكم بقبول ما يليق من أحسن التحيات "

القاهرة فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٣٦ — عبد الرحيم مهنا

عضو الشيوخ عن قنا"

حضرة صاحب المعالى محمود فهمى النقراشى باشا (وزير المواصلات) — شرعت مصلحة السكة الحديدية فى إنشاء خط سكة الحديد بين قفط والقصير فى سنة ١٩٢٩ وتم فعلا إنشاء ثمانية عشر كيلومترا من مجموع طول الخط البالغ مائة وثمانين كيلومترا ولكن العمل أوقف فى أغسطس سنة ١٩٣١ بسبب الظروف المالية فى ذلك الحين ومتى توافر المال اللازم يستأنف العمل فيه .

(هـ) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الأوقاف من حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك عن أسباب عدم قيام الوزارة لتكملة جامعين ببندر شبين الكوم وناحية الشهداء — الإجابة عنه

نص السؤال :

"حضرة صاحب المعالى وزير الأوقاف

بجلسة مجلس الشيوخ المنعقدة فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩٢٦ وجهت سؤالا لسعادة وزير الأوقاف طلبت منه إدراج مبلغ من المال فى الميزانية لتكملة جامع سيدى خليل وأولاد عرفه ببندر شبين الكوم منوفية والذى قام الأهالى بإصلاحه فأجاب بالقبول وأنه سيجرى اللازم لإدراج المبلغ اللازم فشكرته .

وبجلسة ١٦ يونيه سنة ١٩٣٠ وجهت سؤالا لحضرة الأستاذ بسيونى وزير الأوقاف عن هذا المسجد نفسه (مسجد سيدى خليل وأولاد عرفه) وعن مسجد سيدى شبل بالشهداء منوفية فأجاب عن المسجد الأول بأنه ينقصه المنارة والقبة وستقوم الوزارة بإتمامهما فى خلال السنة الحاضرة سنة ١٩٣٠

وأجاب عن المسجد الثانى (سيدى شبل) بأن المنارة بنيت إلى سطح المسجد العلوى وقسم الهندسة مشتغل الآن بوضع مشروع تكملة المنارة وعمل القبة بالخرسانة المسلحة وسيكون تنفيذها فى سنة ١٩٣١

فهل يعلم معالى الوزير أنه للآن وقد مضى عشر سنوات على الجامع الأول ولم تتم المنارة والقبة، وخمس سنوات على الجامع الثانى ولم تكمل المنارة والقبة أيضا ؟

ومن ذلك يتبين لمعالى الوزير أن الوزارة لم تقم بما وعدت به من سنين طويلة (وربما كان لها عذر فى هذا التأخير).

فهل لمعالى الوزير أن يبين لنا الأسباب التى دعت لهذا التأخير.

وهل لمعاليه أن يعدنا بإتمام هذين المسجدين فى هذا العام لأن تركهما بهذه الحالة السنين الطويلة لا يتفق مع الكرامة ولا يتفق مع العناية الواجبة ببيوت الله.

وإنا لمعاليه لشاكرون "

عضو الشيوخ
محمد علوى الجزار"

حضرة صاحب المعالى محمد صفوت باشا (وزير الأوقاف) — شرعت وزارة الأوقاف فى تجديد مسجد سيدى خليل وأولاد عرفه بشبين الكوم فى سنى ١٩٢٧ و ١٩٢٨ و ١٩٢٩ وبلغت تكاليف هذا التجديد مبلغ ١٩٧٦ جنيها و ٥٤٠ مليما ومن ذلك التاريخ أصبح المسجد صالحا لإقامة الشعائر الدينية وهى تقام فيه فعلا على وجه الكمال.

كما قامت الوزارة بتجديد مسجد سيدى محمد شبل بالشهداء وإنشاء دورة مياه إنشاء صحيا وذلك فى سنى ١٩٢٥ و ١٩٢٦ و ١٩٢٧ و ١٩٢٨ وقد بلغت تكاليف ذلك مبلغ ١١,٢٤٧ جنيها و ٩٨٣ مليما وأقيمت فيه الشعائر أيضا على وجهها الصحيح ولم تزل تقام فيه للآن.

ولم يبق من شؤون المسجد الأول غير المنارة والقبة. كما لم يبق فى المسجد الثانى غير إتمام منارته من أعلى سطح المسجد وعمل القبة بالأسمنت المسلح.

ولا يقعد بالوزارة عن تحقيق هذه الأشياء الكمالية للمسجدين إلا ضيق الموارد فى ميزانية السنين الأخيرة وتوجيه الاهتمام قبل كل شىء إلى تعمير المساجد التى عطلت فيها الشعائر فعلا لكى تصير مثل هذين المسجدين صالحة لإقامة الشعائر.

ومن أجل هذه الأسباب جميعها تجد الوزارة نفسها مضطرة وآسفة لأن يكون جواب الجزء الأخير من السؤال نفيا.

(و) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية من حضرة الشيخ المحترم الشيخ على محمد مروان عن سبب تأخير تنفيذ المشروع الذى وضع لتغذية بحر تيرة من بحر الملاح — تأجيل الإجابة عنه أسبوعا

حضرة صاحب المعالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال العمومية) — أطلب تأجيل الإجابة عن هذا السؤال أسبوعا.

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على طلب تأجيل الإجابة أسبوعا ؟

(موافقة).

(ز) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية من حضرة الشيخ المحترم الشيخ على محمد مروان عن سبب تأخير إنشاء مركز بوليس بناحية بيلا غربية — تأجيل الإجابة عنه أسبوعين

حضرة الأستاذ المحترم يوسف أحمد الجندى (الوكيل البرلمانى لوزارة الداخلية) — أستحسن أن يحول هذا السؤال اقتراحا.

حضرة الشيخ المحترم الشيخ على محمد مروان — لقد كان موضوع هذا السؤال اقتراحا قديما. وفحص فى لجان المجلس وأقره المجلس نفسه. وتم كل شىء خاص بموضوعه. ولكن التنفيذ وقف. وأنا الآن أسأل عما تم فى موضوع ذلك الاقتراح.

حضرة الأستاذ المحترم يوسف أحمد الجندى (الوكيل البرلمانى لوزارة الداخلية) — إذا كان حضرة الشيخ المحترم مصمما على توجيه السؤال فإنى أرجو تأجيل الإجابة عنه أسبوعين. وأطمئنه من الآن أن موضوعه سيكون محل اهتمام الوزارة وعنايتها. سواء أكان اقتراحا أم سؤالا.

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على طلب تأجيل الإجابة أسبوعين ؟

(موافقة).

(ح) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية من حضرة الشيخ المحترم محمد كمال علما باشا عن عدد المصارف التى تم إنشاؤها بمديرية القليوبية والباقى منها — تأجيل الإجابة عنه أسبوعا

حضرة صاحب المعالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال العمومية) — أرجو تأجيل الإجابة عن هذا السؤال أسبوعا.

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على طلب تأجيل الإجابة عن هذا السؤال أسبوعا ؟

(موافقة).

(ط) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية من حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الخالق سليم عن أسباب إعادة الكشف الطبى على رؤساء ومعلمى التعليم الإلزامى بمديرية الغربية — الإجابة عنه

نص السؤال :

"حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية.

أرجو أن تتفضلوا بالإجابة عن هذا السؤال ولمعاليكم الشكر :

ما هى الأسباب التى دعت وزارة المعارف العمومية إلى إعادة الكشف الطبى على ٥٩٣ من رؤساء ومعلمى التعليم الإلزامى فى مديرية الغربية مع أن أغلب هؤلاء قد زاول مهنة التعليم أكثر من عشر سنوات ؟

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق احترامى ".

الدكتور عبد الخالق سليم

عضو مجلس الشيوخ"

حضرة صاحب المعالى على زكى العرابى باشا (وزير المعارف العمومية)— ظهر من التقارير المقدمة عن نتيجة الفحص أن أغلب ملفات معلمى التعليم الإلزامى بالأقاليم ينقصها بعض مسوغات التعيين فأجرى اللازم نحو استيفاء هذا النقص، ومن هذه المسوغات نتائج الكشف الطبى .

وليس الغرض من إجراء الكشف الطبى على من خلت ملفاتهم من نتائج هذا الكشف فصلهم من الخدمة إذا اتضحت عدم لياقتهم، وإنما تقرير الحالة التى هم عليها وحتى تكون ملفاتهم مستوفاة عملا بما تقضى به تعليمات المالية .

وقد سبق أن وافقت الوزارة فى حالات مثل هذه ببعض اللجان على بقاء من لم ينجح فى الكشف الطبى فى وظيفته .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الخالق سليم — هل نفهم من إجابة حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية أن الوزارة لا تعتزم فصل من يسقط فى الكشف الطبى من هؤلاء المعلمين أو إحالته إلى المعاش ؟

حضرة صاحب المعالى على زكى العرابى باشا (وزير المعارف العمومية)— الجواب صريح فى أن الوزارة لا تنوى فصل من يظهر الكشف الطبى عدم لياقته.

(ى) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الأوقاف من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر عن مقدار الإيراد السنوى لوقف السيد البدوى والسيدة زينب — تنازل السائل عنه

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — أتنازل عن توجيه هذا السؤال.

(انصرف حضرة صاحب المعالى محمود فهمى النقراشى باشا وزير المواصلات، وحضرة صاحب المعالى عثمان محرم باشا وزير الأشغال العمومية، وحضرة صاحب المعالى محمد صفوت باشا وزير الأوقاف، وحضرة صاحب المعالى أحمد حمدى سيف النصر باشا وزير الزراعة، وحضرة صاحب المعالى الفريق على فهمى باشا وزير الحربية والبحرية، وحضرة الأستاذ يوسف أحمد الجندى الوكيل البرلمانى لوزارة الداخلية).

٥ — استجواب

مقدم من حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى لحضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية عن التعليم الأولى الإلزامى بالمنوفية — تأجيل النظر فى تحديد يوم المناقشة أسبوعين

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى — لقد اتفقت مع حضرة صاحب المعالى وزير المعارف على تأجيل النظر فى تحديد يوم المناقشة أسبوعين.

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة).

٦ — اقتراحات

(أ) اقتراح مقدم من حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك بإباحة الزواج لحكيمات وزارة الصحة — إحالته إلى لجنة الاقتراحات والعرائض

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذا الاقتراح إلى لجنة الاقتراحات والعرائض ؟

(موافقة) .

(ب) اقتراح مقدم من حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك بإنشاء محطة سكة حديدية ببلدة منية الواط منوفية — إحالته إلى لجنة الاقتراحات والعرائض

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذا الاقتراح إلى لجنة الاقتراحات والعرائض ؟

(موافقة) .

(ج) اقتراح مقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر بتجديد بناء مسجد بمدينة طنطا — إحالته إلى لجنة الاقتراحات والعرائض

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذا الاقتراح إلى لجنة الاقتراحات والعرائض ؟

(موافقة) .

(د) اقتراح مقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر بتجديد بناء مسجدين بعزبة البرج دقهلية — إحالته إلى لجنة الاقتراحات والعرائض

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذا الاقتراح إلى لجنة الاقتراحات والعرائض ؟

(موافقة) .

(هـ) اقتراح مقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر بتجديد بناء مسجدين بالمحلة الكبرى — إحالته إلى لجنة الاقتراحات والعرائض

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذا الاقتراح إلى لجنة الاقتراحات والعرائض ؟

(موافقة) .

(و) اقتراح مقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر بتجديد ثلاثة مساجد بمركز المحلة الكبرى — إحالته إلى لجنة الاقتراحات والعرائض

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذا الاقتراح إلى لجنة الاقتراحات والعرائض ؟

(موافقة) .

(ز) اقتراح مقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر بتجديد مسجدين بناحية العجيزة دقهلية — إحالته إلى لجنة الاقتراحات والعرائض

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذا الاقتراح إلى لجنة الاقتراحات والعرائض ؟

(موافقة) .

(ح) اقتراح مقدم من حضرة الشيخ المحترم مرسى وزير بك بإنشاء كوبرى فى الجهة الشرقية لمحلة بيا تسهيلا للمواصلات — إحالته إلى لجنة الاقتراحات والعرائض

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذا الاقتراح إلى لجنة الاقتراحات والعرائض ؟

(موافقة) .

(ط) اقتراح مقدم من حضرة الشيخ المحترم محمد توفيق اسماعيل بك بتعميم المجالس القروية فى جميع القرى — إحالته إلى لجنة الاقتراحات والعرائض

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذا الاقتراح إلى لجنة الاقتراحات والعرائض ؟

(موافقة) .

(ى) اقتراح مقدم من حضرة الشيخ المحترم ألكسان أبسخرون باشا بتحسين خط السكة الحديدية بالوجه القبلى وتخفيض أجور السفر به — إحالته إلى لجنة الاقتراحات والعرائض

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذا الاقتراح إلى لجنة الاقتراحات والعرائض ؟

(موافقة) .

(ك) اقتراح مقدم من حضرة الشيخ المحترم الشيخ ابراهيم عبد الحميد نوار بإنشاء سكة حديدية تبتدئ من دمنهور وتنتهى بمحطة سيدى غازى — إحالته إلى لجنة الاقتراحات والعرائض

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذا الاقتراح إلى لجنة الاقتراحات والعرائض ؟

(موافقة) .

(ل) اقتراح مقدم من حضرة الشيخ المحترم ابراهيم عبد الحميد نوار بإنشاء معهد دينى بمدينة دمنهور — إحالته إلى لجنة الاقتراحات والعرائض

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذا الاقتراح إلى لجنة الاقتراحات والعرائض ؟

(موافقة) .

(م) اقتراح بمشروع قانون مقدم من حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد العزيز العجيزى بك بإغلاق بيوت الدعارة ومنع التهتك فى الشوارع وفرض ضريبة على الشبان القادرين والمحجمين عن الزواج — إحالته إلى لجنة الاقتراحات والعرائض

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذا الاقتراح إلى لجنة الاقتراحات والعرائض ؟

(موافقة) .

٧ — تقارير لجنة الطعون

(أ) عن الطعن المقدم فى حضرة الشيخ المحترم ابراهيم الطاهرى بك — موافقة المجلس على تقرير اللجنة [١] ورفض الطعن

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى) .

المقرر — يتلخص موضوع هذا الطعن فى أن عملية الانتخاب قد أجريت فى أكثر بلاد هذه الدائرة تحت تأثير التهديد والضغط الشديد من مناصرى المطعون فى انتخابه ومن رجال الإدارة أيضا ، حتى إن الناخبين الذين حضروا لجان الانتخاب أعطوا أصواتهم على غير رغبتهم خشية الإيذاء كما أن معظم الناخبين قد منعوا تحت تأثير الضغط ، أو امتنعوا من تلقاء أنفسهم خوف ما يصيبهم من الاعتداء الذى حصل للكثيرين ممن حضروا عملية الانتخاب .

وأن الإدارة كانت تؤيد مناصرى المطعون فيه بسبب أنه يتصل بصلة المصاهرة لدولة رئيس مجلس الوزراء السابق (على ماهر باشا) وأنه بالنسبة للتهديد والاعتداءات التى وقعت كانت نسبة الأصوات التى أعطيت للترشيح

(١) يراجع الملحق رقم ١٢

أقل بكثير من ربع مجموع عدد الناخبين المقيدين كما أن مجموع الناخبين لم يصل إلى ثلث عدد الأصوات التى أعطيت فى انتخابات سنة ١٩٣٠

وهذا الطعن مقبول شكلا . لأن ميعاد الطعن يبتدئ من ٨ مايو سنة ١٩٣٦ وينتهى فى ٢٢ منه . ويمتد إلى ٢٣ مايو سنة ١٩٣٦ نظرا لأن يوم ٢٢ منه كان يوم عطلة رسمية .

وورد الطعن لرياسة المجلس يوم ٩ مايو سنة ١٩٣٦ مصدقا عليه من محكمة طابدين الأهلية . ومقدم الطعن مقيد بجداول الانتخاب بناحية المنزلة بمديرية الدقهلية باسم عبد المتعال محمد جلبايه . وأجابت وزارة الداخلية بأنه هو ذاته مقدم الطعن .

تقدم هذا الطعن فى الميعاد و بالشكل القانونى فهو مقبول شكلا .

وأما فى الموضوع :

فمن حيث إن كل ما يرتكن عليه الطاعن فى أسباب طعنه ينحصر فى أن عملية الانتخاب قد تأثرت بالتهديد والضغط على الناخبين من أنصار المطعون فيه ومن رجال الإدارة .

ومن حيث إن الطاعن لم يقدم أى دليل على أقواله خصوصا أنه لم يقم بالاحتجاج على هذه الأعمال فى محاضر لجان الانتخاب — لأنه لو كان لأقواله نصيب من الصحة لتقدم إلى كل لجنة وقع فيها تهديد يؤثر فى حرية الانتخاب يطلب منها إثبات ما يريد فى محضرها . أما والطاعن المذكور قد وقف مكتوف اليدين ولم يكلف نفسه إثبات الوقائع التى تدل على التهديد الذى يزعمه — لا فى محاضر لجان الانتخاب ولا بتقديم شكاوى للإدارة أو للنيابة فى يوم الانتخاب أو قبله — فلا يمكن الأخذ بأقوال لم تؤيد بأية قرينة من القرائن .

ومن حيث إنه ظاهر من أسباب الطعن ومن المذكرة الملحقة به بأن التهديد قد وقع فى لجان المطرية الخمس وفى لجان المنزلة الثلاث وفى لجنة ميت النصر ولأن الطاعن لم يذكر وقائع خاصة عن باقى اللجان المكونة لهذه الدائرة .

ومن حيث إنه رغم أن الطاعن لم يقدم أى دليل أو أية قرينة يؤخذ منها أن حرية الانتخاب قد تأثرت فى هذه اللجان — فإنه بفرض صحة أقواله التى لم تؤيد فإن هذا لا يؤثر مطلقا فى نتيجة الانتخاب — إذ الواقع أن الفرق بين الأصوات التى أعطيت للمطعون فيه ومنافسه يوم الانتخاب تزيد بكثير عن مجموع الناخبين فى اللجان المذكورة .

ومن حيث إنه لما تقدم يكون هذا الطعن على غير أساس و يتعين رفضه . وبناء عليه قررت اللجنة بالإجماع رفض الطعن وصحة انتخاب حضرة الشيخ المحترم ابراهيم الطاهرى بك .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ورفض الطعن المقدم فى حضرة الشيخ المحترم ابراهيم الطاهرى بك وصحة عضويته ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على تقرير اللجنة ورفض الطعن المقدم فى حضرة الشيخ المحترم ابراهيم الطاهرى بك وصحة عضويته .

(ب) تقرير اللجنة عن الطعن المقدم من وهبه شحاته فى حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن لملوم بك — موافقة المجلس على تقرير اللجنة (١) ورفض الطعن

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى) .

المقرر — مقدم هذا الطعن مقيد بجداول الانتخاب ببندر مغاغه باسم وهبه شحاته وأجابت وزارة الداخلية بأنه هو ذاته مقدم الطعن .

تقدم هذا الطعن فى الميعاد و بالشكل القانونى فهو مقبول شكلا .

وفيما يتعلق بالموضوع قد بنى الطعن على ثلاثة أسباب مبينة بعريضة الطعن الملحقة بالتقرير وقد بحثت اللجنة هذه الأسباب فرأت أن مجرد وجود اللجنة فى منزل أخى المطعون عليه لا يقوم سببا بذاته لإبطال الانتخاب فى هذه الدائرة إلا إذا ثبت أن هناك تأثيرا فعليا فى عملية الانتخاب وهو ما لم يثبت وأن باقى أوجه الطعن كلها وقائع لم يتقدم عليها أى دليل مادى فضلا عن أنه من المبادئ المقررة التى سارت عليها لجنة الطعون بمجلس الشيوخ والنواب أن الطعون التى اشتملت على ذكر وقائع كان من الواجب للاخذ بها أن يتمسك ذوو الشأن عند حصولها بإثباتها فى محاضر لجان الانتخاب وقت عملية الانتخاب كما أنه بالاطلاع على محاضر لجان الانتخاب بمنشاة لملوم بقسميها و بندر مغاغه و بكفر المداور لم تجد اللجنة فيها أية قرينة تعزز أقوال الطاعن وهبه شحاته لا سيما وقد كان هو بنفسه عضوا فى لجنة مركز مغاغه الفرعية ثم عضوا بلجنة مغاغه العامة ولم يطلب إثبات شىء مما يدعيه فى طعنه فى محاضر اللجنتين المذكورتين ولذلك قررت اللجنة بالإجماع رفض الطعن وصحة انتخاب حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن لملوم بك .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ورفض هذا الطعن المقدم فى حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن لملوم بك ؟

(موافقة) .

(ج) تقرير اللجنة عن الطعن المقدم من معوض جاد المولى بك فى حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن لملوم بك — موافقة المجلس على تقرير اللجنة (٢) و رفض الطعن

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى) .

المقرر — مقدم هذا الطعن مقيد بجداول الانتخاب بناحية البرقى مركز الفشن باسم معوض ابراهيم جاد المولى بك وأجابت وزارة الداخلية بأنه هو ذاته مقدم الطعن .

تقدم هذا الطعن فى الميعاد و بالشكل القانونى فهو مقبول شكلا .

وفيما يتعلق بالموضوع، قد بنى الطعن على سببين موضحين بعريضة الطعن الملحقة بهذا التقرير . وقد بحثت اللجنة هذه الأسباب فتبين لها أن كل ماذكر فى هذا الطعن، وكل ما يرتكن عليه الطاعن أنه قد حصل تكرار فى أسماء الناخبين و إكراه فى إعطاء الأصوات وهذا طعن مجمل لم يقدم فيه أى تفصيل كما أنه لم يتمسك به أمام لجان الانتخاب وقت عملية الانتخاب فضلا عن أن

(١) يراجع الملحق رقم ١٣
(٢) « « « ١٤

الطاعن لم يتقرر أمام لجان الطعون فى المدة القانونية التى نص عليها قانون الانتخاب بالطعن فى كشوف الناخبين .

ولكى يرتاح ضمير اللجنة طلبت من نيابة مغاغه البلاغ المنوه عنه فى الطعن المذكور فتبين أن البلاغ تقدم للنيابة من الأستاذ محمد المصرى حسن المحامى منافس حضرة عبد الرحمن اللوم بك ومؤرخ فى ٧ مايو سنة ١٩٣٦ ولكن حصل التنازل عنه بالطلب المؤرخ فى ١١ مايو سنة ١٩٣٦ أى فى اليوم الذى تقدم فيه الطعن للمجلس من حضرة معوض ابراهيم جاد المولى بك وقد جاء فى التنازل المذكور (أن الانتخاب قد انتهى بفوز حضرة عبدالرحمن اللوم بك بأغلبية هائلة وأن الاستمرار فى تحقيق البلاغ لا يعود من ورائه أية فائدة عامة أو خاصة بل سيترتب عليه حتما إثارة الأحقاد والفتن مما لا مصلحة لأحد فيه) كما طلب فى نهاية التنازل اعتبار البلاغ كأنه لم يكن . والإشارة بحفظه للأسباب سالفة الذكر ، وعلى ذلك قررت النيابة حفظ الأوراق إداريا فى يوم ٣٠ مايو سنة ١٩٣٦ بعد التحقق من أن التنازل مقدم من نفس صاحب البلاغ .

ومن حيث إن تنازل المنافس عن البلاغ وتقرير النيابة حفظه يصلح سببا لحفظ البلاغ وعدم تحقيقه إلا أن اللجنة ترى ألا يؤثر ذلك عليها فى رفض الطعن . فتابعت بحث الموضوع وظهر لها بعد الاطلاع على أوراق الطعن المقدم بالذات فى حضرة العضو المحترم عبد الرحمن اللوم بك فى سنة ١٩٢٧ أن مجلس الشيوخ سبق أن اعتمد بجلسة ٣٠ أبريل سنة ١٩٢٨ تقرير لجنة الطعون رفض الطعن المقدم فيه . وكان مما جاء فى ذلك التقرير أن مجموع الناخبين الذين أعطوا أصواتهم فى ذلك الوقت فى تلك الدائرة ٢٤,٠٠٦ شخص حاز منها حضرة عبدالرحمن اللوم بك ١٣,١٥٠ وحاز منافسه ١٠,٨٥٦ صوتا ، ولذلك لا يستبعد مطلقا أن يكون عدد الناخبين الذين أعطوا أصواتهم فى هذه الدائرة فى سنة ١٩٣٦ قد بلغ الآن ٣٠,٤٣٩ شخصا — وهى زيادة معقولة — نال منها حضرة عبد الرحمن اللوم بك ٢٥,٩٥٣ صوتا ونال مزاحمه منها ٤,٤٨٦ صوتا فقط . وأن الفرق الجسيم بين المرشحين فى عدد الأصوات وهو ٢١,٤٦٧ يجعل اللجنة تقرر باطمئنان أن القول بحصول التكرار فى أسماء الناخبين والإكراه فى إعطاء الأصوات فى غير محله ولم يؤثر فى نتيجة الانتخاب مطلقا خصوصا إذا لوحظ أن منافس حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن اللوم بك قد اعترف صراحة فى تنازله عن شكواه للنيابة أن حضرته فاز بأغلبية هائلة .

لذلك قررت اللجنة بالإجماع رفض الطعن وصحة انتخاب حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن اللوم بك .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ورفض الطعن المقدم أيضا فى حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن اللوم بك وصحة عضويته ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على تقرير اللجنة ورفض الطعنين المقدمين فى حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن اللوم بك وصحة عضويته .

٨ — مشروع قانون

وارد من مجلس النواب بمباشرة مجلس الوصاية الحقوق التى يختص بها الملك بصفته رئيسا للأسرة المالكة — تقرير لجنة الحقانية (١) — الموافقة على المشروع من حيث المبدأ — مناقشة المواد مادة مادة — قرار المجلس نظر مشروع القانون بطريق الاستعجال — القراءة الثالثة — الموافقة عليه بالنداء بالاسم

(المقرر حضرة الشيخ المحترم حسن نبيه المصرى بك) .

المقرر — لقد طبع التقرير ووزع على حضراتكم فمن كانت له ملاحظة عليه فليتفضل بكلمته .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك — أرجو أن أبدأ كلمتى بأن أذكر أنى إنما أتكلم فى هذه المسألة على أنها مسألة دستورية صرفة ، وأن الدستور الذى يكفل للأفراد حقوقا ، وللأسرة المالكة وأفرادها حقوقا ، ولملك حقوقا معينة يوجب علينا أن ندقق تمام التدقيق فى التطبيق وفى سن القوانين إذا كان لسنها محل فى حدود الدستور .

ولقد تشرفت بأن عرضت على حضراتكم بأن مشروع القانون المطروح الآن على المجلس يتنافى مع الفقرة الثانية من المادة (١٥٣) من الدستور التى نصها " تبق الحقوق التى يباشرها الملك بنفسه بصفته رئيس الأسرة المالكة كما قررها القانون نمرة ٢٥ لسنة ١٩٢٢ الخاص بوضع نظام الأسرة المالكة " .

ولقد قلت لحضراتكم من قبل وأكرر اليوم إن هذا القانون قانون استثنائى لا يجوز لنا سنه للأسرة المالكة أو سن مثله للأفراد العاديين فى حدود الدستور . ولو أن الأسرة المالكة أمكن أن يؤول لها حق جديد فيجب أن يؤول هذا الحق فى حدود ما كفله الدستور للمصريين جميعا . ولا يجوز أن نحرمها حقا جديدا غير ما حرمت منه بحكم الدستور .

لا يجوز لنا أن نعطى أحدا كائنا من كان حقا جديدا غير ما أعطى بحكم الدستور .

حرمت العائلة المالكة أو بعض أفرادها من بعض حقوق منها ألا يلى الوزارة أحد من الأسرة المالكة وألا يتقدم أحد من أفرادها للانتخاب فى المجلسين وإن جاز تعيينهم أعضاء بمجلس الشيوخ ومنها هذا القانون الذى يراد اليوم أن ينتقل تطبيقه من بين يدى جلالة الملك إلى أيدى حضرات أوصياء العرش ، فهو قانون استثنائى . ونصه يدل على استثنائيته . فإن المادة الخامسة من هذا القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ تنص على ما يأتى " تجرى على أمراء الأسرة المالكة العلوية وأميراتها أحكام الشريعة الإسلامية وقوانين المملكة المصرية إلا ما استثنى فى هذا القانون " .

وهذا نص من النصوص التى أشار إليها الدستور فى الفقرة الثانية من المادة (١٥٣) التى تلوتها على حضراتكم . فهذا القانون إذن هو قانون استثنائى لا يجوز التوسع فيه . وإذا أريد العدول عن شىء منه وجب الرجوع إلى القواعد التى قررتها الشريعة الإسلامية والقانون المدنى .

(١) ملحق رقم ١٥ .

إخوانى المحترمين : أود قبل الإفاضة فى بيان ذلك ان أقول إن حضرة صاحب الجلالة الملك فاروق — بحكم ماصدر من القوانين — هو بشخصه الذى يجب أنْ يتمتع بالسلطة المخولة له فى القانون المذكور . وأحيل حضراتكم فى شرح هــذه المسألة على نص القانون الذى صدر بإثبات رشد جلالته والفتوى الشرعية التى بنى عليها القانون المذكور .

نصت الفتوى الشرعيــة التى أصدرها حضرات أصحاب الفضيلة الشيخ عبــد المجيد سليم مفتى الديار المصرية والشيخ فتح الله سليمان رئيس المحكمة العليا الشرعية والشيخ محمد مصطفى المراغى شيخ الجامع الأزهر على ما يأتى :

”يقضى الحكم الشرعى بأنه إذا بلغ الشخص سن الخامسة عشرة رشيدا أصبح ذا أهلية تامة للتصرفات الشرعية جميعها فيكون له الولاية التامة فى ماله و يصح أن يكون ناظرا على الأوقاف وأن يكون وليا على غيره فى النفس والمــال“ .

هذه هى الفتوى التى استند إليها فى إثبات رشد جلالة الملك فاروق الأول ولولا هذا الاستناد لمــا أمكن إثبات هذا الرشد . أما وقد قبلنا هذا الاستناد وقبلنا القانون الذى أصدرته الوزارة السابقة وتصرف جلالة الملك على مقتضاه فعيّن ناظرا للأوقاف الخاصة ووكل غيره فى الشؤون الخاصة فقد أصبح لزاما أن تكون لجلالته الولاية على غيره فى النفس والمــال كما جاء فى الفتوى الشرعية.

ولقد جاء فى المــادة الأولى من القانون الذى نطالب بتطبيقه ما نصه : ” صاحب العرش رئيس الأسرة المالكة وله بهــذه المثابة حق الولاية على أعضائها “ فإذا طبّقنا هذا النص وطبّقنا نص الفتوى الشرعية لم يبق ريب مطلقا فى أن جلالة الملك فاروق هو صاحب الحق فى تطبيق القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ لأنه بحكم المــادة الأولى هو صاحب العرش ورئيس الأسرة المالكة وله حق الولاية على أعضائها .

إخوانى المحترمين : يخيل إلىّ أن هذا صريح جدا . ومع هذا فإنى أذهب فى توضيحه إلى أبعد من ذلك .

لو لم يكن هناك قانون خاص ونص خاص لوجب أن يتمتع جلالة الملك فاروق الأول بكل السلطات الدستورية باعتباره ملكا رشيدا كامل الأهلية ما دام حكم الشريعة الإســلامية يسرى على الأسرة المــالكة ويحدد سنى الرشد بخمس عشرة سنة . ولكن النص الخاص بتعيين سن الرشد وبجعله ثمانى عشرة سنة هلالية هو الذى يحول دون هذا . ولولا ذلك لتمتع جلالته بجانب السلطة الشخصية بالسلطة الدستورية التى يتمتع الأوصياء بهــا . أما والقانون موجود فلا يجوز أن يتناول التحديد غير الرشد فى الشؤون الدستورية .

والآن افرضوا حضراتكم جدلا أن جلالة الملك لم يبلغ سن الرشد وأننــا قلنا إن هذه الفتوى التى صدرت وفقا للشريعة لا تقيدنا لأننا لا نتقيد إلا بالقوانين المدنية .

وافرضوا على أساس هذا أننا ألغينا القانون الذى أصدرته الوزارة السابقة لإثبات سن الرشد فماذا يكون الحال ؟

ثم افرضوا أن سن جلالته ثلاث أو خمس سنين وأنه لم يكن فى مقدور فقهاء الشرع ولا فقهاء القانون أن يقولوا بأن له الولاية التامة فى ما له وأن يكون وليا على غيره فى النفس والمــال . فماذا يكون الحال ؟ أتنتقل هــذه الحقوق بطبيعتها إلى أوصياء العرش ؟ كلا . لأن المــادة التاسعة من قانون وراثة العرش تجعل للأوصياء سلطة الملك حتى يبلغ سن الرشــد فى الشؤون الدستورية دون الشؤون الشخصية أو العائلية ولهــذا اضطرت الحكومة فى تفكيرها إلى أن تضع هذا القانون الذى أخالفها فى دستوريته . على أنى يخيّل إلى اننا لو تفاهمنا لاتفقنا .

إن سلطة الملك هى الواردة فى الباب الثالث من الدستور الذى ينص على السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وما للملك من حقوق فى هــذه السلطات . وهــذا ما يتولاه أوصياء العرش . أما ما سواه فيبقى لجلالته شخصيا . ومحاولة الخروج على ذلك تؤدى إلى ارتباك قانونى لا مفرّ منه .

انظروا إلى ما حصل — حصل أن وضعت لمشروع هذا القانون المعروض على حضراتكم ثلاث مذكرات : الأولى وضعتها الحكومة وقدّمتها مع مشروع القانون . والثانية وضعتها لجنة الحقانية بمجلس النواب . والثالثة وضعتها لجنة الحقانية بهذا المجلس . وفى كل من هذه المذكرات الثلاث رأى يخالف ما فى الأخرى .

تذهب مذكرة الحكومة إلى أن للملك بمقتضى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ سلطتين : سلطة قضائية وسلطة شخصية . فالسلطة القضائيــة هى ما له من حق التصديق على قرارات مجلس البلاط . وتذهب مذكرة الحكومة إلى أن هذه السلطة تنتقل إلى أوصياء العرش من تلقــاء نفسها ومن غير حاجة إلى قانون لأنها سلطة دستورية . وأما السلطة الشخصية المتعلقة بالإذن بالزواج وترتيب المخصصات لأفراد الأسرة المــالكة ومنح الألقاب والحرمان منهــا فإن الحكومة تقول فى مذكرتها إنه لم يذكر فى القانون شىء عن مصيرها ، ولكن هناك فى الأمر الملكى الخاص بالوراثة ما يستفاد منه إمكان نقلها إلى الأوصياء ، لأنه قيل فى المــادة السابعة من قانون وراثة العرش ” إذا تزوج أمير بغير إذن الملك أو إذن من كان له الحق فى تولى سلطته يحرم هو وذريته من حقوقهم فى العرش وتنتقل ولاية الملك إلى من يليهم فى الترتيب “ .

وقد رتبت مذكرة الحكومة ومجلسا الشيوخ والنواب على هذا النص أن هــذه الحقوق تنتقل إلى أوصياء العرش ما دام الملك لا يتولاها وهــذا ما لا يتمشى مع فقه القــانون بتاتا فإن الأمر الملكى الخاص بالوراثة صدر فى ١٣ أبريل سنة ١٩٢٢ ، وكان يومئذ للأولياء الطبيعيين أو لبعضهم حق فى أن يأذنوا بالزواج لمن فى ولايتهم . فإذا تزوج أمير أو أميرة بغير إذن وليه جاز حرمانه من الحقوق الخاصة بولاية العهد . أما القانون الذى نحن بصدده فقد صدر فى ١٠ يونيه سنة ١٩٢٢ أى بعد الأمر الملكى الأول بنحو شهرين وهذا القانون الذى جعل للملك شخصيا سلطة الولاية على الأسرة المــالكة هو نفسه الذى جعل له حق الإذن بالزواج وعدم الإذن به ، أى أن هذه الولاية التى كانت فى يد الأولياء الطبيعيين انتقلت بعد شهرين من تاريخ الأمر الملكى الأول إلى الملك شخصيا . فالاحتجاج بالأمر الملكى الأول احتجاج لا يقوم .

أما تقرير لجنة الحقانية بمجلس النواب فقد قسّم حقوق الملك إلى قسمين وقسّمها مجلس الشيوخ إلى ثلاثة أقسام . وقد ذكر فى تقرير مجلس النواب

أن حقوق الملك التى ترتبط بنظام القضاء هى من الحقوق الدستورية التى تؤول لمجلس الوصاية . وأما الحقوق الشخصية التى يرجع فيها إلى مطلق إرادة الملك كما هو الحال فى منح الألقاب وترتيب المخصصات فلم يذكر القانون شيئا عنها . أما لجنة مجلس الشيوخ فقالت إن للملك ثلاثة حقوق : الحق الدستورى المتعلق بالأمور العامة، والحق الخاص المتعلق بأفراد الأسرة المالكة باعتبار الملك صاحب الولاية عليها ، والحق الشخصى فى إدارة أمواله . فمن هذا ترون حضراتكم أن الثلاث المذكرات لم تقم على أساس واحد .

وفى رأيى أن فقه القانون يقضى برجوع الحقوق إلى أصحابها الطبيعيين لو كان الملك قاصرا ؛ بمعنى أن الأب يزوج ابنته أو يزوجها العم فى حالة غياب الأب لأن المادة الخامسة كما ذكرت تنص على أن "تجرى على أمراء الأسرة المالكة العلوية وأميراتها أحكام الشريعة الإسلامية وقوانين المملكة المصرية إلا ما استثنى من هذا القانون الذى يجعل للملك شخصيا بصفته رب الأسرة المالكة ولاية أخذت لنفسها ولايات شرعية كانت قائمة . فإذا كان جلالة الملك لايستطيع أن يقوم بهذه الولايات بشخصه فلتعد إلى أربابها وليكن أفراد الأسرة المالكة كسائر المصريين يتمتعون بحقوقهم الطبيعية .

هذا هو الفقه فى القانون . انظروا كيف وفى أى الحالات يطبّق ؟ إنه يطبّق أولا فى حالة الزواج وثانيا فى المخصصات .

قيل من هو الذى يوزع المخصصات ؟ نعم . إن من يعطى المخصصات هو صاحب الحق الطبيعى فى توزيعها ما دام لا يوجد ملك يوزعها ويمكن أن تشمل المذكرة التى توضع مع مشروع قانون المخصصات بيانا بتوزيعها على أفراد البيت المالك . فإلى أن يبلغ جلالة الملك سن الرشد التى تخوّله التمتع بحقوقه أرى أن ينص على إعطاء كل فرد منهم حصة معينة من هذه المخصصات وبذلك لايحرم أحد منهم ولا تزيد مخصصات أحدهم على حساب الآخر ونكون بهذا قد ضربنا مثلا للعدل الصارم فلا نتدخل فى شؤون العائلات .

يقولون إن حضرة صاحب السمو الملكى الأمير محمد على من الأسرة المالكة وإن حضرتى صاحبى المقام الرفيع عضوى مجلس الوصاية الموقر هما كذلك أصهار للأسرة المالكة ولكننا عند التشريع لانراعى الأشخاص .

كذلك أرجو أن تلاحظوا حضراتكم أن المذكرتين اللتين وضعتهما لجنتا الحقانية بمجلسى النوّاب والشيوخ لا تعطيان حكما خاصا للحالة المعروضة بل تنصان على حكم عام لأوصياء العرش . فإذا ما حدث بعد عشر سنوات أو مائة سنة أن تولى الملك ملك قاصر أمكن أن يقال وقتئذ إن فى سابقات البرلمان المصرى ما يدل على أن هذه الحقوق قد أعطيت إلى مجلس الوصاية ولكنا يجب أن نرتفع فى هذه المسألة بالذات فوق أشخاص الأوصياء .

فلنعد إلى حق الإذن بالزواج ولنفرض أن أميرة بذاتها ترغب فى الزواج بشخص معيّن وأن وليها يقبل هذا الزواج فإذا ما أقررنا هذا المشروع وعرضت مثل هذه الحالة على مجلس الوصاية فأقرها حضرة صاحب السمو الملكى الأمير محمد على ولم يوافق عليها زميلاه وهما من أصهار العائلة . نكون بذلك قد نقلنا الولاية الشرعية لمن لايمكن أن تنتقل إليه الولاية . والصهر، كما تعلمون حضراتكم ، لايمكن أن يكون وليا طبيعيا .

إننا نعلم أن حضرة صاحب السمو الملكى الأمير محمد على هو ولى العهد كما نعلم أن زميليه فى مجلس الوصاية الموقر من أصهار الأسرة المالكة فإذا نقلنا لهم حقوق الملك فنحن إنما ننقلها على خلاف نص الدستور الذى جعل هذه الحقوق لشخص الملك وذاته فقط فإذا لم يستعملها الملك بنفسه لأنه لا يستطيع ذلك عادت إلى أصحابها الطبيعيين فتعطى الولاية الشرعية لمن هى له شرعا ويعطى حق توزيع المخصصات لمن يدفعها .

والخلاصة أن نص الدستور يمنع إصدار مثل هذا المشروع إلا إذا عدّلت الفقرة الثانية من المادة (١٥٣) من الدستور وهى التى تنص على الحقوق التى يباشرها الملك بشخصه ، وهذا ما لا يمكن والملك فى حالة القصور .

وفضلا عن ذلك فإن الفتوى الشرعيــة التى استند إليها المشرع عند ما أصدر المرسوم بقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣٦ الخاص بإعلان رشد جلالة الملك فاروق فيما يختص بمباشرة حقوقه الخاصة، وإدارة أمواله قد نصت على ولايته فيما يختص بالمال والنفس على غيره .

فنقل هذه الحقوق إلى غيره افتيات على حق من حقوق الملك فضلا عن مخالفة ذلك لنص الدستور .

فإذا فرض وأنه لا افتيات على حق من حقوق الملك وكانت سنّ جلالته ثلاث أو خمس سنوات فإنه يجب فى هذه الحالة أن تعود الحقوق إلى أصحابها الطبيعيين ، لأننا لانملك أن نشرّع تشريعا استثنائيا ، بل يجب أن نشرّع تشريعا عاديا ، والعدالة تقضى بهذا لأننا من الفلاحين ولا نعرف من أحوال الأسرة المالكة ولا أمزجة أعضائها ما يجعلنا نشرّع لهم دون خوف من عدم إرضائهم . فليكن تشريعنا إذن فى حدود الدستور وطبقا لأحكام القانون المدنى .

هذه هى أهم الملاحظات التى عنت لى، وأقول صادقا إننى ما أدليت بها إلا حرصا على الدستور الذى نريد دائما أن نكون فى أدق حدوده . فإذا وجدنا بابا للخروج عليه فيجب أن يكون هذا عن طريق إلغاء الفقرة الثانية من المادة (١٥٣) من الدستور وهذا الإلغاء غير ممكن فى حالة قصور جلالة الملك .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — لقد طلبت الكلمة وأذن لى بها حضرة الرئيس وأرى الآن أن الحكومة تريد الإدلاء برأيها .

الرئيس — تريد الحكومة أن تتكلم .

حضرة الأستاذ المحترم محمد صبرى أبو علم (الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية) — يتلخص كلام حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك فى أن مشروع القانون الذى تشرفت الحكومة بعرضه على حضراتكم مخالف لنص المادة (١٥٣) من الدستور ... ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — أرى أن تقول الحكومة كلمتها بعد كلام حضرات الأعضاء والحكومة دائما آخر من يتكلم ، وأنا أريد الرد بصفة كونى عضوا فى المجلس وهذا أدعى للنظام .

الرئيس — يحسن بحضرة العضو المحترم أن يسمع كلام الحكومة خصوصا أن لها بمقتضى لائحة المجلس الداخلية أن تتكلم كلما طلبت ذلك .

حضرة الأستاذ المحترم محمد صبرى أبو علم (الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية) — يتلخص كلام حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك فى أن هذا المشروع وقد أصبح قانونا دستوريا بإدماجه فى الدستور لا يجوز تغييره ويجب لذلك تعديل الفقرة الثانية من المادة (١٥٣) من الدستور قبل أن تتقدم الحكومة بالمشروع .

والواقع أنه لا مجال للقول بعدم دستورية مشروع هذا القانون لأنه لا يتناول مطلقا إجراء أى تغيير فى حقوق الملك أو سلطاته ، والمشروع المعروض لا يتناول أكثر من تحديد وتنظيم سلطات الملك المعترف بها ، وذلك مقصور على مدة قصور جلالته .

أما حقوق التاج فثابتة لا تغيير فيها ولا تبديل ، وكل ما يتناوله هذا المشروع إنما هو تنظيم مباشرتها فى مدة قصور جلالة الملك فلا مجال للقول بعدم دستورية المشروع . على أن المادة السابعة من الأمر الملكى رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ الخاص بوضع نظام لتوارث عرش المملكة المصرية تقطع السبيل على مثل الادعاء بعدم دستورية المشروع المعروض فإن المادة المذكورة تكلمت عن سلطة الملك أو من يتولى تلك السلطة فقالت :

” إذا تزوج أمير بغير إذن الملك أو إذن من كان له الحق فى تولى سلطته يحرم هو وذريته من حقوقهم فى العرش وتنتقل ولاية الملك إلى من يليهم فى الترتيب “ .

وبناء على هذا وعلى ما افترضته المادة السابعة من الأمر الملكى المشار إليه من احتمال قيام سلطة أخرى غير الملك بمباشرة الحقوق التى لجلالة الملك فى هذا الشأن تقدمت الحكومة بهذا المشروع . لأن الأمر الملكى يفترض هذه الحالة .

يقول الدكتور هيكل بك إن هذه السلطة هى سلطة الولاية الشرعية التى نظمها القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ ولكن فاته أن المادة تتكلم عن ”سلطة“ الملك لا عن ” ولايته “ .

إن القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ إذا كان قد رتب للملك ولاية على أفراد الأسرة المالكة فليست هذه الولاية من الولايات الشرعية لأن الأسرة ليست قاصرة ولا مفروضا فيها القصور بل هى ولاية سياسية اقتضاها مركز الأسرة المالكة ومقامها كما نصت على ذلك المذكرة التفسيرية للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ .

إذا تقرر هذا وإذا تقرر أن الأمر الملكى الخاص بوضع نظام توارث العرش قد افترض قيام سلطة أخرى لمباشرة الحقوق المقررة للملك فى بعض الحالات فلا يمكن إذن أن يقال إن قانونا يوضع لتحديد تلك السلطة يعتبر خروجا على أحكام الدستور ... ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد حافظ رمضان بك — ولكن الأمر خاص بولاية العرش ... ...

حضرة الأستاذ المحترم محمد صبرى أبو علم (الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية) — الأمر الملكى رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ وضع نظاما لتوارث العرش وتكلم عن ولاية العهد وهى ليست قاصرة على فرد بل تنتقل بالتوالى فهى كاستحقاق المستحقين فى الأوقاف . صحيح أن ولى العهد يكون معروفا بالذات عند ما يتولى الملك العرش على أنه قد تطرأ ظروف خاصة أشار نفس الأمر الملكى المذكور إلى بعضها فيتغير ولى العهد .

تكلم حضرة الشيخ المحترم عن حقوق جلالة الملك بعد صدور المرسوم بقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣٦ الخاص بتحديد سن الرشد المدنى لجلالة الملك ، واستند إلى الفتوى الشرعية التى قام على أساسها المرسوم بقانون المذكور ، وقال إنه بعد صدور هذا المرسوم بقانون أصبح من حق الملك أن يباشر — وقد باشر فعلا — هذه الحقوق وأصدر توكيلات للوزراء على أساس المرسوم بقانون المذكور .

والواقع أن المرسوم بقانون الذى حدد سن الرشد المدنى للملك قد حل هذه النقطة بما لا يحتاج أى بيان فقد تضمن ما يأتى :

” مع عدم الإخلال بأحكام المادة الثامنة من الأمر الملكى رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ الخاص بوضع نظام لتوارث عرش المملكة المصرية — يعتبر حضرة صاحب الجلالة الملك فاروق الأول بالغا الرشد فيما يختص بجميع التصرفات المدنية “ .

فالتصرفات المدنية الخاصة بالملك وهى تصرفات شخصية هى التى اعتبر من أجلها بالغا رشيدا كما أشارت الفتوى الشرعية . وهذه التصرفات تتناول التصرف فى النفس والمال . أما التصرف فى المال فلا كلام فيه وأما التصرف فى النفس فتقصد به الفتوى الشرعية الولاية الشرعية المقررة فى الشريعة الإسلامية بصرف النظر عن القوانين الوضعية .

أما الولاية المقررة للملك بمقتضى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ فلا دخل لها بما ورد فى المرسوم بقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣٦ الخاص بسن الرشد المدنى لأنها ليست ولاية مستمدة من الفتوى التى تستند إلى الشريعة بل هى مستمدة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ الذى أصبح جزءا من الدستور .

وبناء على هذا فإن جلالة الملك فاروق الأول لما تولى الملك أصدر توكيلا لمعالى وزير الأوقاف باعتبار كونه ناظرا للأوقاف الخاصة باسم جلالته . أما بالنسبة للأوقاف الأخرى التى يتولى جلالة الملك نظارتها باعتبار كونه ملكا وصاحب الولاية العامة فقد صدرت توكيلاتها باسم مجلس الوصاية ، وكذلك الحال فى التوكيلات الأخرى التى صدرت لصاحبى المعالى وزيرى الأشغال والمالية فإنها صدرت جميعها باسم مجلس الوصاية فى حدود الاختصاصات المخولة له .

هذه التطبيقات التى استند إليها حضرة الشيخ المحترم الدكتور هيكل بك هى حجة لنا فى التفسير، وهى الحد الفاصل بين السلطات التى يتولاها الملك بنفسه والتى يمكن أن تتولاها سلطة أخرى هى مجلس الوصاية .

تناول أيضا حضرة الشيخ المحترم هيكل بك الكلام عن تقريرى لجنتى الحقانيـة بمجلسى النواب والشيوخ وقال إن هناك تعارضا بينهما فقـد جاء فى تقرير لجنة الحقانية بمجلس النواب أن للملك سلطتين، وجاء فى تقرير لجنة الحقانية بمجلس الشيوخ أن للملك ثلاث سلطات، واستنتج من ذلك أن هناك خلافا بين اللجنة والحكومة. والواقع أنه لا خلاف ولا تعارض بين التقريرين وإنما أرادت لجنة الحقانية بمجلس الشيوخ أن تفرد بالذكر مسألة لم تشر إليها لجنة الحقانية بمجلس النواب وهى الحقوق الخاصة بالملك التى نظمها المرسوم بقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣٦ فإن كانت لجنة الحقانية بمجلس النواب قـد سكتت عن ذكر السلطة الثالثة فليس معنى هـذا أنها مخالفة لمـا رأته لجنة الحقانية بمجلس الشيوخ فى هذا الصدد .

يتلخص ممـا قدمته أن الحقوق التى رأت الحكومة أن تنظم استعمالها فى المشروع بواسطة مجلس الوصاية ليس فيها أى افتيات على حقوق الملك ولا أى تغيير للقوانين الموجودة بل رمت إلى تنظيم وتحديد سلطات التاج المعترف بها، والتى لا يرمى المشروع إلى انتقاص شىء منها بل يرمى إلى تحديد وتنظيم مباشرتها منعا لكل خلاف عليها . ولذلك لا أرى محلا للقول بعدم دستورية المشروع المعروض على حضراتكم الآن .

ويقينى أن الحكومة حين وضعت هذا المشروع إنما استملت فيه روح الدستور واحكامه والتزمت تلك الحدود والأحكام، ولذلك لم تتردد فى تقديمه محافظة على هذه الحقوق واحتراما للدستور .

أما ملاحظات حضرة الشيخ المحترم الدكتور هيكل بك فقد تمشى بمـا يمكن أن يعتبر انتقاصا للدستور إذ هو يقترح أن تعود حقوق الملك — احتيالا — إلى أصحاب الشأن من الأسرة المـالكة . ويقينى أن مثل هذا الاقتراح ولو أنه أشار إليـه عرضا فى كلامه يتناقض والفقرة الثانية من المـادة (١٥٣) من الدستور التى جعلت الحقوق التى ينظمها القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ جزءا من الدستور لا يجـوز تغييره وهذا الاقتراح هو الذى يتعارض مع أحكام الدستور، وكذلك إشارة حضرة الشيخ المحترم إلى المخصصات وإلى احتمال قيام السلطة التى تعطيها بتوزيعها فإنه يعتبر تناقضـا آخر مع أحكام الدستور .

من أجل هذا ترجو الحكومة الموافقـة على مشروع القانون المحال على هذا المجلس من مجلس النواب .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — قال حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك إن هناك مانعـا دستوريا من إصدار هـذا القانون وأنا أقول إنه ليس هناك مانع . والمرجع فى ذلك إلى المـادة (١٥٣) من الدستور فإن هذه المادة لم يقصد بها أن يستعمل جلالة الملك حقوقه قبل عائلته بنفسه كما جاء بالنص العربى بل إن هذه المـادة وضعت لتنظيم أحوال خاصة بحقوق جلالة الملك ، فقد جاء فى الشطر الأول منها أن حق جلالة الملك فيما يتعلق بالمعـاهد الدينية وبتعيين الرؤسـاء الدينيين وبالأوقاف التى تديرها وزارة الأوقاف — وهذه كلها مسائل معينـة — ينظم بقانون يوضع لها ، وإن لم يكن هناك قانون تتبع العادات المعمول بها الآن موقتا . فهذا الشطر من المـادة يتكلم عن طريقة الاستعمال فقط .

وجاء الشطر الثانى من المادة تابعا للشطر الأول ونص على أن تبقى الحقوق التى يباشرها الملك بنفسه بصفته رئيس الأسرة المالكة كما قررها القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢

إذن فهـذه المـادة تناولت طريقة استعمال حقوق جلالة الملك إطلاقا وأما لفظة "بنفسه" التى جاءت فى الفقرة الثـانية من المـادة (١٥٣) من الدستور فهى خطأ فى الترجمة ولا وجود لهـا فى النص الفرنسى الذى يقول بأن الحقوق التى لجـلالة الملك يستعملها طبقـا للأمر الملكى رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ ولم تقل إن جلالته "يستعملها بنفسه" .

يتبين من هذا بداهة أن لجلالة الملك حقوقا تنقسم إلى قسمين :

الأول قبل الأمة وهى مبيّنة بالدستور، والثانى قبل الأسرة المـالكة .

وكما أن لجلالته الهيمنة على الأمة فإن لجلالته كذلك حق الهيمنة على تنظيم الأسرة المـالكة طبقا للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ وهذا القانون ليس قانونا شرعيا وإنمـا هو قانون مدنى وضعى الغرض منه تنظيم حالة الأسرة المـالكة والسياسة فيه شأن كبير . فكما أن حقوق جلالة الملك قبل الأمة نقلت للأوصياء فكذلك ينبغى أن تنقل حقوقه قبل أسرته للأوصياء .

نحن الآن أمام ثلاثة أمور إما أن تترك شؤون الأسرة المـالكة من غير تنظيم وفى هذا إهمال يجب ألا يكون ، وإما أن يدير أمرها قاصر — بغض النظر عن شخص جلالة الملك — وهذا لا يؤدى إلى المحافظة على سلامة حقوقها لأن من يعهد إليـه بصون حقوق أسرة يجب أن يكون مسئولا . وإما أن يتولى مجلس الوصاية الحقوق التى لجلالة الملك قبل الأسرة وهذا هو الوضع المعقول .

حضرة الشيخ المحترم محمد حافظ رمضان بك — يجب أن أبين أولا لحضراتكم أنه صدر فى سنة ١٩٢٢ تشريعان : أمر ملكى ومرسوم بقانون .

فالأمر الملكى خاص بولاية الملك .

وأما المرسوم بقانون فيتعلق بتوزيع المرتبـات والألقاب على الأمراء وسحبها منهم .

هذان أمران مختلفـان تمام الاختلاف والحكمة فى ذلك واضحـة فالأمر الملكى يتعلق بولاية الملك لأنها من المسائل الهامة ، وقد لوحظ فى ذلك ألا تكون ولاية الملك معلقة إذا كان الملك قاصرا، وهذه المسألة فى المقام الأول بعد حقوق جلالة الملك .

جاء فى المـادة السابعة من الأمر الملكى " إذا تزوج أمير بغير إذن الملك أو إذن من كان له الحق فى تولى سلطته ..." والمقصود بذلك مجلس الوصاية . لمـاذا ؟ لأن ولاية العرش تأتى فى المقام الأول بعد حقوق جلالة الملك .

أما فى المرسوم بقانون الصادر فى سنة ١٩٢٢ فلا أثر مطلقا لهـذه الجملة "أو إذن من كان له الحق فى تولى سلطته" والحكمة فى ذلك أن ولاية الملك من المسائل الهامة التى يجب الفصل فيها فى وجود جلالة الملك .

أما حقوق الأسرة فلا تعتبر حقوقا بمعنى الكلمة ، بل تعتبر امتيازات (Prérogatives) أعطيت للملك وهذه الامتيازات خاصة بجلالته يتولاها بنفسه لايشاركه فيها أحد .

أما مايتعلق بولاية الملك كما نص عليها فى الأمر الملكى فهى للملك أو من يتولى سلطته بخلاف ما جاء بالمرسوم بقانون عن توزيع المرتبات وسحب الألقاب من الأمراء فإنها للملك فقط ، وهذا الفرق جوهرى جدا وقد أردت أن ألفت نظر حضرة النائب المحترم الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية إليه .

نعرف أن مخصصات جلالة الملك تقرر لمقام العرش ففى الوقت الذى تقرر الحكومة أن للملك حق التصرف فى مخصصاته كما يشاء باعتباره بالغا . فى هذا الوقت نفسه تريد أن تقول إنه لايستطيع أن يوزع على أعضاء الأسرة المالكة مرتباتهم وتريد أن تشرك معه هيئة أخرى . الواقع أن الدستور يمنع من إشراك أحد معه .

لهذا أرى أن مشروع القانون غير دستورى .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — الواقع يا حضرات الإخوان أن المسألة فى غاية البساطة وأن هذا القانون لا لزوم له لأن الحقوق التى تضمنها هى فى طبيعتها من حقوق الأوصياء ، ولكن مادامت الحكومة أرادت أن توضح هذا الحق منعا للبس وحسما للخلاف فلا مانع من إقراره .

إن ما تضمنه هذا القانون هو حق طبيعى للأوصياء بدليل ماجاء فى الأمر الملكى رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ ونصه "يبلغ الملك سن الرشد إذا اكتمل له من العمر ثمانى عشرة سنة هلالية" .

هذا هو سن الرشد الذى روعيت فى تحديده اعتبارات سياسية لأنه فى وقت صدور هـذا القانون كان سن الرشد العام إحدى وعشرين سنة وجاء فى المادة التاسعة من الأمر الملكى المذكور أنه "يكون للملك القاصر هيئة وصاية للعرش تتولى سلطة الملك حتى يبلغ سن الرشد" فلم يكن هناك داع لاستصدار هذا القانون مادام الأمر الملكى صريحا فى عبارته ، ولكن الحكومة رأت فضا للخلاف أن توضح هذه الحقوق بالنص عليها فى مشروع هذا القانون فأوضحت بذلك الحق الطبيعى الذى للأوصياء .

إننى أخشى إذا رفضنا الموافقة على مشروع القانون كما يقول بذلك الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك أن يحدث فى المستقبل خلاف بين جلالة الملك وهيئة الوصاية فيمن يتولى هذه الحقوق .

هذا التشريع استثنائى اقتضته ظروف خاصة وهى وفاة المغفور له جلالة الملك فؤاد رحمه الله وترك جلالة الملك فاروق قاصرا وهذا لا يحدث كل يوم ، وقد وضع مشروع القانون لتنظيم هذه الحالة الخاصة ، ولن يمضى وقت طويل هو سنة وشهور حتى تزول هذه الحالة ببلوغ جلالة الملك سن الرشد .

لذلك أرى الموافقة على تقرير اللجنة وعلى مشروع هذا القانون لأنه مطابق للدستور .

حضرة الأستاذ المحترم محمد صبرى أبو علم — (الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية) — تعقيبا على العبارة التى جاءت فى خطاب حضرة الشيخ المحترم محمد حافظ رمضان بك من أن هناك فارقا بين الأمر الملكى الخاص بنظام توارث العرش وبين القانون الخاص بوضع نظام الأسرة المالكة أرجو أن يرجع حضرة الشيخ المحترم إلى ديباجة القانون ليرى أن الأمر الملكى الذى صدر بتنظيم وراثة عرش المملكة المصرية اقتضى إصدار القانون الخاص بوضع نظام للأسرة المالكة وقد أشير إلى ذلك فى المذكرة الإيضاحية كما أشير فى كثير من المواد التى وردت فى القانون الصادر بعد الأمر الملكى فليس فى الأمر من جديد إلا أن الصيغة نسقت تنسيقا يتفق وما اقتضته نصوص ذلك القانون فالحقوق اقتضت تنظيم السلطة التى لجلالة الملك على الأسرة .

فإذا كان قد أشير فى الأمر الملكى إلى أن سلطة الملك يمكن أن تتولاها سلطة أخرى هى مجلس الوصاية كما سلم بذلك حضرة الشيخ المحترم حافظ رمضان بك فكيف يمكن ألا يتولى مجلس الوصاية حقوقا أقل شأنا ، ويعتبر أن تولى مجلس الوصاية لهذه السلطة الصغيرة أمرا خارجا على الدستور فى الوقت الذى يعترف بأن لهذا المجلس أن يتولى سلطة أكبر منها .

أظن أن التسليم بأن لمجلس الوصاية أن يستعمل الحقوق التى أشارت إليها المادة السابعة من الأمر الملكى رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ يقتضى التسليم بأن لهذا المجلس أن يتولى الحقوق الأخرى التى وردت فى القانون وهى أقل منها شأنا .

لذلك أصمم على طلب الموافقة على مشروع القانون كما أقرته اللجنة .

الرئيس — تقدم اقتراح من عشرة من حضرات الأعضاء بإقفال باب المناقشة أتلوه على حضراتكم :

"نرجو إقفال باب المناقشة .

حسين الجندى . على رمضان الطوبجى . أمين سامى . حسن عبد القادر . محمد فهمى صادق شتا . على محمد مروان . فوزى ناشد . سليمان عثمان أباظه . يوسف الشرنوبى . محمد لبيب فرج أبو الجدايل" .

حضرة الشيخ المحترم محمد حافظ رمضان بك — أود قبل أن يقفل باب المناقشة أن أرد على حضرة الوكيل البرلمانى بأن هناك فرقا بين الأمر الملكى الخاص بوراثة العرش ، وبين القانون الخاص بنظام الأسرة المالكة .

أما القول بأن من له أن يتولى الحق الأكبر له أن يتولى الحق الأصغر فهذه نظرية لا تنطبق على الموضوع المطروح أمامنا لأنه متى كان ولى العهد قاصرا فيجب أن نعرف من يتولى السلطة ...

الرئيس — أظن أن حضرتكم قد تكلمتم فى هذه النقطة بما فيه الكفاية ولذلك يحسن أخذ الرأى على الاقتراح المقدم بإقفال باب المناقشة .

فهل يوافق حضرات الشيوخ المحترمين على إقفال باب المناقشة ؟

(موافقة) .

الرئيس — ليتل مشروع القانون .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

مشروع القانون

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يباشر مجلس الوصاية المعيّن من البرلمان فى اجتماع ٨ مايو سنة ١٩٣٦ الحقوق التى يختص بها الملك بصفته رئيسا للأسرة المالكة طبقا لأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ الخاص بوضع نظام للاسرة المالكة وذلك مع عدم الإخلال بحق المجلس فى أن يباشر — وفقا للمادة التاسعة من الأمر الكريم الصادر فى ١٣ أبريل سنة ١٩٢٢ — الحقوق الأخرى التى نص عليها الأمر الكريم المتقدّم ذكره .

مادة ٢ — على الوزراء تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من ٨ مايو سنة ١٩٣٦

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة[1] وعلى مشروع هذا القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — ننتقل الآن إلى مناقشة مواد مشروع القانون مادة فمادة . فلتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى وهذا نصها :

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يباشر مجلس الوصاية المعين من البرلمان فى اجتماع ٨ مايو سنة ١٩٣٦ الحقوق التى يختص بها الملك بصفته رئيسا للاسرة المالكة طبقا لأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ الخاص بوضع نظام للاسرة المالكة وذلك مع عدم الإخلال بحق المجلس فى أن يباشر — وفقا للمادة التاسعة من الأمر الكريم الصادر فى ١٣ أبريل سنة ١٩٢٢ — الحقوق الأخرى التى نص عليها الأمر الكريم المتقدّم ذكره .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

مادة ٢ — على الوزراء تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من ٨ مايو سنة ١٩٣٦

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية .

حضرة الأستاذ المحترم محمد صبرى أبو علم (الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية)— أرجو أن يقترع على مشروع هذا القانون بطريق الاستعجال

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

الرئيس — إذن ليتل مشروع القانون للمرة الثالثة لأخذ الرأى عليه بالمناداة بالاسم .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

مشروع قانون

خاص بمباشرة مجلس الوصاية الحقوق التى يختص بها الملك بصفته رئيسا للأسرة المالكة

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يباشر مجلس الوصاية المعيّن من البرلمان فى اجتماع ٨ مايو سنة ١٩٣٦ الحقوق التى يختص بها الملك بصفته رئيسا للأسرة المالكة طبقا لأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ الخاص بوضع نظام للاسرة المالكة وذلك مع عدم الإخلال بحق المجلس فى أن يباشر — وفقا للمادة التاسعة من الأمر الكريم الصادر فى ١٣ أبريل سنة ١٩٢٢ — الحقوق الأخرى التى نص عليها الأمر الكريم المتقدّم ذكره .

(١) يراجع الملحق رقم ١٥

مادة ٢ — على الوزراء تنفيذ هـذا القـانون كل فيما يخصه ويعمل به من ٨ مايو سنة ١٩٣٦

نأمر بأن يبصم هـذا القـانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

أخذ الرأى على مشروع هذا القانون بالنداء بالاسم فكانت النتيجة كما يأتى :

عدد الأصوات التى أعطيت ٨٤

الأغلبية المطلقة ٤٣

الموافقون (١) ٨٢

غير الموافقين (٢) ٢

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون بأغلبية ٨٢ صوتا من أربعة وثمانين صوتا

٩ — تقرير

لجنة اللائحة الداخلية والطعون عن الاقتراح بتعديل نص المادتين ١٩ و ٢٠ من اللائحة الداخلية — الموافقة على تقرير اللجنة (٣)

(المقترح حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى) .

المقرر — تقدم اقتراح بتعديل المـادتين التاسعة عشرة والعشرين من اللائحة الداخلية . وبنى هـذا الاقتراح على أن المـادة التاسعة عشرة تنص على أن تحرر لكل جلسة مضبطة تشتمل على جميع إجراءات الجلسة وما دار فيها من مناقشات وما صدر بها من قرارات .

ويجب تحرير المضبطة وتوزيعها على الأعضاء قبل الجلسة التاليـة ولكل عضو تكلم فى الجلسـة أن يطلب إلى السكرتيرية البرلمـانية تصحيح أقواله فى المضبطة فإن لم تحصل الموافقة فله أن يطلب من المجلس إجراء ما يراه من التصحيح ، بشرط إبداء ذلك فى الجلسة التاليـة لتوزيعها ومتى صدر قرار المجلس بقبول التصحيح ينشر ذلك ضمن مضبطة الجلسة التى صدر فيها القرار .

وتنشر المضبطة بمـا يتقرر من التصحيح بعد التصديق عليهـا فى ملحق للجريدة الرسمية فى آخر اليوم الثالث من تاريخ الجلسة .

وتنص المـادة العشرون على أن يضع رئيس الجلسة ومن حضرها من السكرتيرين توقيعاتهم على مضابط الجلسات علانيـة كانت أو سرية بعـد التصديق عليها من المجلس مباشرة .

وتحفظ المضابط بعد التوقيع عليها من الرئيس والسكرتيرين .

على أن يلاحظ عند النظر فى تعديل اللائحة الداخلية إبدال كلمة "محضر" الواردة فى بعض المواد بكلمة "المضبطة" وذلك فى كل موضع قصدت فيه "المضبطة" من كلمة "المحضر" .

---

(١) ابراهيم الهلباوى بك . ابراهيم حليم مهنا افندى . الشيخ ابراهيم عبد الحميد نوار . الشيخ ابراهيم محمد فراج . ابراهيم نور الدين بك . أحمد حسين بك . أحمد حمد أبو ستيت بك . أحمد حنفى أبو الفضل الجيزاوى افنـدى . أحمد عبده بك . أحمد على باشا . أحمـد كامل بك . أحمد محمد خشبه باشا . الشيخ اسماعيل محمد أحمد عبد الله فواز . الشيخ الشافعى أبو وافيه . الكسان أبسخرون باشا . أمين سامى باشا . أنطون الجميل بك .

بطرس خليل بطرس بك . بيومى مدكور بك .

حسن رشوان حمادى بك . الأستاذ حسن عبد القادر . حسن نبيه المصرى بك . حسين عبد الكريم العمارى افندى . حسين فوده بك . الأستاذ حسين محمد الجندى .

خليل ثابت بك .

الدكتور زكى ميخائيل بشاره . زكى ويصا بك .

سعد مكرم بك . سليمان عثمان أباظه بك . سيد عبد الرحمن السيد أبو دومه بك . سيد قرشى بك .

صادق وهبه باشا .

الشيخ طه حسنين .

عبد الحكيم أحمد محمد عبد الفتاح بك . عبد الحكيم عسكر بك . عبد الحميد سليمان باشا . الدكتور عبد الحميد فهمى . عبد الرحمن فتوح افندى . الأستاذ عبد الرحيم محمد مهنا . الأستاذ عبد الرزاق القاضى بك . عبـد الستار الباسل بك . عبد العزيز محمد عبد الله الجمال بك . عبـد الفتاح اللوزى بك . عثمان السـيد ناصف بك . عفيفى حسين البربرى افندى . الشيخ على رمضان الطوبجى . اللواء على صدقى باشا . على عبد الرازق بك . الشيخ على محمد مروان . الشيخ على مصطفى الطاروطى .

فهمى حنا ويصا بك . فوزى ناشد افندى .

كامل جرجس تكلا بك .

لويس أخنوخ فانوس افندى .

محمد أحمد الشريف بك . محمد الحفنى الطرزى باشا . الأستاذ محمد السيد ابراهيم غنيمه . محمد المغازى عبد ربه باشا . محمد توفيق راضى بك . محمد توفيق رفعت باشا . محمد رشوان الزمر بك . محمد زايد جلال افنـدى . محمد سليمان الوكيل باشا . محمد عبد اللطيف افندى . محمد علوى الجزار بك . محمد على سرور بك . محمد على سليمان بك . محمد فهمى صادق شتا افندى . محمد كمال علما باشا . محمد لبيب ابراهيم فرج أبو الجدايل افندى . محمد محمد الشناوى بك . محمد مرزوق افندى . محمود الاتربى باشا . الأستاذ محمود شاكر عبد اللطيف . مراد الشربينى بك . مرسى وزير عبد الله بك . مصطفى راضى بك . ميشيل رزق افندى .

الأستاذ يوسف عبد اللطيف . الشيخ يوسف يوسف الشرنوبى .

الأستاذ محمود بسيونى .

(٢) ابراهيم الطاهرى بك . محمد حافظ رمضان بك .

(٣) يراجع الملحق رقم ١٦

وقد بحثت اللجنة هذا الاقتراح ورأت حقيقة أن التجارب دلت على أنه لا فائدة من عمل محضر لكل جلسة يتضمن ملخص المضبطة لأن فى ذلك تكرارا لا فائدة منه ورأت الاكتفاء بالمضبطة .

وقد ألغى مجلس النواب هذا النظام بجلسة ٩ يونيه سنة ١٩٢٨ مكتفيا بتحرير المضبطة ولم يحدث للآن ما أخل بحسن سير العمل .

غير أن اللجنة رأت تعديل الفقرة الثانية من المادة التاسعة عشرة من الاقتراح بحيث يطلب العضو تصحيح أقواله من المجلس مباشرة لأن العمل يجرى الآن فى الواقع على ذلك .

وقررت بالإجماع الموافقة على تعديل المادتين بالصيغة الآتية :

"مادة ١٩ — تحرر لكل جلسة مضبطة تشتمل على جميع إجراءات الجلسة وما دار فيها من مناقشات وما صدر بها من قرارات .

ويجب تحرير المضبطة وتوزيعها على الأعضاء قبل الجلسة التالية ولكل عضو تكلم فى الجلسة أن يطلب إلى المجلس إجراء ما يراه من التصحيح بشرط إبداء ذلك فى الجلسة التالية لتوزيعها ومتى صدر قرار المجلس بقبول التصحيح ينشر ذلك ضمن مضبطة الجلسة التى صدر فيها القرار .

وتنشر المضبطة بما يتقرر من التصحيح بعد التصديق عليها فى ملحق الجريدة الرسمية فى آخر اليوم الثالث من تاريخ الجلسة .

مادة ٢٠ — يضع رئيس الجلسة ومن حضرها من السكرتيرين توقيعاتهم على مضابط الجلسات علانية كانت أو سرية بعد التصديق عليها من المجلس مباشرة .

وتحفظ المضابط بعد التوقيع عليها من الرئيس والسكرتيرين " .

وستلاحظ اللجنة عند النظر فى تعديل اللائحة الداخلية استبدال كلمة "محضر" الواردة فى بعض المواد بكلمة "المضبطة" وذلك فى كل موضع قصدت فيه "المضبطة" من كلمة "المحضر" .

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على تقرير اللجنة ؟

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — ليس لى فى الواقع اعتراض على مبدأ التعديل إلا فيما يختص ببعض التفصيلات فمثلا يرى الاقتراح إلى أن يكون التصحيح فى الجلسة التالية لتوزيع المضبطة وهذا مالا أوافق عليه، وأرجو أن يفسح المجلس لحضرات الشيوخ المحترمين فى الوقت بحيث يجعل التصحيح فى الجلسة التالية أو التى بعدها وهذا ما كان موجوداً فى الأصل فى اللائحة الداخلية .

هذا من جهة ومن الجهة الأخرى أرى توفيرا لوقت المجلس أن يتصل طالب التصحيح بحضرات السكرتيرين البرلمانيين لتصحيح أقواله فإذا اختلف معهم فى الرأى رجعوا إلى المجلس. هذا ما بدا لى من الملاحظات على الاقتراح المعروض أمامنا . وفى هذا تيسير فى العمل، وبخاصة فإن فى استطاعة حضرات السكرتيرين البرلمانيين عند طلب التصحيح أن يرجعوا إلى أصول المحاضر التى تكتب فى الجلسة، وبذلك يمكنهم أن يتحققوا بأنفسهم مما ورد فيها .

وحفظا لحقوق حضرات الأعضاء وتوفيرا لوقت المجلس أرى تعديل الاقتراح بالكيفية التى أشرت إليها .

المقرر — لقد بحثت لجنة اللائحة الداخلية عند نظر هذا الاقتراح إلى النقطتين اللتين يشير إليهما حضرة الشيخ المحترم لويس فانوس افندى .

أما عن النقطة الأولى فقد قصدت اللجنة من أن يكون التصحيح فى الجلسة التالية لتوزيع المضبطة أن يذكر حضرات الأعضاء عن قرب المناقشات التى دارت فى الجلسة السابقة وبذلك يستطيعون الحكم فيما يعرض عليهم من طلب التصحيح .

أما عن النقطة الثانية فقد حافظت اللجنة على حقوق حضرات الاعضاء فجعلت الرقابة كلها للمجلس وذلك زيادة فى الحيطة وخشية من أن يتساهل حضرات السكرتيرين مع أحد الأعضاء — وإن كانا نزههم جميعا عن ذلك .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — وما قول حضرة المقرر إذا غاب أحد حضرات الشيوخ المحترمين لأسباب قاهرة فى الجلسة التى له أن يتقدم فيها بالتصحيح ولم يتمكن لهذه الأسباب من أن يبدى اعتراضه على المحضر ؟

المقرر — للعضو الذى يتغيب ويريد التصحيح أن ينيب غيره فى تصحيح أقواله أو يكتب للرياسة بذلك .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — لنفرض أن المضبطة وصلت إلى العضو متأخرة فهل فى هذه الحالة يسقط حقه فى التصحيح ؟

الرئيس — قد جرى العمل على أن توزع المضبطة فى اليوم التالى للجلسة أى قبل انعقاد الجلسة التالية، ولكل عضو من حضرات الأعضاء الحق فى أن يعترض على المحضر .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — أرى أن الملاحظات التى أبداها حضرة الشيخ المحترم عبد الستار بك وجيهة فإذا كانت جلسة الشيوخ تعقد الآن مرة فى كل أسبوع فلن يكون ذلك مستقبلا عند كثرة العمل إذ سنضطر إلى عقد جلساتنا يوميا فكيف يكون الحال إذا وزعت المضبطة ولم تصل للعضو قبل الجلسة أو وصلت إليه وكان غائبا فلا يتمكن فى الوقت المحدّد من إبداء اعتراضه على المحضر .

لاشك فى أن هذا تضييق على حرية الأعضاء ويجب أن يفسح لهم فى الوقت لإبداء اعتراضاتهم التى يرونها على المحضر ولا ينبغى مطلقا أن نحدّ من حريتهم، وبخاصة فإن العمل فى الماضى كان جاريا على أن يكون التصحيح فى الجلسة التالية أو التى تليها ولم يبد أحد اعتراضا على هذا .

إن كان الغرض من الاقتراح هو حذف المحضر فأنا أوافق على ذلك ولا أرى محلا للتضييق على حضرات الأعضاء بل يجب أن يعطى لهم الوقت الكافى لإبداء ملاحظاتهم على المضبطة .

المقرر — الغرض من التعديل هو الاختصار فى العمل بحذف المحضر فإذا كان لحضرة الشيخ المحترم لويس فانوس افندى اقتراح جديد فعليه أن يتقدم به كتابة ونحن مستعدون للنظر فيه .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — أرى أن عدد حضرات الأعضاء الحاضرين قليل فأرجو أن يؤجل البحث فى هذا الموضوع إلى الجلسة المقبلة لأنه يتعلق بتعديل فى اللائحة الداخلية ، ويهم حضرات الأعضاء الغائبين أن يحضروا المناقشة فيه .

الرئيس — إذا كان حضرة الشيخ المحترم يرى أن عدد الحاضرين غير قانونى فهذا لا يتفق مع الواقع ، والعدد الموجود منهم كاف لانعقاد الجلســة .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — بما أن الموضوع يمس حقوق حضرات الأعضاء فالأوفق أن يحضر الجلسة أكبر عدد منهم .

الرئيس — الذى يعارض فى تقرير اللجنة يتفضل بالوقوف .

(وقف ثلاثة من حضرات الأعضاء) .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — أرجو أن يؤخذ الرأى بطريقة عكسية .

الرئيس — من يوافق من حضراتكم على تقرير اللجنة فليتفضل بالوقوف .

(وقفت أغلبية) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على تقرير اللجنة وعلى تعديل المادتين (١٩) و (٢٠) من اللائحة الداخلية طبقا لما أشارت به اللجنة .

١٠ — مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب بتعديل المادة الأولى من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣١ بإنشاء مجلس إدارة السكة الحديدية والتلغرافات والتليفونات — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — تقرير لجنة المواصلات (١) — مناقشة المواد مادة فادة — قرار المجلس نظر مشروع القانون بطريق الاستعجال — القراءة الثالثة — الموافقة عليه بالنداء بالاسم

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الحميد سليمان باشا) .

الرئيس — يتلى مشروع القانون .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

مشروع قانون

بتعديل المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣١ بإنشاء مجلس إدارة للسكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

تعدل الفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣١ بإنشاء مجلس ادارة للسكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات كما يأتى :

مادة ١ — ينشأ مجلس إدارة للسكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات ويؤلف كما يأتى :

وزير المواصلات رئيسا

وزير المالية .

وزير الأشغال العمومية .

المدير العام لمصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات .

وكيل وزارة المالية .

وكيل وزارة المواصلات .

وكيل وزارة التجارة والصناعة .

(المادة الثانية)

على وزيرى المواصلات والتجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ . وهل لأحد من حضراتكم ملاحظة على تقرير اللجنة ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — ننتقل الآن إلى مناقشة مشروع القانون مادة فمادة ولتتل المادة الأولى .

---

(١) يراجع الملحق رقم ١٧

تليت المادة الأولى وهذا نصها :

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

تعدل الفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣١ بإنشاء مجلس إدارة للسكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات كما يأتى :

مادة ١ — ينشأ مجلس إدارة للسكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات ويؤلف كما يأتى :

وزير المواصلات رئيسا

وزير المالية .

وزير الأشغال العمومية .

المدير العام لمصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات .

وكيل وزارة المالية .

وكيل وزارة المواصلات .

وكيل وزارة التجارة والصناعة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى وتتلى المادة الثانية .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

(المادة الثانية)

على وزيرى المواصلات والتجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية .

حضرة الأستاذ المحترم محمد صبرى أبو علم (الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية) — أرجو أن يوافق المجلس على نظر مشروع القانون بطريق الاستعجال .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

الرئيس — إذن ليتل مشروع القانون للمرة الثالثة لأخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

مشروع قانون

بتعديل المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣١ بإنشاء مجلس إدارة للسكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

تعدل الفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣١ بإنشاء مجلس إدارة للسكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات كما يأتى :

مادة ١ — ينشأ مجلس إدارة للسكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات ويؤلف كما يأتى :

وزير المواصلات رئيسا

وزير المالية .

وزير الأشغال العمومية .

المدير العام لمصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات .

وكيل وزارة المالية .

وكيل وزارة المواصلات .

وكيل وزارة التجارة والصناعة .

(المادة الثانية)

على وزيرى المواصلات والتجارة والصناعة تنفيذ هـذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

أخذ الرأى على مشروع هذا القانون بالنداء بالاسم فكانت النتيجة الموافقة عليه بإجماع الحاضرين وعددهم ٧٤ (١)

الرئيس — يقرر المجلس بالإجماع الموافقة على مشروع القانون المذكور.

١٣ — إرجاء

باقى المسائل الواردة فى جدول الأعمال إلى الجلسة المقبلة

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رفع الجلسة الآن وإرجاء باقى المسائل الواردة فى جدول الأعمال إلى الجلسة المقبلة على أن تكون فى يوم الأربعاء ٢٦ ربيع الثانى سنة ١٣٥٥ (١٥ يوليه سنة ١٩٣٦) الساعة السادسة والدقيقة الثلاثين مساء ؟

(موافقة).

(رفعت الجلسة فى تمام الساعة التاسعة مساء) .

---

(١) ابراهيم الطاهرى بك ـ ابراهيم الهلباوى بك ـ ابراهيم حليم مهنا افندى ـ الشيخ ابراهيم عبد الحميد نوار ـ الشيخ ابراهيم محمد فراج ـ ابراهيم نور الدين بك ـ أحمد حسين بك ـ أحمد حيد أبو ستيت بك ـ أحمد حنفى أبو الفضل الجزاوى افندى ـ أحمد عبده بك ـ أحمد على باشا ـ أحمد كامل بك ـ الشيخ اسماعيل محمد أحمد عبدالله قواز ـ الشيخ الشافعى أبو وافيه ـ ألكسان أبسخرون باشا ـ أمين سامى باشا ـ أنطون الجميل بك .

بطرس خليل بطرس بك ـ بيومى مدكور بك .

جعفر ولى باشا .

حسن رشوان حمادى بك ـ الأستاذ حسن عبد القادر ـ حسن نبيه المصرى بك ـ حسين عبد الكريم العمارى افندى ـ حسين فوده بك ـ الأستاذ حسن محمد الجندى .

خليل ثابت بك .

زكى ويصا بك .

سعد مكرم بك ـ سليمان عثمان أباظه بك ـ سيد عبد الرحمن السيد أبو دومه بك .

صادق وهبه باشا .

الشيخ طه حسنين .

عبد الحكيم عسكر بك ـ عبد الحميد سليمان باشا ـ عبد ارحمن فتوح افندى ـ عبد الرحمن للوم بك ـ الأستاذ عبدالرحيم محمد مهنا ـ الأستاذ عبدالرزاق القاضى بك ـ عبد الستار الباسل بك ـ عثمان السيد ناصف بك ـ عفيفى حسين البربرى افندى ـ الشيخ على رمضان الطوبجى ـ اللواء على صدقى باشا ـ على عبد الرزاق بك ـ الشيخ على محمد مروان ـ الشيخ على مصطفى الطاروطى .

فهمى حنا ويصا بك ـ فوزى ناشد افندى .

كامل جرجس تكلا بك .

محمد أحمد الشريف بك ـ محمد الحفنى الطرزى باشا ـ الأستاذ محمد السيد أبراهيم غنيمه ـ محمد توفيق راضى بك ـ محمد توفيق رفعت باشا ـ محمد رشوان الزمر بك ـ محمد زايد جلال افندى ـ محمد سليمان الوكيل باشا ـ محمد عبد اللطيف افندى ـ محمد على مرور بك ـ محمد على سليمان بك ـ محمد فهمى صادق شتا افندى ـ محمد كمال علما باشا ـ محمد لبيب ابراهيم فرج أبو الجدايل افندى ـ محمد محمد الشناوى بك ـ محمد مرزوق افندى ـ محمود الاتربى باشا ـ الأستاذ محمود شاكر عبد اللطيف ـ مراد الشربيى بك ـ مرسى وزير عبد الله بك ـ مصطفى راضى بك .

الأستاذ يوسف عبد اللطيف ـ الشيخ يوسف يوسف الشرنوبى .

الأستاذ محمود بسيونى .



مضبطة الجلسة العاشرة

المنعقدة علنا فى يوم الأربعاء ٢٦ ربيع الثانى سنة ١٣٥٥ الموافق ١٥ يوليه سنة ١٩٣٦

ملخص

اجتمع المجلس الساعة السادسة والدقيقة الأربعين مساء برياسة حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود بسيونى رئيس المجلس .

وبحضور حضرات الشيوخ المحترمين ماعدا :

الغائبين :

أولا — بإجازات :

حضرات الشيوخ المحترمين :

ابراهيم سيد احمد بك . أحمد مدحت يكن باشا . اسماعيل مصطفى الملوانى أفندى . ألكسان أبسخرون باشا . حافظ حسن باشا . حسن صبرى باشا . حسن مظلوم باشا . عبد الحميد اسماعيل أباظه بك . الأستاذ عزيز ميرهم . عبد الفتاح يحيى باشا . على كامل حبيشه بك . على ماهر باشا . كامل ابراهيم بك . محمد أحمد باشا . محمد علام باشا . محمد محمود خليل بك . الفريق موسى فؤاد باشا . وهيب دوس بك . يوسف أصلان قطاوى باشا . الشيخ اسماعيل محمد أحمد عبد الله فواز .

ثانيا — باعتذار :

عن جلسة اليوم، حضرات الشيوخ المحترمين :

الشيخ ابراهيم عبد الحميد نوار . ابراهيم نور الدين بك . الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله . أحمد مصطفى عمرو باشا . الشيخ الشافعى أبو وافيه . الدكتور حافظ محمد مؤمن . حسن محمد الوكيل افندى . حسن محمد شعير بك . حسن نبيه المصرى بك . زكى ويصا بك . عبد الحكيم أحمد محمد عبدالفتاح بك . عبد الرحمن فتوح افندى . عبد الستار الباسل بك . فهمى حنا ويصا بك . كامل تكلا بك . لويس أخنوخ فانوس افندى . مراد الشريعى بك . محمد طلعت حرب باشا . محمد على سرور بك . محمد كمال علما باشا . محمد حسين هيكل بك . محمد مرزوق افندى . محمود الاتربى باشا .

ثالثا — بغير إذن :

حضرة الشيخ المحترم بهجت السيد أبو على بك .

وحضر من الوزراء حضرات أصحاب المعالى عثمان محرم باشا وزير الأشغال العمومية . محمد صفوت باشا وزير الأوقاف . الفريق على فهمى باشا وزير الحربية والبحرية . عبد السلام فهمى محمد جمعه باشا وزير التجارة والصناعة . على زكى العرابى باشا وزير المعارف العمومية .

وحضر حضرات وكلاء الوزارات البرلمانيين : الدكتور حامد محمود لوزارة الصحة العمومية . الأستاذ صبرى أبو علم لوزارة الحقانية . الأستاذ ممدوح رياض لوزارة الخارجية . الأستاذ عبد الفتاح الطويل لشؤون القصر .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات الشيوخ المحترمين : على عبد الرازق بك . أحمد عبده بك . الأستاذ عباس الجمل . أحمد كامل بك .

أمين عز العرب (سكرتير عام) .

أعلن حضرة الرئيس افتتاح الجلسة .

١ — إجازات

الرئيس — يطلب حضرة الشيخ المحترم اللواء على صدق باشا إجازة خمسة وأربعين يوما ابتداء من ١٨ يوليه الجارى .

ويطلب حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد أمين عزب إجازة شهرا ابتداء من ٣١ يوليه للعلاج خارج القطر .

ويطلب حضرة الشيخ المحترم الشيخ اسماعيل محمد أحمد عبدالله فواز إجازة أسبوعين ابتداء من اليوم .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

٢ — التصديق على مضبطة الجلسة السابقة

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على مضبطة الجلسة السابقة؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — يصدق المجلس على مضبطة الجلسة السابقة .

٣ — الرسائل

(أ) مرسوم بمشروع قانون بربط ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٣٦ — إحالته إلى لجنة الأوقاف — وإحالة كل ما يرد من مجلس النواب إلى المجلس خاصا بهذه الميزانية إلى اللجنة مباشرة

الرئيس — يتلى الكتاب .

تلى الكتاب الوارد به المرسوم بمشروع القانون المذكور وهذا نصه :

"حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرسل مع هذا مرسوما بمشروع قانون بربط ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٣٦ المالية — راجيا التكرم بعرضه على مجلس الشيوخ .

وتفضلوا حضرتكم بقبول وافر الاحترام "

٩ يوليه سنة ١٩٣٦

وزير الأوقاف
محمد صفوت"

الرئيس — تقضى المادة (١٣٩) من الدستور بأن "تكون مناقشة الميزانية وتقريرها فى مجلس النواب أولا " فإذا وافقتم حضراتكم يحال مشروع القانون بربط ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٣٦ إلى لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية لتأخذ فى دراسة هذه الميزانية دراسة تمهيدية . إلى أن يرد

من مجلس النوّاب قراره بشأن هذا المشروع . ويحال كذلك إلى هذه اللجنة مباشرة كل مايرد من مجلس النوّاب خاصا بهـذه الميزانية دون حاجة إلى الرجوع إلى حضراتكم لاتخاذ قرار بهذه الإحالة ؟

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(ب) كتاب من حضرة صاحب السعادة محمود رشاد باشا بقبوله وظيفة وكالة وزارة الداخلية — إعلان خلو المحل — إحلال حضرة الشيخ المحترم على عبد الرازق بك محله فى لجنة الأمور الداخلية

الرئيس — يتلى الكتاب .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

"حضرة الأستاذ المحترم الرئيس

تحية الإجلال والاحترام . وبعد فقد دعانى داعى الوطن . لأقوم بنصيبى المتواضع فى خدمته بالمجلس فلبيت . واشتركت معكم وإخوانى الأجلاء ماشاء الله أن أشترك . وقد دعانى اليوم داعى الوطن أيضا لأخدمه فى ناحية أخرى من نواحيه التى تمرست عليها وزاولت أعمالها مدى طويلا . بتعيينى فى يوم ٢ يوليه الحالى وكيلا مساعدا لوزارة الداخلية فلبيت داعيه فى الثانية كما لبيته فى الأولى .

واليوم إن كنت أشعر بشىء . فأسفى على فراق إخوان أجللتهم ولمست إخلاصهم لوطنهم . وأرجو من صميم قلبى أن يكتب الله لهم التوفيق فى خدمة بلادهم . وأن يوفقنى لمـا يرضيهم فى عملى الجديد .

وتفضلوا بقبول أسمى احترام المخلص "

١١ يوليه سنة ١٩٣٦

محمود رشاد"

الرئيس — يعلن المجلس خلو محل حضرة صاحب السعادة محمود يوسف رشاد باشا .

وبهذه المناسبة قد خلا محل حضرته فى لجنة الأمور الداخلية والمكتب يرشح حضرة الشيخ المحترم على عبد الرازق بك ليحل محله . فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(ج) إعلان خلو محل حضرة صاحب السعادة حامد الشواربى باشا لتعيينه مديرا عاما لمجلس الإسكندرية البلدى — إحلال حضرة الشيخ المحترم محمد أحمد الشريف بك محله فى لجنة الشؤون الخارجية . وإحلال حضرة الشيخ المحترم أحمد عبده بك محله فى لجنة اللائحة الداخلية والطعون

الرئيس — يعلن المجلس خلو محل حضرة صاحب السعادة حامد الشواربى باشا .

وبهذه المناسبة قد خلا محل حضرته فى لجنتى الخارجية واللائحة الداخلية والطعون والمكتب يرشح حضرة الشيخ المحترم محمد أحمد الشريف بك ليحل محله فى لجنة الخارجية وحضرة الشيخ المحترم أحمد عبده بك ليحل محله فى لجنة اللائحة الداخلية والطعون .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(د) مشروع قانون بإلغاء المرسوم بقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقرير حظر تصـدير بعض المنتجات والبضائع إلى إيطاليا وحظر الواردات الإيطالية — قرار المجلس نظره بطريق الاستعجال — إحالته إلى لجنة المـالية لنظره وتقديم تقريرها الليلة

الرئيس — يتلى الكتاب .

تلى الكتاب الوارد به مشروع القانون المذكور ونصه :

"حضرة المحترم رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النوّاب بصفة مستعجلة بجلسته المنعقـدة فى يوم الاثنين ١٣ يوليه سنة ١٩٣٦ تقرير لجنة المـالية عن مشروع قانون بإلغاء المرسوم بقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقرير حظر تصدير بعض المنتجات والبضائع إلى إيطاليا وحظر الواردات الإيطاليـة — ووافق عليها بالصيغة المرافقة لهذا .

فأتشرف بأن أرسل مع هذا لحضرتكم مشروع القانون ومضبطة الجلسة المذكورة — راجيا عرضه على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام "

١٤ يوليه سنة ١٩٣٦ رئيس مجلس النوّاب

أحمد ماهر"

الرئيس — بما أن مشروع القانون المذكور نظره مجلس النوّاب بصفة مستعجلة ، وبمـا أن المـادة الحادية والعشرين بعد المـائة من اللائحة الداخلية تنص على أن : «مشروعات القوانين أو الاقتراحات التى يقترها» «مجلس النوّاب ويبعث بها إلى رئيس مجلس الشيوخ يتبع فى نظرها أمام» «هذا المجلس نفس الإجراءات التى تتبع فى شأن مشروعات القوانين المقدّمة» « من الحكومة » .

« وإذا كان مجلس النوّاب قد قرر نظرها بطريق الاستعجال وجب أن» « يؤخذ رأى مجلس الشيوخ فى أمر استعجالها » .

فهل توافقون حضراتكم على إحالة مشروع هذا القانون إلى لجنة المـالية والجمارك على أن تنظره بصفة مستعجلة تطبيقا لنص هذه المـادة وتقدّم تقريرها عنه الليلة إلى المجلس ؟

(موافقة) .

الرئيس — ليتفضل حضرات أعضاء لجنـة المـالية والجمارك لبحث مشروع القانون المذكور .

(انصرف حضرات أعضاء اللجنة من الجلسة) .

٤ — أسئلة

(أ) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية من حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك عن رد الغرامات الموقعة على العمد والمشايخ الذين استقالوا فى سنة ١٩٣٠

(ب) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى عن تحسين حالة ضباط البوليس وعن عمل اللجنة التى شكلت لذلك

(ج) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية من حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الخالق سليم عن إضراب عمال ترام الإسكندرية وما اتخذته الحكومة من الإجراءات لحسم النزاع القائم بينهم وبين الشركة

(د) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى عما إذا كان يمكن أن يدرج فى كشوف ترشيحات العمد كل شخص يملك فدانا فأكثر ويكون لهم الحق فى انتخاب العمد (ترى الرياسة أن هذا السؤال يتضمن اقتراحا والرأى للمجلس)

(هـ) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى عن المحادثات السياسية بين مصر وبريطانيا

تأجيل الإجابة عنها أسبوعين

حضرة الأستاذ المحترم عبد الفتاح الطويل (الوكيل البرلمانى لشؤون القصر) — هذه الأسئلة الخمسة كان سيجيب عنها حضرة الأستاذ المحترم يوسف أحمد الجندى الوكيل البرلمانى لوزارة الداخلية . ونظرا لوفاة صهره اليوم يرجو تأجيل الإجابة عنها أسبوعين .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على طلب تأجيل الإجابة عن هذه الأسئلة أسبوعين للسبب المذكور ؟

(موافقة) .

(و) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل عن حراسة حضرات المستشارين والقضاة على الأوقاف أو التركات — تنازل حضرة السائل عنه

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — اتفقت نظرتى ونظرة معالى وزير الحقانية إلى جوهر موضوع هذا السؤال . فتفاهمت معه على ما يحقق المصلحة ويصون الكرامة ، ولهذا فقد استغنيت عن السؤال .

(ز) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة وزير الصحة العمومية من حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك عن تفضيل المستحضرات الطبية الواردة من الخارج على مجهزات الصيادلة المصريين — الإجابة عنه

نص السؤال :

"حضرة صاحب الدولة وزير الصحة العمومية

يشكو بعض الصيادلة المصريين من أن وزارة الصحة تفضل الأدوية الجاهزة الإفرنجية على مجهزاتهم مع أن (قصر العينى) جرب هذه المجهزات وشهد بصلاحيتها وبما لتفوقها على مثيلاتها الأجنبية ومع أن الصيادلة المصريين مستعدون أن يوردوها للوزارة بأقل من نصف الثمن الذى يتقاضاه الموردون الأجانب .

زد على ذلك أنهم يقولون إن بعض الموردين الأجانب تقاضوا من المصلحة مبالغ كبيرة جدا لا حق لهم فيها وذلك بتزوير فواتيرهم . فهل لصاحب الدولة أن يعير الجزء الأول من السؤال اهتمامه الشخصى وأن ينصف الصيادلة المصريين إن كانوا على حق فى دعواهم وهل له أيضا أن يفيدنا إن كان الجزء الثانى صحيحا أم لا ؟ وإن كان صحيحا فماذا اتخذ من الإجراءات لاسترداد المبالغ المختلسة وعقاب من ثبتت إدانتهم بالإهمال أو بالاشتراك فى هذا الاختلاس ؟

وتفضلوا ياصاحب الدولة بقبول فائق احتراماتى "

٢٤ يونيه سنة ١٩٣٦ عبد السلام عبد الغفار"

حضرة الأستاذ المحترم الدكتور حامد محمود (الوكيل البرلمانى لوزارة الصحة العمومية) :

عن الشق الأول من السؤال :

تفضل الوزارة المجهزات الطبية المصرية على مثيلاتها الأجنبية كلما ثبت لها صلاحية الأولى .

عن الشق الثانى :

الواقعة التى اكتشفت بمخازن الوزارة ويصح أن ينطبق عليها سؤال حضرة الشيخ المحترم تتلخص فيما يأتى :

فى ١٤ أبريل سنة ١٩٣٥ اكتشف مفتش أول المخازن فى أثناء تفتيشه على قسم الأدوية أن مستحضرا طبيا اسمه (اتراميين) مستورد من وكيل لمصنع أجنبى قد صرف ثمنه مضاعفا وذلك لمدة ثلاث سنوات من سنة ١٩٣١ إلى سنة ١٩٣٣

وهذا الدواء يتكون من محلولين كل منهما فى زجاجة سعة إحداهما ثلاثون سنتيمترا مكعبا والأخرى ستون سنتيمترا مكعبا تمزج محتوياتهما وقت الاستعمال ولذلك يحفظان فى علبة واحدة تعتبر وحدة البيع — فأبلغ الحادث إلى كل من قسم القضايا ووزارة المالية طبقا للتعليمات .

وقــد أسفر التحقيق الذى أجرى لمعرفة أسباب صرف الثمن مضاعفا وتعيين المسئولين أن الوزارة كانت تستورد هذا الدواء لغاية سنة ١٩٢٩ من المصنع بلندن مباشرة وكانت تدفع عن العلبة الواحدة (التى تحتوى على الزجاجتين معا) مبلغ ١٣٠ قرشا .

وفى سنة ١٩٣٠ بغير ما سبب ظاهر عدل عن مشتراه من المصنع رأسا واستورد عن طريق وكيل المصنع بالقاهرة ٤٠٠ علبة طلب الوكيل المذكور ثمنا للعلبة الواحدة (ذات الزجاجتين) مبلغ جنيهين و ١٥٠ مليما غير أن مخازن الوزارة لما كتبت إلى الوكيل المذكور بطلب هذا المقدار أدرجت السعر بواقع جنيهين و ١٥٠ مليما للزجاجة الواحدة (لا العلبة) وقيل إن ذلك نشأ عن خطأ كتابى ولكن الوكيل قدم قائمة الحساب على أساس العلبة الواحدة لا الزجاجتين وصرف له الثمن جميعه على هذا الأساس .

وفى سنة ١٩٣١ طلبت الوزارة من هذا الوكيل عطاء عن توريد ٣٠٠ زجاجة سعة ٣٠ سنتيمترا و ٣٠٠ زجاجة سعة ٦٠ سنتيمترا بدلا من تقديم العطاء عن ٣٠٠ علبة كما كان يجب — فقدم الوكيل هــذه المرة العطاء على أساس ســعر الزجاجة جنيهــان و ١٥٠ مليما تمشيا مع ما جاء بطلب الوزارة ودفع له الثمن وفقا لهــذا الحساب أى دفع له ضعف ما كان يجب أن يدفع — وورد فى سنة ١٩٣٢ (٥٠٠ علبة) وفى سنة ١٩٣٣ (٤٠٠ علبة) بنفس الثمن .

وعند اكتشاف الحادث المذكور استعلمت الوزارة عن سعر هذا الدواء من المصنع رأسا بواسطة المكتب الهندسى للحكومة بلندن فتبين أن الســعر للعلبــة الواحدة المحتوية على زجاجتين هو ١٠٧ قروش تسليم لندن يصل إلى ١٣٠ قرشا تسليم مصر .

وبلغ ما استولى عليه الوكيل المذكور بغير وجه حق مبلغ ٢,٥٨٠ جنيها نتيجة لدفع الثمن على أساس ثمن الزجاجة بدلا من ثمن العلبة .

وقد توصلت وزارة الصحة إلى اســترداد مبلغ ٢,٥٦٥ جنيها وهو جملة ما استولى عليه وكيل المصنع بغير حق بعد استبعاد قيمة التمغة .

وقد أوقفنا أربعة من موظفى مخازن الوزارة ريثما يتم التحقيق .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — أما عن الجزء الثانى من الجواب فإنى أشكر حضرة الأستاذ الوكيل البرلمــانى عليه . وكل الذى يهمنى أن أسجل عليه أنه يفضل الأدوية المصرية المصنوعة بأيد مصرية على الأدوية الأجنبية .

وأرجو أن ينصف الصيادلة الوطنيين فإنهم شرفاء ولن يعملوا مثل ما فعله هذا الوكيل الأجنبى .

(ح) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المالية من حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك عن تثبيت الموظفين الموقتين — الإجابة عنه

نص السؤال :

"حضرة صاحب المعالى وزير المالية

أرجو من معاليكم التكرم بالإجابة عن سؤالى هذا :

فى سنة ١٩٢٩ أصدر مجلس الوزراء قرارا بتثبيت الموظفين الموقتين الذين يقضون فى خدمة الحكومة مدة معينة وقد نفذ هذا القرار على فريق منهم ثم عادت وزارة المالية فنقضت هذه القاعدة من أساسها حيث منعت التثبيت كما منعت عدم الانتفاع بضم مدة الخدمة الموقتة لمن يثبت فى الخدمة .

ألا يرى معالى الوزير أن فى ذلك غبنا على فئة كبيرة من الموظفين الذين خدموا الحكومة زمنا طويلا لا يقل عن الثلاثين سنة ؟

وألا يستحسن معاليه النظر إلى حالة هؤلاء بعين العناية وإنصافهم أسوة بزملائهم الذين تسوت حالتهم بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء السالف الذكر ؟

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام "

يونيه سنة ١٩٣٦

سعد مكرم بك

عضو مجلس الشيوخ"

حضرة الأستاذ المحترم محمد صبرى أبو علم (الوكيل البرلمــانى لوزارة الحقانية) — أصدر مجلس الوزراء بجلستى ٣ يناير و ٢٨ مايو سنة ١٩٢٩ قرارين بتثبيت الموظفين الموقتين فى الوظائف الدائمة . وقد طبق هذان القراران على الموظفين الذين كانوا حائزين للشروط التى وردت بالقرارين المذكورين . ثم لاحظت وزارة المــالية أن الزيادة فى اعتمادات المعاشات توالت باطراد حتى بلغت أرقاما لا تتفق وحالة الميزانية العامة فشكلت لجنة بوزارة المــالية تحت رياسة وزيرها لمعالجة هذه الحالة ورأت اللجنة كتدبير موقت لتخفيف هــذا العبء المتزايد أن تلغى جميع القوانين والقرارات التى تجيز احتساب المدد الموقتة فى المعاش وقد تم ذلك فعلا بموجب قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢ يناير سنة ١٩٣٥ والمرسوم بقانون الصادر فى ١٤ مارس سنة ١٩٣٥ ورأت أيضا أن يوضع نظام يكفل عدم تزايد الوظائف الدائمة ذلك التزايد الخطر الذى كان من شأنه تضخم ميزانية المعاشات . وتمهيدا لهذا النظام أوقف مجلس الوزراء بقراره الصادر فى ١٦ يناير ســنة ١٩٣٥ التثبيت بصفة عامة إلى أن يوضع النظام المنشود .

ولقد قطعت اللجنة شوطا كبيرا فى درس هذا النظام مراعية فى ذلك حالة الميزانيــة وعدم الإجحاف بحقوق الموظفين ومنهم الفئة التى يشير إليها حضرة الشيخ المحترم .

(ط) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية من حضرة الشيخ المحترم الشيخ على محمد مروان عن سبب تأخير تنفيذ المشروع الذى وضع لتغذية بحر تيره من بحر الملاح — تأجيل الإجابة عنه أسبوعا

حضرة صاحب المعالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال العمومية) — أرجو تأجيل الإجابة عن هذا السؤال أسبوعا لاستيفاء البحث .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على طلب تأجيل الإجابة أسبوعا لهذا السبب ؟

(موافقة) .

(ى) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية من حضرة الشيخ المحترم محمد كامل علما باشا عن عدد المصارف التى تم إنشاؤها بمديرية القليوبية والباقى منها — إيداع الإجابة سكرتيرية المجلس لغياب حضرة مقدم السؤال

نص السؤال :

"حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية

قد كانت أطيان مديرية القليوبية تعدّ من أخصب أطيان القطر والآن لحقها ضرر كبير فى تربتها ونقص فى حاصلاتها وذلك بسبب عدم وجود مصارف بها و بقاء ماء الرى راكدا فيها بدون تصريف حتى فقدت قيمتها.

وقد جاء فى خطاب العرش أن الحكومة جادة فى إنشاء المصارف بها الآن لكى تنقذ الأهالى مما يعانونه بسبب ضعف الأرض وانحطاط المحصول .

لذلك :

أرجو أن يتفضل معالى الوزير بإجابتى عن عدد ما تم إنشاؤه من المصارف بمديرية القليوبية للآن والباقى منها واتجاهاتها ومتى يتم إنشاء جميع المصارف الرئيسية والفرعية فى هذا الإقليم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام "

٣٠ يونيه سنة ١٩٣٦ — محمد كامل علما
عضو مجلس الشيوخ"

الرئيس — إن حضرة الشيخ المحترم مقدم هذا السؤال غائب عن هذه الجلسة .

حضرة صاحب المعالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال العمومية) — على كل حال ها هى ذى إجابتى عن هذا السؤال أودعها سكرتيرية المجلس لغياب حضرة الشيخ المحترم .

الرئيس — تودع الإجابة السكرتيرية ليطلع عليها حضرة الشيخ المحترم مقدم السؤال . ومن شاء من حضرات الأعضاء (١) .

(ك) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية من حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك عن التعليم العملى فى مدارس الزراعة المتوسطة — الإجابة عنه

نص السؤال :

"حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية

يفهم أولياء أمور التلاميذ بالمدارس الزراعية المتوسطة أن كل مدرسة منها تختص بمقادير من الأرض الصالحة للزراعة . ليقوم تلاميذها بزرعها بأنفسهم . وليكون تعليمهم فيها بطريقة عملية . أى ليطبقوا ما تعلموه فى الدرس عليها . وليختبروا فيها بأنفسهم طرق الزراعة الحديثة . وليشاهدوا أحوالها وأطوارها بأعينهم . ولتكون النتيجة أنهم بزرعها بأيديهم يفهمون ما عسر عليهم فهمه فى الشرح .

وهذه الطريقة العملية فى التعليم هى أنجح طرق التثقيف . وهى أوجب فى علوم الزراعة خاصة . إذ لا يمكن الإحاطة بها وبدقائقها . ولا رسوخها فى الأذهان إلا بممارستها عملا . و بهذا نجح آباؤنا الفلاحون . ولو لم يكونوا متعلمين . لأنهم يباشرون الزراعة عملا بأنفسهم .

فهل صحيح ما علمته : (١) أن مدارس الزراعة تستأجر فلاحين بالأجر اليومى ليزرعوا لها هذه الأراضى المخصصة للتلاميذ بملاحظة الخولى، وتحرم على تلاميذها النزول فى الغيطان مبالغة فى المحافظة عليها ؟ (٢) وهل صحيح أن التلاميذ المنسوبة إليهم هذه التجارب لم يقوموا بزرعها ، ولا خدمتها ؟ (٣) وهل صحيح أن الطالب يؤدّى شهرا (نوبتجى) بالمدرسة مدة الإجازة الصيفية ولكنه لا يؤدّى أى عمل زراعى عملى بنفسه ؟

فهذه حالة — إن صحت — لا ترضى عنها الوزارة لأنها تناقض مبادئ التعليم الزراعى الفنى .

---

(١) الإجابة :

انتهت وزارة الأشغال من إعداد المقايسات والرسومات اللازمة لمشروع صرف أراضى القليوبية . و بدأت فعلا فى التنفيذ فأتمت تخطيط ونزع ملكية المصرف الرئيسى وطوله ٧١ كيلو مترا من مصبه فى بحر البقر عند ترعة الوادى إلى مبدأه عند فم القرطامية أمام زفيتة شلقان .

وسيكون العمل بالمصرف المذكور فى هذا العام على جزءين :

أحدهما — الشروع فى إنشائه ابتداء من مصبه .

وثانيهما — تحويل ترعة القرطاميه فى الجزء الذى سيدخل ضمن مشروع المصرف الرئيسى المشار إليه إلى مصرف بعد ترتيب رى المناطق المنتفعة من الترعة المذكورة على ترع أخرى . و ينتظر الفراغ من هذا الجزء الأخير فى الجفاف المقبل بحيث نأمل أن تتمكن منطقة أبو المنجا من الانتفاع بالصرف عليه عام ١٩٣٧ ونرجح أن ينتهى العمل فى المصارف الفرعية التى يتم بها تمكين أراضى القليوبية من الصرف الكامل فى خلال خمسة أعوام منذ الآن .

ألا يرى معالى الوزير سدّا لهذا النقص :

(أولا) تخصيص مقادير من الأرض الزراعية لكل تلميذ كثلاثة قراريط أو أكثر أو أقل يمارس فيها بنفسه الزراعة بجميع أنواعها " القطن ، الغلال ، الذرة ، وغيرها مثل زراعة الخضر والفاكهة والمشاتل ... الخ " كما كان متبعا فى الزمن الماضى ؟

(ثانيا) وأن يصرف التلميذ على هذا المقدار من طرفه على أن يأخذ الإيراد الناتج عنه لنفسه وفى هذا أكبر تشجيع له ؟

(ثالثا) وأن الشهر الذى يقضيه بالمدرسة (نو بتجى) مدة الإجازة الصيفية يجب أن يؤديه فى العمل فعلا فيباشر الزراعة والرى والتسميد ونقاوة لطع الدودة من القطن وغير القطن . ورش المزروعات المصابة بالمواد الكيماوية . والتبخير . وغير ذلك ؟

(رابعا) وأن يفتح دكان صغير بالبلدة تباع فيه جميع منتجات المدرسة بمعرفة الطلبة لتدريبهم على البيع والشراء ؟

و إن أجاب معالى الوزير بالقبول تجحت الثمرة المرجوّة عن تخريج تلاميذ فلاحين حقيقة لا يأنفون فى المستقبل من ممارسة الزراعة علما وعملا فى أرض آبائهم وأهلهم على أحدث الطرق التى تعلموها وهذا هو المقصود .

وأملى أن يتفضل بإجابتى عن ذلك وله خالص الشكر ومزيد الاحترام "

محمد علوى الجزار

عضو مجلس الشيوخ"

حضرة صاحب المعالى على زكى العرابى باشا (وزير المعارف العمومية) — يقضى النظام المتبع فى مدارس الزراعة المتوسطة بأن يقوم الطلبة بأنفسهم بجميع الأشغال العملية بالحقل من حرث ورى ومقاومة آفات وغير ذلك — بدون الاستعانة بعمال آخرين — وذلك فى الأوقات المخصصة للعمل بالحقل وهذا هو المتبع فعلا فى هذه المدارس .

ومن الطبيعى أن يترك الطلبة أعمال الحقل فترة من اليوم الدراسى ليتلقوا دراساتهم النظرية وعندئذ يستمر العمل فى الحقل فى هذه الفترة بواسطة عمال من الفلاحين .

أما فترة الشهر التى يقضيها الطالب فى العطلة الصيفية فى المدرسة [illegible] قصد بها تمكينه من ممارسة زراعة المحاصيل التى لم يتمكن من ممارستها أثناء السنة الدراسية لأن موسمها يقع بعد انتهاء الدراسة وكذلك الاشتراك فى مقاومة الحشرات التى تظهر أثناء الصيف والطالب يقوم [illegible] فعلا خلال هذه الفترة .

والوزارة تعنى بهذا التمرين الصيفى وتقدر له درجات تؤثر فى الامتحان النهائى .

أما ما أشار إليه حضرة الشيخ [illegible] فى الشق الثانى من سؤاله فهو من قبيل الاقتراحات التى يصح أن تكون موضع دراسة خاصة فى الوزارة على أنى أوجه النظر إلى [illegible] يوجد بكل مدرسة زراعية جمعيات تعاونية من الطلبة تشتغل بالصناعات الزراعية ومنتجات الألبان . والاندماج فيها إجبارى لطلبة السنة النهائية وذلك بقصد تهيئتهم للعمل الحر و إتاحة الفرصة لهم ليطبقوا ما [illegible] .

(ل) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد السيد غنيمه عن رفع قيود الملاحق للمدارس الثانوية والعالية فى هذا العام — الإجابة عنه

نص السؤال :

" حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية

ألا يمكن رفع جميع قيود الملاحق فى هذا العام عمن رسبوا فى الامتحانات العامة وامتحانات النقل سواء أكان ذلك لنيل الشهادات العامة أم للنقل من سنة إلى أخرى فى أى نوع من أنواع التعليم جامعيا كان أم ثانويا ؟ وبذلك ننصف هؤلاء الطلبة الذين قدموا مصلحة البلاد على مصالحهم الشخصية حتى كلل الله مساعيهم ومساعى الأمة بالنجاح "

محمد السيد ابراهيم غنيمه

عضو مجلس الشيوخ

عن دائرة منشاة [illegible]"

حضرة صاحب المعالى على زكى العرابى باشا (وزير المعارف العمومية) — ستتقدم الوزارة فى هذه الدورة للبرلمان بمشروع قانون يبيح لجميع الراسبين فى المدارس التابعة للوزارة دخول امتحان الدور الثانى بغير شرط ولا قيد بصفة استثنائية هذا العام فقط نظرا لحالة الاضطراب التى سادت الدراسة خلال العام المنتهى وذلك فيما عدا المدارس الابتدائية وما فى مستواها لأن الدراسة ظلت منتظمة فيها طوال العام بما لا يدعو إلى اتخاذ إجراءات استثنائية بالنسبة لها فقد بلغت نتيجة النجاح فى امتحان الشهادة الابتدائية ٧٧٫٥ ٪ وهى أحسن نتيجة فى العشر السنوات الأخيرة .

أما فيما يتعلق بكليات الجامعة فإن القوانين المنظمة لها تسمح بدخول امتحان الدور الثانى لجميع الطلبة الراسبين فيما عدا كليات الهندسة والتجارة والزراعة وقد قرر مجلس الجامعة بالنسبة للكلية الأولى نظاما يسمح للحاصلين على ٥٠ ٪ فأكثر من المجموع الكلى للمواد بدخول امتحان الدور الثانى بعد أن كان حق الدخول فيه قاصرا على الحاصلين على ٦٠ ٪ الذين رسبوا فى مادة أو مادتين . وقد عرض على مجلس الجامعة مشروع بتسهيل شروط دخول الدور الثانى بالنسبة للكليتين الأخيرتين .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد السيد ابراهيم غنيمه — أشكر للحكومة عطفها على مصالح الطلبة الذين كان لهم النصيب الأوفر فى الحركة الأخيرة التى تسبب عنها عود الحياة النيابية للبلاد . و إعادة الحكومة الشعبية التى لا نرضى بها بديلا .

٥ — اقتراحات

(أ) اقتراح مقدم من حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك بإنشاء كوبرى جديد ببندر شبين الكوم مع تجديد الكوبرى القديم — إحالته إلى لجنة الاقتراحات والعرائض

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هـذا الاقتراح إلى لجنة الاقتراحات والعرائض ؟

(موافقة) .

(ب) اقتراح مقدم من حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك بإنشاء المجارى ببندر شبين الكوم — إحالته إلى لجنة الاقتراحات والعرائض

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هـذا الاقتراح إلى لجنة الاقتراحات والعرائض ؟

(موافقة) .

(ج) اقتراح مقدم من حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك بزيادة الإعانة التى تدفعها الحكومة لمجلس محلى شبين الكوم و إعفاء هـذا المجلس من قسط المياه السنوى وفوائده — إحالته إلى لجنة الاقتراحات والعرائض

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذا الاقتراح إلى لجنة الاقتراحات والعرائض ؟

(موافقة) .

(د) اقتراح مقدم من حضرة الشيخ المحترم ألكسان أبسخرون باشا بسرعة تجديد بناء محطة أسيوط — إحالته إلى لجنة الاقتراحات والعرائض

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذا الاقتراح إلى لجنة الاقتراحات والعرائض ؟

(موافقة) .

(هـ) اقتراح مقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى بضم جسرى بحر الشبينى إلى مصلحة الطرق والكبارى — إحالته إلى لجنة الاقتراحات والعرائض

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هـذا الاقتراح إلى لجنة الاقتراحات والعرائض ؟

(موافقة) .

(و) اقتراح مقدم من حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الخالق سليم بتعديل المادة (٤٨) من اللائحة الداخلية للمجلس — استرداد حضرة مقدمه له

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — سارت لجنة الاقتراحات والعرائض على اعتبار أن الاقتراح يكون مقبولا من الوجهة الدستورية الشكلية حين يحال من المجلس إلى اللجنة . أى أن الاقتراح يجتاز دوره الشكلى بقبول هـذه الإحالة . واللائحة الداخلية فى مادتها الخامسة والسبعين لم تشترط فى حالة الاقتراح الشكلية إلا أن يقدمه العضو للرئيس كتابة ليعرضه على المجلس ولذلك سارت اللجنة على اعتبار أن الاقتراح استوفى من جهته الشكلية بتحويله إليها من المجلس .

ولكن هذا الاقتراح خاص بتعديل اللائحة الداخلية . وهى تنص فى مادتها الثلاثين بعد المائة على أنه لا يجوز البحث فى تعديلها إلا بنـاء على اقتراح كتابى موقع عليه من عشرة أعضاء على الأقل .

وهـذا الاقتراح مقدم من حضرة مقدمه وحده . فهو بذلك غير مقبول شكلا . فإذا رأيتم حضراتكم إحالة هذا الاقتراح إلى اللجنة — وهذه صفته — نظرته وأعادته إلى حضراتكم غير مقبول لهذا السبب . وإذا رأيتم رفضه من الآن لنقص هذا الشرط الشكلى فالأمر لكم .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — الأولى أن يحال إلى اللجنة . وهى تتصرف فيه بمـا تراه . و بذلك يأخذ الاقتراح مجراه الطبيعى .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الخالق سليم — بمـا أنى صاحب الاقتراح فإنى أسترده حتى أستكمل شرطه القانونى كنص اللائحة ثم أقدمه للمجلس مستوفى .

(ز) اقتراح مقدم من حضرة الشيخ المحترم حسين عبد الكريم العمارى افندى بتجديد بناء محطة الأقصر — إحالته إلى لجنة الاقتراحات والعرائض

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هـذا الاقتراح إلى لجنة الاقتراحات والعرائض ؟

(موافقة) .

(ح) اقتراح مقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر بتعديل لائحة النذور — إحالته إلى لجنة الاقتراحات والعرائض

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذا الاقتراح إلى لجنة الاقتراحات والعرائض ؟

(موافقة) .

(ط) اقتراح مقدّم من حضرة الشيخ المحترم ابراهيم الطاهرى بك بتحريم الصيد فى المنطقة الواقعة بين فنارى دمياط وبور سعيد — إحالته إلى لجنة الاقتراحات والعرائض

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذا الاقتراح إلى لجنة الاقتراحات والعرائض ؟

(موافقة) .

(ى) اقتراح مقدّم من حضرة الشيخ المحترم الشيخ على مصطفى الطاروطى بإنشاء سكة زراعية من الصالحيه إلى جزيرة سعود — إحالته إلى لجنة الاقتراحات والعرائض

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذا الاقتراح إلى لجنة الاقتراحات والعرائض ؟

(موافقة) .

(ك) اقتراح مقدّم من حضرة الشيخ المحترم الشيخ حسين صالح خليفه بعمل مصارف لأطيان بلدة دراو مركز أسوان ورفع الأموال وضريبة الأطيان عن ١٥٠٠ فدان منها موقتا حتى يتم عمل المصارف وتصلح للزراعة — إحالته إلى لجنة الاقتراحات والعرائض

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذا الاقتراح إلى لجنة الاقتراحات والعرائض ؟

(موافقة) .

(ل) اقتراح مقدّم من حضرة الشيخ المحترم الشيخ حسين صالح خليفه بحفر ترعة لرى أطيان أهالى مركز إدفو بدراو وعمل مشروع لرى أطيانهم بناحيتى طود والباضية بمركز الأقصر — إحالته إلى لجنة الاقتراحات والعرائض

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذا الاقتراح إلى لجنة الاقتراحات والعرائض ؟

(موافقة) .

(م) اقتراح مقدّم من حضرة الشيخ المحترم الشيخ حسين صالح خليفه بمد خط حديدى من إسنا إلى الرمادى بمركز إدفو — إحالته إلى لجنة الاقتراحات والعرائض

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذا الاقتراح إلى لجنة الاقتراحات والعرائض ؟

(موافقة) .

(ن) اقتراح مقدّم من حضرة الشيخ المحترم الشيخ حسين صالح خليفه بتعميم مشروع الرى المستديم فى جميع بلاد مديرية أسوان — إحالته إلى لجنة الاقتراحات والعرائض

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذا الاقتراح إلى لجنة الاقتراحات والعرائض ؟

(موافقة) .

(س) اقتراح مقدّم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر بشأن الطلبة الذين رسبوا فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان لعدم حصولهم على المجموع — إحالته إلى لجنة المعارف مباشرة لتنظره بصفة مستعجلة

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — أرجو أن يحول هذا الاقتراح إلى لجنة المعارف مباشرة لتنظره بصفة مستعجلة ليمكن الاستفادة منه إذا وافق المجلس عليه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذا الاقتراح إلى لجنة المعارف مباشرة لتنظره بصفة مستعجلة للسبب المذكور ؟

(موافقة) .

(ع) اقتراح مقدّم من حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد أمين عزب بنقل موظفى مدارس مجالس المديريات المبتدئين المزمع ضمها إلى وزارة المعارف بالحالة التى هم عليها — إحالته إلى لجنة الاقتراحات والعرائض

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذا الاقتراح إلى لجنة الاقتراحات والعرائض ؟

(موافقة) .

٦ — اقتراح بمشروع قانون

مقدّم من عشرة من حضرات الشيوخ المحترمين بزيادة فقرة على المادة الخامسة من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٦ الخاص بالمكافأة البرلمانية — إحالته إلى لجنة الاقتراحات والعرائض

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذا الاقتراح بمشروع القانون المذكور إلى لجنة الاقتراحات والعرائض ؟

(موافقة) .

(انصرف حضرة صاحب المعالى عثمان محرم باشا وزير الأشغال العمومية. وحضرة صاحب المعالى على زكى العرابى باشا وزير المعارف العمومية . وحضرة صاحب المعالى محمد صفوت باشا وزير الأوقاف. وحضرة صاحب المعالى عبد السلام فهمى محمد جمعه باشا وزير التجارة والصناعة . وحضرة الأستاذ المحترم عبد الفتاح الطويل الوكيل البرلمانى لشؤون القصر) .

٧ — تقرير

لجنة الاقتراحات والعرائض عن الاقتراحات التى فحصتها اللجنة يوم أول يوليه سنة ١٩٣٦ [(١)] — الموافقة على تقرير اللجنة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفى أبو الفضل الجيزاوى افندى) .

المقرر — وزع التقرير على حضراتكم واطلعتم عليه طبعا فمن كان له ملاحظة عليه فليتفضل بإبدائها .

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما ورد فى تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما رأته اللجنة من إحالة الاقتراح رقم ٣ إلى لجنة المعارف ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على ما رأته اللجنة من إحالة الاقتراح رقم ٤ إلى لجنة الصحة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على ما رأته اللجنة من إحالة الاقتراح رقم ٥ إلى لجنة المواصلات ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على ما رأته اللجنة من إحالة الاقتراح رقم ٦ إلى لجنتى الداخلية والصحة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على ما رأته اللجنة من إحالة الاقتراح رقم ٧ إلى لجنة الصحة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على ما رأته اللجنة من إحالة الاقتراح رقم ٨ إلى لجنة الأوقاف ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على ما رأته اللجنة من إحالة الاقتراح رقم ٩ إلى لجنة المعارف ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على ما رأته اللجنة من إحالة الاقتراح رقم ١٠ إلى لجنة المواصلات ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على ما رأته اللجنة من إحالة الاقتراح رقم ١١ إلى لجنة الصحة ؟

(موافقة) .

٨ — تقرير

لجنة الاقتراحات والعرائض عن العرائض التى فحصتها اللجنة يوم أول يوليه سنة ١٩٣٦ [(٢)] — الموافقة على تقرير اللجنة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفى أبو الفضل الجيزاوى افندى) .

المقرر — وزع التقرير على حضراتكم واطلعتم عليه طبعا . فمن كان له ملاحظة عليه فليتفضل بإبدائها .

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما جاء بتقرير اللجنة بالنسبة للعرائض التى رأت حفظها أو رفضها للأسباب التى أبدتها ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على إحالة العرائض الأخرى إلى الجهات التى أشارت إليها اللجنة ؟

(موافقة) .

٩ — مشروع قانون

وارد من مجلس النواب بشأن تحديد مخصصات جلالة الملك وتحديد وتوزيع مخصصات البيت المالك وتعيين مرتبات الأوصياء — تقرير لجنة المالية — قرار المجلس نظر مشروع القانون بطريق الاستعجال — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة المواد مادة مادة — القراءة الثالثة لمشروع القانون — الموافقة عليه بالنداء بالاسم

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميل بك) .

الرئيس — تقضى المادة (١٢١) من اللائحة الداخلية بأن "مشروعات القوانين أو الاقتراحات التى يقررها مجلس النواب ويبعث بها إلى رئيس مجلس الشيوخ يتبع فى نظرها أمام هذا المجلس نفس الإجراءات التى تتبع فى شأن مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة .

وإذا كان مجلس النواب قد قرر نظرها بطريق الاستعجال وجب أن يؤخذ رأى مجلس الشيوخ فى أمر استعجالها".

وبما أن هذا القانون قد نظره مجلس النواب بطريق الاستعجال فهل توافقون حضراتكم على نظره كذلك ؟

(موافقة) .

---

(١) يراجع الملحق رقم ١٨

(٢) « « « ١٩

الرئيس — ليتل مشروع القانون .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأوّل ملك مصر

مجلس الوصاية

قرّر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

مخصصات جلالة الملك فاروق الأوّل هى ١٠٠,٠٠٠ جنيه (مائة ألف جنيه) سنويا وذلك منذ آل إليه العرش وطول مدّة حكمه .

(المادة الثانية)

مخصصات البيت المالك عدا مخصصات جلالة الملكة وصاحب السمو الملكى ولى العهد ٧٨,٠٠٠ جنيه (ثمانية وسبعون ألف جنيه) سنويا .

ومخصصات جلالة الملكة ٦,٠٠٠ جنيه (ستة آلاف جنيه) سنويا (على سبيل التذكار) .

ومخصصات صاحب السمو الملكى ولى العهد ٦,٠٠٠ جنيه (ستة آلاف جنيه) سنويا لا يستحقها إلا ببلوغه السابعة من عمره كاملة ، وتزاد إلى ١٢,٠٠٠ جنيه (اثنى عشر ألف جنيه) سنويا ببلوغه سن الرشد .

وذلك كله للمدّة المتقدّم ذكرها فى المادة السابقة .

(المادة الثالثة)

مرتبات أوصياء جلالة الملك ٧,٠٠٠ جنيه (سبعة آلاف جنيه) سنويا لكل منهم على أن تؤخذ من مخصصات جلالة الملك .

(المادة الرابعة)

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — وليتل الآن تقرير اللجنة عن مشروع هذا القانون .

تلى التقرير [1] .

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على تقرير اللجنة ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرّر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ . ولننتقل الآن إلى مناقشة مواده مادة فمادة . ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى وهذا نصها :

(المادة الأولى)

مخصصات جلالة الملك فاروق الأوّل هى ١٠٠,٠٠٠ جنيه (مائة ألف جنيه) سنويا وذلك منذ آل إليه العرش وطول مدّة حكمه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرّر المجلس الموافقة على المادة الأولى ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

(المادة الثانية)

مخصصات البيت المالك عدا مخصصات جلالة الملكة وصاحب السمو الملكى ولى العهد ٧٨,٠٠٠ جنيه (ثمانية وسبعون ألف جنيه) سنويا .

ومخصصات جلالة الملكة ٦,٠٠٠ جنيه (ستة آلاف جنيه) سنويا (على سبيل التذكار) .

ومخصصات صاحب السمو الملكى ولى العهد ٦,٠٠٠ جنيه (ستة آلاف جنيه) سنويا ، لا يستحقها إلا ببلوغه السابعة من عمره كاملة ، وتزاد إلى ١٢,٠٠٠ جنيه (اثنى عشر ألف جنيه) سنويا ببلوغه سن الرشد .

وذلك كله للمدة المتقدّم ذكرها فى المادة السابقة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرّر المجلس الموافقة على المادة الثانية ولتتل المادة الثالثة .

تليت المادة الثالثة وهذا نصها :

(المادة الثالثة)

مرتبات أوصياء جلالة الملك ٧,٠٠٠ جنيه (سبعة آلاف جنيه) سنويا لكل منهم على أن تؤخذ من مخصصات جلالة الملك .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرّر المجلس الموافقة على المادة الثالثة ولتتل المادة الرابعة .

تليت المادة الرابعة وهذا نصها :

(المادة الرابعة)

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرّر المجلس الموافقة على المادة الرابعة .

وليتل مشروع القانون للمرة الثالثة لأخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم .

(١) يراجع الملحق رقم ٢٠

مشروع قانون

بشأن تحديد مخصصات جلالة الملك وتحديد وتوزيع مخصصات البيت المالك وتعيين مرتبات الأوصياء

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

مخصصات جلالة الملك فاروق الأول هى ١٠٠,٠٠٠ جنيه (مائة ألف جنيه) سنويا وذلك منذ آل إليه العرش وطول مدّة حكمه .

(المادة الثانية)

مخصصات البيت المالك عدا مخصصات جلالة الملكة وصاحب السمو الملكى ولى العهد ٧٨,٠٠٠ جنيه (ثمانية وسبعون ألف جنيه) سنويا .

ومخصصات جلالة الملكة ٦,٠٠٠ جنيه (ستة آلاف جنيه) سنويا (على سبيل التذكار) .

ومخصصات صاحب السمو الملكى ولى العهد ٦,٠٠٠ جنيه (ستة آلاف جنيه) سنويا لايستحقها إلا ببلوغه السابعة من عمره كاملة وتزاد إلى ١٢,٠٠٠ جنيه (اثنى عشر ألف جنيه) سنويا ببلوغه سن الرشد .

وذلك كله للمدّة المتقدّم ذكرها فى المادة السابقة .

(المادة الثالثة)

مرتبات أوصياء جلالة الملك ٧,٠٠٠ جنيه (سبعة آلاف جنيه) سنويا لكل منهم على أن تؤخذ من مخصصات جلالة الملك .

(المادة الرابعة)

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

(أخذ الرأى على مشروع القانون المذكور بالنداء بالاسم فكانت النتيجة الموافقة عليه بإجماع الحاضرين وعددهم ٧٨ [1]) .

الرئيس — يقرر المجلس مشروع القانون المذكور كما وافق عليه مجلس النواب بإجماع الحاضرين .

١٠ — مشروع قانون

وارد من مجلس النواب بإلغاء المرسوم بقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقرير حظر تصدير بعض المنتجات والبضائع إلى إيطاليا وحظر الواردات الإيطالية — تقرير لجنة المالية — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة المواد مادة مادة — القراءة الثالثة لمشروع القانون — الموافقة عليه بالنداء بالاسم

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميل بك) .

الرئيس — يتلى مشروع القانون .

---

(١) ابراهيم الطاهرى بك . ابراهيم الهلباوى بك . ابراهيم حليم مهنا افندى . الشيخ ابراهيم محمد فراج . أحمد حسين بك . أحمد حميد أبوستيت بك . أحمد حنفى أبو الفضل الجيزاوى افندى . أحمد عبده بك . أحمد على باشا . أحمد كامل بك . السيد محمود الشندويلى بك . أمين سامى باشا . أنطون الجميل بك .

بطرس خليل بطرس بك . بيومى مدكور بك .

جعفر ولى باشا .

حسن رشوان حمادى بك . الأستاذ حسن عبد القادر . الشيخ حسين صالح خليفه . حسين عبد الكريم العمارى افندى . الأستاذ حسين محمد الجندى .

خليل ثابت بك .

الدكتور زكى ميخائيل بشاره .

سعد مكرم بك . سليمان عثمان أباظه بك . سيد عبدالرحمن السيد أبو دومه بك . سيد قرشى بك . سيد محمد خشبه باشا .

صادق وهبه باشا .

الشيخ طه حسنين .

الأستاذ عباس الجمل . عبدالحكيم عسكر بك . الدكتور عبد الحميد أمين عزب . عبد الحميد سليمان باشا . الدكتور عبد الخالق سليم . الأستاذ عبد الرحمن البيلى . الدكتور عبد الرحمن عوض . عبد الرحمن لملوم بك . الأستاذ عبد الرحيم محمد مهنا . الأستاذ عبد الرزاق القاضى بك . عبدالستار حسن عمران افندى . عبد السلام عبد الغفار بك . الدكتور عبد العزيز العجيزى بك . عبد العزيز محمد عبدالله الجمال بك . عبد الفتاح اللوزى بك . عثمان السيد ناصف بك . عفيفى حسين البربرى افندى . الشيخ على رمضان الطوبجى . اللواء على صدقى باشا . على عبد الرازق بك . الشيخ على محمد مروان . الشيخ على مصطفى الطاروطى . عوض برعى بك .

فوزى ناشد افندى .

محمد أحمد الشريف بك . محمد الحفنى الطرزى باشا . الأستاذ محمد السيد ابراهيم غنيمه . محمد المغازى عبد ربه باشا . محمد توفيق اسماعيل بك . محمد توفيق راضى بك . محمد توفيق رفعت باشا . محمد حافظ رمضان بك . محمد رشوان الزمر بك . محمد زايد جلال افنـدى . محمد سليمان الوكيل باشا . محمد عبـد اللطيف افندى . محمد علوى الجزار بك . محمد على سليمان بك . محمد على علوبه باشا . محمد فهمى صادق شتا افندى . محمد لبيب ابراهيم فرج أبو الجدايل افندى . محمد محمد الشناوى بك . الأستاذ محمود شاكر عبد اللطيف . مرسى وزير عبد الله بك . مصطفى راضى بك . ميشيل رزق افندى .

الأستاذ يوسف عبد اللطيف .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

مشروع قانون

بإلغاء المرسوم بقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقرير حظر تصدير بعض المنتجات والبضائع إلى إيطاليا وحظر الواردات الإيطالية

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يلغى المرسوم بقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقرير حظر تصدير بعض المنتجات والبضائع إلى إيطاليا وحظر الواردات الإيطالية.

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به ابتداء من ١٥ يوليه سنة ١٩٣٦

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — وليتل الآن تقرير اللجنة عن مشروع هذا القانون .

تلى التقرير[1] .

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على تقرير اللجنة ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ . ولننتقل الآن إلى مناقشة مواده مادة فمادة . ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى وهذا نصها :

مادة ١ — يلغى المرسوم بقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقرير حظر تصدير بعض المنتجات والبضائع إلى إيطاليا وحظر الواردات الإيطالية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى . ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به ابتداء من ١٥ يوليه سنة ١٩٣٦ .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — نص فى هذه المادة على أن يعمل بهذا القانون ابتداء من ١٥ يوليه سنة ١٩٣٦ أى ابتداء من هذا اليوم — فماذا يكون العمل لو أن هذا المجلس لم يوافق عليه ؟

الرئيس — المفروض أن حضراتكم لا تعارضون فى هذا القانون .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — كيف تفرض الموافقة على مشروع معروض على المجلس ؟ إن فى هذا امتهانا للمجلس .

الرئيس — ليس فى هذا امتهان مطلقا إذ النص على سريان القانون من اليوم ومن يوم سابق ليس فيه جديد بل هو متفق ونص الدستور .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — إنى أرى أن تعدل هذه المادة بأن يجعل مبدأ التنفيذ بعد موافقة مجلسى النواب والشيوخ عليه.

الرئيس — تعلمون حضراتكم أن هذا القانون له صفة دولية وظروف خاصة اقتضت أن يقرر المجلس نظره بطريق الاستعجال كما نظره مجلس النواب كذلك وأن الحكومة لا شأن لها فى التأخير .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — ألا يجوز أننا لا نوافق على المشروع ؟

حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الهلباوى بك — لقد دخلت البضائع الإيطالية البلد قبل أن نصدق على مشروع القانون ودخلت فعلا إلى الجمارك.

الرئيس — على كل حال فإن المجلس وافق على مشروع القانون من حيث المبدأ ومع هذا فمن أين يعلم حضرة الشيخ المحترم أن البضائع الإيطالية دخلت فعلا مصر ؟

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — هذه سابقة خطيرة. إنى أسلم بأن المجلس قرر نظر مشروع القانون على وجه الاستعجال وأسلم أن لهذا المشروع ظروفا خاصة ولكن تنفيذ القانون قبل التصديق عليه يعتبر سابقة خطيرة قد تتكرر فى ظروف أخرى . ولهذا أعلن احتجاجى على ذلك .

---

(١) يراجع الملحق رقم ٢١

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — نظر مجلس النواب مشروع هذا القانون قبل يوم ١٥ يوليه سنة ١٩٣٦ وما كان محظورا عليه وقتئذ أن يقرر العمل به ابتداء من يوم ١٥ يوليه سنة ١٩٣٦ وليس له شأن بما يقرره مجلس الشيوخ بعد ذلك سواء أأصدر قراره فى ١٦ أو ١٧ أو ١٨ أو فى أى يوم كان — كما أن لهذا المجلس أن يعدل المشروع أو يوافق عليه على أن يعمل به من ١٥ يوليه سنة ١٩٣٦ ولا اعتراض على ذلك .

لقد رأى مجلس النواب أن يكون العمل بالقانون من ١٥ يوليه فهل يمكن أن يقال إن الواجب كان يقضى بجعل مبدأ العمل بالقانون تاليا لقرار مجلس الشيوخ ؟ — كلا .

لو أن مجلس الشيوخ لم يعقد إلا فى ٢٠ يوليه أو بعد هذا التاريخ ورأى مع هذا أن يكون العمل بالقانون من تاريخ سابق وهو يوم ١٥ لما كان فى ذلك مانع ما .

لذلك ترون حضراتكم أن الإجراءات صحيحة وأنه ليس عليها أى اعتراض ولا فيها امتهان للمجلس ولهذا أرجو الموافقة على تقرير اللجنة وعلى مشروع القانون .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — قال حضرة الأستاذ ابراهيم الهلباوى بك إن يوم ١٥ يوليه انقضى . وأنا أقول إنه لا ينقضى إلا فى الساعة الثانية عشرة مساء . هذا هو اليوم المعروف فى المعاملات . وإذن يوم ١٥ يوليه لم يزل قائما . أما القول بأن الحكومة ليست على حق فى تحديد يوم ١٥ يوليه للبدء فى تنفيذ القانون استنادا إلى فكرة أن المجلس لا بد أن يعطى رأيه فى هذا اليوم فأنا أقول إن تحديد اليوم المذكور هو تحديد مبدأ العمل بهذا القانون ويصح تقديم الميعاد عن يوم ١٥ بأن يجعل اليوم العاشر أو أول الشهر الحالى أو الماضى وهكذا . فتاريخ ١٥ لم يقصد به الوقت الذى يقرر فيه مجلس الشيوخ الموافقة على مشروع القانون بل كل ما يقصد به أنه عند الموافقة عليه يعمل به ابتداء من ١٥ يوليه سنة ١٩٣٦ إذن فنظرية الحكومة متمشية مع القواعد القانونية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — القول بأن مصلحة الجمارك نفذت هذا القانون قبل موافقة الهيئة التشريعية وقبل أن يصدر فعلا قول لم يقم عليه أى دليل ولا نعتقد أن حكومة ما تجرؤ على ذلك . أما النظرية الأخرى وهى جعل مبدأ التنفيذ من ١٥ يوليه فهذا مفهومه أن الحكومة لا تنفذ القانون إلا بعد أن يستكمل شرائطه القانونية وعند هذا يكون أثره رجعيا ولا يتصور أن يكون الأمر غير ذلك بحال من الأحوال لأن هذا التشريع لا تنطبق أحكامه إلا إذا أصبح قانونا فعلا .

ولا نفرض أن الحكومة جرؤت على تنفيذه قبل أن يكون قانونا بل أرادت أن ترفع العقوبات فى التاريخ الذى اتفقت الدول على رفعها فيه فنصت فى مشروع القانون على مبدأ العمل به . ولهذا أرى الموافقة على مشروع القانون كما هو .

حضرة الأستاذ المحترم محمد صبرى أبو علم (الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية) — من حق السلطة التشريعية دائما أن توافق على أن يكون لبعض القوانين — لأسباب خاصة — أثرا يستند إلى الماضى وقد أقررتم هذا المبدأ فى الأسبوع الماضى عند النظر فى التشريع الخاص بنقل سلطة جلالة الملك على الأسرة المالكة إلى مجلس الوصاية .

فقد أقررتم هذا القانون على ان يكون سريانه اعتبارا من يوم ٨ مايو سنة ١٩٣٦ وهو تاريخ تعيين الأوصياء . وكنتم فى ذلك فى حدود الدستور الذى نصت المادة (٢٧) منه على جواز أن يكون للقوانين أحيانا أثر فيما يقع قبلها .

بناء على ذلك فإن إقرار بعض القوانين التى ينسحب أثرها إلى الماضى ليس فيه ما يمس بالدستور ولا بالاحترام الواجب لهذا المجلس الموقر . فلا اعتراض على أن توجد فى بعض الأحيان مبررات خاصة تستدعى ذلك . أما مشروع القانون الحالى فالملابسات كلها توجب أن يكون تطبيقه من ١٥ يوليه سنة ١٩٣٦

وفى الواقع أن قاعدة الاستناد إلى الماضى ليس لها محل للتطبيق هنا لأننا لم نتجاوز التاريخ الذى يصبح فيه القانون نافذا . فقد قدم مشروع هذا القانون إلى مجلس النواب فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٦ ونظره بصفة مستعجلة فى نفس الجلسة التى قدم للمجلس فيها ولم يكن هناك جلسة لمجلس الشيوخ قبل جلسة اليوم وبالتالى فلم يتيسر لمجلس الشيوخ أن ينظره قبل ١٥ يوليه . والحكومة لم تتلق قرار الإلغاء من لجنة التنسيقات بعصبة الأمم إلا فى ٦ يوليه سنة ١٩٣٦ فاتخذت الأسباب لعرض مشروع هذا القانون على البرلمان واستصدرت المرسوم القاضى بعرضه على البرلمان فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٦ وقدمته فعلا فى التاريخ المذكور فلا محل إذن لأن يقال إن الحكومة تباطأت فى تقديم هذا المشروع للبرلمان. أما تحديد تاريخ ١٥ يوليه فقد روعى فيه أن يكون متفقا مع ما جرت عليه جميع الدول فى عصبة الأمم فلم يكن مفهوما أن مصر وقد تضامنت مع عصبة الأمم فى تنفيذ العقوبات أن تشذ عنها فى إلغائها .

ويقينى أن جميع حكومات تلك الدول وبرلماناتها قد لجأت إلى ما لجأنا إليه هنا . ونظرا لهذه الظروف اضطرت الحكومة أن تجعل تاريخ التنفيذ متفقا مع التاريخ الذى اتفقت عليه الدول التى اشتركت فى العقوبات .

أما ما أشار إليه حضرة الشيخ المحترم الأستاذ ابراهيم الهلباوى بك فيمكننى أن أؤكد لحضراتكم أن ذلك لا يتفق والواقع إذ لا يمكن تنفيذ هذا القانون إلا بعد أن يصبح نافذا كجميع قوانين الدولة ، ثم يبلغ إلى مصلحة الجمارك لتنفيذه . فليس صحيحا إذن أن يقال "إن القانون نفذ قبل صدوره" .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المادة الثانية ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية . وليتل مشروع القانون للمرة الثالثة لأخذ الرأى عليه بالمناداة بالاسم .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يلغى المرسوم بقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقرير حظر تصدير بعض المنتجات والبضائع إلى إيطاليا ، وحظر الواردات الإيطالية .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ، و يعمل به ابتداء من ١٥ يوليه سنة ١٩٣٦

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة " .

أخذ الرأى على مشروع هذا القانون بالنداء بالاسم فكانت النتيجة كما يأتى :

عدد الأصوات التى أعطيت ٧٢

الأغلبية المطلقة ٣٧

الموافقون [1] ٧٠

غير الموافقين [2] ٢

الرئيس — يقرر المجلس مشروع القانون المذكور بأغلبية سبعين صوتا من اثنين وسبعين صوتا .

١١ — تقرير

لجنة المواصلات عن الاقتراح الخال إليها المقدم من حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك بمد سكة حديد حلوان لنهاية مركز الصف — الموافقة على تقرير اللجنة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الحميد سليمان باشا) .

الرئيس — يتلى التقرير .

تلى تقرير اللجنة [3] .

حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك — إننى أعجب كثيرا لما ورد فى تقرير اللجنة الذى تلاه الآن حضرة المقرر فقد جاء فيه أن اللجنة بحثت الاقتراح وأنها توافق وزارة المواصلات لدواعى الاقتصاد فى المصروفات .

هذا جميل ولكن هذا المشروع لم يكن ابن يومه بل طلبنا مد هذه السكة من عشرات السنين .

---

(١) ابراهيم الطاهرى بك . ابراهيم حليم مهنا افندى . الشيخ ابراهيم محمد فراج . أحمد حسين بك . أحمد حمد أبو ستيت بك . أحمد عبده بك . أحمد على باشا . أحمد كامل بك . السيد محمود الشندويلى بك . أمين سامى باشا . أنطون الجميل بك .

بطرس خليل بطرس بك . بيومى مدكور بك .

جعفر ولى باشا .

حسن رشوان حمادى بك . الأستاذ حسن عبد القادر . الشيخ حسين صالح خليفه . حسين عبد الكريم العمارى افندى . الأستاذ حسين محمد الجندى .

خليل ثابت بك .

الدكتور زكى ميخائيل بشاره .

سعد مكرم بك . سليمان عثمان أباظه بك . سيد قرشى بك . سيد محمد خشبه باشا .

صادق وهبه باشا .

الشيخ طه حسنين .

الأستاذ عباس الجمل . عبد الحكيم عسكر بك . الأستاذ عبد الرحمن البيلى . الدكتور عبد الرحمن عوض . عبد الرحمن للوم بك . الأستاذ عبد الرحيم محمد مهنا . الأستاذ عبد الرزاق القاضى بك . عبد الستار حسن عمران افندى . عبد العزيز محمد عبد الله الجمال بك . عبد الفتاح اللوزى بك . عثمان السيد ناصف بك . عفيفى حسين البربرى افندى . الشيخ على رمضان الطوبجى . اللواء على صدقى باشا . على عبد الرازق بك . الشيخ على محمد مروان . الشيخ على مصطفى الطاروطى . عوض برعى بك .

فوزى ناشد افندى .

محمد أحمد الشريف بك . محمد الحفنى الطرزى باشا . الأستاذ محمد السيد ابراهيم غنيمه . محمد المغازى عبد ربه باشا . محمد توفيق اسماعيل بك . محمد توفيق واضى بك . محمد توفيق رفعت باشا . محمد حافظ رمضان بك . محمد رشوان الزمر بك . محمد سليمان الوكيل باشا . محمد عبد اللطيف افندى . محمد علوى الجزار بك . محمد على سليمان بك . محمد على علوبه باشا . محمد فهمى صادق شتا افندى . محمد لبيب ابراهيم فرج أبو الجدايل افندى . محمد محمد الشناوى بك . الأستاذ محمود شاكر عبد اللطيف . مرسى وزير عبد الله بك . مصطفى واضى بك . ميشيل رزق افندى .

الأستاذ يوسف عبد اللطيف . الشيخ يوسف يوسف الشرنوبى .

الأستاذ محمود بسيونى .

(٢) ابراهيم الهلباوى بك . عبد السلام عبد الغفار بك .

(٣) يراجع الملحق رقم ٢١

فى سنة ١٩٠٩ تحول رى مركز الصف إلى رى صيفى و بتحويله هذا أصبحت زراعة الخضروات والفواكه متوفرة ومن أهم حاصلات مركز الصف .

قدمت نفس هذا الاقتراح للجمعية العمومية فى سنة ١٩٠٩ وطلبت تنفيذه بواسطة شركة الدلتا فكان جواب الحكومة وقتئذ بأنها تستصوب مدّ هذا الخط بنفسها . فاطمأننت لهذا الوعد من جانب الحكومة . وفى سنة ١٩١٠ لمّا وجدت أن الحكومة لم تعمل شيئا قدمت اقتراحا آخر للجمعية العمومية و وافقت عليه وأرسلته للحكومة لسرعة تنفيذه . وقد علمت بعد ذلك أن الحكومة وضعت التصميمات لمدّ هذه السكة الحديدية وعرفت المحطات التى ستمر بها السكة الحديدية .

وفى سنة ١٩١١ قدمت نفس الاقتراح فأجابت عنه الحكومة فى سنة ١٩١٢ " بأن مسألة مدّ خط حلوان للصف مرتبطة ارتباطا تاما بمسألة أخرى وهى تحسين خط حلوان نفسه وجار فحص المسألة الآن " هذا كان جوابها فى الجمعية العمومية بجلسة ٢٥ مارس سنة ١٩١٢ .

الرئيس – دعنا من التواريخ الماضية ......

حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك – جواب الحكومة فى الجمعية العمومية سنة ١٩١٢ فيه أشياء يصح للمجلس أن يعرفها الآن . إذ قالت الحكومة فى إجابتها التى تلوتها على حضراتكم إن سكة حديد الصف مرتبطة بمشروعات أخرى و إنه عند ما تستولى الحكومة على هذه السكة الحديدية من شركة سوارس تشرع الحكومة حالا فى مدّ سكة حديد الصف هذا ماصرحت به الحكومة فى سنة ١٩١٢ .

الرئيس – نحن فى كلام الحكومة الآن .

حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك – اسمحوا لى حضراتكم أن أشرح المسألة لتتبينوا حضراتكم منه شدة احتياج مركز الصف إلى مدّ هذه السكة .

الرئيس – لا يوجد من ينكر هذا .

حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك – جاء فى تقرير اللجنة أنها لم توافق على اقتراحى هذا بسبب دواعى الاقتصاد وأن أمامها مشروعات كبيرة تريد تنفيذها . فقد قرأت فى ميزانية وزارة المواصلات أنها أدرجت مبلغ ٤٤٠,٠٠٠ ج . م لمنشآت جديدة منها ٦٠,٠٠٠ ج . م لتحسين خط سكة حديد حلوان .

التحسين من الكماليات . فهل تفضل الكماليات على الضروريات يا حضرات الزملاء . ستون ألفا من الجنيهات تخصص لتحسين خط من خطوط السكك الحديدية يعتبر تحسينه من الكماليات فى حين يصرف النظر بتاتا عن إنشاء خط ضرورى مثل خط سكة حديد الصف بدعوى الاقتصاد ؟

رأيت أيضا فى الميزانية أنه أدرج مبلغ جسيم لتحسين محطة طنطا وتضن الحكومة علينا بجزء بسيط من المال لإنشاء سكة حديد الصف . إننا لم نطلب إنشاءه فى سنة واحدة ولكننا نطلب عمله فى مدى أربع سنوات مثلا والذى أرجوه من مجلس الشيوخ الموقر أن يضم صوته إلى صوتى ويرجو الحكومة معى أن توافق على تنفيذ هذا المشروع .

المقرر – ملاحظات حضرة الشيخ المحترم فى الميزانية لم يأت دورها بعد وله كل الحق عند نظر الميزانية أن يوافق أو لا يوافق على الاعتمادات . أما رأى وزارة المواصلات فلم يكن ميسورا الموافقة على غيره . فقد جاء على لسان مندوبها أن الظروف المالية الحالية قضت بإيقاف الاعتماد فى إنشاء ثلاثة خطوط حديدية بعد أن قطعت الوزارة فى سبيل إنشائها شوطا بعيدا فلا يعقل أن نطالبها بترك شىء بدأت فيه وقطعت فى سبيل إنشائه شوطا بعيدا وتنفيذ شىء جديد وفضلا عن ذلك فإن وزارة المواصلات وعدت بأنها ستنظر فى هذا الاقتراح والاقتراحات الأخرى عقب انتهائها مما شرعت فيه وستدرج المبلغ اللازم لذلك فى الميزانية . فلم يكن فى وسع اللجنة إزاء ذلك إلا أن توافق على الرأى السديد الذى أبدته وزارة المواصلات .

حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك – لى ردّ على حضرة المقرر . فإنه يقول إنه لا يسعه إلا الموافقة على ما قرره مندوب الوزارة بسبب الاقتصاد فى المنشآت وذكر حضرته أن ثلاثة خطوط حديدية قضت الظروف المالية بإيقاف العمل فيها بعد أن قطعت الوزارة فى إنشائها شوطا بعيدا .

فهل يعقل أن تأتى الوزارة بعد ذلك وتوقف العمل فيها . كان الواجب عليها أن تتم إنشاء أحد الخطوط الثلاثة ثم تتم الثانى فالثالث .

لم نطلب إنشاء سكة حديد الصف دفعة واحدة بل هناك وصلة موجودة فعلا طولها نحو ستة كيلومترات من محطة حلوان إلى كفر العلو . وبعد ذلك تكون المسافة من كفر العلو إلى الصف ٢٦ كيلو مترا فقط وليس هذا بكثير القيام بإنجازه .

حضرة المقرر كان مديرا عاما للسكة الحديدية وسبق أن تكلمنا معه فى هذا الشأن فقال لنا إن مصلحة السكك الحديدية مصلحة تجارية ولا يمكنها إنشاء خط جديد إلا إذا اتضح أن فى إنشائه فائدة لها .

وقد اجتمع مجلس مديرية الجيزة وضمن للمصلحة هذه الفائدة . فماذا تقولون فى هذا كله وفى قول الوزارة الآن إنه لا يوجد لديها المال الكافى ؟

الرئيس – لقد سلمت حضرتك بأن السكك الحديدية التى بدئ بإنشائها لا يمكن قطع العمل فيها و إذن تكون وجهة نظرك متقاربة مع وجهة نظر الحكومة .

حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك – أنا لم أسلم بذلك و إنما حضرة المقرر يقول إن الوزارة بعد أن قطعت شوطا بعيدا فى إنشاء ثلاثة خطوط سكك حديدية أوقفت العمل فيها يعنى أنها أنشأت نصفها .

الرئيس – هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على تقرير اللجنة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — عمل المجلس الجدى سيبدأ عند النظر فى الميزانية وليس لدى المجلس أعمال تضطرنا لعقد جلسة فى يوم الأربعاء المقبل إذ أن مجلس النواب سيبدأ بحث الميزانية فى يوم الاثنين المقبل . فإذا عقدنا جلسة المجلس يوم الأربعاء لا يكون لدى حضرات الأعضاء وقت لبحث ما يرد من مجلس النواب من أبواب الميزانية . لذلك أرى — إذا وافقتم حضراتكم — أن تكون جلسة المجلس المقبلة فى يوم الاثنين الذى يلى يوم الاثنين المقبل .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذا الرأى ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرزاق القاضى بك — لدى المجلس أعمال يمكن نظرها فى يوم الأربعاء المقبل وهى الأسئلة والاقتراحات .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر فى أن تكون جلسة مجلس الشيوخ فى يوم الاثنين ٨ جمادى الأولى سنة ١٣٥٥ (٢٧ يوليه سنة ١٩٣٦) الساعة السادسة والدقيقة الثلاثين مساء ؟

(موافقة) .

(رفعت الجلسة فى الساعة الثامنة والدقيقة العاشرة مساء) .



مضبطة الجلسة الحادية عشرة

المنعقدة علنا فى يوم الاثنين ٨ جمادى الأولى سنة ١٣٥٥ الموافق ٢٧ يوليه سنة ١٩٣٦

ملخص

اجتمع المجلس الساعة السادسة والدقيقة الأربعين مساء برياسة حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود بسيونى رئيس المجلس وبحضور حضرات الشيوخ المحترمين ما عدا :

الغائبين :

أولا — بإجازات :

حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد كامل بك . أحمد مدحت يكن باشا . اسماعيل مصطفى الملوانى افندى . ألكسان أبسخرون باشا . حافظ حسن باشا . حسن صبرى باشا . حسن مظلوم باشا . عبد الحميد اسماعيل أباظه بك . الأستاذ عزيز ميرهم . عبد الفتاح يحيى باشا . على كمال حبيشه بك . على ماهر باشا . كامل ابراهيم بك . محمد أحمد باشا . محمد علام باشا . محمد محمود خليل بك . الفريق موسى فؤاد باشا . وهيب دوس بك . يوسف أصلان قطاوى باشا . الشيخ اسماعيل محمد أحمد عبد الله قواز . اللواء على صدقى باشا . محمد على علوبه باشا . أمين سامى باشا . زكى ويصا بك .

ثانيا — باعتذار :

عن جلسة اليوم ، حضرات الشيوخ المحترمين :

ابراهيم الطاهرى بك . ابراهيم حليم مهنا افندى . الشيخ ابراهيم عبد الحميد نوار . الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله . أحمد حنفى أبو الفضل الجيزاوى افندى . حسن رشوان حمادى بك . حسن محمد الوكيل افندى . حسين فوده بك . صادق وهبه باشا . الأستاذ عبد الرحيم محمد مهنا . محمد توفيق رفعت باشا . محمد سليمان الوكيل باشا . محمد طلعت حرب باشا . محمود الاتربى باشا . مصطفى راضى بك . الشيخ يوسف يوسف الشرنوبى .

ثالثا — بغير إذن :

حضرتا الشيخين المحترمين :

الدكتور زكى ميخائيل بشاره . محمد رشوان الزمر بك .

وحضر من الوزراء : حضرتا صاحبى المعالى محمد صفوت باشا وزير الأوقاف . على زكى العرابى باشا وزير المعارف العمومية .

وحضر حضرات وكلاء الوزارات البرلمانيين : الدكتور حامد محمود لوزارة الصحة العمومية . الأستاذ يوسف أحمد الجندى لوزارة الداخلية . الأستاذ محمد صبرى أبو علم لوزارة الحقانية .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات الشيوخ المحترمين : على عبد الرازق بك . أحمد عبده بك . الأستاذ عباس الجمل .

أمين عز العرب (سكرتير عام) .

أعلن حضرة الرئيس افتتاح الجلسة .

١ — إجازات

وجاء الرئيس إلى حضرات الشيوخ المحترمين بعدم طلب إجازات

الرئيس — يطلب حضرة الشيخ المحترم أمين سامى باشا إجازة ابتداء من اليوم إلى آخر أغسطس سنة ١٩٣٦

ويطلب حضرة الشيخ المحترم محمد على علوبه باشا إجازة ابتداء من ١٧ يوليه إلى آخر أغسطس سنة ١٩٣٦ لأسباب صحية .

ويطلب حضرة الشيخ المحترم زكى ويصا بك إجازة من اليوم إلى آخر الدورة لسفره إلى الخارج للاستشفاء .

ويطلب حضرة الشيخ المحترم أحمد كامل بك إجازة ابتداء من ٢٥ يوليه إلى آخر الدورة الحاضرة لتمثيل المجلس فى المؤتمر البرلمانى الدولى للتجارة الذى سينعقد بمدينة بوخارست .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

الرئيس — عندى ملاحظة وهى أنه إذا كانت طلبات الإجازات ستنهال علينا فى المستقبل كما انهالت علينا فى الماضى تعذر تكامل العدد القانونى ، ولذلك أتوجه إلى حضرات الشيوخ المحترمين راجيا إليهم أن يشفقوا على المجلس من طلبات الإجازات ولو كانت فى ذلك عليهم غضاضة .

٢ — التصديق على مضبطة الجلسة السابقة

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على مضبطة الجلسة السابقة ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — يصدق المجلس على مضبطة الجلسة السابقة .

٣ — الرسائل

(١) كتاب من وزارة المالية ومعه ثلاثة مشروعات قوانين بربط ميزانية الدولة وميزانية الجامعة المصرية وميزانية دار الكتب لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ — إحالته إلى لجنة المالية وإحالة كل ما يرد من مجلس النواب خاصا بهذه الميزانيات إلى اللجنة مباشرة

الرئيس — يتلى الكتاب .

تلى الكتاب الوارد به مشروعات القوانين الثلاثة وهذا نصه :

" حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرسل إلى حضرتكم بُرفق كتابى هذا ثلاثة مشروعات قوانين بربط ميزانية الدولة وميزانية الجامعة المصرية وميزانية دار الكتب المصرية لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ راجيا التكرم بعرضها على المجلس .

وفى طيه نسخة من مشروع الميزانية الأصلى الذى وضع بمعرفة الوزارة السابقة ومذكرة إيضاحية عن التقديرات الواردة فى المشروع المذكور وعن التعديلات التى أدخلتها عليها وزارة المالية فى عهد الوزارة الحالية . مع العلم بأن النسخ اللازمة للمجلس قد أرسلت إليه بمعرفة المطبعة الأميرية مباشرة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام "

فى ٢٣ يوليه سنة ١٩٣٦ وزير المالية
مكرم عبيد "

(ب) كتاب من وزارة المالية بتعديلات فى ميزانية وزارتى الصحة والأشغال العمومية — إحالته إلى لجنة المالية

الرئيس — يتلى الكتاب .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

"حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ حضرتكم أنه روعى فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٦ المعروض الآن على البرلمان نقل الاعتمادات الخاصة بمصلحتى التنظيم والمجارى الرئيسية من ميزانية وزارة الأشغال إلى ميزانية وزارة الصحة كما روعى لهذا السبب نقل عشر وظائف (منها ٢ عدد درجة سابعة بمبلغ ٣٧٢ جنيها و ٨ عدد درجة ثامنة بمبلغ ١٢٠٠ جنيه) من ميزانية الديوان العام بوزارة الأشغال إلى ميزانية الديوان العام بوزارة الصحة .

ولما كان قد صدر مرسوم بتاريخ ٥ يوليه سنة ١٩٣٦ نشر فى العدد ٨٢ من الوقائع المصرية الصادرة بتاريخ ٩ يوليه سنة ١٩٣٦ بإعادة إلحاق المصلحتين المشار إليهما بوزارة الأشغال العمومية فإنى أرجو التكرم بمراعاة إعادة اعتمادات المصلحتين إلى ميزانية وزارة الأشغال مع إعادة العشر الوظائف المنوه عنها إلى ميزانية الديوان العام بالوزارة المذكورة وذلك لدى عرض المشروع على مجلس الشيوخ .

وتفضلوا حضرتكم بقبول فائق الاحترام "

تحريرا فى ١٩ يوليه سنة ١٩٣٦ وزير المالية
مكرم عبيد "

الرئيس — تنص المادة (١٣٩) من الدستور على أن : "تكون مناقشة الميزانية وتقريرها فى مجلس النواب أولا" فإذا وافقتم حضراتكم تحال مشروعات القوانين والتعديلات المذكورة إلى لجنة المالية لتأخذ فى دراستها دراسة تمهيدية إلى أن يرد من مجلس النواب رأيه فيها وبهذه المناسبة أرجو أن يوافق المجلس على إحالة كل ما يرد من مجلس النواب خاصا بهذه الميزانيات إلى لجنة المالية مباشرة دون حاجة إلى الرجوع إلى حضراتكم لاتخاذ قرار بهذه الإحالة .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

مناقشة

حول ضرورة إلقاء بيان عن الميزانية فى مجلس الشيوخ أسوة بمجلس النواب

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — لى ملاحظة بسيطة وهى أنه لما كانت الميزانية أهم عمل من أعمال الدولة فقد كنت أرجو أن يلقى فى مجلس الشيوخ بيان شبيه بالبيان الذى ألقى فى مجلس النواب عنها لأن هذا تقليد جديد . وقد جرت العادة فى فرنسا بأن يتقدم وزيران إلى البرلمان أحدهما يلقى بيانا عن الميزانية فى مجلس النواب ويلقى الآخر تصريحا تفصيليا عنها فى مجلس الشيوخ حتى يشعر مجلس الشيوخ بأن الاهتمام بشأنه قائم وموجود . وحتى يسمع صوت الحكومة كما سمعه مجلس النواب لأن مجلس الشيوخ شريك لمجلس النواب فى السلطة والحقوق ويذكرنى هذا بما جرى فى خطاب العرش فقد تناقشنا فيه ولم يسمع صوت الحكومة فى مجلس الشيوخ كما سمع فى مجلس النواب حيث توجهت إليه بالشكر على رده على خطاب العرش وإنى أعتقد أن التقليد الذى يجب أن تسير عليه الحكومة هو أن تتقدم إلى هيئتى المجلسين بما تريد أن تلقيه من البيانات — كالبيان الخاص بالميزانية — فى كل مشروعاتها الهامة . ولا أريد الإفاضة فى ذلك بأكثر مما ذكرت .

حضرة صاحب المعالى محمد صفوت باشا (وزير الأوقاف) — إنى آسف لأن حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى يرى أن الحكومة تعامل أحد المجلسين معاملة تختلف عن معاملتها للمجلس الآخر. لم يدر هذا بخلد الحكومة مطلقا . أما فيما يتعلق بالميزانية فإن الدستور هو الذى أوجب هذه التفرقة لأنه ينص على أن الميزانية تقدم لمجلس النواب أولا فكيف يتسنى للحكومة أن تدلى ببيانها عن الميزانية فى المجلسين معا ؟ إنه إذا حدث ما يطلبه حضرة الشيخ المحترم وأدلت الحكومة ببيان عن الميزانية فى مجلس الشيوخ قبل أن تقدم إليه الميزانية وقبل أن يعرف المجلس الموقر شيئا عنها فقد يعترض على ذلك بأن بيان الحكومة سابق لأوانه وأنه ليس من الممكن إبداء ملاحظات عليه ما دامت الميزانية لم تقدم للمجلس بعد . أليس هذا طبيعيا ؟ إن الدستور هو الذى أوجب هذه التفرقة التى لا يمكن أن تكون سببا للظن بأن هناك تفريقا فى المعاملة بالنسبة للمجلسين .

هذا فيما يتعلق بالميزانية وأما فيما يتعلق بخطاب العرش فقد ألقى أمام البرلمان بمجلسيه وقد كانت الحكومة عند نظر هذا المجلس فى الرد عليه على استعداد للإجابة عما يبديه لها من ملاحظات ولكنه لم يوجه أية ملاحظة على الخطاب، لهذا أرجو ألا يعلق بأذهان حضرات الشيوخ المحترمين شىء مما قاله حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى خاصا بهذا الموضوع .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — هناك فرق كبير بين خطاب العرش وبين بيان يلقيه وزير لأمر خاص فإن خطاب العرش بحكم الدستور يجب أن يلقى على البرلمان بمجلسيه . هذا لا شك فيه أما البيان الذى يلقيه أحد الوزراء عن سياسة خاصة فليس محتما أن يلقيه فى كل من المجلسين بل له حسب المناسبات التى تقتضيها ظروف الأحوال أن يلقى بيانا فى أحد المجلسين قد لا تقتضيه الضرورة فى المجلس الآخر.

وقد حدث أن ألقى وزير المالية بيانا شفويا فى مجلس النواب عن السياسة المالية العامة والاقتصادية وأذيع على الأمة كافة بالمذياع واستمع إليه طبعا حضرات الشيوخ المحترمين . هذا فضلا عن أن البيان المذكور طبع مع الميزانية العامة التى وزعت على حضراتكم . فأية فائدة ترجى من إعادة إلقاء هذا البيان شفويا على حضراتكم ؟

نحن نعلم أن الميزانية ستحال إلى لجنة المالية لبحثها وستتقدم إلى حضراتكم بتقريرها الذى سيتناول بحث السياسة المالية والاقتصادية العامة كما يتناول مناقشة بيان وزير المالية . عندئذ يمكن لحضراتكم إبداء مايعن لكم من الملاحظات لهذا أرجو من حضراتكم عدم الموافقة على ما أبداه حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد حافظ رمضان بك — يظهر أنه قد أسىء فهم ما أراده حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى لأنى على ما أذكر أنه عند ما تقدم وزير المالية ببيانه لمجلس النواب صرح فى الوقت ذاته أن البيان جزء متمم لخطاب العرش وما دام الأمر كذلك فكان من المستحسن أن يلقيه أحد الوزراء فى مجلس الشيوخ .

لا يكفى أن يذاع البيان بالمذياع أو يوزع علينا مطبوعا بل يجب أن يلقى فى المجلس حتى يثبت فى مضبطة الجلسة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — لاحظت أنه فهم خطأ أنى أقصد أن يتلى بيان الحكومة عن الميزانية على المجلسين كما تلى خطاب العرش عليهما ولكننى أقصد أنه عند بحث الرد على خطاب العرش بمجلس الشيوخ لم تقل الحكومة كلمتها فى رد المجلس على خطاب العرش قياسا على ما حدث بمجلس النواب حيث قام رئيس الحكومة وألقى بيانا شكر فيه لمجلس النواب رده على خطاب العرش . أما هنا فى مجلس الشيوخ فلم يحدث ما حدث فى مجلس النواب .

أما فيما يتعلق بالبيان الذى ألقاه وزير المالية عن الميزانية فى مجلس النواب فقد قلت إن التقليد يقضى أن يلقى هذا البيان وزير آخر بمجلس الشيوخ .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — لاشك فى أن هذا الموضوع تناول أمرا خطيرا وهو المبدأ الذى أشار إليه حضرة الشيخ المحترم محمد حافظ رمضان بك من أن مجلس الشيوخ لا يعلم شيئا مطلقا بصفة رسمية عما قيل فى مجلس النواب أو نشر فى الجرائد أو أذيع فى المذياع ، وأن هذا المجلس لا يمكنه أن ينظر فى أى شىء إلا ما يلقى من منبره .

هذا مبدأ سليم لا غبار عليه ولا أفهم معنى إذن للاعتراض الذى أبداه حضرة الزميل المحترم الأستاذ حسن عبد القادر ردا على حضرة الشيخ المحترم محمد حافظ رمضان بك من حيث أنه مبدأ عام .

أما الملاحظة التى أبداها حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى من أن وزير المالية لم يلق بيانه فى مجلس الشيوخ كما ألقاه فى مجلس النواب فإنى أوجه بكل احترام نظر حضرة الزميل إلى أنها ملاحظة سابقة لأوانها والذى أعتقده أن معالى وزير المالية لا يخل على مجلس الشيوخ بإلقاء مثل ذلك البيان عند الشروع فى نظر الميزانية بمجلسنا .

الرئيس — وبخاصة بعد أن ظهرت رغبة المجلس فى إلقاء هذا البيان .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — هذا البيان قد وزع علينا وليس هناك مايمنع مناقشتنا إياه عند نظر مشروع الميزانية . ولو فرضنا أن معالى وزير المالية ألقاه فعلا فى مجلس الشيوخ فى الوقت الذى ألقاه فيه فى مجلس النواب ما كان يمكن لنا أن نبدى عليه أية ملاحظة قبل أن ترد إلينا الميزانية من مجلس النواب .

الرئيس — هذا مفهوم وأعتقد أن معالى وزير المالية لا يمانع فى إلقاء أى بيان تطلبونه منه .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — يؤسفنى أن أرانى مضطرا لأن أخالف حضرة الزميل المحترم الأستاذ حسن عبد القادر وأرى أن البيان الذى ألقى فى مجلس النواب لا وجود له قانونا بمجلس الشيوخ .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — هذا البيان كما قلت لحضراتكم طبع ووزع علينا فما فائدة تلاوته بعد ذلك ؟

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — هذا البيان وزع علينا حقيقة توزيعا ماديا من باب الإخبار مع مضبطة جلسة مجلس النواب التى تقدم فيها مشروع الميزانية . وهذا لا يجعل للبيان وجودا قانونيا أو عرفيا بمجلس الشيوخ ، على أنى لا أرى ما يمنع أن يتقدم معالى الوزير بمثل هذا البيان للمجلس أو ببيان خاص موجز عن سياسة الحكومة المالية إجمالا عند الشروع فى نظر الميزانية إذا رأى معاليه ذلك أو آنس رغبة فيه من جانب المجلس .

الرئيس — أظن أن ماقيل بالنسبة للملاحظة التى أبديت فيه الكفاية وأرى أن ينتقل المجلس إلى جدول الأعمال .

(ج) كتاب من وزارة المالية بندب حضرة وكيل الوزارة وبعض حضرات موظفيها لحضور جلسات المجلس التي ستعرض فيها ميزانية الدولة

الرئيس — يتلى الكتاب .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

" حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرجو التصريح لحضرات :

صاحب العزة فؤاد كمال بك ... ... وكيل المالية .

« عبد الرزاق بك أبو الخير وكيل المالية لشؤون الجمارك والسواحل .

« فيكتور فريسكو بك... المراقب العام للميزانية .

جرجس عبد الله افندى ... ... وكيل المراقب العام للميزانية بالنيابة .

حسن الأعور افندى... ... ... السكرتير البرلمانى .

بحضور جلسات المجلس التي ستعرض فيها ميزانية الدولة فى الدورة البرلمانية الحاضرة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

فى ٨ يوليه سنة ١٩٣٦ — وزير المالية

مكرم عبيد "

(د) كتاب من حضرة صاحب السعادة حامد الشوارب باشا يشكر فيه المجلس تهنئته بإسناد منصب مدير عام بلدية الإسكندرية إليه

الرئيس — يتلى الكتاب .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

" حضرة صاحب السعادة الأستاذ الكبير محمود بك بسيونى

رئيس مجلس الشيوخ — القاهرة

تناولت بيد الامتنان والشكر خطاب سعادتكم المؤرخ فى ٢٣ يوليه الجارى والذى تفضلتم فيه بتهنئتى بمناسبة إسناد منصب مدير عام بلدية الإسكندرية إلى . وإنى مع أسفى لحرمانى من الاستمرار فى العمل معكم بمجلس الشيوخ الموقر أرجو من سعادتكم أن تتقبلوا خالص تقديرى لعواطفكم الكريمة مع ما أتمناه لكم شخصيا ولجميع حضرات إخوانى وزملائى الشيوخ المحترمين من التوفيق والسداد فى خدمة الوطن العزيز .

وتفضلوا سعادتكم بقبول أسمى احترامى ،،

الإسكندرية فى ٢٥ يوليه سنة ١٩٣٦ — المدير العام

حامد الشوارب "

(هـ) كتاب من لجنة الأمور الداخلية بانتخاب حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك رئيسا لها

الرئيس — يتلى الكتاب .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

" حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ حضرتكم أن لجنة الأمور الداخلية اجتمعت صباح يوم الاثنين الموافق ٢٧ يوليه سنة ١٩٣٦ وانتخبت حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك رئيسا لها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

٢٧ يوليه سنة ١٩٣٦ — رئيس اللجنة

محمد علوى الجزار "

الرئيس — نهنىء حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك على هذه الثقة الغالية التي نتمنى أن يكون حائزا لها على الدوام ، وندعو له بالتوفيق .

٤ — اغتباط المجلس

بنجاة جلالة ملك بريطانيا العظمى من حادث الاعتداء الأثيم على حياته — الموافقة على إنابة رئيس المجلس فى إرسال برقية بهذا المعنى

الرئيس — زملائى المحترمين :

هذه أول جلسة ينعقد فيها مجلسكم الموقر بعد حادث الشروع فى الاعتداء الأثيم على حياة جلالة ادوارد الثامن ملك انجلترا ونجاته منه .

فهل توافقون حضراتكم على أن أنوب عنكم فى إرسال برقية أظهر فيها شعوركم إزاء هذا الحادث مع تهانى المجلس وتمنياته لجلالته عمرا مديدا مليئا بالسعادة ، ولدولة بريطانيا الصديقة الرفاهية الدائمة ؟

(موافقة) .

٥ — اقتراح

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل إعلان عطف مجلس الشيوخ على الأمة الفلسطينية فى محنتها راجيا لها عقبى حميدة

الرئيس — تقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل اقتراح سيتلى على حضراتكم .

تلى الاقتراح وهذا نصه :

" أقترح أن يذكر مجلس الشيوخ محنة الأمة الفلسطينية وأن يعلن عطفه على هذه الأمة المجيدة معجبا بعزتها وإبائها وتضحياتها فى سبيل استقلالها

وكرامتها راجيا لهذه المحنة القاسية نهاية قريبة وعقبى حميدة لخير الأمة الفلسطينية وسعادتها".

عباس الجمل"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذا الاقتراح ؟

(موافقة).

٦ — أسئلة

(أ) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية من حضرة الشيخ المحترم الشيخ على محمد مروان عن سبب تأخير تنفيذ المشروع الذى وضع لتغذية بحر تيره من بحر الملاح — تأجيله أسبوعين

حضرة صاحب المعالى محمد صفوت باشا (وزير الأوقاف بالنيابة عن حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية) — بالنيابة عن معالى وزير الأشغال العمومية أرجو تأجيل الإجابة عن هذا السؤال لمدة أسبوعين.

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة).

(ب) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية من حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفى أبو الفضل افندى عن إدخال المجارى بجزيرة الروضة والجيزة والزمالك وعن نصيب الأولى من الاعتماد المقدر فى ميزانية هذا العام وعن بدء العمل فيها — تأجيله أسبوعا

حضرة صاحب المعالى محمد صفوت باشا (وزير الأوقاف بالنيابة عن حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية) — بالنيابة عن حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية أرجو تأجيل الإجابة عن هذا السؤال أسبوعا.

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة).

(ج) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر عن زراعة الأرز فى غير المناطق المصرح بزراعته فيها — الإجابة عنه

نص السؤال :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

بعد التحية. أرجو توجيه السؤال الآتى لحضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية وهو :

أولاً — ما هو العمل الذى تعمله الوزارة فيمن يزرع أرزاً فى غير منطقة مصرح فيها بزراعة الأرز غير تحرير محضر مخالفة ضده إذا لم يمتنع عن الزراعة واستمر يروى أطيان الأرز فى مدة المناوبات خصوصا إذا كانت أطيانه على الترع العمومية أو قريبة منها. وهل يحرر ضده محضر مخالفة فى كل مرة من مرات الرى أم يكتفى بمحضر واحد ؟

وهل فى مقدور الوزارة أن تمنع الأهالى من زراعة الأرز فى غير المناطق المصرح بها ؟ وإذا لم يوجد تشريع لغاية الآن رادع فى هذه المسألة، ألم تفكر الوزارة فى وضع تشريع يحرم زراعة الأرز فى المناطق غير المصرح بها ويكون أول عقاب هو إتلاف تلك الزراعة حتى يتمكن من هم فى نهاية المساقى من أن يرووا أقطانهم الصيفية لأن من يزرع أرزا فى هذه الحالة يكون سارقا للمياه التى تخصصت لزراعة القطن ؟

وإلى أن يحصل هذا التشريع. فهل لمعالى الوزير بما له من الحق المطلق ألا يعطى تعويضا لمن يستعملون حيلة ظاهرة ويتكلون على ثروتهم وجاههم وهى أنهم فى مدة المناوبة يروون أطيانهم المزروعة أرزا ويتركون أطيانهم المزروعة قطنا حتى تنتهى مدة المناوبة وبعد ذلك يتقدمون لمفتش الرى ويطلبون منه تعويضا لرى أقطانهم فيعطون هذا التعويض وبهذه الحيلة يتمكنون من زراعة الأرز بمساحات واسعة فى منطقة غير مصرح بها. كما هو مشاهد ومعلوم.

وإذا كان معالى الوزير يشك فى هذا فما عليه إلا أن يكلف المفتشين بأن يبينوا له المساحات الكبيرة المزروعة أرزا فى غير المناطق المصرح بها وبيان أسماء أصحابها مع بيان التعويضات التى أعطيت لهم فى هذا العام فى كل مدة من مدد المناوبة حتى يتضح له أن الحاصل الآن هو ما قدمناه.

ومتى اتضح له ذلك فيكون من العدل والمساواة بين الناس ألا يعطى تعويض مطلقا من الآن لمن يزرع أرزا فى غير المناطق المصرح بها حتى ولو كان قطنه محتاجا للمياه لأنه هو الذى جنى على نفسه وأراد أن يغتنى على حساب الغير وأن يأخذ المياه المخصصة لزراعة القطن ليزرع بها الأرز ثم يطلب بعد ذلك تعويضا لأن قطنه لم يرو — وهذا من الحقوق التى لمعالى الوزير ولا يمكن أن يعترض عليه إذا استعمل هذا الحق وإذا تنفذ هذا فمن المستحيل أن يجرؤ أحد بعد الآن أن يزرع أرزا فى غير المناطق المصرح بها.

وتفضلوا سعادتكم بقبول عظيم احترامى".

٧ يوليه سنة ١٩٣٦ حسن عبد القادر"

حضرة صاحب المعالى محمد صفوت باشا (وزير الأوقاف بالنيابة عن حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية) — الأرز الذى يزرع فى غير المناطق المصرح بزراعته فيها تحرر عنه محاضر مخالفات إذا روى فى غير الدور ويتكرر تحرير المحاضر بعدد المرات التى تحصل فيها هذه المخالفة.

والمتبع مراقبة عدم رى الأرز غير المرخص بزراعته مراقبة شديدة بواسطة إجراءات إدارية لتتوفر المياه للأراضى التى لها الدور.

وليس فى مقدور الوزارة أن تمنع الأهالى من زراعة الأرز فى غير المناطق المصرح بها، خصوصا إذا أمكن ريه أثناء أدوار البطالة من مياه ارتوازية أو من مياه المصارف. ولست أرى داعيا لوضع تشريع يقيد حرية الزراعة.

والوزارة تراعى دائما عدم إعطاء تعويضات لرى أراضى القطن إذا ثبت لديها أن المياه كانت متوفرة فى دور الإدارة وأن أصحاب أراضى القطن المحتاج للتعويض استنفدوا المياه فى رى مساحات الأرز غير المصرح بها.

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — أجابت الوزارة بأنه ليس فى إمكانها منع زراعة الأرز فى غير المناطق المصرح بزراعته فيها . هذا صحيح ولكن أريد أن أستوضح الوزارة فى شأن الأشخاص الذين يزرعون أرزا فى غير المناطق المصرح بزراعته فيها فيأخذون المياه المخصصة لرى القطن ويستعملونها لرى الأرز ثم يطلبون بعد ذلك تعويضا من الماء بحجة أن القطن فى حاجة إليه فيصرح لهم مفتش الرى به فهل يصح إعطاء هؤلاء مثل هذا التعويض ؟

أظن أن الواجب منع التعويض عن هؤلاء الأشخاص لأنهم أخذوا حقهم من الماء واستعملوه فى رى الأرز .

حضرة صاحب المعالى محمد صفوت باشا (وزير الأوقاف بالنيابة عن حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية) — مذكور فى الإجابة أن الوزارة لا تعطى فى مثل هذه الحالة تعويضا لرى القطن .

(د) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الأوقاف من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر عن سبب عدم إزالة سبيلين قائمين بجوار مسجد السيد البدوى بطنطا — الإجابة عنه

نص السؤال :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

بعد التحية . أرجو تقديم سؤالى هذا لحضرة صاحب المعالى وزير الأوقاف للإجابة عنه وهو :

فى علم معالى الوزير أنه حصل اتفاق ما بين بلدية طنطا ووزارة الأوقاف على توسيع شارع داير مسجد السيد أحمد البدوى بطنطا وقد صار توسيع الشارع المذكور فعلا إلا أنه يوجد سبيلان أحدهما أمام الباب القبلى والآخر أمام الباب الغربى وسط الشارع المذكور لم تحصل إزالتهما لغاية الآن بناء على أنهما من الآثار القديمة التى يجب الاحتفاظ بها كما أشيع ذلك .

فهل هذه الإشاعة صحيحة ؟ وهل هما من الآثار القديمة حقيقة أم أنهما مبنيان فى عهد عباس باشا الأول مثلهما كمثل جميع الأسبلة التى نشأت فى ذلك العهد لشرب الزائرين والمترددين حيث إن مياه الشرب العامة فى ذلك الزمن كانت غير صحية بسبب عدم ترشيحها لعدم وجود شركات المياه فى ذلك العهد . ولأن هذين السبيلين لا شىء فيهما من آثار الفن القديم حتى تحتفظ الوزارة بهما .

ومع هذا إذا رأت الوزارة بقاءهما ، ألا يحسن أن ينقلا فى جهة أخرى ؟ لأنهما فى حالتهما الحاضرة يشوهان جمال الشارع الذى صرفت الأوقاف على توسيعه مبلغا كبيرا لا يستهان به ، وإلى أن تفكر الوزارة فى هذا الأمر ألا يحسن أن يوضع حولهما سور من الحديد يمنع إلقاء القاذورات فيهما ويمنع قضاء الضرورات فيهما من العامة وهو أمر يضر بالصحة ويؤذى جميع المارين بهذا الشارع من تصاعد الروائح الكريهة وغيرها ؟

ألا يحسن قبل الإجابة عن هذا السؤال أن يتفضل معالى الوزير بمشاهدة هذين السبيلين ليرى أنه من اللازم إزالتهما من المكانين الموجودين فيهما لأنه لا أثر فيهما للفن العربى أو الفرعونى . أو يتحقق من ذلك بأية طريقة كانت ؟

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق احترامى ،،

٨ يوليه سنة ١٩٣٦ حسن عبد القادر"

حضرة صاحب المعالى محمد صفوت باشا (وزير الأوقاف) — لما تقرر مشروع الميدان المحيط بالمسجد الأحمدى اتفقت وزارة الأوقاف ومجلس بلدى طنطا على استبدال بعض الأعيان المحيطة بالمسجد لإزالتها وإدخالها فى مشروع التوسيع وكان من بين هذه الأعيان السبيلان اللذان ذكرهما حضرة الشيخ المحترم .

وأحد السبيلين يرجع العهد بإنشائه إلى زمن الأمير على بك الكبير حوالى سنة ١١٨٢ هجرية فهو معتبر من الآثار العربية النادرة الوجود فى الأقاليم . وقد بقى محل إشراف لجنة حفظ الآثار العربية من أوائل عهدها فى سنة ١٨٨٤ ميلادية إلى الآن .

أما السبيل الثانى فهو وقف الأحمدى وليس معتبرا من الآثار بتحديد قانون سنة ١٩١٨ . ولكن بالنظر إلى اشتمال وجهته على تفاصيل فنية وصناعية دقيقة رؤى الاحتفاظ به ولا سيما بعد أن اتجهت فكرة لجنة حفظ الآثار إلى امتداد عهد الآثار إلى سنة ١٨٧٠ بحيث تشمل المنشآت الفنية فى عهدى المغفور لهما عباس باشا الأول والخديو اسماعيل .

وقد تم الاتفاق بين الوزارة والمجلس البلدى على نقل السبيلين المذكورين إلى موضع آخر وإعادة بنائهما على نفقة المجلس . وتمت الإجراءات التمهيدية اللازمة لهذا النقل .

(هـ) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الأوقاف من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر عن إيراد الوقف الأحمدى سنويا وإيراد أوقاف سيدنا الحسين والسيدة زينب بمصر والأباصيرى بالإسكندرية وعن مقدار ما تأخذه خدمة هذه المساجد من الأجور من الوزارة ومن صندوق النذور — تحويله إلى اقتراح — إحالته إلى لجنة الاقتراحات والعرائض

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — أطلب تحويل هذا السؤال إلى اقتراح وإحالته إلى لجنة الاقتراحات .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(و) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الزراعة من حضرة الشيخ المحترم محمد كامل علما باشا عن تجارب زراعة الدخان بالقطر المصرى — تأجيله أسبوعين

حضرة صاحب المعالى على زكى العرابى باشا (وزير المعارف بالنيابة عن حضرة صاحب المعالى وزير الزراعة) — أرجو تأجيل الإجابة عن هذا السؤال أسبوعين .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(ز) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المعارف من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد السيد غنيمه عن دخول الراسبين من طلبة كلية الزراعة امتحان الدور الثانى — الإجابة عنه

نص السؤال :

" حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية

ما هو السبب فى التفرقة بين طلبة كلية الزراعة وبين باقى طلبة كليات الجامعة حيث يحرم من دخول امتحان الدور الثانى من طلبة كلية الزراعة من رسب فى أكثر من مادتين بخلاف طلبة كليتى الآداب والحقوق فإنه يباح دخول امتحان الدور الثانى لجميع الراسبين بدون قيد ولا شرط وبخلاف طلبة كليتى الطب والعلوم فإنه يسمح بدخول الدور الثانى لكل من حصل على ٣٠ ٪ من المجموع ؟

وهلا يرى معالى وزير المعارف وجوب المساواة بين جميع طلبة الجامعة بما فيهم كلية الزراعة فى جواز دخولهم امتحان الدور الثانى متى كانوا حاصلين على ٣٠ ٪ من المجموع الكلى كما فى كليتى الطب والعلوم أو بلا شرط ولا قيد كما هى الحال فى كليتى الآداب والحقوق ؟ فإن المساواة عدل حتى ولو كانت فى الظلم وخصوصا إذا روعيت ظروف الطلبة فى هذا العام المنصرم الذى ضاع فيه على الطلبة كثير من أوقاتهم "

١١ يوليه سنة ١٩٣٦ محمد السيد غنيمه

عضو مجلس الشيوخ عن دائرة منشاة صبرى "

حضرة صاحب المعالى على زكى العرابى باشا (وزير المعارف العمومية) — تقدمت الوزارة للبرلمان فى دورته الحالية بمشروع قانون يطلق حق دخول امتحان الدور الثانى من كل قيد وشرط فى كليات الجامعة المصرية هذا العام. وقد روعى فى هذا المشروع مساواة جميع طلبة الكليات بعضهم ببعض .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد السيد ابراهيم غنيمه — إجابة معالى الوزير بجلسة ١٥ يوليه الحاضر اغنتنى عن التمسك بهذا السؤال .

الرئيس — أما كان يجدر بحضرة الشيخ المحترم أن يبدى هذا قبل إجابة معالى الوزير

٧ — استجواب

مقدم من حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى لحضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية عن التعليم الأولى الإلزامى بالمنوفية — رأى المجلس استعجال المناقشة فيه — المناقشة فيه

الرئيس — هل معالى وزير المعارف مستعد للمناقشة فى هذا الاستجواب أو يطلب تحديد جلسة أخرى لمناقشته ؟

حضرة صاحب المعالى على زكى العرابى باشا (وزير المعارف العمومية) — أنا مستعد للمناقشة الآن .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى — وأنا صاحب الاستجواب مستعد أيضا للمناقشة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — الوارد فى جدول الأعمال أن الغرض من نظر الاستجواب فى هذه الجلسة هو تحديد يوم آخر استعداداً للمناقشة فيه لا أن تحصل المناقشة الآن .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — الكلام فى الأسئلة يقصر عادة بين السائل والمسئول أما الاستجواب فكلنا شركاء وأصحاب حق فى المناقشة فيه فإذا كان المستجوب والوزير مستعدين الآن للمناقشة فنحن غير مستعدين لها — لذلك أرجو تحديد يوم آخر للمناقشة .

حضرة صاحب المعالى على زكى العرابى باشا (وزير المعارف العمومية) — أظن أنه من حق أن أحدد يوم المناقشة وقد أبديت أنى مستعد لها الآن .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — أكرر ما قلته أن ما ورد فى جدول الأعمال هو أن المطلوب النظر فيه فى هذه الجلسة تحديد يوم للمناقشة لا أن تحصل المناقشة الآن فيجب أن تؤجل لجلسة أخرى كى يشترك حضرات الأعضاء فيها .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — أنا لا أفهم معنى لهذا الاعتراض . المستجوب مستعد للمناقشة والوزير مستعد لها أيضا فلا محل للتأجيل .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور حافظ محمد مؤمن — لحضرات الأعضاء الحق فى الاشتراك فى المناقشة فلهم أن يطلبوا تحديد يوم آخر لها طبقا لما ورد فى جدول الأعمال .

الرئيس — من يرغب من حضراتكم تأجيل المناقشة فى الاستجواب فليتفضل بالوقوف .

(وقفت أقلية) .

حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك — هذا يخالف ما تنص عليه اللائحة الداخلية من وجوب تحديد يوم آخر للمناقشة فى الاستجواب .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن الرافعى — من حق أعضاء المجلس أن يتناقشوا فى الاستجواب وأن يشتركوا فى بحثه وقد حضرنا اليوم ولم نستعد للمناقشة اعتمادا على أن ما ورد فى جدول الأعمال هو النظر فى تحديد يوم آخر لها فإذا حصلت المناقشة الآن فمعنى ذلك حرمان حضرات الأعضاء من حقهم فيها .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — تنص المادة التاسعة والأربعون من اللائحة الداخليـة . على أنه إذا قدم الاستجواب يعرضه الرئيس على المجلس لتحديد يوم للمناقشة فيه .

أما إذا رأى المجلس الاستعجال ووافقه الوزير فلا محل لتأجيله وهذا متفق مع الرغبة التى أبداها المستجوب والوزير من استعدادهما للمناقشة الآن .

الرئيس — لم يعارض المجلس فى قبول المناقشة الآن وهذا بالطبع يتفق ونص اللائحة الداخلية من قبول حالة الاستعجال فى الاستجواب إذا وافق عليها المجلس . فهل توافقون حضراتكم على البدء فى المناقشة الآن ؟

(موافقة) .

الرئيس — ليتفضل حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى بشرح الاستجواب [1] .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى — تذكرون حضراتكم أن هـذا الاستجواب بدأ سؤالا ، ثم تحول إلى استجواب لأن إجابة حضرة صاحب المعالى وزير المعارف لم تقنعنى يومئذ . والسبب فى عدم اقتناعى أنى رأيت فى مديرية المنوفية حالة لا تسر . حالة هى الفوضى . حالة لا يرضاها إنسان . وهذه الفوضى يزيدها خطورة أنها تتعلق بمالية الدولة . لأن وزارة المعارف ومجلس المديرية يشتركان فى إدارة المدارس الإلزامية فوزارة المعارف تدفع من أموال الدولة ماهيات المدرسين . ومجلس المديرية يدفع أجور الأماكن .

وقامت من سنتين حركة مباركة فى مديرية المنوفية ترمى إلى تعميم المدارس الإلزامية فى جميع قراها . فانتهت هـذه الحركة المباركة إلى أن أصبح فى كل قرية صغيرة مدرسة . بل أصبح فى بعض العزب الكبيرة مدرسة . أما القرى المتوسطة فأصبح بها مدرستان أو ثلاث . وأما القرى الكبيرة فوجد بها أربع مدارس أو ست . قامت هذه الحركة لتنفيذ قانون التعليم الإلزامى بالمنوفية .

فوجدت بسبب هـذه الحركة المدارس . ووجد المعلمون ورؤساؤهم . ولكن لم يوجد التلاميذ ، المدرسة موجودة ، وندفع أجورها . والمعلمون موجودون وندفع مرتباتهم . ولكن التلاميذ الذين وجد من أجلهم كل هذا غير موجودين . وهذه هى الفوضى التى أقصدها .

لمست الوزارة هـذه الفوضى كما لمستها فأرسلت منشورا عاما لرجال التعليم من مفتش دائرة إلى مفتش منطقة إلى معلمين ورؤساء . بأن المدرس أو الرئيس الذى لا يهتم بملء المدرسة بالتلاميذ سينظر فى أمره . وتفسير ذلك أنه سيعاقب إذا لم تملأ المدرسة بالتلاميذ .

فهذا المنشور لم يؤد إلى الغرض المقصود منه . وكانت نتيجته عكسية . وعكسية بشكل شنيع فقـد أخذ المدرسون يكثرون من ملء الإحصاءات المزورة ، فيذكرون فيها أن الحاضرين خمسون فى المائة أو أربعون مثلا . يذكرون ذلك فى كذب وافتراء تفاديا من العقاب الذى ينتظرهم بمقتضى هذا المنشور .

رأى مدير بالمنوفية هذه الفوضى . فماذا صنع علاجا لهذه الحالة التعسة؟ أرسـل هو منشورا للعمد وشيوخ البلاد ، وشيوخ الخفراء ، والخفراء ، جاء فيه أن العمدة أو شيخ البلد أو الخفير الذى لا يساعد على ملء المدرسة بالتلاميذ سيقفه . وكانت النتيجة أنه وقف عمدة واحدا . ثم أرسل إشارة عامة للقرى بأن العمدة فلانا وقف عن عمله لأنه لم يساعد على ملء المدرسة بالتـلاميذ . وكانت نتيجة هـذا أن الخفراء صاروا مع العمد وشيوخ البلد مسخرين لجمع التلاميذ للمدارس الإلزامية . وأهملوا فى واجباتهم .

ثم جاء مدير آخر ، وقال : إن هذا العمل ليس من وظيفتى ، فعادت الحالة سيرتها الأولى . أى رجعت الفوضى كما كانت .

فنرى بعد ذلك كله أن قانونا من قوانين الدولة قائم ، ويجب تنفيذه ، وقد نص فيه على أن كل قرية وجدت بها مدرسة فلمعالى وزير المعارف تطبيق قانون التعليم الإلزامى فيها على آباء التـلاميذ الذين يكونون فى منطقة تبعد عن المدرسة بكيلو مترين . ولكنه مع ذلك لا يطبق ولا ينفذ . فهذه هى الفوضى .

لمعالى وزير المعارف بمقتضى هـذا القانون أن يرسل إلى المحاكم بالآباء الذين يهملون فى إرسال أبنائهم إلى المدارس القريبـة منهم . لتنفذ فيهم أحكام هـذا القانون . ولكنه لا يفعل . فالقانون قائم ومعطل . هذه هى حالة الفوضى .

فوضى تتمثل فى تدخل المفتشين ومن دونهم ، أو العمد وأعوانهم فى جمع التلاميذ مع أن القانون قائم . وهو محترم . ويجب أن ينفذ جملة فى حالة كحالة المنوفيـة ، أو أن ينفذ فى جهة إذا وجدت بها مدرسة . فى مديرية أخرى .

لذلك تقدمت بسؤالى ، وقلت فيه : لماذا تأخر تنفيذ قانون التعليم الإلزامى فى مديرية المنوفية ؟ ولما رأيت جواب الوزارة عن سؤالى يومئذ يقول : إنها لا تتأخر عن تنفيذه إذا وجدت الأماكن — مع أن الأماكن موجودة كما شرحت لحضراتكم الآن — طلبت فى الحال تحويل

(١) يراجع نص السؤال الذى حول إلى استجواب والجواب عنه بمضبطة جلسة أول يوليه سنة ١٩٣٦

السؤال إلى استجواب لأتمكن من شرح تلك الحال الشاذة فى المنوفية ، على حقيقتها لحضراتكم .

حضرة صاحب المعالى على زكى العرابى باشا (وزير المعارف العمومية)— أوافق حضرة الشيخ المحترم فى أن وجود المدارس الأولية مع عدم وجود الإلزام لحضور الأبناء هذه المدارس ، أمر لا يفى بالمطلوب . فقد تكون المدارس موجودة ، ولكن الأهالى غير ملزمين بتقديم أولادهم لها . فتكون النتيجة أن المدارس لا تمتلىء بالتلاميذ . ويترتب على هذا أن المصروف يكون ضائعا . هذا ما أوافق عليه حضرة الشيخ المحترم .

ولكن من جهة أخرى لا يمكننا بمقتضى القانون أن نقوم بالإلزام إلا فى حيثما توفرت الأماكن .

من أجل ذلك شرعنا الآن فعلا فى اتخاذ العدة لعمل الإحصاء عن الجهات التى توفرت فيها أماكن للمدارس . وعن الجهات التى لم تتوفر .

وسنقوم بعد ذلك بتنفيذ قانون الإلزام فى أية جهة توفرت فيها الأماكن ولا يكون ذلك قاصرا على المنوفية وحدها .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى — أشكر لمعالى وزير المعارف هذه الإجابة المقنعة . وأرجو أن يوفق لتنفيذ ما وعد به فى أسرع وقت .

الرئيس — ننتقل إذن إلى جدول الأعمال .

٨ — عود إلى الأسئلة

(ح) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المواصلات من حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك عن الموظفين المنسيين بمصلحة السكة الحديدية — تنازل حضرة السائل عنه

نص السؤال :

"حضرة صاحب المعالى وزير المواصلات

أرجو من معاليكم التفضل بالإجابة عن السؤال الآتى :

لقد أجاب معالى وزير المالية عن السؤال الموجه منى بجلسة مجلس الشيوخ فى يوم ١٥ يونيه سنة ١٩٣٦ بشأن الموظفين المنسيين وضمنهم موظفو السكة الحديدية . وأن وزارة المالية تقدمت أخيرا لمجلس الوزراء باقتراحات لمعالجة حالة هؤلاء الموظفين وتحسين حالتهم وفاء بالوعد الذى تضمنه خطاب العرش بأن يرقى فى الدرجة السابعة ترقية فعلية وبصفة شخصية جميع الموظفين الموجودين بالدرجة الثامنة الذين وصلوا إلى أقصى مربوط هذه الدرجة وقضوا فيها سنة على الأقل بشرط أن يكون لهم خمس وعشرون سنة فى خدمة الحكومة إذا كانوا من غير الحاصلين على الشهادة الثانوية أو ما يعادلها أو عشرون سنة إذا كانوا من حامليها .

وبما أن هناك طائفة أخرى بمصلحة السكة الحديدية فى نفس الدرجة وقد قضوا فيها حوالى ثلاثين سنة .

ألا يرى معالى الوزير أن هذه الفئة تستحق الرعاية بتحسين الحال ومنحهم الدرجة السابعة إذ أنهم تحملوا ظلما مزدوجا دون إعطائهم علاوات ؟

وهل لاحظ معالى الوزير أن ما أحيطت به الاقتراحات أخيرا لمجلس الوزراء من الشروط قد يمنع تطبيقها على أفراد هذه الطائفة وإن كان الأمر كذلك ولا إخاله إلا صحيحا ألا ترون معاليكم أن ذلك لا يتفق والمساواة بين أفراد الطائفة الواحدة ؟

وتفضلوا بقبول عظيم الاحترام "

يوليه سنة ١٩٣٦

سعد مكرم
عضو الشيوخ"

حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك — تقابلت بالأمس مع حضرة صاحب المعالى وزير المواصلات وتفاهمت معه بشأن هذا السؤال . فلذلك أتنازل عنه .

(ط) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية من حضرة الشيخ المحترم الشيخ على محمد مروان عن سبب تأخير إنشاء مركز بوليس بناحية بيلا غربية — الإجابة عنه

نص السؤال :

"حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية

فى سنة ١٩٢٧ تقدمت لمجلس الشيوخ باقتراح إنشاء مركز بوليس بناحية بيلا غربية يتكون من نحو ٤٠ بلدا من مركز طنطا ومركز المحلة الكبرى ومركز كفر الشيخ ومركز شربين وبلاد البرلس . وقد تحول هذا الاقتراح على وزارة الداخلية لنفاذه .

وفى سنة ١٩٣٤ طلبت مديرية الغربية من الداخلية إنشاء هذا المركز وتعهدت بإيجاد القوة اللازمة إليه من الموظفين الموجودين عندها وفعلا حضر لناحية بيلا مدير وحكمدار الغربية وأجروا معاينة المساكن اللازمة للمركز وللموظفين . فوجدوها صالحة واتفقوا مع أصحابها على الأجرة وطلبوا منهم إصلاح بعض اللازم منها وقد قاموا بما طلب منهم ولحد الآن لم يتم شئ .

وحيث إن المراكز التابعة لها هذه البلاد بعيدة جدا والأهالى يتحملون مشقة زائدة وخصوصا بلاد البرلس . وبيلا تعتبر وسطا فوجود المركز بها مريح للأهالى ولزيادة الأمن .

نرجو من صاحب الدولة وزير الداخلية بيانا شافيا عن سبب التأخير وعن موعد إيجاد هذا المركز "

تحريرا فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٣٦

عضو المجلس عن دائرة بيلا
على محمد مروان"

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى (الوكيل البرلمانى لوزارة الداخلية) — منذ بضع سنين ورد على الوزارة عدة شكاوى من مصادر مختلفة بعضها يرمى إلى إنشاء مركز بناحية بيلا والبعض الآخر يرمى إلى إنشاء مركز بناحية بلقاس .

وبعد أن عملت المباحث اللازمة فى شأن هذين المركزين استقر رأى الوزارة مبدئيا بموافقة مجلس مديرية الغربية على إنشاء مركز بيلا وذلك فى سنة ١٩٣٢

ومع ذلك بالنظر لأن الحالة المالية وقتئذ لم تكن لتسمح بزيادة أعباء المصروفات رأت الوزارة حفظ هذا الموضوع موقتا إلى أن حلت سنة ١٩٣٤ فتبودلت المكاتبات بين المديرية والوزارة بشأن البلاد التى يتكون منها مركز بيلا وما إذا كان فى الإمكان تدبير المحل اللازم للمركز بغير أن يكلف الحكومة نفقة جديدة وقبل أن تصل الوزارة إلى معلومات حاسمة فى هذا الشأن رأت المديرية فى أوائل سنة ١٩٣٥ أنه لا داعى فى الوقت الحاضر إلى البحث فى طلب إنشاء مركز بناحية بيلا بعد أن تقرر إنشاء مركز سمنود .

ووقفت المسألة عند هذا الحد .

وستعيد الوزارة بحث هذا الموضوع مع موضوع إنشاء مركز بلقاس لتقرير ما تقتضيه المصلحة .

(ى) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة وزير الصحة من حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك عن معاملة بعض موظفى مستشفى الصف المرضى — الإجابة عنه

نص السؤال :

"هل وصل إلى علم حضرة صاحب الدولة وزير الصحة العمومية تقديم شكاوى للوزارة بخصوص معاملة بعض موظفى المستشفى الأميرى بالصف للمرضى ؟

وإذا كان قد وصل دولته شكاوى من هذا القبيل، فما الذى اتخذته الوزارة نحو تلك الشكاوى ؟

وتفضلوا بقبول عظيم الاحترام"

سعد مكرم
عضو مجلس الشيوخ"

حضرة الأستاذ المحترم الدكتور حامد محمود (الوكيل البرلمانى لوزارة الصحة العمومية) — تقدمت شكاوى للوزارة ضد باشتمورجى مستشفى الصف وعند تحقيقها اتضح صحتها فتقرر رفته من الخدمة .

حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك — لم تتقدم الشكاوى فى الباشتمورجى وحده ... ...

الرئيس — ألفت نظر حضرة الشيخ المحترم إلى أن له حق الاستيضاح فقط . وليس له حق التعليق بمقتضى نص اللائحة وحضرتكم أدرى بها وبنصوصها .

حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك — أنا أريد الاستيضاح فقط . وإن أردتم حضرتكم ألا أستوضح فأمرى لله .

الرئيس — لا يمنع حضرة الشيخ المحترم أحد من حق الاستيضاح .

حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك — أريد أن أقول : إن المفروض فى أطباء المستشفى الأميرى وغيره أن يكونوا رسل رحمة لا رسل نقمة ، ولو بحثت وزارة الصحة بحثا دقيقا فى معاملة أطباء المستشفى الأميرى بالصف للأهالى لوقفت على ما يستحقون عليه الحساب . ولعلمت أن الخطأ لم يكن قاصرا على الباشتمورجى الذى عاقبته وحده بالفصل . بل الخطأ واقع من الجميع .

(ك) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى عن إعادة الجنسية المصرية إلى الأستاذ محمود حسن العرابى — تأجيل الإجابة عنه أسبوعين

(ل) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية من حضرة الشيخ المحترم عوض برعى بك عن حقوق موظفى المدارس الابتدائية التابعة لمجالس المديريات التى تقرر ضمها إلى وزارة المعارف — تأجيل الإجابة عنه أسبوعين

الرئيس — أظن أن حضراتكم توافقون على تأجيل الإجابة عن هذين السؤالين لاضطرار حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية للتغيب عن الجلسة اليوم .

(موافقة) .

(م) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء من حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفى أبو الفضل افندى عن سبب عدم إعادة بعض علماء الأزهر الذين سبقت إحالتهم إلى المعاش — تأجيل الإجابة عنه أسبوعين

(ن) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية من حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفى أبو الفضل افندى عما اغتصبته مصلحة السجون من الأراضى بناحية الجمارة التابعة لزمام طره — تأجيل الإجابة عنه أسبوعين

(س) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية من حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفى أبو الفضل افندى عن سبب تبع نقطة بوليس الأهرام لمحافظة مصر — تأجيل الإجابة عنه أسبوعين

الرئيس — أظن أن حضراتكم توافقون على تأجيل الإجابة عن هذه الأسئلة الثلاثة أسبوعين لغياب حضرة مقدمها .

(موافقة) .

(ع) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المواصلات من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر عن تجديد محطة المحلة الكبرى — تأجيل الإجابة عنه أسبوعين

(ف) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المواصلات من حضرة الشيخ المحترم الشيخ على مصطفى الطاروطى عن سبب وقف سير العمل فى إتمام الخط الحديدى بين فاقوس وصا الحجر — تأجيل الإجابة عنه أسبوعين

الرئيس — أظن أن حضراتكم توافقون على تأجيل الإجابة عن هذين السؤالين لاضطرار حضرة صاحب المعالى وزير المواصلات للغياب عن جلسة اليوم .

(موافقة) .

٩ — رجاء الرياسة

إلى حضرات الشيوخ المحترمين بعدم التخلف عن جلسات اللجان

الرئيس — إخوانى المحترمين :

لم ينعقد كثير من اللجان فى المواعيد التى حددت لانعقادها لعدم تكامل العدد القانونى . وفى هذا كما تعلمون حضراتكم تعطيل للأعمال وتفويت لوقت حضرات الذين تندبهم الحكومة لحضور اجتماع هذه اللجان . فضلا عن ضيق الوقت لقرب انتهاء الدورة البرلمانية .

فأتوجه إلى حضرات أعضاء اللجان بالرجاء فى أن يتعاونوا على إنجاز الأعمال التى لديهم بما نعهده فيهم من النشاط والتفانى فى أداء الواجب وأملى كبير فى ألا يتخلفوا عن الحضور فى المواعيد التى تحدد لانعقاد اللجان .

ومما يذكر بالاغتباط والثناء أن حضرة الشيخ المحترم أمين سامى باشا حضر فى ميعاد جلسة لجنة المعارف ثانى يوم وفاة نجله . وفلذة كبده . مع كبر سنه وشيخوخته . وعظم مصابه وفداحة خطبه .

فأرجو إخوانى الشيوخ المحترمين أن يلاحظوا ذلك وأن يرقبوا بعين الحيطة والتبصرة مواعيد الحضور فى جلسات اللجان. لأننا قوم تعطشنا لعودة الحياة النيابية .فلما عادت لا يصح أن ينسب لنا التقصير أو التفريط فى حضور جلسات اللجان ، وحضرات الشيوخ المحترمين مشهورون بالجد والنشاط حتى فاق نشاطهم نشاط الشبان .

انظروا حضراتكم أن ست لجان لم تنعقد بعد أن وجهت إليها الدعوة لعدم تكامل العدد القانونى. فلجنة الطعون لم تنعقد فى ٢٣ يونيه سنة ١٩٣٦ ولجنة الحقانية لم تنعقد فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٣٦ ولجنة الاقتراحات والعرائض لم تنعقد ثلاث مرات فى ١٨ يونيه سنة ١٩٣٦ ولا فى ٨ يوليه سنة ١٩٣٦ ولا فى ٢٢ يوليه سنة ١٩٣٦ ولجنة المواصلات لم تنعقد فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٣٦ ولجنة المالية والجمارك لم تنعقد فى ٢١ يوليه سنة ١٩٣٦ ولجنة المعارف لم تنعقد فى ٣ يوليه سنة ١٩٣٦ ولا فى ١٨ يوليه سنة ١٩٣٦ فعسى ان يحوز رجائى لدى حضراتكم قبولا .

١٠ — اقتراح بمشروع قانون

مقدم من حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد العزيز العجيزى بك بتعديل المادتين ١٢٤ و ١٢٥ من القانون المدنى — إحالته إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة الاقتراح بمشروع القانون المذكور إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض ؟

(موافقة) .

١١ — اقتراحات

(أ) اقتراح من حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد العزيز العجيزى بك بإنشاء مدرسة محاسبة وتجارة متوسطة بمدينة طنطا — إحالته إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذا الاقتراح إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض ؟

(موافقة) .

(ب) اقتراح من حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد العزيز العجيزى بك بإنشاء محكمة استئناف أهلية بمدينة طنطا — إحالته إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذا الاقتراح إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض ؟

(موافقة) .

(ج) اقتراح من حضرة الشيخ المحترم محمد لبيب أبو الجدايل افندى ببيع الأراضى الأميرية الواقعة على ضفتى ترعة الاسماعيلية لواضعى اليد عليها وغيرهم من الزارعين — إحالته إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذا الاقتراح إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض ؟

(موافقة) .

(د) اقتراح من حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد العزيز العجيزى بك بإنشاء مخازن خاصة للحبوب والأرز — إحالته إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذا الاقتراح إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض ؟

(موافقة) .

(هـ) اقتراح من حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك عن بيع قطعة أرض بناحية الصف للذين أقاموا مساكنهم عليها — إحالته إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذا الاقتراح إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض ؟

(موافقة) .

(و) اقتراح من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى بإنشاء كوبرى على ترعة الإسماعيلية أو عوامة تجاه بلدة العدلية تسهيلا للمواصلات — إحالته إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذا الاقتراح إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض ؟

(موافقة) .

(ز) اقتراح من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى بإنشاء محطة ببلدة سلمنت مركز بلبيس — إحالته إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هـذا الاقتراح إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض ؟

(موافقة) .

(ح) اقتراح من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى بإنشاء مدرسة إلزامية ببلدة بير عمارة مركز بلبيس — إحالته إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هـذا الاقتراح إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض ؟

(موافقة) .

(ط) اقتراح من حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك بإصلاح جسور الترع بمديرية المنوفية — إحالته إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذا الاقتراح إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض ؟

(موافقة) .

(ى) اقتراح من حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك بإنشاء معهد دينى لتعليم الابتدائى والثانوى بشبين الكوم — إحالته إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هـذا الاقتراح إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض ؟

(موافقة) .

(ك) اقتراح من حضرة الشيخ المحترم محمد كمال علما باشا بإنشاء مكتب بريد بناحية العابر مركز طوخ — إحالته إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذا الاقتراح إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض ؟

(موافقة) .

(ل) اقتراح من حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد أمين عزب بإنشاء سكة زراعية بين بنى حسن وتلراك — إحالته إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذا الاقتراح إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض ؟

(موافقة) .

(م) اقتراح من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر بوصل المشروع الممتد من ميت حبيب الشرقية بترعة الذهبية بمركز سمنود — إحالته إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هـذا الاقتراح إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض ؟

(موافقة) .

(ن) اقتراح من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبدالقادر بإنشاء مصرف بحوض دوب المعاش نمرة ٢٢ بزمام المحلة الكبرى ليتصل بالمصرف العمومى — إحالته إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذا الاقتراح إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض ؟

(موافقة) .

١٢ — اللجان

تقرير لجنة اللائحة الداخلية والطعون عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم الأستاذ وهيب دوس بك بشأن حق لجنة الطعون فى بحث صحة نيابة الأعضاء — تأجيل النظر فيه لغياب مقدم الاقتراح

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى) .

الرئيس — حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك مقدم هذا الاقتراح فى إجازة حتى نهاية شهر أغسطس سنة ١٩٣٦ فهلا ترون حضراتكم تأجيل النظر فى هذا التقرير حتى تحصل المناقشة فيه بحضوره ؟

(موافقة) .

١٣ — تقرير لجنة فحص الاقتراحات والعرائض

عن الاقتراحات التى فحصتها اللجنة فى ١٥ يوليه سنة ١٩٣٦ (١) — الموافقة على تقرير اللجنة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك بدلا من حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفى أبو الفضل الجيزاوى افندى) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل (رئيس لجنة فحص الاقتراحات والعرائض) — قررت لجنة فحص الاقتراحات والعرائض أن ينوب حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك عن حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفى أبو الفضل الجيزاوى افندى مقرر اللجنة لغيابه .

المقرر — لقد وزع تقرير اللجنة على حضراتكم فإذا كان لأحد اعتراض على ما فيه فليتفضل بإبدائه .

(١) يراجع الملحق رقم ٢٣

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على ما جاء بالتقرير؟

(لم يعترض أحد).

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على إحالة الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد العزيز العجيزى بك بإنشاء مدرسة زراعية بالسنطة إلى لجنة المعارف ؟

(موافقة).

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على إحالة الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم ألكسان أبسخرون باشا بتشييد مخازن خاصة لحفظ الغلال إلى لجنة المالية ؟

(موافقة).

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على إحالة الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم ألكسان أبسخرون باشا بتغيير المواعيد المحددة لتحصيل الأموال الأميرية إلى لجنة المالية ؟

(موافقة).

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على إحالة الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم ابراهيم نور الدين بك بتعميم المصارف ببلاد مركز الزقازيق إلى لجنة الأشغال ؟

(موافقة).

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على إحالة الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم حسن محمد شعير بك بطلب إنشاء مركز بوليس ببلدة الشهدا منوفية إلى لجنة الأمور الداخلية ؟

(موافقة).

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على إحالة الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الشيخ الشافعى أبو وافيه بوقف عمل محاضر التبديد وحفظ ما تحرر منها إلى لجنة الحقانية ؟

(موافقة).

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على إحالة الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى بإنشاء مدرسة صناعية وأخرى ثانوية ببندر بلبيس إلى لجنة المعارف ؟

(موافقة).

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على إحالة الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى بإنشاء مستشفى قروى ببلدة مشتول السوق إلى لجنة الصحة ؟

(موافقة).

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على إحالة الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك بإنشاء مستشفى بمركز العياط إلى لجنة الصحة ؟

(موافقة).

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على إحالة الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك بقصر تعيين معلمى الكتاتيب بمجلس مديرية الجيزة على أبناء المديرية إلى لجنة الأمور الداخلية ؟

(موافقة).

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على إحالة الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم محمد كامل علما باشا بإنشاء مستشفى بناحية طحله إلى لجنة الصحة ؟

(موافقة).

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على إحالة الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم محمد كامل علما باشا بتوصيل السكة الزراعية المارة بناحية مرصفا إلى نواحى كفر الشيخ ابراهيم وكفر الحمام وكفر عطا الله وبلاد أخرى تسهيلا للمواصلات إلى لجنة المواصلات ؟

(موافقة).

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على إحالة الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك بإنشاء محطة سكة حديدية ببلدة منية الواط منوفية إلى لجنة المواصلات ؟

(موافقة).

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على إحالة الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر بتجديد بناء مسجد بمدينة طنطا إلى لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية ؟

(موافقة).

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على إحالة الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر بتجديد بناء مسجدين بعزبة البرج دقهلية إلى لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية ؟

(موافقة).

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على إحالة الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر بتجديد بناء مسجدين بالمحلة الكبرى إلى لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية ؟

(موافقة).

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على إحالة الاقتراح المقدّم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر بتجديد بناء ثلاثة مساجد بمركز المحلة الكبرى إلى لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على إحالة الاقتراح المقدّم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر بتجديد بناء مسجدين بناحية العجيره دقهلية إلى لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على إحالة الاقتراح المقدّم من حضرة الشيخ المحترم مرسى وزير بك بإنشاء كوبرى فى الجهة الشرقية لمحطة بيا تسهيلا للمواصلات إلى لجنة المواصلات ؟

(موافقة).

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على إحالة الاقتراح المقدّم من حضرة الشيخ المحترم ألكسان أبسخرون باشا بتحسين خط السكة الحديدية بالوجه القبلى وتخفيض أجور السفر به إلى لجنة المواصلات ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على إحالة الاقتراح المقدّم من حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد أمين عزب بطلب إنشاء مركز بوليس ببلدة أبو كبير مديرية الشرقية إلى لجنة الأمور الداخلية ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على إحالة الاقتراح المقدّم من حضرة الشيخ المحترم ابراهيم عبد الحميد نوار بإنشاء سكة حديدية تبتدئ من دمنهور وتنتهى بمحطة سيدى غازى إلى لجنة المواصلات ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على إحالة الاقتراح المقدّم من حضرة الشيخ المحترم ابراهيم عبد الحميد نوار بإنشاء معهد دينى بمدينة دمنهور إلى لجنة المعارف ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على إحالة الاقتراح بمشروع قانون المقدّم من حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد العزيز العجيزى بك بإغلاق بيوت الدعارة ومنع التهتك فى الشوارع وفرض ضريبة على الشبان القادرين والمحجمين عن الزواج إلى لجنة الداخلية ؟

(موافقة) .

١٤ — تقرير لجنة فحص الاقتراحات والعرائض

عن العرائض التى فحصتها اللجنة فى ١٥ يوليه سنة ١٩٣٦ [1] — الموافقة على تقرير اللجنة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك بدلا من حضرة الشيخ المحترم أحمد حمدى أبو الفضل الجيزاوى افندى) .

المقرر — وزع التقرير على حضراتكم واطلعتم عليه طبعا. فمن كانت له ملاحظة عليه فليتفضل بإبدائها .

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما جاء بتقرير اللجنة بالنسبة للعرائض التى رأت حفظها أو رفضها للأسباب التى أبدتها ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على إحالة العرائض الأخرى إلى الجهات التى أشارت إليها اللجنة .

(موافقة) .

١٥ — اقتراح لجنة فحص الاقتراحات والعرائض

تفويضها إحالة الاقتراحات إلى اللجان المختصة مباشرة وعرض ذلك فيما بعد على المجلس — قرار المجلس رفض هذا الاقتراح

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل (رئيس لجنة فحص الاقتراحات والعرائض) — إن إحالة الاقتراحات إلى لجنة فحص الاقتراحات قضت بها المادة (٧٥) من اللائحة الداخلية ولكن هذه اللائحة خلت من بيان ما يتبع فى الاقتراحات بعد الإحالة على اللجنة المذكورة وجرت العادة ألا تحال الاقتراحات إلى اللجان المختصة إلا بعد موافقة المجلس وفى هذا تأخير للعمل. فهلا ترون حضراتكم توفيرا للوقت وتنشيطا للجان أن تنفذ اللجنة قراراتها فور صدورها بإحالة الاقتراحات إلى اللجان المختصة مباشرة ثم تعرض تقريرها على حضراتكم بعد ذلك لتبدوا رأيكم فيه ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — إذن تريدون أن يكون رأى اللجنة قاطعا .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — إن تقرير اللجنة سيعرض على المجلس .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — تفحص لجنة الاقتراحات ما يحال عليها وتعرض تقريرها علينا وقد يخالفها المجلس فى رأيها. أما أن تحال الاقتراحات منها مباشرة إلى اللجان المختصة فهذا ما لا نوافق عليه .

[1] يراجع الملحق رقم ٢٤

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — إن لجنة الاقتراحات تقدم تقريرها على كل حال للمجلس وإنما ترجوكم أن تسمحوا لها فى أن ترسل الاقتراحات مباشرة إلى اللجان المختصة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — هذا مالا يمكن . وإنا وإن تساهلنا فى هذه الدورة فى قراءة التقارير فإنما كان ذلك لضيق الوقت ولأننا فى آخر الدورة وعلى كل حال يجب ألا تتصرف اللجنة من تلقاء نفسها وأن يتبع ماسرنا عليه من قبل .

الرئيس — فليتفضل بالوقوف من يعارض من حضراتكم رأى لجنة الاقتراحات فى إحالة الاقتراحات منها مباشرة إلى اللجان المختصة على أن تعرض ذلك على المجلس فيما بعد ؟

(وقفت أغلبية) .

الرئيس — إذن يقرر المجلس رفض الاقتراح المذكور .

١٦ — تقرير لجنة المعارف

عن الاقتراحات المحالة إليها والتى فحصتها فى ٢٣ يوليه سنة ١٩٣٦ [1] — الموافقة على التقرير فيما عدا ما يختص بالاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم محمد لبيب أبو الجدايل افندى فيحال إلى وزارة المعارف العمومية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرزاق القاضى بك) .

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على ما جاء بتقرير اللجنة ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على ما رأته اللجنة بخصوص اقتراح حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — الخاص بإنشاء مدرسة ابتدائية وأخرى ثانوية بالمحلة الكبرى — من رفض شقه الأول لوجود مدارس ابتدائية بها تفى بحاجتها وحفظ الشق الثانى لأن الوزارة تتخذ الإجراءات الآن لإنشاء قسم ثانوى بها ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — أنا مكتف بأنى كسبت المدرسة الثانوية هذا العام .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم كذلك على رأى اللجنة بحفظ الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر ، بشأن الطلبة الذين رسبوا فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان لعدم حصولهم على المجموع ، لأن الوزارة تقدمت بمشروع قانون يحقق هذه الرغبة ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — إنى موافق على رأى اللجنة .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على ما رأته اللجنة من رفض الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم محمد لبيب أبو الجدايل افندى بإنشاء مدرسة ثانوية بالسويس للأسباب التى أبدتها وزارة المعارف العمومية ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد لبيب أبو الجدايل افندى — أعترض على رفض الاقتراح .

المقرر — إن اقتراح حضرة الشيخ المحترم محمد لبيب أبو الجدايل افندى يتضمن إنشاء مدرسة ثانوية بالسويس . وقد طلبت اللجنة من وزارة المعارف مندوبا عنها فحضر حضرة الأستاذ محمد عوض ابراهيم بك وكيلها المساعد وتناقشت معه اللجنة فى هذا الموضوع فقال إن هناك مدرسة ثانوية فى بور سعيد تكفى منطقة القنال كلها وإنه لا لزوم لإنشاء مدرسة ثانوية فى مدينة السويس لأنها بلد صناعى صغير . وقد دلت التجارب على أن المدرسة الابتدائية لا يتخرج منها الكثير وأن المدرسة الثانوية لا لزوم لها . وقال أيضا إنه توجد بالسويس مدرسة لتعليم الصناعات البحرية أنشأتها وزارة المعارف لاحتياج البلد إليها وهذه المدرسة يستغنى بها عن المدرسة الثانوية لأن البلد صناعى وعلى شاطئ البحر فلا لزوم لإنشاء مدرسة ثانوية اكتفاء بمدرسة بور سعيد خصوصا أنها ستوسع بحيث تكفى ٣٩٦ طالبا . لكل ذلك رأت اللجنة رفض الاقتراح والرأى لحضراتكم .

حضرة الشيخ المحترم محمد لبيب ابراهيم فرج أبو الجدايل افندى — بنت اللجنة رفض الاقتراح على ثلاثة أسباب أولها أن عدد التلاميذ الذين يتخرجون من المدرسة الابتدائية لا يكفى للمدرسة الثانوية فى حين أن الحاصلين على الشهادة الابتدائية فى هذا العام ٧٨ تلميذا ، فما هو إذن العدد الذى يكفى لإنشاء مدرسة ثانوية !؟

وثانيها أن مدينة السويس قريبة من بور سعيد ، فهل يعلم حضرة المقرر المسافة بين المدينتين ، إنها ٢٣٠ كيلو مترا وهى مسافة بعيدة كما ترون .

وثالثها أن الوزارة رأت أن مدينة السويس فى حاجة إلى مدرسة صناعية فأنشأتها لتعليم الصناعات البحرية . والمدرسة الصناعية غير المدرسة الثانوية ولا يمكننا إرغام الأهالى على إلحاق أولادهم بالمدرسة الصناعية بدلا من المدرسة الثانوية .

الرئيس — إن المسافة بين السويس وبورسعيد ساعتان .

[1] يراجع الملحق رقم ٢٥

حضرة الشيخ المحترم محمد لبيب ابراهيم فرج أبو المجد ابل افندى — ولكن التعليم يكلف أولياء الطلبة خارج السويس أضعاف ما يتكلفونه فيها والأهالى فقراء وتعدادهم نحو الخمسة الآلاف ومع هذا فإن مدينة دمياط ستنشأ بها مدرسة ثانوية مع قربها من مدينتى المنصورة وطنطا .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — الواقع أن الاقتراح عبارة عن رغبة من أحد حضرات الأعضاء والوزارة غير ملزمة بتنفيذها إلا فى الوقت المناسب مالم ير المجلس غير ذلك . هذا هو المبدأ .

الرئيس — رغبة المجلس لها قيمتها .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — إنى لا أوافق على ما رأته اللجنة وأرى أن مثل هذا الاقتراح — وهو عبارة عن رغبة تبدى وللوزارة أن تنفذها فى الوقت المناسب — لا ضرر من إحالته إلى وزارة المعارف لأن فى إحالته معنى الرغبة فى الإنشاء .

الرئيس — لقد حضر مندوب الوزارة أمام اللجنة وأبدى رأيه .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — حصل مثل هذا بعينه فى الماضى — ويمكننى أن آتى لحضراتكم بالمضبطة — فقد اقترحت إنشاء مدرسة ثانوية فى المحلة الكبرى فجاء مندوب الوزارة أمام اللجنة وقال إنه لا يوافق على إنشاء هذه المدرسة وبناء على هذا قررت اللجنة رفض الاقتراح . ولما تناقشنا فى تقرير اللجنة رأى المجلس إحالة الاقتراح إلى الوزارة مخالفا فى ذلك رأى اللجنة ورأى مندوب الوزارة . فهل تعلمون حضراتكم نتيجة الإحالة إلى الوزارة ؟ إنها حققت هذه الرغبة .

ما الضرر من إحالة هذه الرغبة إلى الوزارة لتبقى بين محفوظاتها ولتكون بين يديها فتعيد النظر فيها كرة فكرة ثم تنفذها فى الوقت المناسب ؟

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة ذلك الاقتراح إلى وزارة المعارف العمومية لتنفيذه فى الوقت المناسب ؟

(أصوات : موافقون) .

المقرر — ما الفائدة من الإحالة ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — الفائدة أن اللجنة قطعت علينا خط الرجعة برفض الاقتراح . أما الإحالة على الوزارة فقد تؤدى إلى تنفيذ الاقتراح فى الوقت المناسب .

الرئيس — من يوافق من حضراتكم على إحالة الاقتراح إلى وزارة المعارف العمومية يتفضل بالوقوف .

(وقفت أغلبية) .

الرئيس — يقرر المجلس إحالة الاقتراح المذكور إلى وزارة المعارف العمومية .

وهل توافقون حضراتكم على ما رأته اللجنة من حفظ الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم ابراهيم نور الدين بك بضم المدارس الابتدائية التابعة لمجالس المديريات لوزارة المعارف دفعة واحدة لأن الحكومة قررت ضم هذه المدارس إلى وزارة المعارف ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم ابراهيم نور الدين بك — نشكر الوزارة على قبول هذا الاقتراح .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رفع الجلسة الآن على أن تعود للانعقاد يوم الأربعاء ... ... ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — لم يبدأ مجلس النواب للآن فى نظر الميزانية وليس لدينا عمل جدى إلا بحث الميزانية وستفرغ لها إن شاء الله ولو أدى ذلك لأن نجتمع فى كل يوم لأن الدورة لا تنتهى قبل الفراغ من تقرير الميزانية . والأسبوع القادم لا عمل لنا فيه فأرجو مع الموافقة أن تكون الجلسة المقبلة فى يوم الأربعاء ٥ أغسطس سنة ١٩٣٦

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رفع الجلسة الآن على أن تعود للانعقاد يوم الأربعاء ١٧ جمادى الأولى سنة ١٣٥٥ (٥ أغسطس سنة ١٩٣٦) فى منتصف الساعة السابعة مساء ؟

(موافقة) .

(رفعت الجلسة فى الساعة الثامنة والدقيقة العاشرة مساء) .



مضبطة الجلسة الثانية عشرة

المنعقدة علنا فى يوم الاربعاء ١٧ جمادى الأولى سنة ١٣٥٥ الموافق ٥ اغسطس سنة ١٩٣٦

ملخص

اجتمع المجلس الساعة السادسة والدقيقة الخامسة والأربعين مساء برياسة حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود بسيوني رئيس المجلس وبحضور حضرات الشيوخ المحترمين ما عدا :

الغائبين :

أولا — بإجازات :

حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد كامل بك . أحمد مدحت يكن باشا . اسماعيل مصطفى الملواني افندي . ألكسان أبسخرون باشا . أمين سامي باشا . حسن صبري باشا . حسن مظلوم باشا . زكي ويصا بك . عبدالحميد اسماعيل أباظه بك . الدكتور عبد الحميد أمين عزب . عبد الحميد سليمان باشا . عبد الفتاح يحيى باشا . الأستاذ عزيز ميرهم . اللواء علي صدقي باشا . حافظ حسن باشا . علي كامل حبيشه بك . علي ماهر باشا . كامل ابراهيم بك . محمد أحمد باشا . محمد علام باشا . محمد علي علوبه باشا. محمد كمال علما باشا . محمد محمود خليل بك. وهيب دوس بك . يوسف أصلان قطاوي باشا . الدكتور عبد الرحمن عوض .

ثانيا — باعتذار :

عن جلسة اليوم ، حضرات الشيوخ المحترمين :

الشيخ ابراهيم عبد الحميد نوار . أحمد مصطفى عمرو باشا . حسن محمد شعير بك . السيد محمود الشندويلي بك . الشيخ حسين صالح خليفه . سيد قرشي بك . سيد محمد خشبه باشا . عبد الحكيم عسكر بك . عبد الحكيم محمد أحمد عبد الفتاح بك. الأستاذ لويس فانوس. محمد زايد جلال افندي. محمد طلعت حرب باشا . كامل تكلا بك . الدكتور محمد حسين هيكل بك . محمد توفيق اسماعيل بك . الأستاذ حسن عبد القادر . محمد المغازي عبد ربه باشا . الأستاذ ميشيل رزق . مراد الشريعي بك . عبد الستار حسن عمران افندي . محمود الاتربي باشا .

ثالثا — بغير إذن :

حضرتا الشيخين المحترمين :

الدكتور زكي ميخائيل بشاره . حسين فوده بك .

وحضر من الوزراء حضرات أصحاب المعالي الفريق علي فهمي باشا وزير الحربية والبحرية . عبد السلام فهمي محمد جمعه باشا وزير التجارة والصناعة . علي زكي العرابي باشا وزير المعارف العمومية .

وحضر حضرات وكلاء الوزارات البرلمانيين : الدكتور حامد محمود لوزارة الصحة العمومية . الأستاذ يوسف أحمد الجندي لوزارة الداخلية . الأستاذ محمد صبري أبو علم لوزارة الحقانية .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات الشيوخ المحترمين : علي عبد الرازق بك . أحمد عبده بك . الأستاذ عباس الجمل .

أمين عز العرب (سكرتير عام) .

أعلن حضرة الرئيس افتتاح الجلسة .

١ — كلمة

حضرة الأستاذ المحترم رئيس المجلس بمناسبة وفاة المرحوم علي سالم بك الذي كان عضوا بمجلس النواب — كلمة حضرة الشيخ المحترم حسن نبيه المصري بك وكيل المجلس — قرار المجلس تعزية أسرة الفقيد — وقف الجلسة خمس دقائق حدادا عليه

الرئيس — بقلب ملؤه الأسى أنعى إلى حضراتكم وفاة نائب محترم ومجاهد صادق في الجهاد . وقاض زان القضاء بعدله المرحوم علي سالم بك. أعلن باسم حضراتكم من منصتي هذه أسفنا جميعا على وفاته وفقدنا أمته له وقد عرفنا فيه ما عرفنا من صادق الخلال وكريم الأخلاق التي ترجوها أمته في رجالها المجاهدين ولا أشك في أنكم توافقونني على تعزية أسرته باسم مجلسكم الموقر .

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم حسن نبيه المصرى بك — إخوانى المحترمين :

وقفة تذهل النهى . وقفة تهد القوى . وتعقد اللهى . وقفة تخذل الأوصال وتهزم عزم الرجال . على فاضل عزيز وزميل كريم .

كان بالأمس يملأ مكانه فى دار الندوة فثوى فترك فراغا يعز أن يشغل بمثله على فى مكانته سالم فى شمائله . فلا أدرى أؤبنه أم أرثيه ؟ على أنى أحس بين جوانحى امتزاج الأسى بعلى ومعانيه إذ أنى اعرفه معرفة حيرتنى أن أذكره من أى ناحية من نواحيه : وهو القاضى العادل . والفقيه العليم . والنائب الأمين . والوطنى الصميم . ففى ذمة الله . ولنا الصبر الجميل .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — والمجلس يشارك حضرتى الرئيس والوكيل الحزن والأسى على الراحل الكريم .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — إذا سمحتم فإنى أقترح وقف الجلسة خمس دقائق حدادا على المرحوم على سالم بك . ولهذا سابقة فى هذا المجلس الموقر . ففى سنة ١٩٢٧ توفى المرحوم اسماعيل أباظه باشا ولم يكن عضوا بالبرلمان ومع ذلك فقد قرر مجلسا البرلمان وقتئذ وقف الجلسة خمس دقائق حدادا عليه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على وقف الجلسة خمس دقائق حدادا على المرحوم على سالم بك ؟

(موافقة) .

(وقفت الجلسة الساعة السادسة والدقيقة الخمسين وأعيدت الساعة السادسة والدقيقة الخامسة والخمسين) .

٢ — إجازات

الرئيس — يطلب حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الرحمن عوض إجازة لنهاية الدورة البرلمانية .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

٣ — التصديق على مضبطة الجلسة السابقة

الرئيس — هل لاحد من حضراتكم ملاحظة على مضبطة الجلسة السابقة ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — يصدق المجلس على مضبطة الجلسة السابقة .

٤ — الرسائل

(١) الرد الوارد من مجلس الوردات بانجلترا عن تهنئة مجلس الشيوخ بنجاة جلالة ملك بريطانيا العظمى من حادث الاعتداء على حياته

الرئيس — يتلى الرد المذكور .

تلى الرد المذكور وهذا نصه :

"مجلس العموم ، لندن

٢٨ يوليه سنة ١٩٣٦

رئيس مجلس الشيوخ المصرى ، مصر

تسلمت اليوم مع الامتنان برقيتكم الرقيقة التى بعثتم بها نيابة عن مجلس الشيوخ المصرى و إنى مبلغها مجلس الأعيان عند اجتماعه بعد ظهر اليوم موقنا أنه سيتلقاها بعظيم التقدير ".

حامل أختام الملك"

(ب) كتاب من وزارة المعارف بانتداب حضرة صاحب العزة محمد العشماوى بك وكيل الوزارة لحضور جلسة مجلس الشيوخ عند النظر فى مشروعى القانونين الخاص أولهما بامتحانات العام الدراسى ١٩٣٥ — ١٩٣٦ بدوريها فى الجامعة المصرية وثانيهما خاص بامتحانات الدور الثانى لجميع الطلبة الراسبين فى بعض المدارس فى العام الدراسى ١٩٣٥ — ١٩٣٦

الرئيس — يتلى الكتاب المذكور .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

"حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

نرجو التفضل بالترخيص لحضرة صاحب العزة محمد العشماوى بك وكيل الوزارة بحضور جلسة مجلس الشيوخ عند النظر فى مشروعى القانونين الخاص أولها بامتحانات العام الدراسى ١٩٣٥ — ١٩٣٦ بدوريها فى الجامعة المصرية وثانيهما بإباحة دخول امتحان الدور الثانى لجميع الطلبة الراسبين فى بعض المدارس فى العام الدراسى ١٩٣٥ — ١٩٣٦ ليدلى بالبيانات التى قد يطلبها المجلس عند النظر فى هذين المشروعين .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ".

٥ أغسطس سنة ١٩٣٦

وزير المعارف
على زكى العرابى"

(ج) كتاب من لجنة الأشغال بانتخاب حضرة الشيخ المحترم محمد رشوان الزمر بك رئيسا لها بدلا من حضرة الشيخ المحترم عبد الحميد سليمان باشا لغيابه بالإجازة

الرئيس — يتلى الكتاب المذكور .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

" حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ حضرتكم أن لجنة الأشغال المنعقدة اليوم قد انتخبت حضرة الشيخ المحترم محمد رشوان الزمر بك ليكون رئيسا لها بدلا من حضرة الشيخ المحترم عبد الحميد سليمان باشا لقيام حضرته بالإجازة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

القاهرة فى ٥ أغسطس سنة ١٩٣٦

رئيس اللجنة
محمد رشوان الزمر "

الرئيس — أهنىء حضرة الشيخ المحترم محمد رشوان الزمر بك بهذه الثقة .

(د) كتاب من لجنة المواصلات بانتخاب حضرة الشيخ المحترم أحمد محمد خشبه باشا رئيسا لها بدلا من حضرة الشيخ المحترم عبد الحميد سليمان باشا لقيامه بالإجازة

الرئيس — يتلى الكتاب المذكور .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

" حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أخبر حضرتكم بأن لجنة المواصلات قررت بجلستها المنعقدة يوم الأربعاء ٥ أغسطس سنة ١٩٣٦ انتخاب حضرة الشيخ المحترم أحمد محمد خشبه باشا رئيسا لها بدلا من حضرة الشيخ المحترم عبد الحميد سليمان باشا نظرا لقيامه بالإجازة .

فالمرجو التكرم بإخطار المجلس بذلك .

وتفضلوا بقبول فائق احترامى ،،

القاهرة فى ٥ أغسطس سنة ١٩٣٦

رئيس لجنة المواصلات
أحمد محمد خشبه "

الرئيس — أهنىء حضرة الشيخ المحترم أحمد محمد خشبه باشا بهذه الثقة الغالية .

(هـ) كتاب من لجنة الصحة بانتخاب حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد العزيز العجيزى بك رئيسا لها بدلا من حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الرحمن عوض لقيامه بالإجازة

الرئيس — يتلى الكتاب المذكور .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

" حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ حضرتكم أن لجنة الصحة المنعقدة اليوم قد انتخبت حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد العزيز العجيزى بك ليكون رئيسا لها بدلا من حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الرحمن عوض لقيام حضرته بالإجازة خارج القطر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

٥ أغسطس سنة ١٩٣٦

رئيس اللجنة
عبد العزيز العجيزى "

الرئيس — أهنىء حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد العزيز العجيزى بك بهذه الثقة .

٥ — مشروعات قوانين واردة من مجلس النواب

(أ) مشروع قانون خاص بامتحانات العام الدراسى ١٩٣٥ — ١٩٣٦ بدوريها فى الجامعة المصرية — إحالته إلى لجنة المعارف لنظره الليلة بطريق الاستعجال

الرئيس — يتلى الكتاب الوارد به مشروع القانون .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

" حضرة المحترم رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بصفة مستعجلة بجلسته المنعقدة فى يوم الاثنين ٢٧ يوليه سنة ١٩٣٦ تقرير لجنة المعارف عن مشروع قانون خاص بامتحانات العام الدراسى ١٩٣٥ — ١٩٣٦ بدوريها فى الجامعة المصرية — ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فأتشرف بأن أرسل مع هذا لحضرتكم مشروع القانون ومضبطة الجلسة المذكورة — راجيا عرضه على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،

٢٩ يوليه سنة ١٩٣٦

وكيل مجلس النواب
كامل صدقى "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على نظر مشروع هذا القانون بطريق الاستعجال ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على إحالته إلى لجنة المعارف لبحثه وتقديم تقريرها عنه الليلة للنظر فيه ؟

(موافقة) .

(ب) مشروع قانون بإباحة دخول امتحان الدور الثانى لجميع الطلبة الراسبين فى بعض المدارس فى العام الدراسى ١٩٣٥ — ١٩٣٦ — إحالته إلى لجنة المعارف لنظره الليلة بطريق الاستعجال .

الرئيس — يتلى الكتاب الوارد به مشروع القانون .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

"حضرة المحترم رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بصفة مستعجلة بجلسته المنعقدة فى يوم الاثنين ٢٧ يوليه سنة ١٩٣٦ تقرير لجنة المعارف عن مشروع قانون بإباحة دخول امتحان الدور الثانى لجميع الطلبة الراسبين فى بعض المدارس فى العام الدراسى ١٩٣٥ — ١٩٣٦، ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فأتشرف بأن أرسل مع هذا لحضرتكم مشروع القانون ومضبطة الجلسة المذكورة — راجيا عرضه على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،

٢٩ يوليه سنة ١٩٣٦ وكيل مجلس النواب
كامل صدقى"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على نظر مشروع هذا القانون بطريق الاستعجال ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على إحالته إلى لجنة المعارف لتدرسه وتقدم تقريرها عنه الليلة للنظر فيه ؟

(موافقة) .

(ج) مشروع قانون خاص بالعفو الشامل عن بعض الجرائم التى وقعت فى المدة من ١٩ يونيه سنة ١٩٣٠ إلى ٨ مايو سنة ١٩٣٦ — إحالته إلى لجنة الحقانية لنظره الليلة بطريق الاستعجال

الرئيس — يتلى الكتاب الوارد به مشروع القانون .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

"حضرة المحترم رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى يوم الاثنين ٣ أغسطس سنة ١٩٣٦ تقرير لجنة الحقانية عن مشروع القانون الخاص بالعفو الشامل عن بعض الجرائم التى وقعت فى المدة من ١٩ يونيه سنة ١٩٣٠ إلى ٨ مايو سنة ١٩٣٦، ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فأتشرف بأن أرسل مع هذا لحضرتكم مشروع القانون ومضبطة الجلسة المذكورة — راجيا عرضه على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،

أغسطس سنة ١٩٣٦ عن رئيس مجلس النواب
كامل صدقى"

حضرة صاحب العزة الأستاذ المحترم محمد صبرى أبو علم (الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية) — ترجو الحكومة أن ينظر مشروع هذا القانون بطريق الاستعجال .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على نظر مشروع هذا القانون بطريق الاستعجال ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على إحالته إلى لجنة الحقانية لتدرسه وتقدم تقريرها عنه الليلة للنظر فيه ؟

(موافقة) .

٦ — أسئلة

(أ) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية من حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك عن رد الغرامات الموقعة على العمد والمشايخ الذين استقالوا فى سنة ١٩٣٠ — الإجابة عنه

نص السؤال :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

يعلم صاحب الدولة بما حل بالعمد فى سنة ١٩٣٠ من غرامات ورفت بسبب استقالاتهم احتجاجا على دستور سنة ١٩٣٠ ودفاعا عن دستور سنة ١٩٢٣

ويعلم أن الوزارة السابقة اعتبرت من عينوا بدلا عنهم بأن لهم حقوقا مكتسبة ولذلك اتبعت خطة إرجاع من ينال الأغلبية من المرشحين إلى الوظيفة .

ألا يرى دولته :

أولا — أن ترد الحكومة الغرامات للعمد والمشايخ الذين غرموا بسبب استقالتهم فى سنة ١٩٣٠ احتجاجا على دستور سنة ١٩٣٠ ودفاعا عن دستور سنة ١٩٢٣

ثانيا — عدم اعتبار تعيين العمد الجدد حقا مكتسبا إذ الواقع أنه حق مغتصب وجرم ارتكب وعلى ذلك يجب إعادة كل عمدة أو شيخ من المستقيلين إلى وظيفته (إن لم يكن صدر فى حقه أحكام مانعة من تعيينه عمدة) لأنه

لا أقل من مكافأة من استقالوا تلك الاستقالات المشرفة بإرجاعهم إلى وظائفهم .

وتفضلوا ياسيدى بقبول فائق احتراماتى »

١٠ يونيه سنة ١٩٣٦

عبد السلام عبد الغفار
عضو مجلس الشيوخ"

حضرة الأستاذ المحترم يوسف أحمد الجندى (الوكيل البرلمانى لوزارة الداخلية) :

الجواب عن الشطر الأول :

فى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٣٥ قدم حضرة الأستاذ المحترم محمود بسيونى شكوى لحضرة صاحب الدولة محمد توفيق نسيم باشا طلب فيها النظر فى أمر الغرامات الفادحة التى حكم بها على العمد والمشايخ الذين استقالوا أو رفتوا لأسباب سياسية واقترح حضرته رفع هذه الغرامات فلما عرضت هذه الشكوى على دولة نسيم باشا أمر بعرضها على الوزارة المقبلة .

وفى ٢٥ مايو سنة ١٩٣٦ عرضت هذه الشكوى على حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية فأمر بحصر الغرامات والأحكام التى صدرت . وبعد جمع البيانات اللازمة وبعد أن درس دولته هذا الموضوع من جميع وجوهه استقر الرأى على ما يأتى :

أولا — ترى الحكومة رد الغرامات المحكوم بها لأسباب سياسية على العمد والمشايخ وموظفى قبائل العربان لأن ما صدر منهم لم يكن إلا تعبيرا عما أجمع عليه الرأى العام من عدم الرضا عن إلغاء دستور سنة ١٩٢٣ وإعلان دستور سنة ١٩٣٠

وفضلا عن ذلك فقد لوحظ أن أغلب المديريات صارت تقسم الأمر السياسى الواحد الصادر من العمدة أو الشيخ إلى عدة تهم وكانت لجان الشياخات تحكم فى كل تهمة بأقصى الغرامة وقدرها عشرون جنيها مصريا حتى بلغ مجموع ما حكم به على العمدة أو الشيخ فى بعض المديريات كالدقهلية وأسيوط وقنا وغيرها ١٠٠ و ١٤٠ و ١٦٠ و ١٨٠ و ٢٠٠ جنيه . ومع أنه لم يكن هناك أى محل لإجراء هذا التقسيم فإن اللجان مع ذلك خالفت فى أحكامها ما تقضى به القواعد العامة المقررة بمقتضى المادة (٣٢) عقوبات والمادة الخامسة من الأمر العالى الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ المعدلة بالأمر العالى الصادر فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩١٢

ثانيا — ترى الحكومة أيضا رد الغرامات المحكوم بها فى تهم سياسية وإدارية معا لأن العامل السياسى هو الذى طغى فى هذه الأحكام على ما عداه . أما الغرامات المحكوم بها فى تهم إدارية بحتة ، فلا ترى الوزارة محلا للتعرض لها .

ولما كان إلغاء الأحكام الصادرة بالغرامات وردها لا يكون إلا بقانون فستعرض الوزارة على البرلمان فى هذه الدورة مشروع قانون بذلك .

(تصفيق) .

الجواب عن الشطر الثانى :

لما تولت وزارة حضرة صاحب الدولة محمد توفيق نسيم باشا الحكم تقدم لها كثير من العمد والمشايخ بالشكوى من أنهم فصلوا سياسيا وطلبوا إعادتهم إلى وظائفهم فبحثت الوزارة وقتئذ هذه الشكاوى وقررت رفت كل عمدة أو شيخ ثبت لها أن فصل سابقه كان لأسباب سياسية وأمرت بإدراج اسم الاثنين فى كشف المرشحين إذا كانت متوافرة فيهما الشروط القانونية وعرض الأمر على لجان الشياخات التى اختارت الوزارة أعضاءها للنظر فى تعيين العمدة أو الشيخ . وقد أصدرت هذه اللجان قراراتها فيما عرض عليها فبعضها كان بتعيين العمد والمشايخ الذين كانوا قد فصلوا سياسيا والبعض الآخر كان بتعيين غيرهم لأسباب ارتأتها . واعتمدت الوزارة هذه القرارات . ومع هذا فإن الشكاوى لم تنقطع على الوزارتين السابقتين وتوالت بكثرة فى عهد الوزارة الحاضرة وكثير منها ينصب على أن لجان الشياخات لم تأخذ فى قراراتها بآراء أغلبية المرشحين . وقد استقر رأى الوزارة على فحص كل شكوى على حدتها والفصل فيها بكل دقة وعناية طبقا لمقتضيات المصلحة والعدالة مع العلم بأنه وإن كانت الوزارة تملك حق الرفت إداريا فإنها بمقتضى قواعد القانون الحاضر لا تملك حق التعيين إلا بطريق المصادقة على قرارات لجان الشياخات .

هذا ولا يزال هناك أربعون عمدة وخمسة وخمسون شيخا وظائفهم شاغرة وستملؤها الوزارة بطريق عرض أمرها على لجان الشياخات طبقا للقانون .

(هنا انصرف حضرة صاحب المعالى على فهمى باشا وزير الحربية والبحرية).

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — أما عن إجابة الوزارة عن الشق الأول من سؤالى فإنى أشكرها على السياسة التى ستنتهجها وأوافقها عليها .

أما عن إجابتها عن الشق الثانى فإنى أؤكد لحضرة الأستاذ المحترم الوكيل البرلمانى أن وجهة نظرى هى أن حضرة صاحب الدولة مصطفى النحاس باشا أيام كان زعيما للمعارضة مع حضرة صاحب الدولة محمد محمود باشا قد وعدا العمد الذين ضحوا بمراكزهم فى ذلك العهد بإعادتهم إليها .

ويجب ألا يستفيد من استغل هذا الظرف من العمد الذين عينوا وقتئذ بحجة أن لجان الشياخات رأت هذا أو لم تره .

والذى أراه أن الوزارة هى التى توجه لجان الشياخات إلى السياسة العامة فى تعيين العمد . فإذا هى أخطرت اللجان بأنها ترغب فى إعادة العمد الذين ضحوا بمراكزهم فإنهم يعودون إلى مراكزهم .

وآمل أن تعمل الوزارة بهذه الطريقة لأن وعد الحزبين عليه ووعد الزعماء يجب أن ينفذ . وأن تبر به الوزارة الشعبية لأنه تدعيم للدستور فضلا عن أنه وارد فى خطاب العرش .

(ب) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى عن تحسين حالة ضباط البوليس وعن عمل الجنة التى شكلت لذلك — تأجيل الإجابة عنه أسبوعين

حضرة الأستاذ المحترم يوسف أحمد الجندى (الوكيل البرلمانى لوزارة الداخلية) — أطلب تأجيل الإجابة عن هذا السؤال أسبوعين .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل الإجابة عن هذا السؤال أسبوعين ؟

(موافقة) .

(ج) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية من حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الخالق سليم عن إضراب عمال ترام الإسكندرية وما اتخذته الحكومة من الإجراءات لحسم النزاع القائم بينهم وبين الشركة — الإجابة عنه

نص السؤال :

"هل يتفضل حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية بإلقاء بيان فى المجلس عن الأسباب التى أدت إلى :

(١) إضراب عمال ترام الإسكندرية .

(٢) وعما تتخذه الحكومة لحسم النزاع القائم بين الشركة وعمالها .

(٣) وعن الاحتياطات التى قامت بها الوزارة تجاه الإضراب والمضربين .

(٤) وهل أدت هذه الاحتياطات إلى القيام بعمل إرهابى أدى إلى إصابات ؟

(٥) وهل كان فى الإمكان تجنب هذه الإصابات ؟

وأرجو أن يتفضل دولته بإلقاء هذا البيان فى جلسة المجلس المقبلة إن كان هذا مستطاعا ".

الدكتور عبد الخالق سليم
عضو مجلس الشيوخ"

حضرة الأستاذ المحترم يوسف أحمد الجندى (الوكيل البرلمانى لوزارة الداخلية) — لهؤلاء العمال مطالب قديمة يرجع معظمها إلى سنة ١٩٢٨ وتتعلق بالاتفاقيات المبرمة بين الشركة والعمال فى سنة ١٩١٩ بشأن ساعات العمل . وضم علاوة الأربعين فى المائة إلى مرتباتهم وعدم إحالة أعمال الورش إلى المقاولين لإيجاد عمل لعمال الورش الدائمين وعدم تشغيل عمال بعقود تحرمهم من حق التمتع بالحقوق التى للعمال المثبتين — وتثبيت العمال الجدد بعد مدة معينة وصرف العلاوات ولعدم تحقيق هذه الطلبات أضرب العمال .

وفى يوم ١٩ يونيه سنة ١٩٣٦ طلب العمال عقد لجنة التوفيق وأرسلوا فى الوقت نفسه إنذارا لإدارة الشركة ولمحافظة الإسكندرية بأنهم قرروا الإضراب ابتداء من يوم ٦ يوليه أى بعد مضى ١٥ يوما من الإنذار المذكور .

وفى الحال أمرت وزارة الداخلية بدعوة لجنة التوفيق فاجتمعت هذه اللجنة وعقدت أولى جلساتها يوم ٢ يوليه بحضور ممثلى الشركة والعمال ووالت عقد جلساتها يومى ٤ و٥ يوليه الماضى ولما كان يوم ٥ يوليه هو آخر أيام العمل اجتمع رجال الشركة برؤساء البوليس بالمحافظة لاتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالمحافظة على ممتلكات الشركة خشية الاعتداء عليها وفى مساء ذلك اليوم عقد العمال جمعيتهم العمومية لبحث مسألة تنفيذ الإضراب فى الميعاد المقرر وهو صباح يوم ٦ يوليه ، وقد كان العمال فى هذا الاجتماع فى حالة تهيج شديد واضطراب نفسانى فخرج عدد كبير منهم وقصدوا إلى محطة توليد الكهرباء التى للشركة بدائرة قسم كرموس وكان ذلك بعد منتصف الليل فوجدوا البوليس محيطا بها وهناك حصل تصادم بينهم وبين البوليس أصيب فيه ضابط وثلاثة عساكر بإصابات نتيجة إلقاء الطوب والأحجار عليهم من العمال . وعند ذلك اضطر البوليس لإطلاق النار فى الهواء للإرهاب فأصيب ١٣ من العمال منهم اثنان بعيارات نارية وتولت النيابة التحقيق وهو الآن بين يديها .

وقد اهتمت الوزارة بالأمر وأوفدت فى المساء مدير عام إدارة الأمن العام للإسكندرية وقد اجتمع فى مساء يوم السفر وصباح اليوم التالى بمدير الشركة ومندوبى العمال ومستشار نقابتهم واتفق الجميع على ضرورة العودة للعمل ولكن مندوبى العمال طلبوا أن يسمح لهم بعرض الموضوع على جمعيتهم العمومية التى قررت الإضراب لتقرر العودة للعمل .

ثم قام بعد ذلك وفد من العمال ومعهم مستشار نقابتهم إلى القاهرة لمقابلة ولاة الأمور وقد تمت هذه المقابلة ونصح للعمال بالعودة إلى عملهم حتى يمكن للجنة التوفيق أن تنظر فى موضوعهم فى جو هادئ فعاد العمال إلى زملائهم ونفذوا هذه الرغبة بأن عقدوا جمعيتهم العمومية صباح يوم الجمعة الموافق ١٠ يوليه الماضى وقرروا العودة إلى العمل ابتداء من صباح السبت ١١ يوليه أى بعد إضراب استمر خمسة أيام .

وقد عادت لجنة التوفيق إلى عملها فعقدت جلسة فى مساء يوم ١١ يوليه كما قررت عقد جلسة أخرى فى مساء يوم الأربعاء الموافق ١٥ يوليه الماضى وتمكنت من إقناع مدير الشركة بعودة جميع العمال والنظر فى تحسين حالتهم بصفة عامة والمصابين منهم بصفة خاصة .

وقد قررت لجنة التوفيق أن توالى عقد جلساتها فى أوقات متقاربة حتى يبت فى النزاع للتوفيق بين الطرفين .

وقد أدت الاحتياطات التى قامت بها وزارة الداخلية إلى المحافظة على ممتلكات الشركة وعلى الأمن العام .

وظاهر مما ذكر آنفا أنه ما كان من الممكن تجنب حادث الاصطدام .

(د) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى عما إذا كان يمكن أن يدرج فى كشوف ترشيحات العمد كل شخص يملك فدانا فأكثر ويكون لهم الحق فى انتخاب العمد — الإجابة عنه

الرئيس — هلا يرى حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى أن هذا اقتراح وإن كان مصوغا فى قالب سؤال ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — ليس هذا اقتراحا .

حضرة الأستاذ المحترم يوسف أحمد الجندى (الوكيل البرلمانى لوزارة الداخلية) — أنا مستعد للإجابة عنه كسؤال .

نص السؤال :

" حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية

هل آن الوقت لأن تفكر وزارة الداخلية فى إصلاح طريقة تعيين العمد فى البلاد حتى لا يصل إلى هذا المركز الخطير إلا الشخص المحبوب المعروف بالذمة والشرف ؟

وألا يرى دولة الوزير من الآن إلى أن يعمل تشريع لانتخاب العمد أن يدرج فى كشف الترشيحات كل شخص بالغ يقيم فى البلد ويملك فدانا فأكثر ويكون لهؤلاء الملاك الحق فى انتخاب العمدة لأنه لا معنى لأن يقتصر فى كشف الترشيحات على إدراج كل من يملك عشرة أفدنة فأكثر فإن لم يوجد من يملك عشرة أفدنة فكل من يملك خمسة أفدنة لأنه قد يحصل فى بعض البلاد الصغيرة ألا يوجد من الأشخاص الذين يملكون خمسة أفدنة إلا عدد قليل لا يزيد على أصابع اليد الواحدة وبذا يعين العمدة من بين هؤلاء الخمسة رغم إرادة الأهالى وتكون النتيجة أن يختل الأمن ويقاسى الأهالى من الظلم الشىء الكثير .

وتفضلوا بقبول عظيم الاحترام "

حسين الجندى "

حضرة الأستاذ المحترم يوسف أحمد الجندى (الوكيل البرلمانى لوزارة الداخلية) — تشاطر الوزارة رأى حضرة الشيخ المحترم وجوب إعادة النظر فى القانون الخاص بتعيين العمد والمشايخ وتأديبهم وإدخال التعديلات التشريعية التى تقتضيها مصلحة البلاد وستكون اقتراحات حضرة الشيخ المحترم موضع نظر الوزارة عند وضع هذا التشريع .

(هـ) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى عن المحادثات السياسية بين مصر وبريطانيا — تأجيله أسبوعا

حضرة الأستاذ المحترم يوسف أحمد الجندى (الوكيل البرلمانى لوزارة الداخلية) — أطلب تأجيل الإجابة عن هذا السؤال أسبوعا .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — إنى لا أرى مبررا لهذا الطلب فقد ألقى بيان عن المحادثات فى مجلس النواب ويجب أن يلقى مثله فى مجلس الشيوخ لكى نطمئن رسميا على سير المحادثات .

حضرة الأستاذ المحترم يوسف أحمد الجندى (الوكيل البرلمانى لوزارة الداخلية) — طلبت التأجيل لأنى لم أتمكن من مقابلة حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء لانشغاله بالمحادثات .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — إنى لا أرى معنى لهذه التفرقة فى المعاملة بين مجلسى البرلمان وعلى كل حال فإنى أكرر أسفى الشديد لأن الحكومة ألقت فى مجلس النواب بيانا عن المحادثات . وقد حدث أن تقدمت المحادثات مرحلة أخرى بعد هذا البيان وكان يجدر بالحكومة إلقاء بيان عنها فى مجلس الشيوخ ليكون المجلس على بينة بما تم فيها .

الرئيس — ستدلى الحكومة بهذا البيان بعد أسبوع .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — هذا رأيى قد أبديته .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل الإجابة عن هذا السؤال أسبوعا ؟

(موافقة) .

(و) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية من حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفى أبو الفضل افندى عن إدخال المجارى بجزيرة الروضة والجيزة والزمالك وعن نصيب الأولى من الاعتماد المقدر فى ميزانية هذا العام وعن بدء العمل فيها — الإجابة عنه

نص السؤال :

" حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية

تعلمون معاليكم أن جزيرة الروضة بحكم موقعها من الجهات التى هرع إليها كثير من السكان وكان نتيجة هذا الإقبال أن ارتفعت أجور المساكن فزاد نصيب الحكومة من عوائد الأملاك . ولكن من الأسف أن المجارى لم تدخل جزيرة الروضة حتى الآن فى حين أنها قد أدخلت فى جهات أخرى أقل منها رقيا وعمرانا . وقد اضطر أهل الحى تلقاء هذا إلى عمل خزانات لمنازلهم ولا يخفى ما يتصاعد من الخزانات حين كسحها من الرائحة الكريهة وما يتسرب منها إلى مياه النيل فيضر بالصحة العامة .

ومن الأسف أن وزارة الأشغال أدرجت فى ميزانيات السنين السابقة اعتمادات لإنشاء المجارى فى هذه المنطقة وفى الجيزة وفى الزمالك إلا أنها عند التنفيذ كانت هذه المبالغ تخصص لجهات أخرى .

ولمناسبة إدراج اعتماد جديد فى ميزانية هذا العام وقدره ٥٤,٠٠٠ جنيه لمجارى جزيرة الروضة والزمالك والجهة الغربية للنيل بين محطتى الجيزة وامبابه فإن لسكان جزيرة الروضة جميعا أكبر الأمل فى معالى الوزير لتنفيذ المشروع فى هذا العام خصوصا وقد وضعت الوزارة ماكينة كبيرة عند كوبرى الملك الصالح تستطيع أن تقوم بحاجة الروضة علاوة على ما تقوم به لمصر القديمة .

فهل لدى معالى وزير الأشغال الأمين على مصالح الشعب مانع من تنفيذ مشروع المجارى بجزيرة الروضة فى هذا العام ؟ وهل فى نية الوزارة توزيع الاعتماد المدرج بالميزانية لسنة ١٩٣٦ وقدره ٥٤,٠٠٠ جنيه بين الروضة والجيزة والزمالك ؟ وكم يصيب الروضة من الاعتماد فى حالة توزيعه ومتى يبدأ العمل فيها ؟

وتفضلوا معاليكم بقبول وافر الاحترام "

٢١ يوليه سنة ١٩٣٦ أحمد حنفى أبو الفضل "

حضرة صاحب المعالى عبد السلام فهمى محمد جمعه باشا (وزير التجارة والصناعة بالنيابة عن حضرة صاحب المعالى عثمان محرم باشا وزير الأشغال العمومية) — أدرج فى ميزانية هذا العام مبلغ ١٥٫٠٠٠ جنيه للبدء فى عملية مشروع جزيرة الروضة والمناطق القبلية لمدينة القاهرة . وهذا المشروع بخلاف مشروع مجارى الجيزة والزمالك والجهة الغربية للنيل .

ويتوقف صرف مجارى جزيرة الروضة على إنشاء ماسورة رئيسية تبدأ من كوبرى محمد على لغاية ميدان باب الخلق . وقد شرع فعلا فى تنفيذ هذه العملية من ٢٥ يوليه سنة ١٩٣٦ وينتظر الفراغ منها فى ٢٤ يناير سنة ١٩٣٨ .

وبمجرد الانتهاء من إنجاز عملية هذه الماسورة تشرع الوزارة فى استكمال الأعمال اللازمة لصرف مياه جزيرة الروضة بطريقة الرفع إلى هذه الماسورة .

حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفى أبو الفضل الجيزاوى افندى — أشكر معالى الوزير على إجابته .

(ز) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المالية من حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك عن تدخل وزارة المالية لدى شركات السماد لإلغاء الزيادة التى فرضتها على كل شوال — تأجيله أسبوعا

حضرة الأستاذ المحترم يوسف أحمد الجندى (الوكيل البرلمانى لوزارة الداخلية بالنيابة عن حضرة صاحب المعالى مكرم عبيد باشا وزير المالية) — أطلب تأجيل الإجابة عن هذا السؤال لمدة أسبوع .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل الإجابة عن هذا السؤال أسبوعا ؟

(موافقة) .

(ح) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الزراعة من حضرة الشيخ المحترم محمد توفيق اسماعيل بك عن تعيين خريجى مدرسة الطب البيطرى فى جمعيات الرفق بالحيوان — تأجيله أسبوعين

حضرة الأستاذ المحترم يوسف أحمد الجندى (الوكيل البرلمانى لوزارة الداخلية بالنيابة عن حضرة صاحب المعالى أحمد حمدى سيف النصر باشا وزير الزراعة) — أطلب تأجيل الإجابة عن هذا السؤال لمدة أسبوعين خصوصا وأن حضرة مقدم السؤال غير موجود الآن .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل الإجابة عن هذا السؤال أسبوعين لغياب حضرة الشيخ المحترم صاحب السؤال ؟

(موافقة) .

(ط) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المالية من حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك بالاستعلام عن المبلغ الذى يزيد فى إيرادات الدولة نتيجة لإلغاء الامتيازات المالية للأجانب — تأجيله أسبوعين

حضرة الأستاذ المحترم يوسف أحمد الجندى (الوكيل البرلمانى لوزارة الداخلية بالنيابة عن حضرة صاحب المعالى مكرم عبيد باشا وزير المالية) — نظرا لغياب حضرة الشيخ المحترم صاحب السؤال أطلب تأجيل الإجابة عنه لمدة أسبوعين .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل الإجابة عن هذا السؤال أسبوعين ؟

(موافقة) .

(ى) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء من حضرة الشيخ المحترم محمد حافظ رمضان بك عن الاتفاق العسكرى الذى تم بين الوفدين المصرى والبريطانى — تأجيله أسبوعين

حضرة الأستاذ المحترم يوسف أحمد الجندى (الوكيل البرلمانى لوزارة الداخلية) — نظرا لأن حضرة الشيخ المحترم صاحب السؤال غير موجود أطلب تأجيل الإجابة عنه لمدة أسبوعين .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل الإجابة عن هذا السؤال أسبوعين ؟

(موافقة) .

(ك) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية من حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفى أبو الفضل افندى عن سبب تعيين موظفين من رجال القضاء فى الوظائف الإدارية — تأجيله أسبوعا

حضرة الأستاذ المحترم يوسف أحمد الجندى (الوكيل البرلمانى لوزارة الداخلية) — أطلب تأجيل الإجابة عن هذا السؤال لمدة أسبوع .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل الإجابة عن هذا السؤال أسبوعا ؟

(موافقة) .

(ل) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية من حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفى أبو الفضل افندى عن سبب عدم تعيين معاونى الإدارة الحاصلين على شهادة الليسانس فى وظائف أعضاء نيابة — الإجابة عنه

نص السؤال :

"حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية

تعلمون معاليكم أن حضرات معاونى الإدارة وضباط البوليس الحائزين لشهادة الليسانس يشتغلون بالتحقيقات الجنائية والإدارية وأنهم على إلمام تام بكافة الحوادث والشكاوى على اختلاف أنواعها فما هو السبب فى عدم أخذهم باستمرار فى وظائف أعضاء بالنيابة وهم أقدر ممن يتخرجون حديثا ؟ وقد كان قديما لا يعين عضو فى النيابة إلا من اشتغل كاتبا فى التحقيق وأما هؤلاء فهم محققون مدربون ووزارة الشعب أولى بإنصافهم وأخذ الأكفاء "

عضو مجلس الشيوخ
أحمد حنفى أبو الفضل"

حضرة الأستاذ المحترم محمد صبرى أبو علم (الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية) — لم تضع وزارة الحقانية قواعد لاختيار أعضاء النيابة تمنع من تعيين معاونى الإدارة الحاصلين لإجازة الحقوق فى هذه الوظائف . بل جرى العمل دائما على اختيار أكفأ المرشحين لها فى نظر الوزارة سواء أكانوا من الموظفين أو المحامين أو غيرهم .

(م) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية من حضرة الشيخ المحترم بيومى مذكور بك عما إذا كان هناك مانع من أن يشمل مشروع مجارى جزيرة الروضة والزمالك المنطقتين الشرقية والغربية لمدخل بندر الجيزة — تأجيله أسبوعا

حضرة صاحب المعالى عبد السلام فهمى محمد جمعه باشا (وزير التجارة والصناعة بالنيابة عن حضرة صاحب المعالى عثمان محرم باشا وزير الأشغال العمومية) — أطلب تأجيل الإجابة عن هذا السؤال لمدة أسبوع .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل الإجابة عن هذا السؤال أسبوعا ؟

(موافقة) .

(ن) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة وزير الصحة من حضرة الشيخ المحترم بيومى مذكور بك عما إذا كان أدرج بميزانية سنة ١٩٣٦ تكاليف إنشاء مستشفى ببلدة أبو النمرس مركز الجيزة — الإجابة عنه

نص السؤال :

"فى سنة ١٩٢٨ رأت الحكومة إنشاء مستشفيات فى بعض المراكز ووقع الاختيار على بلدتنا أبو النمرس مركز الجيزة لإنشاء مستشفى بها وعلى أثر ذلك تشكلت لجنة لاختيار المكان وتقدير الثمن وتمت الصفقة ودفعت الحكومة الثمن لأرباب الأرض الذين نزعت ملكيتها منهم .

ثم وقف المشروع عند هذا الحد ولم تنفذ الحكومة عملها مما جعل الأهالى يضعون اليد ثانيا لاستغلالها واستمر هذا لغاية سنة ١٩٣٥

وفى بدء سنة ١٩٣٦ حضر المقاول ومعه مندوب الحكومة ومنع زراعة الأرض لأن فى النية إقامة المستشفى ولم يجر إلى الآن شىء ما بخصوصه وقد كاد العام ينتهى .

فنرجو الإفادة عما إذا كانت تكاليف المستشفى ونفقاته أدرجت ضمن ميزانية سنة ١٩٣٦ أم لم تدرج . ولا يفوتنى أن أحيط علم حضرة صاحب الدولة بضرورة إنشاء هذا المستشفى فى تلك الجهات الريفية البعيدة عن المستشفيات الحالية مما يتفق مع خطاب العرش الجليل .

نرجو الجواب عن ذلك .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام "

٢٨ يوليه سنة ١٩٣٦ — بيومى مذكور"

حضرة الأستاذ المحترم الدكتور حامد محمود (الوكيل البرلمانى لوزارة الصحة) — تنوى وزارة الصحة العمومية تعميم المستشفيات فى جميع عواصم مراكز القطر أولا ثم تشرع فى تعميم المستشفيات القروية وحينئذ تنظر الوزارة فى إنشاء مستشفى قروى بناحية أبى النمرس فى الوقت المناسب .

٧ — اقتراح

بمشروع قانون مقدم من حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك بإلغاء المحاكم المختلطة — تأجيله أسبوعين لغياب مقدمه

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل هذا الاقتراح بمشروع قانون نظرا لغياب مقدمه ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك — أرى إحالة هذا الاقتراح بمشروع قانون إلى لجنة الاقتراحات إذ ليس من الضرورى أن يكون مقدمه حاضرا .

الرئيس — نرجو من حضرة الأستاذ محمد صبرى أبو علم الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية الإدلاء برأيه فى ذلك .

حضرة الأستاذ المحترم محمد صبرى أبو علم (الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية) — أرجو تأجيل النظر فى إحالة هذا الاقتراح بمشروع قانون إلى اللجنة المختصة لمدة أسبوعين نظرا لغياب حضرة الشيخ المحترم مقدمه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل النظر فى إحالة هذا الاقتراح بمشروع قانون إلى اللجنة المختصة أسبوعين لغياب مقدمه ؟

(موافقة) .

٨ — اقتراحات

(أ) اقتراح من حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفى أبو الفضل افندى بإنشاء سكة زراعية على جسر بحر فاقوس الأيمن — إحالته إلى لجنة المواصلات

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هـذا الاقتراح إلى لجنة المواصلات مباشرة ؟

(موافقة) .

(ب) اقتراح من حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفى أبو الفضل افندى بإنشاء مستشفى فى نزلة البطران — إحالته إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هـذا الاقتراح إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض ؟

(موافقة) .

(ج) اقتراح من حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفى أبو الفضل افنـدى بإنشاء مستشفى قروى بناحية وزاق العرب مركز ابابه — إحالته إلى لجنـــة فحص الاقتراحات والعرائض

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذا الاقتراح إلى لجنـة فحص الاقتراحات والعرائض ؟

(موافقة) .

(د) اقتراح من حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفى أبو الفضل افندى برى أطيان جزيرة وزاق الحضر من ماكينات أبو المنجا — إحالته إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذا الاقتراح إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض ؟

(موافقة) .

(هـ) اقتراح من حضرة الشـــيخ المحترم محمد علوى الجزار بك بنقل مكتب التلغراف والتليفون بشبين الكوم إلى محل لائق ينشأ فى وسط البندر — إحالته إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هـذا الاقتراح إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض ؟

(موافقة) .

(و) اقتراح من حضرة الشـيخ المحترم محمد علوى الجزار بك بإصلاح محطة شبين الكوم أو تجديدها — إحالته إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هـذا الاقتراح إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض ؟

(موافقة) .

(ز) اقتراح من حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك بجعل ترعة القاصد ترعة ملاحية تسهيلا للمواصلات النهرية فى مديريتى المنوفية والغربية — إحالته إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذا الاقتراح إلى لجنـة فحص الاقتراحات والعرائض ؟

(موافقة) .

(ح) خمسة اقتراحات من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر:

الأول — بإنشاء مستشفى للأمراض الصدرية بالمحلة الكبرى أو سمنود

الثانى — بإنشاء عيادة للأمراض السرية بالمحلة الكبرى

الثالث — بإعادة تعيين حكيمة ببندر المحلة الكبرى للكشف على النساء المتوفيات

الرابع — بنقـل مركز رعاية الطفل من شارع محب باشا بالمحلة الكبرى إلى وسط المدينـة

الخامس — ببناء دور ثان بمستشفى المحلة الكبرى

(إحالتها إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض)

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هـذه الاقتراحات إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض ؟

(موافقة) .

(ط) ثلاثة اقتراحات من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر :

الأول — بإنشاء مدرسة ابتدائية للبنات ببندر سمنود

الثـانى — بإنشاء مدرسة ابتدائية للبنات ببندر المحلة الكبرى

الثـالث — بإنشاء أقسام صناعية أخرى بمدرسة النسيج بالمحلة الكبرى

(إحالتها إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض)

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذه الاقتراحات إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض ؟

(موافقة) .

(ى) اقتراح من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر بنقل سكة حديد الدلتا من وسط مدينة المحلة الكبرى إلى مكان آخر — إحالته إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذا الاقتراح إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض ؟

(موافقة) .

٩ — تقرير(1)

لجنة الصحة عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم حسن محمد شعير بك بإنشاء مستشفى ببلدة الشهدا مركز شبين الكوم — إعادة التقرير إلى اللجنة لتبدى حضرة الشيخ المحترم مقدم الاقتراح رأيه لجنة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الخالق سليم) .

١٠ — تقرير(2)

لجنة الصحة عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم محمد المغازى باشا بإنشاء مستشفى قروى ببلدة المحمودية — إعادة التقرير إلى اللجنة لتبدى حضرة الشيخ المحترم مقدم الاقتراح رأيه لجنة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الخالق سليم) .

الرئيس — يتلى التقريران لأنهما يرميان إلى غرض واحد هو إنشاء مستشفى قروى .

(تلى تقريرا اللجنة) .

حضرة الشيخ المحترم الشيخ الشافعى أبو وافيه — ما هو السبب الذى استندت إليه اللجنة فى عدم الموافقة على هذين الاقتراحين ؟

المقرر — تبين للجنة عند فحصها للاقتراحات الخاصة بإنشاء مستشفيات قروية أنها تكلف الخزانة مبالغ طائلة وصرف هذه المبالغ الباهظة لا يتكافأ مع الفائدة التى ترجى من إنشائها ؛ فضلا عن أن المستشفيات لم تعمم فى جميع عواصم المراكز بعد . ولا شك فى أن المراكز أكبر من القرى وأولى بهذه المستشفيات .

لهذا رأت اللجنة أن تشير على الحكومة بوضع برنامج خاص يكفل تعميم المستشفيات فى جميع عواصم المراكز و إصلاح المستشفيات الموجودة فى بعضها ، وفى عواصم المديريات ثم تبدأ بعد ذلك فى إنشاء مستشفيات قروية عند اللزوم .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — سبق أن قررنا أنه ليس من حق اللجان رفض الاقتراحات برغبات وأن عليها أن تقرر إحالتها إلى الوزارات المختصة . ولا ضير فى ذلك لأن الرغبات ليست ملزمة للحكومة .

ولهذا أرى عدم الموافقة على راى اللجنة وأرى أن تقرر اللجان إحالة الاقتراحات برغبات إلى الوزارات المختصة . فإذا لم يتيسر تحقيق اقتراح برغبة فى هذا العام فقد يتيسر تحقيقه فى العام الذى يليه .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى — إنى لا أوافق حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك على ما ذهب إليه . لأن المعقول أن تقبل اللجنة أو ترفض أى اقتراح مع إبداء الأسباب التى استندت إليها فى القبول او الرفض والرأى الأعلى بعد ذلك للمجلس إذ لو تمشينا مع رأى حضرته لانعدمت وظيفة اللجان .

ما فائدة البحث والتمحيص فى اللجان إذا كانت تقبل كل اقتراح برغبة . إن من وظيفة اللجان بحث الاقتراحات ولها أن تقرر قبولها أو رفضها ورائدها فى الحالتين المصلحة العامة والسياسة المالية للحكومة ومصلحة الجمهور . و بمراعاة كل هذه الاعتبارات تقبل أو ترفض والرأى الأعلى للمجلس . هذا ما يجب السير عليه . وهذا ما قررناه فى الجلسة الماضية بشأن طلب إنشاء مدرسة ثانوية فى السويس .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — أطلب إلى المجلس أن يقرر إحالة هذين الاقتراحين إلى وزارة الصحة أسوة بما قررناه فى الاقتراح الذى تقدم بإنشاء مدرسة ثانوية بالسويس . وإنى أحتكم فى ذلك إلى مضبطة الجلسة السابقة .

الرئيس — أمخالف أنت لرأى اللجنة ؟

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — أى نعم . والمجلس معى . وقد سبق أن قرر تبليغ كل الرغبات إلى الحكومة .

المقرر — أريد أن أزيد على بيان حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبدالحميد فهمى أن وكيل وزارة الصحة البرلمانى سبق أن أجاب عن أحد الأسئلة — كما أجاب الليلة — فقال إن وزارة الصحة العمومية ترى وقف إنشاء المستشفيات القروية موقتا إلى أن يتم تعميم المستشفيات فى عواصم المراكز ، لأن ذلك يأتى بفائدة أكبر .

إن المستشفيات فى المراكز يوجد بها أكثر من طبيب واحد كما يوجد بها أطباء إخصائيون . ولكن المستشفى القروى لايتسع إلا لطبيب واحد. وأنا أؤكد لكم أن المستشفيات القروية عبء مرهق للخزانة . ولا يأتى بالفائدة المرجوة لأن ما يرد على طبيب المستشفى القروى من المرضى يوميا فى المتوسط هو مائة وخمسون مريضا . وليس فى استطاعة أى طبيب فحص

(1) يراجع الملحق رقم ٢٦
(2) « « « ٢٧

هؤلاء المرضى فى يوم واحد . لأننا إذا فرضنا أن فحص المريض يحتاج إلى دقيقتين وكتابة التذكرة يستغرق دقيقة أخرى حتى يمكنه أن يبدى رأيا ناضجا مع أن هذا غير مستطاع — فإن ذلك يستغرق سبع ساعات ونصف ساعة . وليس فى استطاعة طبيب أن يعمل طول هذه المدة وتكون النتيجة أن هذه المستشفيات تصبح أشبه (بدكان عطار) حيث يأتى المريض شاكيا من مغص فيصف له دواء حيثما اتفق و يأتى آخر مصابا بسعال فيصف له دواء عاديا للسعال وهكذا . فكأن الحكومة تنفق مالا يقل عن أربعة آلاف جنيه على إنشاء المستشفى القروى وتصرف ألف جنيه عليه سنويا دون أن يتحقق الغرض المطلوب من إنشائها .

كل ذلك حدا بالحكومة إلى إرجاء انشاء مستشفيات قروية موقتا ونحن متفقون معها على ذلك .

حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك — هل استدعت اللجنة حضرتى الشيخين المحترمين صاحبى الاقتراحين وتناقشت معهما فيهما ؟

المقرر — لم تستدعهما اللجنة لأن إجابة حضرة الأستاذ المحترم الوكيل البرلمانى لوزارة الصحة أغنتنا عن ذلك .

حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك — إنى أرى ضرورة استدعاء مقدم الاقتراح إذ ربما كان لديه من الأسباب ما يقنع اللجنة بوجاهة اقتراحه .

إن الاقتراح برغبة غير ملزم للحكومة فما معنى حفظه ؟ أرى أن يبلغ الاقتراح للوزارة المختصة إذ ربما اقتنعت بوجاهته وعملت على تنفيذه . لا سيما ونحن نعلم أن الصحة العامة فى القطر مهملة غاية الإهمال وأن من الواجب إنشاء مستشفى فى كل قرية ، إن رفض الاقتراحات قبل سماع أقوال مقدميها مبدأ لا نقره لأنه من الواجب أن تتصل اللجنة بصاحب الاقتراح . لهذا أوافق على رأى حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى — أوافق حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك على أن تستدعى اللجنة مقدم الاقتراح ولكن هذه القاعدة لاتسرى على كل الاقتراحات . ماذا كانت تنتظر اللجنة من وراء سماع أقوال مقدم اقتراح بإنشاء مستشفى قروى ؟

إن اقتراح إنشاء مستشفى أمر مفهوم وليس به غموض كما أنه ليس عند مقدم الاقتراح من الاراء ما قد يخفى على اللجنة وكل أعضائها يخالطون الفلاحين ويساكنونهم .

إن الاقتراح فى غاية الوضوح ولم ترفضه اللجنة تجنيا ولكنها درست السياسة الصحية المرسومة منذ سنة ١٩٢٧ وقد وضعتها مصلحة الصحة وقتئذ وتقدمت بها للمجلسين وهى تقضى بتنظيم المستشفيات فى عواصم المديريات أولا بان تزودها بالمعدات اللازمة والإخصائيين .

ليست المستشفيات مجرد مبان ولكنها تحتاج إلى أطباء ومعامل ووسائل للفحص وأجهزة للأشعة إلى غير ذلك . إن هناك مستشفيات أنشئت منذ عهد محمد على باشا لا تزال على ما كانت عليه ولم تدخل عليها نظم المستشفيات الحديثة .

إنى لا أطعن فى الطبيب إنما أطعن فى نظام قائم يراد تعميمه على ما هو عليه من فوضى .

ببعض المستشفيات طبيبان يقوم كل منهما فى إجازة سنوية مقدارها شهر ونصف شهر فتكون مدة العمل فى السنة تسعة أشهر ويزور المستشفى يوميا ٥٠٠ مريض فلايمكن لطبيب واحد أن يقوم بفحص مثل هذا العدد من المرضى وإجراء العمليات والقيام بأعمال إدارة المستشفى وأن يؤدى واجبه على الوجه الأكمل .

إن الغرض الذى نرمى إليه هو تنظيم المستشفيات العامة فى عواصم المديريات والمراكز بأن تنشىء أقساما مخصصة للجراحة والنساء وأمراض الجلد والأمراض الباطنية ووسائل الفحص ومعامل وأجهزة للأشعة لأن المستشفى المجرد من المعامل وأجهزة الأشعة لا يمكن اعتباره مستشفى فى القرن العشرين بل يعتبر "شفخانة" .

كلنا يتمنى تعميم المستشفيات فى القرى والمراكز ولكن تعميمها بنظام فاسد غير مستكمل للمعدات الحديثة أمر لا يمكن قبوله .

كثيرا ما نرى المرضى يتكبدون مشقة الوصول إلى المستشفى ويقفون فى صفوف طويلة تزداد من الخلف وتنقص من الأمام ويمرون على الطبيب فى عجل كما يمر المسافرون على شباك التذاكر ثم يخرجون من المستشفى بدون أن يفحصهم الطبيب بتؤدة وعناية وبذلك يضيع على المريض وقته ووقت من يستصحبه .

إن المستشفيات فى القرى لا تستطيع أن تحيل الحالات الصعبة إلى المستشفيات التى فى عواصم المديريات والمراكز لأنها خالية من وسائل الفحص والمعدات الحديثة . ولابد من تنظيم المستشفيات الرئيسية بإيجاد وسائل الفحص فيها واستكمال معداتها . ثم ينظر بعد ذلك فى تعميم المستشفيات فى القرى وهذا هو البرنامج الذى تريد أن تنفذه وزارة الصحة .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — هذا كلام خارج عن الموضوع ونحن أمام اقتراح برغبة غير ملزم للحكومة يجب إحالته إليها .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — إن الكلام فى هذا الموضوع أخذ من وقتنا أكثر مما يجب والذى أراه أن الاقتراح برغبة الذى يحال إلى لجنة يجب عليها أن تفحصه وتقره أو ترفضه . أما أنها تحيل كل اقتراح برغبة إلى الوزارة المختصة دون بحث فهذا عمل يكفى أن يقوم به موظف بالسكرتيرية . وإذا كان عمل اللجنة سيقتصر على إحالة كل اقتراح برغبة إلى الوزارة المختصة فلا داعى إذن لوجود اللجان .

يجب على اللجنة أن تفحص الاقتراح ولها تمام الحرية فى إبداء رأيها . وهناك مسألة أخرى وهى هل يجب على اللجنة أن تستدعى مقدم الاقتراح . إنى أرى ضرورة استدعاء مقدم الاقتراح لأنه قد يكون لديه من الحجج ما يؤيد قبول اقتراحه .

وقد يكون هناك اقتراح بإنشاء مستشفى فى قرية صغيرة ولكن ربما كان بجانب هذه القرية قرى كثيرة .

حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك — أنا منضم لحضرة زميلى الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى فيما أبداه من الملاحظات على المستشفيات وأرجو أن توجه الحكومة عنايتها إليها .

أما فيما يتعلق بالرغبة التى أبديتها فى وجوب أخذ رأى المقترحين عند بحث اللجنة فى الاقتراحات المقدمة منهم فأرجو من المجلس الموافقة عليها إذ قد تقتنع اللجنة بوجهة نظرهم فتعدل عن القرارات التى أصدرتها برفض هذه الاقتراحات .

أعرف أن أحد الاقتراحين اللذين رفضتهما اللجنة مقدم من حضرة الشيخ المحترم حسن محمد شعير بك بإنشاء مستشفى قروى ببلدة الشهدا .

هذه البلدة تقع فى نقطة قطر دائرتها يبلغ نحو الكيلو متر وتجمع حولها نحو عشرة بلاد هى سرسنا وميت سهاله وشما وكفر عشما وسرسمون ومنية الواط وكفر الجلايطة وغيرها فما الذى يمنع من إنشاء مستشفى قروى لمثل هذه البلدة ؟

الرئيس — أى أن حضرة الشيخ المحترم يريد أن يقول إن هذه البلدة بحسب موقعها الذى يذكره أهم من عاصمة مركز .

حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك — نعم وأرى أن قرار اللجنة برفض هذا الاقتراح لا يتفق مع مصلحة الأهالى ولا مع سياسة الحكومة التى تعنى بصحة الفلاحين .

لذلك أطلب إعادة الاقتراحات التى رفضت إلى اللجنة لإعادة بحثها بحضور مقدميها .

المقرر — أريد أن أنير حضرات الأعضاء فى هذه النقطة .

ذلك أن اللجنة نظرت فى الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم محمد أحمد باشا بإنشاء مستشفى ببلدة بلقاس ووافقت عليه وقرارها سيعرض على حضراتكم الآن .

وبلدة بلقاس لم تكن عاصمة مركز ولكن لأهميتها بسبب كثرة عدد سكانها رأت اللجنة الموافقة على إنشاء مستشفى بها فاللجنة لم ترفض الاقتراحات بإنشاء المستشفيات القروية إطلاقا .

أما من جهة الرغبة فى تعميم المستشفيات فليس أود إلى اللجنة من تعميمها لأن تحسين الصحة العامة أمر هام يستلزم بذل كل عناية إذ لا يخفى أن نسبة المرضى بالبلهارسيا والأنكلستوما لا تقل عن ٨٥ ٪ من مجموع السكان .

لذلك يهمنا أن تكون صحة جميع المصريين على أوفى ما يرام .

أما ما يطلبه حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك من ضرورة سماع أقوال أصحاب الاقتراحات عند البحث فيها فليس لدى اللجنة مانع من ذلك .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إعادة الاقتراحين اللذين رفضتهما اللجنة إليها وهما المقدمان من حضرتى الشيخين المحترمين حسن محمد شعير بك ومحمد المغازى باشا لسماع ملاحظاتهما .

(موافقة) .

١١ — تقرير لجنة الصحة

عن الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحيم محمد مهنا بإنشاء عيادة للأمراض السرية بمنوف — الموافقة على تقرير اللجنة(١) وإحالة الاقتراح إلى وزارة الصحة العمومية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الخالق سليم) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة وعلى إحالة الاقتراح إلى وزارة الصحة العمومية ؟

(موافقة) .

١٢ — تقرير لجنة الصحة

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم محمد أحمد باشا بإنشاء مستشفى ببلدة بلقاس — الموافقة على تقرير اللجنة(٢) وإحالة الاقتراح إلى وزارة الصحة العمومية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الخالق سليم) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة وعلى إحالة الاقتراح إلى وزارة الصحة العمومية ؟

(موافقة) .

١٣ — مشروع

القانون الخاص بالعفو عن بعض الجرائم التى وقعت فى المدة من ١٩ يونيه سنة ١٩٣٠ إلى ٨ مايو سنة ١٩٣٦ — تقرير لجنة الحقانية — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة المواد مادة مادة — القراءة الثالثة لمشروع القانون — الموافقة عليه بالنداء بالاسم

(المقرر حضرة الشيخ المحترم حسن نبيه المصرى بك) .

الرئيس — يتلى مشروع القانون .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

مشروع قانون

بالعفو الشامل عن بعض الجرائم التى وقعت فى المدة من ١٩ يونيه سنة ١٩٣٠ إلى ٨ مايو سنة ١٩٣٦

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(١) يراجع الملحق رقم ٢٨

(٢) « « « ٢٩

(المادة الأولى)

يعفى عفوا شاملا عن الجنايات والجنح والشروع فيها التى ارتكبت لسبب أو لغرض سياسى بين ١٩ يونيه سنة ١٩٣٠ و ٨ مايو سنة ١٩٣٦ ما عدا جناية القتل عمدا .

(المادة الثانية)

فى ظرف شهر من تاريخ نشر هذا القانون يعلن فى الجريدة الرسمية كشف بأسماء من شملهم العفو من المحكوم عليهم والمتهمين الذين لم تزل قضاياهم فى دور التحقيق .

وفى ظرف الشهر التالى لنشر هذا الكشف يجوز لمن يرى أنه أغفل بغير حق أن يتظلم إلى النائب العام فإن رأى أن المادة الأولى لا تنطبق على حالته أحال تظلمه إلى لجنة مكونة من وزير الحقانية (رئيسا) ومن رئيس محكمة استئناف مصر أو من يقوم مقامه ومن مستشار يندبه رئيس المحكمة المذكورة من رؤساء محاكم الجنايات بمصر (عضوين) وتختص هذه اللجنة وحدها بالفصل فى هذا التظلم وتصدر قرارها فيه نهائيا بعد اطلاعها على الأوراق .

أما الجرائم التى قدمت لقضاة الإحالة أو للمحاكم ولم يصدر فيها بعد قرار أو حكم فيقدمها النائب العام من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهمين فى الميعاد المحدد بالفقرة السابقة إلى اللجنة المذكورة لتفصل نهائيا فيما إذا كان هذا القانون ينطبق عليها .

وإلى أن تفصل اللجنة فى ذلك توقف إجراءات المحاكمة الخاصة بها . فإذا رأت اللجنة أن هذا القانون لا ينطبق عليها يستأنف السير فى الإجراءات .

وأما الجرائم التى وقعت فى الفترة المحددة فى المادة الأولى ولم يبلغ عنها إلا بعد نشر هذا القانون فإذا دفع المتهمون فيها بأن العفو يشملهم ورأى النائب العام غير ذلك رفع الأمر إلى اللجنة للفصل فيه على الوجه المتقدم .

(المادة الثالثة)

العفو الممنوح بهذا القانون لا يؤثر فى حقوق الغير الناشئة عن الجرائم المعفو عنها .

(المادة الرابعة)

لا تقبل أمام أية هيئة قضائية الدعاوى التى يرفعها المعفو عن جرائمهم بمطالبة الحكومة بتعويض عن الإجراءات التى اتخذت ضدهم أو الأحكام التى محاها العفو بمقتضى هذا القانون .

(المادة الخامسة)

على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — وليتل الآن تقرير اللجنة عن مشروع هذا القانون .

تلى تقرير اللجنة (١) .

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على تقرير اللجنة ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك — هل يسمح حضرة المقرر أن يذكر لنا عدد الأشخاص الذين يشملهم العفو بناء على هذا القانون ؟

المقرر — يطلب إلى حضرة ممثل الحكومة بيان عدد هؤلاء الأشخاص .

حضرة الأستاذ المحترم محمد صبرى أبو علم (الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية) — ليس من الميسور الآن إعطاء مثل هذا البيان وإنما القضايا التى يحتمل أن يشملها العفو يقرب عدد المتهمين فيها من ثلاثة آلاف لا آلاف .

حضرة الشيخ المحترم ابراهيم الهلباوى بك — بلغ عدد المحكوم عليهم من سنة ١٩٣٠ إلى الآن نحو السبعين ألفا فما هى القاعدة التى ستتبعها الحكومة فى التفرقة بين الجرائم السياسية وغير السياسية ؟

حضرة الأستاذ المحترم محمد صبرى أبو علم (الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية) — الجرائم التى ارتكبت لغرض أو سبب سياسى هى التى سيشملها القانون .

حضرة الشيخ المحترم ابراهيم الهلباوى بك — هذا غامض والحكومة فى العهد الماضى حينما كانت تريد الإيقاع بخصومها كانت تخلق لهم الأسباب وتكيل لهم التهم .

حضرة الأستاذ المحترم محمد صبرى أبو علم (الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية) — هل يعتقد حضرة الشيخ المحترم ابراهيم الهلباوى بك أنه من المستحيل تحديد الجرائم السياسية ؟

حضرة الشيخ المحترم ابراهيم الهلباوى بك — كان يجب على الحكومة أن تبحث جميع القضايا وما تراه فى أحكامها يرجع إلى أسباب سياسية تجمعه وتطلب العفو عنه دفعة واحدة وهذا لا يمنع إذا وجدت قضايا أخرى ثبت فيها أن الجرائم ترجع إلى أسباب سياسية أن تطلب الحكومة إصدار قانون آخر بالعفو عن أصحابها .

أما ترك الباب مفتوحا بعد صدور القانون الحالى لتحقيق لجنة إدارية فأعده سلطة غير قانونية مهما كانت ثقتنا بأعضائها الذين يتولون هذا البحث .

حضرة الأستاذ المحترم محمد صبرى أبو علم (الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية) — أرجو أن يلاحظ حضرة الشيخ المحترم الهلباوى بك أن تشكيل اللجنة الذى نص عليه مشروع القانون روعى فيه أن يكون تشكيلا قضائيا فاللجنة التى ستتولى الفصل فى هذا الموضوع مكونة من وزير الحقانية رئيسا ومن رئيس محكمة استئناف مصر ومن رئيس إحدى دوائر محاكم الجنايات بمصر فكلهم من رجال القانون القائمين على توزيع العدالة وليس من بينهم عنصر إدارى .

(١) ملحق رقم ٣٠

حضرة الشيخ المحترم ابراهيم الهلباوى بك — كان يجب أن يتم بحث القضايا قبل إصدار التشريع .

حضرة الأستاذ المحترم محمد صبرى أبو علم (الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية) — لم يكن ميسورا أن تبحث الحكومة القضايا قبل صدور التشريع فإذا أغفل بعض المحكوم عليهم لسبب ما فهل يغلق الباب أمام هؤلاء ؟

أعتقد أن العفو الذى أشير إليه فى خطاب العرش والذى نفذ بمشروع القانون المعروض على حضراتكم الآن قد تضمن مبادئ واسعة ورتبت فيه عدة مراحل لمن يستحق هذا العفو .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — هل يدخل فى هذا المشروع جرائم الضرب التى حدثت أثناء الانتخابات ؟

حضرة الأستاذ المحترم محمد صبرى أبو علم (الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية)— قلت فى مجلس النواب إن الجرائم الانتخابية يشملها العفو وليس هذا القول على سبيل الإطلاق ، وإنما ستدرس كل قضية بذاتها فإذا أغفل مستحق للعفو فله أن يتظلم عند إعلان الكشف الأول الذى سيعلن بعد صدور القانون بشهر واللجنة تدرس ملف القضية حتى إذا رأت من ظروفها أنها ارتكبت لغرض أو لسبب سياسى شملها العفو .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — ما هو رأى الحكومة الآن فى رجال العهد الماضى الذين ارتكبوا جرائم ضد الأهالى لأسباب سياسية ؟

حضرة الأستاذ المحترم محمد صبرى أبو علم (الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية) — وضع هذا القانون للقضايا التى ارتكبت لباعث سياسى .

أما المسألة التى يسأل عنها حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك فلا دخل لها فى الموضوع المعروض على المجلس .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ولننتقل الآن إلى مناقشة مواده تفصيلا مادة فمادة حسب ترتيبها .

لتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى وهذا نصها :

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يعفى عفوا شاملا عن الجنايات والجنح والشروع فيها التى ارتكبت لسبب أو لغرض سياسى بين ١٩ يونيه سنة ١٩٣٠ و ٨ مايو سنة ١٩٣٦ ما عدا جناية القتل عمدا .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

(المادة الثانية)

فى ظرف شهر من تاريخ نشر هذا القانون يعلن فى الجريدة الرسمية كشف بأسماء من شملهم العفو من المحكوم عليهم والمتهمين الذين لم تزل قضاياهم فى دور التحقيق .

وفى ظرف الشهر التالى لنشر هذا الكشف يجوز لمن يرى أنه أغفل بغير حق أن يتظلم إلى النائب العام فإن رأى أن المادة الأولى لا تنطبق على حالته أحال تظلمه إلى لجنة مكونة من وزير الحقانية (رئيسا) ومن رئيس محكمة استئناف مصر أو من يقوم مقامه ومن مستشار ينتدبه رئيس المحكمة المذكورة من رؤساء محاكم الجنايات بمصر (عضوين) وتختص هذه اللجنة وحدها بالفصل فى هذا التظلم وتصدر قرارها فيه نهائيا بعد اطلاعها على الأوراق .

أما الجرائم التى قدمت لقضاة الإحالة أو للمحاكم ولم يصدر فيها بعد قرار أو حكم فيقدمها النائب العام من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهمين فى الميعاد المحدد بالفقرة السابقة إلى اللجنة المذكورة لتفصل نهائيا فيما إذا كان هذا القانون ينطبق عليها .

وإلى أن تفصل اللجنة فى ذلك توقف إجراءات المحاكمة الخاصة بها . فإذا رأت اللجنة أن هذا القانون لا ينطبق عليها يستأنف السير فى الإجراءات .

وأما الجرائم التى وقعت فى الفترة المحددة فى المادة الأولى ولم يبلغ عنها إلا بعد نشر هذا القانون فإذا دفع المتهمون فيها بأن العفو يشملهم ورأى النائب العام غير ذلك رفع الأمر إلى اللجنة للفصل فيه على الوجه المتقدم .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية ، ولتتل المادة الثالثة .

تليت المادة الثالثة وهذا نصها :

(المادة الثالثة)

العفو الممنوح بهذا القانون لا يؤثر فى حقوق الغير الناشئة عن الجرائم المعفو عنها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة ، ولتتل المادة الرابعة .

تليت المادة الرابعة وهذا نصها :

(المادة الرابعة)

لا تقبل أمام أية هيئة قضائية الدعاوى التى يرفعها المعفو عن جرائمهم بمطالبة الحكومة بتعويض عن الإجراءات التى اتخذت ضدهم أو الأحكام التى محاها العفو بمقتضى هذا القانون .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة ، ولتتل المادة الخامسة .

تليت المادة الخامسة وهذا نصها :

(المادة الخامسة)

على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة .

وليتل مشروع القانون للمرة الثالثة لأخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

مشروع قانون

بالعفو الشامل عن بعض الجرائم التى وقعت فى المدة من ١٩ يونيه سنة ١٩٣٠ إلى ٨ مايو سنة ١٩٣٦

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يعفى عفوا شاملا عن الجنايات والجنح والشروع فيها التى ارتكبت لسبب أو لغرض سياسى بين ١٩ يونيه سنة ١٩٣٠ و ٨ مايو سنة ١٩٣٦ ما عدا جناية القتل عمدا .

(المادة الثانية)

فى ظرف شهر من تاريخ نشر هذا القانون يعلن فى الجريدة الرسمية كشف بأسماء من شملهم العفو من المحكوم عليهم والمتهمين الذين لم تزل قضاياهم فى دور التحقيق .

وفى ظرف الشهر التالى لنشر هذا الكشف يجوز لمن يرى أنه أغفل بغير حق أن يتظلم إلى النائب العام فإن رأى أن المادة الأولى لا تنطبق على حالته أحال تظلمه إلى لجنة مكونة من وزير الحقانية (رئيسا) ومن رئيس محكمة استئناف مصر أو من يقوم مقامه ومن مستشار يندبه رئيس المحكمة المذكورة من رؤساء محاكم الجنايات بمصر (عضوين) وتختص هذه اللجنة وحدها بالفصل فى هذا التظلم وتصدر قرارها فيه نهائيا بعد اطلاعها على الأوراق .

أما الجرائم التى قدّمت لقضاة الإحالة أو للمحاكم ولم يصدر فيها بعد قرار أو حكم فيقدمها النائب العام من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهمين فى الميعاد المحدّد بالفقرة السابقة إلى اللجنة المذكورة لتفصل نهائيا فيما إذا كان هذا القانون ينطبق عليها .

وإلى أن تفصل اللجنة فى ذلك توقف إجراءات المحاكمة الخاصة بها .

فإذا رأت اللجنة أن هذا القانون لا ينطبق عليها يستأنف السير فى الإجراءات .

وأما الجرائم التى وقعت فى الفترة المحدّدة فى المادة الأولى ولم يبلغ عنها إلا بعد نشر هذا القانون فإذا دفع المتهمون فيها بأن العفو يشملهم ورأى النائب العام غير ذلك رفع الأمر إلى اللجنة للفصل فيه على الوجه المتقدّم .

(المادة الثالثة)

العفو الممنوح بهذا القانون لا يؤثر فى حقوق الغير الناشئة عن الجرائم المعفو عنها .

(المادة الرابعة)

لا تقبل أمام أية هيئة قضائية الدعاوى التى يرفعها المعفو عن جرائمهم بمطالبة الحكومة بتعويض عن الإجراءات التى اتخذت ضدهم أو الأحكام التى محاها العفو بمقتضى هذا القانون .

(المادة الخامسة)

على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

(أخذ الرأى على مشروع هذا القانون بالنداء بالاسم فكانت النتيجة الموافقة عليه بإجماع الحاضرين وعددهم سبعون[(1)]) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع هذا القانون بإجماع الحاضرين .

١٤ — مشروع قانون

وارد من مجلس النواب بشأن امتحانات العام الدراسى ١٩٣٥ — ١٩٣٦ بدوريها فى الجامعة المصرية — تقرير لجنة المعارف — الموافقة على مشروع القانون "كما عدلته لجنة المعارف" من حيث المبدأ — مناقشة المواد مادة فمادة — القراءة الثالثة لمشروع القانون — الموافقة عليه بالنداء بالاسم معدلا وإعادته لمجلس النواب

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف) .

(حضر حضرة صاحب العزة محمد العشماوى بك وكيل وزارة المعارف) .

الرئيس — يتلى مشروع القانون .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

مشروع قانون

خاص بامتحانات العام الدراسى ١٩٣٥ — ١٩٣٦
بدوريها فى الجامعة المصرية كما عدلته لجنة المعارف

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى — جميع الطلبة الذين رسبوا فى امتحان الدور الاول فى كليات الجامعة المصرية السبع يسمح لهم بصفة استثنائية هذا العام بدخول امتحان الدور الثانى بغير قيد ولا شرط . ويكون امتحانهم طبقا للقواعد الآتية :

(أ) الطلبة الحاصلون على النهاية الصغرى المقررة لمجموع مواد الامتحان يمتحنون فى جميع المواد التى رسبوا فيها .

---

(1) ابراهيم الطاهرى بك . ابراهيم الهلباوى بك . ابراهيم حليم مهنا افندى . ابراهيم سيد احمد بك . الشيخ ابراهيم محمد فراج . الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله . أحمد حسين بك . أحمد حميد أبو ستيت بك . أحمد حنفى أبو الفضل الجيزاوى افندى . أحمد عبده بك . أحمد على باشا . أحمد محمد خشبه باشا . الشيخ اسماعيل محمد أحمد عبد الله فواز . الشيخ الشافعى أبو وافيه . أنطون الجميل بك .

بطرس خليل بطرس بك . بهجت السيد أبو على بك . بيومى مدكور بك .

جعفر ولى باشا .

الدكتور حافظ محمد مؤمن . حسن رشوان حمادى بك . حسن محمد الوكيل افندى . حسن نبيه المصرى بك . حسين عبد الكريم العمارى افندى . الأستاذ حسين محمد الجندى .

خليل ثابت بك .

سعد مكرم بك . سيد عبد الرحمن السيد أبو دومه بك .

صادق وهبه باشا .

الشيخ طه حسنين .

الأستاذ عباس الجمل . الدكتور عبد الحميد فهمى . الدكتور عبد الخالق سليم . الأستاذ عبد الرحمن البيلى . عبد الرحمن فتوح افندى . عبد الرحمن الموم بك . الأستاذ عبد الرحيم محمد مهنا . الأستاذ عبد الرزاق القاضى بك . عبد الستار الباسل بك . عبد السلام عبد الغفار بك . الدكتور عبد العزيز العجيزى بك . عبد العزيز محمد عبد الله الجمال بك . عبد الفتاح اللوزى بك . عثمان السيد ناصف بك . الشيخ على رمضان الطوبجى . على عبد الرازق بك . الشيخ على محمد مروان . الشيخ على مصطفى الطاروطى . عوض برعى بك .

محمد أحمد الشريف بك . محمد الحفنى الطرزى باشا . الأستاذ محمد السيد ابراهيم غنيمه . محمد توفيق راضى بك . محمد توفيق رفعت باشا . محمد رشوان الزمر بك . محمد سليمان الوكيل باشا . محمد عبد اللطيف أفندى . محمد علوى الجزار بك . محمد على مرور بك . محمد على سليمان بك . محمد فهمى صادق شتا افندى . محمد لبيب ابراهيم فرج أبو الجدايل افندى . محمد محمد الشناوى بك . محمد مرزوق افندى . الأستاذ محمود شاكر عبد اللطيف . مرسى وزير عبد الله بك . مصطفى راضى بك . الفريق موسى فؤاد باشا .

الأستاذ يوسف عبد اللطيف .
« محمود بسيونى .

(ب) الطلبة الذين حصلوا على النهاية الصغرى المقررة لكل مادة ولم يحصلوا على النهاية الصغرى المقررة للمجموع يمتحنون في مادة أو أكثر حسب اختيارهم .

(ج) الطلبة الذين لم يحصلوا على النهاية الصغرى لمجموع مواد الامتحان ورسبوا في مادة أو أكثر يمتحنون فيما رسبوا فيه وفي مادة أخرى أو أكثر حسب اختيارهم .

المادة الثانية — استثناء من أحكام القوانين واللوائح المنظمة لكليات الجامعة المصرية التي تشترط للنجاح في الامتحانات الحصول على نهاية صغرى قدرها ٦٠٪ في المجموع الكلي للمواد أو في مادة أو مجموعة مواد تخفض هذه النسبة إلى ٥٠٪ في امتحانات العام الدراسي ١٩٣٥ — ١٩٣٦ بدوريها . وذلك بغير إخلال بالنسب الأخرى المنصوص عليها في القوانين واللوائح المذكورة ، على أن تكون النهاية الصغرى لكل مادة من مواد الامتحانات في كليتي التجارة والهندسة ٤٠٪ .

أما في كليتي الزراعة والعلوم فيعتبر الطالب ناجحا إذا حصل على ٥٠٪ في المجموع و ٤٠٪ في كل مادة مع الاحتفاظ لطلبة كلية الزراعة بحق النجاح إذا حصلوا على النهايات الصغرى لكل مادة حسب المقرر في لائحتهم المعمول بها .

المادة الثالثة — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذي يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — وليتل الآن تقرير اللجنة عن مشروع هذا القانون .

تلي التقرير [1] .

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على تقرير اللجنة ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ .

وهل توافقون حضراتكم على أن ننتقل الآن إلى مناقشة مواده تفصيلا مادة فمادة حسب ترتيبها ؟

(موافقة) .

الرئيس — تتلى المادة الأولى .

تليت المادة الأولى وهذا نصها :

مشروع قانون

خاص بامتحانات العام الدراسي ١٩٣٥ — ١٩٣٦ بدوريها في الجامعة المصرية

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى — جميع الطلبة الذين رسبوا في امتحان الدور الأول في كليات الجامعة المصرية السبع يسمح لهم بصفة استثنائية هذا العام بدخول امتحان الدور الثاني بغير قيد ولا شرط . ويكون امتحانهم طبقا للقواعد الآتية :

(ا) الطلبة الحاصلون على النهاية الصغرى المقررة لمجموع مواد الامتحان يمتحنون في جميع المواد التي رسبوا فيها .

(ب) الطلبة الذين حصلوا على النهاية الصغرى المقررة لكل مادة ولم يحصلوا على النهاية الصغرى المقررة للمجموع يمتحنون في مادة أو أكثر حسب اختيارهم .

(ج) الطلبة الذين لم يحصلوا على النهاية الصغرى لمجموع مواد الامتحان ورسبوا في مادة أو أكثر يمتحنون فيما رسبوا فيه وفي مادة أخرى أو أكثر حسب اختيارهم .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يوافق المجلس على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

المادة الثانية — استثناء من أحكام القوانين واللوائح المنظمة لكليات الجامعة المصرية التي تشترط للنجاح في الامتحانات الحصول على نهاية صغرى قدرها ٦٠٪ في المجموع الكلي للمواد أو في مادة أو مجموعة مواد تخفض هذه النسبة إلى ٥٠٪ في امتحانات العام الدراسي ١٩٣٥ — ١٩٣٦ بدوريها . وذلك بغير إخلال بالنسب الأخرى المنصوص عليها في القوانين واللوائح المذكورة ، على أن تكون النهاية الصغرى لكل مادة من مواد الامتحانات في كليتي التجارة والهندسة ٤٠٪ .

أما في كليتي الزراعة والعلوم فيعتبر الطالب ناجحا إذا حصل على ٥٠٪ في المجموع و ٤٠٪ في كل مادة مع الاحتفاظ لطلبة كلية الزراعة بحق النجاح إذا حصلوا على النهايات الصغرى لكل مادة حسب المقرر في لائحتهم المعمول بها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يوافق المجلس على المادة الثانية ، ولتتل المادة الثالثة .

(١) يراجع الملحق رقم ٣١

تليت المادة الثالثة وهذا نصها :

المادة الثالثة — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يوافق المجلس على هذه المادة .

وليتل مشروع القانون للمرة الثالثة لأخذ الرأى على مجموعه بالنداء بالاسم .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

مشروع قانون

خاص بامتحانات العام الدراسى ١٩٣٥ — ١٩٣٦ بدوريها فى الجامعة المصرية كما عدلته لجنة المعارف

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى — جميع الطلبة الذين رسبوا فى امتحان الدور الأول فى كليات الجامعة المصرية السبع يسمح لهم بصفة استثنائية هذا العام بدخول امتحان الدور الثانى بغير قيد ولا شرط . ويكون امتحانهم طبقا للقواعد الآتية :

(ا) الطلبة الحاصلون على النهاية الصغرى المقررة لمجموع مواد الامتحان يمتحنون فى جميع المواد التى رسبوا فيها .

(ب) الطلبة الذين حصلوا على النهاية الصغرى المقررة لكل مادة ولم يحصلوا على النهاية الصغرى المقررة للمجموع يمتحنون فى مادة أو أكثر حسب اختيارهم .

(ج) الطلبة الذين لم يحصلوا على النهاية الصغرى لمجموع مواد الامتحان ورسبوا فى مادة أو أكثر يمتحنون فيما رسبوا فيه وفى مادة أخرى أو أكثر حسب اختيارهم .

المادة الثانية — استثناء من أحكام القوانين واللوائح المنظمة لكليات الجامعة المصرية التى تشترط للنجاح فى الامتحانات الحصول على نهاية صغرى قدرها ٦٠ ٪ فى المجموع الكلى للمواد أو فى مادة أو مجموعة مواد تخفض هذه النسبة إلى ٥٠ ٪ فى امتحانات العام الدراسى ١٩٣٥ — ١٩٣٦ بدوريها . وذلك بغير إخلال بالنسب الأخرى المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المذكورة ، على أن تكون النهاية الصغرى لكل مادة من مواد الامتحانات فى كليتى التجارة والهندسة ٤٠ ٪

أما فى كليتى الزراعة والعلوم فيعتبر الطالب ناجحا إذا حصل على ٥٠ ٪ فى المجموع و ٤٠ ٪ فى كل مادة مع الاحتفاظ لطلبة كلية الزراعة بحق النجاح إذا حصلوا على النهايات الصغرى لكل مادة حسب المقرر فى لائحتهم المعمول بها .

المادة الثالثة — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

(أخذ الرأى على مشروع القانون المذكور بالنداء بالاسم فكانت النتيجة الموافقة عليه بإجماع الحاضرين وعددهم سبعة وستون[1]) .

---

(١) ابراهيم الطاهرى بك . ابراهيم الهلباوى بك . ابراهيم حليم مهنا افندى . ابراهيم سيد احمد بك . الشيخ ابراهيم محمد فراج . الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله .
أحمد حسين بك . أحمد حمد أبو ستيت بك . أحمد حنفى أبو الفضل الجيزاوى افندى . أحمد عبده بك . أحمد على باشا . أحمد محمد خشبه باشا . الشيخ اسماعيل محمد أحمد عبدالله قزاز . الشيخ الشافعى أبو وافيه . أنطون الجميل بك .
بطرس خليل بطرس بك . بهجت السيد أبو على بك .
جعفر ولى باشا .
الدكتور حافظ محمد مؤمن . حسن رشوان حمادى بك . حسن محمد الوكيل افندى . حسن نبيه المصرى بك . حسين عبد الكريم العمارى افندى . الأستاذ حسين محمد الجندى .
خليل ثابت بك .
سعد مكرم بك . سيد عبد الرحمن السيد أبو دومه بك .
صادق وهبه باشا .
الشيخ طه حسنين .
الأستاذ عباس الجمل . الدكتور عبد الحميد فهمى . الدكتور عبد الخالق سليم . الأستاذ عبد الرحمن البيلى . عبد الرحمن فتوح افندى . عبد الرحمن لملوم بك . الأستاذ عبد الرحيم محمد مهنا . الأستاذ عبد الرزاق القاضى بك . عبد الستار الباسل بك . عبد السلام عبد الغفار بك . الدكتور عبد العزيز العجيزى بك . عبد الفتاح اللوزى بك .
عثمان السيد ناصف بك . الشيخ على رمضان الطوبجى . على عبد الرازق بك . الشيخ على مصطفى الطاروطى . عوض برعى بك .
محمد أحمد الشريف بك . محمد الحفنى الطرزى باشا . الأستاذ محمد السيد ابراهيم غنيمه . محمد توفيق راضى بك . محمد توفيق رفعت باشا . محمد رشوان الزمر بك .
محمد سليمان الوكيل باشا . محمد عبد اللطيف افندى . محمد علوى الجزار بك . محمد على مرور بك . محمد على سليمان بك . محمد فهمى صادق شنا افندى . محمد لبيب ابراهيم فرج أبو الجدايل افندى . محمد محمد الشناوى بك . محمد مرزوق افندى . الأستاذ محمود شاكر عبد اللطيف . مرسى وزير عبد الله بك . مصطفى راضى بك . الفريق موسى فؤاد باشا .
الأستاذ يوسف عبد اللطيف .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون المذكور معدلاً بإجماع الحاضرين وعددهم سبعة وستون ويعاد المشروع إلى مجلس النواب للتعديل الذى أدخله المجلس عليه .

١٥ — مشروع قانون

وارد من مجلس النواب بإباحة دخول امتحان الدور الثانى لجميع الطلبة الراسبين فى بعض المدارس فى العام الدراسى (١٩٣٥ — ١٩٣٦) — تقرير لجنة المعارف — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة المواد مادة فمادة — القراءة الثالثة لمشروع القانون — الموافقة عليه بالنداء بالاسم

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف) .

الرئيس — يتلى مشروع القانون .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

مشروع قانون

بإباحة دخول امتحان الدور الثانى لجميع الطلبة الراسبين فى بعض المدارس فى العام الدراسى ١٩٣٥ — ١٩٣٦

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى — جميع الطلبة الذين رسبوا فى امتحان الدور الأول فى المدارس المبينة فى المادة الثانية من هذا القانون ولم يكن لهم حق الدخول فى امتحان الدور الثانى بمقتضى القوانين المعمول بها فى تلك المدارس يسمح لهم بصفة استثنائية هذا العام بدخول امتحان الدور الثانى طبقاً للقواعد الآتية :

(١) الطلبة الحاصلون على النهاية الصغرى المقررة لمجموع مواد الامتحان أو على مجموع مساو لمجموع النهايات الصغرى لمواد الامتحان إذا لم يكن لمجموع المواد نهاية صغرى مقررة يمتحنون فى جميع المواد التى رسبوا فيها .

فإذا كانت ضمن مواد الامتحان مجموعة أو أكثر لها نهاية صغرى خاصة لم يحصل عليها الطالب يعاد امتحانه فيما يكون قد رسب فيه من مواد كل مجموعة لم يحصل على نهايتها الصغرى وله اختيار مادة أو أكثر من باقى مواد المجموعة .

(٢) الطلبة الذين لم يحصلوا على النهاية الصغرى المقررة لمجموع مواد الامتحان أو على مجموع مساو لمجموع النهايات الصغرى لمواد الامتحان إذا لم يكن لمجموع المواد نهاية صغرى مقررة يمتحنون فى المواد التى رسبوا فيها .

فإذا لم يكونوا حاصلين على النهاية الصغرى المقررة لمجموعة أو أكثر امتحنوا فيما يكونون قد رسبوا فيه من مواد المجموعة التى لم يحصلوا على نهايتها الصغرى ولهم اختيار مادة أو أكثر من باقى مواد المجموعة .

ويجوز لهؤلاء الطلبة الذين لم يحصلوا على النهاية الصغرى المقررة لمجموع مواد الامتحان أو على مجموع مساو لمجموع النهايات الصغرى لمواد الامتحان أن يختاروا للامتحان مع المادة أو المواد التى رسبوا فيها مادة أو أكثر من مواد الامتحان .

(٣) الطلبة الذين لم يحصلوا على النهاية الصغرى المقررة لمجموع مواد الامتحان أو على مجموع مساو لمجموع النهايات الصغرى لمواد الامتحان إذا لم يكن لمجموع المواد نهاية صغرى مقررة وكانوا حاصلين على النهايات الصغرى المقررة لكل مادة أو مجموعة مواد يمتحنون فى مادة أو أكثر من مواد الامتحان حسب اختيارهم .

المادة الثانية — تسرى أحكام هذا القانون على المدارس الآتية :

دار العلوم ، المدارس الثانوية ، المعلمين الأولية ، المعلمات الأولية ، كليتى البنات ، الزراعة المتوسطة ، التجارة المتوسطة ، الفنون والصناعات ، الفنون التطبيقية (القسم الثالث) ، المدارس الصناعية .

المادة الثالثة — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — وليتل الآن تقرير اللجنة عن مشروع هذا القانون .

تلى تقرير اللجنة [1] .

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على تقرير اللجنة ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ .

وهل توافقون حضراتكم على أن ننتقل الآن إلى مناقشة مواده تفصيلاً مادة فمادة حسب ترتيبها ؟

(موافقة) .

الرئيس — تتلى المادة الأولى .

(١) يراجع الملحق رقم ٣٢

تليت المادة الأولى وهذا نصها :

مشروع قانون

بإباحة دخول امتحان الدور الثانى لجميع الطلبة الراسبين فى بعض المدارس فى العام الدراسى ١٩٣٥ — ١٩٣٦

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى — جميع الطلبة الذين رسبوا فى امتحان الدور الأول فى المدارس المبينة فى المادة الثانية من هذا القانون ولم يكن لهم حق الدخول فى امتحان الدور الثانى بمقتضى القوانين المعمول بها فى تلك المدارس يسمح لهم بصفة استثنائية هذا العام بدخول امتحان الدور الثانى طبقا للقواعد الآتية :

(١) الطلبة الحاصلون على النهاية الصغرى المقررة لمجموع مواد الامتحان أو على مجموع مساو لمجموع النهايات الصغرى لمواد الامتحان إذا لم يكن لمجموع المواد نهاية صغرى مقررة يمتحنون فى جميع المواد التى رسبوا فيها .

فإذا كانت ضمن مواد الامتحان مجموعة أو أكثر لها نهاية صغرى خاصة لم يحصل عليها الطالب يعاد امتحانه فيما يكون قد رسب فيه من مواد كل مجموعة لم يحصل على نهايتها الصغرى وله اختيار مادة أو أكثر من باقى مواد المجموعة .

(٢) الطلبة الذين لم يحصلوا على النهاية الصغرى المقررة لمجموع مواد الامتحان أو على مجموع مساو لمجموع النهايات الصغرى لمواد الامتحان إذا لم يكن لمجموع المواد نهاية صغرى مقررة يمتحنون فى المواد التى رسبوا فيها.

فإذا لم يكونوا حاصلين على النهاية الصغرى المقررة لمجموعة أو أكثر امتحنوا فيما يكونون قد رسبوا فيه من مواد المجموعة التى لم يحصلوا على نهايتها الصغرى ولهم اختيار مادة أو أكثر من باقى مواد المجموعة .

ويجوز لهؤلاء الطلبة الذين لم يحصلوا على النهاية الصغرى المقررة لمجموع مواد الامتحان أو على مجموع مساو لمجموع النهايات الصغرى لمواد الامتحان أن يختاروا للامتحان مع المادة أو المواد التى رسبوا فيها مادة أو أكثر من مواد الامتحان .

(٣) الطلبة الذين لم يحصلوا على النهاية الصغرى المقررة لمجموع مواد الامتحان أو على مجموع مساو لمجموع النهايات الصغرى لمواد الامتحان إذا لم يكن لمجموع المواد نهاية صغرى مقررة وكانوا حاصلين على النهايات الصغرى المقررة لكل مادة أو مجموعة مواد يمتحنون فى مادة أو أكثر من مواد الامتحان حسب اختيارهم .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية.

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

المادة الثانية — تسرى أحكام هذا القانون على المدارس الآتية :

دار العلوم ، المدارس الثانوية ، المعلمين الأولية ، المعلمات الأولية ، كليتى البنات ، الزراعة المتوسطة ، التجارة المتوسطة ، الفنون والصناعات ، الفنون التطبيقية (القسم الثالث) ، المدارس الصناعية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية .

ولتتل المادة الثالثة .

تليت المادة الثالثة وهذا نصها :

المادة الثالثة — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة .

وليتل مشروع القانون للمرة الثالثة لأخذ الرأى على مجموعه بالنداء بالاسم .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

مشروع قانون

بإباحة دخول امتحان الدور الثانى لجميع الطلبة الراسبين فى بعض المدارس فى العام الدراسى ١٩٣٥ — ١٩٣٦

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى — جميع الطلبة الذين رسبوا فى امتحان الدور الأول فى المدارس المبينة فى المادة الثانية من هذا القانون ولم يكن لهم حق الدخول فى امتحان الدور الثانى بمقتضى القوانين المعمول بها فى تلك المدارس يسمح

لهم بصفة استثنائية هـذا العام بدخول امتحان الدور الثـانى طبقا للقواعد الآتية :

(١) الطلبة الحاصلون على النهاية الصغرى المقررة لمجموع موادالامتحان أو على مجموع مساو لمجموع النهايات الصغرى لمواد الامتحان إذا لم يكن لمجموع المواد نهاية صغرى مقررة يمتحنون فى جميع المواد التى رسبوا فيها .

فإذا كانت ضمن مواد الامتحان مجموعة أو أكثر لها نهاية صغرى خاصة لم يحصل عليها الطالب يعاد امتحانه فيما يكون قد رسب فيه من مواد كل مجموعة لم يحصل على نهايتها الصغرى وله اختيار مادة أو أكثر من باقى مواد المجموعة .

(٢) الطلبة الذين لم يحصلوا على النهاية الصغرى المقررة لمجموع مواد الامتحان أو على مجموع مساو لمجموع النهايات الصغرى لمواد الامتحان إذا لم يكن لمجموع المواد نهاية صغرى مقررة يمتحنون فى المواد التى رسبوا فيها.

فإذا لم يكونوا حاصلين على النهاية الصغرى المقررة لمجموعة أو أكثر امتحنوا فيما يكونون قد رسبوا فيه من مواد المجموعة التى لم يحصلوا على نهايتها الصغرى ، ولهم اختيار مادة أو أكثر من باقى مواد المجموعة .

ويجوز لهؤلاء الطلبة الذين لم يحصلوا على النهاية الصغرى المقررة لمجموع مواد الامتحان أو على مجموع مساو لمجموع النهايات الصغرى لمواد الامتحان أن يختاروا للامتحان مع المـادة أو المواد التى رسبوا فيها مادة أو أكثر من مواد الامتحان .

(٣) الطلبة الذين لم يحصلوا على النهاية الصغرى المقررة لمجموع مواد الامتحان أو على مجموع مساو لمجموع النهايات الصغرى لمواد الامتحان إذا لم يكن لمجموع المواد نهاية صغرى مقررة وكانوا حاصلين على النهايات الصغرى المقررة لكل مادة أو مجموعة مواد يمتحنون فى مادة أو أكثر من مواد الامتحان حسب اختيارهم .

المـادة الثانية — تسرى أحكام هذا القانون على المدارس الآتية :

دار العلوم ، المدارس الثانوية ، المعلمين الأوّلية ، المعلمات الأوّلية ، كليتى البنات ، الزراعة المتوسطة ، التجارة المتوسطة ، الفنون والصناعات، الفنون التطبيقية (القسم الثالث) ، المدارس الصناعية .

المـادة الثالثة — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

(أخذ الرأى على مشروع القانون المذكور بالنداء بالاسم فكانت النتيجة الموافقة عليه بإجماع الحاضرين وعددهم ستة وستون[1]) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون المذكور كما وافق عليه مجلس النواب بإجماع الحاضرين وعددهم ستة وستون .

هل توافقون حضراتكم على رفع الجلسة الآن وأن تكون الجلسة المقبلة يوم الأربعاء القادم ٢٤ من جمادى الأولى سنة ١٣٥٥ (١٢ من أغسطس سنة ١٩٣٦)فى منتصف الساعة السابعة مساء ؟

(موافقة) .

(رفعت الجلسة فى الساعة الثامنة والدقيقة الخامسة والأربعين مساء) .

---

(١) ابراهيم الهلباوى بك . ابراهيم حليم مهنا افندى . ابراهيم سيد احمد بك . الشيخ ابراهيم محمد قراج . الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله . أحمد حسين بك . أحمـد حمد أبو ستيت بك . أحمـد حمدى أبو الفضل الجيزاوى افندى . أحمد عبده بك . أحمد على باشا . الشيخ اسماعيل محمد أحمد عبد الله فواز . الشيـخ الشافعى أبو وافيه . أنطون الجميل بك .

بهجت السيد أبو على بك . بيومى مدكور بك .

جعفر ولى باشا .

الدكتور حافظ محمد مؤمن . حسن رشوان حمادى بك . حسن محمد الوكيل افندى . حسن نبيه المصرى بك . حسين عبد الكريم العمارى افندى . الأستاذ حسين محمد الجندى .

خليل ثابت بك .

سعد مكرم بك . . سيد عبد الرحمن السيد أبو دومه بك .

صادق وهبه باشا .

الشيخ طه حسنين .

الأستاذ عباس الجمل . الدكتور عبد الحميد فهمى . الدكتور عبد الخالق سليم . الأستاذ عبد الرحمن البيلى . عبد الرحمن فتوح افندى . عبـد الرحمن للوم بك . الأستاذ عبد الرحيم محمد مهنا . الأستاذ عبد الرزاق القاضى بك . عبد الستار الباسل بك . عبد السلام عبد الغفار بك . الدكتور عبد العزيز العبيزى بك . عبد الفتاح اللوزى بك . عثمان السيد ناصف بك . الشيخ على رمضان الطوبجى . على عبد الرازق بك . الشيخ على محمد مروان . الشيخ على مصطفى الطاروطى . عوض برعى بك .

محمد أحمد الشريف بك . محمد الحفنى الطرزى باشا . الأستاذ محمد السيد ابراهيم غنيمه . محمد توفيق راضى بك . محمد توفيق رفعت باشا . محمد رشوان الزمر بك . محمد سليمان الوكيل باشا . محمد عبد اللطيف افندى . محمد علوى الجزاو بك . محمد على سرور بك . محمد على سليمان بك . محمد فهمى صادق شتا افندى . محمد لبيب ابراهيم فرج أبو الجدايل افندى . محمد محمد الشناوى بك . محمد مرزوق افندى . الأستاذ محمود شاكر عبد اللطيف . مرسى وزير عبد الله بك . مصطفى راضى بك . الفريق موسى فؤاد باشا .

الأستاذ يوسف عبد اللطيف .

« محمود بسيونى .

مجلس الشيوخ

مضبطة الجلسة الثالثة عشرة

المنعقدة علنا فى يوم الأربعاء ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٣٥٥ الموافق ١٢ أغسطس سنة ١٩٣٦

ملخص

اجتمع المجلس الساعة السادسة والدقيقة الخمسين مساء برياسة حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود بسيونى رئيس المجلس .

وبحضور حضرات الشيوخ المحترمين ما عدا :

الغائبين :

أولا — بإجازات :

حضرات الشيوخ المحترمين :

عبد الفتاح يحيى باشا . وهيب دوس بك . أمين سامى باشا . الدكتور عبد الحميد أمين عزب . محمد على علوبه باشا . اللواء على صدق باشا . أحمد مدحت يكن باشا . اسماعيل مصطفى الملوانى افندى . حافظ حسن باشا . حسن صبرى باشا . يوسف قطاوى باشا . الأستاذ عزيز ميرهم . على كمال حبيشه بك . كامل ابراهيم بك . محمد أحمد باشا . محمد علام باشا . محمد محمود خليل بك . حسن مظلوم باشا . عبد الحميد اسماعيل أباظه بك . على ماهر باشا . ألكسان أبسخرون باشا . عبد الحميد سليمان باشا . أحمد كامل بك . زكى ويصا بك . الدكتور عبد الرحمن عوض .

ثانيا — باعتذار :

عن جلسة اليوم ، حضرات الشيوخ المحترمين :

ابراهيم نور الدين بك . أحمد عبده بك . بيومى مذكور بك . خليل ثابت بك . مراد الشربيني بك . الأستاذ عبد الرحيم محمد مهنا . محمد توفيق رفعت باشا . محمد علوى الجزار بك . ابراهيم الطاهرى بك . أحمد مصطفى عمرو باشا . الشيخ الشافعى أبو وافيه . سيد عبد الرحمن بك . سيد قرشى بك . سيد محمد خشبه باشا . صادق وهبه باشا . الأستاذ لويس فانوس . فوزى ناشد افندى . محمد طلعت حرب باشا . الدكتور حافظ محمد مؤمن . محمد كمال علما باشا . بهجت السيد أبو على بك . عبد الستار حسن عمران افندى . محمود الاتربى باشا . عبد الرحمن لملوم بك . عبد الحكيم محمد أحمد عبد الفتاح بك . محمد توفيق راضى بك . مصطفى راضى بك . عبد السلام عبد الغفار بك .

ثالثا — بغير إذن :

حضرة الشيخ المحترم حسين فوده بك .

وحضر من الوزراء حضرات أصحاب المعالى محمد صفوت باشا وزير الاوقاف . محمود غالب باشا وزير الحقانية . الفريق على فهمى باشا وزير الحربية والبحرية . عبد السلام فهمى محمد جمعه باشا وزير التجارة والصناعة . على زكى العرابى باشا وزير المعارف العمومية ووزير الأشغال العمومية بالنيابة .

وحضر حضرات وكلاء الوزارات البرلمانيين : الدكتور حامد محمود لوزارة الصحة العمومية . الأستاذ يوسف أحمد الجندى لوزارة الداخلية . الأستاذ محمد صبرى أبو علم لوزارة الحقانية .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرتا الشيخين المحترمين على عبد الرازق بك . الأستاذ عباس الجمل .

أمين عز العرب (سكرتير عام) .

طلن حضرة الرئيس افتتاح الجلسة .

١ — الإجازات

قرار المجلس عدم التصريح بإجازات أو قبول اعتذارات إلا ما تقضى به الضرورة القصوى واستدعاء حضرات الشيوخ الغائبين بغير إذن

الرئيس — يطلب حضرتا الشيخين المحترمين محمد كمال علما باشا والدكتور حافظ محمد مؤمن إجازة إلى آخر الدورة لمرضهما .

ويطلب حضرة الشيخ المحترم محمد مرزوق افندى إجازة من ٢٠ أغسطس سنة ١٩٣٦ إلى آخر الدورة .

ويطلب حضرة الشيخ المحترم بهجت السيد أبو على بك إجازة لمدة أربعة أسابيع لمرضه .

ولقد كثر عدد الغائبين من حضرات الشيوخ المحترمين سواء الذين صرح لهم بإجازة أو المعتذرين أو الغائبين بغير إذن حتى يخشى من تعطيل أعمال المجلس فى الوقت الذى نحن أحوج فيه إلى العمل لإنجاز ميزانية الدولة التى شرع مجلس النواب فعلا بالنظر فيها منذ أمس الأول .

لذلك أكرر رجائى الذى سبق لى أن وجهته لحضراتكم فى جلسة ماضية للعدول عن طلب الإجازات أو الاعتذارات أو التغيب عن جلسات المجلس أو اللجان فى الفترة القصيرة الباقية من هذه الدورة حتى يتم النظر فى مشروع الميزانية والأعمال المحالة إلى اللجان .

ولذلك أرجو بعد موافقة حضراتكم أن أحتفظ بطلبات حضرات طالبى الإجازات المذكورين إلى حين محادثتى معهم ومخاطبتى إياهم فى شأن تلك الإجازات لعلهم يتنازلون عنها .

كما أرجو أن تصدروا قرارا بعدم التصريح بإجازات أو اعتذارات إلا ما تقضى به الضرورة القصوى وبعد تقدير الأسباب الموجبة لذلك ، أما حضرات الشيوخ الغائبين بغير إذن فأقترح بعد موافقة المجلس استدعاءهم .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

٢ — قرار المجلس

تأجيل الأسئلة والاستجوابات إلى ما بعد الفراغ من نظر الميزانية

الرئيس — لى طلب آخر . لقد قرر مجلسكم الموقر فى سنتى ١٩٢٧ و ١٩٣٠ تأجيل الأسئلة والاستجوابات إلى ما بعد الفراغ من نظر الميزانية .

وبما أن المجلس سيشرع قريبا فى نظر مشروع ميزانية هذا العام ، فأرجو أن توافقوا حضراتكم على إصدار قرار بذلك حتى يتوفر المجلس على النظر فى بحث مشروع الميزانية .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

٣ — التصديق على مضبطة الجلسة السابقة

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على مضبطة الجلسة السابقة ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — يصدّق المجلس على مضبطة الجلسة السابقة .

٤ — عرض بعض المراسيم بقوانين

التى صدرت من تاريخ انتهاء دور انعقاد البرلمان الأخير فى ٢٨ يونيه سنة ١٩٣٤ لغاية ٧ مايو سنة ١٩٣٦

حضرة صاحب المعالى محمود غالب باشا (وزير الحقانية) — بالنيابة عن حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء أتشرف بأن أعرض على مجلسكم الموقر ما قرر مجلس الوزراء عرضه على البرلمان من المراسيم بقوانين التى صدرت من تاريخ انتهاء دور انعقاده الأخير فى ٢٨ يونيه سنة ١٩٣٤ لغاية ٧ مايو سنة ١٩٣٦ بناء على المادة الرابعة من الأمر الملكى رقم ٦٧ سنة ١٩٣٤ والمادة الثانية من الأمر الملكى رقم ١١٨ سنة ١٩٣٥

وها هى أعداد الوقائع المصرية والمجموعات الرسمية التى نشرت بها هذه المراسيم مع كشف شامل لها [1] (وأشار إليها) .

أما المراسيم بقوانين التى قرر مجلس الوزراء عدم عرضها على البرلمان فقد حرر بها كشف [2] آخر لنشره مع مضبطة جلسة اليوم إيذانا ببطلان العمل بها عند انتهاء الدورة الحالية طبقا للمادة الرابعة من الأمر الملكى رقم ٦٧ سنة ١٩٣٤ .

٥ — الرسائل

(أ) مشروع قانون وارد من وزارة المالية بربط ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ — إحالته إلى لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية

الرئيس — يتلى الكتاب .

تلى الكتاب الوارد من وزارة المالية عن مشروع القانون المذكور وهذا نصه :

" حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرسل إلى حضرتكم برفق كتابى هذا مشروع قانون بربط ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ راجيا التكرم بعرضه على البرلمان .

وفى طيه نسخة من مشروع الميزانية الأصلى الذى وضع بمعرفة إدارة المعاهد الدينية ووافق عليه المجلس الأعلى للأزهر بجلسة ٨ أبريل سنة ١٩٣٦ ونسخة من مذكرة اللجنة المالية ببيان التخفيضات التى رأت إجراءها فى المشروع المذكور ووافق عليها مجلس الوزراء فى ٥ أغسطس سنة ١٩٣٦ مع العلم بأن النسخ اللازمة للمجلس من المشروع الأصلى سترسل إليه بمعرفة إدارة المعاهد الدينية مباشرة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام "

تحريرا فى ١١ أغسطس سنة ١٩٣٦ — وزير المالية
مكرم عبيد "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة مشروع القانون المذكور إلى لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية لتأخذ فى دراسته من الآن دراسة تمهيدية حتى يرد من مجلس النواب قراره بشأن هذا المشروع ؟

(موافقة) .

(ب) مشروع قانون وارد من رياسة مجلس الوزراء خاص بامتحانات العام الدراسى ١٩٣٥ — ١٩٣٦ بدوريها فى الجامع الأزهر والمعاهد الدينية — إحالته إلى لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية لنظره بطريق الاستعجال

الرئيس — يتلى الكتاب .

تلى الكتاب الوارد من رياسة مجلس الوزراء عن مشروع القانون المذكور وهذا نصه :

" حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

وافق مجلس الوزراء فى ٥ أغسطس سنة ١٩٣٦ على مشروع قانون خاص بامتحانات العام الدراسى ١٩٣٥ — ١٩٣٦ بدوريها فى الجامع الأزهر والمعاهد الدينية .

وقد صدر مرسوم بمشروع هذا القانون فى ٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ وأبلغته رياسة مجلس الوزراء إلى رياسة مجلس النواب لنظره على وجه الاستعجال .

فأتشرف بأن أرسل لحضرتكم مع هذا صورة من المرسوم المشار إليه .
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام "

١١ أغسطس سنة ١٩٣٦ — رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة مشروع القانون المذكور إلى لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية لنظره بطريق الاستعجال ؟

(موافقة) .

---

(١) راجع الملحق رقم ٣٣
(٢) « « « ٣٤

(ج) كتاب من وزارة الأوقاف يتضمن إيضاحات الوزارة عما جاء بالعريضة رقم ٤٢ بشأن إصلاح مساجد ناحية الروضة

الرئيس — يتلى الكتاب .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

"حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

بالإشارة إلى كتاب المجلس ١١/١/٧ / ١٤٦٢ الرقيم ١٩٣٦/٧/١٨ الخاص بطلب الإيضاحات عما جاء بالعريضة المقدمة للمجلس من محمد عبد الله الشراف وآخرين من أهالى الروضة مركز ملوى بشأن إصلاح مساجد الناحية ، أتشرف بأن أحيط حضرتكم علما بأن هذه المساجد وهى (مسجد أبى شعبان والمغربى وعمر افندى) مقامة الشعائر ولها مشروعات صحية لإصلاح دورات مياهها ولكنها ليست ضمن برنامج المشروعات التى ستنفذ هذا العام لأن الاعتماد المقرر لدورات المياه لا يسمح بعملها فى السنة الحاضرة .

وبالناحية المذكورة أيضا مسجد الدمارىسى مقام الشعائر وقد جددت دورة مياهه فى سنة ١٩٣١ على الطريقة الصحية .

وتفضلوا بقبول عظيم الاحترام "

١١ أغسطس سنة ١٩٣٦ وزير الأوقاف
محمد صفوت"

(د) كتاب من مجلس النواب بتحديد ميزانيته لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ بمبلغ ١٩١٫٨٠٣ جنيهات — موافقة المجلس

الرئيس — يتلى الكتاب .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

"حضرة المحترم رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ حضرتكم أن مجلس النواب قرر بجلسته المنعقدة فى يوم الإثنين ١٠ أغسطس سنة ١٩٣٦ تحديد ميزانيته لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ بمبلغ ١٩١٫٨٠٣ جنيها مصريا .

فأرجو من حضرتكم التكرم بعرض ذلك على هيئة مجلس الشيوخ لإقرار المبلغ المذكور وإدراجه فى الميزانية العامة للدولة .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام "

رئيس مجلس النواب
أحمد ماهر "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر لميزانية مجلس النواب عن سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ المالية وقدره ١٩١٫٨٠٣ جنيهات ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المبلغ المقدر لميزانية مجلس النواب وقدره ١٩١٫٨٠٣ جنيهات .

(هـ) مشروع قانون وارد من مجلس النواب بإلغاء الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة (٥٢) من قانون تحقيق الجنايات الأهلى — إحالته إلى لجنة الحقانية لنظره بطريق الاستعجال

الرئيس — يتلى الكتاب .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

"حضرة المحترم رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بصفة مستعجلة بجلسته المنعقدة فى يوم الثلاثاء ١١ أغسطس سنة ١٩٣٦ تقرير لجنة الحقانية عن مشروع قانون بإلغاء الفقرة الثانية والثالثة والرابعة من المادة (٥٢) من قانون تحقيق الجنايات الأهلى — ووافق عليه بالصيغة الموافقة لهذا .

فأتشرف بأن أرسل مع هذا لحضرتكم مشروع القانون ومضبطة الجلسة المذكورة — راجيا عرضه على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام "

١٢ أغسطس سنة ١٩٣٦ رئيس مجلس النواب
أحمد ماهر"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة مشروع القانون المذكور إلى لجنة الحقانية لنظره بطريق الاستعجال ؟

(موافقة) .

٦ — أسئلة

(أ) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية من حضرة الشيخ المحترم الشيخ على محمد مروان عن سبب تأخير تنفيذ المشروع الذى وضع لتغذية بحرتيره من بحر الملاح — تأجيله أسبوعين

حضرة صاحب المعالى على زكى العرابى باشا (وزير الأشغال العمومية بالنيابة) — أرجو تأجيل الإجابة عن هذا السؤال أسبوعين .

حضرة الشيخ المحترم الشيخ على محمد مروان — لقد اتفقت مع معالى وزير الأشغال على تأجيل الإجابة عن هذا السؤال إلى ما بعد حضوره من أوربا .

الرئيس — ولكن معالى وزير الأشغال بالنيابة يطلب تأجيل الإجابة أسبوعين .

حضرة الشيخ المحترم الشيخ على محمد مروان — لا مانع من ذلك .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل الإجابة عن هذا السؤال أسبوعين ؟

(موافقة) .

(ب) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المواصلات من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر عن تجديد محطة المحلة الكبرى — تأجيله أسبوعا

حضرة صاحب المعالى عبد السلام فهمى محمد جمعه باشا (وزير التجارة والصناعة بالنيابة عن معالى وزير المواصلات) — أرجو تأجيل الإجابة عن هذا السؤال أسبوعا .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(ج) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المواصلات من حضرة الشيخ المحترم الشيخ على مصطفى الطاروطى عن سبب وقف سير العمل فى إتمام الخط الحديدى بين قاوص وصا الحجر — تأجيله أسبوعين

حضرة صاحب المعالى عبد السلام فهمى محمد جمعه باشا (وزير التجارة والصناعة بالنيابة عن معالى وزير المواصلات) — أرجو تأجيل الإجابة عن هذا السؤال أسبوعين .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(د) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى عن إعادة الجنسية المصرية إلى الأستاذ محمود حسنى العرابى — الإجابة عنه

نص السؤال :

" حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية

صدر مرسوم من سنوات (بتجريد) الاستاذ محمود حسنى العرابى من جنسيته المصرية بدعوى اشتغاله بالشيوعية وحيل بذلك بينه وبين العودة إلى بلاده واضطر للإقامة فى ألمانيا حيث كان . وقد قامت حكومة الريخ بعمل تحريات دقيقة ثبت لها منها أن لا صلة له البتة بالشيوعية وسمحت له بالإقامة فى بلادها بناء على ذلك كما أن وزير مصر المفوض فى برلين أكد لوزارة الخارجية المصرية صحة التحريات التى قامت بها الحكومة الألمانية .

ألا يرى دولة الوزير إزاء هذا جميعه أن تعيد الحكومة إلى هذا المواطن جنسيته فلا تحول قيود دون عودة شاب مثقف مثله من بيت عريق إلى أهله ووطنه ؟

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق احتراماتى "

٩ يوليه سنة ١٩٣٦ عبد الرحمن البيلى المحامى
عضو مجلس الشيوخ "

حضرة الأستاذ المحترم يوسف أحمد الجندى (الوكيل البرلمانى لوزارة الداخلية) — فى شهر أكتوبر سنة ١٩٢٢ زار محمود حسنى العرابى الروسيا لأول مرة وشهد المؤتمر الذى عقد فى موسكو فى ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٢٢ ثم عاد من هناك إلى مصر وقام بالدعاية بالمبادئ الشيوعية فاسترعت هذه الدعاية نظر الحكومة المصرية وانتهى الأمر بأن قبض عليه فى القضية رقم ٣٩٣ محرم بك سنة ١٩٢٤ وحكمت عليه محكمة جنايات الإسكندرية بالسجن ثلاث سنين .

وبعد أن خرج من السجن سافر مرة أخرى إلى موسكو بناء على طلب الحزب الشيوعى للنظر فى أمر تنظيم الدعاية فى مصر ولكن السلطات الشيوعية تشككت فى أمره فعاد إلى مصر بعد ذلك .

وفى سنة ١٩٣٠ أنشأ جريدة روح العصر فعطلتها الحكومة وقتئذ لنشرها دعاية تحض على قلب النظام الاجتماعى والاقتصادى فى مصر .

وفى سنة ١٩٣١ سافر إلى ألمانيا واتصل من هناك بالسلطات الشيوعية بواسطة الحزب الشيوعى الألمانى ثم سافر إلى روسيا سنة ١٩٣٢

أما ما قيل من حسن شهادة الحكومة الألمانية وسعادة وزير مصر المفوض فى حقه فلا تعلمه وزارة الداخلية والأدلة متوافرة لديها على عدم صحة هذا القول .

هذا وقد جرّد محمود حسنى العرابى من الجنسية المصرية بمقتضى القانون وذلك فى سنة ١٩٣٢ ولا ترى الوزارة محلا لإعادة هذه الجنسية إليه للأسباب السابق بيانها .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — ذكرت فى سؤالى واقعتين رسميتين ، وهو أن الحكومة الألمانية سمحت للأستاذ محمود حسنى العرابى بالبقاء فى بلادها وأنها تحرت أمره ووجدت من الحق والعدل أن تخاطب الحكومة المصرية فخاطبتها فى شأنه لأنها وهى الحريصة على سلامة بلادها سمحت له بالبقاء فيها ، إذ ابتعد كل البعد عن الشيوعية . والأمر الثانى أن وزير مصر المفوض أرسل أكثر من مرة إلى الحكومة المصرية يقول لها إن هذا الشخص ابتعد عن المبادئ الشيوعية وإنه مواطن مصرى مثقف ومن عائلة كريمة ويجب أن ترد إليه جنسيته . فإذا كانت هناك مخابرات رسمية موجودة فى وزارة الخارجية ، فكان على وزارة الداخلية وهى التى تمنح وتمنع الجنسية المصرية أن تعير ما قررته الحكومة الألمانية وما قرره الوزير المفوض حقه من العناية .

حضرة الأستاذ المحترم يوسف أحمد الجندى (الوكيل البرلمانى لوزارة الداخلية) — يمكن لحضرة الشيخ المحترم أن يتصل بوزارة الخارجية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — الواقع أن وزارة الداخلية أمامها سؤال فكان عليها أن تستفهم من وزارة الخارجية .

حضرة الأستاذ المحترم يوسف أحمد الجندى (الوكيل البرلمانى لوزارة الداخلية) — هذا السؤال موجه إلى وزارة الداخلية وقد أبديت معلوماتها مما هو ثابت فى الأوراق الموجودة بها وهذه المعلومات لا تؤيد صحة ما ذهب إليه حضرة الشيخ المحترم فإذا أراد حضرته أن يستوضح وزارة الخارجية معلوماتها فى هذا الشأن فلحضرته أن يتصل بها .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — إن وزير الداخلية هو المسئول وهو الذى عليه أن يتحقق من صحة البيانات التى ذكرتها .

الرئيس — يمكن لحضرة الشيخ المحترم أن يوجه سؤاله إلى معالى وزير الخارجية أو أن يقدم استجوابا .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — لا مانع .

(هـ) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية من حضرة الشيخ المحترم عوض برعى بك عن حقوق موظفى المدارس الابتدائية التابعة لمجالس المديريات التى تقرر ضمها إلى وزارة المعارف — الإجابة عنه

نص السؤال :

"حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية

بما أنه تقرر تسليم المدارس الابتدائية التابعة لمجالس المديريات إلى وزارة المعارف فى القريب العاجل لإدارتها .

فما الذى ستتخذه وزارة الداخلية لصون الحقوق المكتسبة لموظفى هذه المدارس وعددهم يزيد على الألف وغالبيتهم لا يحملون إجازات فنية غير أنهم أمضوا مدة طويلة فى خدمة المجالس . واكتسبوا خبرة فنية بطول المران شهدت بها نتائجهم وتقارير حضرات المفتشين عنهم وأنهم جميعا من ذوى الأسر الكبيرة ورتبوا معاشهم على وظائفهم التى يعولون بها أبناءهم ؟

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام "

١١ يوليه سنة ١٩٣٦

عوض برعى

عضو مجلس الشيوخ"

حضرة الأستاذ المحترم يوسف أحمد الجندى (الوكيل البرلمانى لوزارة الداخلية) — أجاب معالى وزير المعارف العمومية عن سؤال كهذا فى مجلس النواب بتاريخ ٣ أغسطس سنة ١٩٣٦ بأن الوزارة لا تنوى عند تسلم معاهد التعليم غير الأولى من مجالس المديريات الاستغناء عن أحد من موظفى هذه المدارس . وأنها ستدبر لغير الفنيين من المدرسين العمل الذى يتفق مع مؤهلاتهم .

(د) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الزراعة من حضرة الشيخ المحترم محمد كامل علما باشا عن تجارب زراعة الدخان بالقطر المصرى — تأجيله أسبوعا

حضرة صاحب المعالى عبد السلام فهمى محمد جمعه باشا (وزير التجارة والصناعة بالنيابة عن معالى وزير الزراعة) — الوزارة مستعدة للإجابة .

الرئيس — ولكن حضرة السائل غير موجود . فهل توافقون حضراتكم على تأجيل الإجابة أسبوعا ؟

(موافقة) .

(ز) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء من حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفى أبو الفضل افندى عن سبب عدم إعادة بعض علماء الأزهر الذين سبقت إحالتهم إلى المعاش — الإجابة عنه

نص السؤال :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء

فى العهد الماضى أحيل اثنان وسبعون عالما من علماء الأزهر الشريف ومن خيرتهم إلى المعاش بجرة قلم بدون مبرر معقول وقد أعيد بعضهم وترك البعض مع أن حالة الجميع واحدة من كافة الوجوه لأنهم سواء فى الظلم .

فما هو السبب فى عدم إعادة الباقين وهل فى نية حكومة الشعب العادلة أن ترفع الظلم عنهم أسوة بإخوانهم فى هذا العهد الذى نال المظلوم فيه حقه وتغنى فيه الفلاح والعامل بما شملته الوزارة من عطف وحنان ؟

وتفضلوا بقبول عظيم احتراماتى "

١٩ يوليه سنة ١٩٣٦

أحمد حنفى أبو الفضل

عضو الشيوخ عن دائرة الجيزة"

حضرة الأستاذ المحترم يوسف أحمد الجندى (الوكيل البرلمانى لوزارة الداخلية) — قرر مجلس الأزهر الأعلى فى ١٧ سبتمبر سنة ١٩٣٠ الاستغناء عن خمس وسبعين وظيفة من وظائف مدرسى اللغة العربية والدينية والعلوم الحديثة ومعلمى الخط والإملاء وفى ٢ فبراير سنة ١٩٣٥ قرر المجلس الأعلى تشكيل لجنة للنظر فى مطالب العلماء وما اتخذ بشأنها من إجراءات فقدمت اللجنة تقريرا عرض على مجلس الأزهر الأعلى فى ٩ فبراير سنة ١٩٣٥ فوافق على إعادة عشرة من المدرسين وعلى إعادة الشيخ أحمد محمد خليل أبو سديره المفصول فى ١١ أبريل سنة ١٩٣١ لأنه تبين للجنة أنهم فصلوا لأسباب سياسية . وفى شهر أغسطس سنة ١٩٣٥ رأت المشيخة تشكيل لجنتين للنظر فى شؤون جميع من فصلوا فى سنة ١٩٣١ لغير أسباب سياسية . الأولى لبحث حالات مدرسى العلوم الحديثة وقد قررت أولا ألا يختار منهم من كان فصله بسبب سوء سلوكه أو عدم كفاءته وأن يعاد إلى خدمة الأزهر من عدا هؤلاء

ثانيا ، أن يطبق هذا المبدأ على معلمى الخط والإملاء وعلى ذلك وبعد العرض على مجلس الأزهر الأعلى فى ١٢ سبتمبر سنة ١٩٣٥ وافق المجلس على إعادة عشرة من مدرسى العلوم الحديثة وواحد من معلمى الخط والإملاء ونقل أربعة من العلماء من الوظائف الكتابية والاشتغال بالمكتبات بالمعاهد إلى وظائف التدريس. وأما اللجنة الثانية فقد نيط بها بحث حالات مدرسى العلوم العربية والدينية وقد قررت القاعدة الآتية وهى : كل من يثبت لدى اللجنة ضعفه بشهادة الدفتر السرى وشهادة أغلبية المدرسين وموافقة أغلبية اللجنة لا يعاد ومن لا تتفق اللجنة على ضعفه يعاد . وبتطبيق هذه القاعدة رأت أن يعاد إلى الخدمة أربعة شيوخ من هؤلاء المدرسين ووافق مجلس الأزهر الأعلى على رأيها فى ١٢ سبتمبر سنة ١٩٣٥

(ح) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية من حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفى أبو الفضل افندى عما اغتصبته مصلحة السجون من الأراضى بناحية الجمارة التابعة لزمام طره — تأجيله أسبوعين

حضرة الاستاذ المحترم يوسف أحمد الجندى (الوكيل البرلمانى لوزارة الداخلية) — أرجو تأجيل الإجابة عن هذا السؤال لمدة أسبوعين .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(ط) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية من حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفى أبو الفضل افندى عن سبب تبع نقطة بوليس الأهرام لمحافظة مصر — الإجابة عنه

نص السؤال :

"حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية

هل وصل لعلم دولتكم أن نقطة بوليس الأهرام المكلفة بحراسة الأمن العام حول أهرام الجيزة تتبع محافظة مصر من ضباط وكونستبلات وعساكر وكذا جميع أعمالها مع أنها واقعة فى قلب مديرية الجيزة وما هو السبب فى عدم إلحاقها بمديرية الجيزة ؟

وتفضلوا بقبول عظيم احتراماتى ،،

٢١ يوليه سنة ١٩٣٦ — أحمد حنفى أبو الفضل
عضو مجلس الشيوخ"

حضرة الأستاذ المحترم يوسف أحمد الجندى (الوكيل البرلمانى لوزارة الداخلية) — تتبع نقطة بوليس الأهرام محافظة مصر بمقتضى قرار وزارى صادر فى ٢٧ فبراير سنة ١٩١٢ وذلك لما توضح وقتئذ من أن تبعيتها للمحافظة فيه زيادة لمراقبة المرور وحماية السياح وستعنى الوزارة بالنظر فيما أشار إليه حضرة العضو المحترم من إلحاق هذه النقطة بمديرية الجيزة .

(ى) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى عن المحادثات السياسية بين مصر وبريطانيا — الإجابة عنه

نص السؤال :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء

مضى زمن على المحادثات السياسية بين الوفد الرسمى المصرى برياسة دولتكم وبين ممثلى الحكومة البريطانية دون أن تعرف البلاد شيئا من أنبائها ولايخفى على دولتكم أهمية هذه المحادثات وخطورة النتائج التى تترتب عليها .

فهلا ترون دولتكم أن الوقت قد آن للإفضاء بما وصلت إليه هذه المحادثات ؟

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق احتراماتى ،،

٩ يوليه سنة ١٩٣٦

عبد الرحمن البيلى المحامى
عضو مجلس الشيوخ"

حضرة صاحب المعالى محمد صفوت باشا (وزير الأوقاف بالنيابة عن حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء) — يسرنى أن أعلن فى هذا المجلس الموقر انتهاء المناقشات فى المواد العسكرية وفى مسألة السودان وأن المناقشة انتقلت بعد ذلك فورا إلى مسألة الامتيازات والمسائل الأخرى الباقية وأن الاتفاق عليها أوشك أن ينتهى وفى النية بعون الله تعالى عند انتهاء المحادثات فى مصر أن يسافر الوفد الرسمى للمفاوضين إلى انكلترا قريبا . وإننا لنحمد إلى الله تعالى توفيقه إيانا فيما وصلنا إليه من نتائج ونرجو أن تحقق أغراض الأمة فى توطيد دعائم استقلالها وحرياتها وتمكين صلات المودة بينها وبين الأمة البريطانية الصديقة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — أرجو أن يوفق حضرات المفاوضين إلى إتمام المعاهدة بما يحقق الاستقلال الصحيح وأن يكون من آثارها العاجلة القضاء على الامتيازات الأجنبية وأرجو لهم التوفيق.

(تصفيق) .

(ك) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المالية من حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك عن تدخل وزارة المالية لدى شركات المياه لإلغاء الزيادة التى فرضتها على كل شوال — تأجيله أسبوعين

حضرة الأستاذ المحترم يوسف أحمد الجندى (الوكيل البرلمانى لوزارة الداخلية) — أرجو تأجيل الإجابة عن هذا السؤال أسبوعين .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(ل) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية من حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفى أبو الفضل افندى عن سبب تعيين موظفين من رجال القضاء فى الوظائف الإدارية — الإجابة عنه

نص السؤال :

" حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية

ما هو السبب فى أن وزارة الداخلية تأخذ من وقت لآخر موظفين من رجال القضاء وتعينهم فى الوظائف الإدارية الكبيرة ، مع وجود عدد وافر بين حضرات مأمورى المراكز وضباط البوليس ومعاونى الإدارة يحملون شهادة الليسانس فى القوانين ولهم نفس المؤهلات التى لزملائهم فى القضاء ، كما أن لهم فوق ذلك دراية تامة بالأعمال الإدارية على اختلاف أنواعها بحكم مرانهم الطويل فى وظائفهم ؟

ألا يرى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية أن فى الاستمرار على أخذ موظفين من غير الكادر الإدارى فى الوظائف الإدارية العالية ، كمفتشين ومديرين ووكلاء مديريات ومحافظين ما يثبط همم هؤلاء الموظفين الإداريين وأن فى ذلك غبنا لهم وعدوانا على حقوقهم ؟

أحمد حنفى أبو الفضل الجيزاوى

عضو مجلس الشيوخ"

حضرة الأستاذ المحترم يوسف أحمد الجندى (الوكيل البرلمانى لوزارة الداخلية) — إن التعيين فى الوظائف العامة هو من صميم اختصاص السلطة التنفيذية ووزارة الداخلية تراعى فى استعمال ذلك الحق ما تقتضيه مصلحة البلاد ولم تتبع فى وقت ما كقاعدة أن تعين فى الوظائف الإدارية الكبرى موظفين من رجال القضاء أو غيرهم إنما هى تفعل ذلك أحيانا عندما تتطلب مصلحة العمل والمصلحة العامة إدخال عناصر جديدة بين موظفيها . وتقدير هذه الظروف مرجعه لرأى دولة وزير الداخلية وما يراه كفيلا لتحقيق المصلحة العامة .

حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفى أبو الفضل الجيزاوى أفندى — أرجو من دولة وزير الداخلية أن يراعى بصفة خاصة رجال الإدارة لأنهم مهضومو الحقوق ولهم أمل فى أن يرقوا إلى الوظائف العالية فإذا كانت وزارة الداخلية تأتى برجال القضاء ليشغلوا هذه الوظائف فذلك يكون حجر عثرة فى سبيل مستقبلهم .

(م) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية من حضرة الشيخ المحترم بيومى مذكور بك عما إذا كان هناك مانع من أن يشمل مشروع مجارى جزيرة الروضة والزمالك المنطقتين الشرقية والغربية لمدخل بندر الجيزة — إيداع الإجابة عنه

نص السؤال :

"حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية

سبق أن أدرجت وزارة الأشغال فى ميزانيات سنين سابقة اعتمادات لإنشاء المجارى فى الجيزة والزمالك إلا أنها كانت تحوّل هذه المبالغ وتخصصها عند التنفيذ لجهات أخرى . وقد علمنا أنه أدرج فى ميزانية هذا العام مبلغ ٥٤ ألف جنيه مصرى لمجارى جزيرة الروضة والزمالك والجهة الغربية للنيل بين محطتى الجيزة وامبابه ومع اغتباطنا بهذا المشروع فإننا لا نفهم السبب فى عدم شمول المشروع للجهة الشرقية من الجيزة مع أنها أكبر عمرانا وأكثر سكانا وبخاصة إذا لاحظنا أن الماكينة التى ستنشأ للمجارى ستوضع عند كوبرى الملك الصالح أى فى أقرب مكان من بندر الجيزة المراد حرمانه من هذا المشروع مع أنه أشد احتياجا إليه لانتشار الناموس وكثرة الرشح الناشئ عن الفيضان مما يؤدى إلى كثير من الأمراض والإضرار بالصحة العامة .

فهل لدى معالى وزير الأشغال مانع من أن يشمل مشروع المجارى المنطقتين الشرقية والغربية لمدخل بندر الجيزة ضمن هذا المشروع الحيوى النافع والذى هو فى أشد الحاجة إليه ؟

نرجو الجواب عن ذلك .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام ،،

بيومى مذكور"

حضرة صاحب المعالى على زكى العرابى باشا (وزير الأشغال العمومية بالنيابة) — إن حضرة مقدم السؤال غير موجود الليلة ولكنى مستعد للإجابة .

الرئيس — إذا كان معالى الوزير مستعدا فيمكن إيداع الإجابة السكرتيرية ليطلع عليها حضرة مقدم السؤال ومن يريد الاطلاع عليها من حضرات الأعضاء .

حضرة صاحب المعالى على زكى العرابى باشا (وزير الأشغال العمومية بالنيابة) — ها هى الإجابة [1] .

---

(١) الإجابة :

يشمل مشروع مجارى منطقة غرب النيل تصريف بندر الجيزة أيضا وسيشرع فى مد المجارى فى أنحاء البندر المذكور بعد إتمام الأعمال الرئيسية ومحطة القوة الواقعة شرق محطة سكة حديد بولاق الدكرور ومنشآت أعمال التنقية بمزرعة مجارى الجيزة .

أما محطة الهواء المضغوط المقامة حديثا شرق كوبرى الملك الصالح بمصر القديمة فلا علاقة لها بمشروع مجارى الجيزة بل هى من أعمال التحسين والتوسيع لمجارى القاهرة .

وقد صرفت جميع المبالغ التى خصصت لهذا المشروع فى إنشاء الأعمال الرئيسية الخاصة به .

(ن) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المالية من حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى عن إعادة تحصيل ضرائب السكك الزراعية — تأجيله أسبوعين

حضرة الأستاذ المحترم يوسف أحمد الجندى (الوكيل البرلمانى لوزارة الداخلية) — أرجو تأجيل الإجابة عن هذا السؤال أسبوعين .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(س) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المالية من حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك عن فوائد ورسوم بنك التسليف الزراعى — تأجيله أسبوعين

حضرة الأستاذ المحترم يوسف أحمد الجندى (الوكيل البرلمانى لوزارة الداخلية) — أرجو تأجيل الإجابة عن هذا السؤال أسبوعين .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(ع) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المعارف من حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك عن السبب فى عدم وضع لائحة لكلية الطب البيطرى ومسائل أخرى — الإجابة عنه

نص السؤال :

"حضرة صاحب المعالى وزير المعارف

لماذا لم توضع لائحة خاصة بكلية الطب البيطرى للآن مع أن جميع المدارس العالية التى ضمت مثلها للجامعة وضع لكل منها لائحة خاصة بها .
وهذا برغم تأليف لجنة لإصلاحها مكونة من سبعة من أساتذة كلية الطب برياسة عميدها الدكتور على ابراهيم باشا ؟

ولماذا لم تعد للآن الأماكن الصالحة لطلبة هذه الكلية لتلقى دروسهم حتى إنهم يضطرون للانتقال بين مدرجات الكليات الأخرى لتلقى الدروس ؟

ولماذا لا تحدد الجامعة عدد من تقبلهم سنويا من الطلبة بهذه الكلية حتى لا يزيد عددهم بعد تخرجهم ويصبحوا عاطلين ؟

وبعد هذا ألا يوافق حضرة صاحب المعالى الوزير على تأليف لجنة من عميد هذه الكلية وموظفين من المالية . وآخر من الجامعة تكون مهمتها وضع سياسة إنشائية خاصة بما تحتاج إليه البلاد من الفن البيطرى . وتحدد كل عام الطلبة الذين يقبلون فى الكلية طبقا لحاجة البلاد ؟

ولماذا استثنت وزارة المعارف فى القانون الجديد الخاص بإعادة امتحان الراسبين طلبة كلية الزراعة . وطلبة كلية العلوم . مع أنهم جميعا من جامعة واحدة . ألا تقضى العدالة والرحمة بأن يشملهم هذا القانون ؟

وتفضلوا بقبول أوفى احترامى "

أول أغسطس سنة ١٩٣٦ — عضو الشيوخ
سعد مكرم"

حضرة صاحب المعالى على زكى العرابى باشا (وزير المعارف العمومية) :

عن الشطر الأول :

قدمت لجنة إصلاح مدرسة الطب البيطرى تقريرها إلى مجلس الجامعة ولا يزال قيد البحث والمنظور أن يتخذ قراره فى بدء العام الدراسى المقبل وقد شرعت الجامعة بالفعل فى إعداد الأبنية الصالحة للمدرسة فخصصت لها قطعة من أراضى كلية الزراعة وعمل الرسم وأرسل لمصلحة المبانى وتنفيذه يتوقف على اعتماد المبالغ اللازمة .

عن الشطر الثانى :

إن القانون الذى وافق عليه المجلسان لم يستثن أى كلية من الكليات السبع .

حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك — أشكر معالى الوزير على ذلك وأتمنى أن تعمل وزارة المعارف العمومية على تحقيق طلبات طلبة الطب البيطرى .

(ف) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الأوقاف من حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك عن تقسيط المتأخر من الإيجار لمدة خمس سنوات — الإجابة عنه

نص السؤال :

"حضرة صاحب المعالى وزير الأوقاف

سبق لوزير المالية أن صرح فى مجلس النواب بأن الحكومة ستقسط ما لها على المزارعين من متأخر لغاية سنة ١٩٣٥ فى الضرائب أو ثمن الأراضى أو استحقاق بنك التسليف على خمس سنوات رحمة بهم .

فهل توافقون معاليكم أيضا على تقسيط ما لوزارة الأوقاف قبل مستأجرى الأوقاف من متأخر ، وبخاصة المعمول لهم محاضر تبديد ، وهل تصدرون معاليكم إلى مأمورى الأوقاف — إذا وافقتم على ذلك — أوامر بعدم اتخاذ إجراءات قانونية مع قبول التقسيط لمدة خمس سنوات ، وهذا أسوة بما فعلته الحكومة رحمة بهم لأن أثمان المحصولات جميعها فى انخفاض مستمر ؟

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام "

٢ أغسطس سنة ١٩٣٦ — عضو الشيوخ
سعد مكرم"

حضرة صاحب المعالى محمد صفوت باشا (وزير الأوقاف) :

عن الشق الأول من السؤال :

يوجد اتفاق بين وزارتى الأوقاف والمالية على تقسيط المتأخر قبل مستأجرى وزارة الأوقاف عن إيجارات الأطيان المنتهية فى نوفمبر سنة ١٩٣٢ وما قبلها لمدد تتراوح بين خمس سنوات وخمس عشرة سنة على أن تدفع وزارة المالية للأوقاف ما يوازى ٣٠ ٪ من قيمة هذا الدين وذلك بشرط أن تكون هذه الديون مضمونة برهنيات أو حقوق اختصاص فى المرتبة الأولى على أطيان زراعية أو أطيان زراعية ومبان و بشرط موافقة المستحقين إذا كانت الأطيان المؤجرة تابعة لأوقاف أهلية .

ولقد انتفع بهذا المشروع عدد عظيم من المستأجرين بلغ نحو ٤٠٠ كما بلغت قيمة المبالغ المقسطة وفقا لهذا النظام ٢٢٧,٦٣٦ جنيها. ولقد أوقفت الوزارة تبعا لذلك جميع الإجراءات التى كانت تتخذها ضد هؤلاء المدينين من نزع ملكية أو بيوع أو تبديد .

والوزارة لا زالت تقوم بفحص طلبات باقى المدينين ، فمن كان تأمينه وافيا فإنها لا تتردد فى التقسيط له إذا ما انطبقت عليه الشروط الموضوعة لهذا الغرض .

أما الذين لا تنطبق عليهم شروط هذا التقسيط ومحررة لهم محاضر تبديد فإن الوزارة تنظر فى طلباتهم وتبحث كل حالة على حدة لمعرفة ظروفها حتى لا تتعارض التسوية مع مصلحة الوزارة .

عن الشق الثانى من السؤال :

لا يمكن إيقاف الإجراءات القانونية ضد المدينين الذين ظهر من فحص تأميناتهم أنها مشوبة أو غير كافية لضمان سداد المطلوب منهم أو كان سبق التقسيط لهم ولم يقوموا بالسداد .

ولا شك أن فى مثل هذه الحالات يجب اتخاذ الإجراءات القانونية محافظة على أموال الوزارة .

أما الإيجارات المنتهية بعد سنة ١٩٣٢ فإن الوزارة تقوم بفحص الطلبات التى تقدم عنها وتوافق على تقسيط المتأخرات إذا وجدت أن حقوقها مضمونة بتأمينات كافية .

حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك — أشكر معالى الوزير على هذا التصريح وكل ما أرجوه ألا تتخذ إجراءات فى محاضر التبديد طالما أن هناك تأمينات تفى بحقوق الوزارة .

(ص) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية من حضرة الشيخ المحترم محمد توفيق اسماعيل بك عن ضم المدرسة الابتدائية التابعة لمجلس المديرية بالمنيا إلى وزارة المعارف — الإجابة عنه

نص السؤال :

"حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية

يوجد ببندر المنيا مدرستان ابتدائيتان إحداهما تابعة لمجلس مديرية المنيا تسمى مدرسة الأمير فاروق عدد تلاميذها ٤٥٣ منهم بالمجان ١٠١ و بنصف مجانية ٣٨ وموظفوها ٣٥ ومصروفاتها المدرسية خمسة جنيهات سنويا عن كل طالب (بدون تناول طعام الغداء) . والثانية المدرسة الأميرية التابعة لوزارة المعارف وعدد تلاميذها يقرب من المائة وعشرين ومصروفاتها المدرسية عشرة جنيهات عن كل طالب فى السنة (مع تناول طعام الغداء) .

ولقد عزمت وزارة المعارف على ضم جميع المدارس الابتدائية التابعة لمجالس المديريات إليها .

١ — فهل فى نية وزارة المعارف إدماج هاتين المدرستين بجعلهما مدرسة واحدة ؟

فإذا كان هذا بالإيجاب فما هى قيمة المصروفات المدرسية التى ستفرضها الوزارة على كل طالب لأنها إذا جعلتها عشرة جنيهات فسيحرم عدد كبير من التلاميذ من التعليم وهم غير القادرين على دفع هذه القيمة وكذلك تطبيق قانون وزارة المعارف بالنسبة للمجانية من شأنه أن يحول بين عدد غير قليل من أولاد الفقراء عن تلقى العلم وقد كانوا يتمتعون بميزة المجانية فى مدرسة الأمير فاروق حسب قانون مجلس المديرية .

٢ — وهل يتكرم معالى الوزير ببيان ما سيؤول إليه حال مدرسى مدرسة الأمير فاروق وهم الذين خدموا بحق مديرية المنيا أثناء قيامهم بعبء التدريس فى هذه المدرسة ولو أن عشرين منهم لا يحملون شهادات فنية ؟

يدل على هذا النسبة المئوية لنتائج المدرسة فى امتحان الشهادة الابتدائية فقد كانت عام ١٩٣٤ — ١٩٣٥ : ٨٧ ٪ وفى عام ١٩٣٥ — ١٩٣٦ : ٩٠ ٪ .

٤ أغسطس سنة ١٩٣٦

محمد توفيق اسماعيل
عضو مجلس الشيوخ"

حضرة صاحب المعالى على زكى العرابى باشا (وزير المعارف العمومية) :

عن الشطر الأول :

الوزارة بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة لضم جميع المدارس الابتدائية التابعة لمجالس المديريات و بعد ما يتم ذلك تتبين الحالات الفردية لكل مدرسة .

عن الشطر الثانى :

لا تنوى الوزارة الاستغناء عن أحد من موظفى هذه المدارس وستدبر لغير الفنيين من المدرسين العمل الذى يتفق مع مؤهلاتهم .

(ق) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المعارف من حضرة الشيخ المحترم محمد توفيق اسماعيل بك عن تأجيل ميعاد امتحانات الدور الثانى بالجامعة المصرية هذا العام — الإجابة عنه

نص السؤال :

"حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية

أرجو من معالى الوزير بصفة كونه الرئيس الأعلى للجامعة أن يبين لنا ما اعترمته الجامعة بشأن تأجيل امتحانات الدور الثانى هذا العام .

وليس يخاف على معاليه أن جزءا كبيرا من العطلة الصيفية ضاع على الطلبة سدى بدون تحصيل للعلوم أو كسب لما فقدوه من نشاط إبان العام الدراسى المنصرم وذلك لتأجيل امتحانات الدور الأول عن مواعيدها الرسمية ولأنهم لم يعلموا بالتطورات الأخيرة فى أنظمة الامتحانات إلا بعد مضى شطر كبير من العطلة .

فهل لمعالى الوزير أن يعمل على إتمام ما بدا من الحكومة والبرلمان من العطف على قضية الطلبة وهذا بتأجيل امتحانات الدور الثانى فى الجامعة مدة كافية صيانة لمصلحتى التعليم والطلبة ؟

محمد توفيق اسماعيل

عضو مجلس الشيوخ"

حضرة صاحب المعالى على زكى العرابى باشا (وزير المعارف العمومية) — المواعيد المحددة لامتحانات الدور الثانى لكليات الجامعة وهى تقع فى أواخر شهر سبتمبر تفسح الوقت للطلبة للاستعداد فضلا عما فى تأخير موعد امتحان الدور الثانى من وقوع الاضطراب فى بدء الدراسة .

حضرة الشيخ المحترم محمد توفيق اسماعيل بك — لم يفرغ مجلس النواب من نظر مشروع القانون الخاص بامتحان الدور الثانى بالجامعة المصرية إلا أمس . وليس لدى الطلبة الوقت الكافى للاستعداد للامتحان .

حضرة صاحب المعالى على زكى العرابى باشا (وزير المعارف العمومية) — إن الطلبة قبل إصدار هذا القانون كانوا مطالبين بتأدية الامتحان فى كل المواد وقد جاء هذا القانون مسهلا لهم بإجازة الامتحان فى المواد التى يختارونها . وهذا لا يدعو إلى تأجيل ميعاد الامتحانات .

(ر) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية من حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك عن تعديل كبارى الترعة الجيزاوية — الإجابة عنه

نص السؤال :

"حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية

فى سنة ١٩٢٦ قررت وزارة الأشغال تعديل كبارى الترعة الجيزاوية حتى تكون صالحة للملاحة فتصل بحر يوسف بالنيل . وفعلا تم تعديل جزء كبير من هذه الكبارى . وقد توقف العمل فى يوم ٣١ أغسطس سنة ١٩٢٦ بسبب حادث هويس العياط المعروف .

لذلك أرجو من معاليكم أن تبينوا للمجلس هل هذا المشروع ما زال فى طريق التنفيذ؟ وإن كان كذلك فمتى ترون أن يتم هذا العمل لأنه فى مصلحة جميع البلاد الواقعة على بحر يوسف من مديريات أسيوط والمنيا و بنى سويف والفيوم ومركز العياط بالجيزة ؟

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام "

٥ أغسطس سنة ١٩٣٦

عضو مجلس الشيوخ

عبد الستار الباسل"

حضرة صاحب المعالى على زكى العرابى باشا (وزير الأشغال العمومية بالنيابة) — وضعت وزارة الأشغال العمومية فى مقترحات الميزانية للسنة الحالية جزءا من الاعتمادات التى يتطلبها إتمام هذا المشروع وستبدأ العمل فيه عقب اعتماد الميزانية مباشرة . ومن المنتظر نهو هذا المشروع جميعه فى نهاية السنة المالية القادمة إذا أمكن الحصول على الاعتمادات اللازمة .

٧ — اقتراحات

(ا) اقتراح من حضرة الشيخ المحترم عثمان السيد ناصف بك بإنشاء مدرسة إلزامية التعليم الأولى بناحية المنشاة الكبرى مركز كفر الشيخ — إحالته إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذا الاقتراح إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض ؟

(موافقة) .

(ب) اقتراح من حضرة الشيخ المحترم عثمان السيد ناصف بك بإنشاء مستشفى بناحية قطور مركز طنطا — إحالته إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذا الاقتراح إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض ؟

(موافقة) .

(ج) اقتراح من حضرة الشيخ المحترم عثمان السيد ناصف بك بإنشاء مركز بوليس ببلدة قلين — إحالته إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذا الاقتراح إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض ؟

(موافقة) .

(د) اقتراح من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحيم مهنا بإنشاء محطة سكة حديدية بين قنا وأولاد عمرو — إحالته إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذا الاقتراح إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض ؟

(موافقة) .

٨ — اللجان .

تقرير (١) لجنة فحص الاقتراحات والعرائض عن الاقتراحات التى فحصتها يوم ٢٧ يوليه سنة ١٩٣٦ — الموافقة على تقرير اللجنة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك) .

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على ما جاء بالتقرير ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على إحالة الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الرحمن عوض بمزاولة مهنة الطب بالقطر المصرى إلى لجنة الصحة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على إحالة الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك بإباحة الزواج لحكيمات وزارة الصحة إلى لجنة الصحة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على إحالة الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم محمد توفيق اسماعيل بك بتعميم المجالس القروية فى جميع القرى إلى لجنة الصحة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على إحالة الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك بإنشاء كوبرى جديد ببندر شبين الكوم مع تجديد الكوبرى القديم إلى لجنة المواصلات ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على إحالة الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك بإنشاء المجارى ببندر شبين الكوم إلى لجنة الصحة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على إحالة الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك بزيادة الإعانة التى تدفعها الحكومة لمجلس محلى شبين الكوم و إعفاء هـذا المجلس من قسط المياه السنوى وفوائده إلى لجنة الصحة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على إحالة الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم حسين محمد الجندى افندى بضم جسرى بحر الشبينى إلى مصلحة الطرق والكبارى لإصلاحهما وجعلهما من الطرق الزراعية إلى لجنة المواصلات ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على إحالة الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم حسين عبد الكريم العمارى افندى بتجديد بناء محطة الأقصر على الطراز الحديث إلى لجنة المواصلات ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على إحالة الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر بتعديل لائحة النذور إلى لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على إحالة الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم ألكسان أبسخرون باشا بتجديد بناء محطة أسيوط إلى لجنة المواصلات ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على إحالة الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم ابراهيم الطاهرى بك بتحريم الصيد فى المنطقة الواقعة بين فنارى دمياط و بور سعيد إلى لجنة المالية ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على إحالة الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم حسين صالح خليفه بتعميم مشروع الرى المستديم فى جميع بلاد مديرية أسوان إلى لجنة الأشغال ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على إحالة الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الشيخ حسين صالح خليفه بمد خط حديدى من إسنا إلى الرمادى بمركز إدفو إلى لجنة المواصلات ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على إحالة الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الشيخ حسين صالح خليفه بحفر ترعة لرى أطيان أهالى مركز الدر بدراو وعمل مشروع لرى أطيانهم بناحيتى طود والبياضية بمركز الأقصر إلى لجنة الأشغال ؟

(موافقة) .

(١) راجع الملحق رقم ٣٥

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على إحالة الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الشيخ حسين صالح خليفه بعمل مصارف لأطيان بلدة دراو بمركز أسوان مع رفع الأموال وضريبة المياه عن ٥٠٠ر١ فدان منها موقتا حتى يتم عمل المصارف وتصلح للزراعة إلى لجنة الأشغال ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على إحالة الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الشيخ على مصطفى الطاروطى بإنشاء سكة زراعية من الصالحية إلى جزيرة سعود إلى لجنة المواصلات ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على إحالة الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد أمين عزب بنقل موظفى مدارس مجالس المديريات المثبتين — المزمع ضمها لوزارة المعارف — بالحالة التى هم عليها إلى لجنة المعارف ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على إحالة الاقتراح بمشروع قانون المقدم من عشرة من حضرات الأعضاء بزيادة فقرة على المادة الخامسة من قانون المكافأة البرلمانية إلى لجنة المالية ؟

(موافقة) .

٩ — تقرير[1] لجنة

لفحص الاقتراحات والعرائض عن العرائض التى فصلت فيها اللجنة بجلسة ٢٧ يوليه سنة ١٩٣٦ — الموافقة على تقرير اللجنة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما جاء بتقرير اللجنة بالنسبة للعرائض التى رأت حفظها أو رفضها للأسباب التى أبدتها ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على إحالة العرائض الأخرى إلى الجهات التى أشارت إليها اللجنة ؟

(موافقة) .

١٠ — تقرير[2] لجنة الصحة

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك بإنشاء مستشفى فى مركز العياط — الموافقة على تقرير اللجنة وإحالة الاقتراح إلى وزارة الصحة العمومية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الخالق سليم) .

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على ما جاء بتقرير اللجنة ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما رأته اللجنة من إحالة هذا الاقتراح إلى وزارة الصحة لتنشىء هذا المستشفى ؟

(موافقة) .

١١ — تقرير[3] لجنة المالية

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم ألكسان أبسخرون باشا بتغيير المواعيد المحددة لتحصيل الأموال الأميرية — الموافقة على تقرير اللجنة وإحالة الاقتراح إلى وزارة المالية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى) .

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على ماجاء بتقرير اللجنة ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما رأته اللجنة من إحالة هذا الاقتراح إلى وزارة المالية لدراسته والنظر فى تعديل مواعيد تحصيل الأموال والأقساط بما يتفق مع حالة كل مديرية ؟

(موافقة) .

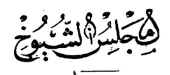
الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رفع الجلسة الآن وأن تكون الجلسة المقبلة يوم الأربعاء القادم غرة جمادى الثانية سنة ١٣٥٥ (١٩ أغسطس سنة ١٩٣٦) فى منتصف الساعة السابعة مساء ؟

(موافقة) .

(رفعت الجلسة فى منتصف الساعة الثامنة مساء) .

---

(١) يراجع الملحق رقم ٣٦
(٢) « « ٣٧
(٣) « « ٣٨



مضبطة الجلسة الرابعة عشرة

المنعقدة علنا فى يوم الأربعاء غرة جمادى الثانية سنة ١٣٥٥ الموافق ١٩ أغسطس سنة ١٩٣٦

ملخص

اجتمع المجلس الساعة السادسة والدقيقة الأربعين مساء برياسة حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود بسيونى رئيس المجلس .

بحضور حضرات الشيوخ المحترمين ما عدا :

الغائبين :

أولا — بإجازات :

حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد كامل بك . أحمد مدحت يكن باشا . بيومى مدكور بك . اسماعيل مصطفى الملوانى افندى . ألكسان أبسخرون باشا . أمين سامى باشا . حافظ حسن باشا . حسن صبرى باشا . حسن مظلوم باشا . زكى ويصا بك . عبد الحميد اسماعيل أباظه بك . الدكتور عبد الحميد أمين عزب . عبد الفتاح يحيى باشا . عبد الحميد سليمان باشا. الدكتور عبد الرحمن عوض . الأستاذ عزيز ميرهم . اللواء على صدقى باشا . على ماهر باشا . كامل ابراهيم بك . محمد أحمد باشا . محمد علام باشا . محمد على علوبه باشا . محمد محمود خليل بك . وهيب دوس بك . يوسف أصلان قطاوى باشا .

ثانيا — باعتذار عن جلسة اليوم ، حضرات الشيوخ المحترمين :

ابراهيم الطاهرى بك . ابراهيم حليم مهنا افندى . ابراهيم نور الدين بك . أحمد مصطفى عمرو باشا . بهجت السيد أبو على بك . خليل ثابت بك . صادق وهبه باشا . عبد الرحمن المالوم بك . الأستاذ عبد الرحيم محمد مهنا . الدكتور عبد الحميد فهمى . كامل تكلا بك . مراد الشريعى بك . محمد طلعت حرب باشا . محمود الاتربى باشا .

ثالثا — بغير إذن :

حضرات الشيوخ المحترمين :

الدكتور حافظ محمد مؤمن . حسين فوده بك . لويس أخنوخ فانوس افندى .

وحضر حضرة الشيخ المحترم على كمال حبيشه بك متنازلا عن الباقى من إجازته .

وحضر من الوزراء حضرات أصحاب المعالى محمد صفوت باشا وزير الأوقاف ورئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية بالنيابة . محمود غالب باشا وزير الحقانية ووزير المالية بالنيابة . الفريق على فهمى باشا وزير الحربية والبحرية ووزير الزراعة بالنيابة . عبد السلام فهمى محمد جمعه باشا وزير التجارة والصناعة ووزير الصحة العمومية والمواصلات بالنيابة . على زكى العرابى باشا وزير المعارف العمومية ووزير الأشغال العمومية والخارجية بالنيابة .

وحضر حضرتا الدكتور حامد محمود الوكيل البرلمانى لوزارة الصحة العمومية والأستاذ محمد صبرى أبو علم الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات الشيوخ المحترمين : على عبد الرازق بك . أحمد عبده بك . الأستاذ عباس الجمل .

أمين عز العرب (سكرتير عام) .

أعلن حضرة الرئيس افتتاح الجلسة .

١ — إجازة

الرئيس — كان ممن طلبوا إجازات فى الجلسة الماضية حضرة الشيخ المحترم بيومى مدكور بك وقد أصدرتم حضراتكم فى تلك الجلسة قرارا بعدم التصريح بإجازات فى الوقت الحاضر إلا للضرورة القصوى . ولما أرسلنا له بذلك أخطرنا حضرته بأنه مريض وأجريت له عملية فإزاء هـذه الحالة أرجو أن توافقوا حضراتكم على الإجازة التى سبق لحضرته أن طلبها .

(موافقة) .

الرئيس — وإنى أتمنى له الشفاء والعافية .

٢ — التصديق على مضبطة الجلسة السابقة

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على مضبطة الجلسة السابقة ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — ايصدّق على مضبطة الجلسة السابقة .

٣ — الرسائل

(أ) قرار مجلس الوزراء بأن يتولى حضرة صاحب المعالى على زكى العرابى باشا وزير المعارف العمومية أعمال وزارة الأشغال العمومية أثناء غياب حضرة صاحب المعالى عثمان محرم باشا فى الخارج

الرئيس — يتلى القرار .

تلى القرار المذكور وهذا نصه :

"مجلس الوزراء

قـرار

قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٩ أغسطس سنة ١٩٣٦ أن يتولى حضرة صاحب المعالى على زكى العرابى باشا وزير المعارف العمومية أعمال وزارة الأشغال العمومية أثناء غياب حضرة صاحب المعالى عثمان محرم باشا فى الخارج"

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس"

(ب) قرار مجلس الوزراء بأن يتولى حضرات أصحاب المعالى الوزراء أعمال رياسة مجلس الوزراء ووزارات أخرى أثناء غياب حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء وبعض حضرات أصحاب المعالى الوزراء فى الخارج على ألا تصدر قرارات من مجلس الوزراء فى مدة غياب حضرة صاحب الدولة الرئيس إلا بعد أخذ رأيه فيها وموافقته عليها

الرئيس — يتلى القرار .

تلى القرار المذكور وهذا نصه :

"مجلس الوزراء

قـرار

بمناسبة سفر حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ورئيس الوفد الرسمى وحضرات أصحاب المعالى الوزراء الأعضاء فى الوفد المذكور للخارج؛

قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٥ أغسطس سنة ١٩٣٦ أن يتولى حضرات أصحاب المعالى :

محمد صفوت باشا ... ... أعمال رياسة مجلس الوزراء ووزارة الداخلية بالنيابة .

محمود غالب باشا ... ... أعمال وزارة المالية بالنيابة .

على فهمى باشا ... ... أعمال وزارة الزراعة بالنيابة .

عبد السلام فهمى محمد جمعه باشا أعمال وزارة الصحة والمواصلات بالنيابة .

على زكى العرابى باشا ... ... أعمال وزارة الخارجية بالنيابة .

وأن يتولى حضرة صاحب المعالى محمود فهمى النقراشى باشا عند عودته من الخارج أعمال وزارة الأشغال العمومية بالنيابة .

على أن لا تصدر قرارات من مجلس الوزراء فى مدة غياب حضرة صاحب الدولة الرئيس إلا بعد أخذ رأيه فيها وموافقته عليها"

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس"

(ج) كتاب من وزارة الداخلية بإعلان انتخاب حضرة صلاح الدين الشوارى بك عضوا بمجلس الشيوخ من دائرة قليوب — حلف حضرته اليمين الدستورية

الرئيس — يتلى الكتاب .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

"حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

بناء على المادتين ٥٦ و ٣٠ من قانون الانتخاب ، قد أعلنا انتخاب حضرة صلاح الدين الشوارى بك عضوا بمجلس الشيوخ عن دائرة قليوب الانتخابية رقم ٣ بمديرية القليوبية .

فنخبر حضرتكم بذلك .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

تحريرا فى ٢٩ جماد أول سنة ١٣٥٥ (١٧ أغسطس سنة ١٩٣٦) .

وزير الداخلية

مصطفى النحاس"

الرئيس — ليتفضل حضرة الشيخ المحترم لتأدية اليمين الدستورية المنصوص عليها فى المادة الرابعة والتسعين من الدستور .

نودى على حضرته وأدى اليمين بالصيغة الآتية :

"أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن وللملك مطيعا للدستور ولقوانين البلاد وأن أؤدى أعمالى بالذمة والصدق" .

(فهنأ الرئيس حضرته وحيّاه حضرات الأعضاء بالتصفيق) .

(د) برقية من حضرة صاحب الدولة مصطفى النحاس باشا يشكر فيها ممثلى الأمة على توديعهم دولته وحضرات زملائه المفاوضين

الرئيس — تتلى البرقية .

تليت البرقية المذكورة وهذا نصها :

"بسيونى بك رئيس مجلس الشيوخ بالقاهرة

أرجو أن تنوبوا عنا فى شكر حضرات الشيوخ والنواب وفى شكر الأمة التى يمثلونها على الموقف الوطنى الرائع الذى قدمت فيه البلاد البرهان على تمسكها بالمبادىء الوطنية ،،

النحاس"

الرئيس — وقد أبرقت لدولته شاكرا متمنيا لقضية البلاد الفوز والنجاح على يديه وعلى أيدى حضرات زملائه الأجلاء .

(هـ) مشروع قانون وارد من وزارة المالية بفتح اعتماد إضافى قدره ١٨٫٧٣٥ جنيها فى ميزانية وزارة الداخلية "الباب الثانى" — إحالته إلى لجنة المالية لدراسته دراسة تمهيدية حتى يرد من مجلس النواب قرار بشأن هذا المشروع

الرئيس — يتلى الكتاب .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

"حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أبلغ حضرتكم صورة من المرسوم الصادر فى ١٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ بمشروع قانون بفتح اعتماد إضافى قدره ١٨٫٧٣٥ جنيها فى ميزانية وزاره الداخلية (الباب الثانى) لرد الغرامات التى حصّلت من عمد ومشايخ البلاد وموظفى قبائل العربان لمناسبة إصدار دستور سنة ١٩٣٠ والانتخابات التى أجريت تنفيذا له ؛

رجاء التكرم بعرض هذا المشروع على المجلس .

وتفضلوا حضرتكم بقبول عظيم احترامى ،،

القاهرة فى ١٩ أغسطس سنة ١٩٣٦ — وزير المالية (بالنيابة)

محمود غالب"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة مشروع القانون المذكور إلى لجنة المالية لتدرسه دراسة تمهيدية حتى يرد إلينا من مجلس النواب قرار بشأن هذا المشروع ؟

(موافقة) .

(و) كتاب من وزارة المعارف العمومية ردا على العرائض رقم ٩٥ لسنة ١٩٣٦

الرئيس — يتلى الكتاب .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

"حضرة صاحب العزة رئيس مجلس الشيوخ

ردا على كتاب عزتكم رقم ١١/١–٧ / ١٦٠٧ بتاريخ ٢٨ يوليه سنة ١٩٣٦ بخصوص العرائض المقيدة تحت رقم ٩٥ لسنة ١٩٣٦ المقدمة من أمين عبد الله أيوب وآخرين .

نفيد بأن الوزارة فى صدد بحث حالة رجال التعليم الإلزامى من جميع وجوهها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

١٥ أغسطس سنة ١٩٣٦

وزير المعارف

على زكى العرابى"

(ز) مشروع قانون وارد من مجلس النواب خاص بامتحانات العام الدراسى ١٩٣٥ — ١٩٣٦ بدوريها بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية — إحالته إلى لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية لنظره الليلة بطريق الاستعجال

الرئيس — يتلى الكتاب .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

"حضرة المحترم رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى يوم الثلاثاء ١٨ أغسطس سنة ١٩٣٦ تقرير لجنة المعارف عن مشروع القانون الخاص بامتحانات العام الدراسى ١٩٣٥ — ١٩٣٦ بدوريها بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية — ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فأتشرف بأن أرسل مع هذا لحضرتكم مشروع القانون ومضبطة الجلسة المذكورة راجيا عرضه على مجلس الشيوخ .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،

١٩ أغسطس سنة ١٩٣٦ — رئيس مجلس النواب
عنه — كامل صدقى"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة مشروع هذا القانون إلى لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية لنظره الليلة بطريق الاستعجال .

(موافقة) .

(ح) مرسوم بمشروع قانون وارد من وزارة الأوقاف باعتماد الحساب الختامى لوزارة الأوقاف لسنة ١٩٣٤ المالية — إحالته إلى لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية

الرئيس — يتلى الكتاب .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

"حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرسل مع هذا مرسوما بمشروع قانون باعتماد الحساب الختامى لوزارة الأوقاف لسنة ١٩٣٤ المالية راجيا التفضل بعرضه على مجلس الشيوخ .

وتفضلوا حضرتكم بقبول وافر الاحترام ،،

١٩ أغسطس سنة ١٩٣٦ — وزير الأوقاف
محمد صفوت"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة مشروع هذا القانون إلى لجنة الأوقاف والمعهد الدينية ؟

(موافقة) .

٤ — اقتراح بمشروع قانون

مقدم من حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك بإلغاء المحاكم المختلطة — تأجيل النظر فى إحالته إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض

حضرة الأستاذ المحترم محمد صبرى أبو علم (الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية) — أرجو أن يرجئ المجلس النظر فى إحالة هذا الاقتراح بمشروع قانون إلى لجنة الاقتراحات والعرائض حتى يتم التوقيع على المعاهدة وتعرض على البرلمان إن شاء الله .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك — هل يفهم من هذا أن مشروع المعاهدة فيه ما يمنع من نظر هذا الاقتراح بمشروع قانون إلى أن يتم التوقيع على المعاهدة ؟

لا نتصور مطلقا أن مفاوضينا الذين يحرصون كل الحرص على حقوق البلاد يؤخرون عرض هذا المشروع بأى نص فى المعاهدة المنتظرة .

حضرة الأستاذ المحترم محمد صبرى أبو علم (الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية) — أعتقد أن فيما قرره حضرة الشيخ المحترم من الثقة الكاملة بمفاوضينا ضمانا كافيا وهذه الثقة توجب علينا ألا نتعجل الحوادث ونحاول إصدار قرارات فى أمور هى موضوع المفاوضة الآن وقد تتخذ الآن قرارات ربما خالفت فى بعض جزئياتها ما تصل إليه المفاوضات .

(تصفيق) .

ولذلك أرجو ترك المسألة حتى تتم المفاوضات وتعرض المعاهدة على البرلمان وعندئذ يكون للمجلس القول الفصل فيما يعرض عليه .

الرئيس — على كل حال المرجع الاعلى لمجلسكم الموقر فمتى حصل التوقيع على المعاهدة وعرضت نصوصها على حضراتكم فعندئذ يظهر لكم كل شيء فيها ويمكن لحضراتكم فى ذلك الوقت أن تبحثوا كل نص بحسب ما يتفق مع المصلحة الوطنية .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك — إذا كان المجلس يرى أن تأجيل النظر فى اقتراحى لا يتنافى مع المصلحة العامة فلا مانع عندى .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — أطلب إرجاء النظر فى هذا الاقتراح بمشروع قانون حتى يتم التوقيع على المعاهدة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل النظر فى إحالة هذا الاقتراح بمشروع قانون إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض ؟

(موافقة) .

٥ — اقتراح

مقدم من حضرة الشيخ المحترم الشيخ ابراهيم عبد الحميد نوار برفع مستوى جنود البوليس — إحالته إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذا الاقتراح إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض ؟

(موافقة) .

٦ — عدم تلاوة

تقارير اللجان عامة بالجلسة لضيق الوقت اكتفاء بتوزيعها على حضرات الأعضاء — موافقة المجلس

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على طريقة عدم تلاوة تقارير اللجان عامة بالجلسة لضيق الوقت اكتفاء بتوزيعها على حضراتكم ودرسكم لها قبل الجلسة ؟

(موافقة) .

٧ — قرار المجلس

إحاطة الرياسة أو السكرتيرية البرلمانية بالأسئلة التى يريد حضرات الأعضاء توجيهها عن الميزانية قبل الجلسة حتى يتسنى لحضرة المقرر أن يستعد للإجابة عنها حرصا على وقت المجلس

الرئيس — قرر مجلسكم الموقر فى سنة ١٩٢٨ أن الأسئلة التى يريد حضرات الأعضاء توجيهها عن الميزانية أثناء نظرها تحاط الرياسة أو السكرتيرية البرلمانية علما بها قبل الجلسة حتى يتسنى لحضرة المقرر أن يستعد للإجابة عنها وحتى لايضيع وقت نحن فى أمس الحاجة إليه ، فهل توافقون حضراتكم على أن نجرى على ذلك بالنسبة للميزانية الحاضرة ؟

(موافقة) .

٨ — قرار المجلس

تقديم النظر فى تقارير لجنة المالية عن الميزانية على ما عداها من المواد التى تكون واردة بجدول الاعمال إلا فى حالة مشروعات القوانين المستعجلة التى يرى المجلس تقديمها

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على أن نقدم النظر فى تقارير لجنة المالية عن الميزانية على ما عداها من المواد التى تكون مدرجة بجدول الأعمال كما جرى المجلس على ذلك فى السنين السابقة إلا فى حالة مشروعات القوانين المستعجلة التى ترون حضراتكم تقديمها على الميزانية ؟

(موافقة) .

٩ — مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ المالية

تقرير لجنة المالية (١) — ملاحظات عامة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك) .

(حضر حضرة صاحب العزة محمد فؤاد كمال بك وكيل وزارة المالية وفيكتور فريسكو بك المراقب العام للميزانية وجرجس عبد الله افندى وكيل المراقب العام للميزانية)(٢) .

الرئيس — والآن هل توافقون حضراتكم على النظر فى تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ المالية (ملاحظات عامة) ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على تقرير اللجنة ؟

المقرر — لقد وزع التقرير على حضراتكم وهو يتضمن نظرة إجمالية فى الميزانية أما الملاحظات العامة فسترد فى التقارير التالية .

فالملاحظات الخاصة بالإيرادات ستتقدم بها لجنة المالية فى تقريرها عن الإيرادات الذى سيعرض على حضراتكم فى الجلسة المقبلة .

أما الملاحظات الأخرى فستكون فى تقاريرها الخاصة بالمصروفات .

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على تقرير لجنة المالية ؟

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك — حضرات زملائى المحترمين :

أرجو أن أبدأ هذه الكلمة بأن أقول لحضراتكم إننى ليس فى نيتى أن أتكلم فى الميزانية إلا هذه المرة . أولا — حرصا على الوقت ؛ وثانيا — لاعتقادى أن المناقشة فى الأرقام قلّ أن تجدى إلا فى ظروف خاصة . ولعلى لا أعدو الحق إذا قلت لحضراتكم إننى عاجز عن مناقشة الأرقام .

فانا إذن أريد أن أتكلم عن الميزانية من حيث هى مبادىء على نحو ما ورد فى خطاب معالى وزير المالية فى مجلس النواب وعلى نحو ما أشارت إليه لجنة المالية بذلك المجلس الموقر .

وإنى قبل أن أتكلم أرى واجبا علىّ أن أقدّر تقديرا خاصا المجهود الصالح الذى قام به حضرة صاحب المعالى وزير المالية سواء فيما يتعلق بمراجعة الميزانية بعد أن كانت الوزارة السابقة قد وضعتها أو فيما يتعلق ببعض مبادىء لم تكن قد تقررت من قبل وقد قررها معاليه فى هذه الميزانية .

---

(١) راجع الملحق رقم ٣٩

(٢) بناء على كتاب وارد من وزارة المالية بتاريخ ٨ يوليه سنة ١٩٣٦ ومثبت بمضبطة الجلسة الحادية عشرة .

على أنني مع ذلك أود أن أبدى لحضراتكم بعض ملاحظات لا أطمع فى هذا الوقت فى أن تعدل الميزانية على أساسها ولكن كل ما أطمع فيه أن تلق هـذه الملاحظات صدى عند حضراتكم وعند حضرة صاحب المعالى وزير المـالية ، أولا عند النظر فى تنفيذ الميزانية وثانيا عنـد وضع ميزانية الدولة للسنة المـالية المقبلة .

أقول عند النظر فى تنفيذ الميزانية لأن الميزانيات عند ماتنفذ تنفذ بروح خاص .

فإذا كانت الميزانية تحوى مشروعا أدرج له اعتماد خاص لا ينفذ هـذا المشروع أو ينفذ تنفيذا جزئيا وقد يكون هناك مشروع آخر له اعتماد خاص فيتجاوز تكاليف تنفيذه هذا الاعتماد فتطلب الوزارة له فتح اعتماد آخر تكميلى تعرضه على حضراتكم لإقراره .

فالملاحظات التى أبديها لحضراتكم الآن أرجو أن يكون لهـا أثرها عند التنفيذ وعند تحضير ميزانية الدولة للسنة المـالية المقبلة .

وأقرر لحضراتكم أن ميزانية الدولة — كما قال بحق معالى وزير المـالية عند ما ألقى بيانه فى مجلس النواب — هى التطبيق العملى للمبادئ التى وردت فى خطاب العرش . وهـذا التطبيق العملى يدلنا ويدل البـلاد على مبلغ ما تتوخاه الحكومة فى تنفيذ المبادئ التى وعدت بها .

وفى رأيى أن الميزانية كان يجب أن توضع على أسس أكثر تحديدا ممـا وضعت عليه ، وأن تكون موضوعة على أسس أكثر ديمقراطية وأكثر شعبية ممـا هى عليه الآن . ذلك لأن هناك مبادئ متفق عليها . ويجب على كل حكومة أيا كان لونهـا أن تعمل على تنفيـذها وألا تدخر جهدا أو مالا فى سبيل التنفيذ .

هذه المبادئ هى المقررة فى الدستور ، ولقد كان لى الشرف أن عرضت هذه الفكرة عند ما ناقشت خطاب العرش وأود أن أعود إلى عرضها اليوم ولكن من الناحية العملية لا من الناحية النظرية .

وأرجو لهذه المناسبة أن أقول لحضراتكم إن أول ما لفت نظرى فى ذلك البيان الجامع الذى ألقاه معالى وزير المـالية أمام مجلس النواب أنه فرق بين ميزانيات الحكومة البيروقراطية وميزانيات الحكومة الدستورية ، وهذه تفرقة قد يكون لها مبرر من الوجود وقد يكون لها أصل أبعد من هذا .

ولكن معاليه عند ما تكلم عن ميزانيات الحكومات الدستورية قال :

" ولكن إذا كانت الميزانيات البرلمـانية تعتبر فى مجموعها سياسة أو جزءا من سياسة ، فمـا هو نوع هـذه السياسة فى مصر ؟ وفى عبارة أخرى هل كانت للوزارات البرلمـانية فى مصر سياسة اقتصادية فى ميزانيتهـا من مثل النوع المـألوف لدى الأمم الأخرى — كسياسة المحافظين ، أو الاشتراكيين ، أو الأحرار الخ ؟ لا جدال فى أن الوزارات البرلمـانية فى مصر لم يكن لهـا على اختلاف مناحيها سياسة من هذا النوع فى ميزانياتها ، بل اتفقت هـذه الميزانيات على فكرة أساسية واحدة وهى أنها جميعها ميزانيات شعبية ديمقراطية بينما الميزانيـات السابقة عليهـا كانت أكثرها حكوميـة لخـدمة الأداة البيروقراطية " .

لفتت هـذه العبارة نظرى بنوع خاص لأن فيها اعترافا خطيرا من معالى وزير المـالية بأن مصر ليست لها سياسة اقتصادية خاصة وليست لها سياسة فردية ولا سياسة اشـتراكية ولا سياسة حرة ولكنها تتوخى فى كل عام فى حكوماتها البرلمـانية ما يوحى إليها به جو هـذا العام من غير تقيد بمبدأ من المبادئ .

وهذا التصوير للمبادئ العامة فى الميزانيات تصوير خطير جدا لأنه لا يعنى العناية الكافية بتنفيذ المبادئ التى يجب أن يتفق عليها ولا يجوز قط أن يختلف عليها ، لأن الاختلاف عليها حنث باليمين التى أقسمناها وهـذه المبادئ هى المبادئ التى وردت فى الدستور .

وأضرب لحضراتكم مثلا مسألة التعليم الأولى الإلزامى . فقد تشرفت بأن وجهت سؤالا لمعالى وزير المعـارف العمومية عن التعليم الأولى الإلزامى . فكان جوابه : لو أن الحكومة استطاعت أن توفر مليونا من الجنيهات لأمكنه منذ غد أن ينشر التعليم الإلزامى فى البلاد كافة . أما والميزانية لا تسمح فإنه لا يستطيع أن يقوم بتنفيذه إلا فى حدود الميزانية .

ولمعالى الوزير كل العذر فى هـذه الإجابة باعتباره وزيرا للمعارف لأنه يعمل فى حدود المبلغ المخصص له فى الميزانيـة . ولكن ليس لمعـالى وزير المعارف ولا لمعالى وزير المـالية ولا لواحد منا العذر فى أن نأبى تقرير هذا المليون من الجنيهات الذى يتطلبه مشروع التعليم الإلزامى لأنه متعلق بمبدأ فى الدستور ، وهو متعلق أيضا بمبدأ من مبادئ التعاليم الشعبية التى أشار إليها معالى وزير المـالية فى بيانه .

لا يقف الامر عند هذا الحد ولكنه يتناول مسائل أخرى لا أرى محلا للتعرض لها ولا الإطالة فيها . ولكنى مع هذا أعذر معالى وزير المـالية لأن الوقت كان قصيرا ، فقد تولت الوزارة مناصب الحكم فى ٩ مايو سنة ١٩٣٦ وكان أكثر أعضائهـا مشتغلين بالمحادثات . ومع ذلك فقد كانت هناك اعتبارات لم يستطع معاليه معها أن يوفى المبادئ الأساسية حقها كما يجب أن يوفى ولو احتاج الأمر إلى الاستدانة .

إلى جانب هذه المسألة نعرض مسألة أخرى هى مسألة الموظفين الأجانب . وقد سبق لى أن تشرفت بعرضها على حضراتكم بمناسـبة الرد على خطاب العرش وقلت إن الدستور ينص على أنه لا يجوز توظيف أجنبى إلا استثناء ، أى حين لا يوجد مصرى يستطيع القيام بأعباء الوظيفة . وقد وجهت إلى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء سؤالا فى هذا الصدد فأجاب عنه وبين يدى الإجابة وقد تبين منها مع الأسف الشديد أن الموظفين الأجانب يتقاضون مرتبات تبلغ حوالى مليونا من الجنيهات إلا قليلا . فإذا أضفتم حضراتكم إلى ذلك ما أسماه حضرة صاحب المعالى وزير المـالية بلباقة — تكاليف الوظيفة من سعاة وسيارات وبدل سفر — لتبين أن هذا المبلغ يربو على المليون ونصف المليون من الجنيهات .

هذا إلى أن كثيرين جدا من هؤلاء الموظفين الأجانب يشغلون وظائف يصلح المصريون لهـا .

ويكفى أن أذكر لحضراتكم فى إيجاز أنه ورد فى بيان عن وزارة الصحة أن بها خراطا ميكانيكيا أجنبيا يتقاضى مرتبا قدره عشرون جنيها شهريا وبرادا أجنبيا يتقاضى عشرين جنيها أيضا . وقد بدئ بإخراج الموظفين الأجانب فى عام ١٩٢٣ ، وكان فى مقدورنا أن نعد من المصريين خراطا وبرادا . ويكفى أن تعلموا حضراتكم أن من بين الموظفين الأجانب الذين خرجوا بمقتضى قانون التعويضات فى سنة ١٩٢٣ وحصلوا على التعويضات نحو ٤٥٠ موظفا منهم ١٥٢ موظفا استولوا على تعويضات بالفعل ثم عادوا إلى وظائفهم والباقون حل محالهم موظفون أجانب . وهذه مخالفة للدستور لم يرد لها ذكر فى بيان حضرة صاحب المعالى وزير المالية.

أما وقد تكلمت عن الموظفين الأجانب فيجمل بى أن أتكلم عن ميزانية الموظفين .

إخوانى : عرض حضرة صاحب المعالى وزير المالية وعرضت لجنة المالية بمجلس النواب وعرض فريق من حضرات زملائنا النواب لمسألة الموظفين .

وهنا أقف وقفة قصيرة لأقول لحضراتكم إن مسألة الموظفين مسألة عويصة والدليل على هذا أن أول من قال بنظرية الحق المكتسب للموظفين هو المغفور له سعد زغلول باشا فى سنة ١٩٢٤ — ولو أتيح لى أن أقص حديثا جرى له معى عندما كان المغفور له عدلى يكن باشا يؤلف الوزارة فقد قال لى سعد باشا "ما أكثر متاعب رئيس الوزارة ! أمامه الأمة ولها مطالب ، وأمامه الانجليز ولهم مطالب ، وأمامه هيئة عليا لها مطالب ، وأمامه الموظفون ولهم أيضا مطالب". فقلت له يا دولة الباشا إن الموظفين مصريون فما عسى تكون مطالبهم ؟ قال : بل هم قوة ليست أقل من غيرها .

الواقع — يا حضرات الزملاء — أن الموظفين مظلومون لا سيما صغارهم .

رجعت إلى ميزانية موظفى الحكومة من سنة ١٨٨٠ ... ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — إن اللجنة المالية قصرت الكلام فى تقريرها على الملاحظات العامة وقررت أنها ستتولى التكلم عن المصروفات وهى تتناول ميزانية الموظفين وتبدى رأيها فيها فجدير بنا إذا أردنا إبداء ملاحظاتنا عن ميزانية الموظفين أن ننتظر حتى تبدى اللجنة رأيها وعند ذلك يمكن لحضرة الشيخ المحترم أن يبدى رأيه فقد يتفق رأى لجنة المالية مع رأيه وقد تختلف الآراء وعند ذلك نتعاون على إيجاد حل نتقدم به إلى الحكومة .

وكذلك الحال عند نظر الإيرادات وسنتكلم على أبوابها ولكل من حضرات الأعضاء أن يبدى ما يعن له من ملاحظات .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك — أمامنا مسألتان : بيان معالى وزير المالية عن السياسة المالية العامة وقد تناول فيها الكلام عن الموظفين .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — أمامنا الآن تقرير لجنة المالية لمجلس الشيوخ ... ...

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك — إنى أتكلم عن السياسة العامة وأريد أن أبدى ملاحظاتى دفعة واحدة حتى لا أعود إلى الكلام مرة أخرى . فإذا سمحتم لى بالكلام كان بها وإلا فإنى على استعداد للتكلم أكثر من مرة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — يحسن أن يكون الكلام مرة واحدة وأن يكون مجديا .

الرئيس — عند عرض أبواب الميزانية يمكن لحضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك أن يبدى ما يراه من الملاحظات .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك — إذا كان الأمر كذلك فأقترح ألا يؤخذ الرأى على تقرير لجنة المالية اليوم لأن ذلك يعتبر موافقة على الميزانية حيث ذكر فى التقرير أن المجلسين وافقا على خطاب العرش وأن إقرار البرلمان لخطاب العرش وما انطوى عليه من الأعمال موافقة ضمنية عليها .

فأرجو أن يسمح لى بالاستمرار فى الكلام وعلى كل حال فالرأى لحضراتكم .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — هذه قواعد للسياسة المالية العامة .

المقرر — لم يذكر فى التقرير طلب الموافقة جملة على الميزانية والدستور يقضى بإقرار الميزانية بابا بابا . وإنما تناول التقرير نظر الميزانية نظرة إجمالية وقد سميناها ملاحظات عامة .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك — من المدهش أننا لم نتمش مع بيان معالى وزير المالية ولا مع تقرير لجنة المالية لمجلس النواب وأنا شخصيا لا يضيرنى أن أتكلم اليوم أو بعد اليوم .

حضرة الشيخ المحترم محمد المغازى عبد ربه باشا — الواقع أن الميزانية بحثت بعناية ووفرت نحو ثلاثة ملايين من الجنيهات وأنها أحسن ميزانية وضعت .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك — أنا أتكلم عن آراء ومسائل نظرية ولا أطعن فى الميزانية وليس هذا كفرا .

أقول إنى أريد إبداء ملاحظاتى وأريد أن تنظر إليها الحكومة بعين الاعتبار عند وضع الميزانية المقبلة وأظن أنى فى غاية التأدب فيما أبديته .

قدم معالى وزير المالية بيانا أسماه ملحقا لخطاب العرش . هذا البيان جدير بلجنة المالية أن تبدى رأيها فيه لأنه هو السياسة المالية العامة وكل برلمانات العالم تتناقش فيها . فإذا أردتم ألا أتكلم الآن فالرأى لحضراتكم.

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلي — نحن لم نعترض على الكلام فى ذاته إنما طلبنا إرجاءه حتى تتقدم لجنة المالية برأيها فى موضوع الموظفين .

إن المعروض على حضراتكم الآن هو تقرير لجنة المالية عن الملاحظات العامة فيجب أن يكون الكلام قاصرا على ما ورد فيه .

وفى القريب تقدم لجنة المالية تقريرها عن المصروفات وسيتضمن الكلام عن موضوع الموظفين وعندها يمكن لحضرة الشيخ المحترم الدكتور هيكل بك أن يبدى ملاحظاته عليه .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك — أرجو أن يبدى المجلس رأيه فى ذلك فإذا رأيتم حضراتكم أن تبدى لجنة المالية رأيها على الترتيب الوارد فى بيان معالى وزير المالية فليس عندى مانع من إرجاء كلامى الآن .

أما إذا رأت إبداء رأيها مبعثرا فى عدة تقارير فهذا ما أعترض عليه .

لقد أفرد مثلا معالى وزير المالية فى بيانه فصلا عن الامتيازات المالية للأجانب ، فإذا كانت لجنة المالية ستتكلم عن هـذا الفصل فى تقريرها عن الإيرادات فليس لدى مانع من إرجاء ملاحظاتى عليه عنـد تقديم هذا التقرير للمجلس .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — كأن حضرة الشيخ المحترم الدكتور هيكل بك يريد أن يعيد تقرير لجنة المالية إليها .

حضرة صاحب المعالى محمد صفوت باشا (وزير الأوقاف ورئيس مجلس الوزراء بالنيابة) — عنـد ما بدأ حضرة الشيخ المحـترم الدكتور هيكل بك كلامه قال : إن الوقت لا يسمح بطلب تغيير أو تعديل فيما وضع بالميزانية ولكنه يريد من ملاحظـاته التى يبديها الآن أن يلفت نظر الحكومة إليها عند تنفيذ الميزانية ، أو عند وضع مشروع الميزانية للسنة المقبلة .

فتمشيا مع هـذا الرأى ، أرى أن يبدى حضرته ملاحظاته مرة واحدة بدلا من أن يبدى اليوم ملاحظة وغدا أخرى ، وبخاصة أن حضرته لا يريد أن يستصدر قرارا من المجلس على ما يبديه من ملاحظات .

هذا رأيى أبديه كأحد أعضاء المجلس .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — الملاحظات التى يبديها حضرة الشيخ المحترم الدكتور هيكل بك لا يمكن أن توجه إلى الحكومة قبل أن يوافق المجلس عليها .

لذلك أرى أن يقتصر الكلام الآن على ما ورد فى تقرير لجنة المالية .

أما أنه يبدى ملاحظة فى موضوع لم تتعرض له لجنة المالية فهذا ما لا أوافق عليه .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك — أمرى بين يديكم .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — المسألة بسيطة ، والتكلم فى موضوع الموظفين يدخل ضمن السـياسة العامة ، وقد أشار إليه معالى وزير المـالية فى بيانه وناقشه مجلس النواب فلا مانع من الكلام فيه الآن .

أما أن لجنتنا المـالية أرجأته إلى وقت آخر ، فليس هذا داعيا إلى إرجاء الكلام فيه .

الرئيس — يقول حضرة الشيخ المحترم الدكتور هيكل بك إن ملاحظاته لا يقصد بها تعديلا فى الميزانية ولكنه يريد لفت نظر الحكومة إليها عند التنفيذ أو عند وضع مشروع ميزانية السنة المقبلة . ولا ضرر من إبداء هذه الملاحظات تباعا عند نظر أبواب الميزانية المختلفة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — هل يرغب حضرة الرئيس أن يتكلم الدكتور هيكل بك فى موضوع الموظفين عند نظر ميزانية كل وزارة ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — الواقع أن تقرير لجنـة المـالية خلا من التعليق على بيان معالى وزير المـالية ، لهذا أرى إعادة التقرير إلى اللجنة لإبداء رأيها فيه .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — أنا أعارض فى إعادة التقرير إلى اللجنة لأنها احتفظت برأيها عن مسألة الموظفين حتى تتقدم بتقريرها عن الملاحظات العامة على المصروفات .

المقرر — فى الجلسة القادمة سيعرض على حضراتكم تقرير لجنة المـالية عن المصروفات وها هو فى يدى ويشمل فصلا مطولا عن مشكلة الموظفين فإذا رأيتم أن نستبق جدول الأعمال فإنى مستعد لتلاوته على حضراتكم .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — لـماذا لم تتعرض لجنـة المـالية فى تقريرها لبيان معالى وزير المـالية ؟

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك — كل ما أرجوه وأرجو أن تكون هذه سنة دستورية فى هذا المجلس الموقر أن نفرد دائما فى بدء نظر الميزانية جلسة أو جلستين لبحث السياسة المـالية العامة كما حدث فعلا فى مجلس النواب .

وهذا التقليد الذى وضعه معالى وزير المـالية تقليد صالح جدا فإذا رأيتم اتباعه وتأجيل الموافقة على التقرير المعروض فمن الخير حتى يجيئنا تقرير آخر عن السياسة العامة يتناول الامتيازات المـالية للأجانب ومسائل الموظفين والفلاحين وغيرها من الأمور التى عرض لها بيان معالى وزير المـالية وأكون سعيدا بإرجاء الكلام لموعد آخر .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — إرجاء الكلام يكون عن موضوع الموظفين .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — يقول حضرة الدكتور هيكل بك إن لجنة المالية لم تتعرض للسياسة العامة والواقع أن خطة اللجنة ترمى إلى أنها عند بحث المصروفات ستتناول السياسة العامة التى تتصل بالمصروفات وعندما تعرض للإيرادات ستبدى رأيها فى المسائل العامة الخاصة بالإيرادات وليس من الضرورى أن تسير فى عملها حسب الترتيب الوارد فى بيان معالى وزير المالية أو ما اتبعه مجلس النواب .

من البديهى أنه عند بحث اللجنة للمصروفات ستتكلم عن الموظفين وعند بحثها فى الإيرادات تتكلم مثلا عن الضرائب والامتيازات المالية للأجانب .

إن المطروح على حضراتكم الآن هو تقرير لجنة المالية عن شكل الميزانية والوفر الذى حصل فيها ويخيل إلىّ أن حضرة الدكتور هيكل بك يخشى أن لجنة المالية فى تقاريرها المقبلة لن تتناول السياسة العامة .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك — قد تتناولها مبعثرة، وهو ما أخالفها فيه .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — هل تريد أن ترسم للجنة خطة معينة ؟

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك — هذه الخطة هى الخطة التى أخذت بها الحكومة ومجلس النواب وكل برلمانات العالم فلماذا نشذ عنها ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — ليس فى هذا شذوذ .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك — إذن نرجىء الكلام فى هذا الموضوع .

الرئيس — يؤجل الكلام فى موضوع الموظفين حتى تقدم لجنة المالية تقريرها بملاحظاتها عن المصروفات .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — لى سؤال أريد أن أوجهه لحضرة المقرر هو : كم ربح الدولة من الأسهم الأجنبية بالنسبة للأسهم المصرية ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — نحن لم نصل بعد إلى المال الاحتياطى .

الرئيس — هل حضرة الأستاذ مندوب وزارة المالية مستعد للإجابة عن هذا السؤال ؟

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — أريد جوابا عن سؤالى لأنى بعد سماع الإجابة سأتكلم عن السياسة العامة .

حضرة الأستاذ المحترم محمد صبرى أبو علم (الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية) — تقرير لجنة المالية بمجلس النواب يحتوى على بيان ما يطلبه حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك فإذا أراد حضرته تلاوته فنحن مستعدون .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — أريد أن أعرف النسبة المئوية لأرباح الأسهم الأجنبية بالنسبة للأسهم المصرية . عندنا مثلا عشرة مليونات من الجنيهات موظفة فى أسهم أجنبية ومثلها موظفة فى أسهم مصرية فما نسبة أرباح الأولى إلى الثانية ؟

حضرة الأستاذ المحترم محمد صبرى أبو علم (الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية) — ليس من الميسور إعطاء هذه النسبة الآن لأنها تحتاج إلى عملية حسابية كبيرة .

أما إذا شاء حضرة الشيخ المحترم معرفة ربح الأسهم المصرية فهذا واضح فى تقرير اللجنة إذ أن سندات الدين الموحد تعطى ربحا قدره ٤ ٪ والممتاز ٣ ½ ٪ والممتاز المسجل وسندات قرض الحرب تعطى ٣ ½ ٪ .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — هذه الأرباح للقيمة الاسمية وأظن أن حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك يريد من سؤاله معرفة الربح للقيمة الحقيقية .

حضرة الأستاذ المحترم محمد صبرى أبو علم (الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية) — القيمة الحقيقية تتغير من وقت لآخر ولا يمكن الآن إعطاء نسبة عنها .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — أنا أريد أن أعرف النسبة المئوية للربح الحقيقى فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٦

الرئيس — يجب أن تعطى الحكومة الفرصة للإجابة .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — لا ضرر من تأجيل الإجابة عن هذا السؤال .

حضرة الأستاذ المحترم محمد صبرى أبو علم (الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية) — سنودع البيان المطلوب .

الرئيس — إذن ننتقل إلى جدول الأعمال .

١٠ — مشروع قانون

وارد من مجلس النواب بإلغاء الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة (٥٢) من قانون تحقيق الجنايات الأهلي — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — تقرير لجنة الحقانية(١) — مناقشة المواد مادة فادة — القراءة الثالثة — الموافقة عليه بالنداء بالاسم

(المقرر حضرة الشيخ المحترم حسن نبيه المصرى بك) .

الرئيس — يتلى مشروع القانون .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

مشروع قانون
بإلغاء الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة (٥٢) من قانون تحقيق الجنايات الأهلي

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

تلغى الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة (٥٢) من قانون تحقيق الجنايات الأهلى التى أضيفت بالمرسوم بقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٣٥

(المادة الثانية)

على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على تقرير اللجنة ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ. وهل توافقون حضراتكم على مناقشة مواد القانون مادة فمادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — إذن يتلى مشروع القانون مادة فمادة .

تليت المادة الأولى وهذا نصها :

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

تلغى الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة (٥٢) من قانون تحقيق الجنايات الأهلى التى أضيفت بالمرسوم بقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٣٥

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

(المادة الثانية)

على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية .

وليتل مشروع القانون للمرة الثالثة لأخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم نظرا للاستعجال .

(١) يراجع الملحق رقم ٤٠

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

مشروع قانون

بإلغاء الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة (٥٢)
من قانون تحقيق الجنايات الأهلى

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

تلغى الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة (٥٢) من قانون تحقيق الجنايات الأهلى التى أضيفت بالمرسوم بقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٣٥

(المادة الثانية)

على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

أخذ الرأى على مشروع القانون بالنداء بالاسم فكانت النتيجة كما يأتى :

عدد الأصوات التى أعطيت ٨٦

الأغلبية المطلقة ٤٤

الموافقون ... ... ٨٥[1]

غير الموافق... ... ... ١[2]

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع هذا القانون بأغلبية ٨٥ صوتا من ٨٦ صوتا .

---

(١) ابراهيم الهلباوى بك . ابراهيم سيد احمد بك . الشيخ ابراهيم عبدالحميد نوار . الشيخ ابراهيم محمد فراج . الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله . أحمد حسين بك . أحمد حمد أبو ستيت بك . أحمد حنفى أبو الفضل الجيزاوى افندى . أحمد عبده بك . أحمد على باشا . الشيخ اسماعيل محمد أحمد عبدالله قواز . السيد محمود الشندويلى بك . الشيخ الشافعى أبو وافيه . أنطون الجميّل بك .

بطرس خليل بطرس بك .

جعفر ولى باشا .

حسن رشوان حمادى بك . الأستاذ حسن عبد القادر . حسن محمد الوكيل افندى . حسن محمد شعير بك . حسن نبيه المصرى بك . الشيخ حسين صالح خليفه . حسين عبد الكريم العمارى افندى . الأستاذ حسين محمد الجندى .

الدكتور زكى ميخائيل بشاره .

سعد مكرم بك . سليمان عثمان أباظه بك . سيد عبد الرحمن السيد أبو دومه بك . سيد قرشى بك . سيد محمد خشبه باشا .

صلاح الدين الشواربى بك .

الشيخ طه حسنين .

الأستاذ عباس الجمل . عبد الحكيم أحمد محمد عبد الفتاح بك . عبد الحكيم عسكر بك . الدكتور عبد الخالق سليم . الأستاذ عبد الرحمن البيلى . عبد الرحمن فتوح افندى . الأستاذ عبد الرزاق القاضى بك . عبد الستار الباسل بك . عبد الستار حسن عمران افندى . عبد السلام عبد الغفار بك . الدكتور عبد العزيز العجيزى بك . عبد العزيز محمد عبد الله الجمال بك . عبدالفتاح الوزى بك . عثمان السيد ناصف بك . عفيفى حسين البربرى افندى . الشيخ على رمضان الطوبجى . على عبد الرازق بك . الفريق على فهمى باشا . على كمال حيشه بك . الشيخ على محمد مروان . الشيخ على مصطفى الطاروطى . عوض برعى بك .

فهمى حنا ويصا بك . فوزى ناشد افندى .

محمد أحمد الشريف بك . محمد الحفنى الطرزى باشا . الأستاذ محمد السيد ابراهيم غنيمه . محمد المغازى عبد ربه باشا . محمد توفيق اسماعيل بك . محمد توفيق راضى بك . محمد توفيق رفعت باشا . الدكتور محمد حسين هيكل بك . محمد رشوان الزمر بك . محمد زايد جلال افندى . محمد سليمان الوكيل باشا . محمد صفوت باشا . محمد عبد اللطيف افندى . محمد علوى الجزار بك . محمد على مرور بك . محمد على سليمان بك . محمد فهمى صادق شتا افندى . محمد كمال علما باشا . محمد لبيب ابراهيم فرج أبو الجدايل افندى . محمد محمد الشناوى بك . محمد مرزوق افندى . محمود غالب باشا . مرسى وزير عبد الله بك . مصطفى راضى بك . الفريق موسى فؤاد باشا . الأستاذ ميشيل رزق .

الأستاذ يوسف عبد اللطيف . الشيخ يوسف يوسف الشرنوبى .

الأستاذ محمود بسيونى .

(٢) أحمد محمد خشبه باشا .

١١ — مشروع قانون

وارد من مجلس النواب بشأن امتحانات العام الدراسى ١٩٣٥ — ١٩٣٦ بدوريها فى الجامع الأزهر والمعاهد الدينية — تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية(١) — الموافقة على مشروع القانون (كما عدله مجلس النواب) من حيث المبدأ — مناقشة المواد مادة فمادة — القراءة الثالثة لمشروع القانون — الموافقة عليه بالنداء بالاسم كما عدله مجلس النواب

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر) .

الرئيس — يتلى مشروع القانون كما عدله مجلس النواب .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

مشروع قانون

خاص بامتحانات العام الدراسى ١٩٣٥ — ١٩٣٦ بدوريها فى الجامع الأزهر والمعاهد الدينية

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

استثناء من أحكام القوانين واللوائح المعمول بها فى الجامع الأزهر والمعاهد الدينية التى تشترط للنجاح فى الامتحانات الحصول على نهاية صغرى قدرها ٦٠ ٪ فى المجموع الكلى للمواد أو فى بعض المواد تخفض هذه النسبة إلى ٥٠ ٪ فى امتحانات العام الدراسى ١٩٣٥ — ١٩٣٦ بدوريها وذلك بغير إخلال بالنسب الأخرى المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المذكورة.

(المادة الثانية)

الطلبة الذين ليس لهم حق الدخول فى امتحان الدور الثانى يسمح لهم بصفة استثنائية هذا العام بدخول امتحان هذا الدور بغير قيد ولا شرط ويكون امتحانهم طبقا للقواعد الآتية :

١ — الطلبة الذين رسبوا فى مادة أو أكثر يمتحنون فيما رسبوا فيه .

٢ — الطلبة الذين لم يؤدوا امتحان الدور الأول فى جميع المواد أو فى بعضها لغير عذر مقبول يمتحنون فى جميع المواد .

أما الذين تخلفوا عن أداء الامتحان فى بعض المواد لعذر مقبول فيمتحنون فيما تخلفوا عنه وفيما يكونون رسبوا فيه من المواد الأخرى .

(المادة الثالثة)

تسرى أحكام هذا القانون على امتحانات النقل والشهادات فى جميع أقسام التعليم بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية .

(المادة الرابعة)

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على تقرير اللجنة ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ .

وهل توافقون حضراتكم على أن ننتقل الآن إلى مناقشة مواده تفصيلا مادة فمادة حسب ترتيبها ؟

(موافقة) .

الرئيس — تتلى المادة الأولى .

تليت المادة الأولى وهذا نصها :

---

(١) يراجع الملحق رقم ٤١

مشروع قانون

خاص بامتحانات العام الدراسى ١٩٣٥ — ١٩٣٦ بدوريها فى الجامع الأزهر والمعاهد الدينية

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

استثناء من أحكام القوانين واللوائح المعمول بها فى الجامع الأزهر والمعاهد الدينية التى تشترط للنجاح فى الامتحانات الحصول على نهاية صغرى قدرها ٦٠ ٪ فى المجموع الكلى للمواد أو فى بعض المواد تخفض هذه النسبة إلى ٥٠ ٪ فى امتحانات العام الدراسى ١٩٣٥ — ١٩٣٦ بدوريها وذلك بغير إخلال بالنسب الأخرى المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المذكورة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يوافق المجلس على المادة الأولى، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

(المادة الثانية)

الطلبه الذين ليس لهم حق الدخول فى امتحان الدور الثانى يسمح لهم بصفة استثنائية هذا العام بدخول امتحان هذا الدور بغير قيد ولاشرط ويكون امتحانهم طبقا للقواعد الآتية :

١ — الطلبه الذين رسبوا فى مادة أو أكثر يمتحنون فيما رسبوا فيه .

٢ — الطلبة الذين لم يؤدوا امتحان الدور الأول فى جميع المواد أو فى بعضها لغير عذر مقبول يمتحنون فى جميع المواد .

أما الذين تخلفوا عن أداء الامتحان فى بعض المواد لعذر مقبول فيمتحنون فيما تخلفوا عنه وفيما يكونون رسبوا فيه من المواد الأخرى .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يوافق المجلس على المادة الثانية، ولتتل المادة الثالثة .

تليت المادة الثالثة وهذا نصها :

(المادة الثالثة)

تسرى أحكام هذا القانون على امتحانات النقل والشهادات فى جميع أقسام التعليم بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يوافق المجلس على المادة الثالثة، ولتتل المادة الرابعة .

تليت المادة الرابعة وهذا نصها :

(المادة الرابعة)

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يوافق المجلس على هذه المادة .

وليتل مشروع القانون للمرة الثالثة للاستعجال لأخذ الرأى على مجموعه بالنداء بالاسم .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

مشروع قانون

خاص بامتحانات العام الدراسى ١٩٣٥ — ١٩٣٦ بدوريها فى الجامع الأزهر والمعاهد الدينية

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

استثناء من أحكام القوانين واللوائح المعمول بها فى الجامع الأزهر والمعاهد الدينية التى تشترط للنجاح فى الامتحانات الحصول على نهاية صغرى قدرها ٦٠ ٪ فى المجموع الكلى للمواد أو فى بعض المواد تخفض هذه النسبة إلى ٥٠ ٪ فى امتحانات العام الدراسى ١٩٣٥ — ١٩٣٦ بدوريها وذلك بغير إخلال بالنسب الأخرى المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المذكورة.

(المادة الثانية)

الطلبة الذين ليس لهم حق الدخول فى امتحان الدور الثانى يسمح لهم بصفة استثنائية هذا العام بدخول امتحان هذا الدور بغير قيد ولا شرط ويكون امتحانهم طبقا للقواعد الآتية :

١ — الطلبة الذين رسبوا فى مادة أو أكثر يمتحنون فيما رسبوا فيه .

٢ — الطلبة الذين لم يؤدوا امتحان الدور الأول فى جميع المواد أو فى بعضها لغير عذر مقبول يمتحنون فى جميع المواد .

أما الذين تخلفوا عن أداء الامتحان فى بعض المواد لعذر مقبول فيمتحنون فيما تخلفوا عنه وفيما يكونون رسبوا فيه من المواد الأخرى .

(المادة الثالثة)

تسرى أحكام هذا القانون على امتحانات النقل والشهادات فى جميع أقسام التعليم بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية .

(المادة الرابعة)

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

(أخذ الرأى على مشروع القانون المذكور بالنداء بالاسم فكانت النتيجة الموافقة عليه بإجماع الحاضرين وعددهم اثنان وثمانون [1]) .

(١) ابراهيم الهلباوى بك . ابراهيم سيد احمد بك . الشيخ ابراهيم محمد فراج . الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله . أحمد حسين بك . أحمد حقى أبو الفضل الجيزاوى افندى . أحمد عبده بك . أحمد على باشا . أحمد محمد خشبة باشا . الشيخ اسماعيل محمد أحمد عبد الله فواز . السيد محمود الشندويلى بك . الشيخ الشافعى أبو وافيه . أنطون الجميّل بك .

بطرس خليل بطرس بك .

جعفر ولى باشا .

حسن رشوان حمادى بك . الأستاذ حسن عبد القادر . حسن محمد الوكيل افندى . حسن محمد شعير بك . حسن نبيه المصرى بك . الشيخ حسين صالح خليفه . حسين عبد الكريم العمارى افندى . الأستاذ حسين محمد الجندى .

الدكتور زكى ميخائيل بشاره .

سعد مكرم بك . سليمان عثمان أباظه بك . سيد عبد الرحمن السيد أبو دومه بك . سيد قرشى بك . سيد محمد خشبه باشا .

صلاح الدين الشواربى بك .

الشيخ طه حسنين .

الأستاذ عباس الجمل . عبد الحكيم أحمد محمد عبد الفتاح بك . عبد الحكيم عسكر بك . الدكتور عبد الخالق سليم . الأستاذ عبد الرحمن البيلى . عبد الرحمن فتوح افندى . الأستاذ عبد الرزاق القاضى بك . عبد الستار الباسل بك . عبد الستار حسن عمران افندى . عبد السلام عبد الغفار بك . الدكتور عبد العزيز العجيزى بك . عبد العزيز محمد عبد الله الجمال بك . عبد الفتاح اللوزى بك . عثمان السيد ناصف بك . عفيفى حسين البربرى افندى . الشيخ على رمضان الطوبجى . على عبد الرازق بك . على كمال حبيشه بك . الشيخ على محمد مروان . الشيخ على مصطفى الطاروطى . عوض برعى بك .

فهمى حنا ويصا بك . فوزى ناشد أفندى .

محمد أحمد الشريف بك . محمد الحفنى الطرزى باشا . الأستاذ محمد السيد ابراهيم غنيمه . محمد المنازى عبد ربه باشا . محمد توفيق اسماعيل بك . محمد توفيق راضى بك . محمد توفيق رفعت باشا . الدكتور محمد حسين هيكل بك . محمد رشوان الزمر بك . محمد زايد جلال افندى . محمد سليمان الوكيل باشا . محمد صفوت باشا . محمد عبد اللطيف افندى . محمد علوى الجزار بك . محمد على مرور بك . محمد فهمى صادق شنا افندى . محمد كمال علما باشا . محمد لبيب ابراهيم فرج أبو الجدايل افندى . محمد محمد الشناوى بك . محمد مرزوق افندى . الأستاذ محمود شاكر عبد اللطيف . مرسى وزير عبد الله بك . مصطفى راضى بك . الفريق موسى فؤاد باشا . الأستاذ ميشيل رزق . الأستاذ يوسف عبد اللطيف . الشيخ يوسف يوسف الشرنوبى .

الأستاذ محمود بسيونى .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون المذكور كما عدله مجلس النواب بإجماع الحاضرين وعددهم اثنان وثمانون .

١٢ — إجازة

الرئيس — يطلب حضرة الشيخ المحترم حسن نبيه المصرى بك إجازة لآخر الدورة البرلمانية لحضور مؤتمر التجارة الدولى الذى سينعقد بمدينة بوخارست لتمثيل المجلس فيه .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

١٣ — تقرير لجنة الصحة [1]

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم محمد المغازى باشا بإنشاء مستشفى مركزى ببلدة المحمودية — الموافقة على إحالة الاقتراح إلى وزارة الصحة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الخالق سليم) .

المقرر — طلب حضرة الشيخ المحترم استبدال اقتراحه من إنشاء مستشفى قروى ببلدة المحمودية إلى إنشاء مستشفى مركزى بها ، فوافقت اللجنة على ذلك ، وعلى إحالته إلى وزارة الصحة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة وعلى إحالة الاقتراح بحالته الجديدة إلى وزارة الصحة ؟

(موافقة) .

١٤ — تقرير لجنة الصحة [2]

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم حسن محمد شعير بك بإنشاء مستشفى مركزى ببلدة الشهدا مركز شبين الكوم — الموافقة على إحالة الاقتراح إلى وزارة الصحة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الخالق سليم) .

المقرر — طلب حضرة الشيخ المحترم استبدال اقتراحه من إنشاء مستشفى قروى ببلدة الشهدا إلى إنشاء مستشفى مركزى بها لأن الحكومة سبق لها أن وعدت بإنشاء مركز بهذه البلدة . فوافقت اللجنة على ذلك كما وافق مندوب الحكومة . ولذلك ترى اللجنة إحالته إلى وزارة الصحة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة وعلى إحالة الاقتراح بحالته الجديدة إلى وزارة الصحة ؟

(موافقة) .

١٥ — تقرير لجنة الصحة [3]

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم محمد كمال علما باشا بإنشاء مستشفى قروى ببلدة طلحه — الموافقة على إعادة هذا الاقتراح إلى اللجنة لتنظره بحضور حضرة مقدمه

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الخالق سليم) .

المقرر — استدعت اللجنة حضرة الشيخ المحترم مقدم الاقتراح فلم يحضر جلستها لعذر شرعى . فنظرته اللجنة ولم توافق عليه لأنها لا ترى الإكثار من المستشفيات القروية . ولكنها مع ذلك رأت أن تعيد النظر فيه بحضور حضرته لأنه قد يحوله إلى اقتراح بإنشاء مستشفى مركزى أسوة بزميليه السابقين .

فلذلك ترجو اللجنة أن يقرر المجلس إعادة هذا الاقتراح إليها لتنظره بحضور حضرة الشيخ المحترم مقدمه فى جلستها القادمة ، ثم تقدم تقريرها عنه للمجلس .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إعادة هذا الاقتراح إلى لجنة الصحة لتعيد نظره بحضور حضرة الشيخ المحترم مقدمه ؟

(موافقة) .

١٦ — تقرير لجنة المعارف [4]

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد العزيز العجيزى بك بإنشاء مدرسة زراعية متوسطة بالسنطة — الموافقة على إحالته إلى وزارة المعارف

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرزاق القاضى بك) .

المقرر — طلب حضرة مندوب الحكومة أن يحال هذا الاقتراح إلى الوزارة لدرسه ، لأنه مرتبط بسياسة نشر التعليم وتدبير الاعتمادات المالية اللازمة ، واللجنة وافقت على ذلك .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ، وعلى إحالة الاقتراح إلى وزاره المعارف ؟

(موافقة) .

(١) راجع الملحق رقم ٤٢
(٢) « « ٤٣
(٣) « « ٤٤
(٤) « « ٤٥

١٧ — تقرير لجنة المعارف(١)

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى بإنشاء مدرسة صناعية وأخرى ثانوية ببندر بلبيس — الموافقة على إحالته إلى وزارة المعارف

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرزاق القاضى بك) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة وعلى إحالة الاقتراح إلى وزارة المعارف ؟

(موافقة) .

١٨ — تقرير لجنة المعارف(٢)

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم الشيخ ابراهيم عبد الحميد نوار بإنشاء معهد دينى بمدينة دمنهور — الموافقة على إحالة الاقتراح إلى لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرزاق القاضى بك) .

المقرر — ترى اللجنة إحالة هذا الاقتراح إلى لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية لأنها أحق بنظره من لجنة المعارف .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة بإحالة الاقتراح إلى لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية ؟

(موافقة) .

١٩ — تقرير لجنة المواصلات(٣)

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحيم مهنا بإنشاء خط بحرى لنقل الركاب والبضائع على باخرة نيلية من قنا إلى دشنا — الموافقة على رفض الاقتراح

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد لبيب أبو الجدايل افندى) .

المقرر — رأت اللجنة رفض هذا الاقتراح .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — ما هى أسباب ذلك ؟

المقرر — أوضح مندوب الحكومة أنه يوجد الآن خط بحرى من نجع حمادى إلى دشنا . وكان هذا الخط يمتد سابقا إلى دندره مارا بقنا ثم ظهر من الأرقام أن الجزء الممتد من دشنا إلى دندره لا يعود بفائدة . فاكتفى بأن تكون نهاية الخط عند دشنا . ولا محل لإعادة التجربة ، ولذلك رفض الاقتراح .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة برفض هذا الاقتراح ؟

(موافقة) .

٢٠ — تقرير لجنة المواصلات(٤)

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم الشيخ ابراهيم عبد الحميد نوار بإنشاء سكة حديدية من دمنهور إلى محلة سيدى غازى — الموافقة على رفض الاقتراح

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد لبيب أبو الجدايل افندى) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة رفض هذا الاقتراح ؟

(موافقة) .

٢١ — تقرير لجنة المواصلات(٥)

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم ألكسان أبسخرون باشا بتحسين خط السكة الحديدية بالوجه القبلى وتخفيض أجور السفر به — الموافقة على إحالة الاقتراح إلى لجنة المواصلات

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد لبيب أبو الجدايل افندى) .

المقرر — تضمن هذا الاقتراح ثلاثة مطالب :

أولا — تحسين قطارات الوجه القبلى بوضع عربات مريحة لركاب الدرجات الثلاث كالنوع المستعمل ما بين مصر والإسكندرية .

ثانيا — العمل على منع الغبار الذى يلحق بالمسافرين أكبر الضرر ويكاد يخنق أنفاسهم وذلك بفرش الخط الحديدى بالزلط وقطع الأحجار أو غيره .

ثالثا — تخفيض أجور السفر فى الوجه القبلى وعلى الأخص بالدرجتين الأولى والثانية وإعادتها إلى ما كانت عليه قبل الحرب .

وقد قرر حضرة مندوب الوزارة فيما يختص بالمطلب الأول بما يفيد بأنه إذا استثنى بعض عربات القطار الفاخر فإن عربات كل درجة من الدرجات الثلاث فى خطوط الوجهين البحرى والقبلى بما فى ذلك خط "مصر — الإسكندرية" هى من نوع واحد لا تمييز فيه ولا تفضيل .

أما عن المطلب الثانى الخاص بمنع الغبار بفرش الزلط فقد أوضح حضرة المندوب بما مفاده أن فرش الزلط لا يقصد به الاكتفاء بمنع الغبار بل تونحى من فرشه أيضا مصلحة أساسية وضمان فى إنشاء السكك الحديدية . ولقد

(١) يراجع الملحق رقم ٤٦
(٢) » » » ٤٧
(٣) » » » ٤٨
(٤) » » » ٤٩
(٥) » » » ٥٠

ذهبت مصلحة السكك الحديدية فى اتخاذ الوسائل لمنع تصاعد الغبار لأبعد من ذلك، إذ أصدرت مايلزم من التعليمات لرش المـاء على الأرصفة والمزلقانات وجميع الأماكن التى يمكن أن يتصاعد منها الغبار وذلك قبيل مرور القطارات ولهذا الغرض أيضا تعنى المصلحة بزراعة الحشائش على جانبى الجسور المحتمل تصاعد الغبار منها .

وعلى كل حال فالمصلحة تعالج كل حالة بما تستحقها وهى لاتزال تبحث عن طرق أخرى مجدية لمنع إثارة الغبار .

وتناول أخيرا المطلب الثالث الخاص بتخفيض أجور السفر فصرح بأن المصلحة أجرت تخفيضا فيها سنة ١٩٣٣ وقرر أن الأجور ارتفعت إبان الحرب ١٠٠ ./· بالنسبة لمـا كانت عليه قبلها وأن الحكومة تفكر جديا فى تخفيض أجور السفر وهـذا لا يمنع من التصريح بأن أجور السفر الحالية أرخص منها فى أية جهة من جهات أوروبا .

وقررت اللجنة الاكتفاء بهـذا البيان وترى أن يحال الاقتراح إلى وزارة المواصلات للعمل بمقتضى هذه التصريحات .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة وعلى إحالة الاقتراح إلى وزارة المواصلات ؟

(موافقة) .

٢٢ — تقرير لجنة المواصلات(١)

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك بإنشاء محطة سكة حديدية ببلدة منية الواط منوفية — الموافقة على إحالة الاقتراح إلى وزارة المواصلات

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد لبيب أبو الجدايل افندى) .

المقرر — وافقت اللجنة على هـذا الاقتراح وطلبت إحالته إلى وزارة المواصلات لتنفيذه فى الوقت المناسب .

حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك — استدعت لجنة المواصلات مندوبا من وزارة المواصلات . فحضر جلستها حضرة السكرتير العام لمصلحة السكك الحديدية وقرر فى الجلسة وجاهة هـذا الاقتراح . وأنه لا مانع من إنشاء المحطة . وصرح بأنه لدى المصلحة سياسة إنشائية لمدى خمس سـنوات . وسيكون إنشاء هذه المحطة فى مقدمة ما تنفذه المصلحة فى السنوات الخمس المذكورة بمقتضى سياستها الإنشائية .

فأرجو أن يكون إنشاء هذه المحطة عاجلا لأن إنشاءها لا يكلف المصلحة عشرات الجنيهات على حين تستفيد منها مئات الجنيهات .

الرئيس — هـل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة وعلى إحالة هذا الاقتراح إلى وزارة المواصلات ؟

(موافقة) .

٢٣ — تقرير لجنة المواصلات(٢)

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم محمد كامل علما باشا بإيصال السكة الزراعية المارة بناحية مرصفا إلى نواحى كفر الشيخ ابراهيم ، وكفر الحمام ، وكفر عطا الله وبلاد أخرى — الموافقة على إحالة الاقتراح إلى وزارة المواصلات

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد لبيب أبو الجدايل افندى) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة وعلى إحالة الاقتراح إلى وزارة المواصلات ؟

(موافقة) .

٢٤ — تقرير لجنة الأشغال(٣)

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم ابراهيم نور الدين بك بتعميم المصارف ببلاد مركز الزقازيق — الموافقة على إحالة الاقتراح إلى وزارة الأشغال العمومية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود شاكر عبد اللطيف) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة وعلى إحالة الاقتراح إلى وزارة الأشغال .

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رفع الجلسة الآن وأن تكون الجلسة المقبلة يوم الأربعاء القادم ٨ من جمادى الثانية سنة ١٣٥٥ (٢٦ من أغسطس سنة ١٩٣٦) الساعة السادسة والنصف مساء ؟

(موافقة) .

(رفعت الجلسة فى الساعة الثامنة والدقيقة الثلاثين مساء) .

(١) براجع الملحق رقم ٥١
(٢) « « « ٥٢
(٣) « « « ٥٣

مجلس الشيوخ

مضبطة الجلسة الخامسة عشرة

المنعقدة علنا فى يوم الأربعاء ٨ جمادى الثانية سنة ١٣٥٥ الموافق ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦

ملخص

اجتمع المجلس الساعة السادسة والدقيقة الخامسة والأربعين مساء برياسة حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود بسيوني رئيس المجلس .

وبحضور حضرات الشيوخ المحترمين ما عدا :

الغائبين :

أولا — بإجازات :

حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد كامل بك . أحمد مدحت يكن باشا . اسماعيل مصطفى الملواني افندي . ألكسان أبسخرون باشا . أمين سامي باشا . حافظ حسن باشا . حسن صبري باشا . حسن مظلوم باشا . حسن نيه المصري بك . زكي ويصا بك . عبد الحميد اسماعيل أباظه بك . عبد الحميد سليمان باشا . الدكتور عبد الحميد أمين عزب . الدكتور عبد الرحمن عوض . عبد الفتاح يحيى باشا . الأستاذ عزيز ميرهم . اللواء علي صدقي باشا . علي ماهر باشا . كامل ابراهيم بك . محمد أحمد باشا . محمد علام باشا . محمد محمود خليل بك . وهيب دوس بك . يوسف أصلان قطاوي باشا .

ثانيا — باعتذار عن جلسة اليوم ، حضرات الشيوخ المحترمين :

ابراهيم نور الدين بك . الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله . أحمد عبده بك . أحمد علي باشا . الشيخ اسماعيل محمد أحمد عبد الله فواز . السيد محمود الشندويلي بك . حسن محمد الوكيل افندي . حسن محمد شعير بك . الشيخ حسين صالح خليفه . سيد محمد خشبه باشا . عبد الرحمن للموم بك . عبد الستار حسن عمران افندي . عبد السلام عبد الغفار بك . عبد العزيز محمد عبد الله الجمال بك . الشيخ علي رمضان الطويجي . عفيفي حسين البربري افندي . فهمي حنا ويصا بك . محمد الحفني الطرزي باشا . محمد توفيق رفعت باشا . محمد طلعت حرب باشا . محمود الاتربي باشا . الشيخ يوسف يوسف الشرنوبي .

ثالثا — بغير إذن :

حضرتا الشيخين المحترمين :

الدكتور حافظ محمد مؤمن . سيد قرشي بك .

وحضر حضرة الشيخ المحترم بيومي مدكور بك متنازلا عن الباقي من إجازته .

وحضر من الوزراء حضرات أصحاب المعالي محمد صفوت باشا وزير الأوقاف ، ورئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية بالنيابة . محمود غالب باشا وزير الحقانية ، ووزير المالية بالنيابة . عبد السلام فهمي محمد جمعه باشا وزير التجارة والصناعة ، ووزير الصحة العمومية والمواصلات بالنيابة .

وحضر حضرات وكلاء الوزارات البرلمانيين : الدكتور حامد محمود لوزارة الصحة العمومية . الأستاذ يوسف أحمد الجندي لوزارة الداخلية . الأستاذ محمد صبري أبو علم لوزارة الحقانية . الأستاذ ممدوح رياض لوزارة الخارجية . الأستاذ عبد الفتاح الطويل لشؤون القصر .

حضر حضرة صاحب العزة محمد فؤاد كمال بك وكيل وزارة المالية وحضرتا ڤيكتور فرسكو بك المراقب العام للميزانية وجرجس عبد الله افندى وكيل المراقب العام للميزانية .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرتا الشيخين المحترمين : على عبد الرازق بك. الأستاذ عباس الجمل .

أمين عز العرب (سكرتير عام) .

أعلن حضرة الرئيس افتتاح الجلسة .

١ — التصديق على مضبطة الجلسة السابقة

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على مضبطة الجلسة السابقة ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — يصدق المجلس على مضبطة الجلسة السابقة .

٢ — الرسائل

(أ) كتاب من وزارة المعارف العمومية ردا على العريضتين المقدمتين من رجال مدارس الإعانة الأولية بمديريتي الشرقية والمنيا

الرئيس — يتلى الكتاب .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

"حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

إيماء إلى ماجاء بكتاب المجلس رقم ٧ — ١١/١ / ١٤٣٩ بتاريخ ١٨ يوليه سنة ١٩٣٦ الخاص بالعريضتين المقدمتين من رجال مدارس الإعانة الأولية بمديريتي الشرقية والمنيا .

أتشرف بالإفادة بأنه فيما يختص بمدارس الإعانة ببندر المنيا فإن مجلس المديرية قد ألغى مدارس الإعانة سالفة الذكر منذ ثلاث سنوات لعدم انتظام الدراسة فيها فضلا عن عدم الحاجة إليها لأن المدارس الأولية والمكاتب العامة بالبندر تكفى لتعليم جميع الأطفال .

أما فيما يختص بمدارس الإعانة بالشرقية فقد حلت المكاتب العامة التى تديرها لجنة التعليم الإلزامى هناك محلها تمشيا مع نظام الترقى الطبيعى فلم تعد هناك ضرورة لإعانة هذه المدارس لعدم الحاجة لبقائها ولأن إعانتها بالمال تشجيع لبقاء غير الصالح على حساب الأصلح فضلا عن أن عدم إعانتها راجع إلى عدم توافق حالتها الراهنة من جميع الأوجه للشروط الموضوعة لمنح الإعانات .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

٢٣ أغسطس سنة ١٩٣٦

وزير المعارف
على زكى العرابى"

(ب) مشروع قانون وارد من مجلس النواب بشأن إصابات العمل — إحالته إلى لجنة العمال والشؤون الاجتماعية لنظره بطريق الاستعجال

الرئيس — يتلى الكتاب الوارد من مجلس النواب .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

"حضرة المحترم رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بجلستيه المنعقدتين فى ٢٤ و ٢٥ أغسطس سنة ١٩٣٦ تقرير لجنة العمال والشؤون الاجتماعية عن مشروع قانون بشأن إصابات العمل — ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا وقد نظره المجلس وأقره بطريق الاستعجال .

فأتشرف بأن أرسل مع هذا لحضرتكم مشروع القانون ومضبطتى الجلستين المذكورتين — راجيا عرضه على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،

٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦

رئيس مجلس النواب
عنه كامل صدقى"

الرئيس — نظر مجلس النواب مشروع القانون المذكور بطريق الاستعجال ، فهل توافقون حضراتكم على إحالته إلى لجنة العمال والشؤون الاجتماعية لنظره بطريق الاستعجال أيضا ؟

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — إننا نوافق على الاستعجال على ألا تقدم اللجنة تقريرها الليلة .

حضرة صاحب المعالى عبد السلام فهمى محمد جمعه باشا (وزير التجارة والصناعة) — أرجو حضراتكم أن تقرروا نظر مشروع القانون المذكور بطريق الاستعجال ذلك لأن الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة صدقت عليه فى ٢٢ مايو سنة ١٩٣٦ فإذا مضت ستة شهور ولم يصدر هذا القانون فلا يسرى على الأجانب . وليس من الضرورى أن يفرغ المجلس من نظر هذا المشروع الليلة ولكن أرجو أن يعرض فى أول جلسة فى الأسبوع القادم .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة مشروع القانون المذكور إلى لجنة العمال والشؤون الاجتماعية لتنظره بطريق الاستعجال ؟

(موافقة) .

(ج) مشروع قانون

وارد من مجلس النواب بعمل التعدادات العامة — إحالته إلى لجنة المالية

الرئيس — يتلى الكتاب الوارد من مجلس النواب .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

"حضرة المحترم رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى يوم الثلاثاء ٢٥ أغسطس سنة ١٩٣٦ تقرير لجنة المالية عن مشروع قانون بعمل التعدادات العامة — ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فأتشرف بأن أرسل مع هذا لحضرتكم مشروع القانون ومضبطة الجلسة المذكورة — راجيا عرضه على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،

٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦

رئيس مجلس النواب
عنه كامل صدقى"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة مشروع القانون المذكور إلى لجنة المالية ؟

(موافقة) .

(د) كتاب من وزارة الصحة العمومية ردّا على العريضة رقم ٥٦ لسنة ١٩٣٦

الرئيس — يتلى الكتاب المذكور .

تلى الكتاب وهذا نصه :

"حضرة الأستاذ الكبير رئيس مجلس الشيوخ

إحالة على خطاب المجلس رقم ١٤٥٠ المؤرخ فى ١٨ يوليه الماضى لحضرة صاحب الدولة وزير الداخلية بشأن العريضة رقم ٥٦ لسنة ١٩٣٦ المقدمة من محمود افندى ابراهيم بالتضرر من فصله من الخدمة — تتشرف بأن تعيد رفق هذا العريضة المتقدم ذكرها ومعها مستخرج عن محاكمة محمود افندى أمام مجلس عسكرى مركزى بتاريخ ٣ يوليه سنة ١٩٢٣ ومستخرج آخر بمسئوليات أخرى نسبتها إليه لجنة إدارية قامت بفحص أعمال مجلس محلى سوهاج فى السنة الماضية وكذا مذكرة محررة بمعرفة المجلس المحلى المذكور بتاريخ ٢٩ يوليه سنة ١٩٣٦[1] رجاء الإحاطة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦

مرفقات
عدد
١ عريضة ٥٦ لسنة ١٩٣٦
١ مستخرج محاكمة أمام مجلس عسكرى مركزى .
١ « بمسئوليات أخرى .
١ مذكرة مجلس محلى سوهاج .
٤ (عبارة عن سبع ورقات) .

٢٠ أغسطس سنة ١٩٣٦

وزير الصحة العمومية (بالنيابة)
عبد السلام فهمى

(هـ) كتاب من وزارة الصحة العمومية ردّا على العريضة رقم ١٦ لسنة ١٩٣٦ بشأن إنشاء جبانة لسلمى كفر هربيط مركز كفر صقر

الرئيس — يتلى الكتاب المذكور .

تلى الكتاب وهذا نصه :

"حضرة صاحب العزة رئيس مجلس الشيوخ

ردا على كتاب المجلس رقم ٧ — ١١ (١٤٤٣) المؤرخ ١٨ يوليه سنة ١٩٣٦ بشأن طلب أهالى ناحية كفر هربيط مركز كفر صقر مديرية الشرقية إنشاء جبانة أتشرف بإحاطة عزتكم علما بما يأتى :

فى سنة ١٩٢٧ التمس أهالى كفر هربيط إنشاء جبانة لهم لبعد جبانة ناحية هربيط التى ينتفعون بها لدفن موتاهم ، وقد تمشت الوزارة مبدئيا مع رغبتهم واتخبت لهم قطعة أرض بمسطح فدان لإنشاء الجبانة عليها وأخرى بمسطح قيراط لتكون طريقا موصلا الموقع بالطريق العمومى ، من أملاك دائرة المغفور لها والده باشا وتعهد الأهالى بدفع ثمن القطعتين .

ونظرا لما يستدعيه الأمر من نزع ملكية الأرض بمرسوم ملكى قدّر قسم نزع الملكية الثمن بمبلغ ٢٠٦ جنيهات و ٢٥٠ مليا وعند ما طلب إلى الأهالى إيداع المبلغ بخزينة المديرية رفضوا بحجة أنهم فقراء ولا قبل لهم بتحمله رغم سابقة تعهدهم وفضلا عن ذلك فقد ثبت للوزارة من المباحث التى أجرتها أن المسافة بين كفر هربيط وجبانة هربيط لا تزيد عن كيلومترين ونصف وأن فئة قليلة من أهالى الكفر يدفنون موتاهم بجبانة هربيط وأغلبهم يدفنون بجبانة الاحراز التى لا تبعد عن الكفر بأكثر من كيلو ونصف ، وقد رأت الوزارة — إزاء ذلك — وعملا بمبدأ عدم تعدّد أماكن الدفن صرف النظر مؤقتا عن هذا المشروع .

و بمناسبة شكوى الاهالى للمجلس أخيرا أعيد النظر فى الموضوع واوفدت الوزارة أحد مفتشيها للمعاينة فاتضح أن دائرة أوقاف الحلمية أنشأت حديثا طريقا ممهدا يتجه شرقا من ناحية كفر هربيط واختيرت قطعة أرض بمسطح فدان تقع على هذا الطريق وتبين صلاحيتها لهذا الغرض وقبل الأهالى دفع ثمنها واتخذت الوزارة الإجراءات الموصلة لإنشاء الجبانة على هذا الموقع .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

٢٥ أغسطس سنة ١٩٣٦

وزير الصحة العمومية (بالنيابة)
عبد السلام فهمى"

[1] الأوراق مودعة بملف العريضة سكرتيرية المجلس .

٣ — اقتراح بمشروع قانون

مقدم من حضرة الشيخ المحترم الشيخ على رمضان الطويجى بتخفيض إيجارات الأطيان الزراعية عن السنوات الثلاث من سنة ١٩٣٢ إلى سنة ١٩٣٥ الزراعية — إحالته إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض

الرئيس — لقد وزع الاقتراح على حضراتكم و يطلب حضرة مقدمه إحالته مباشرة إلى لجنة الحقانية لأهميته .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — أوافق .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — أعارض فى إحالة هذا الاقتراح مباشرة إلى لجنة الحقانية وأرجو أن يؤخذ رأى المجلس فى ذلك. ورأيى الشخصى وجوب رفض هذا الاقتراح من الآن لأسباب كثيرة ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — إن ما يطلبه حضرة الشيخ المحترم من رفض هذا الاقتراح مباشرة مخالف للائحة الداخلية لأن كل اقتراح بمشروع قانون يجب بمقتضى اللائحة الداخلية إحالته إلى لجنة الاقتراحات لتنظره من الوجهة الشكلية ثم يحال بعد ذلك إلى اللجنة المختصة إلا إذا رأيتم حضراتكم وجها للاستعجال فيجوز إحالة الاقتراح مباشرة إلى هذه اللجنة . أما القول قبل إحالة الاقتراح إلى اللجنة بأنه غير مقبول فهذا مخالف للائحة الداخلية كما قلت . فاللجان هى التى تكوّن الرأى فى قبول الاقتراحات من جهة الشكل والموضوع فى هدوء وسكينة ثم تقدم تقاريرها للجلس و يكون لحضراتكم الرأى الأخير فيها .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — لا زلت أقول إن المجلس هو صاحب الرأى وله أن يقضى فى هذا بدون إحالة إلى اللجنة ومع ذلك إذا رأيتم حضراتكم وجوب إحالة الاقتراح إلى اللجنة فلا مانع عندى وعلى كل حال فالرأى الأخير للجلس .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — لا يملك المجلس رفض الاقتراح قبل إحالته إلى اللجنة .

الرئيس — إن حضرة الأستاذ يوسف عبد اللطيف لا يعارض — متى رأى المجلس — فى إحالة الاقتراح بمشروع قانون المذكور إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

٤ — اقتراح

من حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك بإقصاء عاملات مصلحة التليفونات و إحلال الشبان المصريين محلهن — إحالته إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هــذا الاقتراح إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض ؟

(موافقة) .

٥ — تقرير لجنة الحسابات

عن مشروع ميزانية المجلس لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ المالية — موافقة المجلس

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد محمد الشناوى بك) .

الرئيس — هــل توافقون حضراتكم على تحــديد ميزانية المجلس بمبلغ ١١٢,٤٠٧ جنيهات طبقا للوارد بمشروع الميزانية ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — لى كلمة : باطــلاع حضراتكم على تقرير لجنة الحسابات عن مشروع ميزانية المجلس لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ يتضح أن مجموع الاعتمادات ١١٢,٤٠٧ جنيهات من ذلك مبلغ ٦٠,٣٩٠ جنيها مكافآت لحضرات رئيس المجلس وأعضائه والباقى بعد ذلك عبارة عن مرتبات الموظفــين الدائمين ورجال الحرس والمطافئ والخدم الخارجين عن هيئة العمال وقد بيّن ذلك تفصيلا فى الصفحات رقم ٢ و٣ و٤

تجدون حضراتكم فى البند الثانى أن ماهيات الموظفين الدائمين ورجال الحرس والمطافئ والخدمة الخارجين عن هيئة العمال تبلغ ٣٣,٤٣٣ جنيها منها ٢٨,٢٧٥ جنيها للوظفين الدائمين ومبلغ ١,٧٧٤ جنيها نصف ماهيات رجال الحرس والمطافئ ومبلغ ٣,٤٠٢ جنيه لماهيات الخدم الخارجين عن هيئة العمال.

يا حضرات الإخوان ، من الحق أننا إذا لم نصلح أنفسنا ونصلح حالنا فلا يمكن بحــال أن نصلح غيرنا . لا يمكن أن يكون هــذا حالنا ثم نعترض على جميع الوزارات لكثرة الموظفين وزيادة المرتبات فقــد سبق أن اعترضنا على ذلك وسترون ذلك فى تقرير لجنة المــالية عن الملاحظات العامة على مشروع الميزانية المعروض على حضراتكم الليلة .

إن اعتراضنا على الوزارات لا يمكن أن يحوز القبول إلا إذا أصلحنا أنفسنا لنكون قدوة لغيرنا .

لا يمكننا أن نقر مبلغ ٢٨,٢٥٧ جنيهــا للوظفين الدائمين المبينة وظائفهم فى الصفحة الثالثة من التقرير لا من جهة المرتبات ولا من جهة العمل فإننا نعترض فى كل وقت على الموظفين الزائدين على الحاجة فى مصالح الحكومة . ولأنه يدور على الألسن فى كل وقت أن الذين لا مؤهلات عنــدهم ولا يحملون شهادة ما إذا عجزوا عن التوظف فى الوزارات الأخرى يلتجئون إلى البرلمــان ليقر تعيينهم فيه بطريق الاستثناء ثم ينقلون بعد ذلك إلى مصالح أخرى كأن المجلس ما هو إلا طريق للتوظف بالتحايل على النظام العام .

يجب أن نقضى على هذه العادة ولو من باب التقاليد لا الإلزام .

حقيقة لنا سلطة التعيين بدون أن تتقيّد بأنظمة الحكومة ولكن يجب أن يكون هذا نظاما تقليديا ويجب ألا نقبل فى وظائفنا إلا أرباب الشهادات كما تفعل الحكومة .

فاقتراحى ألا يقبل موظف بالمجلس إلا إذا كان حائزا لشهادة تؤهله للوظيفة التى يشغلها .

حصل فى الماضى أن شخصا أعرفه وهو محمود افندى توفيق كان موظفا بالمجلس ثم نقل إلى وزارة الزراعة ليعيّن فى درجته موظف آخر لايحمل شهادة ما ، ثم ينقل بعد ذلك إلى إحدى المصالح ولا يزال ذلك الموظف بوزارة الزراعة للآن ، لذلك أرجو أن توافقوا على اقتراحى سالف الذكر .

كذلك جاء فى الصفحة الثالثة من التقرير بيان الدرجات فذكرت درجة السكرتير العام ثم الدرجة الثانية لموظف لم يعيّن عمله . فمن هو هذا الموظف وما هو عمله ؟

المقرر — هذا الموظف هو أشيل صيقلى بك الذى يتولى إدارة أعمال قسم الترجمة حالا بصفة وقتية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — ولماذا لم يثبت ذلك فى الميزانية وهل حالة العمل تستدعى وجود هذه الوظيفة ؟

الرئيس — لقد بحث المكتب هذه المسألة وقرر أن حالة العمل لا تستدعى وجود هذه الوظيفة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — اقتراحى الذى أرمى إليه أنه إذا كان لا يوجد فى القطر المصرى من يحمل شهادة ليؤدى هذه الوظائف فعندئذ يمكن أن يؤتى من الشارع بمن يشغلها .

الرئيس — ليس كل من لم يحصل على شهادة غير كفء .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — أنا لا أحكم على الكفاءة وإنما أقصد أن يكون من تقاليدنا ألا يوظف بالمجلس إلا حملة الشهادات وهذا أمر يريحنا ويريحكم من غير شك .

قلت إن فى مشروع الميزانية وظيفة من الدرجة الثانية لموظف لم يذكر عمله وهذا اعتراضى وليس لى شأن باسم شاغلها .

الرئيس — هذه الوظيفة يشغلها الذى يتولى إدارة أعمال قسم الترجمة الآن .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — جاءت بعد ذلك فى التقرير ثلاثة وظائف من الدرجة الثالثة منها واحدة لمدير الإدارة التشريعية وأخرى لمدير إدارة المراقبة والثالثة لموظف لم يذكر عمله لنتبيّن قبل أن نقر الميزانية إن كانت هذه الوظيفة لازمة أو غير لازمة .

خصصت إحدى وظائف الدرجة الثالثة لموظف لم يذكر عمله ، فهل هو موظف دورى ؟

(ضحك) .

إنى ألفت نظر حضراتكم إلى أنه يجب ذكر الوظائف حتى نتبين أهميتها وهل تتناسب مع المرتب المخصص لها . لماذا ذكرت فى الدرجة الثالثة وظيفتا مدير الإدارة التشريعية ومدير المراقبة ولم تذكر وظيفة الثالث؟

أما باقى الوظائف فهى سبع فى الدرجة الرابعة وثلاث عشرة فى الدرجة الخامسة وخمس وعشرون فى الدرجة السادسة وست عشرة فى الدرجة السابعة وإحدى وعشرون فى الدرجة الثامنة فمجموع الدرجات الدائمة سبع وثمانون يضاف إليها ست عشرة وظيفة للوقتين فيصبح المجموع مائة وثلاث وظائف ومجموع مرتبات هذه الوظائف ٢٨,٢٥٧ جنيها مصريا وهذا كثير جدا .

أنا أعتقد — وربما لا أكون مخطئا — أن مرتبات موظفى بنك مصر لاتبلغ هذا الرقم إذا أخرجنا منها مرتبات أعضاء مجلس الإدارة ورؤساء الأقلام .

قلنا إن عدد الوظائف الدائمة والموقتة ١٠٣ فإذا أضفنا إليها عدد الحرس وهو ٥٨ كان المجموع ١٦١ أعنى أن عدد الموظفين أكثر من عدد أعضاء المجلس .

إن هذه الدرجات الكثيرة لايمكن أن يقال إن العمل فى حاجة إليها . ويجب أن نكون قدوة لغيرنا فتبحث هيئة المكتب الموقرة أعمال كل قلم ومقدار احتياجه إلى الموظفين وهذا أمر ميسور لأننا فى مكان واحد ويمكن الانتهاء من هذا البحث فى وقت قصير وإنى لا أقصد إخراج الموظفين الزائدين على الحاجة لأن هذا ليس فى مقدورنا فإذا وجد أن عدد الموظفين يزيد على حاجة العمل فنحصر أسماء الزائدين ونعرضهم على الوزارات والمصالح لتختار منهم فى الوظائف الخالية بها .

الرئيس — حصل شىء من هذا فقد قررنا نقل ٢٢ موظفا إلى الوزارات .

المقرر — مكتب المجلس لم يغفل شيئا مما أشار إليه حضرة الشيخ المحترم فقد بحث وظائف السكرتيرية ووجد أن بها موظفين زائدين على حاجة العمل وقرر نقلهم إلى الوزارات الأخرى ومن بين هؤلاء الموظفين حضرة أشيل صيقلى بك الذى يتولى إدارة أعمال قسم الترجمة الآن ولذلك ذكر أمام اسمه كلمة " موظف " لأن مدير قسم الترجمة وضع أمامه فى الميزانية " الدرجة الخامسة " وكان من غير الممكن إزاء ذلك أن يوصف موظفان فى الميزانية بمديرى قسم الترجمة . أما الموظف الموضوع أمام الدرجة الثالثة بدون تعين لوظيفته فهذا قد نقل فعلا إلى وزارة التجارة والصناعة وأصبح ليس له عمل بالمجلس حتى يذكر أمام اسمه فى الميزانية ولم يكن فى الإمكان حذف درجته من ميزانية المجلس حتى يصادق البرلمان على ميزانية الدولة ويشغل درجته عندئذ فى وزارة التجارة .

هذا وفى الوقت نفسه قد قرر المكتب أن يضع كادرا لوظائف السكرتيرية وبوضع هذا الكادر سيكون حتما أمام كل موظف فى الميزانية المقبلة الوظيفة التى يشغلها والدرجة المخصصة لهذه الوظيفة .

كما قرر المكتب وضع قواعد خاصة بتوظيف الموظفين فيها كل الحرص على ألا يعين بالمجلس إلا من عندهم المؤهلات التى تؤهلهم للوظائف التى سوف يشغلونها .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — لى ملاحظة أخرى وهى ألا يشترى شئ قبل التصديق على الاعتماد المخصص له حتى لا نكون أمام الأمر الواقع فإنى أعلم أن هناك أشياء اشتريت قبل التصديق على الميزانية وأرجو من حضرات أعضاء المكتب وخصوصا حضرات المراقبين أن يراعوا ذلك .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تحديد ميزانية المجلس بمبلغ ١١٢,٤٠٧ جنيهات طبقا للوارد بمشروع الميزانية ؟

(موافقة) .

٦ — مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ المالية

تقرير لجنة المالية[1]

نظرة عامة فى إيرادات الدولة — الإيرادات — إقرار أبوابها — المصروفات — نظرة عامة فى المصروفات — الموافقة على تقرير اللجنة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك) .

المقرر — كانت لجنة المالية بمجلس الشيوخ ترغب فى أن تتقدم لحضراتكم فى الجلسة الماضية مع تقريرها على الملاحظات العامة عن مشروع ميزانية الدولة بتقريرين شاملين بملاحظاتها على الإيرادات بوجه عام وعلى المصروفات بوجه خاص وكانت اللجنة قد أعدت فعلا التقريرين اكتسابا للوقت إذ كان منتظرا أن يقر مجلس النواب كما عرفتم حضراتكم البابين المذكورين بجلسة يوم الاثنين الماضى ولكنه أجلها ليوم الثلاثاء بسبب سفر حضرات أعضاء البرلمان إلى الإسكندرية لتوديع الوفد الرسمى .

والآن قد تم طبع هذه التقارير وهى الآن فى أيدى حضراتكم . وهذه التقارير تشتمل على الملاحظات العامة على الإيرادات وعلى المصروفات وبين أيديكم أيضا تقرير آخر عن القسم الأول (مخصصات ومرتبات وديوان جلالة الملك) .

ولقد نظر مجلس النواب فى جلسة أمس قسما من وزارة المالية (الديوان العام ومصلحتى الأموال المقررة والإحصاء) ونظر كذلك فى ميزانية وزارتى الحربية والمواصلات وكذلك نظرق المكافآت وميزانية مجلس الوزراء . و إن شاء الله بتيسر للجنة المالية بمجلس الشيوخ أن تقدم هذه التقارير أيضا لحضراتكم فى الجلسة القادمة .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك — إخوانى المحترمين : أود اليوم أن أتم الكلام الذى بدأته فى الأسبوع الماضى ولم تمكنى الظروف من إتمامه لأن تقارير لجنة المالية بمجلس الشيوخ لم تكن قد قدمت . وقد قدمت الآن والحمد لله .

وأود قبل أن أتكلم أن أقول لحضراتكم صراحة ، إننى أتكلم هنا برأى مستقل فأنا أعتقد أننا نتعاون فيه جميعا سواء منا من كان من هيئة سياسية أو من هيئة أخرى ، و إننا فى هذا لا نصدر عن فكرة حزبية مطلقا . بل إننى بالذات منذ تكلمت فى هذا المجلس لم أرع إلا ما اعتقدته المصلحة العامة ولو خالفنى فيها إخوانى فى حزبى . وأرجو من حضراتكم أن تسمعونى على هذا الاعتبار وتصدّقونى فى قولى هذا .

أردت فى الجلسة الماضية أن أتكلم عن الموظفين المصريين بعد أن تكلمت عن الموظفين الأجانب وعن ميزانيتهم التى تبلغ المليون من الجنيهات و إذا أضيف إليها ما أسماه معالى وزير المالية تكاليف الوظيفة بلغت ميزانيتهم المليون ونصف المليون من الجنيهات إن لم يكن أزيد من ذلك .

و إنه لمن دواعى سرورى أن تكون لجنة المالية بمجلس الشيوخ الموقر قد وافقتنى على هذا الرأى وطلبت فى تقريرها — المقدم لحضراتكم اليوم للموافقة عليه — أن تحصر فى دائرة ضيقة توظيف الأجانب نزولا على حكم الدستور فلا يوظف أجنبى إلا فى الحالات الاستثنائية عند ما لا يوجد مصرى قادر على إشغال تلك الوظيفة .

ولقد ذكرت فى الأسبوع الماضى أنه يوجد خراطون و برادون من الأجانب فى حين أنه يوجد عندنا من المصريين من يستطيعون أن يحلوا محلهم ، ومع ذلك لم يحلوا محلهم ، وأريد أن أضيف اعتبارا آخر أعتقد أن حضراتكم تعرفونه تمام المعرفة؛ ذلك أن حكومتنا على تعاقب الوزارات المختلفة ، قد أخذت على نفسها أن ترسل بعوثا إلى أورو با للدراسات شتى فى علوم مختلفة ، ومن هؤلاء الشبان المصريين جماعة يعودون ومعهم أعلى الشهادات وأحسن تقرير من الذين درسوا و إياهم من كبار الأساتذة المشهود لهم بالكفاءة العالمية ، فإذا جاءوا إلى مصر لم يجدوا موضعا فى الحكومة يعينون فيه ، لماذا ؟ لأن هناك الموظف الأجنبى الذى لا يستغنى عنه لأن الظروف السياسية تحتم ذلك ، ولو أردت ذكر الأسماء لذكرت كثيرا منهم ولكنى أكتفى بهذه الإشارة وأعتقد أن حضراتكم جميعا وكذلك الحكومة نفسها تشاركنى هذا الرأى .

إن هؤلاء الشبان المصريين الذين حازوا أعلى الشهادات ووصلوا إلى غاية الدرجات العلمية لايجوز أن يقبروا وأن يجعلوا كتبة بالماء فى مصلحة الطبيعيات ووزارة الأشغال وهلم جرا . وهذا يا إخوانى مما يثبط همة هؤلاء الشبان . لا أقول الشبان فقط لأن بينهم رجالا فى سننا بلغين من الكفاءة مبلغا عظيما جدا . وهذا مرض من الأمراض التى أرجو أن توفق الحكومة لعلاجها .

أنتقل بعد ذلك لمسألة الموظفين وهى كما قال معالى وزير المالية فى بيانه الشامل مسألة كلما جاءت دورة برلمانية حصل الحديث فيها لأن ميزانيتهم كبيرة والناس ينظرون إليهم لا كنظرهم إلى إخوان يعملون لخدمتهم ، ولكن ينظرون إليهم كمنافسين لهم فى معايشهم .

---

[1] يراجع الملحق رقم ٣٩

وإني يا إخواني أعتقد أن الموظفين مظلومون إلى حد كبير. وقد حاولت لجنة المالية بمجلس الشيوخ إنصافهم. وإني أسوق الدليل على أنهم مظلومون بالأرقام .

إذا تركتم مصاريف الانتقال وبدل السفر فإن ميزانية الموظفين تبلغ حوالى ثلث ميزانية الدولة أى ٣٥٪ منها . وقد كانت دائما هكذا من سنة ١٨٨٠ إلى وقتنا الحاضر .

ففى سنة ١٨٨٠ كان مجموع ربط الميزانية ٥,١٧٦,٩١٢ جنيها منها ١,٦٢٤,٤١٩ جنيها للوظفين . فإذا ضربنا هذا الرقم فى ثلاثة أو أكثر قليلا تكون النتيجة هى ربط الميزانية المذكور وها كم بيانا بالأرقام :

السنة	ربط الميزانية	ربط الوظائف
١٨٨٠	٥,١٧٦,٩١٢	١,٦٢٤,٤١٩
١٩١٧	١٩,٥٢٥,٠٠٠	٥,٦٢٧,٣٦٦
١٩١٨ — ١٩١٩	٢٣,٢٥٠,٠٠٠	٨,١٨٠,١١٩
١٩٢٠ — ١٩٢١	٤٠,٢٧١,٠٠٠	٩,٩٠١,٢٩٤
١٩٢١ — ١٩٢٢	٣٨,٦٨٢,٠٠٠	١٠,٧٢٥,٧٥٢
١٩٢٢ — ١٩٢٣	٣٣,٦٣٠,٠٠٠	١٠,٧١٥,٢٦٦
١٩٢٤ — ١٩٢٥	٣٤,٢٧٥,٠٠٠	١٣,٣٢٨,٣٥٤
١٩٢٧ — ١٩٢٨	٣٨,٩١٩,٠٠٠	١٣,٥٩٣,٨٨٩

بخلاف ٢٧٢,٠٨٣ جنيها للجامعة و ٣٠,٠٦٥ جنيها لدار الكتب .

سنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩ : ٤٠,١٧٠,٠٥٢ جنيها، ١٣,٧٩٥,١٠٥ جنيهات.

بخلاف ٢٣٨,٨٢٦ جنيها للجامعة و ٣١,٠٥٣ جنيها لدار الكتب .

أما والنسبة هى هى فإن نسبة الموظفين لم تكن قد زادت لأنه كلما ازداد ربط الميزانية بازدياد السكان ازداد عدد الموظفين وربطهم بهذه النسبة . وهذا دليل على أن ميزانية الموظفين ليست بالباهظة وإذا كان عددهم قد زاد كما قالت لجنة المالية فقد اقتضى ذلك اطراد زيادة عدد سكان القطر المصرى وتقدم البلاد .

ماهو السبب الحقيقى إذن فى الشكوى من زيادة عدد الموظفين ومرتباتهم؟ لقد حاولت لجنة المالية بمجلس الشيوخ أن تبين هذا وتلتمس له العلاج . ولكنى أسمح لنفسى وأستميح حضرات زملائى أعضاء لجنة المالية أن أقول لهم إنهم حاولوا علاج هذه المسألة على استحياء . أشاروا إليها ولكنهم لم يريدوا أن يواجهوا الحقيقة صراحة .

والواقع أن هناك طائفة كبيرة جدا من الموظفين لا أقول إنها مظلومة ولكنها على الأقل ليست ظالمة . هؤلاء الموظفون ليسوا الأصاغر فقط ولكن بعض الكبار منهم أيضا . أولئك الذين تجدونهم حضراتكم دائبى العمل فى الصباح والمساء .

لو توجهتم حضراتكم إلى الريف لرأيتم مقدار ما يعمل الموظفون . تجدون القاضى ووكيل النيابة وكاتب النيابة ومعاون البوليس كلهم يعملون حقيقة مقابل مرتباتهم . ولكن بجانب هذه الطوائف طائفة محظوظة لا يراعى معها العدل فى تقسيم العمل ويراد بها أن تكون فى مركز من الأرستوقراطية كما سماها معالى وزير المالية فى بيانه .

اذهبوا حضراتكم إلى دواوين الحكومة فى القاهرة تجدوا الموظف يحتل غرفة فى غاية الوجاهة وزائروه كثيرون تقدم إليهم السجائر والقهوة بكثرة بحيث إنه لا يمكنه أن يؤدى عمله على الوجه الصالح إذا كان عنده عمل .

وبهذه المناسبة أذكر لحضراتكم شيئا رأيته بنفسى . صادفت الظروف أننى ذهبت إلى لندن فى سنة ١٩٢٦ وكان المستر مرى وقتئذ رئيسا للقسم المصرى فى وزارة الخارجية البريطانية فأردت أن أقابله فحدد لى موعدا للمقابلة . وفى الموعد قابلته فى غرفته فوجدتها ليست مفروشة بسباط وأن أرضيتها من الخشب العادى — وليس من النوع المعروف (بالباركيه) — ورأيته جالسا على مكتبه وليس بالغرفة أى كرسى ولكنى حالما دخلت عليه دخل ورائى الحاجب ومعه كرسى جلست عليه حتى انتهيت من حديثى معه ولما خرجت خرج الحاجب ورائى ومعه الكرسى الذى كنت جالسا عليه وهذا موظف كبير فى وزارة الخارجية البريطانية .

اسألوا حضراتكم أيضا الذين كانوا يفاوضون اللورد ملنر بلندن وكانوا يقابلونه فى مكتبه كوزير للستعمرات يقولون لكم إن هذا كان شأنه أيضا . وتعلمون حضراتكم أنه كان من أكبر وزراء الحكومة البريطانية ؛ هؤلاء يا إخوانى قوم يعلمون أنهم ليسوا فى مقام تشريفات يقابلون فيها ويستقبلون . ولكنهم إنما يتقدون أجرا سواء كان كبيرا أو زهيدا ليعملوا عملا من الأعمال مقابل هذا الأجر .

إن تقسيم العمل فى مصر منعدم انعداما تاما . أشخاص عليهم كل العبء وآخرون لهم كل المتاع .

الواقع يا إخوانى أن كل شخص له سند يجتهد أن يخرج من هذه البوتقة التى تصهر الأشخاص والتى يواصل الموظف العمل فيها ست ساعات أو أكثر إلى عمل يلمس فيه الراحة والنعمة .

إن هؤلاء الموظفين المنعمين يتناولون نصف ميزانية الموظفين تقريبا .

فإذا أردنا أن نحل مشكلة الموظفين يجب أن نراعى العدل فى توزيع العمل وأن نطرح جانبا هذه الفكرة العقيمة التى وضعتها لجنة تعديل الدرجات .

لما أضرب الموظفون سنة ١٩١٩ أريد إرضاؤهم فأعطيت لهم علاوات كثيرة وعلاوات دورية محتومة فكانت تمنح لهم العلاوات فى مواعيدها دون أن يكون لهم عمل يستحقون عليه أية علاوة . وقد استمرت هذه الحالة إلى يومنا هذا . ومن المحزن جدا يا إخوانى أن الوزارات التى تعاقبت — ولا أستثنى منها وزارة — كانت إذا تولت الحكم ورأت الصيحة تعلو من هذا العبء الذى ينوء به الفلاح صاحت لقد أصدرنا أمرا من مجلس الوزراء بوقف العلاوات والترقيات . ولا تكاد تمضى أربع وعشرون ساعة حتى تطلب إحدى الوزارات استثناءها من هذا القرار بدعوى تعطيل العمل إذا نفذته ثم تتبعها وزارة أخرى وتطلب الاستثناء وهكذا .

على هذا استمرت الحال واستمرت العلاوات الدورية وماهو شر منها وهى العلاوات الاستثنائية .

رأينا شبانا تخرجوا من مدارسهم والتحقوا بوظائف حكومية ولم تمض عليهم بضع سنين حتى وصلوا إلى درجات عليا يحسدهم عليها زملاؤهم . وهم لم يصلوا إلى هذه الدرجات بكفاياتهم بل بواسطة المحسوبية . وأن زملاءهم المغبونين هم الذين يوعزون بالحملة على ميزانية الموظفين المرهقة بكافة الوسائل .

إخوانى ، يجب أن تلغى العلاوات الدورية . يجب ألا يوظف موظف أو يرقى إلا بامتحان وهذه الطريقة متبعة فى انجلترا .

لا يكفى أن يرقى موظف بشهادة رئيسه — ونحن نعرف كيف تعطى هذه الشهادات — فقد يكون رئيسه حسن النية أو بينه و بين الموظف عاطفة طيبة فإذا استطعنا أن نقسم بين الموظفين بحيث العمل لا يعتقد من ينقل إلى الدر أنه مغضوب عليه ومن ينقل إلى مصر أنه مرضى عنه وألا يرقى موظف إلا بامتحان وكذلك الحال بالنسبة للعلاوات الاستثنائية أمكننا حل مسألة الموظفين .

إن عدد الموظفين ليس كبيرا و إذا أحسن توزيع العمل بينهم لما احتجنا إلى موظفين جدد لملء الوظائف اللازمة للمنشآت الجديدة التى يراد إيجادها فى البلاد . و إذا عرفتم أن عدد الموظفين فى فرنسا مليون موظف على نسبة عدد السكان هناك لتعين أن يكون عندنا ٣٧٥ ألف موظف على نسبة عدد السكان فى القطر المصرى ولكن عدد الموظفين هنا لم يبلغ هذا الرقم .

يجب أن تتلمس الداء لا فى الموظفين بل فى رؤسائهم وفى نظام العمل . وأعتقد أنه لو وجد التقسيم العادل فى نظام العمل لاستقام الأمر ولما سمعنا شكوى . ولهذا أرجو أن يكون المجلس صريحا وأن توافقنى اللجنة على أن هذا هو الداء الصحيح الذى نشكو منه وأن كل وزارة تقع تحت تأثيره .

يقول معالى وزير المالية إن هناك وزارات بيروقراطية تسند الوظائف إلى أنصارها و إن هناك وزارات دستورية لا تتبع هذه الطريقة .

إخوانى — إن الشكوى من عبء ميزانية الموظفين كانت تتصاعد فى كل عام وفى عهد كل وزارة .

اذهبوا إلى الوزارات تجدوا الكثيرين ومعهم العديدون من طلاب الوظائف . وأنتم أعلم بما يحصل فى الأرياف من طلاب الوظائف . فإن كثيرين منهم يقصدونكم لهذه الغاية والحياء يحملكم على قبول رجائهم .

يجب أن تنزل على حكم الدستور فى أن يكون الجميع متساوين فإذا أردت الالتحاق بوظيفة وجب ألا يفرق بينى و بين غيرى فإن وجد من يفضلنى وجب أن يقدم علىّ و إلا كانت الفوضى .

قال حضرة الشيخ المحترم زميلى الأستاذ حسن عبد القادر إن مما يشكو منه الناس أن أشخاصا لا يصلحون لخدمة الحكومة يلحقون بوظائف البرلمان لينقلوا بعدها إلى الوزارات وقد سمعتم هذه الشكوى . وكم كنت أرجو أن نكون المثل الأعلى فى العدالة وأن نتوخى الإصلاح . إن الواجب يقضى علىّ إذا كان لى ولد — وأنا أمثل الأمة فى هذا المجلس — بأن أقسو عليه حتى يعلم الناس أن فى البلد عدلا فلا يحابى ابن الوزير لأن ذلك مثير للنفوس .

اعلموا — وفقنى الله و إياكم — أننا مقبلون على زمن تخشى نتائجه — غدا سيكون أمرنا لنا وسنكون نحن المسئولين عن حماية الأمن . غدا ستنظر إلينا الأمم و يرقبنا الأجانب بعيون مفتحة ، فإذا رأوا شيئا مما ذكرت لكم قالوا أتحصلون منا الضرائب ثم تتلاعبون بأموالنا فتوظفون غير الأكفاء؟

أرجو أن تعوا هذا وأن تتدبر الحكومة الأمر لأنه إن كان اليوم هينا فلن يكون كذلك بعد سنوات ولا تنسوا ما قام به الموظفون من ثورة فى فرنسا بعد حكم بوانكاريه .

أنتقل بعد هذا إلى تقرير لجنة عن الإيرادات وأعتقد أنه مرتبط أيضا بمسألة الموظفين. يقولون إنه سيكون من حقنا بعد أشهر أن نفرض الضرائب على الأجانب والمصريين على السواء . هذا حسن وقد سعينا إليه منذ سنين ونشكر حضرات المفاوضين عليه أجزل الشكر . ولكن يجب أن تقدر وأن تقدر الحكومة قبلنا أننا ما دمنا سنفرض الضرائب على الإيرادات سواء أكانت آتية من بنوك أو سندات أو مهن حرة كالطب والمحاماة يجب أن تنظر إلى الضرائب العقارية بغير النظرة التى نظرت بها لجنة هذا المجلس إليها فى تقريرها والتى نظرت بها الحكومة فى خطاب العرش الذى عقب عليه معالى وزير المالية . كلنا متفقون على أن الفلاح مرهق وأن الملاك مرهق أيضا وقد قاسى المزارعون والملاك سنين طويلة فإذا كان قد بزغ علينا فجر عهد جديد فمن الواجب أن يكون هؤلاء الملاك والمزارعون أول من يصل إليهم العدل .

وأنا أرى أن تقدير الضرائب على الطريقة المتبعة الآن بواسطة لجان تقدير الضرائب ليس منتجا من ناحية العدل ، وأن هذه المسألة أحوج إلى درس أعمق ويجب علينا فى المستقبل عند ما نفرض الضرائب على الجميع أن نعرف مقدار المصروفات لتحديد مقدار الإيرادات. و إذا استطعنا أن نخفف عن الملاك وصغار المزارعين عبء الضرائب فإنما نقوم لهم بقسط ضئيل من العدل يقابل ما احتملوه منذ سنة ١٨٨٠

والآن أريد أن أختم هذه الملاحظات بكلمة أخرى :

فى الميزانية نصف مليون جنيه لإنشاء قرى نموذجية وأرى أنه يجب قبل أن تنشأ القرى النموذجيـة أن نعلم الفلاح لأنه كما تعرفون يعتقد أن فى إعداد المـاء المرشح له وتجديد منزله خرابا عليه فيجب أولا أن يعمم التعليم وأن ينفق عليـه مبلغ مليون جنيـه الذى قال عنه معـالى وزير المعارف وليس هـذا بالكثير. فوفورات الميزانية التى يتكون منهـا الاحتياطى تزيد كل عام على مليونين ، وهى من عرق جبين الفلاح .

هـــذه ملاحظاتى وأعتقد أننى لن أتكلم بعد اليوم عن الميزانية إلا إذا اضطررت لذلك اضطرارا .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — حضرة الرئيس حضرات الزملاء :

جاء فى الصفحة التاسعة من تقرير لجنتنا المـالية عن إيرادات الدولة ذكر: "لحصة الحكومة من أرباح شركة قنال السويس المدرج لها ٢٠٠,٠٠٠ جنيه" كان هذا المبلغ داخلا ضمن الإيرادات التى يصح للحكومة أن تعتمد عليها .

وتذكرون حضراتكم أن حضرة صاحب المعالى وزير المـالية صرح فى جلسة لمجلس الشيوخ بتاريخ أول يوليه سنة ١٩٣٦ بأن الاتفاقية التى تمت مع شركة قنـاة السويس ستعرض على البرلمـان للبت فيهـا إما بإقرارها أو بإلغائها .

وأصرح لحضراتكم أننا ننوى المعارضة الشديدة فى إبرام تلك الاتفاقية لمـا قامت عليه من غبن للحكومة ولمـا أحاط بها من ملابسات مختلفة لأن فى إقرارها هدما لأشياء كثيرة نعتز بالاحتفاظ بها حفظا لكرامة الحكومة المصرية وسمعتها.

ولا أريد أن أطيل عليكم بذكر الأسـباب الآن . ويكفى أن أقول إنه لا يصح أن يوصف هذا المبلغ بأنه "حصة الحكومة" بل يصح أن يطلق عليه وصف إتاوة أو هدية بل أصل تمشيا فى الوصف إلى القول بأنه شـبه رشوة قدمت من الشركة للحكومة ....

(ضجة) .

لكى تفسد تشريعا عاما وهو القانون الصادر فى ٢ مايو سـنة ١٩٣٥ بشأن الذهب والديون الدولية لأن الشركة تريد أن تحصل على ميزة خاصة لنفسها وهى الاستثناء من أحكام قانون عام مقابل دفع مبلغ معين للحكومة نظير ذلك. وأنا بصفة كونى عضوا فى هيئة مجلس الشيوخ الموقر أعارض كل المعارضة كمبدأ عام فى أن تقدم الحكومة على استثناء أى فرد أو شركة مهما كانت صفاتها المـالية أو نفوذها فى العالم السياسى من أحكام أى تشريع عام لمجرد دفعها لمبلغ من المـال نظير ذلك . فالواجب هو أن يسرى التشريع على الجميع على السواء . وأذكر أننـا لو رجعنا إلى تاريخ شركة قنـاة السويس ومعاملاتها مع الحكومة لوجدنا هناك كثيرا ممـا تشمئز له نفوسكم وتغضبون له بحق .

حضرة الأستاذ المحترم محمد صبرى أبو علم (الوكيل البرلمـانى لوزارة الحقانية) — أرى أن الكلام فى هذا الموضوع سابق لأوانه .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — نحن الآن نتكلم فى أبواب إيرادات الميزانية وفيها هذا المبلغ الناتج من الاتفاقية مع شركة القناة فأرجو أن يسمح لنا بالكلام فى كل ما يتصل بموضوع هذا المبلغ .

حضرة الأستاذ المحترم محمد صبرى أبو علم (الوكيل البرلمـانى لوزارة الحقانية) — أذكر حضرة الشيخ المحترم بالتحفظ الوارد فى تقـرير لجنة المـالية عن هذا المبلغ .

المقرر — أتلو على حضراتكم تحفظ اللجنة فى هذا الموضوع :

" أما حصة الحكومة من أرباح شركة قناة السويس المـدرج لهـا ٢٠٠,٠٠٠ جنيه فبناء على الاتفاق الأخير الذى عقد مع الشركة ، وسيعرض عقد الاتفاق على البرلمان كما صرح بذلك وزير المـالية فى مجلس الشيوخ بجلسة أول يوليه سنة ١٩٣٦ "

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — هذا قرأته ولا أرى فيهـا تحفظا صريحا وفوق ذلك فلا نعلم متى تعرض الاتفاقية على البرلمـان والدورة على وشك الانتهاء وقد لا يتسع الوقت لعرضها والبت فيها .

حضرة الأستاذ المحترم عبد الفتاح الطويل (الوكيل البرلمـانى لشؤون القصر) — معالى وزير المـالية لفت نظر المجلس إلى أن إدراج هذا المبلغ فى مشروع الميزانية كان تحت شرط عرض الاتفاق على البرلمـان، والحكومة تعلن أن إدراج هذا المبلغ هو تحت هذا التحفظ .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — هل أفهم من ذلك أن هذا المبلغ يحذف إذا لم يوافق البرلمـان على الاتفاقية ؟

حضرة الأستاذ المحترم عبد الفتاح الطويل (الوكيل البرلمـانى لشؤون القصر) — هذا المبلغ أدرج فى مشروع الميزانية كجزء من الإيرادات إذا صدق المجلس على الاتفاقية . أما الكلام عن الاتفاقية الآن فسابق لأوانه .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — إدراج المبلغ ضمن الإيرادات مع عدم الإشارة إلى الشرط المدرج بموجبه هـذا المبلغ قد يعتبر موافقة ضمنية على الاتفاقية ، وهذا ما أريد الاحتياط له .

حضرة الأستاذ المحترم محمد صبرى أبو علم (الوكيل البرلمـانى لوزارة الحقانية) — هـذا المبلغ إما يدفع أو لا يدفع فإذا دفع هل يدرج فى الميزانية أم لا ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس افندى — أعارض فى أن تمس الحكومة بارة من هـذا المبلغ طالمـا أن الاتفاق معلق وسأبدى فى معارضتى لهذا الاتفاق أسبابا وجيهة أعتقد أنها تحملكم على رفض الاتفاقية .

وأريد أن أعلم من حضرة وكيل وزارة المـالية هل دفعت الشركة المبلغ الذى تعهدت بدفعه للحكومة كل ثلاثة شهور وقدره ٥٠,٠٠٠ جنيـه عن الثلاثة الشهور المـاضية ؟

حضرة صاحب المعالى محمد صفوت باشا (وزير الأوقاف ورئيس مجلس الوزراء بالنيابة) — افرض أن هذا المبلغ دفع للحكومة .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — إذا كان دفع فإنى أعارض فى قبول هذا المبلغ من الشركة وأطلب استبعاده من الإيرادات ، وأن يعلى فى حساب خاص حتى يتم النظر فى الاتفاقية مبدئيا .

حضرة صاحب العزة محمد فؤاد كمال بك (وكيل وزارة المالية) — إدراج المبلغ فى مشروع الميزانية ليس فيه معنى إقرار الاتفاقية .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — أريد أن أعرف هل الشركة دفعت قسط الثلاثة الشهور الأولى أم لا ؟

حضرة صاحب العزة محمد فؤاد كمال بك (وكيل وزارة المالية) — لم تدفع .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — إذن أطلب من حضرة وكيل وزارة المالية ألا يقبل المبلغ حتى يتم الفصل فى الاتفاقية .

حضرة صاحب العزة محمد فؤاد كمال بك (وكيل وزارة المالية) — كيف يمكن والاتفاق قائم أن ترفض وزارة المالية القسط المستحق ؟

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — الاتفاقية لم تعرض على البرلمان للآن وتنفيذ العقد المعلق قد يكسبه شيئا من الوجاهة ولهذا فإنى أطلب إلى الحكومة استبعاد المبلغ من الإيرادات إلى أن يفصل البرلمان فى موضوع الاتفاقية .

الرئيس — تحصيل المبلغ لا يكسب الاتفاقية شيئا .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — هل توافق الحكومة على هذا الرأى ؟

حضرة صاحب المعالى محمود غالب باشا (وزير المالية بالنيابة) — الحكومة لا توافق واطلب أن يؤخذ الرأى على اقتراح حضرة الشيخ المحترم لويس فانوس افندى .

حضرة صاحب العزة محمد فؤاد كمال بك (وكيل وزارة المالية) — وزارة المالية أدرجت المبلغ تحت التحفظ الذى أشير إليه فى تقرير لجنة المالية .

المقرر — من غير المعقول أن تضع الحكومة فى صر على حدة كل مبلغ تحصله أو أن تجعله فى حرز خاص فى خزانتها ومادام المبلغ مقيدا تحت التحفظ السابق فلا يصبح إيرادا إلا إذا وافق البرلمان على الاتفاقية .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — إذن هل تصرح الحكومة بأن المبلغ الذى تدفعه شركة القناة سيحفظ معلّى إلى أن يفصل البرلمان فى الاتفاقية ؟

حضرة صاحب المعالى محمد صفوت باشا (وزير الأوقاف ورئيس مجلس الوزراء بالنيابة) — هذا هو معنى التحفظ .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — أشكر للحكومة هذا التصريح وأقبله . والآن أنتقل إلى نقطة أخرى هى أنه فى حالة حذف المبلغ من الإيرادات عند رفض الاتفاقية يجب علينا أن نفكر فيما يعوض هذا المبلغ على الحكومة فى باب الإيرادات لهذه السنة وقد بحثت هذا الموضوع فوجدت أن أمام الحكومة أبوابا شتى يمكنها أن تستعيض بها عن هذا المبلغ .

فهناك مثلا فى الصفحة الثامنة من تقرير لجنة المالية تجدون حضراتكم مبلغ ٥,٤٥٧,١١٥ جنيها موظفا فى سندات قرض الحرب البريطانى بفائدة ٣½ ٪ .

هذا المبلغ إذا وظف فى سندات الدين الممتاز المصرى بفائدة ٣½ ٪ بدلا من سندات الحرب البريطانية وفائدتها ٣½ ٪ أيضا يبقى الإيراد كما هو ولكن الحكومة تربح فرق الثمن بين ١٠٥ ¾ لسندات الحرب وبين ٩٦ ٧/١٦ للممتاز المصرى كما جاء فى تقرير لجنة المالية .

حضرة الأستاذ محمد صبرى أبو علم (الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية) — أظن أن محل البحث فى هذا الموضوع يكون عند رفض البرلمان للاتفاقية وهذا لم يحصل بعد فلماذا يكلف حضرة الشيخ المحترم نفسه الآن عناء البحث فى موازنة الميزانية ؟

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — من واجبنا ونحن نواب الأمة أن نجتهد فى استنباط موارد للدولة للإنفاق منها فى خدمة مصالح الفلاحين المختلفة الذين هم عماد البلاد ولذلك بحثت هذا الموضوع فوجدت أنه من الخطأ أن تستمر الحكومة فى توظيف مبلغ ٥,٤٥٧,١١٥ جنيها فى سندات القرض البريطانى وفائدتها ٣½ ٪ بينما يمكن توظيفها فى سندات الدين الممتاز المصرى بفائدة ٣½ ٪ وهو لا يقل ضمانة عن سندات قرض الحرب البريطانى ولكن سعره فى البورصة ٩٦ ٧/١٦ جنيها بينما سعر سندات قرض الحرب البريطانى ٣½ ٪ فى البورصة ١٠٥ ¾ ٪ (كما جاء فى تقرير لجنة المالية) فيكون الوفر فى هذا الباب مع عدم الانتقاص من الريع السنوى وهو حوالى تسعة جنيهات عن كل سند هو مبلغ ٤٨٧,٠٠٠ جنيه يدخل خزانة الدولة وأطلب من معالى وزير المالية أن يعمل على تحقيق ذلك .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — كيف يمكن أن تقدم الحكومة فى السوق أوراقا مالية قيمتها ستة ملايين من الجنيهات تقريبا ؟

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — يمكن بسهولة عرض سندات القرض البريطانى بما تعادل قيمته خمسين مليونا من الجنيهات فى السوق دفعة واحدة دون أن يكون لها أى تأثير إذ أن الصادر منها يبلغ نحو ألف مليون جنيه والمعاملات اليومية فيها تتناول عشرات الملايين وهذه مسألة يعرفها حضرة وكيل المالية .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — ونحن نعرفها أيضا .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — هناك باب آخر كان فيا مضى موردا للإيراد عظيما ، وهو ربح البنكنوت ولكنه تضاءل نتيجة الإنقاص من كمية البنكنوت المتداول، ولكننا إذا رجعنا إلى نشرات البنك الأهلى الخاصة بإصدار البنكنوت وجدنا أن هناك مبلغا من الذهب ما زال محتفظا به بجزء من غطاء البنكنوت وقدره حوالى ستة ملايين وربع مليون من الجنيهات .

ولما كانت الحكومة قد خرجت عن قاعدة الذهب نهائيا فى نقدها وربطت نقدها بالنقد البريطانى فلا معنى مطلقا للاحتفاظ ببضعة ملايين من الجنيهات ذهبا وهو لا فى العير ولا فى النفير وإنما يلحق بالدولة خسارة جسيمة تبلغ نحو ٤ ملايين من الجنيهات إذ أن الذهب الموجود ضمن غطاء البنكنوت قدره ٦,٢٤٠,٥٨٣ جنيها مصريا ذهبيا .

ولما كان الفرق بين سعر الجنيه الذهب والجنيه الورق حوالى ٦٥٪ فتكون جملة الفرق فى المبلغ المتقدم تربو على أربعة ملايين من الجنيهات كما قلت — وهو مبلغ جسيم لا يصح إغفاله .

لذلك ألفت نظر معالى وزير المالية إلى أن يتفق مع البنك الأهلى على بيع الذهب وتوظيف المبلغ فى سندات بريطانية أو ما يماثلها من السندات التى بالنقد الإسترلينى حسب اللزوم ليحل محل الذهب كغطاء للبنكنوت بالقدر اللازم لذلك — وتسليم المبلغ المتوفر بعد ذلك للحكومة . ولا يخفى أن الذهب المكدس ميت لا يلد . أما السندات فتعطى ربحا سنويا قدره $3\frac{1}{2}$٪ أى حوالى ٢٠٠,٠٠٠ جنيه وفى هذا مورد جديد للحكومة يزيد فى دخلها الحالى من أرباح إصدار البنكنوت ويوازى ما تمن به عليها شركة القناة بالاتفاقية و يعوضها عنه .

وفى الختام ألفت نظر الحكومة أن تضع ملاحظاتى السابق ذكرها موضع عنايتها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما ورد بتقرير اللجنة من الملاحظات العامة على الإيرادات ؟

(موافقة) .

الرئيس — والآن ننتقل إلى أخذ الرأى على أبواب إيرادات الدولة .

المقرر — الباب الأول — أموال مقررة ٦,٣٠٠,٨٠٠ جنيه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المبلغ المقدر لهذا الباب وقدره ٦,٣٠٠,٨٠٠ جنيه .

المقرر — الباب الثانى — الجمارك ١٧,٢٠٣,٥٠٠ جنيه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المبلغ المقدر لهذا الباب وقدره ١٧,٢٠٣,٥٠٠ جنيه .

المقرر — الباب الثالث — رسوم الموانئ والمنائر ٣١٥,٠٠٠ جنيه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المبلغ المقدر لهذا الباب وقدره ٣١٥,٠٠٠ جنيه .

المقرر — الباب الرابع — مصائد الأسماك ٧٢,٥٠٠ جنيه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المبلغ المقدر لهذا الباب وقدره ٧٢,٥٠٠ جنيه .

المقرر — الباب الخامس — الدمغة ٤٧٤,٠٠٠ جنيه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المبلغ المقدر لهذا الباب وقدره ٤٧٤,٠٠٠ جنيه .

المقرر — الباب السادس — رسوم دمغة المصوغات ١١,٠٠٠ جنيه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المبلغ المقدر لهذا الباب وقدره ١١,٠٠٠ جنيه .

المقرر — الباب السابع — الرسوم القضائية والقيدية ١,٨٢٧,٨٠٠ جنيه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المبلغ المقدر لهذا الباب وقدره ١,٨٢٧,٨٠٠ جنيه .

المقرر — الباب الثامن — نصيب الحكومة فى إيرادات السكك الحديدية ١,٢٧٢,٥٠٠ جنيه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدّر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المبلغ المقدّر لهذا الباب وقدره ١٫٢٧٢٫٥٠٠ جنيه .

المقرر — الباب التاسع — نصيب الحكومة فى إيراد التلغرافات والتليفونات ٢١٤٫٢٥٠ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدّر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المبلغ المقدّر لهذا الباب وقدره ٢١٤٫٢٥٠ جنيها .

المقرر — الباب العاشر — البريد ٧٧٤٫٧٠٠ جنيه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدّر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المبلغ المقدّر لهذا الباب وقدره ٧٧٤٫٧٠٠ جنيه .

المقرر — الباب الحادى عشر — الأملاك الأميرية ٧٠٨٫٤٥٠ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدّر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المبلغ المقدّر لهذا الباب وقدره ٧٠٨٫٤٥٠ جنيها .

المقرر — الباب الثانى عشر — بدل الخدمة العسكرية ٦٠٫٠٠٠ جنيه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدّر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المبلغ المقدّر لهذا الباب وقدره ٦٠٫٠٠٠ جنيه .

المقرر — الباب الثالث عشر — رسوم الحفر ٦٧٤٫٠٠٠ جنيه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدّر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المبلغ المقدّر لهذا الباب وقدره ٦٧٤٫٠٠٠ جنيه .

المقرر — الباب الرابع عشر — المستقطع من ماهيات المستخدمين ٦٠٠٫٠٠٠ جنيه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدّر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المبلغ المقدّر لهذا الباب وقدره ٦٠٠٫٠٠٠ جنيه .

المقرر — الباب الخامس عشر — الأرباح الناتجة من تشغيل النقود ١٫٤٦٤٫٠٠٠ جنيه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدّر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المبلغ المقدّر لهذا الباب وقدره ١٫٤٦٤٫٠٠٠ جنيه .

المقرر — الباب السادس عشر — مصروفات مدرسية وإيرادات الامتحانات ٥٤٥٫٠٠٠ جنيه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدّر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المبلغ المقدّر لهذا الباب وقدره ٥٤٥٫٠٠٠ جنيه .

المقرر — الباب السابع عشر — رسوم السيارات ٢٦٠٫٠٠٠ جنيه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدّر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المبلغ المقدّر لهذا الباب وقدره ٢٦٠٫٠٠٠ جنيه .

المقرر — الباب الثامن عشر — إيرادات ورسوم متنوعة ١,٨٢٣,٠٠٠ جنيه .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — أرى أن تكون الموافقة على هذا الباب الذى يدخل فيه المبلغ المأخوذ من شركة قناة السويس — مع التحفظ الذى أبديته خاصا بهذا المبلغ .

الرئيس — بالطبع ، وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدّر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المبلغ المقدّر لهذا الباب وقدره ١,٨٢٣,٠٠٠ جنيه .

المقرر — الباب التاسع عشر — إيرادات غير اعتيادية :

(١) مبيع أراض ... ... ١٣٧,٠٠٠ جنيه .

(٢) إيرادات أخرى ... ... ٥٩,٠٠٠ جنيه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدّر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المبلغ المقدّر لهذا الباب وقدره :

أولا — ١٣٧,٠٠٠ جنيه .

وثانيا — ٥٩,٠٠٠ جنيه .

المقرر — الباب العشرون — المأخوذ من الرسم الإضافى على الدخان لتعويض الهيئات المحلية من عوائد الدخولية ولغير ذلك من المصروفات ٣٥١,٠٠٠ جنيه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدّر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المبلغ المقدّر لهذا الباب وقدره ٣٥١,٠٠٠ جنيه .

وهل توافقون حضراتكم على ماورد بتقرير اللجنة من الملاحظات العامة على المصروفات ؟

(موافقة) .

قسم ١ — مخصصات ومرتبات وديوان جلالة الملك

المقرر — نبدأ الآن بالنظر فى القسم الأول من أقسام ميزانية مصروفات الدولة (مخصصات ومرتبات وديوان جلالة الملك) . وقد وزع على حضراتكم تقرير اللجنة عن هذا القسم [1] .

ويشتمل هذا القسم على أربعة فروع : الفرع الأول مخصصات جلالة الملك وقدّر له مائة ألف جنيه . والفرع الثانى مرتبات حضرات أعضاء البيت الملكى ، وقدّر له تسعون ألف جنيه .

وهذان الفرعان صدر بهما قانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٣٦ فلا يؤخذ الرأى عليهما الآن .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس افندى — هنا أعلن شكر الأمة والمجلس لحضرة صاحب الجلالة الملك المعظم على تفضله بتخفيض مخصصاته .

ديوان جلالة الملك

المقرر — وأما الفرع الثالث (ديوان جلالة الملك) فقدّر له ٢٣٤,٧٤٦ جنيها منه ١٢٠,٨٧٢ جنيها للباب الأوّل (ماهيات وأجر ومرتبات) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدّر لهذا الباب من الفرع الثالث ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المبلغ المقدّر للباب الأوّل (ماهيات وأجر ومرتبات) من الفرع الثالث وقدره ١٢٠,٨٧٢ جنيها .

المقرر — وقدّر للباب الثانى من الفرع الثالث ١١٣,١٧٤ جنيها (مصاريف عمومية) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدّر للباب الثانى من الفرع الثالث ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المبلغ المقدّر للباب الثانى (مصاريف عمومية) من الفرع الثالث وقدره ١١٣,١٧٤ جنيها .

---

(١) يراجع الملحق رقم ٣٩

المقرر — وقدّر للباب الثالث من الفرع الثالث (أعمال جديدة) مبلغ ٧٠٠ جنيه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث من الفرع الثالث ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المبلغ المقدّر للباب الثالث من الفرع الثالث (أعمال جديدة) وقدره ٧٠٠ جنيه .

معية عظمة السلطانة ملك

المقرر — وقدّر للفرع الرابع (معية حضرة صاحبة العظمة السلطانة ملك) مبلغ ٩٨٧ جنيها منـه ٧٦٨ جنيها للباب الأول (ماهيات وأجر ومرتبات) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول من الفرع الرابع (ماهيات وأجر ومرتبات) ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المبلغ المقدّر للباب الأول (ماهيات وأجر ومرتبات) من الفرع الرابع وقدره ٧٦٨ جنيها .

المقرر — وقدّر للباب الثانى (مصاريف عمومية) من الفرع الرابع مبلغ ٢١٩ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدّر للباب الثانى (مصاريف عمومية) من الفرع الرابع ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المبلغ المقـدّر للباب الثانى (مصاريف عمومية) من الفرع الرابع وقدرة ٢١٩ جنيها .

٧ — تقرير لجنة الطعون

عن الطعن المقـدّم فى حضرة الشيخ المحترم سليمان عثمان أباظه بك — موافقة المجلس على تقرير اللجنة (١) برفض الطعن

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة برفض الطعن ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس رفض الطعن المقدّم فى حضرة الشيخ المحترم سليمان عثمان أباظه بك .

٨ — تقرير لجنة الحقانية

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم الشيخ الشافعى أبو وافيه بوقف عمـل محاضر تبديد وحفظ المحاضر التى عملت للتأخرين فى سـداد مطلوبات الحكومة — الموافقة على تقرير اللجنة (٢) وعلى عدم الموافقة على الاقتراح

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد على سرور بك) .

الرئيس — ورد إلىّ كتاب من حضرة رئيس لجنة الحقانية سيتلى على حضراتكم .

تلى الخطاب المذكور وهذا نصه :

"حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

بمناسبة قيـام حضرة الشيخ المحترم حسن نبيه المصرى بك رئيس لجنة الحقانية بالإجازة، اجتمعت لجنة الحقانية فى يوم الأربعاء الموافق ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ وانتخبت حضرة الشيخ المحترم محمد حافظ رمضان بك رئيسا لها وحضرة الشيخ المحترم محمد على سرور بك مقررا لها أمام المجلس فى مشروع القانون المقدّم من حضرة الشيخ المحترم الشيخ الشافعى أبو وافيه عن وقف الإجراءات الخاصة بقضايا التبديد .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،

٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ — رئيس لجنة الحقانية

حافظ رمضان"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة برفض هذا الاقتراح ؟

(موافقة) .

٩ — تقرير لجنة الامور الداخلية

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك بقصر تعيين معلمى الكتاتيب بمجلس مديرية الجيزة على أبناء المديرية — الموافقة على تقرير اللجنة (٣) وإحالة الاقتراح إلى وزارة الداخلية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفى أبو الفضل الجيزاوى افندى) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة وإحالة الاقتراح إلى وزارة الداخلية ؟

(موافقة) .

(١) يراجع الملحق رقم ٥٥
(٢) « « « ٥٦
(٣) « « « ٥٧

١٠ – تقرير لجنة الأمور الداخلية

عن الاقتراحات الثلاثة الآتية : (أ) اقتراح حضرة الشيخ المحترم محمد أحمد باشا بإنشاء مركز ببلدة بلقاس ، (ب) اقتراح حضرة الشيخ المحترم حسن محمد شعير بك بإنشاء مركز ببلدة الشهدا ، (ج) اقتراح حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد أمين عزب بإنشاء مركز ببلدة أبو كبير شرقية – الموافقة على تقرير اللجنة (١) بإحالة الاقتراحات الثلاثة المذكورة إلى وزارة الداخلية باعتبارها اقتراحات برغبات

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أحمد حمدى أبو الفضل الجيزاوى افندى) .

الرئيس – هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة وعلى إحالة الاقتراحات الثلاثة المذكورة إلى وزارة الداخلية باعتبارها اقتراحات برغبات ؟

(موافقة) .

١ – تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم أحمد عبده بك بتجديد بناء مسجد القمرى بمدينة ميت غمر – الموافقة على تقرير اللجنة (٢) – إحالته إلى وزارة الأوقاف

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر) .

الرئيس – هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة وعلى إحالة الاقتراح إلى وزارة الأوقاف ؟

(موافقة) .

الرئيس – هل توافقون حضراتكم على رفع الجلسة الآن ، وعلى أن تكون الجلسة المقبلة يوم الأربعاء القادم ١٥ من جمادى الثانية سنة ١٣٥٥ (٢ من سبتمبر سنة ١٩٣٦) الساعة السادسة والنصف مساء ؟

(موافقة) .

(رفعت الجلسة فى الساعة الثامنة والدقيقة العاشرة) .

---

(١) يراجع الملحق رقم ٥٨

(٢) » » » ٥٩



مضبطة الجلسة السادسة عشرة

المنعقدة علنا فى يوم الأربعاء ١٥ جمادى الثانية سنة ١٣٥٥ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٣٦

ملخص

اجتمع المجلس الساعة السادسة والدقيقة الأربعين مساء برياسة حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود بسيونى رئيس المجلس .

وبحضور حضرات الشيوخ المحترمين ما عدا :

الغائبين :

أولا — بإجازات :

حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد كامل بك . أحمد مدحت يكن باشا . اسماعيل مصطفى الملوانى افندى . ألكسان أبسخرون باشا . حافظ حسن باشا . حسن صبرى باشا . حسن مظلوم باشا . حسن نبيه المصرى بك . زكى ويصا بك . عبد الحميد اسماعيل أباظه بك . عبد الحميد سليمان باشا . الدكتور عبد الرحمن عوض . عبد الفتاح يحيى باشا . الأستاذ عزيز ميرهم . على ماهر باشا . كامل ابراهيم بك . محمد أحمد باشا . محمد علام باشا . محمد محمود خليل بك . يوسف اصلان قطاوى باشا .

ثانيا — باعتذار عن جلسة اليوم ، حضرات الشيوخ المحترمين :

الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله . أحمد على باشا . أحمد مصطفى عمرو باشا . الشيخ اسماعيل محمد أحمد عبد الله فواز . السيد محمود الشندويلى بك . الشيخ حسين صالح خليفه . سيد قرشى بك . الدكتور عبد الحميد أمين عزب . الأستاذ عبد الرحمن البيلى . اللواء على صدقى باشا . كامل تكلا بك . محمد الحفنى الطرزى باشا . محمد توفيق راضى بك . محمد طلعت حرب باشا . محمد علوى الجزار بك . محمد على علوبه باشا . محمد مرزوق افندى . محمود الاتربى باشا . مراد الشريعى بك . الأستاذ يوسف عبد اللطيف . الشيخ يوسف يوسف الشرنوبى .

ثالثا — بغير إذن ، حضرات الشيوخ المحترمين :

الدكتور حافظ محمد مؤمن . سيد محمد خشبه باشا . صادق وهبه باشا . وهيب دوس بك .

وحضر من الوزراء حضرتا صاحبى المعالى محمود غالب باشا وزير الحقانية ، ووزير المالية بالنيابة . عبد السلام فهمى محمد جمعه باشا وزير التجارة والصناعة ، ووزير الصحة العمومية والمواصلات بالنيابة .

وحضر حضرة الأستاذ محمد صبرى أبو علم الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات الشيوخ المحترمين على عبد الرازق بك . أحمد عبده بك . الأستاذ عباس الجمل .

أمين عز العرب (سكرتير عام) .

أعلن حضرة الرئيس افتتاح الجلسة .

١ — التصديق على مضبطة الجلسة السابقة

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على مضبطة الجلسة السابقة ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — يصدق المجلس على مضبطة الجلسة السابقة .

٢ — الرسائل

(أ) كتاب من مجلس النواب بإقرار ميزانية مجلس الشيوخ لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ المالية — إقرار المجلس

الرئيس — يتلى الكتاب .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

"حضرة المحترم رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أبلغ حضرتكم أن مجلس النواب اطلع بجلسته المنعقدة في يوم الأربعاء ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ على كتاب حضرتكم بتحديد ميزانية مجلس الشيوخ لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ البالغ قدرها ١١٢,٤٠٧ جنيهات وأقرها .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،

٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ — رئيس مجلس النواب (بالنيابة)
كامل صدقي"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على اعتماد مبلغ ١١٢,٤٠٧ جنيهات المقتر لميزانية مجلس الشيوخ عن سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ المالية ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على اعتماد مبلغ ١١٢,٤٠٧ جنيهات المقتر لميزانية المجلس عن سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ المالية .

(ب) كتاب من وزارة الصحة العمومية ردا على العريضة رقم ١٥٧ لسنة ١٩٣٦ المقدمة من حضرة أمين سيدهم المحامي وآخرين ببندر أبنوب

الرئيس — يتلى الكتاب .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

"حضرة المحترم الأستاذ الكبير رئيس مجلس الشيوخ

بالإحالة على كتاب حضرتكم رقم ١٨٢٠/١١/١٠٧ بتاريخ ١٥ الجاري المرسل معه العريضة رقم ١٥٧ لسنة ١٩٣٦ المقدمة من حضرة أمين سيدهم المحامي وآخرين ببندر أبنوب مديرية أسيوط بشأن مستشفى قروي ببلدتهم، نفيد بأن البلدة المذكورة مقترر لها مستشفى مركزي في برنامج الوزارة وهي تأمل أن تجد وزارة المالية الاعتماد اللازم لهذا المشروع في الوقت المناسب .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ — وكيل الوزارة البرلماني
حامد محمود"

(ج) كتاب من وزارة التجارة والصناعة ردا على العريضة رقم ٦٥ بشأن طلب عدم تصدير الجلود للخارج ودبغها وتخفيض رسوم الجمارك عن أدوات الدباغة

الرئيس — يتلى الكتاب .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

"حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

إشارة إلى خطاب المجلس المؤرخ ٢٩ يوليه سنة ١٩٣٦ الخاص بالعريضة رقم ٦٥ بشأن طلب عدم تصدير الجلود للخارج ودبغها بالقطر المصري وتخفيض رسوم الجمارك عن أدوات الدباغة .

أتشرف بإبلاغ حضرتكم أن هذه الوزارة قد سبق أن تلقت عدة شكاوى من أصحاب المدابغ وتجار الجلود وقامت بدراسة هذا الموضوع من شتى نواحيه فتبين لها أن جميع أنواع الجلود متوفرة في مخازن تجار الجلود (النيئة) بدرجة كبيرة وبكميات تزيد كثيرا عن حاجة المدابغ إلا في صنف واحد وهو جلد صغار الأبقار فإن الكميات الموجودة منه ليست جيدة السلخ . وعند تعميم قانون سلخ الجلود في جميع سلخانات القطر ستزيد حتما وتفي بحاجة المدابغ وصناعة الجلود .

يضاف إلى هذا أن تعريفة الرسوم الجمركية الحالية قد فرضت رسم صادر على الجلود الخام المصرية المصدرة للخارج قدره جنيه مصري واحد عن الطن تشجيعا لصناعة الدباغة المحلية .

ويلاحظ أن منع تصدير الجلود أو زيادة ضريبة الصادر يصيب حتما منتجي الجلود (النيئة) وتجارها بالضرر إذ يخشى أن يستغل أصحاب المدابغ كل إجراء من هذا القبيل بعرض أثمان منخفضة جدا على تجار الجلود وأن تبور الجلود التي لا تستهلكها المدابغ المحلية والمعدة الآن لتصديرها للخارج .

فلهذه الأسباب لا توافق الوزارة على طلب منع تصدير الجلود .

أما طلب تخفيض الرسوم الجمركية على مواد الدباغة فإن الرسوم الحالية المفروضة على هذه الأصناف تتراوح بين ٤٠ و ٨٠ قرشا عن الطن الواحد وقد يبلغ ثمن الطن من بعض هذه الأصناف حوالي ١٥ جنيها . من هذا يتبين أن نسبة الرسوم ضئيلة قد لا تتجاوز ٤٪ من قيمة المواد ولذلك لا ترى هذه الوزارة محلا للتوصية بتخفيض هذه الرسوم عن قيمتها الحالية .

وتفضلوا حضرتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢٩ أغسطس سنة ١٩٣٦ — وزير التجارة والصناعة
عبد السلام فهمي"

(د) كتاب من وزارة الصحة العمومية بطلب اختيار أحد حضرات الأطباء المحترمين من أعضاء مجلس الشيوخ ليكون عضوا بالمجلس الاستشارى الصحى — إحالته إلى لجنة الصحة

الرئيس — يتلى الكتاب .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

"حضرة المحترم الأستاذ الكبير رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإحاطة حضرتكم علما أن الوزارة فى صدد إعادة تشكيل المجلس الاستشارى الصحى وذلك لمناسبة إنشاء وظيفة وكيل وزارة الصحة للمرافق العامة ورغبة فى إضافة أعضاء جدد لهذا المجلس للانتفاع بخبرتهم ويكون من بينهم أحد حضرات الأطباء المحترمين من أعضاء مجلس الشيوخ وأحد حضرات الأطباء المحترمين من أعضاء مجلس النواب .

فلهذا أرجو التفضل بالإفادة عن اسم حضرة العضو المحترم حتى يتسنى إصدار القرار الوزارى اللازم .

مع التكرم بالإحاطة بأن المجلس المشار إليه يختص بإبداء الرأى — كلما طلب منه — فى جميع المسائل التى تتعلق بالصحة العمومية كالأبحاث الطبية والمحاجر الصحية والأمراض الوبائية والمستشفيات واستيراد المياه والتشريع الصحى وفى أية مسألة أخرى تدخل فى دائرة اختصاص وزارة الصحة العمومية .

ويضم المجلس فى عضويته الآن كبار موظفى وزارة الصحة الفنيين وكبار أطباء المصالح الصحية بالوزارات الأخرى .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام "

تحريرا فى ٢٤ أغسطس سنة ١٩٣٦ — وزير الصحة العمومية (بالنيابة) عبد السلام فهمى

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على اختيار ...... ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — أرى أن يحول هذا الكتاب إلى لجنة الصحة .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — عندنا غير واحد من الأطباء وفى اختيار أحدهم إحراج للباقين .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — جرت العادة بأن يفوض الاختيار فى مثل هذه الأمور إلى هيئة المكتب .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — ألا يمكن أن يترك الأمر إلى حضرات الشيوخ المحترمين الأطباء ليختاروا واحدا من بينهم ؟

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذا الكتاب إلى لجنة الصحة لتختار أحد حضرات الأطباء المحترمين من أعضاء المجلس ليكون عضوا فى المجلس الاستشارى الطبى ؟

(موافقة) .

(هـ) كتاب من لجنة العمال والشؤون الاجتماعية باختيار رئيس وسكرتير برلمانى لها بدلا من رئيسها وسكرتيرها الغائبين فى أوروبا

الرئيس — يتلى الكتاب .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

"حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ حضرتكم أن لجنة العمال والشؤون الاجتماعية قد اجتمعت اليوم وانتخبت موقتا حضرتى الشيخين المحترمين جعفر ولى باشا رئيسا لها والأستاذ ميشيل رزق سكرتيرا برلمانيا بدلا من حضرتى الشيخين المحترمين محمد محمود خليل بك رئيس اللجنة والأستاذ عزيز ميرهم سكرتيرها لغيابهما فى أوروبا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام "

٢ سبتمبر سنة ١٩٣٦ — رئيس اللجنة (بالنيابة) جعفر ولى"

٣ — مشروعا قانونين واردان من مجلس النواب

(أ) مشروع قانون بإلغاء ضريبة الخفراء فى المدن والقرى غير المفروضة فيها عوائد الأملاك المبنية — إحالته إلى لجنة المالية لنظره بطريق الاستعجال

الرئيس — يتلى الكتاب الوارد من مجلس النواب .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

"حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى يوم الثلاثاء أول سبتمبر سنة ١٩٣٦ تقرير لجنة الداخلية عن مشروع قانون خاص بإلغاء ضريبة الخفراء فى المدن والقرى غير المفروضة فيها عوائد الأملاك المبنية — ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فأتشرف بأن أرسل مع هذا لحضرتكم مشروع القانون ومضبطة الجلسة المذكورة — راجيا عرضه على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام "

٢ سبتمبر سنة ١٩٣٦ — رئيس مجلس النواب (بالنيابة) كامل صدقى"

الرئيس — نظر مجلس النواب مشروع هذا القانون بطريق الاستعجال، فهل توافقون حضراتكم على إحالته إلى لجنة المالية لنظره كذلك بطريق الاستعجال ؟

(موافقة) .

(ب) مشروع قانون بانتخاب أعضاء مجالس المديريات — إحالته إلى لجنة الأمور الداخلية

الرئيس — يتلى الكتاب الوارد من مجلس النواب .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

"حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بجلساته المنعقدة فى ٢٦ و ٣١ أغسطس وأول سبتمبر سنة ١٩٣٦ تقرير لجنة الداخلية عن مشروع قانون خاص بانتخاب أعضاء مجالس المديريات — ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فأتشرف بأن أرسل مع هذا لحضرتكم مشروع القانون ومضابط الجلسات المذكورة — راجيا عرضه على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام "

٢ سبتمبر سنة ١٩٣٦

رئيس مجلس النواب (بالنيابة)
كامل صدقى"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة مشروع القانون المذكور إلى لجنة الأمور الداخلية ؟

(موافقة) .

٤ — اقتراحات

(ا) اقتراح من حضرة الشيخ المحترم محمد لبيب أبو الجدايل افندى بإصلاح مسجد الجعفرى بمدينة السويس — إحالته إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذا الاقتراح إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض ؟

(موافقة) .

(ب) اقتراح من حضرة الشيخ المحترم مراد الشريعى بك بإنشاء كوبرى جديد لبلدة سمالوط — إحالته إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذا الاقتراح إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض ؟

(موافقة) .

٥ — مشروع ميزانية الدولة

لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ المالية — تقرير لجنة المالية — قسم ٣ — مجلس الوزراء — قسم ٤ — مكتب المستشارين المالى والقضائى — قسم ٦ — وزارة المالية — فرع ١ — ديوان العموم — فرع ٢ — الأموال المقررة — فرع ٤ — مصلحة الإحصاء — قسم ١٤ — وزارة المواصلات — قسم ١٥ — وزارة الحربية والبحرية — قسم ١٧ — معاشات ومكافآت — قسم ١٨ — الدين العمومى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجمّل بك) .

المقرر — وزعت على حضراتكم تسعة تقارير من لجنة المالية عن أقسام ميزانية الدولة التى بحثها مجلس النواب حتى جلسة ٣١ أغسطس سنة ١٩٣٦ وقد بحثت اللجنة غير هذه الأقسام أمس ، وستستمر فى البحث هذا المساء .

و إن شاء الله تتمكن من تقديم ماتفرغ من بحثه للجلسة القادمة . أما التقارير التى بين أيدى حضراتكم فخاصة بالأقسام ٣ و ٤ و ١٤ و ١٥ و ١٧ و ١٨ وبعض فروع القسم السادس . وسأتلو على حضراتكم الاعتمادات لأخذ الرأى عليها .

قسم ٣ — مجلس الوزراء

المقرر — باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات ١١,٥٨٥ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المبلغ المقدر لهذا الباب وقدره ١١,٥٨٥ جنيها .

المقرر — باب ٢ — مصاريف عمومية ٤,٧١٠ جنيهات .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المبلغ المقدر لهذا الباب وقدره ٤,٧١٠ جنيهات .

قسم ٤ — مكتب المستشارين المالى والقضائى

المقرر — باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات ١٧,١٠٦ جنيهات .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المبلغ المقدر لهذا الباب وقدره ١٧,١٠٦ جنيهات .

المقرر — باب ٢ — مصاريف عمومية ١,٤٣٠ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المبلغ المقدر لهذا الباب وقدره ١,٤٣٠ جنيها .

قسم ٦ — وزارة المالية

المقرر — يشتمل هذا القسم على عشرة فروع وقد بحثت اللجنة ثلاثة فروع منها وهى ديوان العموم — والأموال المقررة — ومصلحة الإحصاء — وسأتلو على حضراتكم الاعتمادات المقررة لكل فرع .

فرع ١ — ديوان العموم

المقرر — باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات ٣٠١,١٥٠ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المبلغ المقدر لهذا الباب وقدره ٣٠١,١٥٠ جنيها .

المقرر — باب ٢ — مصاريف عمومية ٤٢٦,٨٤٣ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المبلغ المقدر لهذا الباب وقدره ٤٢٦,٨٤٣ جنيها .

المقرر — باب ٣ — أعمال جديدة ٣٩,٠٨٠ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المبلغ المقدر لهذا الباب وقدره ٣٩,٠٨٠ جنيها .

فرع ٢ — مصلحة الأموال المقررة

المقرر — باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات ٤٦٠,٧٢٧ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المبلغ المقدر لهذا الباب وقدره ٤٦٠,٧٢٧ جنيها .

المقرر — باب ٢ — مصاريف عمومية ٣٦,٦٤٤ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المبلغ المقدر لهذا الباب وقدره ٣٦,٦٤٤ جنيها .

المقرر — باب ٣ — أعمال جديدة ٦,٣٥٠ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المبلغ المقدر لهذا الباب وقدره ٦,٣٥٠ جنيها .

فرع ٤ — مصلحة الإحصاء

المقرر — باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات ٢٥,٣٣١ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المبلغ المقدر لهذا الباب وقدره ٢٥,٣٣١ جنيها .

المقرر — باب ٢ — مصاريف عمومية ٣,٩٩٢ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المبلغ المقدر لهذا الباب وقدره ٣,٩٩٢ جنيها .

المقرر — باب ٣ — أعمال جديدة ٣٣,٦١٥ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المبلغ المقدر لهذا الباب وقدره ٣٣,٦١٥ جنيها .

قسم ١٤ — وزارة المواصلات

الرئيس — يتلى الكتاب الوارد من وزارة المواصلات .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

" حضرة الأستاذ الكبير رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة المواصلات سيحضر جلسة المجلس أثناء نظر ميزانية هذه الوزارة للإدلاء بما يلزم من بيانات .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام "

تحريرا فى ٢ سبتمبر سنة ١٩٣٦

وزير المواصلات (بالنيابة)

عبد السلام فهمى "

(حضر حضرة صاحب السعادة محمود فهمى باشا وكيل وزارة المواصلات).

المقرر — هذا القسم يشمل أربعة فروع هى: ديوان العموم، والبريد، والموانى والمنائر، والطرق والمجارى، وهذه هى اعتمادات الفروع المذكورة:

فرع ١ — ديوان العموم

المقرر — باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات ٦٨,١٠٣ جنيهات.

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر لهذا الباب؟

(موافقة).

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المبلغ المقدر لهذا الباب وقدره ٦٨,١٠٣ جنيهات.

المقرر — باب ٢ — مصاريف عمومية ١٤٣,٣٢١ جنيها.

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر لهذا الباب؟

(موافقة).

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المبلغ المقدر لهذا الباب وقدره ١٤٣,٣٢١ جنيها.

المقرر — باب ٣ — أعمال جديدة ٥٧,٧٧٥ جنيها.

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر لهذا الباب؟

(موافقة).

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المبلغ المقدر لهذا الباب وقدره ٥٧,٧٧٥ جنيها.

فرع ٢ — البريد

المقرر — باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات ٤٨٢,٠٨٦ جنيها.

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر لهذا الباب؟

(موافقة).

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المبلغ المقدر لهذا الباب وقدره ٤٨٢,٠٨٦ جنيها.

المقرر — باب ٢ — مصاريف عمومية ٢٢٢,٧٩٩ جنيها.

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر لهذا الباب؟

(موافقة).

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المبلغ المقدر لهذا الباب وقدره ٢٢٢,٧٩٩ جنيها.

المقرر — باب ٣ — أعمال جديدة ٧,٧٥٧ جنيها.

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر لهذا الباب؟

(موافقة).

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المبلغ المقدر لهذا الباب وقدره ٧,٧٥٧ جنيها.

فرع ٣ — الموانى والمنائر

المقرر — باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات ١٢٦,٩٦٧ جنيها.

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر لهذا الباب؟

(موافقة).

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المبلغ المقدر لهذا الباب وقدره ١٢٦,٩٦٧ جنيها.

المقرر — باب ٢ — مصاريف عمومية ٩٨,٨٠٨ جنيهات.

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر لهذا الباب؟

(موافقة).

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المبلغ المقدر لهذا الباب وقدره ٩٨,٨٠٨ جنيهات.

المقرر — باب ٣ — أعمال جديدة ١٠٦,٣٧٦ جنيها.

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر لهذا الباب؟

(موافقة).

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المبلغ المقدر لهذا الباب وقدره ١٠٦,٣٧٦ جنيها.

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — لى كلمة عامة عن ميزانية وزارة المواصلات.

الرئيس — لم يتفضل حضرة الشيخ المحترم بإخطار السكرتيرية البرلمانية بعزمه على الكلام فى هذا القسم تنفيذا للقرار الذى أصدره المجلس فى جلسته الرابعة عشرة الذى يقضى بأن كل من له ملاحظة من حضرات الأعضاء على أى قسم من أقسام الميزانية يخطر المكتب بما يطلب الكلام فيه قبل انعقاد الجلسة بأربع وعشرين ساعة ليتمكن حضرة المقرر من الاستعداد للإجابة عما يبدى من الملاحظات.

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — إذن كان يلزم أن يصلنا تقرير اللجنة قبل انعقاد الجلسة بأكثر من هذه المدة .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمي — لقد وصل إلىّ جدول أعمال هذه الجلسة متأخرا فإني لم أتسلمه إلا فى الساعة العاشرة من صباح اليوم فهناك إذن استحالة فى تنفيذ قرار المجلس الذى يوجب الإخطار بما يريد العضو أن يتكلم فيه قبل انعقاد الجلسة بأربع وعشرين ساعة .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — لا يوجد فى جميع برلمانات العالم مثل هذه القيود و إذن لا داعى لإخطار السكرتيرية البرلمانية بما يريد العضو الكلام فيه و إنى أرجو فتح باب المناقشات فى القرار الذى أصدره المجلس بهذا الصدد لأنه قرار خطير .

الرئيس — هذا تقليد سرنا عليه كما سار عليه مجلس النواب وهو تقليد مفيد ومنتج .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — صدر القرار منا ويجب علينا احترامه . ولكن جدول الأعمال لم يصلنا إلا ظهر اليوم وبذلك تعذر علينا إخطار المجلس قبل انعقاد الجلسة بأربع وعشرين ساعة فهناك إذن استحالة مادية .

الرئيس — لقد أرسل جدول الأعمال قبل ميعاد الجلسة بثمان وأربعين ساعة .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — هذا الجدول يصل إلىّ اليوم فى الفيوم ويصل لباقى حضرات الأعضاء المقيمين فى دوائرهم فى هذا اليوم أيضا . و إنى لا أقيم بمصر حتى يحتج علىّ بأن جدول الأعمال أرسل إلىّ قبل الجلسة بوقت كافٍ .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — المفروض أننا نقيم فى دوائرنا الانتخابية ولا نحضر للقاهرة إلا فى أيام الجلسات. ولا يمكن أن تصل إلينا التقارير وجداول الأعمال قبل الجلسة بوقت كافٍ حتى ولو أرسلت قبل انعقادها بثمان وأربعين ساعة .

الرئيس — المفروض أن لحضرات الأعضاء محال إقامة بالقاهرة .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — إن الميزانية هى أهم شىء فى الدولة ويجب أن نتمتع بالحرية التامة فى وقت مناقشتها حتى يمكن لنا إبداء كل ملاحظاتنا .ولا يمكن أن نتنازل عن شئ من هذا ولذلك أطلب إعادة النظر فى القرار الذى أصدره المجلس بوجوب إخطار المكتب عما يطلب العضو الكلام فيه بأربع وعشرين ساعة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — يقال إن الجدول أرسل إلينا قبل الجلسة بثمان وأربعين ساعة فما هو الدليل ؟ أهو كلام حضرات السكرتيرين ؟

الرئيس — طبعا .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — ونحن لا نصدق ؟

الرئيس — كلا . ويصح أن التأخير حصل من مصلحة البريد .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — وما ذنبنا نحن ؟

الرئيس — على كل حال إذا كنتم حضراتكم ترون لهذا السبب وفى هذه الجلسة فقط قبول إبداء الملاحظات بغير إخطار سابق فلحضراتكم الرأى إنما أرجو حضرات الأعضاء أن يبلغوا السكرتيرية عناوينهم الصحيحة فى القاهرة حتى لا يتأخر ما يرسل إليهم من التقارير ولكى ننتهى من نظر الميزانية فى هذه الظروف الاستثنائية .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمي — لأجل أن يكون القرار نافذا كان يجب على المكتب أن يراعى مدة الأربع والعشرين ساعة وكان يجب عليه أن يرسل التقارير قبل ذلك الوقت بمدة كافية حتى تصل إلى الأعضاء فى وقت مناسب فيكوّنوا الفكرة عن الموضوع الذى يرون الكلام فيه — إنى لا أطعن فى القرار ولا أطلب إلى المجلس الرجوع فيه ولكن أوجّه ملاحظة للرياسة و لحضرات أعضاء المكتب راجيا تلافى هذا التأخير فى المستقبل .

الرئيس — هل يرمى حضرة الشيخ المحترم إلى إطالة المدة عن ٤٨ ساعة ؟

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمي — إننا نقيم فى دوائرنا الانتخابية فأرجو أن يلاحظ ذلك .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — إنى أعارض فى هذا القرار مبدئيا لأنه يهدم حرية الأعضاء وأرى أنه يجب أن تتاح للأعضاء الحرية المطلقة لمناقشة الميزانية بدون إخطار سابق .

الرئيس — لا حجر على حرية المناقشة .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — ذلك القرار معناه هدم الدستور ولا يمكن أن نسلّم بشىء من هذا . يجب أن يتمتع حضرات الأعضاء بحريتهم فى إبداء ملاحظاتهم بدون أى قيد .

الرئيس — حيث أن كثيرا من حضرات الأعضاء قرروا بأن التقارير لم تصل إليهم إلا فى هذا اليوم فهل ترون حضراتكم سماع ملاحظاتهم لهذا السبب فى هذه الجلسة لهذا الظرف الاستثنائى ؟

(موافقة) .

فرع ٤ — الطرق والكبارى

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — لى كلمة فيما يختص بمصلحة الطرق والكبارى . أريد أن أبدى مظلمة أشرحها للمجلس . وهذه المظلمة تختص بإقليم هو إقليم مديرية الفيوم .

أشعر أن مديرية الفيوم قد ظلمت ولم تنصفها حكومة من الحكومات سوى أنها أخذت وعدا فى سنة ١٩٣٠ من حكومة الوفد التى كانت قائمة وقتئذ وهو أنها ستنظر فى هذه المظلمة ولكن لم يتم النظر فيها إلى الآن . لذلك سأشرح المسألة لحضراتكم من جديد لكى أظفر بقرار من المجلس فى هذه المسألة .

فى سنة ١٨٩٨ صدر مرسوم من الحكومة بإنشاء ٢٨ طريقا زراعية فى مديرية الفيوم و بتكليف الممول الفيومى بأن يدفع مصاريف إنشاء هذه الطرق الزراعية . وقد قدرت تكاليفها وقتئذ بمبلغ يزيد على ثلاثة وعشرين ألف وستمائة جنيه ، حصل جميعه من الممول الفيومى وقد أنشأ تفتيش الرى الذى كان مختصا بذلك وقتئذ — لأنه لم تكن مصلحة الطرق قد أنشئت فى ذلك العهد — من هذه الطرق أربع عشرة طريقا زراعية بالتحديد صرف عليها نحو عشرة آلاف جنيه لغاية سبتمبر سنة ١٩٠٣ ثم أبطل العمل . وبقى لدى الحكومة من المبلغ الذى حصل ما يزيد على أحد عشر ألف جنيه وبقى على الحكومة أن تنشئ أربع عشرة طريقا زراعية وإلى اليوم لم يصرف المبلغ الذى حصل ولم تنشئ الحكومة الطرق الزراعية المذكورة . وكلما طالبنا وزارة المواصلات بإنشائها قالت إن تكاليف إنشائها قد زادت إلى عشرة أضعاف المبلغ الذى كان مقدرا لها . مالنا ولزيادة هذه التكاليف الذنب ليس ذنبنا لأن الحكومة لم تنشئها فى وقتها بل تلكأت حتى زادت تكاليف كل شىء عشرة أضعاف أو عشرين ضعفا .

إن الحكومة كالمقاول قدرت المبلغ اللازم لإنشاء هذه الطرق وألزمتنا بدفعه وقد دفعناه فعلا فى المواعيد فلماذا تباطأت هى فى التنفيذ حتى زاد ثمن كل شىء إلى عشرة أمثاله .

لقد عرضت هذه المسألة بالذات على مجلس النواب فى سنة ١٩٣٠ ووعدنى وقتئذ معالى وزير المواصلات وهو وزيرها الحالى أنه سينظر فى هذه المسألة وأنه يعطف على مديرية الفيوم وأنه سيقوم بإنشاء هذه الطرق على حساب الدولة ولكن لم يتم شىء للآن .

لذلك أرجو من هيئة المجلس الموقر أن تصدر قرارا بتنفيذ ما وعد به معالى وزير المواصلات فى سنة ١٩٣٠ أمام مجلس النواب كما أقترح على حضرات الشيوخ المحترمين أن يصدروا قرارا بأن تقوم الحكومة بكل المصاريف اللازمة لإنشاء هذه الطرق الزراعية — طبقا للمرسوم الذى صدر فى سنة ١٨٩٨ بمصاريف على حساب الدولة قلت تلك المصاريف أو كثرت وأن يعفى أهالى مديرية الفيوم منها .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى — كلمتى لا تتعلق بإقليم دون آخر وإنما أريد أن أشرح مسألة الطرق الزراعية لأنه يخيل لى أنها مشكلة من المشاكل .

قضت القوانين أن الذى يتكفل بجمع مصاريف إنشاء الطرق الزراعية هى مجالس المديريات وليست الحكومة .

صدر قرار فى سنة ١٩٣٢ على إثر الأزمة العالمية بوقف جمع هذه الضريبة رحمة بالفلاح و بالتالى وقف إنشاء الطرق الزراعية لأن الحكومة ليس فى أبواب ميزانيتها مبالغ مدرجة لإنشاء هذه الطرق والمورد الوحيد لهذه المصاريف هى مجالس المديريات وقد منعت من جمع هذه الضريبة وأخذنا نحن الشيوخ والنواب من جانبنا نقدم الاقتراح تلو الاقتراح بإنشاء سكك زراعية وفى كل مرة تعد الحكومة بأنه عند الشروع فى إنشاء الطرق الزراعية سيكون لهذا الطريق أو ذاك الحظ والعناية .

شبعنا من هذه الوعود وأصبحت الطرق الزراعية الآن من الضروريات والحل الذى أراه أن تزيد الحكومة فى الاعتماد المخصص للأعمال الجديدة فى مصلحة الطرق والكبارى مبلغا قدره ١٠٠,٠٠٠ جنيه يوزع على جميع المديريات تختص كل منها بحصة منه تتناسب مع ما كان يجبى منها من الضرائب . وهذه هى الطريقة الوحيدة التى تكفل لنا إجابة مقترحاتنا و بالتالى إجابة ضغط الناخبين والأهالى علينا بطلباتهم العديدة المتكررة بإنشاء هذه الطرق . ولا أريد أن أطيل على حضراتكم الكلام فى هذا الموضوع لأنه واضح .

حضرة الشيخ المحترم ابريس أخنوخ فانوس افندى — أريد أن ألفت نظر معالى وزير المواصلات بالنيابة إلى ضرورة إنشاء طرق للمواصلات فى مركزى أبنوب والبدارى لأن هذه المنطقة محرومة من السكك الحديدية والمسافات متباعدة بين قراها و بين هذه القرى والمراكز بحيث يتحمل الأهالى مشاق عظيمة فى الانتقال بين قراهم و بين مقار المراكز وأظن أن حضرة الأستاذ المحترم رئيس المجلس يعرف هذه المنطقة و يرى معى هذا الرأى .

الرئيس — نعم ، ولكن أعتقد أن هذا راجع إلى أن الرى فى تلك المنطقة رى حياض وإن شاء الله ستشرع الحكومة فى جعل الرى بهذه المنطقة ريا صيفيا .

حضرة صاحب المعالى عبد السلام فهمى محمد جمعه باشا (وزير التجارة والصناعة ، ووزير المواصلات بالنيابة) — يا حضرات الشيوخ المحترمين :

إن الرغبات التى وجهت الآن إلى وزارة المواصلات بعضها عام و بعضها خاص ، فمن حضرات الراغبين من يرى أن يعنى عناية خاصة بمديريته أو بمركزه كما اقترح حضرتا الشيخين المحترمين عبد الستار الباسل بك ولبيب أخنوخ فانوس افندى ومن حضراتهم من يريد اتباع سياسة عامة لإنشاء الطرق كحضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى .

أما بالنسبة لما أبداه حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك من أنه فى سنة ١٨٩٨ جمعت المبالغ اللازمة لإنشاء الطرق فى مديرية الفيوم ، ثم نفدت هذه المبالغ بعد ذلك .

فالواقع أن هذه المبالغ نفدت ، وإذا قيل إن الحكومة يجب أن تقوم بهذا العمل ، فالرد على ذلك ستسمعونه حضراتكم عند ما أجيبه على الرغبة التى أبداها حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى .

العناية بمركز دون آخر ليست من السياسة الحكيمة . إنما يجب أن تكون عناية ممثلى الأمة بهذه المسألة كعناية الحكومة بها لا فارق بين مركز وآخر وألا تذكر أسماء مراكز معينة مثل البدارى أو أبنوب أو سمالوط مثلا لأن كل المراكز والبلاد سواء فى نظركم كما هى فى نظر الحكومة .

يجب أن ينال كل مركز قسطه من عدالة الحكومة التى تتولى شؤون الأمة .

فإذا قيل بعد ذلك لماذا لاتبادر الحكومة بإنشاء الطرق الزراعية بصفة عامة واقترح كما اقترح حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى أن يزاد فى اعتماد مصلحة الطرق والكبارى مبلغ مائة ألف جنيه أو خمسمائة ألف جنيه لوجد مانع قانونى . ذلك المانع هو الدكريتو الصادر فى سنة ١٨٩٨ الذى له قوة القانون .

وهــذا الدكريتو يقضى بأن تكون مصاريف إنشاء الطرق الزراعية على حساب الممولين .

هذا القانون لا يمكن إلغاؤه برغبة يبديها أحد حضرات الشيوخ أو النواب المحترمين بل يجب إذا أراد أحد من حضراتهم أن ينفـذ رغبته فليقـدم اقتراحا بمشروع قانون بإلغاء هذا القانون والحكومة على استعداد لتنفيذ رغبته إذا ظهر لحضرات الشيوخ المحترمين أن الأزمة العالمية قد انفرجت بصفة عامة والأزمة المصرية بنوع خاص.وعندئذ تبادر الحكومة فى إصدار قرار بتكليف مجالس المديريات بجمع المبالغ اللازمة .

كانت الحكومة قبل الأزمة العالمية قد جمعت بعض مبالغ من مموّلى مديرية الغربية ولكنها نظرا لظروف هذه الأزمة أمرت برد هـذه المبالغ إلى أربابها ورأت الانتظار حتى تنفرج الأزمة .

فإذا انفرجت الأزمة وأريد تحصيل المبالغ اللازمة لإنشاء الطرق الزراعية من الممولين بواسطة مجالس المديريات فالحكومة على استعداد لتنفيذ ذلك .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — ردّا على ما أدلى به حضرة صاحب المعالى وزير المواصلات بالنيابة أقول إننا نحترم قانون سنة ١٨٩٨ ولا نريد أن نطالب الحكومة إلا باحترام هذا القانون فقد جمعت الحكومة أموالا لإنشاء الطرق بمديرية الفيوم ولم يتم إنشاؤها إلى الآن ، وقيـل إن هذه المبالغ قد نفدت فمتى نفدت وفى أى طريق صرفت ؟ تقول الحكومة إنها نفدت مع أنها لم تقدّم عنها حسابا . نحن لا نطالب برغبات خاصة ولكننا نطالب بحق،ولو كنت أملك هذا الحق وحدى لقاضيت الحكومة .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى — لى رد بسيط على حضرة صاحب المعالى وزير المواصلات بالنيابة فيما يتعلق بقانون سنة ١٨٩٨ الذى فرق بين مجالس المديريات وبين الحكومة فى إنشاء الطرق الزراعية ، فقد ورد فى تقرير لجنة المالية بالصفحة الرابعة مبلغ ٢٠,٠٠٠ جنيه لإنشاء طريق من بورسعيد لدمياط ومبلغ ٣٦,٠٠٠ جنيه لإنشاء ورصف الطـريق الصحراوى من شارع الهـرم إلى العامرية . ولست أدرى لماذا تفرق الحكومة فى إنشاء الطرق بين بلد وآخر فتميز بورسعيد ودمياط والإسكندرية عن بلاد مديرية المنوفية .

أجازت الحكومة لنفسها أن تصرف من الميزانية العامة على الطريق بين بورسعيد ودمياط ، والسبب الذى أجاز لها الصرف على هـذه الطريق هو نفس السبب الذى يجيز لها الصرف على الطرق الأخرى مادامت قد حرمت على مجالس المديريات أن تجمع ضريبة الطرق الزراعية .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — يسرنى أن أكون متفقا تمام الاتفاق من حيث المبدأ مع حضرة صاحب المعالى وزير المواصلات بالنيابة وهو ألا يفرق بين منطقة وأخرى من ناحية العناية بالطرق والعناية بغيرها من المرافق العامة .

هذا ولقد أشار معاليه إلى مركزى البدارى وسمالوط مع أن معاليـه لو وقف على حقيقة الحالة التى عليها مركزا البدارى وأبنوب والحالة التى عليها مركز سمالوط لكان لنا حظ كبير من عطفه على مركزى البدارى وأبنوب لأن مركز سمالوط تخترقه سكة حديدية مزدوجة. وسكة حديدية إضافية لنقل الأهالى والحاصلات . ويوجد إلى جانب هـذا بحر يوسف للملاحة فضلا عما يتمتع به مركز سمالوط من الرى الصيفى بالراحة . أما مركزا البدارى وأبنوب فهما واقعان على الضفة الشرقية للنيل وكان قد اقترح سنة ١٩٢٤ فى البرلمان إنشاء سكة حديدية وقد مضت اثنتا عشرة سنة ولم تنشأ هـذه السكة مع أن هذه البلاد تدفع الأموال الأميرية وتشترك فى دفع الضرائب الأخرى وتقدّم الجنود من أبنائها كغيرها من سائر البلاد ولا يعنى بأمرها . وقد كنا نتلمس لفت نظر الحكومة إلى شدة حاجتنا إلى بعض الإصلاحات التى تمكننا من الحياة المتمدينة إلى حد ما فكانت تقف أمامنا العقبات . وكأننا كنا نغالى فى طلباتنا . الواقع أن هذه المنطقة جديرة بالعناية الخاصة و إذا كانت قد أهملت فى الماضى فإن إهمالها فى الماضى لا يبرر إهمالها فى المستقبل . ومن الواجب — تنفيذا لمبدأ العدالة الذى أشار إليه معالى وزير المواصلات بالنيابة — أن تبادر وزارة المواصلات إلى العناية بهـذه المنطقة عناية خاصة .

حضرة صاحب المعالى عبد السلام فهمى محمد جمعه باشا (وزير المواصلات بالنيابة) — يظهر أن الأمر قد التبس على حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميـد فهمى فقد ضرب مثلا إحدى الطرق الزراعية — وهو مثل مع الفارق — ولعل حضرته باعتبـار كونه شيخا وراجع فى سنين ماضية الميزانية يعلم أن الطرق الرئيسية هى التى تتولى الميزانية العامة الصرف عليها أما الطرق الزراعية غير الرئيسية فإن مجالس المديريات هى التى تتولى الإنفاق عليها .

وأما فيما يتعلق بما أبداه حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس أفندى من طلب العنـاية بأمر مركزى أبنوب والبدارى فإنى أرجو — وحضرة الشيخ المحترم رجل مالى ونحن بصدد الميزانية الآن — أن يعـلم أن الرجل المالى يجب أن يكون جامد العـاطفة . كما أرجو أن يعلم أن الطبيعة تميز فى بعض الأحيان بين بعض الناس والبعض الآخر كما تميز بين بعض المناطق والبعض الآخر . و إن أراضى مركزى أبنوب والبدارى تروى رى الحياض

وما دام رى الحياض موجودا فلا يمكن إنشاء الطرق الزراعية . فإذا ما وجد مع الزمن رى المشروعات كما وجد الآن فى سمالوط فستوجه العناية التامة لإنشاء الطرق فى هذين المركزين كما وجهت إلى باقى المراكز .

أما ما أشار إليه حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك فقد كان من الواجب أن يتقدم به إلى وزارة الأشغال العمومية لا إلى وزارة المواصلات التى لا يتبعها الرى . أما من جهة المبالغ التى قيل إنها جمعت لإنشاء الطرق فى الفيوم فيمكن لحضرة الشيخ المحترم بكل سهولة الرجوع إلى دار محفوظات الحكومة للبحث عن مصيرها . وأضيف إلى ذلك أن تقديرات الأراضى ونفقات إنشاء الطرق الزراعية تختلف اليوم عما كانت عليه فى سنة ١٨٩٨

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — لقد صدر فى سنة ١٨٩٨ مرسوم بإنشاء الطرق الزراعية فهل فى الاستطاعة الآن استصدار قانون جديد ؟

حضرة صاحب المعالى عبد السلام فهمى محمد جمعه باشا (وزير المواصلات بالنيابة) — نعم .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — ولكن قلم قضايا الحكومة أفتى باستحالة ذلك .

حضرة صاحب المعالى عبد السلام فهمى محمد جمعه باشا (وزير المواصلات بالنيابة) — يمكن استصدار مرسوم بجباية الأموال .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — آسف لأنى أختلف هذه المرة مع معالى الوزير فيما أبداه من الرد لأنه إن كانت أراضى أبنوب والبدارى تروى رى حياض فهى لا تخلو من الجسور التى تحيط بالحياض ، والمطلوب أن يعنى بإصلاح هذه الجسور لتكون صالحة لمرور العربات وهذا لا يكلف الحكومة كثيرا .

المقرر — لقد أشير إلى العناية بالجسور فى تقرير اللجنة .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الخالق سليم — قدمت اقتراحا فى سنة ١٩٣٠ فى مجلس النواب بإنشاء كوبرى على بحر شبين أمام الجعفرية وقبلت وزارة المواصلات هذا الاقتراح ووعد وزيرها وقتئذ بأنه سيدرج فى ميزانية ١٩٣١ — ١٩٣٢ الاعتماد اللازم لإنشائه ، وقد وعدت وزارة الأشغال أيضا بأنه — إلى أن يتم إنشاء هذا الكوبرى — ستضع صندلا أمام القرية حتى يتيسر للأهالى المرور فأرجو من معالى الوزير أن يدلى لنا برأيه فى هذه المسألة .

حضرة صاحب المعالى عبد السلام فهمى محمد جمعه باشا (وزير المواصلات بالنيابة) — يظهر أن حضرة الشيخ المحترم يخلط بين اختصاص وزارة المواصلات واختصاص وزارة الأشغال . إذ أن وزارة المواصلات لا تتكفل بإنشاء كبار إلا الكبارى التى تصل بين جزءين متقابلين من طريق زراعى . وعلى ذلك فليتوجه حضرة الشيخ المحترم باقتراحه إلى وزارة الأشغال عند النظر فى مشروع ميزانيتها .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الخالق سليم — لما تكلمت عن إنشاء هذا الكوبرى فى مجلس النواب فى سنة ١٩٣٠ أجابنى وزير المواصلات وقتئذ (وهو معالى محمود فهمى النقراشى باشا) بأنه سيدرج المبلغ اللازم لإنشائه فى الميزانية . وهذا ما أتساءل عنه الآن وقد مضى على ذلك ست سنوات وكنت أنتظر من وزارة المواصلات أن ترصد المبلغ اللازم فى مشروع ميزانية هذا العام وليس لى رجاء أكثر من أن تعد وزارة المواصلات بإنشاء هذا الكوبرى .

حضرة صاحب المعالى عبد السلام فهمى محمد جمعه باشا (وزير المواصلات بالنيابة) — لا تستطيع وزارة المواصلات أن تعد مطلقا بإدراج هذا المبلغ فى مشروع الميزانية وإن صح ما قيل عن هذا الموضوع فى سنة ١٩٣٠ فأنا الآن أخالف الوزير الذى وعد . وأقرر أن هذا الأمر من اختصاص وزارة الأشغال .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الخالق سليم — وماذا يكون الحال إن كان الطريق الزراعى موجودا ؟

حضرة صاحب المعالى عبد السلام فهمى محمد جمعه باشا (وزير المواصلات بالنيابة) — إذا اتضح أن الكوبرى يصل بين جزءى طريق زراعى فإن الأمر يكون محل نظر .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى — أنا لا أعرف فارقا كبيرا بين الطرق الرئيسية التى تتكفل الحكومة بالإنفاق عليها وغير الرئيسية لأن الطريق الرئيسى هو الذى يحتاج إليه الفلاح وتتفرع منه فروع وتشتد الحاجة إليه لنقل الأهالى وربط مرافق البلاد بعضها ببعض .

وما الذى يضيرنا لو حذفنا الاعتماد المدرج لإنشاء طريق " بورسعيد — دمياط " الذى سمته وزارة المواصلات طريقا رئيسيا على حين أنه طريق غير ضرورى . أما الطريق الذى نحتاج إليه فهو الطريق الذى يحتاج إليه الفلاح وهو ما يجب أن يعتبر طريقا رئيسيا ويجب أن يصرف عليه من مال الدولة .

الرئيس — ليؤخذ الرأى الآن على الاعتمادات .

المقرر — قدر للباب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات مبلغ ٥٠٫٣٣٤ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المبلغ المقدر لهذا الباب وقدره ٥٠٫٣٣٤ جنيها .

المقرر — وقدر للباب ٢ — مصاريف عمومية مبلغ ١٨٠,١٦٨ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المبلغ المقدر لهذا الباب وقدره ١٨٠,١٦٨ جنيها .

المقرر — وقدر للباب ٣ — أعمال جديدة مبلغ ٢٦٨,٣٠٠ جنيه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المبلغ المقدر لهذا الباب وقدره ٢٦٨,٣٠٠ جنيه .

ولقد قدم اقتراح من حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى بزيادة المبلغ المخصص للأعمال الجديدة هذا نصه :

"أقترح زيادة المبلغ المخصص للأعمال الجديدة في مصلحة الطرق والكبارى مائة ألف جنيه لإنشاء طرق زراعية جديدة و يوزع على المديريات بنسبة ما كان يجبى من كل منها خاصا بالطرق الزراعية "

الدكتور
عبد الحميد فهمى"

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — أرجو تأجيل النظر في هذا الاقتراح للدورة المقبلة لأننا إذا أخذنا بهذا الاقتراح وعدل مشروع الميزانية اضطررنا إلى إعادتها إلى مجلس النواب و ذلك يتعطل انتهاء الدورة .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى — كيف يؤجل النظر في اقتراحى خشية إعادة مشروع الميزانية إلى مجلس النواب ؟ إن في هذا تعطيلا لوظيفة مجلس الشيوخ .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — لى ملاحظة على ميزانية وزارة المالية .

المقرر — لقد عرض تقرير اللجنة على المجلس ووافق عليه كما وافق على أبواب الفرع الأول والثانى والرابع من ميزانية وزارة المالية .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — أثيرت في بدء الجلسة مناقشة فيما إذا كان يصح لحضرات الأعضاء الكلام في الميزانية دون أن يتقدموا طلبا بذلك لرياسة المجلس قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة وانتهت هذه المناقشة بالتصريح لحضرات الأعضاء بالكلام .

الرئيس — لم أعط لحضرتك الكلمة .

حضرة الأستاذ المحترم محمد صبرى أبو علم (الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية) — كيف يمكن المناقشة فى ميزانية قرر المجلس الموافقة عليها ؟

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — أنا أطلب فتح باب المناقشة فى ميزانية وزارة المالية لأنه كان هناك التباس ......

الرئيس — إذا كان لديك اقتراح فلا ضرر من تقديمه كتابة فى أية جلسة قادمة .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — قلت إنه حصلت مناقشة عن إجازة الكلام فى الميزانية مع عدم تقديم طلب بذلك وأنا الآن لدى ملاحظات خطيرة عن ميزانية وزارة المالية لأنها خسرت ستمائة ألف جنيه فى عملية مع البنك الأهلى .

(ضجة) .

الرئيس — لقد نبهت حضرة الشيخ المحترم إلى أن ميزانية وزارة المالية أقرها المجلس .

أما المناقشة التى تشير إليها فقد حصلت عند الشروع فى نظر ميزانية وزارة المواصلات .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — أنا أطلب الكلام فى موضوع ميزانية وزارة المالية .

(ضجة) .

الرئيس — أنا أسحب منك الكلمة وأكلف السكرتيرية بعدم إثبات أقوالك . ولنستمر فى جدول الأعمال .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى — أريد أن أعرف ما تم فى الاقتراح المقدم منى .

الرئيس — المجلس أقر الاعتماد المخصص للاعمال الجديدة كما هو وارد فى الميزانية ومعنى هذا أن المجلس لم يوافق على الزيادة التى تقترحها حضرتك .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى — لم يعرض اقتراحى على المجلس .

الرئيس — لقد تكلمت حضرتك فى هذا الاقتراح بما فيه الكفاية ولما أخذ الرأى على الاعتماد المخصص للأعمال الجديدة لم يقر المجلس هذه الزيادة فيمكنك أن تقدم اقتراحك فى الدورة المقبلة .

والآن تقدم اقتراح من حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى وهذا نصه :

" أطلب فتح باب المناقشة فى ميزانية وزارة المالية ديوان العموم "

لويس فانوس"

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(أصوات : لا نوافق) .

حضرة الشيخ المحترم ويصا أفنوخ فانوس افندى — لى الحق بموجب اللائحة الداخلية فى شرح اقتراحى ومن حق صاحب الاقتراح أن يدلل على وجاهته ليقنع المجلس بقبول اقتراحه . والمسألة ليست مسألة طلب وإنما أنا صاحب الاقتراح ولى الحق أن أتكلم .

الرئيس — بعد أن سحبت منك الكلمة يعتبر اقتراحك هذا تحايلا لفتح باب المناقشة وأنا أحتكم إلى المجلس وألفت نظرك إلى المادة الحادية والثلاثين من اللائحة الداخلية .

حضرة الشيخ المحترم ويصا أفنوخ فانوس افندى — فى ميزانية وزارة المالية .....

(ضجة وتهيأ حضرات الأعضاء للانصراف من قاعة الجلسة) .

الرئيس — إزاء هـذه الضجة التى يحدثها حضرة الشيخ المحترم لا مفر من رفع الجلسة وأظن أن حضراتكم توافقون على ذلك .

(موافقة) .

(رفعت الجلسة فى الساعة السابعة والدقيقة الخامسة والأربعين مساء وأعيدت فى الساعة السابعة والدقيقة الخمسين مساء) .

حضرة الشيخ المحترم ويصا أفنوخ فانوس افندى — أسحب اقتراحى الذى قدمته لفتح باب المناقشة فى مشروع ميزانية وزارة المالية وسأتكلم فى هذا الموضوع فى جلسة أخرى .

قسم ١٥ — وزارة الحربية والبحرية

الرئيس — يتلى الكتابان الواردان من وزارة الحربية .

تلى الكتابان المذكوران وهذا نصهما :

(١)

"حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

بما أن المجلس سينظر فى ميزانيـة وزارة الحربيـة والبحرية بجلسته السادسة عشرة التى ستنعقد فى مساء يوم الأربعاء ٢ سبتمبر سـنة ١٩٣٦ فقد انتدبنا كلا من حضرة صاحب السعادة اللواء ابراهيم خيرى باشا وكيل وزارة الحربيـة والبحرية وحضرة عثمان توفيق افندى رئيس قسم الميزانية بالوزارة لحضور معنا بالمجلس أثناء نظر الميزانية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

بولكلى فى ١٣ جمادى الثانية سنة ١٣٥٥ — وزير الحربية والبحرية

(٣١ أغسطس سنة ١٩٣٦) . — الفريق

على فهمى"

(٢)

حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

إلحاقا بكتابنا بذات الرقم المؤرخ فى ٣١ أغسطس سـنة ١٩٣٦ أتشرف بأن أخبر حضرتكم أنه سوف لا يمكننى حضور جلسـة مجلس الشيوخ التى ستنعقد فى مساء يوم الأربعاء ٢ سـبتمبر الجارى والتى سـتنظر فى مشروع ميزانية وزارة الحربية والبحرية عن سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ بسبب انحراف صحتى وقد أنبت عنى حضرة صاحب السعادة اللواء ابراهيم خيرى باشا وكيل وزارة الحربية والبحرية فى حضور هذه الجلسة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

بولكلى فى ١٥ جمادى الثانية سنة ١٣٥٥ — وزير الحربية والبحرية

(٢ سبتمبر سنة ١٩٣٦) — الفريق على فهمى"

المقرر — يشمل هذا القسم فرعين : الأول ديوان العموم والجيش، والثانى مصلحة الحدود. ويشتمل الفرع الأول على أربعة أبواب كما هو مبين بتقرير اللجنة ونرجو الموافقة على الاعتمادات المطلوبة لهـا .

فرع ١ — ديوان العموم والجيش

الرئيس — هـل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدّر للباب الأول ماهيات وأجر ومرتبات وقدره ٤٥٩,٤٥٨ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدّر للباب الأول وقدره ٤٥٩,٤٥٨ جنيها .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدّر للباب الثانى مصاريف عمومية وقدره ٥٢٨,٠٥٦ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدّر للباب الثانى وقدره ٥٢٨,٠٥٦ جنيها .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدّر للبـاب الثالث أعمال جديدة وقدره ٥٦,٣٤٥ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدّر للباب الثالث وقدره ٥٦,٣٤٥ جنيها .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدّر للباب الرابع مصاريف الجيش فى السودان وقدره ٧٥٠,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدّر للباب الرابع وقدره ٧٥٠,٠٠٠ جنيه .

فرع ٢ — مصلحة الحدود

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدّر للباب الأول — ماهيات وأجور ومرتبات — وقدره ١٣٤,٥٤٤ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدّر للباب الأول وقدره ١٣٤,٥٤٤ جنيها .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدّر للباب الثانى — مصاريف عمومية — وقدره ٩٥,٦٦٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدّر للباب الثانى — وقدره ٩٥,٦٦٠ جنيها .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدّر للباب الثالث — أعمال جديدة وقدره ٥٨,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدّر للباب الثالث وقدره ٥٨,٠٠٠ جنيه .

قسم ١٧ — معاشات ومكافآت

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدّر لهذا القسم وقدره ١,٨٦٥,٣١٥ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدّر لهذا القسم وقدره ١,٨٦٥,٣١٥ جنيها .

قسم ١٨ — الدين العمومى

حضرة الشيخ المحترم لويس فتوح فانوس افندى — من المعلوم أنه فى سنة ١٩٣٣ صدر قانون بإصدار سندات على الخزانة بمبلغ ثلاثة ملايين ونصف مليون من الجنيهات منها مليون بفائدة ٤ ٪ ومليونان ونصف مليون بفائدة ٤½ ٪ وزعت على البنوك العقارية بعضها سندات وبعضها نقدا — بعد أن بيعت السندات فى السوق — وقد أصدرت هذه السندات بموجب القانون رقم ١ لسنة ١٩٣٣ والقسط السنوى المستحق على المبلغ الأخير وقدره مليونان ونصف مليون التى أصدرت بفائدة ½ ٤ فى المائة لمدة عشر سنوات يبلغ ٣١٥,٩٤٩ جنيها والقسط السنوى عن مليون الجنيه الذى أصدر بفائدة ٤ ٪ لمدة خمس سنوات هو ٢٢٤,٦٢٨ جنيها ومما لاشك فيه أن هذه السندات تكوّن جزءا من الدين العام على الدولة المصرية. وكان واجبا أن يدرج تحت قسم ١٨ — الدين العمومى ، فصل ٤ — الدين غير القونصوليديه ولكننى دهشت عند مراجعتى لمشروع الميزانية والتقارير الخاصة بها ابتداء من سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ إلى الآن إذ لم أجد له ذكرا مطلقا .

لذلك ألفت نظر وزارة المالية إلى تدارك هذا الخطأ وتصحيحه فى المستقبل لأن الميزانية هى مرآة لحالة الدولة المالية ويجب أن تصدر كاملة مستوفاة حتى يمكن لأى شخص بمجرد اطلاعه عليها أن يدرك حقيقة مركز الدولة المالى .

فعدم ذكر هذا المبلغ وقدره ثلاثة ملايين ونصف مليون من الجنيهات فى قسم الدين العمومى وعدم ذكر مبلغ يربو على نصف مليون من الجنيهات المستحقة لحملة السندات مفسد لصحة مظهر الميزانية .

وقد بحثت عن ذلك فى وزارة المالية فقيل لى إن هناك أبوابا خاصة يدخل فيها مثل هذه الزمامات . وهذا الإجراء خطأ من الوجهة المالية. ولو أن مثله حدث فى شركة من الشركات المالية لاعترض على مجلس إدارتها اعتراضا شديدا لحذفه مبلغا جسيما من ميزانيتها .

وكون هذا المبلغ استعمل فى اتفاقيات مع البنوك العقارية أو غيرها فهذا لا يغير من أنه دين على الحكومة ويجب أن يدخل فى الدين العام ويدرج فى الميزانية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدّر لهذا القسم وقدره ٤,١٩٥,١٩٣ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدّر لهذا القسم وقدره ٤,١٩٥,١٩٣ جنيها .

٦ — كتاب من لجنة اللائحة الداخلية والطعون

بانتخاب حضرة الشيخ المحترم عبد الحكيم عسكر بك رئيسا موقتا لها

الرئيس — تتلى الرسالة .

تليت الرسالة المذكورة وهذا نصها :

"حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ حضرتكم أن لجنة اللائحة الداخلية والطعون اجتمعت مساء اليوم وانتخبت حضرة الشيخ المحترم عبد الحكيم عسكر بك رئيسا موقتا لها بدلا من رئيسها حضرة الشيخ المحترم حسن نبيه المصرى بك لسفره إلى الخارج .

وتفضلوا حضرتكم بقبول فائق الاحترام ".

٢ سبتمبر سنة ١٩٣٦

رئيس اللجنة (بالنيابة)
عبد الحكيم عسكر"

٧ — مشروع قانون

وارد من مجلس النواب بإصابات العمل فى التجارة والصناعة — تأجيل النظر فيه إلى الجلسة المقبلة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ ميشيل وزق) .

حضرة صاحب المعالى عبد السلام فهمى محمد جمعه باشا (وزير التجارة والصناعة) — أحال المجلس مشروع قانون إصابات العمل فى التجارة والصناعة إلى لجنة العمال والشؤون الاجتماعية لنظره بصفة مستعجلة . وقد نظرته اللجنة ورفعت تقريرها للمجلس اليوم . فأظن أن أولوية النظر تكون لمشروع هـذا القانون تنفيذا لقرار حضراتكم السابق ، مادامت اللجنة قد فرغت من نظره ورفعت تقريرها عنه .

حضرة الشيخ المحترم أحمد حلمى أبو الفضل الجيزاوى أفندى — إن مشروع هـذا القانون لم ندرسه ولم ننظره لأنه لم يوزع علينا إلى الآن ، ولم يدرج فى جدول أعمال هذه الجلسة .

حضرة الشيخ المحترم الشافعى أبو وافيه — هذا قانون خطير الشأن فلا يصح أن نستعجل فى نظره الليلة قبل اطلاعنا على تقرير اللجنة .

حضرة صاحب المعالى عبد السلام فهمى محمد جمعه باشا (وزير التجارة والصناعة) — لقد حوّل مشروع هـذا القانون على اللجنة لنظره بصفة مستعجلة ، وقد قامت اللجنة بعملها وفحصته وقدّمت تقريرها . فواجب بعـد ذلك تنفيذ قرار المجلس السابق بنظره بصفة مستعجلة ، أى على أن ينظره الليلة ما دامت اللجنة فرغت من بحثه وكتبت تقريرها عنه . فهى قد بحثته باسمكم ونيابة عنكم ، ولا خطورة فى الأمر إذا نظرتموه الليلة ولا أرى محلا للمعارضة فى ذلك .

(أصوات : لا ينظر الليلة ....) .

حضرة الشيخ المحترم ابراهيم الهلباوى بك — إن هـذا القانون عام يشمل كل إنسان فى القطر فهو قانون خطير لا يجوز العجلة فى نظره قبل فحص تقرير اللجنة وفحصه كذلك . والقوانين التى تنظر بهـذه العجلة هى قوانين خاصة تقتصر على حوادث جزئية ولا تعم الناس كما هو الحال فى هذا القانون. فقد أبنى بيتا فأطالب بتعويض للعمال الذين يصابون ، وقد أزرع فى الغيط فأطالب بتعويض أيضا . فهل يجوز أن يكون إقرار مثل هـذا على وجه الاستعجال ؟ إنه قانون مدنى عام ، وإذا كان قانون ضريح سعد . وقانون مخصصات العائلة المالكة . وغيرهما نظرناها بصفة مستعجلة ، فلا يجوز فى مثل هـذا القانون أن ننظره أيضا بصفة مستعجلة فيجب تأجيله حتى نبحثه ونبدى الرأى فيه عن بيّنة .

حضرة صاحب المعالى عبد السلام فهمى محمد جمعه باشا (وزير التجارة والصناعة) — إذا ما طلبت نظر المجلس الليلة فى مشروع هـذا القانون . فإنما أطالب بتنفيذ قرار سابق له ، أصدره فى الجلسة الماضية ، وهو أن ينظره على وجه الاستعجال . فالمجلس هو الذى قرر ذلك .

حضرة الشيخ المحترم الشافعى أبو وافيه — إن قرار المجلس أن تنظره اللجنة على وجه الاستعجال . لا أن ينظره المجلس كذلك .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسين هيكل بك — تقرير اللجنة عن مشروع هـذا القانون لم يصلنى بعد . ولا أراه فى يد أحد من حضرات الأعضاء ، فكيف يتيسر لنا حينئذ نظره ؟

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل النظر فى مشروع هذا القانون إلى جلسة يوم الاثنين القادم ؟

حضرة صاحب المعالى عبد السلام فهمى محمد جمعه باشا (وزير التجارة والصناعة) — لا أرى مانعا من تأجيله لجلسة يوم الاثنين القادم . وسيتبيّن حضرات الأعضـاء فى تلك الفترة ما فى مشروع القانون من فوائد ومزايا للعمال وأصحاب العمل .

(موافقة على التأجيل) .

٨ — مشروع قانون

وارد من مجلس النواب بعمل التعدادات العامة — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — تقرير لجنة المالية[1] — مناقشة المواد مادة مادة — قرار المجلس قراءته للمرة الثالثة فى هذه الجلسة — القراءة الثالثة — الموافقة عليه بالنداء بالاسم كما عدله مجلس النواب

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك) .

المقرر — وزع التقرير على حضراتكم . وميعاد التعداد سيكون فى سنة ١٩٣٧ وقد أقر مشروع هذا القانون مجلس النواب مع تعديل طفيف. بحذف كلمة (مجانا) من المادة الرابعة منـه ، كما حدد مدة الحبس بمدة لا تزيد على ستة أشهر فى المادة الخامسة منه . والذى طلب حذف كلمة (مجانا) هو وزير المالية حتى لا يسخر أحد العمال الذين يندبون للقيام بعملية التعداد . وليأخذ كل واحد منهم جزاءه على عمله .

الرئيس — يتلى مشروع القانون كما عدله مجلس النواب .

تلى مشروع القانون معدلا وهذا نصه :

---

(١) يراجع الملحق رقم ٦٠

مشروع قانون
بعمل التعدادات العامة

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — فى خلال عام ١٩٣٧ فى تواريخ تحدد فيما بعد بموجب قرارات وزارية يشرع فى جميع بلدان القطر المصرى بعمل ما يأتى :
(أ) تعداد عام للمساكن والسكان .
(ب) « « للتجارة والصناعة .
(ج) « « للماشية والدواجن .

مادة ٢ — تقوم مصلحة عموم الإحصاء والتعداد بعمل التعدادات المقررة بموجب هذا القانون طبقا للقواعد التى يقررها وزير المالية .

مادة ٣ — مندوبو التعداد هم العمد والمشايخ فى القرى أو العزب أو قبائل العربان ومشايخ الحارات والصيارفة وجميع الأشخاص الآخرين الذين تنتدبهم لهذا الغرض المصلحة المتقدم ذكرها .

مادة ٤ — كل شخص ينتدب طبقا للمادة المتقدمة مندوبا للتعداد يلزم بالمساعدة على حسن تنفيذ جميع التدابير اللازمة للتعداد من حيث الحصول على البيانات ومراجعتها حسب التعليمات الصادرة من المصلحة المذكورة .

مادة ٥ — يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا كل من أفشى من مندوبى التعداد أو من موظفى مصلحة عموم الإحصاء والتعداد بيانا من البيانات التى تتناولها كشوف التعداد .

مادة ٦ — يعاقب بغرامة لا تتجاوز جنيها مصريا واحدا أو بالحبس لمدة لا تجاوز أسبوعا واحدا كل مندوب من مندوبى التعداد يرفض القيام بالالتزامات التى توجبها عليه المادة (٤) المتقدمة أو يهمل فى القيام بها .

ويعاقب بنفس العقوبة كل شخص يرتكب أى مخالفة للقرارات التى يصدرها وزير المالية تنفيذا لهذا القانون .

مادة ٧ — على وزراء الداخلية والمالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على تقرير اللجنة ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ. وهل توافقون حضراتكم على أن ننتقل الآن إلى مناقشة مواده تفصيلا مادة فمادة حسب ترتيبها ؟

(موافقة) .

الرئيس — تتلى المادة الأولى .

تليت المادة الأولى وهذا نصها :

مشروع قانون
بعمل التعدادات العامة

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — فى خلال عام ١٩٣٧ فى تواريخ تحدد فيما بعد بموجب قرارات وزارية يشرع فى جميع بلدان القطر المصرى بعمل ما يأتى :
(أ) تعداد عام للمساكن والسكان .
(ب) « « للتجارة والصناعة .
(ج) « « للماشية والدواجن .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يوافق المجلس على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

مادة ٢ — تقوم مصلحة عموم الإحصاء والتعداد بعمل التعدادات المقررة بموجب هذا القانون طبقا للقواعد التى يقررها وزير المالية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يوافق المجلس على المادة الثانية، ولتتل المادة الثالثة .

تليت المادة الثالثة وهذا نصها :

مادة ٣ — مندوبو التعداد هم العمد والمشايخ فى القرى أو العزب أو قبائل العربان ومشايخ الحارات والصيارفة وجميع الأشخاص الآخرين الذين تنتدبهم لهذا الغرض المصلحة المتقدّم ذكرها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يوافق المجلس على المادة الثالثة ، ولتتل المادة الرابعة .

تليت المادة الرابعة وهذا نصها :

مادة ٤ — كل شخص ينتدب طبقا للمادة المتقدمة مندوبا للتعداد يلزم بالمساعدة على حسن تنفيذ جميع التدابير اللازمة للتعداد من حيث الحصول على البيانات ومراجعتها حسب التعليمات الصادرة من المصلحة المذكورة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يوافق المجلس على المادة الرابعة ، ولتتل المادة الخامسة.

تليت المادة الخامسة وهذا نصها :

مادة ٥ — يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا كل من أفشى من مندوبى التعداد أو من موظفى مصلحة عموم الإحصاء والتعداد بيانا من البيانات التى تتناولها كشوف التعداد .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يوافق المجلس على المادة الخامسة ، ولتتل المادة السادسة .

تليت المادة السادسة وهذا نصها :

مادة ٦ — يعاقب بغرامة لا تتجاوز جنيها مصريا واحدا أو بالحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعا واحدا كل مندوب من مندوبى التعداد يرفض القيام بالالتزامات التى توجبها عليه المادة (٤) المتقدّمة أو يهمل فى القيام بها .

ويعاقب بنفس العقوبة كل شخص يرتكب أى مخالفة للقرارات التى يصدرها وزير المالية تنفيذا لهذا القانون .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يوافق المجلس على المادة السادسة ، ولتتل المادة السابعة .

تليت المادة السابعة وهذا نصها :

مادة ٧ — على وزراء الداخلية والمالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يوافق المجلس على هذه المادة . وهل توافقون حضراتكم على تلاوته للمرة الثالثة فى هذه الجلسة .

(موافقة) .

الرئيس — ليتل مشروع القانون للمرة الثالثة لأخذ الرأى على مجموعه بالنداء بالاسم .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

مشروع قانون

بعمل التعدادات العامة

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — فى خلال عام ١٩٣٧ فى تواريخ تحدّد فيما بعد بموجب قرارات وزارية يشرع فى جميع بلدان القطر المصرى بعمل ما يأتى :

(ا) تعداد عام للمساكن والسكان .

(ب) « « للتجارة والصناعة .

(ج) « « للماشية والدواجن .

مادة ٢ — تقوم مصلحة عموم الإحصاء والتعداد بعمل التعدادات المقررة بموجب هذا القانون طبقا للقواعد التى يقررها وزير المالية .

مادة ٣ — مندوبو التعداد هم العمد والمشايخ فى القرى أو العزب أو قبائل العربان ومشايخ الحارات والصيارفة وجميع الأشخاص الآخرين الذين تنتدبهم لهذا الغرض المصلحة المتقدّم ذكرها .

مادة ٤ — كل شخص ينتدب طبقا للمادة المتقدمة مندوبا للتعداد يلزم بالمساعدة على حسن تنفيذ جميع التدابير اللازمة للتعداد من حيث الحصول على البيانات ومراجعتها حسب التعليمات الصادرة من المصلحة المذكورة .

مادة ٥ — يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا كل من أفشى من مندوبي التعداد أو من موظفي مصلحة عموم الإحصاء والتعداد بيانا من البيانات التي تتناولها كشوف التعداد .

مادة ٦ — يعاقب بغرامة لا تتجاوز جنيها مصريا واحدا أو بالحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعا واحدا كل مندوب من مندوبي التعداد يرفض القيام بالالتزامات التي توجبها عليه المادة (٤) المتقدمة أو يهمل في القيام بها .

ويعاقب بنفس العقوبة كل شخص يرتكب أي مخالفة للقرارات التي يصدرها وزير المالية تنفيذا لهذا القانون .

مادة ٧ — على وزراء الداخلية والمالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الحا

سكة زراعية على جسر بحر فاقوس .د يمن — الموافقة على تقرير الجنة ...
وإحالة الاقتراح إلى وزارة المواصلات
(المقرر حضرة الشيخ المحترم عفيفي حسين البربري افندى) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة وعلى إحالة الاقترا إلى وزارة المواصلات ؟

(موافقة) .

---

(١) ابراهيم الطاهرى بك . ابراهيم الملباوى بك . ابراهيم حليم مهنا افندى . ابراهيم سيد احمد بك . الشيخ ابراهيم عبد الحميد نوار . الشيخ ابراهيم محمد فراج . أحمد حسين بك . أحمد حميد أبو ستيت بك . أحمد حنفى أبو الفضل الجيزاوى افندى . أحمد عبده بك . أحمد محمد خشبه باشا . الشيخ الشافعى أبو وافيه . أمين سامى باشا . أنطون الجميّل بك .

بطرس خليل بطرس بك . بهجت السيد أبو على بك . بيومى مدكور بك .

جعفر ولى باشا .

حسن رشوان حمادى بك . الأستاذ حسن عبد القادر . حسن محمد الوكيل افندى . حسن محمد شمير بك . حسين عبد الكريم العمارى أفندى . حسين فوده بك . الأستاذ حسين محمد الجندى .

خليل ثابت بك .

الدكتور زكى ميخائيل بشاره .

سعد مكرم بك . سيد عبدالرحمن السيد أبو دومه بك .

صلاح الدين الشوازى بك .

الشيخ طه حسنين .

الأستاذ عباس الجمل . عبدالحكيم عسكر بك . الدكتور عبد الحميد فهمى . الدكتور عبد الخالق سليم . عبد الرحمن فتوح افندى . عبد الرحمن ململوم بك . الأستاذ عبدالرحيم محمد مهنا . الأستاذ عبد الرزاق القاضى بك . عبد الستار حسن عمران افندى . عبد العزيز محمد عبدالله الجمال بك . عبد الفتاح اللوزى بك . عثمان السيد ناصف بك . عفيفى حسين البربرى افندى . الشيخ على رمضان الطوبجى . على عبد الرازق بك . على كمال حيشه بك . الشيخ على محمد مروان . الشيخ على مصطفى الطاروطى . عوض برعى بك .

فهمى حنا ويصا بك . فوزى ناشد افندى .

لويس أخنوخ فانوس افندى .

محمد أحمد الشريف بك . الأستاذ محمد السيد ابراهيم غنيمه . محمد المغازى عبد ربه باشا . محمد توفيق اسماعيل بك . محمد توفيق رفعت باشا . الدكتور محمد حسين هيكل بك . محمد رشوان الزمر بك . محمد زايد جلال افندى . محمد سليمان الوكيل باشا . محمد عبد اللطيف أفندى . محمد على مرور بك . محمد على سليمان بك . محمد فهمى صادق شنا افندى . محمد كمال علما باشا . محمد لبيب ابراهيم فرج أبو الجدايل افندى . محمد محمد الشناوى بك . الأستاذ محمود شاكر عبد اللطيف . محمود غالب باشا . مرسى وزير عبد الله بك . الأستاذ ميشيل رزق .

الأستاذ محمود بسيونى .

(٢) يراجع الملحق رقم ٦١

لدينية

يد بناء ثلاثة
حالة الاقتراح

على إحالة الاقتراح

(موافقة) .

١١ — تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر بتجديد مسجدين بناحية العجيزة مركز المنزلة — الموافقة على تقرير اللجنة (٢) وإحالة الاقتراح إلى وزارة الأوقاف

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة وعلى إحالة الاقتراح إلى وزارة الأوقاف .

(موافقة) .

١٢ — تقرير لجنة فحص الاقتراحات والعرائض

عن الاقتراحات التي فحصتها اللجنة في ٢٠ أغسطس سنة ١٩٣٦ — الموافقة على تقرير اللجنة (٣)

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفي أبو الفضل الجيزاوي افندي) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما ورد في تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما رأته اللجنة من إحالة الاقتراح بمشروع قانون رقم ٣ المقدم من حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد العزيز العجيزي بك بتعديل المادتين ١٣٤ و ١٣٥ من القانون المدني، إلى لجنة الحقانية ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على ما رأته اللجنة من إحالة الاقتراح رقم ٥٥ المقدم من حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد العزيز العجيزي بك بإنشاء مدرسة محاسبة وتجارة متوسطة بمدينة طنطا ، إلى لجنة المعارف ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على ما رأته اللجنة من إحالة الاقتراح رقم ٥٦ المقدم من حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد العزيز العجيزي بك بإنشاء محكمة استئناف أهلية بمدينة طنطا ، إلى لجنة الحقانية ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على ما رأته اللجنة من إحالة الاقتراح رقم ٥٧ المقدم من حضرة الشيخ المحترم محمد لبيب أبو الجدايل افندي ببيع الأراضي الأميرية الواقعة على ضفتي ترعة الإسماعيلية لواضعي اليد عليها وغيرهم من الزارعين ، إلى لجنة المالية ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على ما رأته اللجنة من إحالة الاقتراح رقم ٥٨ المقدم من حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد العزيز العجيزي بك بإنشاء مخازن للحبوب والأرز ، إلى لجنة المالية ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على ما رأته اللجنة من إحالة الاقتراح رقم ٥٩ المقدم من حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك ببيع قطعة أرض بناحية الصف للذين أقاموا مساكنهم عليها ، إلى لجنة المالية ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على ما رأته اللجنة من إحالة الاقتراح رقم ٦٠ المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندي بإنشاء كوبري على ترعة الإسماعيلية أو عوامة تجاه بلدة العدلية تسهيلا للمواصلات ، إلى لجنة المواصلات ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على ما رأته اللجنة من إحالة الاقتراح رقم ٦١ المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندي بإنشاء محطة ببلدة سلمنت مركز بلبيس ، إلى لجنة المواصلات ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على ما رأته اللجنة من إحالة الاقتراح رقم ٦٢ المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندي بإنشاء مدرسة إلزامية ببير عمارة مركز بلبيس ، إلى لجنة المعارف ؟

(موافقة) .

---

(١) راجع الملحق رقم ٦٢
(٢) » » » ٦٣
(٣) » » » ٦٤

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مارأته اللجنة من إحالة الاقتراح رقم ٦٣ المقدم من حضرة الشيخ المحترم محمد كمال علما باشا بإنشاء مكتب بريد بناحية العمار مركز طوخ ، إلى لجنة المواصلات ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مارأته اللجنة من إحالة الاقتراح رقم ٦٤ المقدم من حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك بإصلاح جسور الترع بمديرية المنوفية لتكون سككا زراعية صالحة ، إلى لجنة الأشغال ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على ما رأته اللجنة من إحالة الاقتراح رقم ٦٥ المقدم من حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك بإنشاء معهد دينى للابتدائى والثانوى بشبين الكوم عاصمة المنوفية ، إلى لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على ما رأته اللجنة من إحالة الاقتراح رقم ٦٦ المقدم من حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد أمين عزب بإنشاء سكة زراعية بين بنى حسن وتلراك ، إلى لجنة المواصلات ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على ما رأته اللجنة من إحالة الاقتراح رقم ٦٧ المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر بتوصيل المشروع الممتد من ميت حبيب الشرقية بترعة الذهبية بمركز سمنود ، إلى لجنة الأشغال ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على ما رأته اللجنة من إحالة الاقتراح رقم ٦٨ المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر بإنشاء مصرف بحوض درب المعاش نمرة ٢٢ بزمام المحلة الكبرى ليتصل بالمصرف العمومى ، إلى لجنة الأشغال ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على ما رأته اللجنة من إحالة الاقتراح رقم ٧٠ المقدم من حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفى أبو الفضل افندى بإنشاء مستشفى فى تزلة البطران ، إلى لجنة الصحة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مارأته اللجنة من إحالة الاقتراح رقم ٧١ المقدم من حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفى أبو الفضل افندى بإنشاء مستشفى قروى بناحية وراق العرب مركز إمبابه ، إلى لجنة الصحة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مارأته اللجنة من إحالة الاقتراح رقم ٧٢ المقدم من حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفى أبو الفضل افندى عن رى أطيان بجزيرة وراق الحضر من طلمبات "أبو المنجا" ، والأهالى على استعداد لدفع مايخص رى الفدان من أطيانهم ، إلى لجنة الأشغال ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مارأته اللجنة من إحالة الاقتراح رقم ٧٣ المقدم من حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك بنقل مكتب التلغراف والتليفون بشبين الكوم إلى محل لائق بهما ينشأ لهما خصيصا ، إلى لجنة المواصلات ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مارأته اللجنة من إحالة الاقتراح رقم ٧٤ المقدم من حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك بإصلاح محطة شبين الكوم أو بنائها من جديد فى مكانها الحالى ، إلى لجنة المواصلات ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مارأته اللجنة من إحالة الاقتراح رقم ٧٥ المقدم من حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك بجعل ترعة القاصد ترعة ملاحية تسهيلا للمواصلات النهرية فى المنوفية ، إلى لجنة الأشغال ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على ما رأته اللجنة من إحالة الاقتراح رقم ٧٦ المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر عن إيراد الوقف الأحمدى سنويا وإيراد أوقاف سيدنا الحسين والسيدة زينب بمصر والأباصيرى بالإسكندرية ، وعن مقدار ما يأخذه خدمة هذه المساجد من الأجور من الوزارة ومن صندوق النذور وتحسين حالة خدمة المسجد الأحمدى من بوابين وفراشين ومؤذنين وفقهاء المقرأة الأحمدية وإصلاح مبانى المسجد وتجديدها وفرشه بالحصر والبسط وقصره على إقامة الشعائر وإخلائه من طلبة المعهد ، إلى لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على ما رأته اللجنة من إحالة الاقتراح رقم ٧٧ المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر بنقل شريط سكة حديد الدلتا من وسط مدينة المحلة الكبرى ، إلى لجنة المواصلات ؟

(موافقة) .

ن إحالة الاقتراح
د القادر بإنشاء
صحة ؟

ن إحالة الاقتراح
ـ القادر بإنشاء
؟

، إحالة الاقتراح
القادر بإعادة
... سوفيات كما كان
، إلى لجنة الصحة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على ما رأته اللجنة من إحالة الاقتراح رقم ٨١ المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر بنقل مركز رعاية الطفل من شارع محب باشا بالمحلة الكبرى إلى مكان آخر وسط المدينة ، إلى لجنة الصحة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على ما رأته اللجنة من إحالة الاقتراح رقم ٨٢ المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر ببناء دور ثان بمستشفى المحلة الكبرى ، إلى لجنة الصحة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على ما رأته اللجنة من إحالة الاقتراح رقم ٨٣ المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر بإنشاء مدرسة ابتدائية للبنات ببندر سمنود ، إلى لجنة المعارف ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على ما رأته اللجنة من إحالة الاقتراح رقم ٨٤ المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر بإنشاء مدرسة ابتدائية للبنات ببندر المحلة الكبرى ، إلى لجنة المعاف ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على ما رأته اللجنة من إحالة الاقتراح رقم ٨٥ المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر بإنشاء أقسام صناعية أخرى بمدرسة النسيج بالمحلة ، إلى لجنة المعارف ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على ما رأته اللجنة من إحالة الاقتراح رقم ٨٦ المقدم من حضرة الشيخ المحترم عثمان السيد ناصف بك بإنشاء مدرسة إلزامية للتعليم بناحية المنشاة الكبرى مركز كفر الشيخ ، إلى لجنة المعارف ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على ما رأته اللجنة من إحالة الاقتراح رقم ٨٧ المقدم من حضرة الشيخ المحترم عثمان السيد ناصف بك بإنشاء مستشفى بناحية قطور مركز طنطا ، إلى لجنة الصحة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على ما رأته اللجنة من إحالة الاقتراح رقم ٨٨ المقدم من حضرة الشيخ المحترم عثمان السيد ناصف بك بإنشاء مركز بوليس ببلدة قلين ، إلى لجنة الداخلية ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على ما رأته اللجنة من إحالة الاقتراح رقم ٨٩ المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحيم مهنا بإنشاء محطة سكة حديدية بين قنا وأولاد عمرو ، إلى لجنة المواصلات ؟

(موافقة) .

١٣ — تقرير لجنة الاقتراحات والعرائض

عن العرائض التي فحصتها اللجنة في يوم ٢٠ أغسطس سنة ١٩٣٦ — الموافقة على تقرير اللجنة (١)

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفي أبو الفضل الجيزاوي افندي) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما جاء بتقرير اللجنة بالنسبة للعرائض التي رأت رفضها للأسباب التي أبدتها ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على إحالة العرائض الأخرى إلى الجهات التي أشارت إليها اللجنة ؟

(موافقة) .

١٤ — تقرير لجنة الصحة

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم أحمد توفيق اسماعيل بك بتعميم المجالس القروية في جميع القرى — الموافقة على تقرير اللجنة (٢) وعلى إحالة الاقتراح إلى وزارة الصحة العمومية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الخالق سليم) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة وعلى إحالة الاقتراح إلى وزارة الصحة العمومية ؟

(موافقة) .

١٥ — تقرير لجنة الصحة

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك بإنشاء المجارى ببندر شبين الكوم — الموافقة على تقرير اللجنة (٣) وعلى إحالة الاقتراح إلى وزارة الصحة العمومية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الخالق سليم) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة وعلى إحالة الاقتراح إلى وزارة الصحة العمومية ؟

(موافقة) .

١٦ — تقرير لجنة الصحة

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم محمد كمال علما باشا بإنشاء مستشفى بناحية طحله — الموافقة على تقرير اللجنة (٤) وعلى إحالة الاقتراح إلى وزارة الصحة العمومية معدلا بإنشاء مستشفى مركزى فى طوخ بموافقة حضرة المقترح

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الخالق سليم) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة وعلى إحالة الاقتراح إلى وزارة الصحة العمومية معدلا بإنشاء مستشفى مركزى فى طوخ كما رأت اللجنة ووافقها عليه حضرة الشيخ المحترم صاحب الاقتراح ؟

(موافقة) .

١٧ — تقرير لجنة الصحة

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك بزيادة الإعانة التى تدفعها الحكومة لمجلس محلى شبين الكوم وإعفاء هذا المجلس من قسط المياه السنوى — الموافقة على تقرير اللجنة (٥) وعلى إحالة الاقتراح إلى لجنة الداخلية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الخالق سليم) .

المقرر — رأت لجنة الصحة أن هذا الاقتراح يشمل أمورا مالية ، وليس ذلك من اختصاصها فرأت أن يحال إلى لجنة الأمور الداخلية لأن المجالس المحلية من الوجهة المالية تابعة لهذه الوزارة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة وعلى إحالة هذا الاقتراح إلى لجنة الأمور الداخلية ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رفع الجلسة الآن وأن تكون الجلسة المقبلة يوم الاثنين القادم ٢٠ من جمادى الثانية سنة ١٣٥٥ (٧ من سبتمبر سنة ١٩٣٦) فى منتصف الساعة السابعة مساء ؟

(موافقة) .

(رفعت الجلسة فى الساعة الثامنة والدقيقة الخامسة والعشرين مساء) .

(١) يراجع الملحق رقم ٦٥
(٢) » » » ٦٦
(٣) » » » ٦٧
(٤) » » » ٦٨
(٥) » » » ٦٩



مضبطة الجلسة السابعة عشرة

المنعقدة علنا فى يوم الاثنين ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٣٥٥ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٣٦

ملخص

اجتمع المجلس الساعة السادسة والدقيقة الخمسين مساء برياسة حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود بسيونى رئيس المجلس .

وبحضور حضرات الشيوخ المحترمين ما عدا :

الغائبين :

أولا — بإجازات :

حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد كامل بك . أحمد مدحت يكن باشا . اسماعيل مصطفى الملوانى افندى . ألكسان أبسخرون باشا . حافظ حسن باشا . حسن صبرى باشا . حسن مظلوم باشا . حسن نبيه المصرى بك . زكى ويصا بك . عبد الحميد اسماعيل أباظه بك . عبد الحميد سليمان باشا . الدكتور عبد الرحمن عوض . عبد الفتاح يحيى باشا . الأستاذ عزيز ميرهم . على ماهر باشا . كامل ابراهيم بك . محمد أحمد باشا . محمد علام باشا . محمد محمود خليل بك . يوسف أصلان قطاوى باشا .

ثانيا — باعتذار :

(١) عن جلسة اليوم ، حضرات الشيوخ المحترمين :

بهجت السيد أبو على بك . الأستاذ عبد الرحمن البيلى . عبد الحكيم أحمد محمد عبد الفتاح بك . محمد على سرور بك . الأستاذ محمد السيد ابراهيم غنيمه .

(٢) عن جلسات هذا الأسبوع ، حضرات الشيوخ المحترمين :

ابراهيم الطاهرى بك . الشيخ ابراهيم عبد الحميد نوار . الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله . أحمد على باشا . أحمد مصطفى عمرو باشا . الشيخ اسماعيل محمد أحمد عبد الله فواز . السيد محمود الشندويلى بك . الشيخ الشافعى أبو وافيه . حسين عبد الكريم العمارى افندى . صادق وهبه باشا . عبد الفتاح اللوزى بك . كامل تكلا بك . محمد طلعت حرب باشا . محمد على علوبه باشا . الفريق موسى فؤاد باشا . الأستاذ يوسف عبد اللطيف . الشيخ يوسف يوسف الشرنوبى .

ثالثا — بغير إذن ، حضرات الشيوخ المحترمين :

الدكتور حافظ محمد مؤمن . سيد قرشى بك . لويس أخنوخ فانوس افندى . محمد توفيق راضى بك . مراد الشريعى بك . وهيب دوس بك .

وحضر من الوزراء حضرات أصحاب المعالى محمد صفوت باشا وزير الأوقاف ، ورئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية بالنيابة . محمود فهمى النقراشى باشا وزير المواصلات ، ووزير الأشغال العمومية بالنيابة . محمود غالب باشا وزير الحقانية ، ووزير المالية بالنيابة . عبد السلام فهمى محمد جمعه باشا وزير التجارة والصناعة ، ووزير الصحة العمومية بالنيابة . على زكى العرابى باشا وزير المعارف العمومية ، ووزير الخارجية بالنيابة .

وحضر حضرات وكلاء الوزارات البرلمانيين : الدكتور حامد محمود لوزارة الصحة العمومية . الأستاذ يوسف أحمد الجندى لوزارة الداخلية . الأستاذ محمد صبرى أبو علم لوزارة الحقانية . الأستاذ ممدوح رياض لوزارة الخارجية . الأستاذ عبد الفتاح الطويل لشؤون القصر .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات الشيوخ المحترمين : على عبد الرازق بك . أحمد عبده بك . الأستاذ عباس الجمل .

أمين عز العرب (سكرتير عام) .

أعلن حضرة الرئيس افتتاح الجلسة .

١ — التصديق على مضبطة الجلسة السابقة

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على مضبطة الجلسة السابقة ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — يصدّق المجلس على مضبطة الجلسة السابقة .

٢ — الرسائل

(أ) مرسوم بتعيين عضو بمجلس الشيوخ

الرئيس — يتلى المرسوم المذكور .

تلى المرسوم وهذا نصه :

"مرسوم

بتعيين عضو بمجلس الشيوخ

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

بعد الاطلاع على المواد ٧٤ و ٧٧ و ٧٨ من الدستور ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٨ مايو سنة ١٩٣٦ ؛

وبناء على ما عرضه مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

(المادة الأولى)

عين محمد عبد المجيد العبد افندى عضوا بمجلس الشيوخ فى المحل الذى خلا بتعيين محمود يوسف رشاد باشا وكيلا مساعدا لوزارة الداخلية .

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم .

صدر بسراى رأس التين فى ١٨ جمادى الثانية سنة ١٣٥٥ (٥ سبتمبر سنة ١٩٣٦) .

محمد على

عبد العزيز عزت

شريف صبرى

بأمر مجلس الوصاية

وزير الداخلية (بالنيابة) رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

محمد صفوت محمد صفوت"

الرئيس — ليتفضل حضرة الشيخ المحترم محمد عبد المجيد العبد افندى بتأدية اليمين المنصوص عليها فى المادة الرابعة والتسعين من الدستور .

(نودى على حضرته وأدى اليمين بالصيغة الآتية :

"أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن وللملك مطيعا للدستور ولقوانين البلاد وأن أؤدى أعمالى بالذمة والصدق" .

وقد هنأه الرئيس وحيّاه حضرات الأعضاء بالتصفيق) .

(ب) كتاب من وزارة المواصلات ردّا على العريضة رقم ٢١ لسنة ١٩٣٦ المقدمة من على فهمى سليمان افندى بشأن تظلمه من فصله من الخدمة قبل المدة المقررة

الرئيس — يتلى الكتاب .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

"حضرة المحترم الأستاذ الكبير رئيس مجلس الشيوخ

إيماء إلى كتاب سعادتكم رقم ٧ — ١١/١ (١٤٤٠) المؤرخ ١٨ يوليه سنة ١٩٣٦ المرسلة معه العريضة رقم ٢١ لسنة ١٩٣٦ المقدمة من على فهمى سليمان افندى مساعد وكيل درجة ممتازة بمصلحة البريد سابقا بشأن تظلمه من فصله من الخدمة قبل المدة المقررة بثلاث سنوات ملتمسا إما صرف مرتبه عن هذه المدة أو إعادته للخدمة — أتشرف بالإفادة بأن مقدم الشكوى بلغ عند إحالته إلى المعاش ٦٢ سنة تقريبا بناء على تقرير طبى قدّر سنه بعشرين عاما فى شهر أغسطس سنة ١٨٩٤ ونظرا لضعف صحته وعدم قدرته على القيام بتأدية الأعمال على الوجه المرغوب فيه قرر سعادة المدير العام السابق إحالته وبعض المستخدمين الذين لوحظ فيهم ذلك أيضا على القومسيون الطبى لتقرير لياقتهم للبقاء فى الخدمة من عدمها . وقد وردت نتيجة الكشف الطبى الخاصة بالمستخدم المذكور بما يفيد أنه بالكشف عليه وجدت قوة إبصاره $\frac{٦}{٦٠}$ بالعين اليمنى و $\frac{٦}{٢٤}$ بالعين اليسرى وأن عنده ضعفا شيخوخيا مع تصلب بالأوعية وغير لائق للبقاء فى الخدمة .

وبناء على ذلك اضطرت المصلحة إلى فصله من الخدمة وصرفت له مكافأة قدرها ٢٨٩ جنيها و٥٤٤ مليما (مائتان وتسعة وثمانون جنيها وخمسمائة وأربعة وأربعون مليما) التى استحقها عن مدة خدمته .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

تحريرا فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٦ وزير المواصلات (بالنيابة)

عبد السلام فهمى"

(ج) كتاب من وزارة الداخلية ردًا على العريضة رقم ١٩٥ لسنة ١٩٣٦ المقدمة من محمد الحسينى ابراهيم سليمان من ناحية الغفارية بالشكوى من تصرفات عمدة بلدته

الرئيس — يتلى الكتاب .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

"حضرة الأستاذ الجليل رئيس مجلس الشيوخ

إيماء لكتاب حضرتكم المؤرخ ١٥ أغسطس سنة ١٩٣٦ والخاص بشكوى محمد الحسينى ابراهيم ضد عمدة الغفارية مركز بلبيس — نرسل لحضرتكم مع هذا إجابة [1] مديرية الشرقية الخاصة بهذا الموضوع ومرفق بها جميع الأوراق .

وتقبلوا حضرتكم وافر احتراماتنا "

٣١ أغسطس سنة ١٩٣٦ — وزير الداخلية (بالإنابة)
محمد صفوت"

(د) كتاب من وزارة المواصلات ردًا على العريضة رقم ٣٠ المقدمة من عابد رفاعى رمضان بشأن إعادته للخدمة بمصلحة السكك الحديدية

الرئيس — يتلى الكتاب .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

"حضرة المحترم الأستاذ الكبير رئيس مجلس الشيوخ

إيماء إلى كتاب سعادتكم رقم ١١/١/٧ (١٤٦٧) المؤرخ ١٨ يوليه سنة ١٩٣٦ المرسل معه العريضة رقم ٣٠ المقدمة من عابد رفاعى رمضان بشأن إعادته للخدمة بمصلحة السكك الحديدية — أتشرف بإبلاغكم أن المذكور فصل من الخدمة اعتبارا من ١٦ يونيه سنة ١٩٢٥ لعدم لياقته طبيا وصرف له مبلغ ٥٥ جنيها و ٢٥٠ مليما مكافأة عن مدة خدمته البالغة ١٧ سنة و ٣ أشهر فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩٢٥ ومنح إعانة قدرها أربعة جنيهات فى يونيه سنة ١٩٣٣ وثلاثة جنيهات فى أبريل سنة ١٩٣٥ مساعدة له .

والقاعدة المتبعة هى أن عمال الحركة بمصلحة السكك الحديدية الذين يفصلون من الخدمة لسبب عدم اللياقة الطبية لا يعادون إلى الخدمة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام "

فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٦ — وزير المواصلات (بالنيابة)
عبد السلام فهمى"

(هـ) كتاب من وزارة المواصلات ردًا على العريضة رقم ١٥٤ المقدمة من حضرة زكى تاوضروس المحامى بإنشاء كوبرى يربط سوهاج باخميم

الرئيس — يتلى الكتاب .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

"حضرة المحترم الأستاذ الكبير رئيس مجلس الشيوخ

إيماء إلى كتاب سعادتكم رقم ١٠٧ — ١١ /(١٨١٥) بتاريخ ١٥ أغسطس سنة ١٩٣٦ المرسل معه العريضة رقم ١٥٤ المقدمة من الأستاذ زكى تاوضروس المحامى باخميم بشأن الموضوع المبين عاليه أتشرف بإفادتكم أن كوبرى نجع حمادى لا يصلح للمرور لضيق عرضه والوزارة تفكر الآن فى مشروع إنشاء كوبرى جديد يربط سوهاج باخميم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام "

تحريرا فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٦ — وزير المواصلات (بالنيابة)
عبد السلام فهمى"

(و) كتاب من وزارة الأشغال العمومية ردًا على العريضة رقم ٣٢ لسنة ١٩٣٦ المقدمة من يوسف افندى ابراهيم بطلب إيصال النور وإصلاح الطرق بمنطقة الخرطة الجديدة بامبابة

الرئيس — يتلى الكتاب .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

"حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

جوابا على ما جاء بالعريضة المبلغة من مجلس الشيوخ إلى وزارة الصحة للمرافق العامة بتاريخ ١٨ يوليه سنة ١٩٣٦ رقم ١١/١/٧ (١٤٤٤) ووارد إلى هذه الوزارة فى ٣٠ يوليه الماضى رقم ٣/٩/٢٣ (١٨١٨) بالخصوص أعلاه ، نتشرف بالإفادة بأن مصلحة التنظيم سبق أن درست مشروع إنارة ورصف هذه المنطقة وحال دون تنفيذها فى ذلك الوقت الضائقة المالية .

أما من جهة إنارتها فإنها تحتاج إلى ١٠٠ مصباح تتكلف سنويا حوالى ٥٠٠ جنيه قيمة إنارتها مما ستعمل مصلحة التنظيم على تنفيذه تدريجيا كلما سمحت الحالة المالية . كما أن الوزارة ستعمل على رصف وإصلاح الطرق الواردة بالشكوى فى الوقت المناسب عندما توافر الاعتمادات اللازمة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام "

٢٩ أغسطس سنة ١٩٣٦ — وزير الأشغال العمومية (بالنيابة)
على زكى العرابى"

---

(1) حضرة صاحب العزة مدير مكتب صاحب الدولة وزير الداخلية

بالنسبة لكتاب عزتكم المؤرخ ١٩ أغسطس سنة ١٩٣٦ بشأن شكوى محمد الحسينى ابراهيم فى حق عمدة ناحية الغفارية من أعمال مركز بلبيس نفيد أن المذكور سبق أن قدم شكواه النيابة فحققتها ولم تثبت إدانة العمدة فى كثير مما جاء بها جنائيا وطلبت النيابة النظر فى أمره إداريا فرأينا إحالته على لجنة تأديب العمد والمشايخ عند انعقادها ومعه صورة من ورقة اتهامه .

كما أن المشكى قدم شكوى أخرى عن هذا الموضوع للوزارة فأخطرت بهذه النتيجة فى ٢٥ يوليه سنة ١٩٣٦ نمرة ١٥١

وتفضلوا بقبول مزيد تحياتى "

٢٤ أغسطس سنة ١٩٣٦

مدير الشرقية
محمد السيد شاهين

(ز) كتاب من وزارة الحربية والبحرية ردًا على العريضة رقم ١٣٨ لسنة ١٩٣٦ المقدمة من جمعان جمعه بشأن النزاع القائم بين قبيلتى بلى والسواركة .

الرئيس — يتلى الكتاب :

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

"حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

إيماء إلى الشكوى المقدمة من جمعان جمعه من عربان بلى بصحراء سيناء عن نفسه وبالنيابة عن سلامه مسيب السحيمى بشأن النزاع القائم بين قبيلتى بلى والسواركة المرسلة إلى وزارة الداخلية مع كتاب المجلس رقم ١١/١/٧/١٨٧٣ المؤرخ فى ١٥ أغسطس سنة ١٩٣٦ والمحول من وزارة الداخلية إلى مصلحة الحدود بتاريخ ١٩ أغسطس سنة ١٩٣٦ أتشرف بأن أرسل مع هذا مذكرة(١) مقدمة من مصلحة الحدود فى هذا الصدد .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

وزير الحربية والبحرية
على فهمى فريق"

مـــذكرة

فى ١٦ يونيه سنة ١٩٣٦ تقدمت لمجلس الشيوخ عريضة من المدعو جمعان جمعه من عربان قبيلة بلى بمحافظة سيناء عن نفسه وبالنيابة عن سلامه مسيب السحيمى . وتتلخص العريضة فى أن هناك منازعات قديمة منذ سنة ١٩٢٦ بين قبيلتى السواركة وبلى عن ملكية أراض ونخيل نشأ منها قتل وإصابات ورغما عن تحقيق هذه المنازعات واتخاذ قرارات فيها بواسطة محافظة سيناء فإن المنازعات لم تزل جارية . ويرجو مقدم العريضة من مجلس الشيوخ طلب ملف القضية وفحص الموضوع لفض النزاع .

موضوع النزاع والإجراءات التى اتخذت فيه :

يرجع تاريخ النزاع بين قبيلة السواركة وقبيلة بلى إلى سنة ١٨٩٥ حيث قسمت أراضى محافظة سيناء وهى ملك الحكومة إلى مناطق تعرف "بالدوكات" بمعرفة وزارة الداخلية فى ذلك العهد واختصت كل قبيلة بمنطقة معينة للانتفاع بزراعتها وحراستها .

وبناء على هذا التقسيم أعطيت قبيلة بلى أراض معينة وأعطيت السواركة أراض مثلها . وفى سنة ١٩٠٧ ادعت قبيلة بلى أن السواركة اعتدوا على أراضيهم فتشكلت لجنة لنظر ذلك وانتهى الإشكال بتحديد أراضى القبيلتين .

وفى سنة ١٩٢٣ أعادت قبيلة بلى الشكوى من تعدى السواركة على أراضيهم ومنعهم من الوصول لآبارهم ومنابع مياههم وحرمانهم من ثمار نخيلهم وإشهار القتال عليهم . وقامت لجنة إدارية برياسة أحد معاونى المحافظة وعضوية مشايخ القبيلتين لفحص الشكوى وقررت بجلسة ٣ أغسطس سنة ١٩٢٣ أن الأراضى المعروفة بغريف الغزلان والرحالية والريسان هى لقبيلة بلى وصدقت المحافظة على هذا القرار فى ١٦ أغسطس سنة ١٩٢٣ ولكن السواركة لم يرتضوا بهذا القرار بدليل استمرار تعديهم بعد ذلك التاريخ على قبيلة بلى ولذلك تشكل مجلس صلح فى مايو سنة ١٩٢٥ لإعادة النظر فيما بين القبيلتين من خلاف فقرر المجلس أن الأراضى المعروفة بغريف الغزلان والرحاليات والريسان هى لقبيلة بلى .

ثم حصل بعد ذلك نزاع بشأن أراض أخرى تسمى أحواض الباصولة والقيسى والضبعنية والعيسيه فتشكل مجلس لفحصه فى يوليه سنة ١٩٢٥ وظهر له أن الحياض المتوه عنها تقع فى دركات السواركة إلا أن النخيل الموجود بها زرعته قبيلة بلى بناء على ذلك تقرر فى جلسة ٤ أغسطس سنة ١٩٢٥ بحضور الشيخ سعد أبو نار شيخ الحويطات النائب عن قبيلة بلى — أن يعطى ربع محصول النخيل لقبيلة السواركة والثلاثة الأرباع الباقية لقبيلة بلى وقد صدقت المحافظة والمصلحة على هذا القرار بتاريخى ٨ أغسطس و١٩ ديسمبر سنة ١٩٢٥ على الترتيب .

هذا ما تم فى مسائل المنازعات على الأراضى والنخيل — أما المعارك فقد حصل أن خمسة عشر رجلا من السواركة هاجموا قبيلة بلى فى ١١ مايو سنة ١٩٢٥ ونهبوا منهم جمالا وأمتعة تقدر بمبلغ ١٨٠ جنيها وتشكلت لذلك محكمة جنائية مخصوصة لمحاكمة المتهمين فقضت المحكمة على سبعة منهم بالحبس لمدة سنة أما الجمال والأمتعة المنهوبة فقد فصل فيها بمجلس عرفى .

ثم فى ٨ فبراير سنة ١٩٢٦ اعتدى رجلان من السواركة بضرب رجلين من قبيلة بلى وتسبب من هذا الاعتداء وفاة أحدهما وجرح الآخر وقد حوكم المتهمان جنائيا فى أبريل سنة ١٩٢٦ وقضت المحكمة على أحدهما بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات والثانى بسنة واحدة أما موضوع الدية والجروح فقد تم تسويته بمجلس عرفى فى ٨ مايو سنة ١٩٢٦ وقد نفذت قرارات المجلس المذكور ودفعت السواركة آخر قسط من أقساط الدية وقدره أحد عشر جنيها فى ١٧ يناير سنة ١٩٢٧ . ولم تقدم بعد ذلك شكايات للمصلحة من كلتا القبيلتين إلا فى سنتى ١٩٣٢ و ١٩٣٤ حيث حاول رجال قبيلة بلى إثارة النزاع من جديد بتقديم العرائض إلى المصلحة وبعض السلطات الأخرى ولكن المصلحة لم تسمح بفتح الموضوع باعتبار أن جميع ما بينهما من المنازعات قد انتهى الفصل فيه بمنتهى العدالة .

هذا وفى ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٦ تقدم حضرة النائب المحترم مصطفى بك بكير نائب نوى بسؤال لمعالى وزير الحربية والبحرية عن موضوع النزاع بين قبيلتى السواركة وبلى قد أجيب عن هذا السؤال بجلسة النواب فى ٣٠ أغسطس سنة ١٩٢٦ بأن منازعات هاتين القبيلتين قد تم الفصل فيها طبقا للعدالة وعادات العربان . هذا وقد نبهنا باللازم لحفظ النظام والأمن العام بين القبيلتين ،،

لــواء
نائب المدير العام

(ح) كتاب من لجنة الصحة بانتخاب حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الخالق سليم عضوا فى المجلس الاستشارى الصحى

الرئيس — يتلى الكتاب .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

"حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أبلغ حضرتكم بأنه تنفيذا لقرار المجلس المؤرخ ٢ سبتمبر سنة ١٩٣٦ بإحالة (كتاب وزارة الصحة العمومية بطلب اختيار أحد حضرات الأطباء المحترمين من أعضاء المجلس ليكون عضوا فى المجلس الاستشارى الصحى) إلى لجنة الصحة .

قررت اللجنة بجلستها المنعقدة فى ٧ سبتمبر سنة ١٩٣٦ انتخاب حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الخالق سليم ليكون عضوا فى المجلس الاستشارى الصحى .

وهى تتشرف بعرض رأيها هذا على هيئة المجلس الموقر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

القاهرة فى ٧ سبتمبر سنة ١٩٣٦ رئيس لجنة الصحة

عبد العزيز العجيزى"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

٣ — اقتراح بمشروع قانون

مقدم من حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الخالق سليم بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣٦ الخاص بسن تقاعد حضرات مستشارى محكمة النقض والإبرام — إحالته إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة الاقتراح بمشروع قانون المذكور إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض ؟

(موافقة) .

٤ — مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب الخاص بإصابات العمل — تقرير لجنة العمال والشئون الاجتماعية(١) — استمرار النظر فى مشروع القانون إلى الجلسة المقبلة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ ميشيل رزق) .

الرئيس — يتلى مشروع القانون .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

مشروع
قانون بشأن إصابات العمل

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول
تعاريف

مادة ١ — يراعى فى تطبيق أحكام هذا القانون أن عبارة "المحال الصناعية" تشمل على الأخص ما يلى :

(أ) المناجم والمحاجر وجميع أنواع الصناعات المتعلقة باستخراج مواد من باطن الأرض .

(ب) المحال المعدة لصنع المنتجات أو تغييرها أو تنظيفها أو إصلاحها أو زخرفتها أو صقلها أو إعدادها للبيع وكذلك المحال المعدة لتغيير شكل المواد ويدخل فى ذلك بناء السفن وتفكيك الأدوات وكذلك توليد الكهرباء والقوى المحركة على العموم وتحويل ضغطها ونقلها .

(ج) إنشاء أو تجديد أو صيانة أو ترميم أو تغيير أو هدم أى بناء أو عمارة أو سكة حديدية أو ترام أو باخرة أو ميناء أو حوض أو إسكلة أو ترعة أو منشآت للملاحة الداخلية أو طريق أو نفق أو كوبرى أو جسر أو مجمع مجار أو مجار عادية أو بئر أو منشآت تلغرافية أو تليفونية أو منشآت كهربائية أو معامل توليد الغاز أو توزيع المياه وغير ذلك من أعمال الإنشاء وكذلك الأعمال التمهيدية أو وضع الأسس للمنشآت سالفة الذكر .

(د) نقل الركاب أو البضائع بطريق البر أو بالسكك الحديدية أو بطرق النقل البحرية أو النهرية أو الهوائية ويشمل ذلك شحن وتفريغ البضائع فى الأحواض والأرصفة والمرافئ ومخازن الاستيداع مع عدم الإخلال بالحقوق المقررة للبحارة بمقتضى قانون التجارة البحرية .

(هـ) التنقيب عن الآثار .

وتشمل المحال التجارية على الأخص ما يأتى :

---

(١) براجع الملحق رقم ٧٠

(أ) كل محل مخصص لبيع السلع أو لأى عملية تجارية أخرى .

(ب) الفنادق والمطاعم والبنسيونات والمقاهى والبوفيهات والمسارح .

ودور السينما وصالات الموسيقى والغناء وكافة المحال المماثلة لها .

ويعد فى حكم المحال التجارية :

(أ) اصطبلات السباق والنوادى الرياضية .

(ب) محال الإدارة المتعلقة بجميع الأعمال الخاصة أو الأعمال ذات المنافع العمومية .

مادة ٢ — يسرى هذا القانون على جميع العمال والمستخدمين والذين تحت التمرين فى المحال الصناعية والتجارية .

ولا يسرى على :

(أ) الأشخاص الذين يتناولون أجرا يزيد على ٢١ جنيها مصريا فى الشهر أو ٧٠ قرشا فى اليوم .

(ب) الأشخاص الذين يستخدمون بصفة عرضية لتأدية أعمال خارجة عن الصناعة أو التجارة .

(ج) الأشخاص الذين يشتغلون فى منازلهم .

(د) الأشخاص الذين يستخدمون للعمل فى الزراعة مالم يكونوا مخصصين لإدارة آلات غير الآلات التى تدار باليد .

(هـ) أعضاء أسرة صاحب العمل الذين قد يلزم بأن يعولهم .

الأشخاص الذين يسرى عليهم هذا القانون يعبر عنهم فيما يلى بكلمة "عمال" .

البـاب الثانى

أحكام عامة

مادة ٣ — لكل عامل أصيب بسبب العمل وفى أثناء تأديته الحق فى الحصول من صاحب العمل على تعويض عن إصابته طبقا للقواعد المقررة فى البابين الثالث والرابع .

على أن صاحب العمل لا يلزم بأى تعويض فى الحالات الآتية :

(أ) إذا لم يتسبب عن الإصابة سوى عجز العامل عن تأدية عمله أو مهنته مدة ثلاثة أيام فقط وإذا نقصت مدة العجز عن عشرة أيام فلا يحتسب أى تعويض عن الثلاثة الأيام الأولى .

(ب) إذا تسبب العامل فى إحداث الإصابة عمدا .

(ج) إذا حدثت الإصابة بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من قبل العامل ويعتبر فى حكم ذلك :

(١) كل فعل يحدثه العامل تحت تأثير الخمر أو المخدرات .

(٢) مخالفة التعليمات العامة التى يضعها المحل أو مخالفة الأوامر الصريحة التى يصدرها رئيس العامل ويشرف على تنفيذها فى حدود سلطته أو عدم استعمال العامل لوقاية يعلم أنها موضوعة لسلامته .

هذا ما لم يتسبب عن الإصابة وفاة العامل أو عاهة مستديمة تزيد نسبتها على ٢٥٪ من العاهة الكلية طبقا للجدول الملحق بهذا القانون أو طبقا لما يقرره الأطباء المحكمون المشار إليهم فى المادة ٢٢

مادة ٤ — لا يجوز للعامل فيما يتعلق بحوادث العمل أن يتمسك ضد صاحب العمل بأحكام أى قانون آخر خلاف هذا القانون ما لم يكن الحادث قد نشأ عن خطأ فاحش من جانب صاحب العمل . وكل اتفاق يقصد به تخفيض التعويض المستحق للعامل المصاب بسبب الحادث أو للمستحقين له بعد وفاته عن الفئات المقررة بهذا القانون يعتبر باطلا وكأنه لم يكن .

مادة ٥ — إذا كلف بتنفيذ العمل مقاول من الباطن حق للعامل أن يطالب بالتعويض كلا من المقاول من الباطن وصاحب العمل الأصلى على أساس الأجر الذى دفعه الأول للعامل . فإذا استعمل العامل حقه ضد صاحب العمل الأصلى جاز لهذا الأخير أن يرجع على المقاول من الباطن ليسترد منه ما دفعه .

على أن صاحب العمل الأصلى يصبح غير مسئول مطلقا إذا وقع الحادث فى الأمكنة الخارجة عن إشرافه .

مادة ٦ — إذا أجر أو أعار صاحب العمل عاملا للغير موقتا للاشتغال عنده ظل مسئولا أمام العامل المذكور بمقتضى أحكام هذا القانون .

مادة ٧ — إذا كانت الإصابة الموجبة للتعويض بمقتضى هذا القانون تقتضى قانونا مسئولية شخص آخر خلاف صاحب العمل جاز للعامل أن يطالب بالتعويض إما صاحب العمل وإما ذلك الشخص الآخر .

ففى الحالة الأولى يحل صاحب العمل الذى دفع التعويض محل العامل فى حقوقه إزاء الشخص المسئول وفى الحالة الثانية تخصم التعويضات التى قبضها العامل فعلا من التعويض المستحق له قبل صاحب العمل .

مادة ٨ — ديون المصابين أو من يؤول إليهم حق التعويض تعتبر ممتازة بذات الدرجة وذات الشروط المنصوص عليها بالنسبة للمبالغ المستحقة .

للمستخدمين فى المادة ٧٢٧ من القانون المدنى المختلط والمادة ٦٠١ من القانون المدنى الأهلى .

وهذه الديون لا يجوز تحويلها ولا الحجز عليها إلا لديون النفقة بمقدار الربع .

مادة ٩ — إذا كان صاحب العمل مؤمنا على حوادث العمل جاز للعامل أن يطالب بحقوقه صاحب العمل والمؤمن لديه معا .

وفى الحالة المنصوص عليها فى المادة السابعة إذا دفع المؤمن لديه قيمة التعويض فإنه يحل محل صاحب العمل فى حقوقه .

وفى حالة إفلاس صاحب العمل فإن المبلغ المستحق على المؤمن لديه لا يدخل ضمن أموال التفليسة .

مادة ١٠ — لا تقبل دعوى التعويض إلا إذا كان قدم بلاغ عن الحادث للبوليس فى أقرب وقت وقبل أن يترك العامل عمله من تلقاء نفسه وكانت هذه الدعوى قد رفعت فى خلال الستة الشهور التالية للوفاة أوثبوت العاهة المستديمة .

ويجب أن يشمل البلاغ المذكور اسم المصاب وعنوانه وتاريخ الحادث ومكان وقوعه ونوعه مع بيان موجز لظروفه .

على أن عدم تقديم البلاغ أو عدم صحة البيانات المدونة به لا يمنع من قبول الدعوى إذا كان راجعا لأسباب مقبولة ولم يكن له أى تأثير على دفاع صاحب العمل أو إذا ثبت أن صاحب العمل علم بأى طريق كان بالحادث وقت وقوعه أو بعد وقوعه بوقت قصير .

مادة ١١ — يجب على العامل أن يخطر فى الحال صاحب العمل أو المندوب لمراقبة عمله بالحادث وبالظروف التى وقع فيها .

مادة ١٢ — يجب على صاحب العمل أن يخطر جهة البوليس كتابة بكل حادث أصاب أحد عماله إصابة أعجزته عن العمل أكثر من ثلاثة أيام وذلك فى خلال أربعة أيام من تاريخ علمه بهذا الحادث .

ويجب أن يشمل هذا الإخطار فضلا عن اسم المصاب وعنوانه بيانا موجزا عن الحادث ونوع الإصابة واسم الطبيب المعالج وعنوانه واسم شركة التأمين التى قد يكون صاحب العمل مؤمنا لديها .

مادة ١٣ — يجب أن يعد فى كل محل سجل تدرج فيه أسماء العمال بحسب تاريخ إلحاقهم بالعمل ويكون لكل منهم نمرة مميزة كما يجب أن يعد سجل آخر تدرج فيه أسماء العمال ومقدار الأجر اليومى أو الأسبوعى أو الشهرى لكل منهم وأيام اشتغالهم .

ويكلف بذلك المقاول من الباطن بالنسبة للعمال الذين يعملون عنده .

ويجب أن يعد سجل ثالث تدون فيه إصابات العمال الناشئة عن العمل بمجرد تقديم الإخطار المنصوص عنه فى المادة ١٢

ويجب إعداد السجلات المذكورة آنفا على حسب ما تقرره مصلحة العمل كما يجب تقديمها لمفتشى هذه المصلحة كلما طلبوا ذلك .

ويجوز أن تقوم مجموعة كشوف دفع الأجور مقام السجل المعد لقيد الأجور .

مادة ١٤ — يجب على صاحب العمل أن يخطر كتابة مصلحة العمل فى بحر ثلاثة شهور من تاريخ وفاة العامل أو من تاريخ ثبوت العاهة المنصوص عليها فى المادة ٢١ عن مقدار المبلغ الذى دفعه أو الذى تعهد بدفعه على سبيل التعويض للعامل أو من آل إليهم حق التعويض وترفق بهذا الإخطار شهادة من الطبيب المعالج وفى الحالة التى تكون فيها الإصابة أدت إلى عجز العامل يجب أن تبين فى هذه الشهادة درجة هذا العجز .

فإذا لم يقم صاحب العمل بدفع التعويض أو لم يتعهد بدفعه فى الميعاد المحدد فى الفقرة السابقة وجب عليه أن يبدى لمصلحة العمل الأسباب التى حالت دون تسوية التعويض .

مادة ١٥ — يحكم فى المنازعات الحاصلة فى تعويض إصابات العمل على وجه الاستعجال .

مادة ١٦ — يجب على صاحب العمل أن يعلق فى مكان ظاهر بمحله بالشكل الذى تقرره (مصلحة العمل) ملخصا سهل القراءة لأحكام المادتين ١٠ و ١١ من هذا القانون .

الباب الثالث

العلاج الطبى

مادة ١٧ — يجب على صاحب العمل أن يقدم دائما الإسعافات الأولية للعامل المصاب حتى ولو لم تمنعه الإصابة عن مباشرة العمل .

ويجب أن يكون فى كل محل يشتغل فيه أكثر من ٢٠ عاملا صندوق للإسعافات الطبية محفوظ بحالة صالحة ومحتو على الأربطة والأدوية والمطهرات التى تعينها مصلحة العمل بالاتفاق مع وزارة الصحة العمومية .

مادة ١٨ — لكل عامل مصاب الحق فى أن يعالج مجانا بمستشفيات الحكومة بشرط أن يكون المستشفى فى نطاق دائرة نصف قطرها ٥٠ كيلومترا من مكان الحادث وأن توجد به أسرة خالية وأن ترى إدارة المستشفى أن الحالة تستحق العلاج الداخلى ويكون تحديد مدة البقاء بالمستشفى متروكا لمحض تقدير الإدارة المذكورة .

مادة ١٩ — فى حالة عدم وجود مستشفى حكومى فى النطاق المذكور آنفا ولا مستشفيات أخرى يمكن للعامل أن يعالج فيها مجانا يكون صاحب العمل ملزما بدفع جميع المصاريف الطبية وثمن الأدوية ومصاريف الإقامة بالمستشفى على أن يترك له الخيار فى انتخاب الطبيب والمستشفى .

مادة ٢٠ — يلزم صاحب العمل بمصاريف الانتقال للمستشفى فى جميع الأحوال .

مادة ٢١ — إثبات العاهة المستديمة كلية كانت أو جزئية يكون بمقتضى شهادة طبية بالشكل الذى تقرره مصلحة العمل . وتحدد بمقتضى قرار وزارى الأتعاب اللازمة للحصول على تلك الشهادة .

وتعتبر العاهة المستديمة كلية إذا نتج عنها عجز المصاب عجزا تاما عن ممارسة أية صنعة أو مهنة .

فإذا لم يترتب على العاهة المستديمة هذا العجز اعتبرت عاهة جزئية .

مادة ٢٢ — إذا كانت الشهادة الطبية محل نزاع بين صاحب العمل والعامل جاز لكل منهما أن يطلب رفع هذا النزاع إلى لجنة الأطباء المحكمين يكون قرار هذه اللجنة غير قابل لأى طعن إدارى .

وتشكل هذه اللجنة من ثلاثة أطباء يكون أحدهم تابعا لمصلحة الطب الشرعى فى الدائرة التى وقع فيها الحادث وتكون له الرياسة .

ويختار كل من الطرفين أحد العضوين الآخرين من قائمة تضعها وزارة الصحة العمومية ويجب أن يحصل هذا الاختيار فى ميعاد لا يتجاوز شهرا وإلا تولته مصلحة العمل من القائمة المذكورة .

وتدعو اللجنة الطرفين لحضور جلساتها .

مادة ٢٣ — يلزم رافع النزاع بدفع أتعاب الأطباء المحكمين ما لم يتضح للجنة أنه كان محقا فى منازعته .

وتحدد فئات هذه الأتعاب وتبين طرق دفعها بمقتضى قرار يصدره وزير التجارة والصناعة بالاتفاق مع وزير الحقانية .

مادة ٢٤ — يجب على العامل ألا يرفض عيادة الطبيب الذى يعينه لذلك صاحب العمل أو المؤمن لديه . فإذا كانت المعالجة فى مستشفى حكومى أو خصوصى وجب على هذا الطبيب أن يخطر المستشفى قبل حصول العيادة .

وإذا رفض العامل أن يعوده الطبيب المعين من قبل صاحب العمل أو رفض العلاج الذى يرسمه له أو رفض المعالجة فى المستشفى لا يجوز له المطالبة بتعويض عن الضرر المترتب على ما قد يحصل من المضاعفات .

الباب الرابع

التعويضات

مادة ٢٥ — إذا ترتب على الإصابة عجز العامل عن أداء مهنته أو صناعته يلزم صاحب العمل بأن يدفع له أسبوعيا نصف متوسط أجره فى الخمسة عشر يوما السابقة للحادث على ألا يزيد عن ٢٠ قرشا صاغا فى اليوم وذلك إلى أن يتم شفاؤه أو إلى أن تثبت عاهته المستديمة طبقا للمادة ٢١ أو إلى أن يتوفى .

وإذا حدثت الوفاة أو ثبتت العاهة المستديمة فى بحر اثنى عشر شهرا من تاريخ الحادث فإن المبالغ التى تكون قد دفعت بمقتضى هذه المادة لا تخصم من مقدار التعويض المنصوص عنه فى المادتين ٢٦ و ٢٨

أما المبالغ التى تكون قد دفعت بعد المدة المذكورة فتخصم من ذلك المقدار.

مادة ٢٦ — إذا كانت الوفاة ناتجة مباشرة عن الحادث أو متسببة عنه فإن أقصى ما يلزم صاحب العمل بدفعه من التعويض للمستحقين إذا وجدوا هو مبلغ يساوى أجر ٨٠٠ يوم محسوبا على مقتضى متوسط الأجر اليومى للعامل المتوفى فى مدى الثلاثة الشهور السابقة ليوم الوفاة أو الحادث .

ويدخل فى احتساب الأجر كل ما يتناوله العامل نقدا أو عينا من المرتبات الإضافية .

ويعتبر فى احتساب الأجر المشار إليه الشهر ثلاثين يوما بالنسبة لعمال المشاهرة أما بالنسبة للعمال الذين يحاسبون بالقطعة فتضم أجورهم التى قبضوها فى أيام أعمالهم ويقسم المجموع على عدد تلك الأيام .

وإذا لم يتسنّ احتساب الأجر اليومى بسبب قصر مدة خدمة العامل أو بسبب ظروف عمله فيعمل الحساب على أساس المتوسط المتقدم ذكره للأجر الذى يتقاضاه أمثاله من العمال الذين يشتغلون عند صاحب العمل فإذا لم يوجد له أمثال فمتوسط أجر أمثاله عند صاحب عمل آخر ويكون أولى بالاختيار صاحب العمل الموجود فى ذات المنطقة .

ويجب ألا يقل مقدار التعويض الكامل المستحق فى هذه الحالة عن ٨٠ جنيها وأن لا يزيد على ٣٠٠ جنيه — وبالنسبة للذين يشتغلون تحت التمرين بلا أجر يكون التعويض الكامل ٦٠ جنيها مصريا .

وفضلا عن التعويضات المبينة آنفا يلزم صاحب العمل بمصاريف الجنازة على ألا يزيد ما يدفعه فى هذا السبيل عن خمسة جنيهات .

مادة ٢٧ — تحديد مقدار التعويض الواجب دفعه للمستحقين بعد وفاة العامل وكذلك توزيعه فيما بينهم يكون طبقا للقواعد المبينة بالجدول المرفق بهذا القانون .

مادة ٢٨ — إذا نشأ عن الإصابة عاهة مستديمة كلية يدفع للعامل المصاب تعويض يوازى أجر ١٠٠٠ يوم ويحتسب هذا الأجر بالكيفية المقررة فى حالة الوفاة .

ويجب ألا يقل التعويض فى هذه الحالة عن ١٠٠ جنيه وألا يزيد على ٣٥٠ جنيها مصريا .

وبالنسبة للذين يشتغلون تحت التمرين بلا أجر يكون التعويض ٧٥ جنيها مصريا .

مادة ٢٩ — إذا نشأ عن الإصابة عاهة جزئية ومستديمة :

(١) فإن كانت من الإصابات المذكورة فى الجدول المرفق بهذا كان على صاحب العمل أن يدفع بالنسبة المئوية من مبلغ التعويض المقدّر لحالة العاهة المستديمة الكلية حسب ما هو مبين فى هذا الجدول .

(٢) وإن كانت غير واردة بالجدول فيقدّر التعويض الذى يلزم به صاحب العمل بنسبة ما أصاب العامل من العجز فى مقدرته على الكسب .

(٣) وإن كان المصاب من الذين يشتغلون تحت التمرين بلا أجر فيكون تعويضه بالنسبة المئوية من مبلغ ٧٥ جنيها على الوجه المبين فى الجدول أو بنسبة ما أصابه من العجز فى مقدرته على الكسب .

الباب الخامس

عقوبات

مادة ٣٠ — كل مخالفة لأحكام المواد ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٦ و ١٧ من هذا القانون يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على مائة قرش صاغ .

مادة ٣١ — تقام الدعوى على مدير المحل وعلى صاحب العمل إذا كانت الظروف تحمل على الاعتقاد بأنه لا يجهل الأفعال المكونة للمخالفة .

مادة ٣٢ — على وزراء التجارة والصناعة والداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به بعد ستة شهور من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

جدول

يبين مقدار التعويض للمستحقين بعد وفاة العامل وكيفية توزيعه فيما بينهم

درجة القرابة	النسبة المئوية من التعويض المستحق	التوزيع
(١) إذا ترك المتوفى أرملة واحدة أو أكثر وأولادا دون السابعة عشرة سنة أو أولادا عاجزين جسمانيا عن كسب عيشهم .	٪١٠٠	(أ) إذا ترك أرملة واحدة أو أكثر وولدا واحدا : ٪٦٠ للأرملة أو الأرامل (بالتساوى فيما بينهن) . و ٪٤٠ للولد . (ب) إذا ترك أرملة واحدة أو أكثر وولدين : ٪٦٠ للأرملة أو الأرامل (بالتساوى فيما بينهن) . و ٪٢٠ لكل من الولدين . (ج) إذا ترك أرملة واحدة أو أكثر وأكثر من ولدين : ٪٥٠ للأرملة أو الأرامل (بالتساوى فيما بينهن) . و ٪٥٠ للأولاد (بالتساوى فيما بينهم) .
(٢) إذا ترك المتوفى أرملة واحدة أو أكثر ولم يترك أولادا دون السابعة عشرة أو أولادا عاجزين جسمانيا عن كسب عيشهم وترك أبوين أو أحدهما .	٪١٠٠	٪٧٥ (بالتساوى فيما بينهن) . و ٪٢٥ للأبوين (بالتساوى فيما بينهما) أو لأحدهما .
(٣) إذا ترك المتوفى أرملة واحدة أو أكثر ولم يترك أولادا دون السابعة عشرة ولا أولادا عاجزين جسمانيا عن كسب عيشهم ولم يترك أحدا من أبويه .	٪١٠٠	٪١٠٠ للأرملة أو الأرامل (بالتساوى فيما بينهن) .
(٤) إذا لم يترك المتوفى أرامل وترك أولادا دون السابعة عشرة أو أولادا عاجزين جسمانيا عن كسب عيشهم .	٪١٠٠	للأولاد (بالتساوى فيما بينهم) .
(٥) إذا لم يترك المتوفى أرامل ولا أولادا دون السابعة عشرة ولا أولادا عاجزين جسمانيا عن كسب عيشهم وترك أبويه أو أحدهما وإخوة أو أخوات دون السابعة عشرة أو إخوة أو أخوات عاجزين جسمانيا عن كسب عيشهم .	٪٧٥	٪٥٠ للوالدين (بالتساوى) أو لأحدهما . و ٪٢٥ للإخوة أو للأخوات بالتساوى فيما بينهم .
(٦) إذا لم يترك المتوفى أرامل ولا أولادا ولا إخوة أو أخوات دون السابعة عشرة ولا أولادا أو إخوة أو أخوات عاجزين عن كسب عيشهم وترك أبوين أو أحدهما .	٪٥٠	للأبوين بالتساوى أو لأحدهما .
(٧) إذا لم يترك المتوفى أرامل ولا أولادا دون السابعة عشرة ولا أولادا عاجزين جسمانيا عن كسب عيشهم ولم يترك أحدا من أبويه بل ترك إخوة أو أخوات دون السابعة عشرة أو إخوة أو أخوات عاجزين جسمانيا عن كسب عيشهم .	٪٥٠	توزع بالتساوى بين الإخوة والأخوات .
(٨) إذا لم يترك المتوفى أقارب من المبينين سابقا ولكنه ترك أفرادا آخرين من عائلته لغاية الدرجة الثالثة ولم يكن لهم وقت الحادث من عائل سواه .	٪٥٠	توزع بين الجميع بالتساوى .

جدول

يعين بعض الإصابات المعتبرة مؤدية لعاهة جزئية ومستديمة

الإصابة	درجة العاهة بالنسبة للعاهة الكلية
فقد الذراع الأيمن إلى الكوع أو ما فوقه	٧٠ ٪
« « الأيسر « « «	٦٠ ٪
« « الأيمن إلى ما تحت الكوع	٦٠ ٪
« الساق لغاية الركبة أو ما فوقها	٦٠ ٪
« الذراع الأيسر إلى ما تحت الكوع	٥٠ ٪
« الساق إلى ما تحت الركبة	٥٠ ٪
« حاسة السمع فقدا كليا ومستديما	٥٠ ٪
« عين واحدة	٣٠ ٪
« الإبهام	٢٥ ٪
« جميع أصابع القدم الواحدة	٢٠ ٪
« سلامية الإبهام	١٠ ٪
« السبابة	١٠ ٪
« أصبع القدم الكبير	١٠ ٪
« أصبع واحد خلاف السبابة	٥ ٪

إذا عجز أى عضو من أعضاء الجسم المبينة أعلاه عجزا كليا مستديما عن أداء وظيفته اعتبر ذلك العضو فى حكم المفقود .

وإذا كان العامل أعسر فإنه ينال عن فقد ذراعه الأيسر التعويض المقرر للذراع الأيمن وبالعكس بشرط أن يكون قد أخطر صاحب العمل بذلك وقت التحاقه بالخدمة .

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على تقرير اللجنة ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ إبراهيم الهلباوى بك — سمعنا مشروع القانون المعروض علينا الآن . سمعناه بعد أن عرض على مجلس النواب وحاز تصديقه .

عرض علينا هذا المشروع فى ليلة ٨ سبتمبر سنة ١٩٣٦ بعد أن مضى من الدورة أربعة أشهر وبعد أن أحست نفوسنا جميعا بشىء من التعب والملل . لذلك أشعر بشىء من الثقل فى إطالة الكلام عن هذا المشروع وفى استنفاد بعض وقتكم فى المناقشة فيه خصوصا وإن أى تعديل فيه يدعو إلى إعادة المشروع إلى مجلس النواب تطبيقا لأحكام الدستور فيتعطل بذلك إصداره بالسرعة المطلوبة .

ولكنى مدفوع بضرورة إلى إبداء ملاحظاتى .

فى هذا المشروع شىء من المنافع وفيه شىء من المضار . فما يتعلق بالمنافع نتقبله بقبول حسن . أما المضار فلاشك أنه مسموح لى أن أبدى ملاحظاتى عليها . إن ملاحظاتى على مشروع هذا القانون فى موضوعين : الأول — المسئولية المالية على أرباب الأعمال . والثانى — المسئولية التنفيذية فى طريقة التنفيذ على أرباب الأعمال .

إن أساس التشريع والمسئولية أن يضع المشرع حدّا للجماعات والأفراد بحيث إذا خالفوه أو خرجوا عنه — وفى طاقتهم ألا يخرجوا — كانوا مسئولين ماليا وجنائيا . أما المسئولية بغير أن يبدو للمشرع أن للحادث أى تقصير أو إهمال فى تحقيق إرادة الشارع من طريق العمل فهـذا ما يجب مناقشته .

لو أن رجلا مارس صناعات الحصر أو البراذع أو الحياكة واستخدم عاملا بعد عرضه على الطبيب وظهور لياقته للعمل وحدث فى أثناء تأديته عمله أن دخلت إبرة فى إحدى عينيه مثلا ففقدها لهذا السبب أفلا ترون أن مسئولية صاحب العمل فى هذه الحادثة التى جاءت بسبب سوء تصرفه وإهماله — لا تجيزها أية شريعة وأن مسئولية صاحب العمل فى هذه الحالة فيها شئ من العنت ؟ كيف يمكن صاحب العمل أن يتقى هذا الحادث ؟

قد يكون رأس مال صاحب العمل فى الصناعات المذكورة لا يتجاوز العشرين جنيها فى حين أن التعويض الذى يطلب منه عن شئ لا دخل له فيه يزيد على السبعين جنيها .

لقد اختار العامل الإبرة وهو الذى أخطأ خطأ تسببت عنه الإصابة فهل ترون مع هذا أن من الإنصاف أن نأخذ صاحب العمل بجريرة غيره ؟

من المسائل المسئول صاحب العمل فيها . نقل الركاب والبضائع بطريق البر ولم يوضح فى المشروع إن كان النص عاما فيسرى على سيارات وعربات النقل الخاصة والعامة أو مقصورا على أحد النوعين .

لو أن شخصا يملك سيارة واستخدم سائقا لها بترخيص رسمى وتسبب بإهماله فى تحطيم السيارة وقتل من فيها وقتل السائق أيضا فكيف تقع المسئولية مع هـذا على صاحب السيارة . هذا ما يقضى به التشريع لأنه لا يعفى صاحب العمل من التعويض إلا فى حالة تعمد العامل. وهل يمكننا أن نقول إن سائق السيارة أراد قتل نفسه .

أترون حضراتكم أن من العدل والإنصاف — فى ظل هذه الحكومة الدستورية وهى المثل الأعلى للعدالة والدفاع عن رعاياها — أن من يقتل نفسه ويتسبب فى قتل سيده يستحق تعويضا من سيده ؟ وهل يكون هذا التشريع مستقيما فى حكومة دستورية تسعى فى خير شعبها وراحته؟ إن الأمر يحتاج للنظر ويجب تعديل مثل هذه النصوص لرفع الضرر بقدر الإمكان .

يشتمل مشروع القانون على ٣٢ مادة ولو عرض فى مدرسة الحقوق لدراسته وتفهمه لاحتاج الأمر إلى أربعة شهور على الأقل،ولكن الحكومة قدمته للبرلمان لينظر بطريق الاستعجال ولم نفهم من المذكرة التفسيرية سبب هذا الاستعجال .

أساس التشريع الخاص بالعمل إنما كان بتشكيل لجنة فى وزارة الداخلية بناء على قرار مجلس الوزراء فى سنة ١٩٣١ ، وقد انقضت مدة طويلة من ذلك العهد فما الضرر لو أننا أجلنا هذا المشروع إلى الدورة المقبلة لكى نناقشه فى هدوء .

إن كان معالى وزير التجارة والصناعة يرى أن هناك ضرورات ودواعى صناعية تقتضى هذه السرعة فنحن نجيبه إلى هذا ولكن ليسمح لنا أن نبين له مقدار الخطورة الموجودة فى القانون والتى تدفعنا للإلحاح فى طلب إعادة النظر فيه .

انظروا حضراتكم كذلك إلى ما يتعلق بمسئولية الزراع فقد نص القانون بأن الأشخاص الذين يستخدمون للعمل فى الزراعة لا يسرى عليهم القانون ما لم يكونوا مخصصين لإدارة آلات غير الآلات التى تدار باليد ومعنى هذا أن الزراع مسئولون أيضا فى بعض الحالات فلو أن سائقا لوابور حرث حرق الوابور وحرق نفسه وحرق العزبة أفيكون مع هذا المالك مسئولا عن التعويض فى هذه الحالة أمام ورثة العامل ؟ إذن هذا القانون يشمل كل الطبقات وفيه خطورة ويحتاج لشيء كثير من التدقيق .

من قواعد الشريعة الإسلامية هـذه الآية الكريمة "ولا تزر وازرة وزر أخرى" وكل امرئ مسئول عن عمله وقد جاء فى المذكرة التفسيرية للمشروع أن المحاكم المختلطة توسعت فى مسئولية صاحب العمل وفرارا من هذا التوسع عمدوا إلى هذا التشريع الذى جعل المسئولية على صاحب العمل ما لم يظهر أن إصابة العامل كانت نتيجة تعمده ولا يعقل أن إنسانا يتعمد ضرر نفسه .

لى ملاحظة أخرى وهى أن اللجنة التى شكلت فى سنة ١٩٣١ رأت بحق أن المحال التجارية والصناعية الصغيرة التى لا يتجاوز عدد العمال فيها عشرة لا تسرى عليها أحكام هذا القانون بينما المشروع المعروض على حضراتكم ساوى بين جميع المحال بصرف النظر عن عدد القائمين بالعمل بحجة أن الإحصاء دل على أن المحال التى تستخدم أكثر من عشرة عمال بلغت ٣,٥٢٠ محلا وأن هـذا العدد أقل بكثير من عدد المحال التى يشتغل بها أقل من عشرة إذ أنها بلغت ١٦٧,٥٨٢ محلا فأرجو من معالى الوزير أن يوضح لنا مجموع عدد العمال فى المحال الأولى التى يزيد عمال كل منها على عشرة . يخيل إلى أنها تضم فى عملها أكثر من نصف العمال بالقطر المصرى فإن من بينها شركات يبلغ عمالها بين الخمسة الآلاف والعشرين ألف عامل .

ثم تلاحظ الوزارة أن المحال الصغيرة ليس فيها غوش ولا اضطراب صناعى لأن الكثرة هى التى توجب الغوش والتشويش ولعل أول مشرع فكر فى مسئولية أصحاب رءوس الأموال إنما فكر بسبب هذه الكثرة وهذا الاجتماع الذى يستتبع حتما التشويش لأنه شبه تجمهر يعرض كثيرا منهم للزلل والخطر . ولأن فى ذلك شيئا من السببية الأولى التى ترجع ولو بطريق غير مباشر لصاحب المحل .

فالمشرع الأصلى ألحق به المسئولية . فمثلا أنا صاحب محل لصنع الخيام وليس عندى إلا خمسة أولاد صناع أو عشرة . ولهذا لا يوجد بالمحل تشويش أو اضطراب وهؤلاء الصناع يعملون فى منتهى الهدوء وأعاملهم كأولادى سواء بسواء ولست ملزما أن أعاملهم فى محلى هـذه المعاملة .

ولكن المشرّع يقول إن الرجل فى محله ليس مسئولا بمقتضى هذا القانون إلا عن غير أهله وعشيرته . هذا جميل وأرجو أن هذه الروح التى استثنت أهل صاحب المحل وعشيرته هى الروح التى توجد دائما بين صاحب المحل وعماله الذين يتراوح عددهم بين السبعة والعشرة لأنه ينظر إليهم كأولاده . إذا افتقر أحدهم أو أصابه مرض قام بمساعدته . هـذه الروح العائلية يا حضرات الزملاء ليست هى التى تجعل صاحب المحل مسئولا عن عامله إذا أخطأ وأصيب بسبب خطئه . كذلك فإننا فى مزارعنا الخاصة لسنا محتاجين إلى تشريع مثل هذا لأننا بحكم طبيعتنا لا نقطع راتب عامل إذا مرض بل نقوم له بالمساعدة اللازمة . وإذن يكون تدخل المشرّع فى مثل هذه الحالة تضييق على هذه الطبيعة السمحة وعلى هذا الخلق الطيب .

هذا فيما يتعلق بمسئولية التعويض . أما فيما يتعلق بالمسئولية التنفيذية لمشروع القانون فإنها تقضى على كل صاحب عمل أن يعد فى محله ثلاثة سجلات أحدها تدرج فيه أسماء العمال وتاريخ دخولهم العمل وآخر تدرج فيه أسماء العمال وأجورهم إلى آخر ما جاء فى المادة ١٣ من المشروع،فهلا ترون حضراتكم أن فى هذا إرهاقا ؟

لا يخفى على حضراتكم أن ثلاثة أرباع أصحاب العمل لا يتجاوز العمال فى محال أحدهم العشرة الأشخاص ومن هؤلاء تسعون فى المائة لا يعرفون القراءة والكتابة ولا تسمح لهم حالتهم المالية باستخدام كاتب لمسك هذه السجلات . فهل رأيتم إرهاقا وإعناتا فى التشريع أشد من هذا ؟

يحتم عليهم القانون أن يوجدوا فى محلاتهم دفاتر فيضطرون لاستخدام كاتب لمسكها يتقاضى مرتبا قدره ثلاثة أو أربعة جنيهات مع أن أرباح محالهم لا تحتمل ذلك الراتب .

لذلك أرجو أن تعدل المواد التى شملت المسائل والنقط التى تكلمت فيها بطريقة تكفل رفع الظلم عن العامل وصاحب العمل .

ثم أرجو ان تلاحظ الوزارة أن العامل ليس هو الذى يشتغل فقط بل أعتبر أننا كلنا عمال . والفارق هو أن العامل يشتغل بيده ونحن نشتغل بأفكارنا وعقولنا . فكما أن العامل معرض لخطر السقوط من سقالة مثلا فتنكسر رقبته فإن الطبيب أيضا معرض للعدوى بالأمراض المعدية ومعرض لخطر أثناء إجراء عملياته الجراحية ولقد سمعنا عن كثير منهم قد مات بسبب تسممه من جرح أصابه من المبضع الذى فى يده أثناء قيامه بهذه العمليات كما أننا سمعنا عن محامين قد ماتوا أثناء قيامهم بواجبهم .

تتبينون حضراتكم من هذا أننا جميعا عمال ويجب أن نشفق على العمال ولكن إلى الحد المعقول .

لمعالى الوزير أن يحدد فى القانون أجور العمال وساعات عملهم وأيام راحتهم وأن يضمن القانون اشتراطاته فيما يختص بمحال العمل ومساكن العمال ليكون فى هذا التشريع الراحة والطمأنينة للعمال ولكن لا ترهقوا أصحاب العمل بمسئوليات لا دخل لهم فيها "ولا تزر وازرة وزر أخرى" لذلك أرجو من حضراتكم أن تنظر هذا القانون على ضوء الملاحظات التى أبديتها وعدم قبول هذا المشروع من حيث المبدأ .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك — إخوانى المحترمين : أود قبل أن أتكلم عن مشروع هذا القانون أن أقول لحضراتكم إنه إذا كان من بين أهل هذه البلاد من يعطفون على العمال حقا فأنا من أشد الناس عطفا عليهم وإذا كان من بين أهل هذه البلاد من يعتقد أن لا صلاح للعمال إلا بالتشريع فأنا من أول دعاة التشريع للعمال . ولكنى يا إخوانى أريد أن أبين لكم أننا إذا شرعنا للعمال فقد وجب أن نتحرى أولا وبالذات مصلحة العمال وألا نهدر هذه المصلحة .

واسمحوا لى أن أقول لحضراتكم إن مشروع القانون المعروض الآن يهدر حقوق الطائفة الكبرى من العمال فى مستقبل قريب مقابل أمل فى التعويض إذا أصابهم عنت أو أصابتهم عاهة أثناء تأدية عملهم . وقد كنت أود أن يكون بيانى فى ذلك مستفيضا . لكننا فوجئنا بهذا القانون لأن معالى وزير التجارة قال إن هذا القانون مطلوب نظره على وجه الاستعجال فوافقه المجلس على ذلك — وهذا هو الذى يدعونى ألا أطيل .

عرض عليكم هذا القانون بصفة مستعجلة ولم يكن من حق الحكومة أن تعرضه بهذه الصفة فقد ورد فى آخر مادة منه وهى المادة ٣٢ بأن يعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تصوروا حضراتكم قانونا نص فيه على أن يعمل به بعد ستة شهور والدستور ينص على أنه إذا لم يحدد ميعاد فى القانون فيعمل به بعد شهر من تاريخ صدوره أو ينص فيه — إذا كان هناك محل للاستعجال — على أن يعمل به بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره أو من يوم نشره فى الجريدة الرسمية . أما هنا فدلالة استعجال هذا القانون أنه نص فيه على أن ينفذ بعد ستة شهور من نشره فى الجريدة الرسمية .

يخيل إلى أنه لا يمكن أن يكون هناك تناقض أكثر وضوحا من هذا . أقول إن هذا التناقض ولا أريد أن أتهم الحكومة الحالية لأن هذا القانون ليس من قوانين الوزارة الحاضرة بل يرجع عهده إلى ست سنوات كما قال حضرة الشيخ المحترم الأستاذ ابراهيم الهلباوى بك وكما جاء فى المذكرة التفسيرية لمشروع هذا القانون .

وصياغة هذا القانون رديئة . وأنا أستميح معالى الوزير عذرا عن هذا التعبير . ودليلى على سوء صياغته الفقهية نص المادتين الأولى والثانية وخصوصا المادة الأولى . فإنها طويلة جدا وهذه المادة ملخصة فى المذكرة التفسيرية فى أسطر قليلة فقد جاء فيها ما يأتى :

"يسرى هذا المشروع إطلاقا على جميع المستخدمين والعمال المشتغلين فى الصناعة أو التجارة سواء لدى الحكومة أو لدى الأفراد بلا تفريق فى السن أو الجنس أو الجنسية أو نوع العمل وكذلك يسرى على الذين يشتغلون تحت التمرين بلا أجر" .

هذه عبارة موجزة مختصرة . وهى مع ذلك شرح وتفسير للمادة الأولى الطويلة والتى فيها شىء كثير لا أفهمه . مثال ذلك :

"المحال المعدة لصنع المنتجات أو تغييرها أو تنظيفها أو إصلاحها الخ ..."

إنى لا أفهم معنى المنتجات هذه . ويظهر لى أن الاستعجال شمل أيضا صياغة القانون وفضلا عما فيه من تناقض مدهش بين نظره بطريق الاستعجال ووجود نص على تنفيذه بعد ستة شهور من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، ومن عدم تناسب بين مذكرته التفسيرية الموجزة ونصوص مواده المطولة ، فإن فيه تناقضا واضحا مع نصوص التشريع المصرى الحاضر .

نحن نعرف أن عندنا قانونا للوراثة متبعا فيما يتركه الناس من "حق" وفيما يتركونه من عقار أو منقول . وأقصد بكلمة "حق" التعويض الذى يستحقه ورثة المتوفى كما يستحقون المال المودع فى البنك أو غيره مما يتركه . ولكننا نرى شيئا مدهشا فى هذا التعويض . فإذا رجعتم إلى الجدول المرفق بمشروع القانون تجدون أن الأنصبة التى توزع على الورثة والمبينة بهذا الجدول لا تتفق والشريعة الإسلامية ولا مع القانون الفرنسى .

رجل مات واستحق ورثته مائة جنيه بحكم هذا القانون كتعويض ، فكيف يوزع على أرملته وأولاده ؟ بالبداهة يوزع هذا المبلغ كما يوزع عليهم ما تركه من عقار ومنقول .

ولكن هذا القانون شرع لنا من القوانين ما لم يعرفه شرع الله ورسوله . جاء فى الجدول المرافق للقانون أنه إذا ترك المتوفى أرملة واحدة وأولادا كبارا واستحقت له مكافأة قدرها ٣٥٠ جنيها فلا يأخذ منها هؤلاء الأولاد شيئا .

و إذا ترك المتوفى أرملة واحدة ولم يترك أولادا دون السابعة عشرة ولا أولادا عاجزين جسمانيا عن كسب عيشهم ولم يترك أحدا من أبويه فللأرملة فى هذه الحالة مائة فى المائة مما يستحقه من التعويض .

و إذا ترك أرملة واحدة أو أكثر وأولادا دون السابعة عشرة سنة أو أولادا عاجزين جسمانيا عن كسب عيشهم فللأرملة أو الأرامل ٦٠٪ مما يستحقه من التعويض وللأولاد ٤٠٪ مع أن للأرملة بحكم الشرع ثمن ما ترك المورث .

يقولون إن اللجنة التشريعية من شأنها أن توجد التناسق بين القوانين فلا يصح صدور قانون يشذ عن باقى قوانين الدولة . فأين هذا التناسق هنا ؟ إن هذا القانون يا إخوانى قد جعل للتركات نظاما لا أدرى إن كان يراد تطبيقه فى المستقبل بصفة عامة .

شخص مثلا داهمته سيارة فمات واستحق تعويضا قدره مائة جنيه فبحسب الميراث الشرعى يخص الزوجة الثمن و يقسم الباقى بعد ذلك بين الأولاد بحسب الشريعة الإسلامية أى للذكر مثل حظ الأنثيين . ولكن الحال يختلف فى هذا القانون لأنه فرق بين من يموت بسبب مداهمة سيارة له وبين من يموت أثناء تأدية عمله . فإذا سقط رجل من أعلى منزل بسبب خلل فى البناء فالتعويض الذى يستحقه يوزع بين ورثته بحسب الشريعة الإسلامية ، بينما العامل الذى يموت نتيجة سقوطه من سقالة يوزع التعويض الذى يستحقه على ورثته بشكل آخر مبين بالقانون .

أمام هذا الشذوذ والتناقض بين قوانين الدولة أرجو من معالى وزير التجارة أو من معالى وزيرا لقانية أن يبين لنا الحكمة فى هذا التفريق .

أشار زميلى حضرة الشيخ المحترم ابراهيم الهلباوى بك إلى مسألة أرى أنها جوهرية جدا لا من حيث عدالتها فحسب ولكن من حيث نتائجها للعمال .

يقولون فى كل الدنيا إن تشريعات العمال إنما توضع لمقابلة رأس المال بالعمل . فأرباب رأس المال (Capitalists) يقابلهم العمال (Proletaires) ولكن هذا التشريع الذى ننظره اليوم نسيج وحده ولا نظير له فى فرنسا بل ولا فى الروسيا فهو يقضى على الصناعة الصغيرة قضاء مبرما .

أضرب لحضراتكم مثلا بعامل هيىء له النجاح فادخر عشرة جنيهات أو عشرين جنيها . فبدلا من أن يشتغل عاملا افتتح محلا واستخدم فيه عاملين أو ثلاثة تحت يده . أيقال فى هذه الحالة إن هذا الرجل خرج عن كونه عاملا ... لا ... مع ذلك يلزمه القانون الحاضر بتعويض عماله على الأساس الذى يلزم به الشركات الكبيرة .

وهل يصح أن يسمى هذا الرجل راسماليا (Capitalist) بمعنى الكلمة ... ؟ وهل يجب أن يطبق عليه نظام رأس المال ؟ هل تعرفون ماذا تكون نتيجة ذلك ... ؟ أخشى أن نصل فى يوم قريب إلى تطبيق نظام (ماركس)، أقصد نضال الطوائف وأقرر أن نتيجة تطبيق هذا المشروع ستقضى على كل عمل ناشئ وعلى كل صناعة صغيرة ويفتح الباب واسعا لشركات الاحتكار .

لنفرض أن شخصا افتتح محلا للحدادة واستخدم فيه صبيا للتمرين Apprentice فإذا ما أصيب خطأ أثناء عمله أخذ تعويضا لا يقل عن ٨٠ جنيها أو ٣٠٠ جنيه حسب حالته على حين أن رأس مال محل الحدادة الذى فتحه ربما كان لا يزيد على ٥٠ جنيها فلا شك أن نتيجة ذلك موت هذه الصناعة و إغلاق المحل والقضاء على الصناعات الصغيرة . و يترتب على ذلك أحد أمرين : إما بطالة ألوف من العمال الذين يطالبون الحكومة بأجور عطلة . و إما ما هو شر من ذلك وهو الاحتكار . ولا أشك مطلقا فى أن هذه الاعتراضات إذا قدرت حق قدرها فإن الوزارة نفسها هى التى تطالب بسحب مشروع هذا القانون لإعادة النظر فيه حتى لا يقال إنها تريد إلقاء ألوف من العمال فى الشارع .

تكلمت من قبل عن توزيع التعويض بعد وفاة العامل وكيفية توزيعه بين أرملته وأولاده دون السابعة عشرة . ولاحظت أن الولد الذى يستطيع أن يشتغل لا يستحق تعويضا . فهذا تناقض مدهش يقتل العمل الصغير . وذلك لما يأتى :

يقولون إن العامل إذا أصيب بعاهة مستديمة كان ضرره أشد مما لو توفى لأن التعويض فى حالة الوفاة يوازى أجر ٨٠٠ يوم وهو أقل من التعويض الذى يأخذه فيما لو أصيب بعاهة مستديمة فإنه يأخذ تعويضا يوازى أجر ألف يوم .

ولقد حرم هذا القانون على أولاد المتوفى الذين يزيد سنهم على السبع عشرة سنة أن يأخذوا من تعويض أبيهم . هذا مع أن أقصى أمل لهذا العامل الذى يتوفى هو أن يترك لأولاده من بعده رأس مال صغير يستطيعون أن يخرجوا به من حالة عمال إلى أرباب صناعة ناشئين ، لماذا نحرمهم من مال أبيهم بغير حق ؛ ثم مالنا نأتى من جهة أخرى ونلقى على الناشئ منهم فى الصناعة عبء هذه التعويضات ؛ وما لنا نتركهم يكتبون و يسجلون اسم العامل الذى يعاونهم وتاريخ إلحاقه بالعمل ! إن فى هذا إرهاقا لهم وقضاء على الصناعات الناشئة جميعا قضاء يؤدى إلى كثرة العاطلين كثرة قد تؤدى إلى قيام ثورة طاحنة إن عاجلا أو آجلا .

لهذا يا إخوانى أناشدكم الله والذمة ومصلحة الوطن إلا ما نظرتم أنتم فى مشروع هذا القانون ونظرت فيه الحكومة بنظرة أكثر تبصرة وعناية .

نحن الآن فى شهر سبتمبر ولا ضرر من تأجيل مشروع هذا القانون إلى الدورة المقبلة . وبدلا من أن يقال يعمل بهذا القانون بعد ستة شهور من تاريخ نشره فإننا نؤجله الآن ونقول ينفذ بعد شهر أو اثنين من تاريخ نشره وذلك اتقاء لهذه الكوارث التى يتعرض لها العمال ، والتى لا أشك مطلقا فى أنها ستحدث إذا نحن أخذنا بمشروع هذا القانون . والرأى الأعلى لحضراتكم .

حضرة صاحب المعالى عبد السلام فهمى محمد جمعه باشا (وزير التجارة والصناعة) — حضرات الشيوخ المحترمين : إنه وإن اختلف كل من حضرتى الخطيبين السابقين فى الغاية التى يظهر أنهما يدافعان عنها . إلا أنهما فى الواقع متفقان ، فحضرة الخطيب الأول ينعى علينا أن يوضع تشريع يرهق أصحاب العمل ، ويقول حضرة الخطيب الثانى لا بل إنى أرثى لحالة العمال لصغر وضآلة هـذا التعويض وأرثى للنتائج التى تترتب على هذا القانون . ولكنهما فى النهاية يتفقان على وجهين إما عدم قبول مشروع القانون أو إرجاؤه إلى الدورة القادمة .

ولكنى لا أدرى كيف يسوغ اليوم قول ذلك وقد تشرفنا بطلب عرض مشروع هذا القانون فى إحدى الجلسات على حضراتكم لنظره بصفة مستعجلة فأقررتم هـذا الرأى وتفضلتم بإصدار قرار بإحالته إلى لجنة العمال والشؤون الاجتماعية لنظره بطريق الاستعجال .

ولست أدرى ماذا يقصد الخطيبان من قولهما الليلة ؟ أيقصدان تقريع الحكومة لأنها تقدمت بمشروع هـذا القانون لنظره بطريق الاستعجال أو يقصدان تقريع مجلسكم الموقر ؟

أما إذا كانا يقصدان تقريع الحكومة فإن الحكومة لا تقبـل التقريع لأنها تقدمت فى بدء الدورة فى خطاب العرش قائلة إنها ستسارع فى استصدار التشريع الخـاص بتنظيم العمل فصفقتم حضراتكم وصفق حضرات النواب لهذا الوعد . وبرا بهذا الوعد تقدمت الحكومة بمشروع هذا القانون وتشرفت بعرضه على حضراتكم لنظره بصفة مستعجلة لأن الدورة كادت تنتهى فأقررتم الحكومة على رأيها وقررتم نظره بطريق الاستعجال .

أما إن كان التقريع موجهـا لمجلسكم الموقر فإنى أنزه حضراتكم عن أن تكونوا ممن يتقدم بتقريع هيئتكم الموقرة لأنكم عندما أقدمتم على تقرير الإسراع أو عدم الإسراع فى نظر المشروع وازنتم بين الأمور موازنة صادقة ثم انتهيتم إلى تقرير الاستعجال .

على أنى أرى — لحسن الحظ — أن الذين تكلموا الليلة أمام حضراتكم محامون سواء فى ذلك أستاذنا الكبير حضرة الشيخ المحترم ابراهيم الهلباوى بك أو حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك وسواء المتكلم الماثل أمامكم الآن . ولكنى أستميح حضرتى الزميلين عذرا إذا ما قلت إنهما فى التدليل على الغاية التى يريدان الوصول إليها إنمـا استعملا طريقة متبعة فى المحاكم فقدما بعض الأدلة مقلوبة متجاهلين ما يعلمانه من إجراءات المحاكم ثم أرادا أن يتقدما لحضراتكم بعبارات ملفوفة .

وأنا أناشدهـما الذمة . كيف يقال إن مشروع هذا القانون مثلا يخالف وتلك نقطة حساسة — الشرع الإسلامى من حيث الميراث ويخالف كذلك القانون الفرنسى ؟

كيف يقولون ذلك مع أنى أعتقد أن حضرة الدكتور هيكل بك يعـلم كمن بين حضراتكم من رجال القانون من يعـلم أن التعويض فى الدعاوى الجنائية ليس بميراث و إنمـا يستحقه من ناله ضرر من جراء القتل أو الضرب مثـلا ولذلك لم تعتبر المحاكم يوما من الأيام أن التعويض ميراث يقسم بين الورثة وهو ليس بتركة حتى يقال إننا خالفنا الشريعة الإسـلامية أو خالفنا تشريعا من شأنه إحداث ثورة .

المحـاكم تعتبر التعويض بحق أنه تعويض عن الضرر الذى ينشأ مباشرة عن الفعل وقد رأينا بعض المحاكم تحكم للسائل الذى اعتاد الجلوس على باب الكنيسة يوم الأحد إذا ما اعتاد محسن أن يحسن إليـه فى حالة القتل إذا ما تسبب عنه ضرر وكذلك تحكم للسائل الذى يقف أمام الجامع يوم الجمعة إذا ما اعتاد محسن أن يمده بشىء فى مثل هذه الحالة .

أما أن يقال بعد هذا إننا نخالف الشرع الإسلامى ليكون فى ذلك موضع حساس يمكن الوصول منه إلى قلوب حضراتكم فهذا ما أربأ بحضراتكم أن تعتقدوه وأن تسلموا به .

من المسائل التى عرض لها حضرة الشيخ المحترم الهلباوى بك قوله كيف يمكن أن أكون راكبا سيارتى ومعى أختى وعمتى وزوجتى وبنتى فإذا ما أخطأ السائق وترتب على هـذا الخطأ أن قتل بعضنا كما قتل السائق نفسه تأتى ورثته وتطالبنا بتعويض ؟

لعل حضرته يعلم أن هذه المسئولية موجودة بحكم القانون العام فلا يصح أن يقال إن القانون المعروض على حضراتكم يخلق مسئولية جديدة فى حين أن القانون العام نافذ والمحاكم تقوم بتطبيقه فى كل يوم .

حضرة الشيخ المحترم ابراهيم الهلباوى بك — هل يسمح معـالى الوزير أن يوضح لنا المواد التى يشير إليها فى القانون العام ؟

حضرة صاحب المعالى عبد السلام فهمى محمد جمعه باشا (وزير التجارة والصناعة) — المواد ١٥١ وما بعدها من القانون المدنى .

يقال إن فى القانون المطروح على حضراتكم إرهاقا وأن فيه عسفا . وإن فيه وضعا للشىء فى غير محله وإن نهايته تقضى على الصناعات الصغيرة وفى هذا قضاء على صغار العمال وخراب لبيوتهم .

تعالوا ننظر نظرة للمستقبل القريب والبعيد لنعلم كيف وضع هذا القانون .

هذا القانون لم يكن من وضع الوزارة الحالية ولو أرادت الوزارة الحالية أن تضع قانونا ينصف العمال لزادت مقدار التعويض أضعافا مضاعفة .

ثقوا حضراتكم أن هـذا القانون عرض على مجلس الوزراء فى أربع جلسات متفرقة فكان حضرات الوزراء يرون أن هذا التعويض غير كاف .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك — نحن مستعدون لزيادة التعويض .

حضرة صاحب المعالى عبد السلام فهمى محمد جمعه باشا (وزير التجارة والصناعة) — أرجو عدم مقاطعتى .

إذا كنتم على استعداد لزيادة التعويض فيم تشكون إذن ؟

أأنتم مختلفون معنا على المبدأ ؟

كيف يقرر حضرة الدكتور هيكل بك أنه يرحب بتعويض العامل وفى الوقت نفسه يطلب تأجيل القانون ؟

إن أقررتم حضراتكم مبدأ تعويض العامل ولا شك أنكم تقرون هذا المبدأ انتهينا إلى أن التعويض زهيد وأن حضرة الدكتور هيكل بك يطلب زيادته .

فى الواقع كانت ترفع دعاوى التعويض قبل وضع هذا القانون من العامل على صاحب العمل فكانت المحاكم تختلف فى أحكامها فبعضها يغالى فى التعويض وبعضها كان يتلمس الرحمة والرأفة بالعامل فيرى عدلا أن يتغاضى عن القانون فى بعض الأحيان وكان التعويض لا حدّ للنهاية فيه فيجوز أن يحكم فى قضيتين متماثلتين وفى حادثتين متشابهتين بأحكام مختلفة فيحكم احد القضاة بمبلغ جسيم بينما يحكم القاضى الآخر بمبلغ أقل منه ور بما حكم قاض ثالث برفض دعوى التعويض .

فما ذنب العامل فى عدم الاستقرار فى تطبيق القانون ؟

العامل يجب أن يعوّض بالنسبة للتطور الصناعى الذى حدث بعد الحرب ولكونه دائما معرضا للخطر يجب أن يعوّض . ونحن لم نقر هذا التشريع إلا بعد أن استقيناه من مكتب العمل الدولى فى چنيف .

هذا التشريع دولى أجمعت عليه الدول فى چنيف فنقلناه عنها مع خلاف بسيط سأبينه لحضراتكم .

قلت إن العامل يجب أن يعوض أخطأ أم لم يخطئ لأنه أداة فى يد صاحب العمل وهو جزء من رأس المال .

العامل آلة صماء لا إرادة له فوجب أن يعوّض أخطأ أم لم يخطئ ولكن بمقدار لا يرهق صاحب العمل .

لذلك روعى عند وضع التشريع النهاية القصوى (Maximum) من التعويض التى يجب ألا يحكم بأكثر منها .

فهنا وجد التوازن بين العامل وصاحب العمل ويمكن لهذا الاخير أن يؤمن على إصابات عماله بشئ يسير من المال وقد تحريت — ونحن فى طريق هذا التشريع — مسألة التأمين فهل تدرون ماذا وجدت ؟

وجدت أن التأمين لا يكلف صاحب العمل إلا ١½٪ أعنى ١٥ فى الألف .

فمثلا لو أن لسعادة محمد المغازى باشا أو لسعادة محمد سليمان الوكيل باشا وابور حليج به نحو ٢٠٠ عامل وأجرة كل منهم أربعة أو خمسة قروش فى اليوم فيكون مرتب العامل الشهرى ١٥٠ قرشا أى أن مرتب جميع العمال فى السنة الواحدة لا يتعدى أربعة آلاف جنيه فالتأمين الذى يدفعه صاحب المحلج هو ٦٠ جنيها فى السنة .

حضرة الشيخ المحترم محمد المغازى عبد ربه باشا — هل توجد شركات بالقطر المصرى تؤمن على إصابات العمل وبمثل هذه النسبة ؟

حضرة صاحب المعالى عبد السلام فهمى محمد جمعه باشا (وزير التجارة والصناعة) — نعم توجد شركات كثيرة ومستعد لإرشاد سعادتكم عنها . وستضع الحكومة تشريعا يجبر كل صاحب عمل أن يؤمن عن إصابات عماله وهذا التشريع سيعرض على حضراتكم إن شاء الله فى الدورة المقبلة .

أظن بعد هذا لا محل للقول بأن هذا التشريع سيقضى على الصناعات الصغيرة مما يترتب عليه زيادة العمال العاطلين .

أولى بمن لا يجد فى نفسه الكفاءة فى السير بعمله أن يترك ميدان العمل لمن هو أقدر منه مكتفيا باندماجه فى الشركات الكبيرة .

حضرة الشيخ المحترم محمد المغازى عبد ربه باشا — لماذا يخصنا معالى وزير التجارة بهذا الكلام مع أن المجلس كله غير راض عن هذا القانون ؟

الرئيس — لا يمكن لحضرة الشيخ المحترم أن يعرب عن رأى المجلس وأرجو أن يطلب الكلمة قبل أن يتكلم .

حضرة صاحب المعالى عبد السلام فهمى محمد جمعه باشا (وزير التجارة والصناعة) — ما قصدت إلا أن أضرب مثلا . أتدرون حضراتكم ما الذى حصل بشأن هذا القانون ؟ لما تقدمت لحضراتكم ملتمسا الاستعجال تقدمت بأدلة الاستعجال فقلت إن هذا القانون مستعجل بالذات لأن الحكومة وعدت به فى خطاب العرش وأن الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة صدّقت عليه فى ٢٢ مايو سنة ١٩٣٦ فإذا مضت ستة شهور دون أن يصدر أصبح كأنه لم يكن .

من أجل هذا و بحق أقررتم هذا الاستعجال .

أتدرون حضراتكم ما كان رأى الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة — وهى تلك الهيئة المحترمة التى ترعى مصلحة الأجانب — فى هذا القانون ؟

لقد كانت أكثر سخاء وأكثر عطفا على العامل المصرى مع علمها أن الشركات الأجنبية هى التى تستخدم العمال المصريين وهى التى على الدوام عرضة لدفع التعويضات إليهم .

قالت محكمة الاستئناف المختلطة فى خطاب وجهته إلى وزير الحقانية لما أرسلت مصادقة جمعيتها العمومية على هذا المشروع : "وانتقلت الجمعية إلى بحث المشروع بصفة عامة — وأرجو أن تعوا هذا — فلاحظت أن التعويض فى حوادث العمل له صبغة النفقة وأنه ليس من مصلحة المصاب أن يستولى على مبلغ إجمالى مفروض فيه أن يكفل له العيش فيبدده فى وقت قصير ، لذلك أبدت الجمعية رغبتها فى أن يحوّل مبلغ التعويض إلى معاش ثابت تتوفر فيه الصبغة الحقيقية لما ينبغى أن يكون عليه التعويض" .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك — هذا حسن .

حضرة صاحب المعالى عبد السلام فهمى محمد جمعه باشا (وزير التجارة والصناعة) — إذا كان هذا حسنا فى رأيكم ، فلماذا تطلبون إذن تأجيل إقرار المشروع ؟

واقترحت الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة أن يفرض على صاحب العمل أن يؤمن على جميع عماله أمام الحوادث لضمان قيامه بالمسئولية المدنية وهذا ما عرضت على حضراتكم أن أتقدم به فى تشريع فى الدورة المقبلة .

هــذا ، (وأخيرا لاحظت الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة أن قيمة التعويض التى يقررها المشروع ضئيلة . ولذا أبدت رغبتها فى رفع هذه القيمة بحيث يمكن أن يقال بأنها تعويض حقيق) .

ولكننا لمـا فكرنا فى هذا المطلب ، وفكرنا فيه طويلا بمجلس الوزراء، رأينا أننا مرتبطون أمام البرلمـان بعهد يجب أن نفى به ، وهو أن نتقدم لحضراتكم فى هـذه الدورة بهذا التشريع . وأنه يجب أن نبادر بتقديمه ، ورأينا من جهة أخرى أننا لو أحدثنا فى المشروع تعديلا للزم أن نبعث به إلى الجمعيــة العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة . وهى لا تنظره إلا بعد مرور ستة أشهر فيها العطلة الصيفية فى تلك المحاكم . فتضيع الفرصة ، وربما ترتب على هذا أن يقضى على القانون وتلحقه الوفاة الأبدية .

وقد قلنا إنه لا ضير علينا مع هذا أن نتقدم لحضراتكم بالمشروع ، مادام رأى الجمعية العمومية صار معروفا .

وفى اعتقادى واعتقاد حضرات الوزراء وحضرات ممثلى الأمة أنه لا ضير من إقرار هذا المشروع المتواضع الآن مادام رأى الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة صار معروفا فى مصلحة العمال . وهى المهيمنة على أرباب الأموال الذين هم عرضة لدفع التعويض للعمال .

مادام هذا الاتجاه الخيرى موجودا لدى تلك المحاكم ، ومجمعا عليه أيضا . فلنحتفظ بهـذا المشروع المتواضع . ولنقره . على أن نتقدم . أو يتقدم من يشاء من حضراتكم بتعديل يرى فيه ضمانا وصيانة لمصالح العمال ولأصحاب العمل أكثر ممـا فى المشروع .

يا حضرات الشيوخ المحترمين : حدث أمر بسـيط علمت به بالأمس فقط حدانى إلى ذكره لحضراتكم ما فيه من شعور حى .

تعلمون حضراتكم أن العمال كثيرا ما ثارت ثائرتهم — واعلموا أن كل تأخير فى إصدار هذا التشريع يترتب عليـه ثائرة لهم — لا كما يقول حضرة الشيخ المحترم الدكتور هيكل بك إن فى التأخير ضمانا يمهد سبيل الرفاهية للعمال.

تذكرون حضراتكم حوادث عمال ترام الإسكندرية التى وقعت فى شهر أغسطس المـاضى . فقد كسرت فيها ساق عامل وبترت له . فندب اثنان للفصل فى تعويض هذا العامل : أحدهما من مكتب العمل ، وثانيهما من اتحاد الصناعات ، وانتدب ثالث من شركة الترام . فاقترح منـدوب اتحاد الصناعات أن يكون التعويض على أساس ما ورد فى مشروع القـانون المعروض على البرلمـان ، ووافقه زميلاه . فلما راجعوا المشروع وجدوا أن التعويض مقدر فيه بستين جنيها ، أى أن ساق العامل قيمتها ستون جنيها فقط .

ولكن انظروا حضراتكم عطف الشركة على عمالهـا ، وكيف تستميل نفوسهم إليهـا ، فقد أجابت على اقتراح المندوبين الذين قرروا ستين جنيها فقط تعويضا لهذا العامل بأنه تعويض ضئيل ، وقالت " حرام أن يعطى العامل فقط ستين جنيهـا مقابل بتر ساقه وقد أصيب بناء على هذا بعاهة مستديمة قد تكون عليه أشد من الموت وأنه سيقيم فى بيته ويعول أولاده ورأت أن تدفع له مائتى جنيه علاوة على مكافأته .

هكذا يعاملون عمالهم بهذا العطف وهذا السخاء . ولو عرفوا بحاتم الكريم لقلنا عن سخائهم إنه حاتمى .

ولكننا نحن الذين عرفنا بهذا الكرم الحـاتمى لا نقبـل أن تدفع مثل هذا التعويض . ونراه كثيرا ، ونقول فوق هذا ، إن القانون يوجب مسئولية أصحاب العمل . ثم نقول من وراء كل هذا إن الرحمة بالعمال هى التى تدعونا لإرجاء النظر فى المشروع إلى الدورة المقبلة .

إن بيننا وبينكم عهدا أن نتقدم لحضراتكم هـذا التشريع ، وقد قدمناه فى الوقت المناسب .

وحضراتكم تعلمون أن حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء وبعض حضرات زملائه كانوا مشغولين بالمفاوضات ، فكان الرجوع إلى حضراتهم لأخذ الرأى منهم على المشروع فى فترات متعددة. فلما انتهى الأمر من نظره فى مجلس الوزراء ، وانتهى بنا المطاف إلى التقدم به لحضراتكم موفين بالعهد، لم يبق إلا أن تفوا أنتم بعهدكم بإقرار هذا المشروع .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — لى مسألة واحدة للرد على حضرة صاحب المعالى وزير التجارة والصنـاعة ، هى أنه تمسك بمسألة موافقة الجمعيـة العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة على المشروع من قبل . وأنه إذا مضت ستة أشهر بدون إقرار المشروع ألغيت موافقتها ، وتعطل المشروع .

أذكر هنا أننى كنت مقررا لجنة الزراعة بمجلس النواب فى مشروع قانون منع خلط القطن . وكان المرحوم سعد زغلول باشـا رئيسا للمجلس وقتئذ . وأذكر أن حجتى فى طلب إقرار هذا المشروع هى حجة وزير التجارة الليلة ، وهى موافقة الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة على ذلك المشروع . فأذكر أن المرحوم سعد زغلول باشا أبى على أن تكون حجتى فى طلب إقرار المشروع موافقة تلك الجمعية عليه . وقال : إن هذا ليس طريقا لتشريعنا ، وطريقنا فى التشريع هو أن نشرع نحن . وأن توافق تلك الجمعيـة على ما شرعنا . وكان رئيس الحكومة فى ذلك الوقت هو المرحوم ثروت باشا ، فوعدت حكومته أنها لن تتبع تلك الخطة فى التشريع مطلقا .

فمن أجل هذا أناشد حضراتكم أن ترفضوا هذا المشروع المعروض الليلة علينا أو أن تؤجلوه إلى الدورة المقبلة حتى نستوفى بحثه . وبعد ذلك يعرض على الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة وعليها هى أن توافق بعد ذلك. لا أن نوافق نحن على ما سبق أن وافقت هى عليه .

حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الهلباوى بك — لا أناقش حضرة صاحب المعالى وزير التجارة والصناعة إلا فى مسألة تخصنى محاميا . قال حضرته عنى وعن زميلى حضرة الشيخ المحترم الدكتور هيكل بك : إنكما تتنازعان فى طريقة الاستعجال . وهذا منكما فيه استخفاف بقرار سابق للمجلس .

فأرجو أن يعلم معاليه أنه ليس هناك استخفاف فيما طلبنا ، لحضرته رأى بنفسه وهو يشتغل محاميا أمام القضاء أن المحكمة تسمع المناقشة ، وتقرر أن الحكم بعد المداولة . وفى أثناء هذه المداولة تقرر إصدار الحكم بعد شهر أو شهرين . ولا يكون منها ذلك تناقضا ولا استخفافا .

ونحن كذلك بعد أن قررنا استعجال النظر فى هذا المشروع رأينا أثناء مداولاتنا فيه أن إقراره يستدعى مناقشات طويلة تستلزم تأجيله . لأنه ظهر لنا أن موضوعه خطير . فإذن ليس هناك تناقض بين تأجيله وبين قرارنا نظره بطريق الاستعجال .

هناك مسألة ثانية : هى أن حضرة صاحب المعالى الوزير، وحضرة الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية أجابانى بأن المسئولية الموجودة فى هذا المشروع موجودة كذلك فى المادة الحادية والخمسين بعد المائة من القانون المدنى العام .

ولكن هذه المادة بعيدة كل البعد عن موضوعنا لأنها إنما تنص على مسئولية المالك عن خطأ أجيره أمام الغير ، أى أن خادمى إذا أخطأ مع الغير كنت أنا بتلك المادة المسئول مدنيا عن خطئه أمام هذا الغير .

أما فى هذا المشروع فالمعروض مسألة خطأ خادمى أمام نفسه وفى حقه .

فالمسئولية المذكورة فى هذا المشروع المعروض الليلة ليست واردة فى مشروع مدنى ولا زراعى ولاغيره . لأن المادة الحادية والخمسين بعد المائة من القانون المدنى العام المشار إليها إنما تجعلنى مسئولا أمام الغير . أى الأجنبى الذى أصيب بخطأ خادمى الذى لم أحسن اختياره ، لأن الأجنبى يجهلنى عمل أجيرى ونتيجة اختياره . وكذلك خطأ الوكيل فإنه يجعل الموكل مسئولا أمام الغير .

بعد هذا أستشفع إلى حضرة صاحب المعالى وزير التجارة والصناعة أن يقبل بعد ما ظهر من خطورة هذا المشروع . تأجيل نظره إلى الدورة المقبلة نتوسل إليه فى ذلك لأن كل رقابنا تقع تحت مسئولية هذا المشروع .

والجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة التى وافقت على مشروع هذا القانون والتى شاد معالى الوزير بما اقترحته فى خطابها إنما كان منها ذلك الجود استثناء . لأن الشرق أسخى من الأجنبى على كل حال . وإذا كان معالى الوزير قال إن الأجانب أسخى منا فإنى أطلب منه تأييد هذا .

وإذا كانت الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة وافقت على مشروع هذا القانون وأبدت رغبتها فى حسن الجزاء للعمال فلا يضيرنا إذن أن نؤجل النظر فى مشروع هذا القانون إلى الدورة المقبلة . فإن هذه المحاكم إذا كانت لا تزال حينئذ باقية — لا قدر الله — بعد إقرارنا لمشروع هذا القانون فى المستقبل فإنها لا تتأخر عن الموافقة عليه . وإذا كانت قد ألغيت فيكفى حينئذ إقرارنا إياه ولا حاجة إليها حينئذ .

لقد بق هذا المشروع فى مهده خمس سنوات ، فما الضرر من تأخيره سنة أخرى ؟

إن هذا المشروع يشمل حوادث كثيرة . فهو يلزم السروجى والخياط بإيجاد دفاتر . كما يشمل التعويض لولد يتعمد فقء عينه بنفسه . ولا يصح الاحتجاج بخطاب العرش . فإن هذا الخطاب يشمل مشروعات جمة لا يمكن تنفيذ نصفها ولا ربعها فى عام . وإنا لندعو الله آناء الليل وأطراف النهار أن تتمكن من تنفيذ ما جاء فيه لتسعد البلاد . وهل كل ما جاء فى هذا الخطاب يمكن تنفيذه قبل نهاية شهر سبتمبر ؟ فأى ضرر إذن من تأجيل هذا المشروع كغيره للدورة المقبلة ؟ أظن أنه لا ضرر من ذلك .

لقد تكلمت أنا وزميلى حضرة الشيخ المحترم الدكتور هيكل بك فى غير مصلحة المشروع . والمعروف عنا أننا لسنا من حزب الأغلبية . ولكنى أقسم لكم أنى حين تكلمت لم أكن أعلم أن الدكتور هيكل بك سيتكلم أيضا ، وفى غير مصلحة مشروع القانون ، فأرجو ألا يحمل ذلك على وجه حزبى لنا .

حضرة صاحب المعالى عبد السلام فهمى محمد جمعه باشا (وزير التجارة والصناعة) — لم يرد مثل هذا الخاطر لى ببال وما ساورنى شك فى حسن نيتكم فيما تقولون .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك — إننى حين أتكلم لا أتكلم مطلقا بصفة حزبية .

حضرة الشيخ المحترم ابراهيم الهلباوى بك — ليس هناك من حاجة لأن تتمسك الوزارة بمسألة استعجال النظر فى المشروع الليلة . وإذا احتج بالجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة فليس هناك خطر من التأجيل لأن الروح العامة لها مؤيدة للمشروع .

فلذلك ألتمس تأجيل النظر . أو رفض المشروع . أو إحالته من جديد على لجنة العمال .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك — أقرر أولا أنى إذا تكلمت فإنما أتكلم باسمى شخصيا وقد قلت هذا من قبل وأكرره وأعتد به . أريد أن يفهم أنى إذا تكلمت فلا أتكلم لأعارض الحكومة أو لأؤيدها ولكن لأؤيد رأيا أعتقده هو الحق ولأجل ذلك ومع كل تقديرى لأستاذى ووالدى ابراهيم الهلباوى بك ألاحظ أن تأويله فيه شىء من التجريح لشخصى .

حضرة الشيخ المحترم ابراهيم الهلباوى بك — ماقصدت شيئا من ذلك .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك — حينما تفضل حضرة صاحب المعالى وزير التجارة والصناعة بالرد علينا بدأ بعبارة أراد بها أن يحرجنا إذ يضعنا كما يقول الفرنسيون "جنب الحيط" فقال إن الحكومة لا تقبل تقريعا لأنها وعدت بتقديم مشروع القانون للبرلمان فوجب عليها أن تقدمه . ليس معنى هذا أن ينظره المجلس فى ثلاث أو أربع ساعات والمجلس لا يقبل هذا التقريع ولم أقصد يوما من الأيام أن أقرع هيئة المجلس التى أنا منها ولا أن أقرع حكومة من الحكومات بحال من الأحوال .

إنمـا إذا أريد من هذا القول أنى أنتقد الحكومة وألومها لأنها قدمت مشروع القانون لنظره على وجه الاستعجال فأقول نعم نعم . إن الحكومة ملومة ملومة والدليل هو ما قاله معالى وزير التجارة والصناعة من أن الوزارة لجأت إلى الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة وانتهت من بحث المشروع في مايو ومع هـذا لم تقدمه لنـا إلا فى شهر سبتمبر . ثم تقول لنـا يجب أن تقروا هذا التشريع وإلا تسببتم فى تعطيله .

لو رأينا من الحكومة ما يوجب الانتقاد ولو كنا أشد الناس ثقة بها لمـا منعنا ذلك من أن نقول لهـا أخطأت فى حالة الخطأ . وإذا كان عمر بن الخطاب يقول لو وجدتم فى اعوجاجا فقوموه فيقول له أعرابى والله لو رأينا فيك اعوجاجا لقومناه بسيوفنا فأظن أننا لا نلام إذا نقدنا الحكومة وتقدمنا الدليل ولهذا لا نقبل الإحراج من الحكومة ما دام الدليل فى يدنا .

يقول الوزير : ألم توافقوا على مبدأ تعويض العمال ؟ نعم نوافق . ويوجه إلى شخصيا السؤال عما إذا كنت أرى التعويض متواضعا ولو أن الأمر لى لرفعت هذا التعويض لأكثر ممـا قدر القانون . أتعلمون حضراتكم لمـاذا اضطروا لهذا التقدير المتواضع ؟ لأنهم تناقضوا وأرادوا أن يضعوا الشركات صاحبة رءوس الأموال الكبيرة التى تزيد على مائة ألف جنيـه إلى جانب صاحب العمل الصغير الذى ليس عنده إلا ستة أو سبعة عمـال ولا يكفى رأس ماله للتعويض فالتشريع فى ظاهره فيه رحمة بالصغير ولكن فى الواقع فيه محاباة للشركات . وإلا فكيف يعوض رجل قطعت رجله بستين جنيها ؟ أليس هـذا ظلما ؟ وهل يمكن أن يقـال بعد ذلك إن المقصود بالتشريع هو خدمة العمال ؟

إذا أردتم خدمة العمال حقيقة فيجب أن يعدل هذا القانون بحيث لا يسرى إلا على المحال التى يزيد عدد العمال فيها على العشرين عاملا قياسا على ما جاء فى الفقرة الثانية من المـادة ١٧ بشأن الإسعافات الطبية لأن هذا القانون يؤدى إلى فرض تعويض على صاحب عمل لا يبلغ رأس ماله التعويض المطلوب .

لقـد نظرت قضية أمام المحاكم موضوعها أن جماعة من أشـقياء الوجه القبلى نزعوا قضبان السكة الحديدية قبل مرور قطار الليل السريع وعند ما شعر السائق بخطر سقوط القطار فى الترعة الابراهيمية عمل عملية فنية تعرف عندهم بالجذب والرد فاسـتطاع أن يوقف القطار بعد ما لحقه تلف بسيط من غير أن يصاب أحد من الركاب والسامحين بسوء وبعد هـذه العملية تلفت أعصاب السائق ولم يتمكن من تأدية عمله فألحقته المصـلحة بوظيفة فراش فلم يستطع القيام بها . فهل مثل هذا يعوض بثلثمائة جنيه وقد كان سببا فى نجاة أرواح الكثيرين ووفر على الحكومة مبالغ طائلة ؟

إن رأس المـال الصغير والصناعات الصغيرة همـا قوام الصناعات الكبيرة وهؤلاء العمال الذين ينظر إليهم الوزير بغير عين الإكبار والإجلال هم النوابغ وهم الذين يجب تنشيطهم وتشجيعهم ولو رجعتم حضراتكم إلى التشريع لوجدتم كثيرا من مواضع النقد . لقد وعدت الحكومة بتقديم التشريع وبرت بوعدها ولكنا وجدنا فيه خطرا وأكبر خطر هو أنكم يوم تهدمون الصناعات الصغيرة فإنكم تمهدون لثورة إن لم تكن عاجلة فلا بد من حدوثها بعد خمس أو عشر سنوات .

يقول معالى الوزير لم لا تقدمون تعديلا لهذا القانون فى الدورة المقبلة . فهل هذا هو التشريع ، وهل نوافق على المشروع الآن لنعدله بعد ذلك ! إن القانون لا يلغى إلا بقانون آخر . واجب علينا إذا أردنا أن نعمل لمصلحة البلاد ومصلحة العمال — وأنا كما قلت أقدس مصلحتهم أكثر من أى شخص — يجب أن نرفع مبلغ التعويض ولا ندخل العامل الصغير .

يقول معالى الوزير إن مشاكل العمال هى التى تسبب الإضراب فهل المحاكم الآن لا تعطى العمال تعويضا عما يصيبهم ؟ إننا نرى حالات يطلب فيها التعويض ولا يفصل فيها قبل سنة فإذا قلنا للحكومة ادرسى المشروع ونحن نعاونك فى دراسه ، لا نقبل أن يقال لنا إن الحكومة وعدت بتقديم مشروع القانون فيجب نظره على وجه الاستعجال . إن مثل الوزارة كمثل محام طلب إليه رفع قضية فرفعها وقد قدمت الوزارة فى الميعـاد مشروع القانون للبرلمـان الذى عليه أن يتحرى وجه المصلحة ويتجنب المضار وإنى واثق من أن الذى أدليت به أصبح واضحا وفيـه مصلحة العمل من ناحية ومصلحة رب المـال من ناحية أخرى كما أن فيه استقرار الأمن والنظـام فى المستقبل . انظروا إلى المستقبل البعيد . إن المشرع الحق ليس هو الذى يرضى طائفة اليوم ليغضب طوائف غدا ولكنه الرجل الذى يستطيع وضميره مطمئن أن يحتمل غضب طائفة اليوم ليرضى الطائفة نفسها وغيرها فى المستقبل وأنا واثق من أن شيئا من الهدوء وحسن التقدير يجعلكم ترون ذلك .

حضرة صاحب المعالى عبد السلام فهمى محمد جمعه باشا (وزير التجارة والصناعة) — يستبيح لنفسه حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك — بعد أن يقول إنه لم يقرع — أن يقول إنه يلوم الحكومة على التأخير فى تقديم مشروع القانون وحضراتكم تعلمون أن الحكومة ما كان فى وسعها أن تقدمه فى غير الوقت الذى قدم فيه لأنه بعد أن حضر فى قسم القضايا أرسل إلى الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة فى ٢٢ مايو سنة ١٩٣٦ ثم أعيد لقسم القضايا ليرى رأيه فى وجهة نظر تلك الجمعية وأبطأ هـذا المشروع بالقسم إلى أن استعجلناه عدة مرات وفى الوقت الذى انتهى فيه قسم القضـايا من تحريره تقدمنا به لمجلس النواب وأرجو ألا يفوتكم أمر آخر وهو أن هناك نصا فى الدسـتور — وأنتم أحرص الناس على احترام الدسـتور — يقول إن المصريين لدى القانون سواء . أو ليس كذلك ؟ فكيف إذن يراد التفرقة بين فريقين من المصريين . فريق يعمل فى مصنع لا يتجاوز عدد عماله العشرة وآخر يعمل فى مصنع يزيد عماله على هذا العدد . أليس فى هذا تفريق يخالف الدستور ؟ ويقول حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك إنه أكثر غيرة على العمال منا وإنه أكثر حرصا على تعويضهم . فليتفضل حضرته بتقديم التعديل بالتعويضات التى يريد إدخالها لنتناقش فيها وبعـد ذلك يرى الرأى العـام من منا أحرص على مصلحة العمال .

يقول حضرته إن الحكومة تقدمت بالقانون فقامت بما وعدت وانتهى عملها ونسى حضرته أن هنالك من التقاليد ما يفرض أن الحكومة ممثلة للمجلس ما دامت حائزة لثقته فلما تقدمنا بمشروع القانون تقـدمنا به ونحن

نعتقد ولازلنا نعتقد أننا حائزون لهذه الثقة فهذه حكومتكم وأنتم الذين تمنحونها الثقة فأنتم منا ونحن منكم .

لذلك لا زلت أرجو أن تقرروا نظر هذا المشروع وألا تسمحوا بتأجيله وإنى أرحب بأى تعديل يقدم لكى يتناقش المجلس فيه .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — الواقع يا إخوانى أن هذا القانون لا تقضى به الضرورة فقط ولا السرعة فقط بل هو قانون طبيعى تقضى به الرحمة والإنسانية وأنا أعتقد أن أول من تكلموا فى هذا الموضوع هم أصحاب الرحمة وهم الذين نفذوا هذا القانون من غير أن يصدر.

ليقل لنا حضرتا الشيخين المحترمين الأستاذ ابراهيم الهلباوى بك والدكتور محمد حسين هيكل بك هل لم يكن عندهما فى مدة حياتهما عمال يشتغلون وهل لم يصب فى أثناء عمله عندهما أحد ولم يقوما بتعويضه بمقتضى القانون الإنسانى الطبيعى ؟ فليذكر حضرتاهما ذلك .

وأنتقل بعد ذلك إلى حضرات أعضاء المجلس جميعا من مزارعين وتجار . من منا نحن معاشر المزارعين لا يملك وابورا للحرث أو للرى ؟

القانون المعروض لا يمسنا إلا من هاتين الناحيتين فإذا كان لدى أحدنا خفير لهذا الوابور أوذاك يكلفه بإدارته بشئ من الحطب أو التبن ولا يعين له عاملا مختصا عنده رخصة أو يعين له شخصا عنده استعداد لإدارته بل يكتفى أن يرسل شخصا من مزارعيه للفابريقة التى اشترى منها الوابور ليتمرن على إدارته مدة ثلاثة أو أربعة أيام .

هؤلاء الزراع كانوا يشتغلون معنا طوال الزمن ومن يوم أن ملكنا الأرض فهل أصيب عند أحدنا شخص ولم نقم بدفع التعويض ومراضاة أهله وزوجه بأكثر مما ورد فى التشريع المعروض ؟

خبرونى يا إخوانى عن خياط فى مصر عنده صانع فقئت عينه بسبب دخول إبرة فيها ولم يعوضه عن إصابته .

يستحيل أن تدخل إبرة فى عين صانع فتفقأ عينه ولا يعوضه صاحب الدكان . المصريون أسخياء بعاطفتهم الطبيعية فيبيع الواحد منهم نفسه لكى يعمل كل شئ ليقوم بالواجب عليه نحو العامل ومراضاة أهله وذويه .

هذا واجب يعمله كل واحد منا من تلقاء نفسه من غير وجود لهذا القانون .

فالمسألة التى تهمنا فى القانون هى مسألة الأجانب لأن الحكومة أمكنها أن تحصل على مصادقة الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة على هذا القانون ليسرى على الأجانب .

توجد عندنا شركات أجنبية عديدة كشركات السكر والترام ومصر الجديدة وهذه الشركات لديها عمال كثيرون تعد بالملايين . هؤلاء العمال شملتهم الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بعنايتها وقالت إن التعويض المنصوص عنه فى هذا القانون قليل . أما نحن المصريين ونسبة العمال لدى أصحاب الأعمال منا تبلغ ١٠ أو ١٥ ٪ — على ما أعلم . لأنه ليس لدى إحصاء رسمى — عن مجموع العمال الموجودين فى الشركات الأجنبية فنبخل على عمالنا بالتعويض الوارد فى القانون المعروض ونحن الذين من دأبنا الكرم والإحسان على العامل ثم نحن الأولى ونرفض الموافقة على القانون . من هم العمال الموجودون فى مصر ؟ أليسوا هم عمال مصانع المحلة الكبرى من نساجين وغيرهم ؟ ما الذى نخشاه فى هذا القانون ؟

من من حضراتكم قام بتشييد عمارة وسقط فى أثناء العمل عامل فأصيب ولم يقم صاحب العمارة بتعويضه ؟

المشروع يا إخوانى ينصب على الشركات التى تبتز أموالنا وتضن على العامل بالتعويض . ولا تسأل عنه حتى تضطره إلى رفع أمره للقضاء المختلط .

لقد عرض هذا القانون كما قلت لحضراتكم على الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة أولا وهذه مسألة قديمة لا يعترض عليها أحد ومن سوء الحظ أن جميع القوانين لا تسرى على الأجانب إلا إذا صادقت عليها هذه الجمعية . فإذا أخذنا بالرأى القائل بعرض القانون أولا على البرلمان وفرضنا أن البرلمان أقره فلأجل أن ينفذ يجب عرضه على الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة . فماذا يكون الحال إذا رفضته تلك الجمعية ؟ يكون الأمر الواقع أن هذه الجمعية ألغت أمر البرلمان حفظا لكرامة المجلس تتقدم الحكومة الحائزة لثقته أولا لهذه الجمعية لتحصل على مصادقتها عليه ثم تعرضه على حضراتكم . لذلك ترون حضراتكم أن هذا الإجراء ليس عليه غبار مطلقا.

أما فيما يختص بصاحب السيارة أو صاحب الآلة البخارية . فلو فرض أن تطايرت شرارة من هذه الآلة فأحرقت البلد التى هى فيها فالملزم قانونا بالتعويض هو صاحب الآلة البخارية لا العامل الذى أخطأ .

ترون حضراتكم من ذلك أنه يجب الموافقة على القانون قبل انتهاء المدة القانونية لاعتماده لأننا إذا تركناه من غير موافقة عليه فى هذه الدورة لا يمكننا تنفيذه حتى ولا فى الدورة المقبلة .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — أرى تأجيل نظر مشروع هذا القانون للجلسة المقبلة لإتمام البحث ولا داعى للمناقشة فيه الآن .

الرئيس — لقد قرر المجلس نظر مشروع هذا القانون بصفة مستعجلة.

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الخالق سليم — لم يبق لى إلا بضع كلمات مختصرة .

كلما قدم مشروع لمصلحة العمال فى بلد من البلدان لا بد أن يلاقى مناقشة حادة شديدة فى تلك البلدان . وقد تسبق أمثال هذه المناقشات ثورة تلجئ الحكومة لأن تقدم مثل هذه المشاريع لإصلاح حالة هؤلاء العمال . ولكن الحالة هنا تختلف عما ألفناه فى البلاد الأخرى .

لقد سبقت الحكومة مثل هذه الثورات وتقدمت بهذا المشروع وإن كان فيه بعض العيوب فإنها لاتبرر مطلقا أن تؤجل نظره لأى سبب من الأسباب .

قال حضرات الزملاء الذين عارضوا المشروع إن الصناعات الصغيرة يخشى عليها من البوار وفى هذا شيء من الحقيقة لو لم نجد فى هـذا القانون ما يساعد أو ما يدرأ عن هذه المشاريع الخطر الذى يخشى منه عليها فمثلا الصناعات الصغيرة كالنجارة والنجار المـاهر يشغل معه عددا من الأفراد قد يبلغون خمسة أو عشرة ......

الرئيس — تقـدّم اقتراح من عشرة من حضرات الشيوخ المحترمين بطلب استمرار النظر فى مشروع القانون المعروض إلى الجلسة المقبلة هـذا نصه :

"نرجو استمرار النظر فى قانون العمال وتأجيله لجلسة مقبلة والنظر فى تقارير لجنة المـالية فى الحال ".

محمد محمد الشناوى. طه حسنين. محمد أحمد الشريف. حسن محمد الوكيل. عبد الستار حسن عمران . عبد العزيز الجمال . فهمى حنا ويصا . بطرس خليل بطرس . عباس الجمل . مرسى وزير ."

فهل توافقون حضراتكم على هذا الاقتراح ؟

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الخالق سليم — أنا لا أقبل أن يقاطعنى أحد لا الوزير ولا رئيس المجلس . العادة هنا أنه فى أثناء كلام العضو أن يقدم اقتراح أو رغبة ويقاطع المتكلم ليؤخذ الرأى فيه ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — يصح تقديم الاقتراح فى أثناء المناقشة .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الخالق سليم — إذا كان هـذا من تقاليد المجلس فأنا أقبلها .

الرئيس — الكلمة محفوظة لحضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الخالق سليم ولكن المناقشة طالت ولدينا تقرير لجنة المـالية عن مشروع ميزانيـة الدولة نريد أن ننظره الليلة أيضا .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الخالق سليم — لم أعلم للآن ما قرره المجلس فى هذا الشأن .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاستمرار فى نظر المشروع فى الجلسة التى تعقد بعد غد ؟

(موافقة) .

حضرة صاحب المعالى عبد السلام فهمى محمد جمعه باشا (وزير التجارة والصناعة) — توافق الحكومة أيضا على هذا التأجيل لنعطى فرصة لحضرة الشيخ المحترم الدكتور هيكل بك ليقدّم تعديلاته إذا كانت هناك تعديلات يناقشه فيها .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — أرجو رفع الجلسـة للاستراحة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رفع الجلسة للاستـراحة لمدة عشر دقائق ؟

(موافقة) .

(رفعت الجلسة للاستراحة فى الساعة التاسعة مساء وأعيدت فى الساعة التاسعة والدقيقة العشرين) .

(حضر من الوزراء حضرتا صاحبى المعالى محمد صفوت باشا وزير الأوقاف، ورئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية بالنيابة . وعبد السلام فهمى محمد جمعه باشا وزير التجارة والصناعة ، ووزير الصحة العمومية بالنيابة .

وحضر حضرة الأستاذ المحترم محمد صبرى أبو علم الوكيل البرلمـانى لوزارة الحقانية) .

٥ — مشروع ميزانية الدولة

لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ المالية — تقرير لجنة المـالية (١) — قسم ١٦ — البعثات العلمية — إقرار

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ أنطون الجميّل بك) .

الرئيس — يتلى الكتاب الوارد من وزارة المعارف العمومية .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

"حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بطلب السماح لحضرة صاحب العزة محمد العشماوى بك وكيل الوزارة بحضور جلسة مجلس الشيوخ أثناء نظر ميزانية البعثات .

وتفضلوا بقبول أسمى احترامى ".

٦ سبتمبر سنة ١٩٣٦ — وزير المعارف
على زكى العرابى"

(حضر حضرة صاحب العزة محمد العشماوى بك وكيل وزارة المعـارف العمومية) .

المقرر — وزعت على حضراتكم ثلاثة تقارير من لجنة المـالية عن مشروع ميزانية الدولة ونبتدئ الآن بنظر قسم ١٦ الخاص بالبعثات العلمية. قدّر الاعتماد المطلوب لهذا القسم بمبلغ ١٠٠,٠٠٠ جنيه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدّر لهذا القسم ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المبلغ المقدّر لهـذا القسم وقدره ١٠٠,٠٠٠ جنيه .

(١) راجع الملحق رقم ٣٩ .

قسم ٦ — وزارة المالية

فرع ٥ — المطبعة الأميرية — إقرار

المقرر — باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات ٢٠,٧٥٦ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المبلغ المقدر لهذا الباب وقدره ٢٠٧٥٦ جنيها .

المقرر — باب ٢ — مصاريف عمومية ١٢٤,٣٢٧ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المبلغ المقدر لهذا الباب وقدره ١٢٤,٣٢٧ جنيها .

المقرر — باب ٣ — أعمال جديدة ١٤,٥٥٠ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المبلغ المقدر لهذا الباب وقدره ١٤,٥٥٠ جنيها .

قسم ٧ — وزارة التجارة والصناعة — إقرار

الرئيس — يتلى الكتاب الوارد من وزارة التجارة والصناعة .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

"حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

بمناسبة نظر مجلس الشيوخ تقرير لجنة المالية والجمارك عن مشروع ميزانية الوزارة لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ أرجو التكرم بالترخيص لحضرة صاحب العزة عبد الرحمن فكرى بك وكيل الوزارة بحضور جلسات المجلس أثناء نظر مشروع هذه الميزانية .

وتفضلوا حضرتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٧ سبتمبر سنة ١٩٣٦ — وزير التجارة والصناعة

عبد السلام فهمى محمد جمعه"

(حضر حضرة صاحب العزة عبد الرحمن فكرى بك وكيل وزارة التجارة والصناعة) .

المقرر — باب — ١ — ماهيات وأجور ومرتبات ١٦٤,٧٦٠ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر لهذا الباب ؟

(موافقه) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المبلغ المقدر لهذا الباب وقدره ١٦٤,٧٦٠ جنيها .

المقرر — باب — ٢ — مصاريف عمومية ٦٥,٤٩٧ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المبلغ المقدر لهذا الباب وقدره ٦٥,٤٩٧ جنيها .

المقرر — باب — ٣ — أعمال جديدة ٦١,٥٥٦ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المبلغ المقدر لهذا الباب وقدره ٦١,٥٥٦ جنيها .

٦ — مشروع ميزانية وزارة الأوقاف

لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ المالية — تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية (١)
القسم الأول — ملاحظات عامة و إيرادات الأوقاف الخيرية —
القسم الثانى — مصروفات الأوقاف الخيرية — القسم الثالث — إيرادات
ومصروفات أوقاف الحرمين الشريفين والأوقاف الأهلية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل) .

الرئيس — يتلى الكتاب الوارد من وزارة الأوقاف .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

"حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

بمناسبة نظر مجلس الشيوخ بجلسة يوم ٧ سبتمبر سنة ١٩٣٦ فى تقرير لجنة الأوقاف عن مشروع ميزانية الوزارة لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ المالية.

أرجو التكرم بالترخيص لحضرة صاحب العزة محمد سعيد القطان بك سكرتير عام الوزارة وحضرة الأستاذ خالد اللوزى مدير قسم الإدارة بالحضور أثناء نظر مشروع هذه الميزانية .

وتفضلوا بقبول عظيم الاحترام ،،

٦ سبتمبر سنة ١٩٣٦ — وزير الأوقاف

محمد صفوت"

(١) يراجع الملحق رقم ٧١

(حضر حضرة صاحب العزة محمد سعيد القطان بك سكرتير عام وزارة الأوقاف وحضرة الأستاذ خالد اللوزى مدير قسم الإدارة) .

المقرر — وزع تقرير اللجنة عن ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ المالية قبل الجلسة بأربعة أيام ولا بد أن حضراتكم اطلعتم عليه واللجنة مستعدة لأن تتقبل ما تبدونه من ملاحظات .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — جاء فى مقدمة مشروع ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ أن وزارة الأوقاف رأت أن تعدل مرتبات خدمة المساجد فى بورسعيد والسويس والإسكندرية وتحسين حالتهم لمساواتهم بخدمة مساجد القاهرة .

وقد تقدمت فى سنة ١٩٢٤ إلى وزارة الأوقاف طالبا تحسين مرتبات خدمة المسجد الأحمدى بطنطا لأن مرتباتهم جميعا من أحقر ما يكون مع أن هذا المسجد ينفق عليه من وقف من أغنى الأوقاف إذ أن إيراده لا يقل عن ٨٣ ألف جنيه كما علمت ذلك من أحد كبار موظفى وزارة الأوقاف . وإنى أقترح الآن تحسين حالة هؤلاء الموظفين ومساواتهم بخدمة مساجد القاهرة والإسكندرية والسويس . ولست أفهم لماذا يمتاز خدمة مساجد القاهرة والإسكندرية والسويس عن خدمة المسجد الأحمدى . ولعل حضرة صاحب المعالى وزير الأوقاف يتشرف بزيارة المسجد الأحمدى بطنطا فيقف بنفسه على حالة هؤلاء الخدم ومنها يعرف أن ما يسمعه من حضرات موظفى وزارة الأوقاف من أن هؤلاء الخدم يتناولون إحسانا من الزوار غير صحيح .

وهل تعلمون حضراتكم حالة المقام ؟ إنه محجوز من باقى المسجد بسياج من الخشب وباقى المسجد جميعه مخصص لدراسة طلبة المعهد فلا يمكن لزائر أن يدخل المسجد ولا يمكن لمصل أن يقيم الصلاة لأن المسجد مشغول بالطلبة فلا يمكن والحالة هذه أن يأتى زائر ويعطى إحسانا لخدمة المسجد .

وفضلا عن ذلك فقد حصر الزائرون فى جهة معينة من المسجد . ولو أراد معالى الوزير أن يتحقق من ذلك بنفسه فليتفضل بأن يشرف بالزيارة ليرى صدق ما أقول .

لماذا يميز خدمة مساجد القاهرة والإسكندرية والسويس عن خدمة المسجد الأحمدى بطنطا ؟ ربما قيل فى ذلك إن نفقات المعيشة فى طنطا أرخص منها فى مصر والإسكندرية والسويس ولكنى أقرر أن أسعار المعيشة فى كل هذه البلاد متساوية . وأن لهؤلاء الخدم أبناء وزوجات وأسرا فلابد من تحسين حالتهم . ربما اعترضت وزارة الأوقاف على ذلك بأن الميزانية قد انتهت ولا يمكن التعديل فيها . وربما قيل من أين نأتى بالمال اللازم لتحسين حالة هؤلاء الخدم ؟

والجواب عن ذلك بسيط . وهو أن تعمل وزارة الأوقاف على تحسين حالة هؤلاء الخدم من وفر الميزانية إن أمكن وإلا فيمكن ذلك فى السنين القادمة . أما المسألة الأخرى . وهى مسألة المساجد فقد وجهت اللجنة عنايتها لتعمير المساجد وإصلاحها والاستزادة منها وهذا ما نشكرها عليه .

جاء فى الصفحة الثالثة من تقرير اللجنة ما يأتى : " لوحظ أنه يدخل فى البند الأخير قيمة الفائدة التى تتقاضاها الوزارة من البنوك المختلفة عن المبالغ التى تودعها لديها وقد استولت الوزارة على الفوائد عن المدة من مايو سنة ١٩٣٥ لغاية أبريل سنة ١٩٣٦ لم تذكر مسألة الفائدة صراحة فى مشروع الميزانية أمام مجلس الشيوخ والنواب إلا فى هذه المرة . وكان فيما مضى يأتى ذكرها تحت عنوان إيرادات متنوعة. ولا شك فى أنكم تعلمون أن هناك أناسا لا يتغاضون مطلقا عن أية هفوة تقع من أى وزير فماذا يكون الحال لو أن شخصا رفع دعوى على الوزير وطلب عزله لأنه يتقاضى ربا عن أموال الوقف . وصدقونى أن القضاة لا يترددون فى الحكم وأنهم ليسوا ممنوعين من النظر فى ذلك . وأذكر أن دعوى رفعت على أحد نظار الوقف السابقين (صالح نور) وقد نسبت إليه عدة تهم فنفاها وقد سئل هل يتعامل بالربا فقال إنه يتعامل بفوائد قليلة ظنا منه أن القانون لا يمنع من ذلك . ومع هذا فقد عزل من النظارة . وأرى أن لا فائدة من ذكر مسألة الفوائد صراحة فى مشروع الميزانية وألا يأتى لها ذكر مطلقا فى حسابات الوزارة .

هناك أيضا مسألة أموال البدل وهى جديرة بالنظر . يأتى مال البدل من بيع أعيان الأوقاف الأهلية وليس لهذه المبالغ رصيد خاص فى بنك ما . وإنى أقترح إيداع هذه الأموال بنك مصر حفظا لها من العبث وأن يكون ذلك بعنوان (مال بدل أهلى) و (مال بدل خيرى) على ألا تصرف هذه الأموال إلا فى مشترى عقار بدل .

هذه أسلم طريقة للمحافظة على أموال البدل حتى لا تطغى عليها الأيدى فتمتد إليها .

وأخيرا أكرر ما قلته وهو أن تشرع وزارة الأوقاف فى إيداع أموال البدل أحد البنوك .

أظن حضراتكم لا تعارضون فى هذا الاقتراح .

أما فيما يختص بالفائدة فأرى أن تترك لمعالى وزير الأوقاف ليتصرف فيها بما فيه المصلحة .

تعلمون حضراتكم أن وزارة الأوقاف تدفع إعانة سنوية للمعاهد الدينية قيمتها ٥٠,٠٠٠ جنيه — كما تدفع الحكومة إعانة سنوية لبنك مصر قدرها ٧٦,٠٠٠ جنيه لتشجيع الطيران والملاحة — وقد ورد فى تقرير لجنة الأوقاف المعروض على حضراتكم أن وزارة الأوقاف تكف عن دفع إعانة المعاهد الدينية وتشير اللجنة على الحكومة بأن تعاون التعليم الدينى كما تعاون التعليم العام وهذا ما أشارت به لجنة الأوقاف بمجلس النواب من أن الواجب على الحكومة أن تنفق على المعاهد الدينية كما تنفق على التعليم العام من خزانة الدولة .

المقرر — يحسن أن تحصر المناقشة فيما ورد فى تقرير اللجنة بمجلس الشيوخ .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — هذه رغبة أبديت فى تقرير مجلس النواب وكل ما أطلبه أن توافقوا حضراتكم على إيداع مبالغ البدل بنك مصر على ألا يسحب منها شىء إلا لشراء عقار . وأما فيما يختص بالفوائد فيترك أمرها لمعالى وزير الأوقاف .

حضرة الشيخ المحترم ابراهيم الهلباوى بك — ما الذى تريده من إيداع مبالغ البدل البنوك واشتراط عدم سحبها الا لمشترى عقار ؟ هل تريد أن البنك يحقق مع وزير الأوقاف قبل أن يصرف الشيك عما إذا كان المبلغ يسحب لشراء عقار ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — نعم أريد ألا يُصرف مبلغ من أموال البدل إلا لمشترى عقار ولكن لم أقل إن البنك هو الذى يتحقق من ذلك .

حضرة الشيخ المحترم ابراهيم الهلباوى بك — إن لم يكن الغرض غل يد وزير الأوقاف من التصرف فى مال البدل ووضع رقابة عليه فما الذى تقصده إذن ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — الرقيب فى رأيى هو البرلمان وحده .

حضرة الشيخ المحترم ابراهيم الهلباوى بك — البرلمان رقيب فى كل وقت وواجب الوزير ألا يتصرف فى مال البدل ومسئوليته فى ذلك محددة بالقانون . أما الشرط الذى تطلبه فهولغو وعبث والمفروض أن وزير الأوقاف مسئول شرعا وقانونا وأنه لا يستعمل مال البدل فى شيء آخر .

حضرة صاحب المعالى محمد صفوت باشا (وزير الأوقاف العمومية) — كلمة صغيرة قد توفر على حضراتكم هذا الجدل .

مال البدل كما يطلب حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر مودع البنوك بالطريقة التى يقترحها فعند الإيداع يبين فى البنك أن المبلغ بدل وقف خيرى أو أهلى ويبين تفصيلا فى الوزارة بأن هذا وقف فلان وفلان أعنى أن موضوع الاقتراح معمول به فعلا .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — أظن أن هذا لم يكن معمولا به من قبل .

حضرة صاحب المعالى محمد صفوت باشا (وزير الأوقاف العمومية) — معمول به ولا يسمح بصرف شيء من مال البدل إلا للشترى .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — إذن انتهينا ، وأنتقل إلى موضوع آخر .

ورد فى الصفحة الثالثة من تقرير اللجنة أن إيراد الأطيان المنزرعة لحساب الوزارة أكثر من إيراد الأطيان المؤجرة فبينما تغل الأولى ثمانية جنيهات تقريبا للفدان تغل الثانية ثلاثة جنيهات ونصف جنيه تقريبا للفدان .

كذلك ورد فى الصفحة الرابعة من تقرير اللجنة أن إيراد الفدان من الأطيان المنزرعة هو ستة جنيهات ونصف جنيه تقريبا بينما إيراد الفدان من الأطيان المؤجرة يبلغ أربعة جنيهات .

فإذا كانت زراعة الأطيان تأتى بإيراد مضاعف فلماذا لاتتوسع وزارة الأوقاف فيها .

حضرة صاحب المعالى محمد صفوت باشا (وزير الأوقاف) — ليست كل أرض يمكن زراعتها . إذ يقع أن يكون ماتملكه وزارة الأوقاف فى بلد من البلاد يبلغ نحو مائة فدان موزعة على خمسين أو ثمانين أو مائة قطعة فمثل هذه الأطيان لا يمكن للوزارة زراعتها وإذا أقدمت على زراعتها فلا ينتج الفدان أكثر من خمسين قرشا .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — على كل حال ما دامت الزراعة تأتى بريع أكثر من الإيجار ، فيحسن بوزارة الأوقاف أن تتوسع فى الزراعة . وبخاصة فإنى شخصيا أعلم أن لها مساحات واسعة تقوم بتأجيرها بدلا من أن تتولى زراعتها لحسابها . وظاهر من تقرير اللجنة أن الأراضى المؤجرة تبلغ مساحتها نحو الـ ١٢٠,٠٠٠ فدان والأراضى المنزرعة تبلغ ثلاثة آلاف وخمسمائة فدان .

ولايخفى أن تأجير الأطيان لصغار المزارعين يضعف تربتها ، فالزراعة متى كانت ممكنة تكون أفضل من الإيجار .

حضرة الشيخ المحترم على كمال حبيشه بك — تقرير لجنة الأوقاف تقرير قيم ، ولكنى لاحظت فى الصفحة الأولى عند الكلام على الأوقاف الأهلية العبارة الآتية :

"أما سائر ألوان الشكوى فيقترح لها الشاكون أنواعا يسرف بعضها ويقتصد بعضها . وقد رأت لجنة الأوقاف لمجلس النواب أن تمنع الوقف الأهلى منذ الآن واقترحت على مجلس النواب موافقتها على ذلك .

ولكن لجنة الأوقاف لمجلس الشيوخ لا ترى حل الأوقاف الأهلية الحالية ولامنع الأوقاف الأهلية المستقبلة ، وترى أن أجدى من ذلك تنظيم الأوقاف تنظيما عاما شاملا .

والذى علمته فى هذا الموضوع أنه عند ما تقدمت لجنة الأوقاف بمجلس النواب بتقريرها إلى المجلس حذف هذه الجملة من التقرير لأن هناك مشروع قانون معروض على المجلس بإلغاء الأوقاف الأهلية مستقبلا وهذا المشروع يؤيده بعض حضرات الأعضاء ويرى البعض الآخر رفضه فأقترح حذف هذه الجملة من تقرير اللجنة حتى لايكون لنا رأى سابق فى هذا الموضوع .

حضرة صاحب المعالى محمد صفوت باشا (وزير الأوقاف) — طلب حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر زيادة مرتبات خدمة مساجد طنطا . وخدمة المساجد فى القطر المصرى قسمان : قسم فى القاهرة ، ولهم مرتباتهم المختلفة ، وقسم آخر فى جميع مساجد القطر ، وهم جميعا متساوون فى المرتب فى العواصم والثغور .

وقد تقدمت شكاوى من خدمة مساجد الإسكندرية لسبب غلاء المعيشة فيها ، وطلبوا مساواتهم بخدمة مساجد القاهرة . فبحثت الوزارة هذه الشكاوى ووجدت أصحابها على حق . ووجدت أن الغلاء عام فى الثغور كبورسعيد والسويس ، ورأت أن تراعى حالة الخدم فيها بزيادة مرتباتهم . وترون حضراتكم لذلك فى مشروع الميزانية زيادة تبلغ ١,١٣٦ جنيها لهذا السبب .

وأما طنطا فلا يصح أن تكون حالها فى الغلاء كالإسكندرية ، بل شأنها كشأن باقى عواصم الأقاليم .

لهذا لا يمكن أن نزيد أجور خدمة مساجدها وحدها . ولو استطعنا لزدنا الأجور فيها وفى غيرها . أما الزيادة فيها وحدها وترك سائر العواصم كأسيوط والمنيا فلا يجوز .

أما مسألة نقل طلبة معهد طنطا من جامع السيد أحمد البدوى فإننا سنخاطب إدارة المعاهد الدينية فى ذلك لتعمل على نقلهم فى أماكن خاصة بهم ليمكن تخصيص الجامع للعبادة والزيارة فقط . ووجود الطلاب فيه الآن سببه أن ذلك هو ما جرت به العادة قديما من تخصيص المساجد لطلبة العلم .

وأما باقى المسائل كمسألة أموال البدل والفوائد وغيرها فقد تكلمنا عنها .

المقرر — تعرضت لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية فى تقريرها لأموال البدل التى تودعها وزارة الأوقاف البنوك وتأخذ عنها فوائد .

هذه المسألة ليست محل خفاء . فالوزارة لا تنكرها . ونحن نعرفها قبل أن تخطرنا الوزارة .

أموال البدل أوقاف تحولت من أطيان زراعية أو عقارات مشيدة إلى مال بأسباب شتى . إما بأن تنزع أعيانها للمنافع العامة، أو يرى إبدالها بالنقود لإمكان شراء خير منها لمصلحة الوقف .

ويحصل أن الوقف جميعه يبدل بمال . وأعرف حادثة حدثت على يدى من خمس سنوات . فكان تحت يد الوزارة وقف يسمى (أم حسين) . هذا الوقف يبلغ ألف فدان ، بيع صفقة واحدة بمائة ألف جنيه .وأودع المبلغ البنك ، وأصبح المستحقون وليس لهم شبر واحد من الأرض ، بعد أن كانوا يستحقون ريع ألف فدان ، واستمر المبلغ مودعا فى البنك على ذمة شراء أعيان . وتمت الصفقة بعد نحو سنة وثلاثة أشهر .

أخذت الوزارة من هذا البدل اثنى عشر ألف جنيه، بينما كان المستحقون لا يأخذون مليما واحدا من وقفهم بعد أن كانوا يأخذون ريع ألف فدان .

فلِمَ تستحل الوزارة — فى هذه المسألة بالذات — أخذ اثنى عشر ألف جنيه على حين لا تعطى المستحقين شيئا ؟

تبرر الوزارة أخذها هذا المبلغ بأن رسوم الإدارة المفروضة إن كانت عشرة فى المائة ، فإنها تصرف أكثر من ذلك . أى أنها تعتبر تجاوزها النسبة المقررة لها حدث بسبب زيادة المصروفات لديها فزيادة المصروفات هى المبرر . فلذلك زاد ما أخذته على ما كان ينبغى أن ينتهى إليه ، وهو العشرة فى المائة . ولكن هذه النسبة فى الواقع تكفى فى الإدارة ، وقد سبق أن تعددت الرغبات فى البرلمان ألا تزيد نسبة ما تأخذه الوزارة رسوما للإدارة على عشرة فى المائة . فتجاوز الرغبات المتكررة أمر نرجو ألا يبقى وألا يكون سببا فى أخذ مال غير مستحق للوزارة .

الأوقاف الأهلية نوعان : نوع فيه أعيان تدار ، وهى التى يصح أن يؤخذ من ريعها عشرة فى المائة نظير إدارتها . أما النوع الذى آل إلى أموال مودعة خزانات البنوك فلا يصح أن يؤخذ عليها شىء، لأن الوزارة لاتديرها ولا تصرف عليها أموالا . وإذا أخذت الوزارة من أموال البدل فانها تظلم مستحقيها لأنها تأخذ منهم لتصرف على أوقاف غيرهم . وما ذنب هؤلاء المستحقين فى مال البدل حتى يحرموا من مالهم ؟

الأصل أنه لا يصح أن يستبدل بالوقف مال ، ولكن البدل قد تحتمه المصلحة . ولكن كيف يحرم المستحق الذى يتحول وقفه مالا ؟ ولنفرض أن الوزارة تصرف هذا المال فى خير الوجوه ، فلا يمكن على كل حال أن يحرم صاحبه منه بدعوى أن الوزارة تستحق عشرة فى المائة منه لرسوم الإدارة .

سألت لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية بمجلس النواب عن مقدار الفوائد التى تأخذها وزارة الأوقاف ، فأجابت بأنها تزيد على ثلاثين ألف جنيه . ورأت هذه اللجنة — ووافقها مجلس النواب — أن هذه الفوائد من حقوق المستحقين . واقترحت اللجنة أن تدفعها الوزارة لأصحابها .

وأنا أطمئن حضرة زميلى المحترم الأستاذ حسن عبد القادر بأن وزير الأوقاف لاينعزل بصفة كونه ناظرا إذا رفعت عليه دعوى الربا ، ولن يمس بسوء لهذا السبب ، لأن وزير الأوقاف فى هذه الحالة لايتعامل هو بالربا ، ولكن جهة الوقف هى التى تأخذ الربا ، فهى التى تودع مال البدل ليدر ربحا . والوزير لايقرض ولا يقترض ، وإن الذى فعله أنه أودع المال فى خزانة لاتعرضه للضياع . وإن إيداعه أدر فائدة ، أى أن المال يعطى فائدة . فهل يجوز ، وهل يرى حضرة الزميل المحترم ، أن يتورع وزير الأوقاف عن أخذ الفائدة ليعطيها للمستحقين ؟ أو يأخذ بعضها ويعطى الباقى لهم ؟

يجب أن يأخذ ليعطيها لأربابها المحتاجين لها، وليأكلوا بدلا من أن يجوعوا. وهل إذا ما أعطى الوزير هؤلاء المستحقين تلك الفائدة عاقبته المحكمة الشرعية ؟ لا .

وإذ ما أراد حضرة الزميل المحترم الأستاذ حسن عبد القادر أن يتحقق من ذلك فليراجع كتب الفقه ، فإنه يجد فيها أن جهة الوقف لها أن تتعامل بالربا ، لا الناظر ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — هل لجهة الوقف أن تقرض بفائدة ؟

المقرر — نعم لهـا هذا . والمحاكم الشرعية لا تعاقب نظار الوقف على العصيان الشرعى ، فلا تعزل الناظر مثلا لأنه لا يصلى ، أو لأنه لا يصوم ، وأصبحت لا تعزله إذا تعامل بالربا .

الرئيس — جرم ولكنه بسيط .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — للرحوم الإمام الشيخ محمد عبده فتوى فى هذا .

الرئيس — إن أموال الوقف يجوز أن تودع بنك مصر مثـلا ، لأن البنك لا يعمل للتسليف فقط . فهو يشتغل أيضا بأعمال تجارية . وللوقف أن يأخذ مقدارا يسيرا من الربح كاثنين ونصف فى المـائة ، ويكون هـذا المقـدار آتيا من ربح التجارة ، وهو ربح حلال . والتيسير فى الدين خير من التعسير على كل حال .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — لقد أفتى فى هذه الحادثة المرحوم الإمام محمد عبـده وأجاز بأن المبالغ التى تزيد لدى وزارة الأوقاف يجوز إيداعها خزانة الدولة وهى التى تعطيها الفائدة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — لقد انتهينا إذن .

ولجنة الأوقاف والمعاهد الدينية بهذا المجلس عقبت على رأى لجنة مجلس النواب بأن فوائد مال البدل تعتبر ريعا لوزارة الأوقاف أن تأخذ منها رسوما مقدارها عشرة فى المـائة .

حضرة صاحب المعالى محمد صفوت باشا (وزير الأوقاف) — ألا يجوز أن تأخذ من مال البدل شيئا ؟

المقرر — مال البدل هو عين الوقف لا يجوز أن تأخذ الوزارة منه شيئا .

حضرة صاحب المعالى محمد صفوت باشا (وزير الأوقاف) — كيف لا تأخذ من مال البدل شيئا ، مع أن هذا البدل لا يحصل إلا بعـد عملية يقوم بهـا الموظفون والمهندسون ؟

المقرر — إن مال البدل ليس غلة للوقف .

الرئيس — والسمسار لا يأخذ أكثر من اثنين ونصف فى المـائة . ولكن الوزارة تأخذ عشرة فى المـائة ، وهذا كثير .

حضرة صاحب المعالى محمد صفوت باشا (وزير الأوقاف) — إذا قسنا عمل الوزارة فى البدل بعمل السمسار فإن السمسار يأخذ من المشترى اثنين ونصفا فى المـائة ويأخذ من البائع مثلها ، فيكون المجموع خمسة فى المـائة لا اثنين ونصفا فقط .

المقرر — إن مال البدل وقف لا يجوز الأخذ منه ، وإنمـا يؤخذ من فائدته فقط .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — ولا يجوز أخذ مبلغ أيضا كسمسرة ، لأن المحكمة هى التى تقضى بالبيع والبدل .

حضرة صاحب المعالى محمد صفوت باشا (وزير الأوقاف) — المحكمة من تلقاء نفسها لا تبيع ولا تشترى ، بل تتقدم لهـا الوزارة بعـد تعب وعمل لموظفيها ومهندسيها ، ونحن لا نبيع رغبة فى البيع لأجل السمسرة ، وعلى كل حال عملية البيع تستدعى مصروفات .

حضرة الشيخ المحترم حسن عبد القادر — وإذا لم توظف الوزارة مال البدل فى البنوك ألا تأخذ شيئا ؟

المقرر — نعم لا تأخذ شيئا .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى — وإذا أخذت الوزارة من مال البدل عشر سنوات مثلا تلاشى وضاع مال المستحقين .

الرئيس — المعقول أن تكون العشرة فى المـائة مأخوذة من الفائدة فقط وأن رأس المـال يجب ألا يمس .

حضرة صاحب المعالى محمد صفوت باشا (وزير الأوقاف) — إذا وجب قصر ما تأخذه الوزارة على الفائدة فيجب أن تأخذ الفائدة كلها .

المقرر — لا . إن الفائدة إذا بلغت ثلاثين ألف جنيه وجب ألا يزيد ما تأخذه الوزارة على ثلاثة آلاف جنيه .

حضرة صاحب المعالى محمد صفوت باشا (وزير الأوقاف) — إن الفائدة البالغة ثلاثين ألف جنيه ليست كلها من مال البدل ، بل هى حق أموال الأوقاف كلها المودعة فى البنوك ، وهى تزيد على مليون جنيه .

المقرر — هكذا يفهم من جواب الوزارة إلى اللجنة .

حضرة صاحب المعالى محمد صفوت باشا (وزير الأوقاف) — عنـدنا ألف فدان بيعت لسبب من الأسـباب واشـترينا بالثمن عقارات أخرى فهاتان العمليتان تحتاجان إلى مصروفات فى البيع وفى الشراء ، وهذه تدفع مما تأخذه الوزارة من العشرة فى المـائة التى تأخذها الوزارة من مثل هذا الوقف ومن غيره . والوزارة فى الواقع تصرف على مثل هاتين العمليتين أكثر من العشرة فى المـائة .

المقرر — وأى شئ تصرفه الوزارة على مال البدل المودع البنوك ؟

حضرة صاحب المعالى محمد صفوت باشا (وزير الأوقاف) — إذا لم تأخذ الوزارة شيئا من مال البدل فلها أن تأخذ الفوائد كلها .

المقرر — بأى حق تأخذ الوزارة هذه الفوائد ؟ وتحت أى عنوان تضع ما تأخذه ؟

حضرة صاحب المعالى محمد صفوت باشا (وزير الأوقاف) — إن فوائد مال البدل لا تتجاوز أربعة آلاف جنيه فهل يكفى أن تأخذ الوزارة من ذلك عشرة فى المائة فقط من ثلاثين عملية أو أربعين صفقة؟ وإذا فعلت ذلك ظلمت أوقافا أخرى فى إدارتها ومصروفاتها . فيجب أن نأخذ الفوائد كلها على الأقل .

المقرر — الواجب ألا تأخذ الوزارة أكثر من عشرة فى المائة وأن يوزع الباقى على المستحقين .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — إذا كانت الوزارة تأخذ كل الفائدة فمن أين يعيش المستحقون ؟

حضرة صاحب المعالى محمد صفوت باشا (وزير الأوقاف) — هذا قول مؤثر. وليسمح لى حضرة المعترض بأن أسأله هو أيضا من أين يعيش مستحق هدم بيته الذى كان يعيش من ريعه ومن أين يعيش صاحب أطيان أخذتها الحكومة فى المنافع العامة ولم يبق له إلا مال البدل ؟

المقرر — يمكن للمستحق أن يأخذ فوائد المبلغ من المحكمة الشرعية لأن هذه الأموال تودع البنك الأهلى وتحتسب عليها فائدة باعتبار ٢/١ ٣٪ وأذكر أنه قدم تشريع فى سنة ١٩٢٨ يقضى بأن جميع الودائع المودعة بوزارة الأوقاف تدفع فوائدها لأصحابها .

حضرة صاحب المعالى محمد صفوت باشا (وزير الأوقاف) — وهل تم هذا التشريع ؟

المقرر — لا . لأن المجلس حل قبل أن ينظر فيه فيجب أن يتعيش المستحقون من فوائد أموال البدل .

حضرة صاحب المعالى محمد صفوت باشا (وزير الأوقاف) — الوزارة ليست مكلفة بنفقة معيشتهم .

المقرر — إنى أطلب أن ينفقوا من ريع أموالهم لا أن تتصدق الوزارة عليهم .

حضرة صاحب المعالى محمد صفوت باشا (وزير الأوقاف) — إن عملية الاستبدال تقتضى نفقات فمن أين تأتى بها الوزارة ؟

المقرر — ما الذى تتكبده الوزارة من المصاريف فى حالة ما إذا أخذت الأطيان الموقوفة فى المنافع العامة واستولت الوزارة على ثمنها ؟

حضرة صاحب المعالى محمد صفوت باشا (وزير الأوقاف) — لا شك أن عملية الاستبدال تكلف الوزارة مصاريف .

المقرر — إن رسوم التسجيل فى حالة الشراء تدفع من مال البدل . كذلك كل المصاريف الرسمية الخاصة بالبيع والشراء .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — يفهم مما قيل إن الوزارة تأخذ من مال البدل ١٠٪

الرئيس — من الفوائد والريع لا من مال البدل.

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرزاق القاضى بك — مال البدل حق من حقوق الوقف وهو عين الوقف ولا يمكن التصرف فيه بحال من الأحوال لا شرعا ولا قانونا، إنما إذا وضع المبلغ فى بنك وأخذت عليه فائدة فتسمى بالربح الخبيث وللناظر صرف هذه الفائدة للفقراء ولا حق لمستحق معين فيها .

الرئيس — ألا يفضل المستحقون الفقراء عن غير المستحقين ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرزاق القاضى بك — يجوز أن يعطى الربح لأى فقير .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — يتساءل معالى الوزير عمن يتحمل مصاريف البدل إذا أخذ المستحقون الفوائد، على أن الوزارة فى الواقع لا تتكلف شيئا فى هذا السبيل لأن موظفيها هم الذين يقومون بهذا العمل، ووزارة الأوقاف أغنى من الأرامل واليتامى ويجب أن يصرف ريع الوقف للمستحقين حتى لو نال الوزارة شىء من الضرر .

إن المستحقين أولى الناس بأن يعيشوا من ريع أوقافهم ومن فائدة أموالهم، سواء سميت هذه الفوائد بالربح الخبيث أو غير الخبيث .

الرئيس — "فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه" .

المقرر — إن إقرار المجلس لتلك الرغبة أساس للتشريع بإلزام المودع لديه بأن يدفع الفائدة لصاحب المال .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى — تأخذ الوزارة فى حالة الاستبدال ١٠٪ نظير الإجراءات فهل تأخذ هذه القيمة فى السنة الأولى أو فى كل سنة ؟

المقرر — الوزارة لا تأخذ الآن شيئا فى حالة الاستبدال .

حضرة صاحب المعالى محمد صفوت باشا وزير الأوقاف العمومية) — الوزارة لا تأخذ شيئا من مال البدل لا فى أول السنة ولا فى غيرها ، وإنما المبلغ يبقى محفوظا إلى أن تشترى به عينا أخرى . بقيت مسألة الفوائد فإذا أعطيت للمستحقين فيحتاج الأمر إلى عمليات حسابية كثيرة وإلى زيادة عدد الموظفين مما يستنفد أكثر من فائدة البدل .

المقرر — هل لكل وقف مال بدل ؟

حضرة صاحب المعالى محمد صفوت باشا (وزير الأوقاف) — نعم للأوقاف الأهلية والخيرية .

المقرر — إننا نتكلم عن الأوقاف الأهلية لأن فوائد الأوقاف الخيرية تستولى عليها الوزارة وتصرفها فى وجوه الخير .

حضرة صاحب المعالى محمد صفوت باشا (وزير الأوقاف) — من الذى يتحمل نفقات توزيع الفوائد على مستحقيها ؟

المقرر — فيما يتعلق بأموال الأوقاف الخيرية فان الوزارة تستولى عليها وتصرفها فى وجوه الخير كما قلت ولا اعتراض لنا على ذلك . بقى ريع الوقف الأهلى الذى له مال بدل وله مستحقون بجانبه فعملية توزيع الريع لا تكلف الوزارة فى الحقيقة شيئا ومع هذا اقترحنا أن تأخذ ١٠ ٪ من هذا الريع .

حضرة صاحب المعالى محمد صفوت باشا (وزير الأوقاف) — قد تكون عملية الحساب لمائتى مستحق فهل تعمل الوزارة حسابا لكل واحد ؟

المقرر — تضم الفوائد للحساب وتكون العملية واحدة .

حضرة الشيخ المحترم الشيخ على رمضان الطوبجى — المسألة بسيطة . إن وزارة الأوقاف تأخذ ١٠ ٪ من الريع ويكفى أن تأخذ ١ ٪ من قيمة البدل أتعابا لها، وتعطى الفوائد جميعها للمستحقين فإن العملية بسيطة يقوم بها موظف واحد فى مصلحة الأملاك وقد يبقى مال البدل بالوزارة عشر سنوات إلى أن يتم الاستبدال .

الرئيس — بعد هذا هل توافقون حضراتكم على أن ننتقل إلى أخذ الرأى على أبواب الميزانية بابا بابا ؟

(موافقة) .

القسم الأول

إيرادات الأوقاف الخيرية

المقرر — باب ١ — إيرادات عمومية (الإدارة) ١٧٧,٩٢٧ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الأول وقدره ١٧٧,٩٢٧ جنيها .

المقرر — باب ٢ — المتحصل لمعاشات ومكافآت الموظفين ١٧,٩٢٥ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثانى وقدره ١٧,٩٢٥ جنيها .

المقرر — باب ٣ — إيرادات الأعيان الموقوفة ٥٠٤,٥١٩ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثالث وقدره ٥٠٤,٥١٩ جنيها .

المقرر — باب ٤ — إيراد من أشغال مدرسة اليتامى ١٠٠٠ جنيه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الرابع وقدره ١٠٠٠ جنيه .

المقرر — باب ٥ — إيرادات من مرتبات مقررة للأوقاف الخيرية ٤٥,٧٩٠ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الخامس وقدره ٤٥,٧٩٠ جنيها .

المقرر — باب ٦ — أوقاف الخديوى اسماعيل بالوادى ٦٨,٢٢١ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب السادس وقدره ٦٨,٢٢١ جنيها .

القسم الثانى

مصروفات الأوقاف الخيرية

قسم ١ — الإدارة العمومية

فرع ١ — ديوان العموم

المقرر — باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات ١٠٨,٢١٧ جنيها (بعد تخفيض ٤,٩٠٦ جنيهات) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدّر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرّر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدّر للباب الأول وقدره ١٠٨,٢١٧ جنيها .

المقرر — باب ٢ — مصاريف عمومية ١٦,٨١٩ جنيها (بعد تخفيض ٢,١١٥ جنيها) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدّر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرّر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدّر للباب الثانى وقدره ١٦,٨١٩ جنيها .

المقرر — باب ٣ — أعمال جديدة ٤٦٩ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدّر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرّر المجلس الموافقة على الاعتماد المقـدّر للباب الثالث وقدره ٤٦٩ جنيها .

فرع ٢ — المأموريات

المقرر — باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات ٧٦,٠٠٨ جنيهات .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتمادات المقدّر لهذا الباب؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرّر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدّر للباب الأول وقدره ٧٦,٠٠٨ جنيهات .

المقرر — باب ٢ — مصاريف عمومية ١٦,٢٧٦ جنيها (بعد تخفيض ٣٧٧ جنيها) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدّر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرّر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدّر للباب الثانى وقدره ١٦,٢٧٦ جنيها .

المقرر — قسم ٢ — معاشات ومكافآت الموظفين ٤٦,٩٢٠ جنيها (بعد تخفيض ٣,٣٥٠ جنيها) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدّر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرّر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدّر لهذا الباب وقدره ٤٦,٩٢٠ جنيها .

قسم ٣ — مصروفات الأعيان الموقوفة

فرع ١ — مصاريف المبانى

المقرر — باب ٢ — مصاريف عمومية ٣٠,٩٥٤ جنيها (بعد تخفيض ٤,٨٧٣ جنيها) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدّر لهذا الباب ؟

(موافقـة) .

الرئيس — يقرّر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدّر للباب الثانى وقدره ٣٠,٩٥٤ جنيها .

المقرر — باب ٣ — أعمال جديدة ١,١٠٠ جنيه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدّر لهذا الباب ؟

(موافقـة) .

الرئيس — يقرّر المجلس الموافقـة على الاعتماد المقدّر للباب الثالث وقدره ١,١٠٠ جنيه .

فرع ٢ — مصاريف الأطيان

المقرر — باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات ١٨,٥٣٧ جنيها (بعد تخفيض ١٦,٧٣ جنيها) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدّر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الأول وقدره ١٨,٥٣٧ جنيها .

المقرر — باب ٢ — مصاريف عمومية ٨٠,٤٥٤ جنيها (بعد تخفيض ٢٢٠ جنيها) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثانى وقدره ٨٠,٤٥٤ جنيها .

المقرر — باب ٣ — أعمال جديدة ٢٦,٠٢٣ جنيها (بعد تخفيض ١٠٠٠ جنيه) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثالث وقدره ٢٦,٠٢٣ جنيها .

المقرر — فرع ٣ — لمشترى أجزاء أعيان متداخلة بأعيان الأوقاف الخيرية ٣٥٠ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لهذا الباب ،

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر لهذا الباب وقدره ٣٥٠ جنيها .

قسم ٤ — المساجد والزوايا والأضرحة

المقرر — باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات ١١٨,٩٥٢ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الأول وقدره ١١٨,٩٥٢ جنيها .

المقرر — باب ٢ — مصاريف عمومية ٣٥,٧٢٥ جنيها (بعد تخفيض ١,٥٠٠ جنيه) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثانى وقدره ٣٥,٧٢٥ جنيها .

المقرر — باب ٣ — أعمال جديدة ٢٦,٧٥٤ جنيها (بعد زيادة ١٠,٩٩٧ جنيها) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثالث وقدره ٢٦,٧٥٤ جنيها .

قسم ٥ — التعليم

فرع ١ — إدارة التعليم ومدرسة اليتامى

المقرر — باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات ٧,٥٤٠ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الأول وقدره ٧,٥٤٠ جنيها .

المقرر — باب ٢ — مصاريف عمومية ٦,٨١٠ جنيهات .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثانى وقدره ٦,٨١٠ جنيهات .

المقرر — باب ٣ — أعمال جديدة ٥٠٠ جنيه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثالث وقدره ٥٠٠ جنيه .

المقرر — فرع ٢ — المكاتب التى تديرها وزارة المعارف ٤٠٠٠ جنيه.

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقـــدر لهذا البـاب وقدره ٤٠٠٠ جنيه .

قسم ٦ — القسم الطبي

فرع ١ — المستشفيات والعيادات

المقرر — باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات ٢٢,٢٤٣ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدّر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقـرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدّر للبـاب الأول وقدره ٢٢,٢٤٣ جنيها .

المقرر — باب ٢ — مصاريف عمومية ١٦,٤٢٩ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدّر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدّر للباب الثانى وقدره ١٦,٤٢٩ جنيها .

فرع ٢ — الملاجىء والتكايا

المقرر — باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات ٥,٣٩٧ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدّر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدّر للباب الأول وقدره ٥,٣٩٧ جنيها .

المقرر — باب ٢ — مصاريف عمومية ٧,٠٤٩ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدّر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدّر للباب الثانى وقدره ٧,٠٤٩ جنيها .

المقرر — قسم ٧ — إعانات وصدقات ٧٣,٦٣٥ جنيها (بعد تخفيض ٩٨٣ جنيها) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدّر لهذا البـاب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدّر لهذا الباب وقدره ٧٣,٦٣٥ جنيها .

قسم ٨ — أوقاف الخديو اسماعيل بالوادى

المقرر — باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات ٨,٦٠٤ جنيهات .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدّر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدّر للباب الأول وقدره ٨,٦٠٤ جنيهات .

المقرر — باب ٢ — مصاريف عمومية ٣١,٩٤٩ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدّر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدّر للباب الثانى وقدره ٣١,٩٤٩ جنيها .

المقرر — باب ٣ — أعمال جديدة ٩,٠٢١ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدّر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدّر للباب الثـالث وقدره ٩,٠٢١ جنيها .

القسم الثـالث

مشروع ميزانية أوقاف الحرمين الشريفين

الإيرادات

المقرر — باب ١ — إيرادات الأعيان الموقوفة ٣٥,٣٧٧ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدّر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدّر للباب الأول وقدره ٣٥,٣٧٧ جنيها .

المقرر — باب ٢ — مرتبات مقررة للحرمين ٦٠٩ جنيهات .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدّر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثانى وقدره ٦٠٩ جنيهات .

المقرر — باب ٣ — ما يحصل من مصاريف قضائية ومن إيرادات متنوعة ١,٣٠٠ جنيه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثالث وقدره ١,٣٠٠ جنيه .

المصروفات

المقرر — باب ١ — رسوم إدارة ٣,٧٢٨ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الأول وقدره ٣,٧٢٨ جنيها .

المقرر — باب ٢ — مصاريف الأماكن ٨,٣٣٨ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثانى وقدره ٨,٣٣٨ جنيها .

المقرر — باب ٣ — مصاريف الأطيان ٦,٨٢٩ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثالث وقدره ٦,٨٢٩ جنيها .

المقرر — باب ٤ — ما يصرف على الأعمال الخيرية للحرمين ١٧,٣٦٧ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الرابع وقدره ١٧,٣٦٧ جنيها .

المقرر — باب ٥ — مصاريف قضائية ومتنوعة ١٠٠٠ جنيه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الخامس وقدره ١٠٠٠ جنيه .

ميزانية الأوقاف الأهلية

الإيرادات

المقرر — باب ١ — إيرادات الأعيان الموقوفة ٨٩٥,٢٥٥ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الأول وقدره ٨٩٥,٢٥٥ جنيها .

المقرر — باب ٢ — مرتبات مربوطة بوزارة المالية ٢,١٠٠ جنيه ؟

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثانى وقدره ٢,١٠٠ جنيه .

المقرر — باب ٣ — ما يحصل من المصاريف القضائية ومن الإيرادات المتنوعة ٣٤,٥٧٠ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثالث وقدره ٣٤,٥٧٠ جنيها .

المصروفات

المقرر — باب ١ — رسوم الإدارة ٩٠,٥٥٥ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الأول وقدره ٩٠,٥٥٥ جنيها .

المقرر — باب ٢ — مصاريف الأماكن ١١٦,٢٤٢ جنيها .

الرئيس — هل توفقوان حضراتكم على الاعتماد المقدر لهذا الباب ؟

(موافقة).

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثانى وقدره ١١٦,٢٤٢ جنيها .

المقرر — باب ٣ — مصاريف الأطيان ٢٣٥,٤٨٤ جنيها (بعد تخفيض ١,١٦١ جنيها) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لهذا الباب ؟

(موافقة).

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثالث وقدره ٢٣٥,٤٨٤ جنيها .

المقرر — باب ٤ — مصاريف الأعمال الخيرية ٦٥,٥١٢ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الرابع وقدره ٦٥,٥١٢ جنيها .

المقرر — باب ٥ — ديون على أوقاف واجبة السداد ٥٠,٠٠٠ جنيه.

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الخامس وقدره ٥٠,٠٠٠ جنيه .

المقرر — باب ٦ — مصاريف قضائية ومتنوعة ٣٤,٠٠٠ جنيه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب السادس وقدره ٣٤,٠٠٠ جنيه .

وهل توافقون حضراتكم على رفع الجلسة الآن وأن تكون الجلسة المقبلة يوم الأربعاء القادم ٢٢ جمادى الثانية سنة ١٣٥٥ (٩ سبتمبر سنة ١٩٣٦) فى منتصف الساعة السابعة مساء ؟

(موافقة) .

(رفعت الجلسة فى الساعة العاشرة والدقيقة الأربعين مساء) .



مضبطة الجلسة الثامنة عشرة

المنعقدة علنا فى يوم الأربعاء ٢٢ جمادى الثانية سنة ١٣٥٥ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٦

ملخص

اجتمع المجلس الساعة السادسة والدقيقة الخامسة والأربعين مساء برياسة حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود بسيونى رئيس المجلس .

وبحضور حضرات الشيوخ المحترمين ما عدا :

الغائبين :

أولا – بإجازات: حضرات الشيوخ المحترمين : أحمد كامل بك. أحمد مدحت يكن باشا. اسماعيل مصطفى الملوانى افندى. ألكسان أبسخرون باشا. حافظ حسن باشا . حسن صبرى باشا . حسن مظلوم باشا . حسن نبيه المصرى بك . زكى ويصا بك . عبد الحميد اسماعيل أباظه بك . عبد الحميد سليمان باشا . الدكتور عبد الرحمن عوض . عبد الفتاح يحيى باشا . الأستاذ عزيز ميرهم . على ماهر باشا . كامل ابراهيم بك . محمد أحمد باشا . محمد علام باشا . محمد محمود خليل بك . يوسف أصلان قطاوى باشا .

ثانيا – باعتذار :

(١) عن جلسة اليوم ، حضرات الشيوخ المحترمين :

أمين سامى باشا . جعفر ولى باشا . سيد محمد خشبه باشا . الأستاذ محمد السيد ابراهيم غنيمه . محمد الحفنى الطرزى باشا . محمد توفيق راضى بك . محمد سليمان الوكيل باشا . محمد مرزوق افندى . محمود الاتربى باشا .

(٢) عن جلسات هذا الأسبوع ، حضرات الشيوخ المحترمين :

ابراهيم الطاهرى بك. الشيخ ابراهيم عبد الحميد نوار. الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله . أحمد على باشا . أحمد مصطفى عمرو باشا . الشيخ اسماعيل محمد أحمد عبد الله فؤاز . السيد محمود الشندويلى بك . الشيخ الشافعى أبو وافيه . حسين عبد الكريم العهارى افندى . صادق وهبه باشا . كامل تكلا بك . محمد طلعت حرب باشا . محمد على علوبه باشا . الفريق مومى فؤاد باشا . الشيخ يوسف يوسف الشرنوبى .

ثالثا – بغير إذن :

حضرات الشيوخ المحترمين :

الدكتور حافظ محمد مؤمن . عبد السلام عبدالغفار بك . محمد عبدالمجيد العبد افندى . مراد الشريعى بك . وهيب دوس بك .

وحضر من الوزراء حضرات أصحاب المعالى محمود فهمى النقراشي باشا وزير المواصلات، ووزير الأشغال العمومية بالنيابة . محمود غالب باشا وزير الحقانية، ووزير المالية بالنيابة. الفريق على فهمى باشا وزير الحربية والبحرية، ووزير الزراعة بالنيابة . عبد السلام فهمى محمد جمعه باشا وزير التجارة والصناعة ووزير الصحة العمومية بالنيابة .

وحضر حضرات وكلاء الوزارات البرلمانيين : الدكتور حامد محمود لوزارة الصحة العمومية . الأستاذ يوسف أحمد الجندى لوزارة الداخلية . الأستاذ محمد صبرى أبو علم لوزارة الحقانية . الأستاذ ممدوح رياض لوزارة الخارجية .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات الشيوخ المحترمين: على عبد الرازق بك . أحمد عبده بك . الأستاذ عباس الجمل .

أمين عز العرب (سكرتير عام) .

أعلن حضرة الرئيس افتتاح الجلسة .

١ – التصديق على مضبطة الجلسة السابقة

الرئيس – هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على مضبطة الجلسة السابقة ؟

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك – لى ملاحظة على مضبطة الجلسة السابقة فقد جاء فى الصفحة رقم ٣٦ من العمود الأول منها على لسانى العبارة الآتية :

"لقد أفتى فى هذه الحادثة المرحوم الإمام محمد عبده وأجاز بأن المبالغ التى تزيد لدى وزارة الأوقاف يجوز إيداعها البنوك والبنوك هى التى تعطيها الفائدة".

إننى لم أقل إيداع هذه المبالغ البنوك ولكننى قلت إنه يجوز إيداعها خزانة الدولة . وحاشانى أن أقول إن المرحوم الإمام محمد عبده أفتى بإيداعها البنوك .

وهناك عبارة أخرى أرجو تصحيحها وهى الواردة فى آخر الفقرة التى تلوتها الآن على حضراتكم وذلك بأن يذكر بدل عبارة " والبنوك هى التى تعطيها الفائدة " بعبارة " وهى التى تعطيها الفائدة " .

الرئيس – يصحح ذلك فى المضبطة السابقة . والآن هل لأحد من حضراتكم ملاحظة أخرى على مضبطة الجلسة السابقة ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس – يصدق المجلس على مضبطة الجلسة السابقة .

٢ — الرسائل

(أ) كتاب من وزارة الداخلية رداً على العريضة رقم ١٢٣ لسنة ١٩٣٦ المقدمة من محمد صالح الفيومى بشأن إعادته إلى وظيفته الأولى

الرئيس — يتلى الكتاب المذكور .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

"حضرة الأستاذ الجليل رئيس مجلس الشيوخ

إيماء لكتاب حضرتكم الخاص بشكوى محمد صالح الفيومى والمؤرخ ١٥ أغسطس سنة ١٩٣٦ - نرسل مع هذا لحضرتكم إفادة بلدية الإسكندرية[1] عن هذا الموضوع .

وتقبلوا حضرتكم وافر احتراماتى ؟

٥ سبتمبر سنة ١٩٣٦ — وزير الداخلية (بالإنابة)
محمد صفوت"

(ب) كتاب من وزارة الداخلية رداً على العريضة رقم ١٥٥ لسنة ١٩٣٦ المقدمة من عبد المنعم ابراهيم وآخرين من سائقى ووقادى وابورات الإسكندرية عن معاملة البوليس لأحد زملائهم

الرئيس — يتلى الكتاب المذكور .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

"حضرة صاحب العزة رئيس مجلس الشيوخ

نتشرف بأن نعيد لعزتكم مع هذا العريضة رقم ١٥٥ لسنة ١٩٣٦ المقدمة من محمد عبد المنعم ابراهيم وآخرين من سائقى ووقادى القطارات بالإسكندرية ضد حضرة مأمور قسم الجمرك الواردة إلينا مع كتاب المجلس رقم ١٨٧٨ المؤرخ فى ١٥ أغسطس الماضى برجاء التكرم بالإحاطة أنه قد اتضح من فحص العريضة المشار إليها أن الإجراءات التى اتخذت هى فى حدود القانون وأن النيابة هى التى أمرت بالقبض على السائق المشتكى حتى يتم التحقيق . وبذلك يتضح أن لا أحقية للمشتكين فى شكواهم .

وتفضلوا عزتكم بقبول فائق الاحترام ؟

جمادآخر سنة ١٣٥٥ (٦ سبتمبر سنة ١٩٣٦) .

الوكيل البرلمانى لوزارة الداخلية
يوسف أحمد الجندى"

---

(١) حضرة صاحب المعالى وزير الداخلية بالنيابة

إيماء لشرح الوزارة رقم ٩٨٦ بتاريخ ١٩ أغسطس الجارى على خطاب مجلس الشيوخ رقم ٧ — ١/١ (١٨٦٨) المؤرخ ١٥ أغسطس سنة ١٩٣٦ أتشرف بأن أبعث لمعاليكم — مع هذا — بمذكرة بها الإيضاحات الخاصة بالعريضة رقم ١٢٣ لسنة ١٩٣٦ المقدمة للمجلس من محمد صالح الفيومى ، وهى مرافقة لهذا .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام ؟

٢٩ أغسطس سنة ١٩٣٦ — المدير العام
الشواربى

مذكرة بخصوص شكوى محمد صالح الفيومى افندى

١ — عين محمد صالح الفيومى افندى بخدمة البلدية اعتباراً من ٢٦ مايو سنة ١٩١٦ بوظيفة محصل بقسم الإيرادات بماهية قدرها ٦ جنيهات شهريا .

ثم عين اعتباراً من أول أكتوبر سنة ١٩٢١ بوظيفة معاون جرد الأملاك بماهية قدرها ٨ جنيهات و ٤٠٠ مليم شهريا .

ثم رقى وكيلا لقلم ضريبة الخمور اعتبارا من ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٥ وكانت ماهيته الأخيرة ١٦ جنيها شهريا فى الدرجة السابعة .

٢ — قدم طلبا بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٣١ بالتماس تركه الخدمة ومعاملته طبقاً لأحكام التشريع الاستثنائى الموقت (الخاص بتسهيل خروج الموظفين من الخدمة مع إضافة خمس سنوات إلى مدة خدمتهم) ومنحه مكافأة عن مدة خدمته بدلا من المعاش وذلك لعزمه على الإقامة فى الأقطار الحجازية .

قررت الإدارة العامة إرجاء هذا الطلب نظراً لأن هذا التشريع كان لا يزال قيد البحث فلم يوافق القومسيون البلدى عليه إلا فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٣١

ثم بعد ذلك عدة طلبات بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٣١ و ١٤ يونيه سنة ١٩٣١ و ٢٩ يونيه سنة ١٩٣١ للنظر فى ملتمسه ولكن الإدارة العامة لم توافق على معاملته طبقا للتشريع المذكور قبل التصديق عليه من وزارة الداخلية ولانه لم يكن قد نفذ على موظفى البلدية حينذاك فلم ينفذ إلا من ٦ أغسطس سنة ١٩٣١

وبتاريخ ٢ يوليه سنة ١٩٣١ قدم طلبا بالتماس تركه الخدمة مع منحه المكافأة عن مدة خدمته بلا قيد ولا شرط .

٤ — عرض طلبه على المأمورية البلدية بجلسة ٧ يوليه سنة ١٩٣١ ، فوافقت على إقالته من الخدمة مع حفظ حقه فى المكافأة التى يستحقها عن مدة خدمته إجابة لطلبه واعتزل الخدمة من ١٤ مايو سنة ١٩٣١

٥ — صرفت إليه المكافأة المنوه عنها وقدرها ٤٧٦ جنيها بتاريخ ٢١ يوليه سنة ١٩٣١ ؟

٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ — المدير العام
(إمضاء)

(ج) كتاب من وزارة المالية ردا على العريضة المقدمة من لوقا الياس وإخوته بشأن منحهم أجزاء من أراضى الحكومة الزراعية بأثمان معتدلة وعلى أقساط طويلة الآجال

الرئيس — يتلى الكتاب المذكور .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

"حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

ردا على كتاب المجلس رقم ٧— ١٦٠٩/١١/١ بشأن الطلب المقدم من لوقا الياس و إخوته وآخرين بمنحهم أجزاء من أراضى الحكومة الزراعية بأثمان معتدلة وعلى أقساط طويلة الآجال أتشرف بإحاطة حضرتكم علما بأنه ولو أن المذكورين من الذين نزعت أملاكهم بواسطة البنوك العقارية ولم يستفيدوا من المشروعات التى وضعتها الحكومة فيما بعد لتخفيف الأزمة وتيسير الدفع على المدينين إلا أن هـذا الفريق يستطيع أن ينتفع بمشروع توزيع الأراضى على صغار المزارعين وهو المشروع الذى أقره مجلس الوزراء بجلسة ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٥ لأن الشروط الموضوعة للانتفاع بهذا التوزيع تمهـد السبيل لكل مصرى مارس الزراعة مدة سنتين على الأقل أن يتقدم بطلبه عند ما تعلن الحكومة عن المناطق التى يستقر الرأى على توزيعها .

وحيث إن مقدمى العريضة المشار إليهـا أعلاه من الذين ينطبق عليهم هذا الشرط فسيكون لهم من ظروفهم التى شرحوها مايجعلهم فى مقدمة من لهم الأفضلية لأنهم لايملكون الآن أرضا زراعية وذلك طبقا للفقرة الأولى من البند التاسع من شروط توزيع الأراضى على صغار المزارعين .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

٩ سبتمبر سنة ١٩٣٦ وزير المالية (بالنيابة)
محمود غالب"

٣ — اقتراح

من حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد العزيز العجيزى بك بإعادة إدراج مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه فى ميزانيـة وزارة الأشغال للشروع فى إنشاء طريق ملاحى نهرى يربط مدينة طنطا بمصر والإسكندرية

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذا الاقتراح إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض ؟

(موافقة) .

٤ — مشروع القانون الوارد من مجلس النواب

الخاص بإصابات العمل — استمرار النظر فى تقرير لجنة العمال والشئون الاجتماعية — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة المواد مادة مادة — القراءة الثالثة — الموافقة عليه بالنداء بالاسم

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ ميشيل رزق) .

الرئيس — هل يريد حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الخالق سليم ان يتم كلامه الذى كان قد بدأه فى الجلسة الماضية عن مشروع هـذا القانون ولم يتمه نظرا للاقتراح الذى تقدم أثنـاء كلامه من عشرة من حضرات الشيوخ المحترمين باستمرار النظر فى قانون العمال وتأجيله للجلسة المقبلة ؟

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الخالق سليم — نعم أريد أن أتم كلامى . أريد أن أرد على حضرات المعارضين لهذا المشروع . فقد جاء فى كلام حضرة الشيخ المحترم الأستاذ ابراهيم الهلباوى بك أنه لو أن رجلا مارس صناعة الحصر أو الحياكة ودخلت إبرة فى عينه فأودت بها أودخلت فى عضو من أعضائه فأضرت به وجاء فى كلامه أيضا فى الصفحة رقم ١٣ ما يأتى :

" فكما أن العامل معرض لخطر السقوط من سقالة مثلا فتنكسر رقبته فإن الطبيب أيضا معرض للعدوى بالأمراض المعدية ومعرض لخطر أثناء إجراء عملياته الجراحية " .

أظن ياحضرات الزملاء أن إصابة إبرة من جراء عمل كالحياكة مثلا قد تؤدى إلى فقدان عضو من الأعضاء سواء كان ذلك العضو العين أو عضو آخر . أظن أن هذا أمر بعيد الاحتمال . أقول بعيد الاحتمال لأنى أثناء خبرتى الطويلة التى لا تقرب طبعا من نصف خبرة حضرة الشيخ المحترم الهلباوى بك وهى خبرة ثلاث وعشرين سنة لم تعرض لى حالة كالتى أشير إليها فقد حصل أثنـاء تلك المدة أنى اشتغلت فى وسط العمال فى بلاد كثيرة فلم يصادفنى عامل واحد أصابته إبرة أو ما شاكل ذلك فأفقدته عضوا من أعضائه اللهم إلا شخص واحد أصيب بنحو مائتى إبرة دخلت فى جسمه مع أنه لم يكن حائكا أو عاملا للحصر ولكنه كان جنديا وكان هدفا لقنبلة يدوية انفجرت فى ظهره فى معارك الدردنيل . دخلت هذه الإبر " المائتين " فى جسمه وكانت من نوع إبر الحاكى (الفونوغراف) واستخرج منها ما أمكن استخراجه وبقى منها عدد ما زال مستقرا فى جسمه إلى اليوم ومع ذلك فلم يتعطل عضو من أعضاء جسمه من جراء ذلك .

أما إذا جرحت يد الطبيب وتعرض بسبب ذلك لفقد ذراعه أو فقد حياته فلا أظن أن هذا الطبيب يستطيع أن ينال تعويضا من الشخص الذى كلفه بأن يجرى له هذه العملية ، لأن هذا الشخص قد يكون فقيرا ولا يستطيع أن يعوضه شيئا عن فقد ذراعه أو حياته ،

أرجع ثانيا إلى كلام حضرة الشيخ المحترم الأستاذ الهلباوى بك . يقول حضرته إن صاحب العمل الذى يشتغل عنده عدد محدود من العمال يتراوح عددهم بين الخمسة والعشرة ، هذا الرجل يعامل عماله هؤلاء كأولاده . هذا حق يا سادة وهــذا الرجل بطبيعة الحال يعطف على أى مريض منهم إذا أصيب من جراء عمله وقد يذرف الدمع عطفا وحنانا على عماله ولكن إذا وصل الأمر إلى أن يدفع شيئا من جيبه الخاص فهذا شيء آخر . يجب علينا ألا نعتمد على عطف صاحب العمل لأن فى ذلك الاعتماد خطرا لاشك فيه.

انتقد هذا المشروع أيضا من الوجهة الدينية، فيصح أن أرد عليه من هذه الوجهة .

لقد أمرت الأديان السماوية كلها بأنه يجب على الأغنياء أن يتصدقوا على الفقراء والمساكين ، والشريعة الإسلامية السمحاء فرضت الزكاة وحددته بمقدار ربع العشر مما ينتجه التاجر أو الزارع ليعطى للفقراء والمساكين زكاة عن التجارة أو الزراعة ، فإن دفعها القادر عليها فهو مشكور، وإن لم يفعل فسيلاقى جزاءه فى الآخرة عند ربه .

أيها السادة — عصرنا الحاضر ليس عصر عاطفة ولكنه عصر ماديات فإذا اعتمدنا على العواطف ضاع حق العامل المسكين وتعلمون حضراتكم أن التعويض الذى يعطى للعامل هو جزء يسير لأن أجرة العامل الذى يشتغل مع حائك أو حصرى لا يزيد على بضعــة قروش وبذلك يكون التعويض من جانب صاحب العمل أمرا يسيرا خصوصا إذا كان صاحب العمل يؤمن على عمـاله . والتأمين يا حضرات الزملاء أمر ميسور جدا الآن وسيتيسر أكثر من ذلك فى القريب العاجل إذ أكد معالى وزير التجارة لحضراتكم أنه سيتقدم إلى البرلمـان فى الدورة المقبلة بمشروع قانون خاص بتأمين لاصابات العمل. وفى أثناء الستة الشهور التى نص فى المـادة (٣٢) من القانون على أن يصبح القانون بعـدها نافذا وفى أثنـاء هذه الفترة الطويلة يتيسر لمجلسى البرلمـان أن يقر هذا المشروع أيضا ويصبح القانونان نافذين فى وقت واحد .

وأمامى الآن فقرة من خطاب العرش الذى أصبحنا مقيدين بتنفيذه حكومة وبرلمانا لأنه أصبح عهدا بيننا وبين الأمة واجب التنفيذ بقــدر المستطاع وهذا نص الفقرة المذكورة :

"وستعمل الحكومة تشجيعا للصناعات المصرية على إنشاء بنك للتسليف الصناعى متى أصبح من الميسور تعديل التشريع الخـاص بالرهن الصناعى وجعله ساريا على الأجانب فى مصر" .

وإنى ألح على حضراتكم وعلى معالى وزير التجارة والصناعة أن تعنى بهذا القسم من خطاب العرش أشد عناية لأن فى تنفيذ هـذا المشروع مساعدة قيمة لأصحـاب العمل والعمال لأنه من الواجب علينا أن نعنى بالصناعات المصرية عناية كبيرة كما نعنى بالزراعة ، نعم يجب علينا أن نعنى بالصناعة لأنها فرع حديث .

الصناعة المصرية ياحضرات الزملاء تكاد تكون جديدة . وقـد قيل إن الشعب المصرى القديم كان مشهورا فى العالم أجمع بأنه شعب صناعى ماهر فيجب علينا إذن أن ننشئ الأمة المصرية نشأة صناعية من جديد أكثر منها زراعيــة لأن فى ذلك زيادة كبيرة فى ثروة البلاد ومحاربة للبطالة وما تسببه من ثورات وما إلى ذلك .

ياحضرات الزملاء — يمتاز العامل المصرى بين جميع العمال فى أنحاء العالم بأمور جليلة . تلك الصفات هى النشاط والذكاء والجلد على العمل . ولا يوجد فى العالم عامل يستطيع أن يقوم بعمل مرهق شاق كالعامل المصرى والفلاح المصرى . فيجب علينــا الانتفاع بتلك المواهب الخارقة للعادة التى امتاز بها المصريون . ولا يمكن أن يكون هــذا الانتفاع إلا إذا ساعدنا العمال من جهة التأمين على حياتهم عند ما يصابون بخطر من الأخطار . ومن جهة مساعدة أصحاب الأعمال الصغيرة بالمعونة اللازمة لتنمية صناعاتهم حتى يكون إنتاجهم خيرا للبلاد .

أما العمال الذين يشتغلون عند أصحاب الصناعات الصغـيرة — ويكون هؤلاء فى العادة عمالا أيضا — أرى أن هذا التعويض ضرورى لهم .

إن التعويض الموجود الآن فيه عيب هو قلته إذ لا يعتبر تعويضا بالمعنى المفهوم بل فيه رائحة التعويض فقط . فيجب علينا إذن أن نقدم للحكومة جميـع التسهيلات اللازمة لشتى الصناعات المصرية والعمال المصريين لأننـا فى أشد الحاجة للمـال الذى تنتجه الصناعات المصرية فى مشروعاتنا المقبلة التى تحتاج إلى مبالغ طائلة .

إننى أعلم يقينا أن ميزانية الدولة الحالية قد لا تكفى لإيجاد جيش عامل قوى للبـلاد فيجب ألا نحصر جهـدنا فى إنمـاء الزراعة فقط بل يجب أن نعمل جهدنا لإنمـاء الصناعات أيا كان نوعها ويجب أن نبذل فى هــذا السبيل كل مرتخص وغال لأن ثروة البـلاد ضئيلة وقد دلت الكوارث التى انتابت مصر سواء فى سنى الحرب العظمى أو أثناء الأزمة المـالية الحالية تلك الأزمة التى أثقلت كواهل البلاد بضرائب من كافة الأنواع . على أننا فى أشد الاحتياج إلى صناعات كبيرة فى بلادنا .

تألمت البلاد من عدم وجود صناعات فى ذلك الوقت وقد كان الغـلاء عاما إذ كانت حاجيات الشعب المتكاثرة بعيدة النوال .

وإنى أرى ياحضرات الزملاء فى هذا المشروع عيوبا كما يرى حضرات المعارضين فيه عيوبا ولكنى أرى فيه بجانب ذلك أداة صالحة للبداية . وطريق البرهان على أن هذا المشروع ينفع البلاد أو لا ينفعها ليس برفضه ولكن بإعطائه فرصة التجربة الضرورية والوقت الكافى حتى تظهر عيوبه وعندئذ يمكن أن يقدم واحد من حضرات الأعضاء فى المجلسين تعديلا يقرره البرلمـان إذا كان على جانب من الصواب .

لذلك ألح فى الرجاء ألا يكثر حضرات الزملاء من الطعن فى المشروع لأنه إن كانت فيــه عيوب فذلك لايمنع أن الأساس صالح ويمكن فيما بعد معالجة هذه العيوب ولا يجوز أن تدفعنا لرفضه لأنا إن رفضناه الان أكون أول الآسفين .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك — عند ما تأجل النظر فى هذا المشروع فى الجلسة الماضية لم يعترض معالى وزير التجارة والصناعة على أن يكون لى الحق فى إبداء التعديلات التى أراها فى هذه الجلسة .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — يجب أن يقرر المجلس أولا وقبل كل شئ إن كان هذا المشروع صالحا من حيث المبدأ أو لا قبل الدخول فى التفصيلات وعندها يمكن إبداء ما يعن لحضرات الأعضاء من التعديلات .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك — المسألة عندى أن معالى الوزير قال فى الجلسة الماضية إن الفرصة ستتاح بأن أقدم التعديلات التى أراها وقد وضعت هذه التعديلات فعلا .

حضرة صاحب المعالى عبد السلام فهمى محمد جمعه باشا (وزير التجارة والصناعة) — الواقع أن رأى حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك فى محله وأرجو أن يؤخذ به لأننا لم نقرر بعد صلاحية هذا المشروع من حيث المبدأ وليس ما يمنع من أخذ الرأى على ذلك الآن فإن تقررت صلاحيته من حيث المبدأ انتقلنا إلى التفصيلات .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — لقد أجمع المعارضون والموافقون من حضرات الأعضاء على صلاحية هذا المشروع فى أساسه فيجب أن يصدر المجلس قراره بذلك أولا .

حضرة الشيخ المحترم أحمد محمد خشبه باشا — سنتكلم فى هذا ولأجل أن نعرف إن كان المشروع صالحا أو غير صالح سنتناول المشروع بالنقد فإن صادف النقد محله رفض المشروع و إلا قبل .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — من المناقشة التى دارت فى الجلسة الماضية وفى هذه الجلسة حول هذا المشروع يبدو لى أن هنالك إجماعا على أن المشروع صالح من حيث المبدأ لذلك أطلب أخذ الرأى على ذلك .

الرئيس — أرجو من حضرة الشيخ المحترم أن يتريث قليلا .

حضرة الشيخ المحترم أحمد محمد خشبه باشا — إخوانى : إنى أجد لزاما علىّ وواجبا مطلوبا منى أن أتقدم إلى هذه الحكومة بالشكر العظيم لتقديمها هذا المشروع لأنه مشروع فى جملته إن لم يكن فى تفصيله صالح إنسانى خيّر ولذلك فإنى لا أتمالك نفسى من أن أشكر للحكومة استصدارها له ورغبتها فى إصداره .

كل مشروع قانون لا يمكن بحال من الأحوال أن يجوز أول ما يعمل درجة الكمال . أيها الإخوان : إذا كان التشريع يقصد به إقرار القواعد التى يرتاح إليها الناس فإن ما يريح الناس ليس من السهل أن يدرك من أول الأمر و إذا أدرك فإنه يدرك إجمالا ويستحيل أن يدرك تفصيلا .

إنه ليصعب على الإنسان أن يرضى أخاه إذا حاول أن يجد طريقا لإرضائه . بل إن الانسان ليتحير فى إرضاء نفسه فكيف يطالب مشروع بأن يرضى الجماعة فى تشريعه الأول لموضوع ما . يكفى أن تكون النية خيرة . يكفى أن يراد من هذا التشريع معالجة بعض الأدواء الاجتماعية . يكفى أن يتعرف أن هنالك آلاما و جراحا و يرغب فى معالجتها . فى الواقع يكفيه هذا .

لذلك فإن الحكومة تخطئ كثيرا إذا ظنت أننا جئنا إلى هذا المنبر . جئنا لا لنؤيدها بل جئنا لننقد عملها .

نحن لا ننقد عملا نعتقد أنه صالح ولا نؤازر أحدا فى عمل نعتقد أنه ضار . ولما كنا نعتقد أن هذا المشروع من شأنه الإصلاح فإننا نعين الحكومة عليه ونؤازرها ولا نعطل عملها .

فإذا تكلمت الآن أيها الإخوان فى هذا المشروع فبهذه الروح وبهذه الروح وحدها أتكلم فى هذا المشروع الذى وضع للعمال .

هذا المشروع من حيث التشريع يحتوى على ثلاثة استثناءات خطيرة للقواعد المرعية عند المشرعين .

يعلم كل من له إلمام بالتشريع أن القاعدة الأساسية فى كل مسئولية إنما هو الخطأ الذى يترتب عليه الضرر والمشروع الذى أمامنا الآن ينقض هذه القاعدة مع أنها قاعدة تعارف الناس عليها منذ القدم أقرتها الشرائع الوضعية كما أقرتها الشرائع السماوية ومع ذلك فإن هذا المشروع وأمثاله التى صدرت فى الديار الأوروبية كلها مجمعة على نقض هذا المبدأ .

هنالك مبدأ آخر ينقضه أيضا هذا المشروع وأمثاله . هذا المبدأ هو أن التعويض يكون على قدر الضرر لا أقل ولا أكثر ولكن حضراتكم ترون فى هذا المشروع وفى أمثاله من القوانين فى غير هذه البلاد أن التعويض لا يقدر بقدر الضرر ولكن يقدر كمّة واحدة سواء أكان أكثر من الضرر الحقيق أم أقل وهذا مبدأ مخالف للقواعد الأصلية .

هناك مبدأ أكثر خطورة فالقاعدة الأصلية هى أن الذى يجلب الضرر لنفسه بخطئه وليس بخطأ غيره لا يعطى تعويضا ولكن فى هذا المشروع الذى بين أيديكم ترون أن المخطئ يعفى من خطئه وغير المخطئ وهو صاحب العمل يلزم بأن يدفع التعويض للمخطئ وهذا مبدأ ثالث مخالف لما تعارفت الشرائع عليه من قبل .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — ليضرب لنا معالى الباشا مثلا مستمدا من مادة من مواد المشروع .

حضرة الشيخ المحترم أحمد محمد خشبه باشا — ارجو ألا تقاطعونى .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — هذا استيضاح وليست مقاطعة .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك — أضرب مثلا بالمادة الثالثة من المشروع .

حضرة الشيخ المحترم أحمد محمد خشبه باشا — يستفاد من هذا المشروع أن العامل لا يعطى تعويضا إلا إذا كان مخطئا .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — نريد أن يؤخذ الرأى على المشروع من حيث المبدأ وبعد ذلك نتكلم فى التفصيلات .

الرئيس — حضرة الشيخ المحترم خشبه باشا يوافق حضراتكم على أن مشروع القانون صالح فى أساسه .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — هـذا ما نريد أن يقرر أولا وبعد ذلك يؤخذ الرأى على المشروع مادة فمادة ثم نوافق على المشروع جملة واللائحة الداخلية تقضى بذلك .

الرئيس — أرجو من حضرة الشيخ المحترم أن يتبع النظام وعلى كل حال فسعادة الشيخ المحترم خشبه باشا موافق على القانون من حيث المبدأ وعند ما يتلى القانون مادة فمادة يدلى سعادته عندئذ بما يعن له من الملاحظات .

والآن هل توافقون حضراتكم على مشروع هـذا القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يوافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ ولننتقل الآن إلى مناقشة مواده مادة فمادة . فلتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى وهذا نصها :

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه :

الباب الأول

تعاريف

مادة ١ — يراعى فى تطبيق أحكام هـذا القانون أن عبارة " المحال الصناعية " تشمل على الأخص ما يلى :

(أ) المناجم والمحاجر وجميع أنواع الصناعات المتعلقة باستخراج مواد من باطن الأرض .

(ب) المحال المعدّة لصنع المنتجات أو تغييرها أو تنظيفها أو إصلاحها أو زخرفتها أو صقلها أو إعدادها للبيع وكذلك المحال المعدّة لتغيير شكل المواد ويدخل فى ذلك بناء السفن وتفكيك الأدوات وكذلك توليد الكهرباء والقوى المحركة على العموم وتحويل ضغطها ونقلها .

(ج) إنشاء أو تجديد أو صيانة أو ترميم أو تغيير أو هدم أى بناء أو عمارة أو سكة حديدية أو ترام أو باخرة أو ميناء أو حوض أو أسكلة أو ترعة أو منشآت للملاحة الداخلية أو طريق أو نفق أو كوبرى أو جسر أو مجمع مجار أو مجار عادية أو بئر أو منشآت تلغرافية أو تليفونية أو منشآت كهربائية أو معامل توليد الغاز أو توزيع المياه وغير ذلك من أعمال الإنشاء وكذلك الأعمال التمهيدية أو وضع الأسس للمنشآت سالفة الذكر .

(د) نقل الركاب أو البضائع بطريق البر أو بالسكك الحديدية أو بطرق النقل البحرية أو النهرية أو الهوائية ويشمل ذلك شحن وتفريغ البضائع فى الأحواض والأرصفة والمرافئ ومخازن الاستيداع مع عدم الإخلال بالحقوق المقررة للبحارة بمقتضى قانون التجارة البحرية .

(هـ) التنقيب عن الآثار .

وتشمل المحال التجارية على الأخص ما يأتى :

(أ) كل محل مخصص لبيع السلع أو لأى عملية تجارية أخرى .

(ب) الفنادق والمطاعم والبنسيونات والمقاهى والبوفيهات والمسارح ودور السينما وصالات الموسيقى والغناء وكافة المحال المماثلة لها .

ويعد فى حكم المحال التجارية :

(أ) اصطبلات السباق والنوادى الرياضية .

(ب) محال الإدارة المتعلقة بجميع الأعمال الخاصة أو الأعمال ذات المنافع العمومية .

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على هذه المادة ؟

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — لى استفهام بسيط أرجو معالى الوزير أن يجيبنى عنه .

جاء فى الفقرة (ج) من هذه المادة ما يأتى : " إنشاء أو تجديد أو صيانة أو ترميم أو هدم أى بناء أو عمارة " .

فهل إذا أردت مثلا أن أبيّض واجهة منزلى واتفقت مع عامل لا أعرفه من قبل وكانت العملية لاتستغرق أكثر من ثلاثة أو أربعة أيام فجاء بأخشابه وحباله وأدواته وأخذ فى وضع سقالته فأخطأ وهوى على الأرض فكسرت رقبته ومات فمن يكون المسئول فى هذه الحالة ؟

حضرة صاحب المعالى عبد السلام فهمى محمد جمعه باشا — (وزير التجارة والصناعة) — العامل لا يحضر عادة سلبا وخشبا وإنما يحضر هذه الأدوات عادة المقاول فهو المسئول .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — وإذا لم يكن هناك مقاول وكان الاتفاق بينى وبين العامل مباشرة ؟

حضرة صاحب المعالى عبد السلام فهمى محمد جمعه باشا (وزير التجارة والصناعة) — يكون هو المسئول .

حضرة الشيخ المحترم أحمد محمد خشبه باشا — لى كلمة فى هذه المادة .

حضرة الشيخ المحترم أحمد الشريف بك — أظن أن المجلس وافق على هذه المادة ؟

الرئيس — الكلمة الآن لحضرة الشيخ المحترم أحمد خشبة باشا .

حضرة الشيخ المحترم أحمد محمد خشبة باشا — كل اعتراضى على هذه المادة غير منحصر فى التعداد ولكنه منحصر فى شىء واحد هو أننى أريد أن أقيد هذه المادة بألا ينطبق فيها القانون إلا إذا كان العمل أو المحل التجارى يزيد عدد العمال الذين يعملون فيه على العشرين .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك — أظن أن هذا الاعتراض محله عند النظر فى المادة الثانية وأرجو أن يثبت فى المضبطة أن المادة الأولى هى "تعاريف" لا تفيد المسئولية مطلقا . تعاريف فقط وأرجو أن يوافقنى معالى وزير التجارة على هذا .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — ولماذا هذا الاحتراس ؟

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك — أحتاط للمستقبل حتى إذا ما جاءت قضية أمام القاضى ورجع إلى مضبطة الجلسة وجد هذا التفسير . وكلكم قد سمع الآن استيضاح حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك ورد معالى الوزير عليه فإذا اتفق معنا معالى الوزير على أن هذه المادة هى "تعاريف" فقط تقيد القاضى بهذا الرأى .

حضرة صاحب المعالى عبد السلام فهمى محمد جمعه باشا (وزير التجارة والصناعة) — الظاهر من نص المادة هو هذا لأنها ذكرت أن المحال الصناعية هى كذا وكذا والمحال التجارية هى كذا وكذا فهى لم تتعرض للمسئولية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — هذه التعاريف منصوص عليها فى أول المادة الأولى أنها تراعى عند التطبيق فما معنى تقييدها بهذا التفسير مادام القاضى يراعيها عند التطبيق ؟

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك — الغرض هو أن يراعى القاضى عند التطبيق ما هو المحل التجارى ومن هو العامل المقصود بهذا التشريع .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — ما معنى المراعاة فى "التعاريف" عند تطبيق أحكام القانون ؟

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك — معناه أن يراعى القاضى عند تطبيق القانون أن "المحال الصناعية" هى التى تقوم بكذا وكذا المبينة فى المادة الأولى .

فالاستيضاح الذى أبداه حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك فى الواقع لا محل له فى هذه المادة ولا يصح أن يجيب عنه معالى وزير التجارة بمثل ما أجاب به ،

كذلك تنص هذه المادة على أن المحال التجارية هى كذا وكذا فيجب أن يكون هذا مفهوما عند التطبيق .

حضرة الأستاذ المحترم يوسف أحمد الجندى (الوكيل البرلمانى لوزارة الداخلية) — تنص المادة الثانية على أن يسرى هذا القانون على جميع العمال والمستخدمين فى المحال الصناعية والتجارية .

حينئذ وجب على المشرع أن يعرف ما هى تلك المحال ومن أجل هذا وضع المادة الأولى لتعريف المحال التجارية والصناعية التى يشتغل فيها العمال الذين يعوضون .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك — إذن نحن متفقون . وبذلك يكون استيضاح حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك لا يدخل فى هذه المادة وكل ما أردته هو أن تكون المسألة واضحة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المادة الأولى ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

مادة ٢ — يسرى هذا القانون على جميع العمال والمستخدمين الذين تحت التمرين فى المحال الصناعية والتجارية .

ولا يسرى على :

(ا) الأشخاص الذين يتناولون أجرا يزيد على ٢١ جنيها مصريا فى الشهر أو ٧٠ قرشا فى اليوم .

(ب) الأشخاص الذين يستخدمون بصفة عرضية لتأدية أعمال خارجة عن الصناعة أو التجارة .

(ج) الأشخاص الذين يشتغلون فى منازلهم .

(د) الأشخاص الذين يستخدمون للعمل فى الزراعة ما لم يكونوا مخصصين لإدارة آلات غير الآلات التى تدار باليد .

(هـ) أعضاء أسرة صاحب العمل الذين قد يلزم بأن يعولهم .

الأشخاص الذين يسرى عليهم هذا القانون يعبر عنهم فيما يلى بكلمة "عمال" .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك — لى عدة تعديلات على هذه المادة .

الرئيس — الكلمة الآن لحضرة الشيخ المحترم أحمد خشبه باشا .

حضرة الشيخ المحترم أحمد محمد خشبه باشا — تبين مما سبق أن ذكرته أن هذا القانون استثنائى فى ثلاثة أمور هى أن يؤخذ الإنسان بغير خطأ ،

حضرة الأستاذ المحترم يوسف أحمد الجندى (الوكيل البرلمانى لوزارة الداخلية) — لم نصل بعد إلى هذه النقطة .

حضرة الشيخ المحترم أحمد محمد خشبه باشا — أريد ألا تكون المادة الثانية على إطلاقها ، بل ينبغى ألا يلزم بالتعويض إلا صاحب العمل الذى يكون عمله شاملا لأكثر من عشرين عاملا .

هذا القانون استثنائى بالنسبة لثلاث قواعد تشريعية كما قدمت .

لِمَ حصل هـذا الاستثناء ؟ ولِمَ فى البلاد الأوروبية وفى كل بلد أخذ بهذا النظام ؟

ولِمَ تركت هذه القواعد المعروفة من عهد بعيد وضرب بها عرض الحائط وأخذ بمبادئ هذا القانون ؟

إذا عرفنا العلة الحقيقية التى من أجلها استثنيت القواعد العامة والتى من أجلها ضرب عرض الحائط بقواعد كان معمولا بها منذ بداية الإنسانية .

إذا عرفنا هذه العلة وجب علينا إذا أردنا أن نسن قانونا للعمال أن تكون هذه العلة رائدنا فى تطبيق هذا القانون .

تلك القواعد الأصلية التى أشرت إليها عمـل بهـا إلى وسط القرن التاسع عشر ثم أخذت هذه القواعد تتزعزع شيئا فشيئا منـذ نصف القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين .

لماذا ؟ ذلك لأنه ظهرت فى أثناء هذه المدة الاستكشافات الميكانيكية . ظهرت الآلات الجبارة القوية . ظهرت المصانع الكبرى التى تضم الآلاف العمال . ظهر ما يترتب عليه من الثراء العظيم والمزاحمـة الكبرى فى الصناعة والتجارة .

انبنى على هذه المزاحمة أن الوقت أصبح من ذهب . وأن العامل يجب عليه أن يشتغل وأن يكد وأن يسرع . لأن المزاحمة قوية مع هـذه الآلات الجبارة . مع ما توجبه المدنية من الإسراع ، مع ما يترتب على هذه الآلات من المغانم الكبرى ، حصلت حوادث وحوادث كثيرة جدا سواء من الآلات . وسواء من سرعة العمال وخطئهم ، وما تقتضيه السرعة من عدم الحيطة والاحتياط .

بناء على ذلك وجد عمال ....

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — توجد مخالفة للائحة الداخلية ولى الحق بناء على ذلك فى الكلام لأنبه إلى هذه المخالفة فأقول إن المادة (٨١) من اللائحة تقضى بأن الاقتراح بتعديل إحدى المواد يجب أن يقدم أولا إلى الرئيس مكتوبا لتلاوته فى الجلسة ثم يأخذ صاحب الاقتراح فى شرح أسبابه وبعد ذلك يؤخذ الرأى على التعديل .

والآن صدر قرار المجلس بالموافقة على مشروع القانون من حيث أصله ومبدئه فكل كلام بعد ذلك يراد به الرجوع بنا إلى القواعد العامة التى أخذ الرأى عليها لا يجوز ، وهذه المناقشة جاءت متأخرة على قرار الموافقة فلا يجوز أن تقبل ولا محل لها ؛

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن كل من أراد أن يعدل فى المادة يجب عليه أن يتقدم بتعديله كتابة . أما أن يتكلم عضو فى أساس القانون وتشريعه بعـد الموافقة عليه فهذه مخالفة للائحة الداخلية أنبه إليها وأرجو تلافيها .

الرئيس — هذا لا يمنع من أن تناقش المادة أولا وبعد ذلك يقدم الاقتراح بالتعديل .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — المادة (٨١) صريحة أتلوها على حضراتكم :

" إذا أراد أحد الأعضـاء أثناء المناقشة أن يقترح تعديلا للنص الأصلى أو يقترح إدخال تعديل على تعديل اللجنـة أو إضافة مواد جديدة أو تجزئة المواد أو التعديلات وجب عليه أن يقدم اقتراحه إلى الرئيس مكتوبا لتلاوته فى الجلسة ثم يشرح صاحب الاقتراح أسبابه وإذا قرر المجلس إحالة هـذا الاقتراح على اللجنة أو طلب ذلك صاحب المشروع أو رئيس اللجنة أو مقررها تؤجل المناقشة فى المشروع حتى تنتهى اللجنة فى الأجل الذى يعين لها " .

فإذا تقدم من يريد الكلام فى تعديل إحدى المواد على غير أسـاس مكتوب . فإنه يخالف بذلك اللائحة مخالفة صريحة أنبـه إليها فإذا كان حضرة الرئيس لا يوافقنى على ما أقول فأرجو أخذ رأى المجلس .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك — لأجل أن نخلص من هذه المناقشة أقدم اقتراحا مكتوبا بتعديل هذه المادة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — نريد سماع اقتراح التعديل لا مواضيع إنشائية .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك — أتلو على حضراتكم التعديل :

مادة ٢ — (الفقرة الأولى) : يسرى هذا القانون على جميع العمال والمستخدمين والذين تحت التمرين فى المحال الصناعية والتجارية التى تستخدم عمالا يزيد عددهم على العشرين .

وتعدل الفقرة (د) بما يأتى :

(د) الأشخاص الذين يستخدمون للعمل فى الزراعة ولو كانوا مخصصين لإدارة آلات غير التى تدار باليد .

وتعدل الفقرة الأخيرة بمـا يأتى :

الأشخاص الذين يسرى عليهم هذا القانون يعبر عنهم فيما يلى بكلمة "عمال" . ويبقى تعويض الأشخاص الذين لا يسرى عليهم هذا القانون فى حكم القانون العـام .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — اقتراح التعـديل يعتبر مقدما ممن ؟

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك — من الاثنين معاً. لحضرة الشيخ المحترم خشبه باشا يتكلم عن جزء من الاقتراح وسأتكلم بدورى عن الجزء الثانى .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — معنى هذا أن يقدّم الاقتراح واحد و يشرحه واحد آخر .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك — أنا قارئ للاقتراح.

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — من الذى يثبت فى المضبطة على أنه مقدّم الاقتراح ؟

حضرة الشيخ المحترم أحمد محمد خشبه باشا — إذا تقدّم عضو باقتراح فهل هناك ما يمنع من أن يتكلم فيه آخر ؟

وصلنا إلى القول بأن العلة الحقيقية فى تشريع مثل هذا القانون . القانون الذى يخالف القواعد الأصلية هو ما استلزمته الآلات الميكانيكية وما استلزمه العمل الميكانيكى من السرعة الواجبة التى تعرض حتما العمال إلى الشقاء والبؤس . بل إلى الموت فى كثير من الأحوال .

رأى الشعور الإنسانى إذ ذاك أنه لو وقف جامدا إزاء تلك القواعد البالية واستمر على تطبيقها لوقعت مظالم كبيرة لا ذنب للعامل فيها كما لا ذنب لصاحب العمل أيضا . ولكن هناك شقاء يجب أن يعوّض . شقاء يجب أن يخفف . لهذا يا حضرات الإخوان وجد مثل هذا التشريع .

فإذا تبينت لنا العلة وجدنا أنها إنما بنيت على أن هناك آلات ميكانيكية شديدة كبيرة دقيقة لا يمكن للعامل مهما علت معارفه ومهما بلغ حرصه . لا يمكن أن يق نفسه من أخطارها .

و بما أنه لا يمكن الاستغناء عن هذه الآلات لضرورتها فى تقدّم المجتمع بل هى ضرورية فى حاجياته المادية . إذن أمران لا مناص منهما . هذه الماكينات من ناحية . ووجوب تعويض العامل من ناحية أخرى . بناء على ذلك رؤى أن يضرب بالقواعد العامة عرض الحائط و يعطى العامل تعويضا .

هذا التعويض لم يجده المشرع تعويضا بالمعنى المفهوم لأنه مطلوب من صاحب العمل وهو لم يخطئ . إذ كيف أكلفه بهذا التعويض وقد يكون العامل مخطئا ولو خطأ خفيفا .

إنها مرحمة لأن هذا العامل معرض للخطأ . أرادوا إذن ألا يكون ضحية لما تتطلبه المدنية من الإنتاج لذلك وعلى الرغم من تلك القواعد القديمة رأوا أن يعوّضوه هذا التعويض .

فإذا كانت هذه هى العلة وأعتقد أنها كذلك ، والدليل أن تلك القوانين ظلت قرونا طويلة معمولا بها ولم يفكر مطلقا فى تغييرها إلا فى اليوم الذى وجدت فيه هذه الآلات . فإذا كانت هذه هى العلة فلماذا يراد وضع هذا القانون الاستثنائى لتطبيقه على ما لم يخلق له . تطبقه على محال لا توجد فيها مثل هذه الآلات . فى محال لا يطلب من العامل أن يسرع فيها ؟ لماذا يراد بنا العدول عن القواعد الأصلية إلى قواعد استثنائية جائرة مع أن الظرف الذى يبررها لم يوجد .

لا تظنوا حضراتكم أن هذه المحال يظلم عمالها إذا لم يطبق عليها هذا القانون . كلا ، إنهم لا يظلمون . بل على العكس من ذلك إنكم تحافظون على هذه المحال الصغيرة وعلى عمالها إذا لم يطبق عليها القانون ما دامت هذه المحال لا تدور فيها العجلة ، وتظل بعدم تطبيق هذا القانون خاضعة لحكم القانون العام العادل، وهذا القانون العادل يلزم صاحب العمل بكل تعويض لأن صاحب العمل إذا أخطأ ولو خطأ بسيطا يلزمه القانون العام بدفع كل تعويض ، لا بدفع جزء ثابت كما ينص عليه قانون الليلة .

الأمر الثانى الذى ألاحظه أن هذه المحال الصغيرة لا يوجد فيها خطر المهنة ، لأن هذا الخطر مرتبط بوجود الآلات الميكانيكية ، وهى ليست فيها .

و بالاختصار أرى ، بغير ضرر يصيب العمال ، ألا يشمل قانون الليلة إلا المحال الكبرى التى تدار فيها الآلات الميكانيكية التى هى محل الخطر على العمال .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك — أترك بطبيعة الحال لتقدير المجلس الموقر الحجج التى تقدّم بها حضرة الشيخ المحترم أحمد خشبه باشا فى اقتراحاتى بتعديل المادة الثانية التى قدّمتها لرياسة المجلس ، وهى حجج إنسانية بارة .

وأنتقل إلى الفقرة الأولى من هذه الاقتراحات ، وهى التى تنص على تحديد عدد العمال الذين يشتغلون فى المحال الصناعية أو التجارية .

هذا التعديل يرجع إلى اعتبارات اقتصادية تعترف المذكرة التفسيرية أنها ملاحظة فى جميع التشريع فى العالم ولوحظت فى التشريع الدولى لمكتب العمل فى جنيف .

تقول المذكرة التفسيرية : إن هذا القانون أريد أن يطبق على المحال التى تستخدم عددا مخصوصا فى مبدأ الأمر . أى أنه أريد ألا يطبق إلا على المحال التى تستخدم عشرة من العمال فأكثر ، فلوحظ أن المحال التى تستخدم أكثر من عشرة عمال لا تزيد على ٣,٥٢٠ محلا ، وأن هذا العدد أقل بكثير من عدد المحال التى يشتغل فيها أقل من عشرة إذ أنها بلغت ١٦٧,٥٨٢ ومن حيث إن عدد المحال التى يشتغل فيها أقل من عشرة كبير، فتحقيقا للعدالة والمساواة بين أصحاب العمل والعمال جميعا . رؤى أن يضم من يشتغل عنده عامل واحد إلى من يشتغل عنده عشرون ألفا من العمال .

أريد أن أقول إنه لوحظ فى جميع الدول — إلا فى هذا التشريع — لوحظ دائما أن يكون هناك عدد معين من العمال فى المحال الصناعية أو التجارية. ولم ذلك ؟ لأن المصنع الذى يشتغل فيه عشرة فأكثر يكون ملكا لرب مال. وأما المصنع الذى يضم أقل من عشرة عمال يكون صاحبه فى الواقع من طبقة العمال ، فتحميل صاحب مصنع صغير هو فى الواقع من طبقة العمال مسئولية كمسئولية الشركة المساهمة خروج على الفكرة الأصلية التى أوحت بهذا التشريع وخروج على المبدأ الذى سنت القوانين من أجله ... ...

حضرة الشيخ المحترم لويس أفندي فانوس افندي — ماهي هذه الفكرة الأصلية ؟

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك — إني لا أتألم من المقاطعة، ولو أن حضرة الشيخ المحترم لويس فانوس افندي كان حاضرا في الجلسة الماضية لعرف تلك الفكرة الأصلية التي شرحتها فيها .

إن الفكرة في تعويض العمال ، هي المقابلة التي أشرت إليها في الماضي بين رأس المال والعمل ، هي فكرة موجودة من زمن ، وكانت تنبني على خطأ صادر من العامل ، وتبين في دور القضاء في فرنسا وغيرها أن العامل يعجز في كثير من الأحيان عن إثبات خطأ صاحب العمل بسبب قوة صاحب المال . فتحكم المحاكم أمام عجز العامل عن إثبات هذا الخطأ من جانب صاحب رأس المال برفض دعواه . فحصل تطور في التشريع ، قيل فيه إنه يجب أن يلقى عبء الإثبات على عاتق رب المال ، لإثبات من وقع منه الخطأ . وقيل لرب المال في ذلك أنت الذي تملك أن تفصل بكلمة مائتي عامل أو أكثر ، وأنت الذي تستطيع ان تمنع هؤلاء من أن يشهدوا مع هذا العامل أن الخطأ وقع منك ، فيجب عليك أنت أن تثبت أن الخطأ وقع من غيرك ، وعلماء القانون (كيك) و (برنتان) وغيرهما يقولون هذا الكلام .

وقال العمال إنه مادام عبء الاثبات ألقي على عاتق رب المال . فبدلا من أن ترفع دعاوى التعويض ونستمر فيها سنوات أمام المحاكم ونحن قوم ضعاف ، يجب أن تسن لنا قوانين تحمينا من أصحاب رءوس الأموال وتحدد مرا كزنا أمام شبحهم المخيف الهائل .

لم يقل شيء من هذا لصاحب المال الصغير ، وفرق دائما بين الرجل الذي يجمع خمسين جنيها ويفتح بها محلا . والشركات ذات رءوس الأموال الضخمة .

وأنا حين أطلب هذا التعديل إنما أطلبه لمصلحة اجتماعية كبرى لأنكم لو طبقتم هذا القانون على أرباب الصناعات الصغيرة كأصحاب دكاكين (تحت الربع) بالقاهرة ، ودكاكين العاج والسن في أسيوط ، ومصانع النسيج باخميم لقضيتم عليها كلها بالإغلاق .

والمسألة لاتقتصر على مطالبة صاحب المصنع الصغير بدفع التعويض ، بل تلزمه بأمور كثيرة ، منها أن يثبت أسماء في سجلات خاصة ، وأن يعلق تلخيصا لمواد القانون بالحائط ، وعليه أن يقوم بإجراءات أخرى . وإذا لم يقم بكل هذا عوقب بمقتضى هذا التشريع .

رجل منحه ربه عشرين جنيها ، واشتغل بها حدادا أومزينا ، واستأجر في محله عاملا أو صانعا ، فهل مثل هذا يلزم بهذه التكاليف كلها . وإذا أصيب عامله بشيء غرم بتعويض قدره ثمانون جنيها ، وقد يصل إلى ثلثمائة جنيه ، مع أن رأس ماله لايزيد على العشرين جنيها أو الاربعين ؟

هذا القانون إذن يقضي قضاء مبرما على الصناعات الصغيرة . وإنني أستميح حضرة صاحب المعالي وزير التجارة في أن أخالفه فيما قال من أن هؤلاء الصغار الذين لا يملكون أكثر من ثلاثين جنيها أو أربعين يجب عليهم أن يشتغلوا في المصانع عمالا وألا يستقلوا بفتح محال لهم . أخالفه في هذا فإن الصناعات الصغيرة هي قوام الصناعات الكبرى . فالصانع الصغير هو الذي يكون على يديه تطور الصناعة . ومن صفوفه يخرج المخترعون .

انظروا حضراتكم إلى التعداد الذي احتجت به الحكومة في مذكرتها التفسيرية . إنها قالت إن المحال الصغيرة تبلغ ١٦٧,٥٨٢ محلا . فإذا فرضنا لكل محل ثلاثة عمال في المتوسط لكان عدد عمال هذه المحال قريبا من نصف مليون عامل .

فهل يجوز أن يقضي عليهم بهذا القانون . وأن يصبحوا بلا عمل ؟ وإذا أصبحوا بلا عمل تقدموا للشركات وعرضوا أنفسهم عليها عرض السلع البائرة . وأرباب الأموال يتحكمون فيهم حينئذ فلا يعطون من يستحق عشرة قروش في اليوم إلا ثلاثة . ويصبح هؤلاء العمال مضطرين إلى العمل في الشركات بأي حال . وينتهي الأمر إلى احتكار تلك الشركات للصناعات. ثم يزداد الأمر تفاقما حتى ينتهي إلى الشيوعية بتطبيق مبادئ ماركس .

فأرجو ألا تروا في تعديل المادة أي غضاضة عليكم . فإننا جميعا نريد أن نصل إلى المصلحة الوطنية . ولا أريد أن أنتصر ، ولا يريد غيري أن ينتصر . وإنما نريد جميعا أن تنتصر مصلحة الوطن ، وهي فوق الجميع .

وإذا رأيتم حضراتكم أن عدد عشرين الذي اقترحته عدد كبير ، وإذا رأيتم أن المذكرة التفسيرية تقول إن عدد المحال التي يشتغل فيها عشرة فأكثر بلغ عددها ٣,٥٠٠ ، فيكون عدد العمال فيها ٣٥,٠٠٠ عامل فقط . وأنه لهذا لا يجوز أن يخرج من حكم التشريع نحو نصف مليون من العمال في باقي المحال التي هي الأكثرية العظمى ، وأن يقتصر تطبيقه على هذا القليل .

أقول إذا رأيتم حضراتكم ذلك فاعلموا أن بعض هذه المحال الكبرى يشتغل فيها من العمال عدد لايقل عن عشرين ألفا . وقد زرتم حضراتكم مصانع الغزل والنسيج لبنك مصر في المحلة الكبرى ورأيتم هذا العدد ، وكذلك شركة السكر في الحوامدية وشركة الضبعية في كل منها آلاف من العمال . وعدد العمال في تلك الشركات وغيرها لايقل عن ثلاثة أرباع المليون تقريبا ، فلذلك أرجو أن تقتصر التجربة على هؤلاء وأن تكون كافية .

وأما الفقرة (د) فأطلب أن يحذف منها (مالم يكونوا مخصصين لإدارة آلات غير التي تدار باليد) أو تعدل بما يأتي (ولو كانوا مخصصين لإدارة آلات غير التي تدار باليد) لأنه لاينبغي أن نفرق بين سائقي المحاريث من أي نوع كانت .

خبروني بربكم عن الفرق بين آلة الدراس التي تدار باليد والتي تدار بآلة.

فهل يجوز إذا ما أحضرت آلة زراعية تدار بموقد (بريموس) وأحرق عاملها يأخذ تعويضا بينما العامل الذي يدير آلة الدراس باليد ويصاب لايأخذ تعويضا ؟ هذا تفريق لامحل له .

وإذن يجب استثناء جميع عمال الزراعة بلا تفريق . وهذا هو العدل .

وأما الفقرة الأخيرة من اقتراحى فقد اقترحتها لأن كل عامل فى الواقع له تعويض بحكم القانون العام. فقلنا إن الطبقة الصانعة تبقى تحت حكم هذا القانون ، وأما الطبقات الأخرى ، وأهمها الزارعون ، فتبقى تحت حكم القانون العام . وإنى أكتفى بهذا .

الرئيس — والاستثناء لايخرج إلا المستثنين .

حضرة صاحب المعالى عبد السلام فهمى محمد جمعه باشا (وزير التجارة والصناعة) — حضرات الاخوان المحترمين: سمعت كما سمعتم حضراتكم — لاأقول الآن انتقادات على القانون فى أساسه فقد أقررتموه — ولكن سمعتم تعديلات طلب إلى حضراتكم إقرارها . وإنى أخالف حضرتى طالبى التعديل فيما ذهبا إليه . ذلك لأن التعديلات لاتؤدى إلى النتيجة المرجوة من هذا التشريع وعلى العكس فإن القانون محقق لكل غاية سواء لصاحب العمل أو العمال .

لقد قيل لحضراتكم لم يخالف القانون العام بعد هذه الآلاف المؤلفة من السنين ؟ وقديما استمر العمل بالقانون العام المعمول به إلى أن فكر فى وضع هذا التشريع ، ثم قيل إن هذا التشريع لا نظير له إلا فى بلاد قليلة من بلاد العالم .

حقيقة أن التطور الصناعى والاجتماعى والسرعة الميكانيكية التى انتهى إليها العالم كانت مدعاة للتفكير ، والتفكير الكبير ، فيما يؤول إليه الأمر لو استمر الحال .

كانت فى الماضى " السرجة " — وهى مثل من المصانع الصغيرة — وهى التى يستخرج منها " السيرج " وكان يعمل فيها العمال بواسطة هرس السمسم بأرجلهم ولكن الآن — يا حضرات الزملاء — تجدون فى أى معمل صغير بفضل تقدم الميكانيكا آلة بخارية أو كهربائية لهذا العمل . " فالسرجة " التى ضربتها مثلا والتى كان يشتغل فيها فى الماضى عشرون أو ثلاثون عاملا أصبح صاحبها يكتفى بأربعة أو خمسة من العمال بجانب الآلة البخارية . فكيف يقال — وقد استفاد أصحاب العمل من الآلات الميكانيكية — إنهم يصبحون فى بؤس وشقاء ؟ إن هذا غريب حقيقة ! والتفكير فى مثل ذلك يرجع بنا إلى العهد القديم عهد الأعمال اليدوية ، إن لماكينات إذن الفضل الأول فالأربعة أو الخمسة من العمال الذين يشتغلون فى الصناعات بجانب هذه الآلات هم الذين ينتجون الآن فكيف يراد أن تقرروا أن مثل هذا العدد لايعوض مع أن صاحب العمل استفاد من عملهم ومن الآلات التى يشتغلون عليها ؟

يقال لحضراتكم إن اللجنة رأت أن تأخذ بقاعدة أن المحال التى بها عشرة فأقل من العمال لا يطبق عليها القانون . ولكن أرجو أن يسمح لى أن أقول إن هذا القول مقتضب وهو على حد من يقول "لا تقربوا الصلاة" ويترك باقى الآية الشريفة . الواقع أن اللجنة نظرت إلى الموضوع من الوجهة العالمية فقالت إن بعض البلاد لا كل البلاد — كما قال المعارضون — نحت هذا النحو .

أرجو أن يرجع بالبصر كرة ولو مرة واحدة إلى المذكرة التفسيرية فقد جاء بها " وقد لوحظ أن بعض القوانين الأجنبية تقصر تطبيق أحكامها على المحال التى تستخدم عمالا لا يقلون عن عدد معين . ولقد نحت اللجنة هذا النحو أول وهلة وحددت هذا العدد بعشرة عمال ولكنها رجعت عن ذلك نظرا لاختلاف الحالة فى مصر عن أحوال البلاد الأخرى . إذ أن التعداد الصناعى الأخير الذى حصل فى سنة ١٩٢٧ دل على أن المحال التى تستخدم أكثر من عشرة عمال بلغت ٣,٥٢٠ محلا وهذا العدد أقل بكثير من عدد المحال التى يشتغل بها أقل من عشرة إذ أنها بلغت ١٦٧,٥٨٢ " بمعنى أننا لو فرضنا أن عدد العمال عشرة فقط لبقى عندنا أكثر من مليون عامل لا يعوضون .

ثم جاء بالمذكرة أيضا " فالاقتصار فى تطبيق القانون على النوع الأول يترتب عليه انتفاع فئة قليلة من طائفة العمال وحصر فائدة هذا القانون فى دائرة صغيرة . ومن جهة أخرى فإن هذا التفريق من شأنه الإضرار بأصحاب العمل الذين يستخدمون أكثر من عشرة عمال إذ ينبنى عليه إثقال كاهلهم بمسئوليات أحل منها أصحاب الأعمال الآخرين ". أرأيتم حضراتكم أن ما قلناه لكم أول أمس من أن فى اتباع طريقة كهذه الطريقة مخالفة صريحة للدستور إذ يفرق مثل هذا التشريع بين فئتين من المصريين فيحمى العمال الذين يشتغلون فى معامل يزيد عمالها على عشرة ويهمل شأن العمال الآخرين وهم الأغلبية العظمى أرأيتم هذا ورأيتم بجانبه أن ذلك التشريع بينما يفرق بين فئتين من العمال يفرق كذلك بين فئتين من أصحاب العمل فبينما يرتب مسئوليات على أصحاب العمل الذين يشتغلون أكثر من عشرة يخلى من المسئولية من يشغلون أقل من هذا العدد الله . الله . هناك نص دستورى يجب أن نستميت فى تنفيذه وهو أن المصريين لدى القانون سواء ولهذا لا أظن أن حضراتكم تقرون مثل هذا التفريق مطلقا لأن ذلك يؤدى إلى أن يكون فريق فى الجنة وفريق فى السعير .

أضيفوا حضراتكم إلى ذلك أنى قلت فى مجلس النواب أن مثل هذا التعديل من شأنه الاحتيال على الهرب من أحكام القانون إذ لو حدد العدد بعشرة أو أكثر وطلب إلى صاحب العمل الصغير تحديد عدد العمال وكان عددهم اثنى عشر مثلا فقد يقول إن عددهم عشرة أو أقل وهذا غش نتوقعه فضلا عن المخالفة الدستورية . هذا ما فيه القضاء على الصناعات الصغيرة .

نحن لم نتقدم بمثل هذا التشريع إلا بعد دراسته والتحقق من أن فيه خيرا للوطن الذى نضحى أنفسنا فى سبيله .

ما هو الضرر وما هى الفائدة لنوازن بينهما . يقال لنا إن فى هذا التشريع خطرا على الصناعات الصغيرة يعرضها للإفلاس من الإرهاق ولكن فات حضرتى المعارضين والمقترحين للتعديل أن الأخطار الميكانيكية التى توجد فى المحال الصغيرة لاتتناسب مع الأخطار التى توجد فى المحال الكبيرة لأنها من نوع آخر فالآلة الصغيرة يتقى شرها بتدبير بسيط . إذن لا خوف مطلقا على المحال الصغيرة فإنها بمنجاة من التعويض الكبير . لم ننظر للموت وجده وهو ما يوجب أقصى التعويض . ألا يجوز أن تكون الإصابة بقطع أصبع أو بتر

ساق أو ساعد أو ما إلى ذلك من الإصابات التي لا تكلف صاحب العمل كثيرا فإذا ما أضيف هذا إلى عدم الخطورة في المحال الصغيرة كان الواجب أن يسري التشريع على الجميع خصوصا وأن الدستور يوجب المساواة بين المصريين .

ليقل لنا حضرات المعارضين إذا مانحونا هذا النحو وأغضينا عن النص الدستوري كيف تقابل الأمة غداً وقد خالفنا نصوص الدستور وبماذا نجيب إذا ماقيل لنا كيف كنتم تجاهدون للحصول على الدستور وفي أول دورة بعد حصولكم عليه لم تحترموا نصوصه .

أرجو حضراتكم ألا تقروا مثل هذا التعديل الذي لايسوي بين المصريين كما يقضي بذلك الدستور .

(تصفيق) .

يا حضرات الشيوخ المحترمين :

بقي التعديل الخاص بالفقرة (د) الذي يرمي إلى إخراج من يديرون الآلات الزراعية التي لا تدار باليد من المسئولية .

لم هذا التفريق بين العمال الذين يشتغلون في المحال الصناعية والذين يعملون في غيرها . كلنا تقريبا على ما أعتقد أصحاب وابورات وماكينات تدار بالغاز وأنا شخصيا ما سمعت في حياتي بحدوث إصابة لأحد من هؤلاء العمال وإذا كانت قد حصلت إصابة فهذا يرجع إلى إهمال صاحب الزراعة الذي لم يحضر لإدارة وابوره أو ماكينته عاملا مختصا ماهراً .

وقد احتاط الشارع هنا عند موت العامل فقال إن العامل الذي يخطئ عامدا لا يعوض ولكن لم لا يعوض العامل الذي يخطئ غير عامد من المزارع أو صاحب السرجة مثلا .

ارجو أن تلاحظوا حضراتكم أن الآلات الميكانيكية الصغيرة قد كثرت حتى عم استعمالها المنازل أيضا ، لذلك لا أرى محلا للتفريق لأن هذا التفريق يدفع العمال الذين يشتغلون في الزراعة أن يتركوا الأرض تنعى من عليها عند ما يعلمون أنهم لا يعوضون عن إصاباتهم ولكنهم إذا أيقنوا أنهم سيعوضون عن إصاباتهم بقوا في عملهم ولم يتركوه .

أما فيما يختص بالتعديل الذي يريد إدخاله حضرة الشيخ المحترم الدكتور هيكل بك على الفقرة (د) من المادة الثانية من مشروع القانون المعروض فليسامحني حضرته إذا قلت له أن لا محل لهذا التعديل لأنه إذا لم ينص على ذلك في هذا القانون فالقانون العام موجود وأظن أن في ماقلت كفاية .

لذلك أرجو من حضراتكم رفض كل اقتراح تقدم به حضرات المقترحين وأن تقروا المادة على أصلها .

(تصفيق) .

الرئيس — تقدم اقتراح من عشرة من حضرات الأعضاء بإقفال باب المناقشة هذا نصه :

" نقترح إقفال باب المناقشة " .

حسين الجندي . عثمان ناصف . عبد الرحمن فتوح . الدكتور عبد الحميد عزب . طه حسنين . عبد العزيز الجمال . ابراهيم محمد قراج . محمد فهمي شتا . عبد الستار حسن عمران . أحمد عبده " .

فهل توافقون حضراتكم على هذا الاقتراح ؟

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندي — إنني أعارض في هذا الاقتراح .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذا الاقتراح بإقفال باب المناقشة ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندي — الاقتراح خاص بإقفال باب المناقشة وأرى أن المصلحة تقضي بعدم إقفال باب المناقشة لأن الموضوع لم يستوف بحثا .

الرئيس — لقد قرر المجلس إقفال باب المناقشة والآن نأخذ الرأي على الاقتراح الذي قدمه حضرة الشيخ المحترم الدكتور هيكل بك بتعديل بعض الفقرات في المادة الثانية من مشروع هذا القانون .

فمن يوافق من حضراتكم على التعديل الذي يريد إدخاله على الفقرة الأولى من المادة الثانية من مشروع هذا القانون ونصه :

" يسري هذا القانون على جميع العمال المستجدين والذين تحت التمرين في المحال الصناعية والتجارية التي تستخدم عمالا يزيد عددهم على العشرين " فليتفضل بالوقوف .

(وقف ثلاثة من حضرات الأعضاء) .

الرئيس — يقرر المجلس رفض الاقتراح بتعديل الفقرة الأولى من المادة الثانية من هذا المشروع .

ومن يوافق من حضراتكم على التعديل الذي يريد إدخاله على الفقرة (د) من المادة الثانية من مشروع هذا القانون ونصه :

" الأشخاص الذين يستخدمون للعمل في الزراعة ولو كانوا مخصصين لإدارة آلات غير التي تدار باليد " .

فليتفضل بالوقوف .

(وقف ثلاثة من حضرات الأعضاء) .

الرئيس — يقرر المجلس رفض الاقتراح بتعديل الفقرة (د) من المادة الثانية من هذا المشروع .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك — إنني متنازل عن تعديل الفقرة الأخيرة من المادة الثانية وكذلك التعديلين السابقين .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — لا محل إذن لأخذ الرأى على تعديل الفقرة الأخيرة من المادة الثانية بعد تنازل حضرة الشيخ المحترم الدكتور هيكل بك .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك — نعم أعود فأكرر أنى متنازل عن التعديلات التى قدمتها عن هذه المادة .

الرئيس — حضرة الشيخ المحترم لا يملك التنازل عن التعديلات التى سبق له أن قدمها بعد أن طرحت لأخذ رأى المجلس عليها وقد أصدر قراره بشأن بعضها .

ومن يوافق من حضراتكم على التعديل الذى يريد إدخاله على الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من هذا المشروع ونصه :

" الأشخاص الذين يسرى عليهم هذا القانون يعبر عنهم فيما يلى بكلمة " عمال " ويبقى تعويض الأشخاص الذين لا يسرى عليهم هذا القانون فى حكم القانون العام " .

فليتفضل بالوقوف .

(وقف ثلاثة من حضرات الأعضاء) .

الرئيس — يقرر المجلس رفض الاقتراح بتعديل الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من المشروع .

والآن هل توافقون حضراتكم على المادة الثانية كما أقرها مجلس النواب؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية ولتتل المادة الثالثة .

تليت المادة الثالثة وهذا نصها :

مادة ٣ — لكل عامل أصيب بسبب العمل وفى أثناء تأديته الحق فى الحصول من صاحب العمل على تعويض عن إصابته طبقا للقواعد المقررة فى البابين الثالث والرابع .

على أن صاحب العمل لا يلزم بأى تعويض فى الحالات الآتية :

(ا) إذا لم يتسبب عن الإصابة سوى عجز العامل عن تأدية عمله أو مهنته مدة ثلاثة أيام فقط وإذا نقصت مدة العجز عن عشرة أيام فلا يحتسب أى تعويض عن الثلاثة الأيام الأولى .

(ب) إذا تسبب العامل فى إحداث الإصابة عمدا .

(ح) إذا حدثت الإصابة بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من قبل العامل و يعتبر فى حكم ذلك :

(١) كل فعل يحدثه العامل تحت تأثير الخمر أو المخدرات .

(٢) مخالفة التعليمات العامة التى يضعها المحل أو مخالفة الأوامر الصريحة التى يصدرها رئيس العامل و يشرف على تنفيذها فى حدود سلطته أو عدم استعمال العامل لوقاية يعلم أنها موضوعة لسلامته . هذا ما لم يتسبب عن الإصابة وفاة العامل أو عاهة مستديمة تزيد نسبتها على ٢٥ ٪ من العاهة الكلية طبقا للجدول الملحق بهذا القانون أو طبقا لما يقرره الأطباء المحكمون المشار إليهم فى المادة ٢٢

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة ولتتل المادة الرابعة.

تليت المادة الرابعة وهذا نصها :

مادة ٤ — لا يجوز للعامل فيما يتعلق بحوادث العمل أن يتمسك ضد صاحب العمل بأحكام أى قانون آخر خلاف هذا القانون ما لم يكن الحادث قد نشأ عن خطأ فاحش من جانب صاحب العمل . وكل اتفاق يقصد به تخفيض التعويض المستحق للعامل المصاب بسبب الحادث أو للمستحقين له بعد وفاته عن الفئات المقررة بهذا القانون يعتبر باطلا وكأنه لم يكن .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة ولتتل المادة الخامسة وهذا نصها :

مادة ٥ — إذا كلف بتنفيذ العمل مقاول من الباطن حق للعامل أن يطالب بالتعويض كلا من المقاول من الباطن وصاحب العمل الأصلى على أساس الأجر الذى يدفعه الأول للعامل . فإذا استعمل العامل حقه ضد صاحب العمل الأصلى جاز لهذا الأخير أن يرجع على المقاول من الباطن ليسترد منه ما دفعه .

على أن صاحب العمل الأصلى يصبح غير مسئول مطلقا إذا وقع الحادث فى الأمكنة الخارجة عن إشرافه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة ولتتل المادة السادسة .

تليت المادة السادسة وهذا نصها :

مادة ٦ — إذا أجر أو أعار صاحب العمل عاملا للغير موقتا للاشتغال عنده ظل مسئولا أمام العامل المذكور بمقتضى أحكام هذا القانون .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة ولتتل المادة السابعة .

تليت المادة السابعة وهذا نصها :

مادة ٧ — إذا كانت الإصابة الموجبة للتعويض بمقتضى هذا القانون تقتضى قانونا مسئولية شخص آخر خلاف صاحب العمل جاز للعامل أن يطالب بالتعويض إما صاحب العمل و إما ذلك الشخص الآخر .

ففى الحالة الأولى يحل صاحب العمل الذى دفع التعويض محل العامل فى حقوقه إزاء الشخص المسئول وفى الحالة الثانية تخصم التعويضات التى قبضها العامل فعلا من التعويض المستحق له قبل صاحب العمل .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السابعة ولتتل المادة الثامنة .

تليت المادة الثامنة وهذا نصها :

مادة ٨ — ديون المصابين أو من يؤول إليهم حق التعويض تعتبر ممتازة بذات الدرجة وذات الشروط المنصوص عليها بالنسبة للمبالغ المستحقة للمستخدمين فى المادة (٧٢٧) من القانون المدنى المختلط والمادة (٦٠١) من القانون المدنى الأهلى .

وهذه الديون لا يجوز تحويلها ولا الحجز عليها إلا لديون النفقة بمقدار الربع .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثامنة ولتتل المادة التاسعة.

تليت المادة التاسعة وهذا نصها :

مادة ٩ — إذا كان صاحب العمل مؤمنا على حوادث العمل جاز للعامل أن يطالب بحقوقه صاحب العمل والمؤمن لديه معا .

وفى الحالة المنصوص عليها فى المادة السابعة إذا دفع المؤمن لديه قيمة التعويض فإنه يحل محل صاحب العمل فى حقوقه .

وفى حالة إفلاس صاحب العمل فإن المبلغ المستحق على المؤمن لديه لا يدخل ضمن أموال التفليسة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة التاسعة ولتتل المادة العاشرة .

تليت المادة العاشرة وهذا نصها :

مادة ١٠ — لا تقبل دعوى التعويض إلا إذا كان قدم بلاغ عن الحادث للبوليس فى أقرب وقت وقبل أن يترك العامل عمله من تلقاء نفسه وكانت هذه الدعوى قد رفعت فى خلال الستة الشهور التالية للوفاة أو ثبوت العاهة المستديمة .

و يجب أن يشمل البلاغ المذكور اسم المصاب وعنوانه وتاريخ الحادث ومكان وقوعه ونوعه مع بيان موجز لظروفه .

على أن عدم تقديم البلاغ أو عدم صحة البيانات المدونة به لا يمنع من قبول الدعوى إذا كان راجعا لأسباب مقبولة ولم يكن له أى تأثير على دفاع صاحب العمل أو إذا ثبت أن صاحب العمل علم بأى طريق كان بالحادث وقت وقوعه أو بعد وقوعه بوقت قصير .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة العاشرة ولتتل المادة الحادية عشرة .

تليت المادة الحادية عشرة وهذا نصها :

مادة ١١ — يجب على العامل أن يخطر فى الحال صاحب العمل أو المندوب لمراقبة عمله بالحادث و بالظروف التى وقع فيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الحادية عشرة ولتتل المادة الثانية عشرة .

تليت المادة الثانية عشرة وهذا نصها :

مادة ١٢ — يجب على صاحب العمل أن يخطر جهة البوليس كتابة بكل حادث أصاب أحد عماله إصابة أعجزته عن العمل أكثر من ثلاثة أيام وذلك فى خلال أربعة أيام من تاريخ علمه بهذا الحادث .

ويجب أن يشمل هذا الإخطار فضلا عن اسم المصاب وعنوانه بيانا موجزا عن الحادث ونوع الإصابة واسم الطبيب المعالج وعنوانه واسم شركة التأمين التى قد يكون صاحب العمل مؤمنا لديها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية عشرة ولتتل المادة الثالثة عشرة .

تليت المادة الثالثة عشرة وهذا نصها :

مادة ١٣ — يجب أن يعد فى كل محل سجل تدرج فيه أسماء العمال بحسب تاريخ إلحاقهم بالعمل و يكون لكل منهم نمرة مميزة كما يجب أن يعد سجل آخر تدرج فيه أسماء العمال ومقدار الأجر اليومى أو الأسبوعى أو الشهرى لكل منهم وأيام اشتغالهم .

و يكلف بذلك المقاول من الباطن بالنسبة للعمال الذين يعملون عنده .

و يجب أن يعد سجل ثالث تدون فيه إصابات العمال الناشئة عن العمل بمجرد تقديم الإخطار المنصوص عنه فى المادة ١٢

ويجب إعداد السجلات المذكورة آنفا على حسب ماتقرره مصلحة العمل كما يجب تقديمها لمفتشي هذه المصلحة كلما طلبوا ذلك .

ويجوز أن تقوم مجموعة كشوف دفع الأجور مقام السجل المعد لقيد الأجور .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة عشرة ولتتل المادة الرابعة عشرة .

تليت المادة الرابعة عشرة وهذا نصها :

مادة ١٤ — يجب على صاحب العمل أن يخطر كتابة مصلحة العمل فى بحر ثلاثة شهور من تاريخ وفاة العامل أو من تاريخ ثبوت العاهة المنصوص عليها فى المادة (٢١) عن مقدار المبلغ الذى دفعه أو الذى تعهد بدفعه على سبيل التعويض للعامل أو من آل إليهم حق التعويض وترفق بهذا الإخطار شهادة من الطبيب المعالج وفى الحالة التى تكون فيها الإصابة أدت إلى عجز العامل يجب أن تبين فى هذه الشهادة درجة هذا العجز .

فإذا لم يقم صاحب العمل بدفع التعويض أو لم يتعهد بدفعه فى الميعاد المحدد فى الفقرة السابقة وجب عليه أن يبدى لمصلحة العمل الأسباب التى حالت دون تسوية التعويض .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة عشرة ولتتل المادة الخامسة عشرة .

تليت المادة الخامسة عشرة وهذا نصها :

مادة ١٥ — يحكم فى المنازعات الحاصلة فى تعويض إصابات العمل على وجه الاستعجال .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة عشرة ولتتل المادة السادسة عشرة .

تليت المادة السادسة عشرة وهذا نصها :

مادة ١٦ — يجب على صاحب العمل أن يعلق فى مكان ظاهر بمحله بالشكل الذى تقرره (مصلحة العمل) ملخصا سهل القراءة لأحكام المادتين ١٠ و ١١ من هذا القانون .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة عشرة ولتتل المادة السابعة عشرة .

تليت المادة السابعة عشرة وهذا نصها :

مادة ١٧ — يجب على صاحب العمل أن يقدم دائما الإسعافات الأولية للعامل المصاب حتى ولو لم تمنعه الإصابة عن مباشرة العمل .

ويجب أن يكون فى كل محل يشتغل فيه أكثر من ٢٠ عاملا صندوق للإسعافات الطبيـة محفوظ بحالة صالحـة ومحتو على الأربطة والأدوية والمطهرات التى تعينها مصلحة العمل بالاتفاق مع وزارة الصحة العمومية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السابعة عشرة ولتتل المادة الثامنة عشرة .

تليت المادة الثامنة عشرة وهذا نصها :

ماد ١٨ — لكل عامل مصاب الحق فى أن يعالج مجانا بمستشفيات الحكومة بشرط أن يكون المستشفى فى نطاق دائرة نصف قطرها ٥٠ كيلومترا من مكان الحادث وأن توجد به أسرة خالية وأن ترى إدارة المستشفى أن الحالة تستحق العلاج الداخلى ويكون تحديد مدة البقاء بالمستشفى متروكا لمحض تقدير الإدارة المذكورة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثامنة عشرة ولتتل المادة التاسعة عشرة .

تليت المادة التاسعة عشرة وهذا نصها :

مادة ١٩ — فى حالة عدم وجود مستشفى حكومى فى النطاق المذكور آنفا ولا مستشفيات أخرى يمكن للعامل أن يعالج فيها مجانا يكون صاحب العمل ملزما بدفع جميع المصاريف الطبية وثمن الأدوية ومصاريف الإقامة بالمستشفى على أن يترك له الخيار فى انتخاب الطبيب والمستشفى .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة التاسعة عشرة ولتتل المادة العشرون .

تليت المادة العشرون وهذا نصها :

مادة ٢٠ — يلزم صاحب العمل بمصاريف الانتقال للمستشفى فى جميع الأحوال .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة العشرين ولتتل المادة الحادية والعشرون .

تليت المادة الحادية والعشرون وهذا نصها :

مادة ٢١ — إثبات العاهة المستديمة كلية كانت أو جزئية يكون بمقتضى شهادة طبية بالشكل الذى تقرره مصلحة العمل . وتحدد بمقتضى قرار وزارى الأتعاب اللازمة للحصول على تلك الشهادة .

وتعتبر العاهة المستديمة كلية إذا نتج عنها عجز المصاب عجزا تاما عن ممارسة أية صنعة أو مهنة .

فإذا لم يترتب على العاهة المستديمة هذا العجز اعتبرت عاهة جزئية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الحادية والعشرين ولتتل المادة الثانية والعشرون .

تليت المادة الثانية والعشرون وهذا نصها :

مادة ٢٢ — إذا كانت الشهادة الطبية محل نزاع بين صاحب العمل والعامل جاز لكل منهما أن يطلب رفع هذا النزاع إلى لجنة الأطباء المحكمين ويكون قرار هذه اللجنة غير قابل لأى طعن إدارى .

وتشكل هذه اللجنة من ثلاثة أطباء يكون أحدهم تابعا لمصلحة الطب الشرعى فى الدائرة التى وقع فيها الحادث وتكون له الرياسة .

ويختار كل من الطرفين أحد العضوين الآخرين من قائمة تضعها وزارة الصحة العمومية ويجب أن يحصل هذا الاختيار فى ميعاد لا يتجاوز شهرا وإلا تولته مصلحة العمل من القائمة المذكورة .

وتدعو اللجنة الطرفين لحضور جلساتها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية والعشرين ولتتل المادة الثالثة والعشرون .

تليت المادة الثالثة والعشرون وهذا نصها :

مادة ٢٣ — يلزم رافع النزاع بدفع أتعاب الأطباء المحكمين مالم يتضح للجنة أنه كان محقا فى منازعته .

وتحدد فئات هذه الأتعاب وتبين طرق دفعها بمقتضى قرار يصدره وزير التجارة والصناعة بالاتفاق مع وزير الحقانية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة والعشرين ولتتل المادة الرابعة والعشرون .

تليت المادة الرابعة والعشرون وهذا نصها :

مادة ٢٤ — يجب على العامل ألا يرفض عيادة الطبيب الذى يعينه لذلك صاحب العمل أو المؤمن لديه . فإذا كانت المعالجة فى مستشفى حكومى أو خصوصى وجب على هذا الطبيب أن يخطر المستشفى قبل حصول العيادة .

وإذا رفض العامل أن يعوده الطبيب المعين من قبل صاحب العمل أو رفض العلاج الذى يرسمه له أو رفض المعالجة فى المستشفى لا يجوز له المطالبة بتعويض عن الضرر المترتب على ما قد يحصل من المضاعفات .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة والعشرين ولتتل المادة الخامسة والعشرون .

تليت المادة الخامسة والعشرون وهذا نصها :

مادة ٢٥ — إذا ترتب على الإصابة عجز العامل عن أداء مهنته أو صناعته يلزم صاحب العمل بأن يدفع له أسبوعيا نصف متوسط أجره فى الخمسة عشر يوما السابقة للحادث على ألا يزيد عن ٢٠ قرشا صاغا فى اليوم وذلك إلى أن يتم شفاؤه أو إلى أن تثبت عاهته المستديمة طبقا للمادة ٢١ أو الى أن يتوفى .

وإذا حدثت الوفاة أو ثبتت العاهة المستديمة فى بحر اثنى عشر شهرا من تاريخ الحادث فإن المبالغ التى تكون قد دفعت بمقتضى هذه المادة لا تخصم من مقدار التعويض المنصوص عنه فى المادتين ٢٦ و ٢٨ .

أما المبالغ التى تكون قد دفعت بعد المدة المذكورة فتخصم من ذلك المقدار .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة والعشرين ولتتل المادة السادسة والعشرون .

تليت المادة السادسة والعشرون وهذا نصها :

مادة ٢٦ — إذا كانت الوفاة ناتجة مباشرة عن الحادث أو متسببة عنه فإن أقصى ما يلزم صاحب العمل بدفعه من التعويض للمستحقين إذا وجدوا هو مبلغ يساوى أجر ٨٠٠ يوم محسوبا على مقتضى متوسط الأجر اليومى للعامل المتوفى فى مدى الثلاثة الشهور السابقة ليوم الوفاة أو الحادث .

ويدخل فى احتساب الأجر كل ما يتناوله العامل نقدا أو عينا من المرتبات الإضافية .

ويعتبر فى احتساب الأجر المشار إليه الشهر ثلاثين يوما بالنسبة لعمال المشاهرة أما بالنسبة للعمال الذين يحاسبون بالقطعة فتضم أجورهم التى قبضوها فى أيام أعمالهم ويقسم المجموع على عدد تلك الأيام .

وإذا لم يتسن احتساب الأجر اليومى بسبب قصر مدة خدمة العامل أو بسبب ظروف عمله فيعمل الحساب على أساس المتوسط المتقدم ذكره للاجر الذى يتقاضاه أمثاله من العمال الذين يشتغلون عند صاحب العمل فإذا لم يوجد له أمثال فمتوسط أجر أمثاله عند صاحب عمل آخر ويكون أولى بالاختيار صاحب العمل الموجود فى ذات المنطقة .

ويجب ألا يقل مقدار التعويض الكامل المستحق فى هذه الحالة عن ٨٠ جنيها وألا يزيد على ٣٠٠ جنيه — وبالنسبة للذين يشتغلون تحت التمرين بلا أجر يكون التعويض الكامل ٦٠ جنيها مصريا .

وفضلا عن التعويضات المبينة آنفا يلزم صاحب العمل بمصاريف الجنازة على ألا يزيد مايدفعه فى هذا السبيل عن خمسة جنيهات .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة والعشرين ولتتل المادة السابعة والعشرون .

تليت المادة السابعة والعشرون وهذا نصها :

مادة ٢٧ — تحديد مقدار التعويض الواجب دفعه للمستحقين بعد وفاة العامل وكذلك توزيعه فيما بينهم يكون طبقا للقواعد المبينة بالجدول الموفق بهذا القانون .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السابعة والعشرين ولتتل المادة الثامنة والعشرون .

تليت المادة الثامنة والعشرون وهذا نصها :

مادة ٢٨ — إذا نشأ عن الإصابة عاهة مستديمة كلية يدفع للعامل المصاب تعويض يوازى أجر ١٠٠٠ يوم ويحتسب هذا الأجر بالكيفية المقررة فى حالة الوفاة .

ويجب ألا يقل التعويض فى هذه الحالة عن ١٠٠ جنيه وألا يزيد على ٣٥٠ جنيها مصريا .

وبالنسبة للذين يشتغلون تحت التمرين بلا أجر يكون التعويض ٧٥ جنيها مصريا .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثامنة والعشرين ، ولتتل المادة التاسعة والعشرون .

تليت المادة التاسعة والعشرون وهذا نصها :

مادة ٢٩ — إذا نشأ عن الإصابة عاهة جزئية ومستديمة :

(١) فإن كانت من الإصابات المذكورة فى الجدول المرفق بهذا كان على صاحب العمل أن يدفع بالنسبة المئوية من مبلغ التعويض المقدر لحالة العاهة المستديمة الكلية حسب ما هو مبين فى هذا الجدول .

(٢) وإن كانت غير واردة بالجدول فيقدر التعويض الذى يلزم به صاحب العمل بنسبة ما أصاب العامل من العجز فى مقدرته على الكسب .

(٣) وإن كان المصاب من الذين يشتغلون تحت التمرين بلا أجر فيكون تعويضه بالنسبة المئوية من مبلغ ٧٥ جنيها على الوجه المبين فى الجدول أو بنسبة ما أصابه من العجز فى مقدرته على الكسب .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة التاسعة والعشرين ولتتل المادة الثلاثون .

تليت المادة الثلاثون وهذا نصها :

مادة ٣٠ — كل مخالفة لأحكام المواد ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٦ و ١٧ من هذا القانون يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على مائة قرش صاغ .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثلاثين ولتتل المادة الحادية والثلاثون .

تليت المادة الحادية والثلاثون وهذا نصها :

مادة ٣١ — تقام الدعوى على مدير المحل وعلى صاحب العمل إذا كانت الظروف تحمل على الاعتقاد بأنه لايجهل الأفعال المكونة للمخالفة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الحادية والثلاثين ولتتل المادة الثانية والثلاثون .

تليت المادة الثانية والثلاثون وهذا نصها :

مادة ٣٢ — على وزراء التجارة والصناعة والداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به بعد ستة شهور من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية والثلاثين . وليتل مشروع القانون للمرة الثالثة لأخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم نظرا للاستعجال .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — أرى أن لا لزوم للقراءة الثالثة لأن علة هذه القراءة حصول تعديلات فى بعض المواد فى القراءة الثانية . أما ولم تحصل تعديلات فى مواد مشروع هذا القانون فى القراءة الثانية فلا داعى لقراءته للمرة الثالثة .

الرئيس — النص فى اللائحة الداخلية يقضى بالقراءة الثالثة وهو عام . ونحن متفقون جميعا على هذا.

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — حكمة التشريع فى ذلك حصول تعديلات فى المواد فإذا لم يكن هناك تعديلات فلا داعى للقراءة الثالثة .

الرئيس — لقد جرت التقاليد بذلك ، وإذن فليتل مشروع القانون للمرة الثالثة لأخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم نظرا للاستعجال .

تلى مشروع القانون وهذا نصه:

مشروع قانون بشأن إصابات العمل

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول

تعاريف

مادة ١ — يراعى فى تطبيق أحكام هذا القانون أن عبارة " المحال الصناعية " تشمل على الأخص ما يلى :

(أ) المناجم والمحاجر وجميع أنواع الصناعات المتعلقة باستخراج مواد من باطن الأرض .

(ب) المحال المعدّة لصنع المنتجات أو تغييرها أو تنظيفها أو إصلاحها أو زخرفتها أو صقلها أو إعدادها للبيع وكذلك المحال المعدّة لتغيير شكل المواد ويدخل فى ذلك بناء السفن وتفكيك الأدوات وكذلك توليد الكهرباء والقوى المحركة على العموم وتحويل ضغطها وقلها .

(ج) إنشاء أو تجديد أو صيانة أو ترميم أو تغيير أو هدم أى بناء أو عمارة أو سكة حديدية أو ترام أو باخرة أو ميناء أو حوض أو أسكلة أو ترعة أو منشآت للملاحة الداخلية أو طريق أو نفق أو كوبرى أو جسر أو مجمع مجار أو مجار عادية أو بئر أو منشآت تلغرافية أو تليفونية أو منشآت كهربائية أو معامل توليد الغاز أو توزيع المياه وغير ذلك من أعمال الإنشاء وكذلك الأعمال التمهيدية أو وضع الأسس للمنشآت سالفة الذكر .

(د) نقل الركاب أو البضائع بطريق البر أو بالسكك الحديدية أو بطرق النقل البحرية أو النهرية أو الهوائية ويشمل ذلك شحن وتفريغ البضائع فى الأحواض والأرصفة والمرافئ ومخازن الاستيداع مع عدم الإخلال بالحقوق المقررة للبحارة بمقتضى قانون التجارة البحرية .

(هـ) التنقيب عن الآثار .

وتشمل المحال التجارية على الأخص ما يأتى :

(أ) كل محل مخصص لبيع السلع أو لأى عملية تجارية أخرى .

(ب) الفنادق والمطاعم والبنسيونات والمقاهى والبوفيهات والمسارح ودور السينما وصالات الموسيقى والغناء وكافة المحال المماثلة لها .

ويعدّ فى حكم المحال التجارية :

(أ) اصطبلات السباق والنوادى الرياضية .

(ب) محال الإدارة المتعلقة بجميع الأعمال الخاصة أو الأعمال ذات المنافع العمومية .

مادة ٢ — يسرى هذا القانون على جميع العمال والمستخدمين والذين تحت التمرين فى المحال الصناعية والتجارية .

ولا يسرى على :

(أ) الأشخاص الذين يتناولون أجرا يزيد على ٢١ جنيها مصريا فى الشهر أو ٧٠ قرشا فى اليوم .

(ب) الأشخاص الذين يستخدمون بصفة عرضية لتأدية أعمال خارجة عن الصناعة أو التجارة .

(ج) الأشخاص الذين يشتغلون فى منازلهم .

(د) الأشخاص الذين يستخدمون للعمل فى الزراعة ما لم يكونوا مخصصين لإدارة آلات غير الآلات التى تدار باليد .

(هـ) أعضاء أسرة صاحب العمل الذين قد يلزم بأن يعولهم .

الأشخاص الذين يسرى عليهم هـذا القانون يعبر عنهم فيما يلى بكلمة "عمال" .

البـاب الثانى

أحكام عامة

مادة ٣ — لكل عامل أصيب بسبب العمل وفى أثناء تأديته الحق فى الحصول من صاحب العمل على تعويض عن إصابته طبقا للقواعد المقررة فى البابين الثالث والرابع .

على أن صاحب العمل لا يلزم بأى تعويض فى الحالات الآتية :

(١) إذا لم يتسبب عن الإصابة سوى عجز العامل عن تأدية عمله أو مهنته مدة ثلاثة أيام فقط و إذا نقصت مدة العجز عن عشرة أيام فلا يحتسب أى تعويض عن الثلاثة الأيام الأولى .

(ب) إذا تسبب العامل فى إحداث الإصابة عمدا .

(ج) إذا حدثت الإصابة بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من قبل العامل و يعتبر فى حكم ذلك :

(١) كل فعل يحدثه العامل تحت تأثير الخمر أو المخدرات .

(٢) مخالفة التعليمات العامة التى يضعها المحل أو مخالفة الأوامر الصريحة التى يصدرها رئيس العامل ويشرف على تنفيذها فى حدود سلطته أو عدم استعمال العامل لوقاية يعلم أنها موضوعة لسلامته . هـذا مالم يتسبب عن الإصابة وفاة العامل أو عاهة مستديمة تزيد نسبتها على ٢٥ ٪ من العاهة الكلية طبقا للجدول الملحق بهذا القانون أو طبقا لما يقرره الأطباء المحكمون المشار إليهم فى المادة ٢٢

مادة ٤ — لا يجوز للعامل فيما يتعلق بحوادث العمل أن يتمسك ضد صاحب العمل بأحكام أى قانون آخر خلاف هذا القانون ما لم يكن الحادث قد نشأ عن خطأ فاحش من جانب صاحب العمل . وكل اتفاق يقصد به تخفيض التعويض المستحق للعامل المصاب بسبب الحادث أو للمستحقين له بعد وفاته عن الفئات المقررة بهذا القانون يعتبر باطلا وكأنه لم يكن .

مادة ٥ — إذا كلف بتنفيذ العمل مقاول من الباطن حق للعامل أن يطالب بالتعويض كلا من المقاول من الباطن وصاحب العمل الأصلى على أساس الأجر الذى يدفعه الأول للعامل . فإذا استعمل العامل حقه ضـد صاحب العمل الأصلى جاز لهـذا الأخير أن يرجع على المقاول من الباطن ليسترد منه ما دفعه .

على أن صاحب العمل الأصلى يصبح غير مسئول مطلقا إذا وقع الحادث فى الأمكنة الخارجة عن إشرافه .

مادة ٦ — إذا أجر أو أعار صاحب العمل عاملا للغير موقتا للاشتغال عنده ظل مسئولا أمام العامل المذكور بمقتضى أحكام هذا القانون .

مادة ٧ — إذا كانت الإصابة الموجبة للتعويض بمقتضى هـذا القانون تقتضى قانونا مسئولية شخص آخر خلاف صاحب العمل جاز للعامل أن يطالب بالتعويض إما صاحب العمل و إما ذلك الشخص الآخر .

ففى الحالة الأولى يحل صاحب العمل الذى دفع التعويض محل العامل فى حقوقه إزاء الشخص المسئول وفى الحالة الثانية تخصم التعويضات التى قبضها العامل فعلا من التعويض المستحق له قبل صاحب العمل .

مادة ٨ — ديون المصابين أو من يؤول إليهم حق التعويض تعتبر ممتازة بذات الدرجة وذات الشروط المنصوص عليها بالنسبة للمبالغ المستحقة للمستخدمين فى المادة (٧٢٧) من القانون المدنى المختلط والمادة (٦٠١) من القانون المدنى الأهلى .

وهـذه الديون لا يجوز تحويلها ولا الحجز عليها إلا لديون النفقة بمقدار الربع .

مادة ٩ — إذا كان صاحب العمل مؤمنا على حوادث العمل جاز للعامل أن يطالب بحقوقه صاحب العمل والمؤمن لديه معا .

وفى الحالة المنصوص عليها فى المادة السابعة إذا دفع المؤمن لديه قيمة التعويض فإنه يحل محل صاحب العمل فى حقوقه .

وفى حالة إفلاس صاحب العمل فإن المبلغ المستحق على المؤمن لديه لا يدخل ضمن أموال التفليسة .

مادة ١٠ — لا تقبل دعوى التعويض إلا إذا كان قدم بلاغ عن الحادث للبوليس فى أقرب وقت وقبل أن يترك العامل عمله من تلقاء نفسه وكانت هذه الدعوى قد رفعت فى خلال الستة الشهور التالية للوفاة أو ثبوت العاهة المستديمة .

ويجب أن يشمل البلاغ المذكور اسم المصاب وعنوانه وتاريخ الحادث ومكان وقوعه ونوعه مع بيان موجز لظروفه .

على أن عدم تقديم البلاغ أو عدم صحة البيانات المدونة به لا يمنع من قبول الدعوى إذا كان راجعا لأسباب مقبولة ولم يكن له أى تأثير على دفاع صاحب العمل أو إذا ثبت أن صاحب العمل علم بأى طريق كان بالحادث وقت وقوعه أو بعد وقوعه بوقت قصير .

مادة ١١ — يجب على العامل أن يخطر فى الحال صاحب العمل أو المندوب لمراقبة عمله بالحادث و بالظروف التى وقع فيها .

مادة ١٢ — يجب على صاحب العمل أن يخطر جهة البوليس كتابة بكل حادث أصاب أحد عماله إصابة أعجزته عن العمل أكثر من ثلاثة أيام وذلك فى خلال أربعة أيام من تاريخ علمه بهذا الحادث .

ويجب أن يشمل هـذا الإخطار فضلا عن اسم المصاب وعنوانه بيانا موجزا عن الحادث ونوع الإصابة واسم الطبيب المعالج وعنوانه واسم شركة التأمين التى قد يكون صاحب العمل مؤمنا لديها .

مادة ١٣ — يجب أن يعـد فى كل محل سجل تدرج فيه أسماء العمال بحسب تاريخ إلحاقهم بالعمل ويكون لكل منهم نمرة مميزة كما يجب أن يعد سجل آخر تدرج فيه أسماء العمال ومقدار الأجر اليومى أو الأسبوعى أو الشهرى لكل منهم وأيام اشتغالهم .

ويكلف بذلك المقاول من الباطن بالنسبة للعمال الذين يعملون عنده .

ويجب أن يعد سجل ثالث تدون فيـه إصابات العمال الناشئة عن العمل بمجرد تقديم الإخطار المنصوص عنه فى المـادة ١٢

ويجب إعداد السجلات المذكورة آنفا على حسب ما تقرره مصلحة العمل كما يجب تقديمها لمفتشى هذه المصلحة كلما طلبوا ذلك .

ويجوز أن تقوم مجموعة كشوف دفع الأجور مقام السجل المعد لقيد الأجور .

مادة ١٤ — يجب على صاحب العمل أن يخطر كتابة مصلحة العمل فى بحر ثلاثة شهور من تاريخ وفاة العامل أو من تاريخ ثبوت العاهة المنصوص عليها فى المـادة ٢١ عن مقدار المبلغ الذى دفعـه أو الذى تعهـد بدفعه على سبيل التعويض للعامل أو من آل إليهم حق التعويض وترفق بهذا الإخطار شهادة من الطبيب المعالج وفى الحالة التى تكون فيها الإصابة أدت إلى عجز العامل يجب أن تبين فى هذه الشهادة درجة هذا العجز .

فإذا لم يقم صاحب العمل بدفع التعويض أو لم يتعهـد بدفعه فى الميعاد المحدد فى الفقرة السابقة وجب عليه أن يبدى لمصلحة العمل الأسباب التى حالت دون تسوية التعويض .

مادة ١٥ — يحكم فى المنازعات الحاصلة فى تعويض إصابات العمل على وجه الاستعجال .

مادة ١٦ — يجب على صاحب العمل أن يعلق فى مكان ظاهر بمحله بالشكل الذى تقرره (مصلحة العمل) ملخصا سهل القراءة لأحكام المـادتين ١٠ و ١١ من هذا القانون .

البـاب الثالث

العلاج الطبى

مادة ١٧ — يجب على صاحب العمل أن يقدم دائمـا الإسعافات الأولية للعامل المصاب حتى ولو لم تمنعه الإصابة عن مباشرة العمل .

ويجب أن يكون فى كل محل يشتغل فيـه أكثر من ٢٠ عاملا صندوق للإسعافات الطبية محفوظ بحالة صالحة ومحتو على الأربطة والأدوية والمطهرات التى تعينها مصلحة العمل بالاتفاق مع وزارة الصحة العمومية .

مادة ١٨ — لكل عامل مصاب الحق فى أن يعالج مجـانا بمستشفيات الحكومة بشرط أن يكون المستشفى فى نطاق دائرة نصف قطرها ٥٠ كيلومترا من مكان الحادث وأن توجد به أسرة خالية وأن ترى إدارة المستشفى أن الحالة تستحق العلاج الداخلى ويكون تحـديد مدة البقاء بالمستشفى متروكا لمحض تقدير الإدارة المذكورة .

مادة ١٩ — فى حالة عدم وجود مستشفى حكومى فى النطاق المذكور آنفا ولا مستشفيات أخرى يمكن للعامل أن يعالج فيها مجـانا يكون صاحب العمل ملزما بدفع جميع المصاريف الطبية وثمن الأدوية ومصاريف الإقامة بالمستشفى على أن يترك له الخيار فى انتخاب الطبيب والمستشفى .

مادة ٢٠ — يلزم صاحب العمل بمصاريف الانتقال للمستشفى فى جميع الأحوال .

مادة ٢١ — إثبات العاهة المستديمة كلية كانت أو جزئية يكون بمقتضى شهـادة طبية بالشكل الذى تقرره مصلحة العمل . وتحـدد بمقتضى قرار وزارى الأتعاب اللازمة للحصول على تلك الشهادة .

وتعتبر العاهة المستديمة كلية إذا نتج عنها عجز المصاب عجزا تاما عن ممارسة أية صنعة أو مهنة .

فإذا لم يترتب على العاهة المستديمة هذا العجز اعتبرت عاهة جزئية .

مادة ٢٢ — إذا كانت الشهادة الطبية محـل نزاع بين صاحب العمل والعامل جاز لكل منهما أن يطلب رفع هذا النزاع إلى لجنة الأطباء المحكمين ويكون قرار هذه اللجنة غير قابل لأى طعن إدارى .

وتشكل هذه اللجنـة من ثلاثة أطباء يكون أحدهم تابعا لمصلحة الطب الشرعى فى الدائرة التى وقع فيها الحادث وتكون له الرياسة .

ويختار كل من الطرفين أحد العضوين الآخرين من قائمة تضعها وزارة الصحة العمومية ويجب أن يحصل هـذا الاختيار فى ميعاد لا يتجاوز شهرا وإلا تولته مصلحة العمل من القائمة المذكورة .

وتدعو اللجنة الطرفين لحضور جلساتها .

مادة ٢٣ — يلزم رافع النزاع بدفع أتعاب الأطباء المحكمين ما لم يتضح للجنة أنه كان محقا فى منازعته .

وتحـدد فئات هذه الأتعاب وتبين طرق دفعها بمقتضى قرار يصدره وزير التجارة والصناعة بالاتفاق مع وزير الحقانية .

مادة ٢٤ — يجب على العامل ألا يرفض عيادة الطبيب الذى يعينـه لذلك صاحب العمل أو المؤمن لديه . فإذا كانت المعـالجة فى مستشفى حكومى أو خصوصى وجب على هـذا الطبيب أن يخطر المستشفى قبـل حصول العيادة .

وإذا رفض العامل أن يعوده الطبيب المعين من قبل صاحب العمل أو رفض العلاج الذى يرسمه له أو رفض المعالجة فى المستشفى لا يجـوز له المطالبة بتعويض عن الضرر المترتب على ما قد يحصل من المضاعفات .

الباب الرابع

التعويضات

مادة ٢٥ — إذا ترتب على الإصابة عجز العامل عن أداء مهنته أو صناعته يلزم صاحب العمل بأن يدفع له أسبوعيا نصف متوسط أجره فى الخمسة عشر يوما السابقة للحادث على ألا يزيد عن ٢٠ قرشا صاغا فى اليوم وذلك إلى أن يتم شفاؤه أو إلى أن تثبت عاهته المستديمة طبقا للمادة ٢١ أو إلى أن يتوفى .

وإذا حدثت الوفاة أو ثبتت العاهة المستديمة فى بحر اثنى عشر شهرا من تاريخ الحادث فإن المبالغ التى تكون قد دفعت بمقتضى هذه المادة لا تخصم من مقدار التعويض المنصوص عنه فى المادتين ٢٦ و ٢٨

أما المبالغ التى تكون قد دفعت بعد المدة المذكورة فتخصم من ذلك المقدار .

مادة ٢٦ — إذا كانت الوفاة ناتجة مباشرة عن الحادث أو متسببة عنه فإن أقصى ما يلزم صاحب العمل بدفعه من التعويض للمستحقين إذا وجدوا هو مبلغ يساوى أجر ٨٠٠ يوم محسوبا على مقتضى متوسط الأجر اليومى للعامل المتوفى فى مدى الثلاثة الشهور السابقة ليوم الوفاة أو الحادث .

ويدخل فى احتساب الأجر كل ما يتناوله العامل نقدا أو عينا من المرتبات الإضافية .

ويعتبر فى احتساب الأجر المشار إليه الشهر ثلاثين يوما بالنسبة لعمال المشاهرة أما بالنسبة للعمال الذين يحاسبون بالقطعة فتضم أجورهم التى قبضوها فى أيام أعمالهم ويقسم المجموع على عدد تلك الأيام .

وإذا لم يتسنّ احتساب الأجر اليومى بسبب قصر مدة خدمة العامل أو بسبب ظروف عمله فيعمل الحساب على أساس المتوسط المتقدم ذكره للأجر الذى يتقاضاه أمثاله من العمال الذين يشتغلون عند صاحب العمل فإذا لم يوجد له أمثال فمتوسط أجر أمثاله عند صاحب عمل آخر يكون أولى بالاختيار صاحب العمل الموجود فى ذات المنطقة .

ويجب ألا يقل مقدار التعويض الكامل المستحق فى هذه الحالة عن ٨٠ جنيها وألا يزيد على ٣٠٠ جنيه — وبالنسبة للذين يشتغلون تحت التمرين بلا أجر يكون التعويض الكامل ٦٠ جنيها مصريا .

وفضلا عن التعويضات المبينة آنفا يلزم صاحب العمل بمصاريف الجنازة على ألا يزيد ما يدفعه فى هذا السبيل عن خمسة جنيهات .

مادة ٢٧ — تحديد مقدار التعويض الواجب دفعه للمستحقين بعد وفاة العامل وكذلك توزيعه فيما بينهم يكون طبقا للقواعد المبينة بالجدول المرفق بهذا القانون .

مادة ٢٨ — إذا نشأ عن الاصابة عاهة مستديمة كلية يدفع للعامل المصاب تعويض يوازى أجر ١٠٠٠ يوم ويحتسب هذا الأجر بالكيفية المقررة فى حالة الوفاة .

ويجب ألا يقل التعويض فى هذه الحالة عن ١٠٠ جنيه وألا يزيد على ٣٥٠ جنيها مصريا .

وبالنسبة للذين يشتغلون تحت التمرين بلا أجر يكون التعويض ٧٥ جنيها مصريا .

مادة ٢٩ — إذا نشأ عن الإصابة عاهة جزئية ومستديمة :

(١) فإن كانت من الإصابات المذكورة فى الجدول المرفق بهذا كان على صاحب العمل أن يدفع بالنسبة المئوية من مبلغ التعويض المقدّر لحالة العاهة المستديمة الكلية حسب ما هو مبين فى هذا الجدول .

(٢) وإن كانت غير واردة بالجدول فيقدّر التعويض الذى يلزم به صاحب العمل بنسبة ما أصاب العامل من العجز فى مقدرته على الكسب.

(٣) وإن كان المصاب من الذين يشتغلون تحت التمرين بلا أجر فيكون تعويضه بالنسبة المئوية من مبلغ ٧٥ جنيها على الوجه المبين فى الجدول أو بنسبة ما أصابه من العجز فى مقدرته على الكسب .

الباب الخامس

عقوبات

مادة ٣٠ — كل مخالفة لأحكام المواد ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٦ و ١٧ من هذا القانون يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على مائة قرش صاغ .

مادة ٣١ — تقام الدعوى على مدير المحل وعلى صاحب العمل إذا كانت الظروف تحمل على الاعتقاد بأنه لا يجهل الأفعال المكونة للمخالفة .

مادة ٣٢ — على وزراء التجارة والصناعة والداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به بعد ستة شهور من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

جدول

بيين مقدار التعويض للمستحقين بعد وفاة العامل وكيفية توزيعه فيما بينهم

درجة القرابة	النسبة المئوية من التعويض المستحق	التوزيع
(١) إذا ترك المتوفى أرملة واحدة أو أكثر وأولادا دون السابعة عشرة سنة أو أولادا عاجزين جسمانيا عن كسب عيشهم .	١٠٠ ٪	(أ) إذا ترك أرملة واحدة أو أكثر وولدا واحدا : ٦٠ ٪ للأرملة أو الأرامل (بالتساوى فيما بينهن) . و ٤٠ ٪ للولد . (ب) إذا ترك أرملة واحدة أو أكثر وولدين : ٦٠ ٪ للأرملة أو الأرامل (بالتساوى فيما بينهن) . و ٢٠ ٪ لكل من الولدين . (ج) إذا ترك أرملة واحدة أو أكثر من ولدين : ٥٠ ٪ للأرملة أو الأرامل (بالتساوى فيما بينهن) . و ٥٠ ٪ للأولاد (بالتساوى فيما بينهم) .
(٢) إذا ترك المتوفى أرملة واحدة أو أكثر ولم يترك أولادا دون السابعة عشرة أو أولادا عاجزين جسمانيا عن كسب عيشهم وترك أبوين أو أحدهما .	١٠٠ ٪	٧٥ ٪ (بالتساوى فيما بينهن) . و ٢٥ ٪ للأبوين (بالتساوى فيما بينهما) أو لأحدهما .
(٣) إذا ترك المتوفى أرملة واحدة أو أكثر ولم يترك أولادا دون السابعة عشرة ولا أولادا عاجزين جسمانيا عن كسب عيشهم ولم يترك أحدا من أبويه .	١٠٠ ٪	١٠٠ ٪ للأرملة أو الأرامل (بالتساوى فيما بينهن) .
(٤) إذا لم يترك المتوفى أرامل وترك أولادا دون السابعة عشرة أو أولادا عاجزين جسمانيا عن كسب عيشهم .	١٠٠ ٪	للأولاد (بالتساوى فيما بينهم) .
(٥) إذا لم يترك المتوفى أرامل ولا أولادا دون السابعة عشرة ولا أولادا عاجزين جسمانيا عن كسب عيشهم وترك أبويه أو أحدهما وإخوة أو أخوات دون السابعة عشرة أو إخوة أو أخوات عاجزين جسمانيا عن كسب عيشهم .	٧٥ ٪	٥٠ ٪ للوالدين (بالتساوى) أو لأحدهما . و ٢٥ ٪ للإخوة أو للأخوات بالتساوى فيما بينهم .
(٦) إذا لم يترك المتوفى أرامل ولا أولادا ولا إخوة أو أخوات دون السابعة عشرة ولا أولادا أو إخوة أو أخوات عاجزين عن كسب عيشهم وترك أبوين أو أحدهما .	٥٠ ٪	للأبوين بالتساوى أو لأحدهما .
(٧) إذا لم يترك المتوفى أرامل ولا أولادا دون السابعة عشرة ولا أولادا عاجزين جسمانيا عن كسب عيشهم ولم يترك أحدا من أبويه بل ترك إخوة أو أخوات دون السابعة عشرة أو إخوة أو أخوات عاجزين جسمانيا عن كسب عيشهم .	٥٠ ٪	توزع بالتساوى بين الإخوة والأخوات .
(٨) إذا لم يترك المتوفى أقارب من المبينين سابقا ولكنه ترك أفرادا آخرين من عائلته لغاية الدرجة الثالثة ولم يكن لهم وقت الحادث من عائل سواه .	٥٠ ٪	توزع بين الجميع بالتساوى .

جدول

يبين بعض الإصابات المعتبرة مؤدية لعاهة جزئية ومستديمة

الإصابة	درجة العاهة بالنسبة للعاهة الكلية
فقد الذراع الأيمن إلى الكوع أو ما فوقه	٧٠ ٪
« « الايسر « « «	٦٠ ٪
« « الأيمن إلى ما تحت الكوع	٦٠ ٪
« الساق لغاية الركبة أو ما فوقها	٦٠ ٪
« الذراع الايسر إلى ما تحت الكوع	٥٠ ٪
« الساق إلى ما تحت الركبة	٥٠ ٪
« حاسة السمع فقدا كليا ومستديما	٥٠ ٪
« عين واحدة	٣٠ ٪
« الإبهام	٢٥ ٪
« جميع أصابع القدم الواحدة	٢٠ ٪
« سلامية الإبهام...	١٠ ٪
« السبابة	١٠ ٪
« أصبع القدم الكبير...	١٠ ٪
« أصبع واحد خلاف السبابه	٥ ٪

إذا عجز أى عضو من عضاء الجسم المبينة أعلاه عجزا كليا مستديما عن أداء وظيفته اعتبر ذلك العضو فى حكم المفقود .

وإذا كان العامل أعسر فإنه ينال عن فقد ذراعه الأيسر التعويض المقرر للذراع الأيمن وبالعكس بشرط أن يكون قد أخطر صاحب العمل بذلك وقت التحاقه بالخدمة .

أخذ الرأى على مشروع القانون بالنداء بالاسم فكانت النتيجة كما يأتى :

عدد الأصوات التى أعطيت ... ... ٧٢ صوتا .

الأغلبية المطلقة ... ... ٣٧ «

الموافقون (١) ... ... ٧١ صوتا .

غير الموافق (٢) ... ... صوت واحد .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع هذا القانون بأغلبية ٧١ صوتا من ٧٢ صوتا .

---

(١) ابراهيم حليم مهنا افندى . ابراهيم سيد احمد بك . الشيخ ابراهيم محمد فراج . ابراهيم نور الدين بك . أحمد حسين بك . أحمد حميد أبو ستيت بك . أحمد حنفى أبو الفضل الجيزاوى افندى . أحمد عبده بك . أنطون الجميل بك .
بطرس خليل بطرس بك . بهجت السيد أبو على بك . بيومى مدكور بك .
حسن رشوان حادى بك . الأستاذ حسن عبد القادر . حسن محمد الوكيل افندى . الشيخ حسين صالح خليفه . الأستاذ حسين محمد الجندى .
خليل ثابت بك .
الدكتور زكى ميخائيل بشاره .
سعد مكرم بك . سيد عبد الرحمن السيد أبو دومه بك . سيد قرشى بك .
الشيخ طه حسنين .
الاستاذ عباس الجمل . عبد الحكيم أحمد محمد عبد الفتاح بك . عبد الحكيم عسكر بك . الدكتور عبد الحميد فهمى . الدكتور عبد الخالق سليم . الاستاذ عبد الرحمن البيلى . عبد الرحمن فتوح افندى . عبد الرحمن للوم بك . الاستاذ عبد الرحيم محمد مهنا . الاستاذ عبد الرزاق القاضى بك . عبد الستار الباسل بك . عبد الستار حسن عمران افندى . الدكتور عبد العزيز العجيزى بك . عبد العزيز محمد عبد الله الجمال بك . عبد الفتاح اللوزى بك . عثمان السيد ناصف بك . عفيفى حسين البربرى افندى . الشيخ على رمضان الطوبجى . اللواء على صدق باشا . على عبد الرازق بك . الفريق على فهمى باشا . على كامل حبيشه بك . الشيخ على محمد مروان . الشيخ على مصطفى الطاروطى . عوض برعى بك .
فهمى حنا ويصا بك . فوزى ناشد افندى .
لويس أخنوخ فانوس افندى .
محمد أحمد الشريف بك . محمد المغازى عبد ربه باشا . محمد توفيق رفعت باشا . محمد رشوان الزمر بك . محمد زايد جلال افندى . محمد عبد اللطيف افندى . محمد علوى الجراربك . محمد على علبان بك . محمد فهمى صادق شتا افندى . محمد كامل علبا باشا . محمد لبيب ابراهيم فرج أبو الجدايل افندى . محمد محمد الشناوى بك . الاستاذ محمود شاكر عبد اللطيف . محمود غالب باشا . مرمى وزير عبد الله بك . مصطفى راضى بك . الاستاذ ميشيل رزق .
الاستاذ يوسف أحمد الجندى . الاستاذ يوسف عبد اللطيف .
الأستاذ محمود بسيونى .

(٢) ابراهيم الهلباوى بك .

٥ — مشروع ميزانية الدولة

لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ المالية — تقرير لجنة المالية (١) — المصالح الملحقة بالميزانية العامة : (١) السكة الحديدية (٢) التلغرافات والتليفونات

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أطون الجميّل بك) .

الرئيس — يتلى الكتاب الوارد من وزارة المواصلات .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

"حضرة الأستاذ الكبير رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن حضرة الأستاذ كمال الخشن سكرتير عام مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات سيحضر جلسة المجلس أثناء نظر ميزانية المصلحة للإدلاء بما يلزم من بيانات .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

تحريرا فى ٢ سبتمبر سنة ١٩٣٦ — وزير المواصلات (بالنيابة)
عبد السلام فهمى"

(حضر حضرة الأستاذ كمال الخشن سكرتير عام مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات) .

المقرر — وزع على حضراتكم تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية الدولة ونبتدئ الآن بنظر مشروع ميزانية (١) السكة الحديدية — (ب) التلغرافات والتليفونات وقد اطلعتم على التقرير المذكور .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — لى بعض ملاحظات بسيطة أتوجه بها إلى حضرة صاحب المعالى وزير المواصلات . منها ما يتعلق بالمناقصات العامة : فقد لاحظت — وورد فى الجرائد — أن فى كثير من الأحيان تتقدم مصلحة السكك الحديدية بطلب عطاءات فى مناقصات عامة دولية وتضع لها شروطا فنية خاصة كما أنه قد سبق لها أن وضعت شروطا عامة من شأنها ألا يسمح بالدخول فيها إلا لشركات معينة بالذات فيفحص مركزها المالى والفنى قبل السماح لها بإدراج أسمائها فى سجلات المصلحة الخاصة بنوع مصنوعاتها وبذلك تصبح جميع الشركات من مختلف الجنسيات التى تتحقق فيها شروط المصلحة للسماح بتقديم العطاء جميعها فى مستوى واحد من حيث صلاحيتها للقيام بالعمل ولا يبقى إلا مسألة الفرق فى الثمن الذى تتقدم به كل شركة .

وقد حصل مرارا أن تجاوزت مصلحة السكك الحديدية فى تعاقداتها فى كثير من المناقصات العامة الدولية عن شركات تقدمت بالأسعار الأقل وتعاقدت مع شركات منافسة تقدمت بأسعار عالية بلغت أحيانا نحو ٢٠٪ حتى لفت ذلك الأنظار وأوجد امتعاضا عاما . والواقع أن هناك جملة اعتبارات قد تدعو إلى تفضيل المصانع البريطانية مثلا عن المصانع الأخرى لمتانة بضائعها وقد يصح نظرا لعلاقات الصداقة التى بيننا وبين انجلترا أو لعلاقات التحالف الأخير أن تخص البضائع البريطانية صراحة بتفضيل مع فارق فى الأسعار كواحد فى المائة أو ٢٪ أو ٣٪ مثلا ولكن لا يصح التجاوز عن عطاءات الشركات غير البريطانية حينما يكون فيها فرق السعر كبيرا كما يجب أن نلاحظ فى نفس الوقت أنه علينا أن تستمر المعاملات التجارية ونتوسع فيها مع البلاد الأجنبية الأخرى وذلك بشراء بضائعها الصناعية حتى يمكن أن نبيع لها مقابلها من حاصلات بلادنا الزراعية .

على أن فى هذا الموضوع مسألة تمس المزارعين وتمس سياسة الدولة من حيث ترويج المنتجات الزراعية وفى مقدمتها القطن والبصل الذى يهم بصفة خاصة أبناء الصعيد .

تعلمون أنه من آثار الأزمة العالمية أن اضطرت بعض البلاد الأوروبية مثل : ألمانيا وبولاندا وتشيكوسلوفاكيا وإيطاليا والنمسا والمجر وغيرها إلى وضع قيود على إصدار النقد من بلادها إلى الخارج وإلى وضع نظم من مقتضاها ألا تشترى من حاصلات البلاد الأخرى إلا ما يوازى ما تبيعه إليها من منتجاتها الصناعية . ولما كانت بلادنا زراعية وأهم صادراتها القطن والبصل وبعض الخضروات وغيرها فلا يمكن أن نتوسع فى تصدير هذه الحاصلات إلا إذا أفسحنا مجالا فى بلادنا للتوسع للمشترى من منتجات تلك البلاد الصناعية مثال ذلك : أن فى ألمانيا نظاما من شأنه إمكان الاتفاق مقدما بين الحكومة الألمانية والشركات الصناعية الألمانية وبين الشركة التى تصدر الحاصلات الزراعية فى مصر على أن المبلغ الذى تشترى به مصلحة السكة الحديدية مثلا أو مصلحة أخرى من مصالح الحكومة مصنوعات من ألمانيا تستورد الشركات الألمانية بقيمته أقطانا أو بصلا أو غير ذلك من مصر . وقد حصل أن بلغنى أخيرا نبأ حادثة من هذا القبيل هى أنه تقدمت شركة ألمانية للتليفونات بعطاء قيمته حوالى ١٥ ألف جنيه وتعهدت الحكومة الألمانية لمحل رينهارت تاجر القطن الشهير بالإسكندرية بالتصريح له بتصدير قطن بهذه القيمة إلى ألمانيا وأن تسوى قيمة القطن مع قيمة التليفونات وبذلك يستطيع المحل المذكور أن يصدر ذلك القطن وهو ما يتعذر عليه القيام به إذا لم يوجد مثل هذا التصريح بعمل هذا التبادل وفى هذه المسألة بالذات تعهدت الحكومة الألمانية لمحل رينهارت بأنه إذا كانت الحكومة المصرية تقبل عطاء التليفونات المقدم من شركة "تليفون باو" الألمانية (وقد كان عطاؤها فى هذه المناقصة أقل بما يربو على ال ٢٠٪ عن العطاء الانجليزى) فإنها تأخذ بما يوازى هذا المبلغ أقطانا من مصر ولكن مع مزيد الأسف لم يتم ذلك لأن وزارة المواصلات اعتمدت عطاء الشركة الإنجليزية فخسرت الحكومة بذلك فرق الثمن وهو يربو على الخمسة آلاف الجنيه كما خسرت تجارة الأقطان المصرية فرصة إصدار أقطان بخمسة عشر ألف جنيه، وما هذا إلا نموذجا لما يحصل تكرارا من هذا القبيل مما يضر بالخزانة العامة من جهة وبتصدير الأقطان والحاصلات الزراعية الأخرى مما يبلغ فى مجموعه مبالغ جسيمة .

---

(١) براجع الملحق رقم ٣٩

وحيث إن سياسة الحكومة يجب أن تكون منسجمة فى الوزارات المختلفة بمعنى أن تتعاون الوزارات والمصالح التابعة لها (كوزارة المالية والتجارة والصناعة وغيرها) التى من واجباتها تنشيط التصدير والعمل على رفع الأسعار وتصريف حاصلات البلاد مع أعمال الوزارات التى تشترى من الخارج مثل (وزارة المواصلات والصحة وغيرها) والعمل على تحقيق سياسة وزارتى المالية والتجارة والصناعة فيما يساعد على التوسع فى تصدير الحاصلات المصرية إلى الأسواق الخارجية .

هذه الملاحظة أتقدم بها إلى معالى الوزير للعمل بها فى المستقبل .

ثم هناك مسألة أخرى وهى أننا لاحظنا أن العناية بعربات السكك الحديدية ليست كافية وكثيرا ما لاحظنا أن عربات الركاب الحديثة التى اشتريت بين سنة ١٩٢٤ وسنة ١٩٢٩ من ضمن الاعتماد الذى فتح للتجديد بمبلغ ثلاثة ملايين من الجنيهات فى ذلك الحين تسارع إلى التلف وأن هذه العربات الفخمة لا يعنى بها العناية الكافية فأرجو من وزارة المواصلات أن تلفت مصلحة السكك الحديدية إلى العناية بتلك العربات .

اخيرا ألفت نظر معالى وزير المواصلات إلى حالة قطارات الركاب التى تسير إلى الصعيد فإننا قد لاحظنا مرارا أثناء سفرنا بها أنها تكون مكونة من عربات لركاب الدرجات الثانية والثالثة قديمة بأبوابها وشبابيكها عطب فلا تصلح مطلقا للاستعمال صحيا خصوصا فى الشتاء لتسرب تيارات الهواء البارد إلى داخلها بسبب ذلك . مما يتعب المسافرين ويعرضهم للأمراض . على أنه فى نفس الوقت كنت ألاحظ أن العربات الجديدة الحسنة تستعمل فى الوجه البحرى وفى قطارات لمسافات قريبة نسبيا بينما قطارات الصعيد المشكو من حالتها تسير مسافات بعيدة إلى الأقصر وأسوان وهى أطول المسافات التى تسير إليها القطارات . وأن العربات الرديئة كثيرا ما كانت تستعمل فى قطارات الليل مما يزيد فى أضرارها بالجمهور من حيث الراحة والصحة .

فأرجو أن يوجه الوزير عنايته الخاصة إلى هذه الحالة السيئة وأن يأمر بإصلاحها بأسرع ما يمكن تحقيقا لراحة الجمهور .

(تصفيق) .

حضرة صاحب المعالى محمود فهمى النقراشى باشا (وزير المواصلات) — أما من جهة الملاحظة التى أبديت بشأن العطاءات فلعل المجلس يوافقنى على أنه عند بحث هذه العطاءات التى تترتب عليها نتائج خطيرة من حيث سلامة الجمهور يجب على أن أبحث أولا عما يلائم المصلحة دون أى اعتبار آخر فإذا كانت هناك مساواة فى العطاءات من حيث الجودة والثمن بين عطاء وآخر فلا شك فى أننا ننظر حينئذ فى تفضيل من يشترى منا بضائع وهذا ما جرى عليه العمل وسأسير عليه إن شاء الله .

وأما من ناحية العناية بأمر عربات الدرجة الأولى فالعناية بها تامة وستستمر هذه الدقة فى المستقبل .

وأما فيما يتعلق بالقطارات والعربات الملائمة لفصل الشتاء فى الوجه القبلى فهى ملاحظات وجيهة سأعيرها ما تستحق من الاهتمام .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — أشكر لمعالى الوزير حسن قبوله لملاحظاتى وعنايته بها ووعده بالعمل على تحقيقها خصوصا فيما يتعلق بتحسين العربات للدرجات الثانية والثالثة فى قطارات الصعيد .

حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك — لى ملاحظة بسيطة وهى أنه مدرج فى مشروع الميزانية مبلغ ٦٠٠,٠٠٠ جنيه للأعمال الجديدة فأرجو بيانها .

حضرة صاحب المعالى محمود فهمى النقراشى باشا (وزير المواصلات) — تفصيلات هذه المبالغ مبيّنة فى مشروع الميزانية .

حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك — لقد أدرج مبلغ ٦٠٠,٠٠٠ جنيه للأعمال الجديدة منه مبلغ ٤٠,٠٠٠ جنيه لتحسين خط حلوان ومبلغ ١٠٠,٠٠٠ جنيه لتجميل محطة طنطا ولى أكثر من سبعة وعشرين عاما وأنا أطالب مصلحة السكك الحديدية بمد خط إلى الصف وفى كل دورة تقول الحكومة إنه ليس عندها من المال ما يساعد على إجابة هذا الطلب فى حين أنه يدرج فى الميزانية المبالغ الطائلة للتجميل والأعمال الكمالية .

لذلك أرجو من معالى الوزير أن ينظر فى طلبى مد خط سكة حديد الصف .

حضرة صاحب المعالى محمود فهمى النقراشى باشا (وزير المواصلات) — أظن أن حضرة الشيخ المحترم لا يعارض فيما أدرج من المبالغ فى مشروع الميزانية إنما يريد حضرته أن يصل من هذه الطريق إلى طلب مد خط سكة حديد الصف وردى على ذلك أنه عند إنشاء أى خط سكة حديدية لابد من توافر أمرين : المال اللازم لذلك واحتمال أن يقوم الخط بمصاريف تشغيله وليس معنى احتمال أن يقوم الخط بمصاريف تشغيله أن نغامر بإنشائه فإذا ما وجد المال اللازم واقتنعت بأن خط سكة حديد الصف يقوم بمصاريف تشغيله فإنى لا أتردد فى إنشائه .

حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك — اشكر لمعالى وزير المواصلات بيانه وأرجو أن يبر بوعده فى ميزانية العام القادم .

الرئيس — عند توافر الشرطين .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — لى اعتراض على أحد الشرطين اللذين اشترطهما معالى وزير المواصلات وهذا الاعتراض هو أنه من الخطأ كمبدأ عام أن يتوقف القيام بالأعمال العامة كالسكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات على أن تكون ذات ربح أو أن تقوم بتكاليفها بل الواجب أن تقوم الحكومة بهذه الأعمال العامة لراحة الأهالى وتقدم العمران وألا ينظر فيها إلى ربح وألا يكون للحكومة وجهة نظر استغلالية بل يجب أن تراعى أولا مصلحة الأهالى فقد تكون البوستة والتليفون والتلغرافات ووسائل المواصلات المختلفة كالسكك الحديدية وغيرها فى منطقة لا تأتى بربح بينما تكون فى مناطق أخرى ذات إيراد كبير .

يجب أن تصرف أموال الدولة على المرافق العامة لينتفع بها الناس بالمساواة فلا تحرم منطقة كمنطقة الصف من مد الخط الحديدى إليها لقلة إيراده ولا تحرم منطقة كمنطقة البدارى وأبنوب التى أتشرف بالنيابة عنها من وسائل العمران والمرافق الاجتماعية لأنها قد لا تأتى بإيراد كاف بالنسبة لتكاليف إنشائها .

(تصفيق) .

حضرة صاحب المعالى محمود فهمى النقراشى باشا (وزير الموصلات) — لم أذكر ربحا ولا استغلالا وإنما قلت مصاريف تشغيل الخط ، وأشرت إلى شرطين : توافر المال اللازم وقيام الخط بمصاريف تشغيله ، والمال غير موجود الآن وعند توافره يمكن لحضرة الشيخ المحترم أن يتكلم فى هذا الموضوع .

لقد حملنى حضرة الشيخ المحترم كلاما لم أقله ومع ذلك فإنى أصرح بأنه يجب أن يراعى أن تأتى السكة الحديدية بربح إلى حد ما .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — لى موضوع آخر أريد الكلام فيه .

ألفت نظر وزارة المواصلات إلى أنه فى المدن الكبيرة كالقاهرة لا يصح لمن يريد إرسال إشارة تلغرافية ، أو يتكلم تليفونيا بعد الساعة الثامنة مساء أن يتحمل متاعب الانتقال إلى مكتب شارع المغربى بل يجب لراحة الجمهور أن تكون مكاتب التلغراف منتشرة فى المدينة وبذا يمكن فتح باب لتشغيل بعض الشبان العاطلين .

أنتقل بعد هذا إلى نقطة أخرى وهى أجور التليفونات فالمتبع الآن أنه بعد الساعة الثامنة مساء يُعطى لمن يريد المخاطبة التليفونية ضعف الوقت أى ست دقائق لا من ثلاث دقائق فى النهار بذات الأجر الذى تتقاضاه المصلحة نهارا فيضطر الكثيرون من أصحاب المصالح إلى الوقوف صفوفا انتظارا لدورهم نحو ساعة أو ساعة ونصف ساعة وفى هذا تعطيل عظيم لمصالح الناس .

لو أن وزارة المواصلات خفضت التعريفة من الساعة السادسة أو السابعة أى بعد انتهاء الأعمال التجارية مع جعل المحادثة ثلاث دقائق أؤكد لمعالى الوزير أن الأرباح تزيد لأن فى تخفيض الأجور إغراء وتشويقا للأهالى للاتصال بأهاليهم فى الأرياف بأجر زهيد نحو خمسة أو ستة قروش .

ولكن إذا كانت الأجرة مرتفعة والمدة ست دقائق كما هو جار الآن ونضطر إلى دفع اثنى عشر قرشا أو خمسة عشر قرشا مثلا فإنا نضطر أن نأخذ (بحقنا حلقة) وذلك بأن نستعمل الوقت الذى يفيض عن عملنا بكيف حالكم . وصحتنا جيدة وما أشبه .

حضرة صاحب المعالى محمود فهمى النقراشى باشا (وزير المواصلات) — سننظر فى هذه المسألة .

المقرر — أتلو على حضراتكم اعتمادات الهياكل الحديدية .

(أ) الإيرادات

المقرر — باب ١ — استغلال الخطوط ٥,٠٩٠,٠٠٠ جنيه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الأول وقدره ٥,٠٩٠,٠٠٠ جنيه

المقرر — باب ٢ — الدمغة ٤٦,٥٠٠ جنيه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الباب الثانى وقدره ٤٦,٥٠٠ جنيه.

المقرر — باب ٣ — المستقطع من ماهيات المستخدمين ٤٨,٠٠٠ جنيه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الباب الثالث وقدره ٤٨,٠٠٠ جنيه.

المقرر — المأخوذ من احتياطى المصلحة الخاص ١٣٦,٥٠٠ جنيه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على أخذ هذا المبلغ من احتياطى المصلحة الخاص ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على أخذ مبلغ ١٣٦,٥٠٠ جنيه من احتياطى المصلحة الخاص .

المقرر — ٦٠١,٠٠٠ جنيه سلفة تؤخذ من الحكومة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على أخذ هذه السلفة من الحكومة؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس أخذ سلفة من الحكومة قدرها ٦٠١,٠٠٠ جنيه .

(ب) المصروفات

المقرر — باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات ١,٦٢٥,٦١٧ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الأول وقدره ١,٦٢٥,٦١٧ جنيها .

المقرر — باب ٢ — مصاريف عمومية ٢,٤٢٢,٨٨٣ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثانى وقدره ٢,٤٢٢,٨٨٣ جنيها .

المقرر باب ٣ — أعمال جديدة ٦٠١,٠٠٠ جنيه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثالث وقدره ٦٠١,٠٠٠ جنيه .

المقرر — باب ٤ — المستحق للحكومة عن نصيبها فى إيرادات المصلحة ١,٢٧٢,٥٠٠ جنيه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الرابع وقدره ١,٢٧٢,٥٠٠ جنيه .

٢ — التلغرافات والتليفونات

(ا) الإيرادات

باب ١ — استغلال الخطوط

	جنيه
المقرر — التلغرافات	١٦٨,٠٠٠
التليفونات	٦٨٩,٠٠٠
	٨٥٧,٠٠٠

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الأول وقدره ٨٥٧,٠٠٠ جنيه .

المقرر — باب ٢ — الدمغة ٨,٥٠٠ جنيه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثانى وقدره ٨,٥٠٠ جنيه .

المقرر — باب ٣ — المستقطع من ماهيات المستخدمين ١١,٥٠٠ جنيه.

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثالث وقدره ١١,٥٠٠ جنيه .

المقرر — سلفة تؤخذ من الحكومة ١٢١,٥٠٠ جنيه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه السلفة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقرر للسلفة التى تؤخذ من الحكومة وقدرها ١٢١,٥٠٠ حنيه .

(ب) المصروفات

المقرر — باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات ٤٧٢,٢٣٢ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الأول وقدره ٤٧٢,٢٣٢ جنيها .

المقرر — باب ٢ — مصاريف عمومية ١٦٩,٨٣٨ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثانى وقدره ١٦٩,٨٣٨ جنيها .

المقرر — باب ٣ — أعمال جديدة ١٤٢,١٨٠ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثالث وقدره ١٤٢,١٨٠ جنيها .

المقرر — باب ٤ — المستحق للحكومة عن نصيبها فى إيرادات المصلحة ٢١٤,٢٥٠ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الرابع وقدره ٢١٤,٢٥٠ جنيها .

(تابع) تقرير لجنة المالية [1]

عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ المالية

قسم ٦ — وزارة المالية

فرع ٨ — مصلحة خفر السواحل ومصائد الأسماك — إقرار

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميل بك) .

المقرر — وزع التقرير عن هذا الفرع على حضراتكم واطلعتم عليه طبعا .

حضرة الشيخ المحترم ويصى أخنوخ فانوس افندى — ألفت نظر الوزارة إلى سوء حالة الصيادين فى الوجه القبلى الذين يستأجرون مصائد القناطر عقب الفيضان و إلى ضرورة استعمال الرأفة والرحمة فى معاملتهم فإنهم قوم مساكين يرهقون بالرسوم حتى أصبحوا مدينين وحلت بهم المصائب دون أن يجدوا ما يعوضهم من تلك المهنة الشاقة شيئا .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — وأنا أنضم إلى حضرة الشيخ المحترم فى ذلك وبخاصة لصيادى بحيرة المنزلة .

حضرة صاحب المعالى محمود غالب باشا (وزير المالية بالنيابة) — سيكون ذلك محل عناية الوزارة وعطفها .

المقرر — قدر للباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) مبلغ ١٨٠,٦٥٣ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المبلغ المقدر للباب الأول وقدره ١٨٠,٦٥٣ جنيها .

المقرر — وقدر للباب الثانى (مصاريف عمومية) ٧٨,٥٦٤ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المبلغ المقدر للباب الثانى وقدره ٧٨,٥٦٤ جنيها .

المقرر — وقدر للباب الثالث (أعمال جديدة) ٢٧,٠٧٠ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المبلغ المقدر للباب الثالث وقدره ٢٧,٠٧٠ جنيها .

(تابع) تقرير لجنة المالية

عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ المالية

قسم ٩ — وزارة الداخلية — إقرار

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى) .

الرئيس — يتلى الكتاب الوارد من وزارة الداخلية .

تلى الكتاب المشار إليه وهذا نصه :

" حضرة صاحب العزة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

الرجاء التكرم بالتصريح لحضرة صاحب السعادة محمد حيدر باشا مدير عام مصلحة السجون وحضرة موزيه تادرس افندى مدير إدارة الميزانية واللوازم بوزارة الداخلية بالحضور معنا بالمجلس أثناء نظر مشروع ميزانية وزارة الداخلية وفروعها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

وكيل الداخلية البرلمانى
يوسف أحمد الجندى "

(حضر حضرة صاحب السعادة محمد حيدر باشا مدير عام مصلحة السجون وحضرة موزيه تادرس افندى مدير إدارة الميزانية واللوازم بوزارة الداخلية) .

---

(١) يراجع الملحق رقم ٣٩

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — أطلب تأجيل النظر فى ميزانية هذه الوزارة لأن لنا ملاحظات كثيرة عليها نود إبداءها .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — أوافق كذلك على تأجيل النظر فى ميزانية هذه الوزارة ليكون لدينا شىء من الراحة ومتسع من الوقت لإبداء ملاحظاتنا عليها . ولنباشر الآن بقية الأعمال الواردة فى الجدول .

(ضجة) .

الرئيس — ما رأى الحكومة فى طلب تأجيل النظر فى ميزانية وزارة الداخلية ؟

حضرة الأستاذ المحترم يوسف أحمد الجندى (الوكيل البرلمانى لوزارة الداخلية) — الحكومة مستعدة لنظر ميزانية وزارة الداخلية هذه الليلة .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — ونحن كذلك على استعداد لنظرها الليلة ولو اضطررنا إلى السهر حتى منتصف الليل .

المقرر — أطلب من حضراتكم تصحيح بعض الأرقام التى وردت عن قسم الكونستبلات بمدرسة البوليس فى الصفحة الثانية من تقرير لجنة المالية . فتجعلون حضراتكم المائتين للكونستبلات والثلثمائة للأنفار .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — نحن سكان الريف نشعر بحالة مؤلمة تصيبنا جميعا . وتصيب الفقراء منا أشد مما تصيب الأغنياء . تلك الحال ناشئة من بعد مراكز الحكومة عن الأهالى . لقد كنا قديما لا نشعر بعلاقتنا بالحاكم إلا عند حضوره لجباية الأموال . سواء أجباها بطرق تعسفية أم بغيرها . أما الآن فإننا نرتبط بها فى كل عمل . ونتكبد المشاق الجسيمة فى الوصول إليها لبعد المرحلة التى نقطعها . فنرى فى المركز المأمور ، وبجانبه القاضى ووكيل النيابة ، والقاضى الشرعى ، وطبيب الصحة ، ومهندس الرى ، ومهندس الزراعة وغيرهم . وكل هؤلاء علاقتهم بالفلاح علاقة يومية .

و بين المركز وقراه مسافات قد تصل إلى مائة كيلو أو مائة وخمسين كيلومترا . فبربكم ، على أى حال يصل الفلاح إلى المركز إذا كان شاهدا فى قضية ، أو كان متقاضيا ، أو كان صاحب حاجة فى الرى ؟ وقد يكون راكبا دابة أو راجلا .

ففى هذه الحالة يشعر الأهالى أنهم متعبون بهذا التصرف العتيق الذى مضى عليه أكثر من قرن . لقد كانت تلك الحالة هينة أيام أن كان عددهم قليلا ومصلحتهم لا تستدعى كثرة التنقل للمركز . أما الآن وقد تضاعف عددهم أضعافا مضاعفة ، فكيف يكلفون بالانتقال يوميا تلك المسافات الشاسعة ؟

أنا لا أطلب الانتقال طفرة، ولا أطلب ما سبق أن طلب فى سنة ١٩٢٦ من عمل تقسيم إدارى تام جديد . إنما أريد أن تعدنا الحكومة وعدا صادقا جازما . وعدا صريحا حاسما ، بأن تنشئ فى القطر خمسة مراكز جديدة أو عشرة فى السنة حسبما تساعدها الحالة المالية . حتى تقترب المسافة بين القرية وبين المركز الذى هو محط العمل الحكومى الذى يضطر الفلاح للاتصال به يوميا . فيطمئن على أعماله ويستطيع قضاءها فى غير مشقة .

وإذا صرفنا النظر عن المركز انتقلنا إلى القرية . فبعض القرى يلحق بها عزب قد يبعد بعضها عنها خمسة عشر كيلومترا . فكيف أكلف الساكن فى العزبة أن ينتقل إلى القرية يوميا ليقيد ابنه الوليد ، أو ليطعمه ، أو ليشتكى للعمدة ، أوليتصل بالصراف فى عمل مالى ، وعلاقة القرية بالعزب فى مثل هذه الأحوال هى كعلاقة المركز بالقرى على سواء .

وعلى ذلك أرى أن نقصر بقدر الاستطاعة المسافة بين القرية والعزب لأنها هى المركز الرئيسى لها .

حضرة الأستاذ المحترم يوسف أحمد الجندى (الوكيل البرلمانى لوزارة الداخلية) — أريد زيادة إيضاح فيما يريده حضرة الشيخ المحترم .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — أريد ألا نكثر من إلحاق العزب بالقرى فيشق أهل العزب فى كثرة الانتقال إليها قضاء لمصالحهم اليومية التى لا تنقطع . فنجعل لكل أربع عزب مثلا عمدة يقضى مصالحهم ومعه صرافه ومن يتبعه .

هذا وأنتقل إلى قانون تعيين العمد : إن هذا القانون وضع منذ سنة ١٨٩٦ أى منذ أربعين سنة تقريبا فهو قانون لا يصلح لوقتنا الحاضر .

فأريد وعدا من الوزارة أن تعمل على تشكيل لجنة برلمانية من رجال الحكومة وغيرهم ، وأن تجتمع هذه اللجنة فى العطلة القادمة وتضع مشروعا جديدا لتعيين العمد واختيارهم ولا تجتمع فى الدورة القادمة حتى يكون هذا المشروع معروضا علينا .

هذه هى اقتراحاتى ، وأرجو من حضرة الأستاذ ممثل وزارة الداخلية أن يساعدنا فى قبولها لنكون قد قمنا لبلادنا ببعض واجباتنا .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — حضرات الشيوخ المحترمين : لاشك فى أن من واجبات الحكومات الأولى المحافظة على الأمن العام، بل يمكننا أن نقول إن أساس الاجتماع وفكرة تكوين الجماعات والقبائل لا تكون إلا بالمحافظة على الأمن العام . وإذا نظرنا إليه فى بلادنا — وأنا أتكلم عن المنطقة التى أتشرف بتمثيلها — فإنى أقرر أنه لا يكاد يوجد أمن عام . بل يمكننا أن نقول إن السلطة الحقيقية فى كثير من مناطق الأرياف والمراكز فى يد عصابات من المجرمين . ولا تستطيع الإدارة القبض عليهم أو إحالتهم إلى المحاكمة . وكثيرا ما ترتكب الجرائم علنا . ولا يتقدم للشهادة أحد لأن الشهود يخشون بأس المجرمين ولا يطمئنون إلى سلطة الحكومة التى تحميهم من عدوانهم . وبهذا تضيع معالم الجرائم ويترتب عليه إفلات المجرمين . ولا يسع أهل المجنى عليهم إلا الأخذ بالثأر الذى يعقبه خراب البيوت ،

هذه الحالة لا يمكن أن تحتمل ولا يصح أن تبق هكذا ، ولا أريد أن أطيل الكلام فى هذا الشأن لحضراتكم تعلمون الكثير عنه . ولكنى أتوجه إلى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية بأن يعنى عناية خاصة بتحسين حالة الأمن العام ، ولى اقتراحات فى هذا الموضوع .

الواقع أن ضياع هيبة الحكومة فى الريف ناتج عن سوء حالة البوليس الريفى من حيث نوع رجاله . ونظمهم . وشخصيتهم . فالبوليس فى الأرياف مرهق بأعمال إدارية كثيرة تستغرق الكثير من وقته ولا يستطيع معها القيام بواجبه نحو المحافظة على الأمن العام الذى هو واجبه الأول . ولكن مع الأسف نراه يضعه الأخير من واجباته .

لا يوجد فى المراكز أو فى النقط العدد الكافى من رجال البوليس الذى يوجب هيبة الحكومة حتى يخشى بأسها المجرمون . أما من حيث النوع فإن شخصية العسكرى أو الأونباشى فى نقط البوليس والمراكز ليست على درجة تدعو إلى الاحترام والتقدير فى نظر هؤلاء المجرمين .

أضف إلى قلة عددهم وضعف شخصيتهم عدم أهليتهم وثقافتهم . ولذلك أطلب أن تعنى الوزارة بزيادة العدد وتحسين نوع الأشخاص .

ولإصلاح مثل هذه الحال يمكن الانتفاع مرتين بتكليف واحد ، ذلك أن الوزارة ذكرت فى خطاب العرش كما ذكر حضرة صاحب المعالى وزير المالية فى بيانه المستفيض . أن الحكومة ستعنى عناية خاصة بإيجاد عمل بقدر المستطاع لخريجى المدارس العاطلين ، ولدينا جيش جرار من أبنائنا البررة المثقفين هم فى حاجة إلى العمل ولو بأجور بسيطة .

وقد علمت من بعض حضرات الوزراء أن كثيرين من حملة البكالوريا يطلبون التوظف بأجر متواضع ثلاثة جنيهات . فهل هناك ما يمنع أن يفسح المجال فى هذا المضمار لاستخدام هذه الطبقة الراقية خصوصا أن كثيرين ممن يحملون شهادة البكالوريا وما دونها مشبعون بروح الرياضة ويمتازون بأجسام قوية . ويحسنون القيام بالأعمال العسكرية . ولهم رغبة فى مثل هذا العمل فلماذا لا ينتفع بهم فى أعمال البوليس ؟ علاوة على أن ثقافتهم وحسن درايتهم تجعلهم يعملون على تحسين الحالة فى الأرياف من حيث التوفيق بين العائلات والأفراد بما لا يستطيع أن يقوم به رجال البوليس الحاليون ومن هم دون الضباط ؛ لذلك أرجو أن يعنى بهذه المسألة .

هناك شىء آخر يجب الإكثار منه وهو أن تقسم المراكز تقسيما جديدا وتنشأ نقط جديدة للبوليس فى الأرياف لأن التقسيم الحالى وضع منذ زمن طويل وقد ازداد عدد السكان زيادة كبرى كما ازدادت الأعمال واتسعت الثروة وغيرها مما يقتضى زيادة رجال البوليس فى الأرياف .

أطلب زيادة نقط البوليس فى المناطق الريفية التى تكون فى احتياج إلى ذلك وأقترح الإكثار من استخدام رجال الهجانة لأن لهم هيبة خاصة فى نفوس الفلاحين ومنفعة كبرى فى حفظ الأمن بإرهاب المجرمين فيجب التوسع فى الإكثار منهم فضلا عن أن فى ذلك منفعة سياسية هى استخدام إخواننا من السودانيين حتى يشعروا بعملهم فى مصر بأنهم منا ونحن منهم فيكون هناك اندماج تام فى الحياة العملية بين المصريين والسودانيين .

نقطة أخرى ......

(تصفيق للقاطعة) .

أشار حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك عند الكلام على مسألة العمد ولجان الشياخات إلى قانون سنة ١٨٩٥ والواقع أن هذا القانون ليس هو قانون العمد الصحيح بل إن هناك قانونا آخر صدر فى سنة ١٨٦٩ بنى على تقرير لجنة من أمثال حضراتكم من نواب الأمة الذين يعرفون البلاد وهو خير قانون ولو طبق اليوم لكان فيه كل ما تبتغونه حضراتكم ولوجدتم فيه التعديلات التى طلبها بعض حضرات النواب فى سنة ١٩٢٨ كان يجب أن نطالب الحكومة بتنفيذ هذا القانون لأنه لا يزال قائما . اهتديت فى السنة الماضية إلى عدد الوقائع المصرية المنشور به هذا القانون فنشرته بجريدة الجهاد وبعض الجرائد الأخرى مع مضبطة مجلس شورى النواب ليطلع الرأى العام على المناقشة وإنى ألفت نظر الحكومة لأن تباشر عمليات انتخاب العمد والمشايخ على أساس أحكام ذلك القانون الذى بنيت عليه جميع المنشورات الخاصة بالانتخاب وقد وضع حضرة صاحب السعادة عبد السلام الشاذلى باشا بناء على طلب حضرة صاحب الدولة محمد توفيق نسيم باشا مذكرة عن هذا الموضوع ولا شك أنها موجودة فى وزارة الداخلية وهذا القانون يجعل الرأى للأغلبية وإنى مستعد لتلاوته ......

(مقاطعة) .

إنه يقرر مبدأ الانتخاب طبقا لرأى الأغلبية ولم يكن العمدة معروفا بهذا الاسم فى ذلك الوقت بل كان يلقب بشيخ المشايخ وكان الانتخاب بالاقتراع وطبقا للمبادئ الدستورية الديموقراطية ونحن نطالب بتنفيذ هذا القانون .

لى كلمة أخرى وهى أن بعض البلاد كبرت وازداد عدد سكانها عما كانت عليه من قبل وكثرت فيها الحزازات ولذلك فإنى أؤيد حضرة زميلى المحترم عبد الستار الباسل بك فى اقتراح تقسيم مثل هذه القرى إلى أقسام على أن يعين لكل قسم عمدة .

حضرة الشيخ المحترم أحمد حمدى أبو الفضل الجزلوى أفندى — إن الأمن العام هو أساس الدولة والنظم الموجودة فى وزارة الداخلية والتى وضعت فى الوزارات السابقة كلها كفيلة إذا نفذت بصيانة الأمن العام على خير الوجوه ولكن مع الأسف لا يوجد من يقوم بتنفيذ هذه النظم لأن القائمين بها مرهقون بالأعمال الكثيرة التى فوق طاقتهم ، فمثلا الخفير يشتغل قبل الغروب بساعة إلى ما بعد الشروق بساعة حاملا بندقيته ليحرس ليلا وليلاحظ نهارا مواشى الأهالى عند عودتها من المزارع وعند خروجها إليها مما يستدعى استمراره فى العمل فى بعض الأحيان أربع عشرة ساعة زد على ذلك أنه فى كل خمسة عشر يوما يتوجه بعد الفراغ من عمله إلى ميدان التعليم بالمركز ويمضى به ساعتين وبعد ذلك يخرج إلى دركه قبل الغروب بساعة .

وعند ما كنت مأمورا بمديرية الجيزة اقترحت مع الأستاذ عبد السلام بك محمود الذى كان وقتئذ مفتشا بوزارة الداخلية إلغاء دوريات الزراعة التى

تكوّن من شيخ البلد وخفير وأربعة من الأهالى إذ لا معنى أن يكلف أشخاص بالخفارة وهم غير مسئولين عنها فأنشأنا ما يسمى "بالكامينات" أى أخذنا الخفراء الذين كانوا يشتغلون فى الدوريات الزراعيـة وأنشأنا نقطا ثابتة ولكن بنظام آخر. والآن وضع نظام "كامينات" مكوّن الواحد منها من ثلاثة خفراء يشتغلون مدة أسبوع ليـلا ونهارا وفى كل يوم يتوجه أحد هؤلاء لإحضار حاجاته هو وزملائه .

فكيف يقوم أمثال هؤلاء الخفراء بمثل هذه الأعمال المرهقة حيث يمكث الخفير فى دركه كل هذه المدة بدون أن يستبدل به غيره؟ إن هذا عمل شاق بحيث يرفضه أبطال العالم الرياضيون حتى ولو أعطى الواحد نحو ألف جنيه مرتبا شهريا .

كذلك رجال الإدارة من مأمورين وضباط مرهقون أيضا بالأعمـال الكثيرة لأنهم يشتغلون نهارا وبالليل يقومون بأعمال الدوريات وفى بعض الأحايين يقومون بضبط الحوادث التى تقع أثنـاء الليل ومع ذلك فهم لا يتناولون بدل سفر عن مثل هـذه الليالى فضلا عن حرمانهم من الإجازات وأوقات الراحة الأسـبوعية . كما أنهم يقومون بالتحقيقات الجنائيـة التى يقضون فيها وقتا طويلا ثم يأتى بعـد ذلك وكيل النيابة فيضرب بهذه التحقيقات عرض الحائط ويهملها ثم يبدأ تحقيقا جديدا .

والواجب توفيرا للوقت وضمانا للعدالة أن يوكل التحقيق إما إلى رجال الإدارة أو إلى رجال النيابة . وكذلك ألاحظ أن لوكلاء النيابة عند التحقيق كتبة يقومون بالأعمال الكتابية فى أثناء التحقيق فى حين أن رجال الإدارة المرهقين بالأعمال محرومون من ذلك .

ولعل حضرة الأستاذ المحترم يوسف أحمد الجندى الوكيل البرلمـانى لوزارة الداخلية يولى هذه الملاحظات عنايته .

يوجه بعض الناس انتقادهم إلى رجال الإدارة ويتهمونهم بتخطى حدود القوانين والواقع أنهم إنما ينفذون ما يؤمرون به فقط .

حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك — قال حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ افندى إن قانون العمد والمشايخ الصادر فى سنة ١٨٩٥ أصبح غير صالح للعمل به وهو فى الواقع كذلك . تعلمون حضراتكم حالة الأمن العـام وتعلمون أن لحسن اختيار العمـدة شأنا كبيرا فى استتبابه وأنه فوق ذلك هو الذى يقوم فى بلده بتنفيذ طلبات الوزارات والمصالح المختلفة ، لذلك يجب أن يتوافر فى اختياره الشروط التى تؤهله للقيام بأعباء هـذه الأعمال على خير الوجوه .

إننى أخالف حضرة الشيخ المحترم لويس فانوس افندى فى أن تعيين العمد يكون بحسب ما هو حاصل بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الشيوخ والنواب أعنى بالانتخاب المباشر .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — لم أقل كما هو حاصل فى انتخـاب أعضاء البرلمـان بل قلت حسب القانون الصادر فى سنة ١٨٦٩

حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك — لقـد قلت إن انتخاب العمد يكون بمعرفة الأهالى ومعنى هذا أن يكون الانتخاب مباشرا .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — إننى أتحمل مسـئولية هذا القول ولو أنكره حضرة الشيخ المحترم لويس فانوس افندى .

حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك — إننى أخالف حضرة الشيخ المحترم لويس فانوس افندى ، إننا جميعا من البلاد ونعرف حالتها وأن تعيين العمد بطريقة الانتخاب المباشر مضر جدا ولا ينطبق على العدالة لأن الأهالى تعودوا ألا ينتخبوا إلا الشخص الضـعيف لأن العمدة هو المباشر لأحوالهم ولا يقدمون على انتخاب الشخص القوى الذى يحفظ الأمن لأن العمدة الضعيف يؤدى لهم كل الطلبات .

رأينا العمدة إذا لم يخدمه الخفير فى منزله وغيطه لا يعين خفيرا وكذلك الحال فى شيخ الخفراء فإن العمدة يطلب من المأمور تعيينه لسبب يعلمه الله ولا أريد تفسيره ولكنى أقول إن شيخ الخفراء هذا يكون أداة فى يده يستعمله لأغراضه ولذلك يختل الأمن بسبب تعيين أشخاص ضعاف لأغراض مخصوصة فى نفس العمدة ويكونون عادة من الأشخاص الذين يمكنه التأثير فيهم .

وإنى أنتهز فرصة وجود حضرة الأستاذ المحترم وكيل الداخلية البرلمـانى وأقول إننى سمعت من حضرته أنه صرح فى مجلس النواب بأن قانون العمد الحالى يحتاج إلى تنقيح فأرجو من حضرته أن يحقق هذه الفكرة .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — بشرط أن يكون بالانتخاب المباشر .

حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك — كل له رأيه وقد أبديت رأيى. هناك مسألة أخرى هى مسألة نقط البوليس فقد لاحظنا أن رياسة هـذه النقط تسند إلى صولات البوليس وفى هذه النقط لا يستتب الأمن وعندنا فى مركزنا خمس نقط بوليس ليس فى واحدة منها ضابط بوليس. وقد وجدنا الفرق عظيما عندما كانت هذه النقط يرأسها ضباط البوليس فقد كان الأمن مستتبا فى البلاد . لأن الأهالى لا يحترمون هؤلاء الصولات كما يحترمون الضباط . ولذلك فإن تعيين الصولات فى نقط البوليس مضر بالأمن العام وأرى أن يحل محلهم ضباط بوليس .

حضرة الأستاذ المحترم يوسف أحمد الجندى (الوكيل البرلمـانى لوزارة الداخليـة) — لاشك ياحضرات الشيوخ المحترمين أن كل الرغبات التى أبداها خطباؤكم ولجنتكم المـالية فى تقريرها هى ملاحظات وليدة الاختبار والفكر الناضج .

ومن المؤكد أننى إذ سمعتها كنت مرتاحا ولم أتركها تمر دون أن أحلها محل البحث خصوصا وأن كثيرا ممـا أبداه حضرات الشيوخ قد بدأت فى تنفيذه فعلا ووضعته فى صورة عملية ،

(تصفيق) .

وفيما يتعلق بالأمن العام لاشك أن حالة الأمن فى البلاد – وهى مرتبطة بنواح عديدة – جديرة بالنظر يدل على ذلك كثرة الجرائم فالعيب فى زيادة الجرائم ليست مسئولة عنه جهة واحدة بل عدة جهات . فرجال النظام المكلفون بتنفيذه مسئولون عن الامن العام وكذلك العمدة ورجل البوليس والنيابة كل هؤلاء مسئولون كذلك فإن الأنظمة التى تنفذها وزارتا الداخلية والحقانية تحتاج إلى درس وعناية فمن جهة وزارة الداخلية أقول إننى قد بدأت بعد سماعى ملاحظات حضرات النواب المحترمين و لجنتهم المالية فطلبت إحصاءات عن الجرائم وأنواعها .

جمعت كل هذا و وضعته فى منشور بعثت به إلى المحافظين والمديرين و إلى حضرات مديرى الإدارات بوزارة الداخلية وطلبت منهم جميعا إبداء رأيهم فى العيوب والنقائص التى أدّت إلى الإخلال بالأمن فى البلاد . وفى نيتى بعد استجماع ردودهم أن تشكل الوزارة لجنة ينضم إليها بعض حضرات أعضاء مجلسى البرلمان لوضع علاج لتنظيم حالة الأمن فى البلاد .

(تصفيق) .

أما فيما يتعلق بنقط البوليس . فيوجد منها ما يرأسه حقيقة صولات وبعضها يرأسها ضباط ما كان يجب أن يرأسوها لأن رياستها لا تتناسب مع كفاءتهم التى دل عليها ماضى خدمتهم ولا يؤهلهم ذلك الماضى لأن يكونوا حكاما فى جزء من البلاد .

ليس العيب على الصولات ولا على وزارة الداخلية ، ولكن العيب على قلة المال ، وفوق هذا فلا يوجد فى وزارة الداخليه ضباط يكفون لأن يعينوا رؤساء بكل نقط البوليس وكل ما استطعت أن أعمله فى هذا الصدد أنى أرسلت منشورا إلى المحافظات والمديريات نبهتهم فيه إلى ألا يترأس نقط البوليس صولات أو كونستبلات على قدر الإمكان ، وأن يكون رؤساء تلك النقط من الضباط المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة والنشاط .

وإذا ما توافر لدى الوزارة المال اللازم لا تجعل رياسة تلك النقط للصولات ، إنما تجعلها للضباط .

(تصفيق) .

وزيادة على ذلك فإننى أعترف بأن الحاجة ماسة لزيادة نقط البوليس وأن زيادتها ضرورية للأمن العام وأرجو أن توفق الوزارة فى ميزانية السنة المقبلة لتدبير المال اللازم لإنشاء هذه النقط ما دام قد أجمع رأى حضرات الشيوخ والنواب على تنفيذ ذلك .

(تصفيق) .

أما فيما يتعلق بإنشاء المراكز وتعديل تقسيم بعض الجهات و إعادة النظر فى التقسيم الإدارى الحالى فأنا أعترف أن التقسيم الإدارى الحالى يحتاج إلى تعديل .

لقد أراده مجلس النواب فى سنة ١٩٢٧ وقرر تشكيل لجنة لإعادة النظر فى هذا التقسيم ولكن اللجنة التى شكلت فى وزارة الداخلية احتاجت لكى تبدأ فى عملها إلى جمع بيانات استدعى ورودها سنة ونصف السنة كما أن هذه اللجنة ألفت من أعضاء من وزارات مختلفة لهم من أعمالهم ما يشغلهم عن أعمال اللجنة لذلك تعطل العمل فيها ولهذا فإنى أصارحكم بأنى أرى أن الطريقة العملية هى إنشاء ما يمكن إنشاؤه من المراكز التى يقترحها حضرات الشيوخ والنواب المحترمين لأن شيوخ الأمة ونوابها أكثر احساسا بما تتطلبه البلاد – وتأييدا لذلك فقد صرحت أمام لجنتى الأمور الداخلية بمجلسى الشيوخ والنواب أثناء نظرهما بعض الإقتراحات الخاصة بإنشاء مراكز فى جهات مختلفة – صرحت أمامهما بأن جميع الاقتراحات التى تقدّمت من حضرات الشيوخ والنواب ستكون محل عناية .

وأقول لحضراتكم إننى فى هذا اليوم قد أرسلت لجميع المحافظات والمديريات كتبا طلبت فيها بيانات عما يرونه بالنسبة للاقتراحات التى تقدّمت من حضرات أعضاء البرلمان و بعد وصول هذه البيانات سأشكل لجنة وآمل أن أتمكن من إجابة أقصى ما يمكن إجابته من الاقتراحات التى تقدّمت عن إنشاء مراكز و إدراج المال اللازم لذلك بعد موافقة وزارة المالية فى ميزانية وزارة الداخلية للسنة المالية المقبلة .

(تصفيق) .

أما فيما يتعلق بإبطال المراهنات خارج حلبة السباق فيسرنى أن أقول لحضراتكم إن هذه المسألة كانت محل عناية حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء وقد انتهى الأمر إلى الاقتناع بأن فى وجود هذه المحال ضررا كبيرا على المصريين عموما وعلى الطبقات الفقيرة خصوصا لأنهم يستنفدون كل أجورهم فى اللعب . وقد استقر الرأى نهائيا على عدم تجديد رخص هذه المحال عند انتهائها .

(تصفيق) .

أما فيما يتعلق بعدم كفاية العسكرى المصرى فقد كانت محل عناية ودرس فى وزارة الداخلية وانتهى الرأى إلى مشروع يحقق ما رآه حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى وما تطلبه حالة الأمن فى البلاد وذلك أنه بدلا من أن نتخب العساكر المكلفين بالمحافظة على الأمن العام من الرديف أوجدنا تعديلا فى قسم الكونستبلات وجعلنا هذا القسم يقبل ٢٠٠ طالب سنويا بدلا من ثلاثين . وأنشأنا قسما آخر يقبل ٣٠٠ سنويا من عساكر الرديف . أما مدة التعليم فى القسم الأول فسنتان وفى الثانى خمسة شهور ومن هؤلاء جميعا تسد حاجة البوليس على وجه التقريب إذ أن البلاد فى حاجة إلى ٨٠٠ عسكرى سنويا وهذان القسمان سيخرجان لنا ٥٠٠ سنويا .

وسنتوسع تدريجا فى هذين القسمين ليفيا بحاجات البلاد وسنوجه عنايتنا بنوع خاص لنتخرج عساكر يرقون فيما بعد إلى كونستبلات وسنصل قريبا إلى أن عسكرى البوليس لا يعين فى المستقبل إلا إذا كان حاصلا على شهادة الكفاءة وشهادة قسم الكونستبلات وبهذه الطريقة تمكن من رفع شأن العسكرى عن طريق التعليم العسكرى .

(تصفيق) .

أما فيما يتعلق بمسألة العمد فهى مسألة لها أهمية كبرى وأشارك حضرات الأعضاء الذين تكلموا فى هذا الموضوع فى أنها تتوقف على إصلاح القرية . وعلى طريقة حكم القرية يتوقف فلاحها وتقدّمها ، وطالما كانت القرية محكومة حكما غير حسن فلا يمكن لهذه البلاد التقدم والفلاح .

وفى اعتقادى أن أحسن مايجب عمله هو أن وزارة الداخلية وحضرات الشيوخ والنواب يتفقون جميعا على أنه لا يحكم القرية إلا من تعتقد كل الاعتقاد أنه حائز لرضاء أهلها .

(تصفيق) .

ذلك أن التجارب دلت على أن العمدة غير الحائز لرضاء الأهالى لايمكن أن يكون حاكما عادلا وليس فى وسعه أن يحفظ الأمن وينشر الرخاء بين الأهالى. لذلك عزمت على إعادة النظر فى قانون العمد الصادر فى سنة ١٨٩٥ بمعرفة لجنة مشكلة من بعض حضرات كبار موظفى وزارة الداخلية وبعض حضرات الشيوخ والنواب . وقد طلبت إلى وزارة الخارجية أن تطلب بواسطة البريد الجوى من تركيا وبعض البلاد الأوروبية جميع القوانين واللوائح المعمول بها فى حكم القرية لتكون موضع نظر أمامنا . لا لنقلها كما هى ولكن للاستئناس بما فيها ونقل ما يلائم منها بيئتنا وعاداتنا .

(تصفيق) .

وآمل إن شاء الله أن نتتهى من وضع هذا التشريع فى العام المقبل وأرجو أن توافقونى على أن يبنى أساس كل تعديل على هذه القاعدة العادلة وهى أن كل عمدة يجب أن يكون حائزا لرضاء الأهالى وثقتهم .

(تصفيق) .

لم يبق بعد ذلك لحضرات الأعضاء ملاحظات لم يتناولها ردى و إن كان قد فاتنى شئ منها فستكون موضع عنايتى إن شاء الله .

حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك — هل فكرت وزارة الداخلية فى نظام الدوريات السيارة التى تجوب البلاد ليلا ؟ إن نظامها ردئ وفى حاجة إلى الإصلاح والذى يحصل عادة أن يخرج بضع عساكر ويسيرون ليلا فى السكك الزراعية لمسافات لا تزيد على ستة كيلومترات ثم يدركهم التعب فيعودون أدراجهم. وهذا نظام لا يتفق وحالة التقدم فى البلاد لأنه لم يأت بالفائدة المرجوة . يجب أن يكون للدوريات السيارة نظام آخر بأن يخصص لها سيارات مجهزة بآلات يمكن بواسطتها أن تتصل بالمركز ويسهل عليها المرور فى أنحاء المركز مرات عديدة . فهل فكرت وزارة الداخلية فى ذلك ؟ و إن كانت لم تفكر فإنى أطلب إليها أن تعمل على تحقيق هذه الرغبة .

حضرة الأستاذ المحترم يوسف أحمد الجندى (الوكيل البرلمانى لوزارة الداخلية) — إن شاء الله .

حضرة الشيخ المحترم محمد رشوان الزمر بك — هل ستبقى الحال فى تعيين العمد على ما هى عليها إلى أن يوضع التشريع الجديد... ؟

حضرة الأستاذ المحترم يوسف أحمد الجندى (الوكيل البرلمانى لوزارة الداخلية) — نحن بطبيعة الحال مقيدون بأحكام القانون المعمول به الآن و إنما الأمر الذى لاحظته هو أن العمل جرى من قديم الزمن على أن الذين يؤخذ رأيهم أمام لجان الشياخات هم المرشحون وقد خيل لكثير من الناس أن القانون يقضى بذلك ولكن الواقع أنه لايوجد نص فى القانون يجعل أخذ الرأى مقصورا على المرشحين و إنى أفكر الآن فى هذا الموضوع — ولا يمكن أن أعين للمجلس بطريقة أكيدة إلى أى مدى يتتهى بى هذا التفكير. ولكنى أفكر فى أن تتسع دائرة الاستشارة ليتوافر لدى وزارة الداخلية من الأسباب مايسمح لها بأن تتعرف ميول أهالى البلاد ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد رشوان الزمر بك — وهل هناك مايمنع من تنصيب العمد بطريق الانتخاب المباشر ؟

حضرة الأستاذ المحترم يوسف أحمد الجندى (الوكيل البرلمانى لوزارة الداخلية) — يعترض حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك على طريقة تنصيب العمد بطريق الانتخاب المباشر وكثيرون من حضرات الأعضاء يشاركونه فى هذا الرأى . وطريقة الانتخاب المباشر مسألة خطيرة لا يمكن أن تتقرر بمنشور أو قرار ولابد من وضع تشريع لنظام العمد يؤخذ فيه رأى حضراتكم.

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — أعتقد أننى أعبر تعبيرا صادقا عن شعور المجلس الموقر إذا أبديت تقديرنا وترحيبنا بالبيانات الشافية الوافية التى أبداها حضرة الوكيل البرلمانى لوزارة الداخلية . وأود أن أسجل تقديرنا للجهود الجبارة التى بذلها فى تحسين شؤون وزارة الداخلية فى الفترة القصيرة التى تولى فيها العمل وهذا يدل على سلامة الفكرة فى تعيين الوكلاء البرلمانيين .

(تصفيق) .

المقرر — وأنا كمقرر لجنة المالية أنضم لحضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس فيما وجهه من عبارات الشكر لحضرة الوكيل البرلمانى لوزارة الداخلية .

حضرة الأستاذ المحترم يوسف أحمد الجندى (الوكيل البرلمانى لوزارة الداخلية) — أنا عاجز عن تقديم الشكر لهيئة المجلس الموقرة .

الرئيس — يؤخذ الرأى الآن على الاعتمادات بابا بابا .

فرع ١ — ديوان العموم

المقرر — باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات ٤٧٤,٣٤٩ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الأول وقدره ٤٧٤,٣٤٩ جنيها .

المقرر — باب ٢ — مصاريف عمومية ٢١٤,٩٣٧ جنيها .

الرئيس – هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس – يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثانى وقدره ٢١٤,٩٣٧ جنيها .

المقرر – باب ٣ – أعمال جديدة ١٢,٧٨٦ جنيها .

الرئيس – هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس – يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثالث وقدره ١٢,٧٨٦ جنيها .

فرع ٢ – البوليس

المقرر – باب ١ – ماهيات وأجور ومرتبات ١,١٧٦,٢٩٩ جنيها .

الرئيس – هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس – يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر لهذا الباب وقدره ١,١٧٦,٢٩٩ جنيها .

المقرر – باب ٢ – مصاريف عمومية ٢٧٨,١٦٤ جنيها .

الرئيس – هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس – يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر لهذا الباب وقدره ٢٧٨,١٦٤ جنيها .

المقرر – باب ٣ – أعمال جديدة ١٩,٥٢٥ جنيها .

الرئيس – هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس – يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر لهذا الباب وقدره ١٩,٥٢٥ جنيها .

فرع ٣ – الخفر

المقرر – باب ١ – ماهيات وأجور ومرتبات ١,١٦٦,٠٥٨ جنيها .

الرئيس – هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس – يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر لهذا الباب وقدره ١,١٦٦,٠٥٨ جنيها .

المقرر – باب ٢ – مصاريف عمومية ١١١,٤٠٤ جنيهات .

الرئيس – هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس – يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر لهذا الباب وقدره ١١١,٤٠٤ جنيهات .

المقرر – باب ٣ – أعمال جديدة ٨٩,٨٧٠ جنيها .

الرئيس – هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس – يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر لهذا الباب وقدره ٨٩,٨٧٠ جنيها .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك – للسجون المصرية لائحة عتيقة لا تتفق والحالة الاجتماعية التى تطورت أخيرا فى مصر . فلقد أصبح هناك مسجونون سياسيون واجتماعيون يزجون فى السجون كما يزج المجرمون قطاع الطرق ومهربو المخدرات والمدمنون . وأعتقد أن هذا لا يليق مطلقا وقد وعدتنا الحكومة مرارا بأن تجعل فارقا بين سجين يسجن من أجل آرائه وآخر يسجن لأنه خطر على الهيئة الاجتماعية . فهل يعدنا حضرة الوكيل البرلمانى لوزارة الداخلية بأن يجعل فى هذه الميزانية أو فى الميزانية المقبلة سجنا خاصا للمسجونين السياسيين .

حضرة صاحب السعادة محمد حيدر باشا (مدير عام مصلحة السجون) – لقد فكرت وزارة الداخلية فى هذا الأمر وأنشأت فى مشروع الميزانية سجنا خاصا فى العباسية للمسجونين السياسيين .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى – نظام السجون فى مصر واحد لجميع المجرمين ، ولا يخفى على حضراتكم أن قضايا القتل كثيرا ما يحكم فيها بالأشغال الشاقة . كما لا يخفى أن مسألة القتل فى جهات الصعيد قد تصدر عن حدة فى الطبع أو للأخذ بالثأر والواقع أن القاتل الصعيدى ليس قاتلا بالمعنى الصحيح . وقد يكون من أسرة طيبة ولكنه بحكم العادة مضطر لارتكاب جريمة القتل انتقاما وتحت تأثير العادات القديمة، لذلك أرى أنه يجب مراعاة هذه الحالة التى شرحتها لحضراتكم .

حضرة صاحب السعادة محمد حيدر باشا (مدير عام مصلحة السجون) – أعتقد أن كلام حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى وجيه وفى محله ولذلك فكرت فعلا مصلحة السجون فى أنه عندما تنشأ محطة توليد الكهرباء بطره فى السنة المقبلة يعزل المسجونون الذين يسجنون فى جرائم العرض والشرف عن المسجونين الذين يرتكبون الجرائم الأخرى .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — إن المجلس مستعد لأن يضع تحت تصرف وزارة الداخليـة المبـالغ اللازمة لتنفيـذ وجوه الإصلاح التى أبداها حضرة الوكيل البرلمـانى لوزارة الداخلية .

الرئيس — نأخذ الرأى الآن على الاعتمادات .

فرع ٤ — مصلحة السجون

المقرر — باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات ١١٣,١٨٠ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدّر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرّر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدّر لهذا الباب وقدره ١١٣,١٨٠ جنيها .

المقرر — باب ٢ — مصاريف عمومية ٢٥١,٨٢١ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدّر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرّر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدّر لهذا الباب وقدره ٢٥١,٨٢١ جنيها .

المقرر — باب ٣ — أعمال جديدة ١,٩٢٤ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدّر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرّر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدّر لهذا الباب وقدره ١,٩٢٤ جنيها .

٦ — تقرير لجنة اللائحة الداخلية والطعون

عن الطعن المقدّم فى حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود شاكر عبد اللطيف — موافقة المجلس على تقرير اللجنة (١) برفض الطعن

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة برفض الطعن ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرّر المجلس رفض الطعن المقدّم فى حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود شاكر عبد اللطيف .

٧ — تقرير لجنة الصحة

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك بإباحة الزواج لحكيمات الصحة — تأجيله

حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك — تقدّمت بهذا الاقتراح إلى حضراتكم ...

الرئيس — هل ترون حضراتكم الموافقة على تأجيل النظر فى هذا التقرير إلى الجلسة المقبلة نظرا لغياب حضرة المقرر ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك — غياب حضرة المقرر لا يبرّر تأجيل النظر فى هذا الاقتراح .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — لا شأن لحضرة المقرر فى الموضوع والمقرر ما هو إلا ملخصا للرأى وأؤيد حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك فى تمسكه بنظر الاقتراح الليلة والأمر لحضراتكم .

الرئيس — ولكن المقرر هو الذى يشرح الموضوع ويدلى لحضراتكم بالبيانات اللازمة .

حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك — لا يليق مطلقا أن ينسحب رئيس اللجنـة ومقررها قبل غيرهم من حضرات الأعضاء حتى لا يتعطل العمل وقد تقدّمت باقتراحى بناء على شكوى من حكيمات وزارة الصحة ....

الرئيس — لقد انصرف عدد كبير من حضرات أعضاء المجلس فضلا عن غياب حضرة المقرر ولذلك يحسن تأجيل النظر فى هـذا الاقتراح إلى الجلسة القادمة فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على تأجيل النظر فى باقى المواد الواردة فى جدول الأعمال إلى الجلسة المقبلة وعلى رفع الجلسة الآن وعلى أن تكون الجلسة المقبلة يوم الاثنين القادم الموافق ٢٧ جمادى الثانية سنة ١٣٥٥ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٦) الساعة السادسة والنصف مساء ؟

(موافقة) .

(رفعت الجلسة فى الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة والثلاثين مساء) .

(١) راجع الملحق رقم ٧٢



مضبطة الجلسة التاسعة عشرة

المنعقدة علنا فى يوم الاثنين ٢٧ جمادى الثانية سنة ١٣٥٥ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٦

ملخص

اجتمع المجلس الساعة السادسة والدقيقة الخامسة والأربعين مساء برياسة حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود بسيونى رئيس المجلس .

وبحضور حضرات الشيوخ المحترمين ما عدا :

الغائبين :

أولا — بإجازات : حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد كامل بك . أحمد مدحت يكن باشا . اسماعيل مصطفى الملوانى افندى . ألكسان أبسخرون باشا . حافظ حسن باشا . حسن صبرى باشا . حسن مظلوم باشا . حسن نبيه المصرى بك . زكى ويصا بك . عبد الحميد اسماعيل أباظه بك . عبد الحميد سليمان باشا . عبد الفتاح يحيى باشا . الأستاذ عزيز ميرهم . على ماهر باشا . كامل ابراهيم بك . محمد أحمد باشا . محمد علام باشا . محمد محمود خليل بك . يوسف أصلان قطاوى باشا .

ثانيا — باعتذار :

(١) عن جلسة اليوم ، حضرات الشيوخ المحترمين :

أمين سامى باشا . الشيخ طه حسنين . عبد الستار حسن عمران افندى. محمد توفيق اسماعيل بك . الأستاذ محمد السيد ابراهيم غنيمه . مصطفى راضى بك .

(٢) عن جلسات هذا الأسبوع ، حضرات الشيوخ المحترمين :

الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله . الشيخ ابراهيم عبد الحميد نوار . أحمد على باشا . أحمد مصطفى عمرو باشا. السيد محمود الشندويلى بك. الدكتور حافظ محمد مؤمن . حسن رشوان حمادى بك. حسن محمد شعير بك . سيد قرشى بك . عثمان السيد ناصف بك . عبد الحكيم عسكر بك . الأستاذ عبد الرحيم محمد مهنا . عبد السلام عبد الغفار بك . محمد المغازى باشا . محمد توفيق راضى بك . محمد سليمان الوكيل باشا. محمد طلعت حرب باشا. محمد على علوبه باشا . محمد فهمى صادق شنا أفندى . محمد مرزوق افندى .

ثالثا — بغير إذن ، حضرات الشيوخ المحترمين :

ابراهيم الطاهرى بك . بهجت السيد أبو على بك . محمود الاتربى باشا . وهيب دوس بك .

وحضر حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الرحمن عوض متنازلا عن الباقى من إجازته .

وحضر من الوزراء حضرات أصحاب المعالى محمود غالب باشا وزير الحقانية ، ووزير المالية بالنيابة . عبد السلام فهمى محمد جمعه باشا وزير التجارة والصناعة ، ووزير الصحة العمومية بالنيابة . على زكى العرابى باشا وزير المعارف العمومية ، ووزير الخارجية بالنيابة .

وحضر حضرة الدكتور حامد محمود الوكيل البرلمانى لوزارة الصحة العمومية .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرتا الشيخين المحترمين : على عبد الرازق بك . أحمد عبده بك .

أمين عز العرب (سكرتير عام) .

أعلن حضرة الرئيس افتتاح الجلسة .

١ — التصديق على مضبطة الجلسة السابقة

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على مضبطة الجلسة السابقة ؟

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — لى ملاحظة وهى أن بعض العبارات التى يقولها بعض حضرات الأعضاء تسقط من المضبطة ولا شك فى أن حضرات الموظفين المختصين بهذا العمل قد يكون لهم شىء من العذر بسبب سرعة المتكلم أو كثرة المقاطعة فمنعا من تكرار هذا الأمر — وقد تكون له أهمية لأن العضو يريد أن يسجل كلامه كله وهو مسئول عنه أمام الرأى العام — توجد آلات كهربائية لتسجيل الأقوال مثل شريط ماركونى وغيره — ولا أقترح فى ذلك أداة معينة — فأرجو من هيئة المكتب أن تعنى بدراسة هذا الموضوع حتى يتم تنفيذه فى بدء الدورة المقبلة .

الرئيس — سينظر فى ذلك .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — ثم لى ملاحظة أخرى وهى أننى عند المناقشة التى دارت حول ميزانية وزارة الداخلية أشرت إلى أن قانون العمد الصادر فى سنة ١٨٦٩ لا يزال قائما ويجب أن يعمل به ولم أقل إننى سأتلوه على حضراتكم بل قلت إننى لا حاجة بى لتلاوته لأنه سبق أن نشر فى جريدة الجهاد .

لذلك أرجو تصحيح المضبطة فى هذا الموضوع .

الرئيس — يصحح ذلك .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الخالق سليم — فى نهاية الجلسة الماضية وفى الصفحة السادسة والثلاثين من المضبطة تكلم حضرة الشيخ محمد علوى الجزار بك كلاما خاصا بلجنة الصحة وبمقررها وحرصا على وقت المجلس سأشرح ما حصل بدون تعليق .

الرئيس — هل يريد حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الخالق سليم الكلام بشأن الموضوع الذى كان مقررا فيه والذى تأجل من الجلسة الماضية إلى هذه الجلسة ؟

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الخالق سليم — نعم .

الرئيس — يحسن تأجيل الكلام حتى يأتى دور النظر فى هذا الموضوع.

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الخالق سليم — كنت أريد الرد عن مسألة تخصنى بصفة كونى مقرر اللجنة . ولكن لامانع عندى من تأجيل الكلام لحين النظر فى موضوع الاقتراح .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — جاء فى المضبطة أنى قلت إن قانون العمد صدر فى سنة ١٨٩٦ والحقيقة أنى قلت إنه صادر فى سنة ١٨٩٥ فأرجو تصحيح ذلك .

الرئيس — يصحح ذلك. و بعد فهل لأحد من حضراتكم اعتراض على المضبطة ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — يصدق المجلس على مضبطة الجلسة السابقة .

٢ — الرسائل

(أ) كتاب من لجنة الأمور الداخلية بتأجيل نظر الاقتراح بمشروع قانون المقدم من حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد العزيز العجيزى بك بإغلاق بيوت الدعارة ومنع التهتك فى الشوارع وفرض ضريبة على الشبان القادرين والمحجمين عن الزواج إلى الدورة المقبلة بناء على طلب حضرة الأستاذ المحترم الوكيل البرلمانى لوزارة الداخلية وموافقة حضرة مقدم الاقتراح

الرئيس — يتلى الكتاب المذكور .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

" حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ حضرتكم أن حضرة الأستاذ المحترم الوكيل البرلمانى لوزارة الداخلية طلب من اللجنة بجلستها المنعقدة فى يوم ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٦ تأجيل نظر الاقتراح بمشروع قانون المقدم من حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد العزيز العجيزى بك بإغلاق بيوت الدعارة ومنع التهتك فى الشوارع وفرض ضريبة على الشبان القادرين والمحجمين عن الزواج إلى الدورة المقبلة لأنه يحتاج إلى بحث لا تتسع له المدة الباقية من الدورة الحالية وقد وافقه حضرة مقدم الاقتراح ورأت اللجنة التأجيل لذلك .

ونظرا لأن المادة ٦٢ من اللائحة الداخلية تنص على أن كل لجنة تقدم فى مدة لا تتجاوز شهرين تقريرا للمجلس عن كل مشروع أو اقتراح يحال إليها.

ونظرا لأن هذا الاقتراح قد أحيل إليها بجلسة المجلس المنعقد فى يوم ١٧ يوليه سنة ١٩٣٦ .

أرجو من حضرتكم عرض الأمر على المجلس لاستصدار قرار بذلك .

وتفضلوا حضرتكم بقبول فائق الاحترام "

١٠ سبتمبر سنة ١٩٣٦

رئيس اللجنة
محمد علوى الجزار "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(ب) كتاب من وزارة الداخلية ردا على العريضة رقم ١١٦ لسنة ١٩٣٦ المقدمة من محمد أحمد عبد الله من كفر بولين بشأن التماس تعيينه شيخ خفراء بلدته

الرئيس — يتلى الكتاب المذكور .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

" حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

إشارة إلى كتاب المجلس رقم ١٠٧-١١ / ١٨٦٥ المؤرخ ١٥ أغسطس سنة ١٩٣٦ بشأن العريضة المقدمة من محمد أحمد عبدالله من كفر بولين مركز كوم حماده بحيرة بالتماسه التعيين فى وظيفة شيخ خفراء بلدته نفيد بأن مديرية البحيرة أجابتنا عن هذا الموضوع بكتابها رقم ٣٩٤١ المؤرخ ٨ سبتمبر سنة ١٩٣٦ بأن المذكور كان مرشحا لمشيخة خفر هذه الناحية ولكن تقدمت جملة شكاوى بما يفيد دفعه رشوة للعمدة وقد باشرت النيابة تحقيقها ولم يبت فيها للآن وليس من المصلحة العامة أو مصلحة الأمن تعيينه ولذلك تعين خلافه وسبق أن تقدم منه التماس آخر أرفق طيه ورؤى حفظه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام "

١٠ سبتمبر سنة ١٩٣٦

وزير الداخلية (بالإنابة)
محمد صفوت "

(ج) كتاب من وزارة الأوقاف ردًا على العريضة رقم ١٠٦ لسنة ١٩٣٦ المقدّمة من محمد عبد الوهاب وآخرين من أهالى عدة بلاد بمركز ببا بشأن طلب العدول عن ضم أطيان الوقف الخيرى لوزارة الزراعة

الرئيس — يتلى الكتاب المذكور .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

"حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

ردًا على كتاب المجلس ٧ — ١١/١ / ١٨٥٠ المؤرخ ١٥ أغسطس سنة ١٩٣٦ الخاص بطلب الإيضاحات عن العريضة المقدّمة من محمد عبد الوهاب وآخرين من أهالى عدة بلاد من مركز ببا وبنى سويف بطلب العدول عن ضم أطيان الوقف الخيرى لوزارة الزراعة ، أتشرف بأن أحيط حضرتكم علما بأن هذا الموضوع لم يبت فيه حتى الآن ولا يزال تحت البحث .

وتفضلوا بقبول عظيم الاحترام "

٩ سبتمبر سنة ١٩٣٦

وزير الأوقاف
محمد صفوت"

(د) كتاب من وزارة الأوقاف ردًا على العريضة رقم ١٧١ لسنة ١٩٣٦ المقدّمة من محمد عبد السلام البدوى وآخرين من أهالى ناحية قليب إبيار بشأن ضم مسجد بلدتهم إلى وزارة الأوقاف وتعيين واعظ فيه

الرئيس — يتلى الكتاب المذكور .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

"حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

ردًا على كتاب المجلس ٧ — ١١/١ / ١٨٥٤ المؤرخ ١٥ أغسطس سنة ١٩٣٦ الخاص بطلب الإيضاحات عن العريضة المقدّمة من محمد عبد السلام البدوى وآخرين من أهالى ناحية قليب إبيار مركز كفر الزيات بشأن ضم مسجد بلدتهم إلى وزارة الأوقاف وتعيين واعظ فيه ، أتشرف بأن أحيط حضرتكم علما بأن حالة الوزارة المالية لا تسمح بضم مساجد جديدة .

وتفضلوا بقبول عظيم الاحترام "

٩ سبتمبر سنة ١٩٣٦

وزير الأوقاف
محمد صفوت"

(ه) كتاب من وزارة الأوقاف ردًا على العريضة رقم ١٨٠ لسنة ١٩٣٦ المقدّمة من حلمى محمد المسيرى وآخرين من أهالى نبروه بشأن رغبتهم فى مشترى قطعة أرض لبناء منازل عليها

الرئيس — يتلى الكتاب المذكور .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

"حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

ردًا على كتاب المجلس ٧-١١/١ / ١٨٥٧ المؤرخ ١٥ أغسطس سنة ١٩٣٦ الخاص بطلب الإيضاحات عن العريضة المقدّمة من حلمى محمد المسيرى وآخرين من أهالى نبروه مركز طلخا غربية بشأن رغبتهم فى مشترى قطعة أرض لبناء منازل عليها ، أتشرف بأن أحيط حضرتكم علما بأن قطعة الأرض المنوه عنها بالعريضة تابعة لوقف حضرة صاحبة السمو الأميرة أمينه هانم إلهامى الأهلى . وقد خرج هذا الوقف من نظر الوزارة . وهو الآن فى نظارة حضرة صاحب السمو الملكى الأمير محمد على .

وتفضلوا بقبول عظيم الاحترام "

٩ سبتمبر سنة ١٩٣٦

وزير الأوقاف
محمد صفوت"

(و) كتاب من وزارة الأوقاف ردًا على العريضة رقم ١٨٣ لسنة ١٩٣٦ المقدّمة من رضوان فرحات مندور وآخرين من أهالى ميت الخولى مؤمن بطلب إصلاح مسجدهم وتعيين إمام له

الرئيس — يتلى الكتاب المذكور .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

"حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

ردًا على كتاب المجلس ٧-١/٧ / ١٨٥٨ المؤرخ ١٥ أغسطس سنة ١٩٣٦ الخاص بطلب الإيضاحات عن العريضة المقدّمة من رضوان فرحات مندور وآخرين من أهالى ميت الخولى مؤمن مركز دكرنس دقهلية بشأن إصلاح مسجدهم وتعيين إمام لهم ، أتشرف بأن أحيط حضرتكم علما بأن هذا المسجد ليس تابعا للوزارة وحالة الوزارة المالية الآن لا تسمح بضم مساجد جديدة .

وتفضلوا بقبول عظيم الاحترام "

٩ سبتمبر سنة ١٩٣٦

وزير الأوقاف
محمد صفوت "

(ز) كتاب من وزارة الأوقاف ردًا على العريضة رقم ١٩٦ لسنة ١٩٣٦ المقدّمة من حسنى على حماد وآخرين خدمة مساجد بندر منوف التابعة لوزارة الأوقاف بشأن تحسين حالتهم

الرئيس — يتلى الكتاب المذكور .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

" حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

ردًا على كتاب المجلس رقم ١٨٦١ المؤرخ ١٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ الخاص بطلب الإيضاحات عما جاء بالعريضة المقدّمة من خدمة مساجد بندر منوف بطلب تحسين حالتهم ، أتشرف بأن أحيط حضرتكم علما بأن مرتبات خدم المساجد عدا القاهرة والإسكندرية مقررا لها جنيه مصرى واحد شهريا ثابت بدون زيادة . ولم تخرج الوزارة فى معاملتها مع مقدمى العريضة المشار إليها عن هذه القاعدة .

وتفضلوا بقبول عظيم الاحترام "

٩ سبتمبر سنة ١٩٣٦

وزير الأوقاف
محمد صفوت"

(ح) كتاب من وزارة الداخلية ردًا على العريضة رقم ١٩٩ لسنة ١٩٣٦ المقدمة من أحمد الهاشمي بشأن الشكوى من إهانة لحقته من أحد مفتشي وزارة الداخلية

الرئيس — يتلى الكتاب المذكور .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

" حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

ردًا على كتاب المجلس رقم ٧ — ١١/١ / ١٨٨١ المؤرخ ١٥ أغسطس سنة ١٩٣٦ بشأن العريضة رقم ١٩٩ المقدمة من الشيخ أحمد الهاشمي بالشكوى من معاملة حضرة عبد القادر زعتر افندى المفتش بوزارة الداخلية .

اتشرف بإحاطة حضرتكم أنه سبق أن قدمت لوزارة الداخلية صورة من هـذه الشكوى في سنة ١٩٣٥ فعمل عنها تحقيق بمعرفة مجلس مديرية المنيا تبين منه أنه في مساء يوم من شهر سبتمبر سـنة ١٩٢٩ كان حضرة عبد القادر زعتر افندى موجودا بحجرة سكرتير مجلس مديرية المنيا لأعمال مصلحية ولدى خروجه رأى المشتكى في ردهـة المجلس فسأله عن سبب وجوده فأبدى أنه جاء ليستفسر عن تعيين قريب له فلما أفهه بأن هـذا الوقت ليس وقت عـمل وطلب إليه الانصراف لم يمتثل فكلف حضرة المفتش أحد الفراشين بإخراجه .

والمشتكى كان في خدمة مجلس مديرية المنيـا وخصم منه ٢٢ يوما في المدّة ما بين سنة ١٩٢٦ وسنة ١٩٢٩ ثم نقل إلى إحدى المدارس التابعة لوزارة المعارف . وبالاتصال بهذه الوزارة علم أن هذا المدرس قد فصل من خدمته بها بعد حرمانه من علاوته المستحقة لسوء خلقه وشراسته وانعدام الفائدة منه كمعلم وأنه قد رفع تظلما إلى تلك الوزارة في سـنة ١٩٣٦ الحالية وعرض أمره على حضرة صاحب المعالي الوزير فوافق على حفظ شكواه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

في ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٦ — وزير الداخلية

(بالإنابة)

عنه يوسف أحمد الجندى "

(ط) كتاب من وزارة الاشـغال ردًا على العريضة رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ المقدمة من حسن عبد الجليل وآخرين بشأن طلب إصلاح ترعة أبي جرج وترتيب مناوبة خاصة لها

الرئيس — يتلى الكتاب المذكور .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

" حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

بالإحالة على الكتاب رقم ١٦١٣/١١/١٠٧ بتاريخ ٢٨ يوليه سنة ١٩٣٦ بالخصوص أعلاه نتشرف بالإفادة بأن هـذه الترعة أنشئت في أيام الحرب العظمى للرى النيلي فقط للإكثار من الحبوب وقـد فتحت ابتداء من شهر مايو سـنة ١٩٣٦ للرى الصيفى حيث إن زمامها تقرر ريه صيفيا من مياه تعلية خزان أسوان الثـانية وسيستمر إعطاؤها مياها صيفية في المستقبل كما ستجرى مصلحة الرى إصلاح جسريها وتطهيرها كلما دعا الحال إلى ذلك .

وبمـا أنها تأخذ مياهها من نهاية ترعة برنخ بنى خزار وهذه الترعة الأخيرة صغيرة فستكون معها في دور مناوبة واحد .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

٥ سبتمبر سنة ١٩٣٦ — وزير الأشغال العمومية (بالنيابة)

محمود فهمى النقراشى "

٣ — اقتراح بمشروع قانون

مقـدّم من حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك بتعديل المـادتين ٣٤ و ٣٥ من قانون الانتخاب — تأجيل البت في طلب الاستعجال إلى حين حضور حضرة الأستاذ المحترم الوكيل البرلماني لوزارة الداخلية

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — أطلب أن ينظر هـذا الاقتراح بمشروع قانون بصفة مستعجلة للأسباب الآتية :

تقدمت الحكومة بمشروع قانون انتخاب أعضاء مجالس المديريات وقد أقره مجلس النوّاب ورجونا الحكومة في تأجيله للدورة المقبلة وقلنا إن عملية انتخاب أعضاء مجالس المديريات إن هي إلا معركة انتخابية جديدة ترهق الأمة كثيرا وبخاصة بعـد الانتخابات الأخيرة التي أجريت لمجلسي النوّاب والشيوخ فلا يصح أن نرهق الناخبين للقيام بانتخاب ثالث في مدى ثلاثة أو أربعة شهور .

ولقد سارت الحكومات الدستورية على هذه السنّة وأذكر أن الحكومة الإنجليزية تحاشت حل مجلس النوّاب قبل مضى سنة حتى لاتجرى انتخابين في سنة واحدة .

سألت عما إذا كانت وزارة الداخلية على استعداد للموافقة على إرجاء قانون انتخاب أعضاء مجالس المديريات في هذه الدورة فرد حضرة الأستاذ الوكيل البرلمـاني لوزارة الداخلية بأن الحكومة وضعت مشروع هذا القانون وترغب في استصداره لإجراء انتخابات جديدة لأعضاء مجالس المديريات .

عند هذا قلت إن في قانون الانتخاب عيبا يجعل الناس تنفض من حول الانتخاب وتزهد فيه وهـذا العيب هو أن عملية الانتخاب قد لاتجرى قبل الساعة الثانية عشرة ظهرا أو قبل الساعة الأولى بعد الظهر انتظارا للانتهاء من انتخاب أعضاء اللجنة النهائية . فإذا كان ولا بد من إنجاز مشروع هذا القانون فمن الضروري تعديل المـادتين ٣٤ و ٣٥ من قانون الانتخاب .

وبناء على ذلك تقدّمت باقتراح بمشروع قانون إلى المجلس وهو المعروض على حضراتكم الآن وأرجو أن ينظر بصفة مستعجلة حتى لا نرهق الناخبين وفي استطاعتنا راحتهم ولكي نحبب إليهم الدستور والانتخاب .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — أرى أن الاقتراح بمشروع قانون المقدّم من حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك في محله ولكني

أعارض فى نظره بصفة مستعجلة لأن مشروعات القوانين يجب أن تبحث بدقة وأن تدرس الدراسة الكافية .

انتخاب البرلمان تم من مدة قريبة وسوف لا تعمل انتخابات أخرى قبل مضى خمس سنوات . فلماذا هذا التشاؤم ؟

(ضحك) .

لا محل للاستعجال بتعديل قانون الانتخاب الآن وأرى أن يأخذ الاقتراح تعديله الطريق العادية .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — الواقع أن تعديل المادة (٣٥) من قانون الانتخاب لازم لأنه يتناول موضوع تأليف لجنة الانتخاب النهائية .

الرئيس — يحسن التكلم فى طلب الاستعجال .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — لعل إخواننا الأقدمين وهم الذين وضعوا قانون الانتخاب يذكرون الأغراض التى من أجلها وضع نص المادة (٣٥) منه .

لما وضعنا هذا النص اعتقدنا أنه يحقق أن يكون لكل مرشح عضو فى لجنة الانتخاب النهائية .

حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن لملوم بك — تكلم فى موضوع الاستعجال .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — لا تقاطعونى . هذه فوضى وسأعتلى المنبر .

(ضجة) .

(وهنا انتقل حضرته من مكانه إلى منصة الخطابة وقال) :

عند ما وضع قانون الانتخاب وأقره هذا المجلس توخينا أن يكون هناك نظام يحقق أن يكون لكل مرشح ممثل فى اللجنة النهائية وحتى لايكون هناك تلاعب جعلنا لكل مرشح خمسة أشخاص يشتركون فى انتخاب الثلاثة الأعضاء للجنة النهائية .

وكان الغرض الصحيح للشروع أن يحقق تمثيل كل مرشح فى اللجنة النهائية. ولكن الذى حصل فى الانتخابات النيابية الماضية وأوجد الإشكال الذى أراد حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك تلافيه أن وزارة الداخلية أصدرت تعليمات لإجراء عملية الانتخاب خالفت فيها روح القانون بأن نصت على أن كل واحد من الخمسة الناخبين الذين يقدمهم المرشح ينتخب ثلاثة من الأسماء الواردة فى كشوف المرشحين فأفسدت هذه التعليمات قصد المشرع إذ أجازت لمن يحوز أربعة أصوات أن يصبح عضوا فى اللجنة النهائية .

فإذا نفذ القانون الحالى بالروح التى قصدها المشرع من أن يمثل كل مرشح فى اللجنة النهائية تحققت الغاية التى يرمى إليها حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك ولا حاجة بعد ذلك لإدخال تعديل على القانون .

ويمكن للمجلس أن يبدى رأيه بإقرار هذا التفسير الذى وافقنى عليه بعض رؤساء اللجان ووزارة الداخلية .

وإذا لم يرغب المجلس فى إقرار هذا التفسير يكون الاقتراح فى محله ويجب نظره بصفة مستعجلة خصوصا وأن أحد المطعون عليهم من حضرات الشيوخ المحترمين قبل الطعن المقدم فيه وبنى قرار لجنة الطعون على أن أحد المرشحين لم يكن له ممثل فى لجنة الانتخاب النهائية .

هذه مسألة خطيرة وقانونية يجب أن يبدى المجلس رأيه فيها .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى — الواقع أن الاقتراح له وجاهته ولكن الذى تجب معرفته الآن هو هل ستحصل انتخابات أعضاء مجالس المديريات فى العطلة البرلمانية أم لا ؟ فإذا حصلت انتخابات — وهو ما يظهر من استعجال الحكومة لنظر مشروع قانون انتخاب أعضاء مجالس المديريات فى هذه الدورة — يكون الاستعجال فى نظر هذا الاقتراح له وجاهته .

و بكل أسف لا يوجد فى المجلس الآن من يمثل الحكومة حتى يمكن أن نقف منه على ذلك .

الرئيس — على كل حال ستكون عطلة المجلس قصيرة قد لا تجاوز أسبوعين أو ثلاثة .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — سألنا الحكومة عن انتخاب أعضاء مجالس المديريات فقالت إنها ستجريها عقب صدور القانون .

الرئيس — لقد أرسلنا فى استدعاء حضرة الأستاذ الوكيل البرلمانى لوزارة الداخلية وعند حضوره سيدلى برأى الحكومة فى هذا الموضوع .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — يقول حضرة الشيخ المحترم لويس فانوس افندى إن تعليمات وزارة الداخلية قضت بأن يقدم كل مرشح كشفا بأسماء خمسة أشخاص لانتخاب ثلاثة منهم يكونون اللجنة النهائية والحقيقة أن قانون الانتخاب هو الذى ينص على ذلك فتعليمات وزارة الداخلية مستمدة من هذا القانون فلا محل للتضرر منها .

أما فيما يتعلق بطلب الاستعجال فأرى أن الوقت ضيق ولدى المجلس أعمال كثيرة كمشروع الميزانية وغيره فلا يتسع وقته لبحث هذا الاقتراح ويمكن تأجيل النظر فيه للدورة المقبلة .

الرئيس — أظن حضراتكم توافقون على أن يؤجل أخذ الرأى فى أمر نظر هذا الاقتراح بطريق الاستعجال حتى يحضر حضرة ممثل الحكومة .

(موافقة) .

٤ — اقتراحات

(أ) اقتراح من حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد أمين عزب باستبدال مدرسين فنيين وأدوات للعامل بالإعانة المالية للمدارس الحرة — إحالته إلى لجنة المعارف مباشرة لنظره بصفة مستعجلة

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذا الاقتراح إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض ؟ .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد أمين عزب — أرجو إحالة هذا الاقتراح إلى لجنة المعارف مباشرة لتنظره بصفة مستعجلة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذا الطلب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على إحالة هذا الاقتراح إلى لجنة المعارف لتنظره بصفة مستعجلة .

(ب) اقتراح من حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك بإنشاء مركزى بوليس أحدهما فى بلدة الغرق والثانى فى بلدة سيلا بمديرية الفيوم — إحالته إلى لجنة الاقتراحات والعرائض

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذا الاقتراح إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على إحالة هذا الاقتراح إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض .

(ج) اقتراح حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك بدراسة مكتب السياحة حال المصايف وتقديم تقرير سنوى للحكومة عنه — إحالته إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذا الاقتراح إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على إحالة هذا الاقتراح إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض .

(حضر حضرة الأستاذ المحترم يوسف أحمد الجندى الوكيل البرلمانى لوزارة الداخلية) .

٥ — عود إلى الاقتراح بمشروع قانون

المقدم من حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك بتعديل المادتين ٣٤ و ٣٥ من قانون الانتخاب — إحالته إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض

الرئيس — حصلت مناقشة حول استعجال نظر الاقتراح بمشروع قانون المقدم من حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك بتعديل المادتين ٣٤ و ٣٥ من قانون الانتخاب فما رأى الحكومة فى هذا الطلب ؟

حضرة الأستاذ المحترم يوسف أحمد الجندى (الوكيل البرلمانى لوزارة الداخلية) — إذا وافق المجلس على الاستعجال فليس لدى الحكومة مانع من ذلك .

الرئيس — هل ستحصل انتخابات لأعضاء مجالس المديريات بعد صدور القانون ؟

حضرة الأستاذ المحترم يوسف أحمد الجندى (الوكيل البرلمانى لوزارة الداخلية) — نعم ستحصل .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — قلت إنه إذا وافقنى المجلس على التفسير الذى أبديته من أن غرض الشارع هو أن يمثل كل مرشح فى لجنة الانتخاب النهائية فلا محل لنظر الاقتراح .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — يجب أن يحال الاقتراح إلى اللجنة المختصة وتبدى رأيها فيه .

الرئيس — هل تفسر وزارة الداخلية المادتين ٣٤ و ٣٥ بما يراه حضرة الشيخ المحترم لويس فانوس افندى ؟

حضرة الأستاذ المحترم يوسف أحمد الجندى (الوكيل البرلمانى لوزارة الداخلية) — تفسير هاتين المادتين مطابق لما جاء فى تعليمات وزارة الداخلية .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — إذن أطلب نظر الاقتراح بمشروع قانون بصفة مستعجلة .

الرئيس — من يوافق على نظر الاقتراح بمشروع قانون بصفة مستعجلة يتفضل بالوقوف .

(وقفت أقلية) .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — أرجو أن يؤخذ الرأى بطريقة عكسية .

الرئيس — لا محل لهذا ما دام لم يوجد التباس . وعلى ذلك يقرر المجلس إحالة الاقتراح بمشروع قانون إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض .

٦ — مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب بربط ميزانية دار الكتب المصرية لسنة ١٩٣٦—١٩٣٧ المالية — تقرير لجنة المالية(١) — إقرار أبواب مشروع الميزانية — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة المواد مادة فمادة — قرار المجلس قراءته للمرة الثالثة فى هذه الجلسة — القراءة الثالثة — الموافقة عليه بالنداء بالاسم

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك) .

المقرر — وزع التقرير على حضراتكم واطلعتم عليه طبعا .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك — لى كلمة بسيطة أود أن ألقيها على حضراتكم بمناسبة نظرنا الليلة فى مشروع ميزانية دار الكتب. مشروع هذه الميزانية جاء إلينا مقترنا بكتاب من حضرة صاحب العزة الدكتور مدير الدار لحضرة صاحب المعالى وزير المعارف بصفة كونه الرئيس الأعلى للدار ، وفى هذا الكتاب يطلب إنشاء دار جديدة . و إصلاحات شتى .

وقد رأت لجنة المالية بالمجلس الموافقة على ما جاء فى هـذا الخطاب وطلبت أن تكون هذه الإصلاحات كلها محل عناية وتقدير . كما أشارت فى تقريرها إلى مسألة لهـا فى نظرى أهمية خاصة ، هى مسألة القسم الادبى فى الدار . فهذا القسم يعمل فيه جماعة من كبار الأدباء أمثال الأستاذ صادق عنبر ، والأستاذ أحمد نسيم الشاعر ، وغيرهم . وهم جميعا يشتغلون بتصحيح الكتب تصحيحا فيه غاية الدقة .

ولدى وزارة المعارف مشروع جوهرى يجب أن نسميه بلا مبالغة مشروع إحياء تراث الفكر العربى . وقد فكر فيه حضرة صاحب المعالى وزير المعارف .

وأنا أعتقد عن علم و يقين أن خير من يتولى طبع هذه الآثار هى هـذه الدار . ولذلك أطلب أن تؤلف الوزارة لجنة تختار هذه الكتب التى تشرف الدار على طبعها ، وأن يتولى تصحيحها موظفو القسم الأدبى بها .

وأنا أشارك لجنة المـالية بكل قلبى فيما أبدته من عطف على كبار الأدباء الذين يشتغلون فى هذا القسم . و إذا عرفتم حضراتكم أنهم إلى الآن يتقاضون أجورهم بطريق المياومة كما يتقاضاها الكناسون شـعرتم بالإجحاف العظيم الذى يصيبهم ومنهم الشاعر الكبير والأديب ، وأنهـم جميعا جديرون بأن ينالوا عطفكم وعطف الوزارة وعلى رأسها حضرة صاحب المعـالى وزيرها الحـالى .

فإن رأيتم حضراتكم أن توافقوا على أن ينظر إلى هذه الطائفة بمـا هى جديرة به من عناية واعتبار كان ذلك خيرا .

والواقع أن من بين هؤلاء الرجال من شرفت به لغة البلاد وهى لغة جميع الناطقين باللغة العربية .

لذلك أطلب من حضرة صاحب المعالى الوزير بصفة كونه المدير الأعلى للدار أن يعير المقترحات التى تقدّم بها حضرة صاحب العزة الدكتور مدير الدار أو مقترحات اللجنة . وبخاصة ما هو خاص منها بالقسم الأدبى وموظفيه وكل ما هو متعلق بالطباعة و بإحياء التراث العربى القديم ومنتجات الفكر العربى الحديثة ، اهتمامه وعنايته .

حضرة الشيخ المحترم نيافة الأنبا أفنوخ فانوس أفندى — حضرات الشيوخ المحترمين :

أقول مختصرا أنى أضم صوتى إلى صوت زميلى حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك ، فى تأييده فى كل ما أبداه ، بصفة كونى من المترددين على دار الكتب . وأقدر العمل الجليل الذى يقوم به موظفوها .

وأرجو أن يعمل حضرة صاحب المعالى الوزير على تحقيق هذه الرغبات.

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — كلنـا نضم صوتنـا فى تحقيق تلك المقترحات .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — إن إقـدام وزارة المعارف على مشروع إحياء التراث العربى الفكرى عمل تشكر عليه كل الشكر. وهو عمل له خطره . وكلنا يعتقد فى أعماق نفسه أن واجبا علينا إحياء هذا التراث . و إحياؤه يستدعى عناصر عاملة ، من بينهـا هؤلاء الأدباء الذين يجب أن نعمل لهم الخير وأن يكون لهم حظ فى الحياة حتى يمكنهم أن يقوموا بواجبهم خير قيام وهم منشرحو الصدور .

(تصفيق) .

و إذا ماطلبنا إنصاف هؤلاء الأدباء فإنما نطالب المحافظة على الأدب العربى والعلم وهذا التراث العظيم .

حضرة صاحب المعالى على زكى العرابى باشا (وزير المعارف العمومية) — أظن أن رغبتى واضحة كل الوضوح فى الاهتمام بالأدب العربى و إحيائه ، و إنى سأضع رغبات حضرات الشيوخ المحترمين محل العناية . وأعمـل على تحقيقها إن شاء الله .

(تصفيق) .

(أصوات : نشكر معالى الوزير) .

الرئيـس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على تقرير اللجنة ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيـس — يؤخذ الرأى على الاعتمادات ولنبدأ الآن بالإيرادات .

---

(١) يراجع الملحق رقم ٧٣

١ — الإيرادات

المقرر — قدر للباب الأول (الإيرادات الخاصة بالدار) مبلغ ١٤,٧٩٥ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدّر للباب الأول وقدره ١٤,٧٩٥ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدّر للباب الأول وقدره ١٤,٧٩٥ جنيها .

المقرر — وقدّر للباب الثانى (إعانات) مبلغ ٣,٥٠٠ جنيه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدّر للباب الثانى وقدره ٣,٥٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدّر للباب الثانى وقدره ٣,٥٠٠ جنيه .

المقرر — والمبلغ المأخوذ من احتياطى الحكومة لسد عجز إيراد الدار ١٢,٤٩١ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المأخوذ من احتياطى الحكومة لسد عجز إيرادات الدار وقدره ١٢,٤٩١ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المبلغ المأخوذ من احتياطى الحكومة لسد عجز إيرادات الدار وقدره ١٢,٤٩١ جنيها . ولنأخذ الرأى الآن على أبواب المصروفات .

٢ — المصروفات

المقرر — قدر للباب الأول (ماهيات وأجر ومرتبات) مبلغ ٢٠,٤٤٢ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدّر للباب الأول وقدره ٢٠,٤٤٢ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المبلغ المقدّر للباب الأول وقدره ٢٠,٤٤٢ جنيها .

المقرر — وقدّر للباب الثانى (مصاريف عمومية) ١٠,٣٤٤ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدّر للباب الثانى وقدره ١٠,٣٤٤ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المبلغ المقدّر للباب الثانى وقدره ١٠,٣٤٤ جنيها .

وليتل الآن مشروع القانون بربط ميزانية دار الكتب لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ المالية .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

مشروع قانون

بربط ميزانية دار الكتب المصرية لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ المالية

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تقررت ميزانية مصروفات دار الكتب المصرية للسنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ بمبلغ ٣٠,٧٨٦ ج . م (ثلاثين ألفا وسبعمائة وستة وثمانين جنيها) وتقررت ميزانية إيراداتها بمبلغ ١٨,٢٩٥ ج . م (ثمانية عشر ألفا ومائتين وخمسة وتسعين جنيها) بما فيها إعانة الحكومة وذلك حسب الجدول المرافق لهذا القانون .

ويؤخذ المبلغ اللازم لسد عجز الإيرادات وقدره ١٢,٤٩١ ج . م (اثنا عشر ألفا وأربعمائة وواحد وتسعون جنيها) من احتياطى الحكومة .

مادة ٢ — إن وجود اعتماد لغرض معين فى جداول المصروفات الخاصة بكل مصلحة أو إدارة لا يعفى المصالح أو الإدارات من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

مادة ٣ — على وزيرى المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وأن ينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الجـــدول

دار الكتب المصرية

١ — المصروفات :

جنيـه	
٢٠٤٤٢	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
١٠٣٤٤	« ٢ — مصاريف عمومية .
٣٠٧٨٦	جملة المصروفات .

٢ — الإيرادات :

الباب الأول — الإيرادات الخاصة بالدار

جنيـه	
٨٥٠٠	إيجار أطيان .
١٨٩٥	تشغيل النقود .
١٣٠٠	ثمن ما يباع من المطبوعات .
٢٠٠٠	إيراد المطبعة .
١٠٠٠	قيمة المستقطع من ماهيات المستخدمين .
٥٠	ثمن ورق دمغة .
١١٠٠	إيرادات أخرى .
١٥٨٤٥	

تنزيل المقتضى تسديده إلى وزارة المالية :

جنيـه	
١٠٠٠	قيمة المستقطع من ماهيات المستخدمين .
٥٠	ورق دمغة .
١٠٥٠	
١٤٧٩٥	

الباب الثانى — الإعانات

٣٥٠٠	إعانة الحكومة .
١٨٢٩٥	جملة الإيرادات .
١٢٤٩١	المأخوذ من احتياطى الحكومه لسد عجز الإيرادات .
٣٠٧٨٦	الجملة العمومية .

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على مشروع هـذا القانون ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — إذن ننتقل الآن إلى مناقشة مواده تفصيلا مادة فمادة حسب ترتيبها .

تليت المادة الأولى وهذا نصها :

مشروع قانون

بربط ميزانية دار الكتب المصرية لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ المالية

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تقررت ميزانية مصروفات دار الكتب المصرية للسـنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ بمبلغ ٣٠,٧٨٦ ج . م (ثلاثين ألفا وسبعمائة وستة وثمانين جنيها) وتقررت ميزانية إيراداتها بمبلغ ١٨,٢٩٥ ج . م (ثمانية عشر ألفا ومائتين وخمسة وتسعين جنيها) بما فيها إعانة الحكومة وذلك حسب الجدول المرافق لهذا القانون .

ويؤخذ المبلغ اللازم لسد عجز الإيرادات وقدره ١٢,٤٩١ ج . م (اثنا عشر ألفا وأربعمائة وواحد وتسعون جنيها) من احتياطى الحكومة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

مادة ٢ — إن وجود اعتماد لغرض معين فى جداول المصروفات الخاصة بكل مصلحة أو إدارة لا يعفى المصالح أو الإدارات من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانيـة ، ولتتل المادة الثالثة .

تليت المادة الثالثة وهذا نصها :

مادة ٣ — على وزيرى المالية والمعارف العمومية تنفيذ هـذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسميـة وأن ينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة ، وهل توافقون حضراتكم على تلاوته للمرة الثالثة فى هذه الجلسة نظرا لحالة الاستعجال بسبب ضيق الوقت ؟

(موافقة) .

الرئيس — ليتل مشروع القانون للمرة الثالثة لأخذ الرأى على مجموعه بالنداء بالاسم .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

مشروع قانون

بربط ميزانية دار الكتب المصرية لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ المالية

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تقررت ميزانية مصروفات دار الكتب المصرية للسنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ بمبلغ ٣٠,٧٨٦ ج.م (ثلاثين ألفا وسبعمائة وستة وثمانين جنيها) وتقررت ميزانية إيراداتها بمبلغ ١٨,٢٩٥ ج.م. (ثمانية عشر ألفا ومائتين وخمسة وتسعين جنيها) بما فيها إعانة الحكومة وذلك حسب الجدول المرافق لهذا القانون .

ويؤخذ المبلغ اللازم لسد عجز الإيرادات وقدره ١٢,٤٩١ ج.م (اثنا عشر ألفا وأربعمائة وواحد وتسعون جنيها) من احتياطى الحكومة .

مادة ٢ — إن وجود اعتماد لغرض معين فى جداول المصروفات الخاصة بكل مصلحة أو إدارة لا يعفى المصالح أو الإدارات من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

مادة ٣ — على وزيرى المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وأن ينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الجدول

دار الكتب المصرية

١ — المصروفات :

جنيه	
٢٠٤٤٢	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
١٠٣٤٤	« ٢ — مصاريف عمومية .
٣٠٧٨٦	جملة المصروفات .

٢ — الإيرادات :

الباب الأول — الإيرادات الخاصة بالدار

جنيه	
٨٥٠٠	إيجار أطيان .
١٨٩٥	تشغيل نقود .
١٣٠٠	ثمن ما يباع من المطبوعات .
٢٠٠٠	إيراد المطبعة .
١٠٠٠	قيمة المستقطع من ماهيات المستخدمين .
٥٠	ثمن ورق دمغة .
١١٠٠	إيرادات أخرى .
١٥٨٤٥	

تنزيل المقتضى تسديده إلى وزارة المالية :

جنيه	
١٠٠٠	قيمة المستقطع من ماهيات المستخدمين .
٥٠	ورق دمغة .
١٠٥٠	
١٤١٧٩٥	

الباب الثانى — الإعانات

٣٥٠٠	إعانة الحكومة .
١٨٢٩٥	جملة الإيرادات .
١٢٤٩١	المأخوذ من احتياطى الحكومة لسد عجز الإيرادات .
٣٠٧٨٦	الجملة العمومية .

(أخذ الرأى على مشروع القانون المذكور بالنداء بالاسم فكانت النتيجة الموافقة عليه بإجماع الحاضرين وعددهم ثمانية وسبعون [1]).

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون المذكور بإجماع الحاضرين وعددهم ثمانية وسبعون .

٧ — مشروع ميزانية الدولة

لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ المالية — تقرير لجنة المالية [2] — قسم ٦ — وزارة المالية : فرع ٧ — مصلحة الجمارك

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك) .

الرئيس — يتلى الكتاب الوارد من وزارة المالية .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

"حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

أرجو التكرم بالترخيص لحضرة صاحب العزة يوسف بك مرزا سكرتير عام وزارة المالية بحضور جلسات المجلس التى سينظر فيها مشروع ميزانية المصالح التابعة لوزارة المالية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

تحريرا فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٦

وزير المالية (بالنيابة)
محمود غالب"

(حضر حضرة صاحب العزة يوسف مرزا بك السكرتير العام لوزارة المالية) .

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على تقرير اللجنة ؟

(لم يعترض أحد) .

المقرر — قدّر للباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) مبلغ ٢٨٥٫٨٤١ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدّر للباب الأول وقدره ٢٨٥٫٨٤١ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المبلغ المقدّر للباب الأول وقدره ٢٨٥٫٨٤١ جنيها .

---

(١) ابراهيم الهلباوى بك . ابراهيم حليم مهنا افندى . ابراهيم سيد احمد بك . الشيخ ابراهيم محمد فراج . ابراهيم نور الدين بك . أحمد حسين بك . أحمد حميد أبو ستيت بك . أحمد حنفى أبو الفضل الجيزاوى افندى . أحمد عبده بك . أحمد محمد خشبه باشا . الشيخ اسماعيل محمد أحمد عبد الله فواز . الشيخ الشافعى أبو وافيه . أنطون الجميّل بك .

بيومى مدكور بك .

جعفر ولى باشا .

الأستاذ حسن عبد القادر . حسن محمد الوكيل افندى . الشيخ حسين صالح خليفه . حسين عبد الكريم العمارى افندى . حسين فوده بك . الأستاذ حسين محمد الجندى .

خليل ثابت بك .

الدكتور زكى ميخائيل بشاره .

سعد مكرم بك . سليمان عثمان أباظه بك . سيد عبد الرحمن السيد أبو دومه بك . سيد محمد خشبه باشا .

صادق وهبه باشا . صلاح الدين الشواربى بك .

الأستاذ عباس الجمل . عبد الحكيم أحمد محمد عبد الفتاح بك . الدكتور عبد الحميد أمين عزب . الدكتور عبد الحميد فهمى . الدكتور عبد الخالق سليم . الأستاذ عبد الرحمن البيلى . الدكتور عبد الرحمن عوض . عبد الرحمن فتوح افندى . عبد الرحمن للوم بك . الأستاذ عبد الرزاق القاضى بك . عبد الستار الباسل بك . عبد الفتاح اللوزى بك . عفيفى حسين البربرى افندى . الشيخ على رمضان الطوبجى . اللواء على صدق باشا . على عبد الرازق بك . على كمال حيشه بك . الشيخ على محمد مروان . الشيخ على مصطفى الطاروطى . عوض برعى بك .

فهمى حنا ويصا بك . فوزى ناشد افندى .

كامل جريس تكلا بك .

لويس أخنوخ فانوس افندى .

محمد أحمد الشريف بك . محمد الحفنى الطرزى باشا . محمد توفيق رفعت باشا . محمد حافظ رمضان بك . الدكتور محمد حسين هيكل بك . محمد رشوان الزمر بك . محمد زايد جلال افندى . محمد عبد اللطيف افندى . محمد عبد المجيد العبد افندى . محمد علوى الجزار بك . محمد على سرور بك . محمد على سليمان بك . محمد كمال علما باشا . محمد لبيب ابراهيم فرج أبو الجدايل افندى . محمد محمد الشناوى بك . الأستاذ محمود شاكر عبد اللطيف . محمود غالب باشا . مراد الشريعى بك . مرسى وزير عبد الله بك . الفريق موسى فؤاد باشا . الأستاذ ميشيل رزق .

الأستاذ يوسف أحمد الجندى . الأستاذ يوسف عبد اللطيف . الشيخ يوسف يوسف الشرنوبى .

الأستاذ محمود بسيونى .

(٢) يراجع الملحق رقم ٣٩

المقرر — وقدر للباب الثانى (مصاريف عمومية) مبلغ ٧٧,١٠٩ جنيهات.

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى وقدره ٧٧,١٠٩ جنيهات ؟

(موافقة).

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المبلغ المقدر للباب الثانى وقدره ٧٧,١٠٩ جنيهات .

المقرر — وقدر للباب الثالث (أعمال جديدة) مبلغ ٢,٤٥٠ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث وقدره ٢,٤٥٠ جنيها ؟

(موافقة).

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المبلغ المقدر للباب الثالث وقدره ٢,٤٥٠ جنيها .

قسم ٨ — وزارة المعارف العمومية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى) .

الرئيس — يتلى الكتاب الوارد من وزارة المعارف العمومية .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

"حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بطلب السماح لحضرة صاحب العزة محمد العشماوى بك وكيل وزارة المعارف بحضور جلسة الاثنين ١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٦ لتقديم البيانات اللازمة للمجلس أثناء نظر ميزانية الوزارة .

وتفضلوا بقبول أسمى احتراماتى ،،

١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٦

وزير المعارف

على زكى العرابى"

(حضر حضرة صاحب العزة محمد العشماوى بك وكيل وزارة المعارف العمومية) .

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على تقرير اللجنة ؟

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — حضرة الرئيس ، حضرات الشيوخ المحترمين :

أهم شىء فى حياة الدولة شيئان رئيسيان فى حياة الأمم : صحة البدن ، وصحة العقل : الحالة الصحية فى البلاد ، والحالة العلمية . وليس الوقت وقت الكلام على الحالة الصحية ، ولكنه وقت الكلام على الحالة العقلية والعلمية .

ومما آسف له أنى باحتكاكى بكثير من خريجى مدارس الحكومة : الابتدائيـة ، والثانوية ، والعالية لاحظت — كقاعدة عامة — نقصا فى تكوينهم الفكرى ، وفى قوة تفكيرهم، وقد فكرت كثيرا فى هذا ؛ فلاحظت أن الطلبة الذين يتعلمون فى المدارس الأهلية والأجنبية ، وهم مع خريجى المدارس الحكومية ، من بيئة واحدة، ومن شخصيات متماثلة فى الوسط حتى الإخوة الذين هم من أب واحد وأم واحدة . لاحظت أن الواحد منهم إذا تعلم فى المدارس الأجنبية ، وتعلم الآخر فى مدارس الحكومة وجدت بينهما تفاوتا فى قوة التفكير، فنخرج من هذا أن هناك تفاوتا فيما يتعلمونه بالمدارس.

لا بد أن يكون هناك نقص جوهرى وأساسى فى الأساليب التى تتبعها وزارة المعارف فى جميع مدارسها بكافة أنواعها .

خرجت من هذا بنتيجة وتجربة ، هى أن الوزارة ترهق التلاميذ فى جميع المدارس الابتدائية والثانوية والعالية بكثرة المواد وزيادتها على ما يلزم فى تكوين العقل .

ليس المقصود فى نظرى وفى نظر أئمة رجال التعليم فى الخارج الذين يدرسون مسائله ، ليس المقصود أن يكون العقل مخزنا لحشو العلم .

إن التقدم فى فن الطباعة وفى نشر العلوم جعل الكتب فى متناول اليد لكل من يريد . ويمكن لكل إنسان أن يشترى بقروش قليلة كتبا من التى تلخص العلوم بأسلوب يفهمه الجميع .

فيجب أن يكون المقصود من التعليم فى المدارس تمرين العقول على التفكير الصحيح بناء على الحوادث والمواد التى تعرض عليها وتقتضى التفكير فيها .

هذا هو الأسلوب المتبع فى انجلترا . وإذا بحثنا فى سبب نجاح الشعب البريطانى فى الاستعمار والتجارة وغيرهما الذى أوصله إلى الدرجة العليا. لوجدنا أنه هو الأسلوب الذى يتناول تثقيف العقل وتدريبه . كتدريب الإنسان لجسمه فى الألعاب ، ففى الرياضة البدنيـة تتحرك العضلات . وفى التدريب العقلى يتنبه الذهن ويقوى .

ليس المقصود من التعليم تخزين معلومات ضئيلة مشتتة فى أدمغة الطلاب.

لذلك أطلب من حضرة صاحب المعالى وزير المعارف أن يوجه عناية خاصة النظر فى تأليف لجنة تبحث أساليب التعليم .

لى ملاحظة أخرى . هى أن تعنى الوزارة بوجود مودة بين التـلاميذ وأساتذتهم . وصـلة أبوة وبنوة . لأن الواقع عندنا أن الأساتذة يكتفون عادة بإلقاء الدروس وتلاوة المجهز منهـا ثم ينصرفون . ولا يعنيهم إذا كان التلاميذ قد فهموا أم لم يفهموا . وقيل لى إن بعض الطلبة — فى بعض الأحيان — يُنْتَهر ويعاقَب إذا أراد الاستفهام والاستيضاح . وهـذه حال جارية فى الجامعة وفى المدارس الابتدائية .

لقد كنت تلميذا فى بيروت . وكان أستاذنا — ولى الفخر — زميلنا المحترم خليل ثابت بك . وكان يطيل علينا الأناة . ويجهد نفسه فى تفهيمنا . وكنا جميعا ننظر إليه نظرة والد وهو يرعانا كأولاده . فنظرة حضرة أستاذنا خليل ثابت بك لتلاميذه يجب أن تكون نموذجا يحتذيها المدرسون . وأمثاله موجودون فى المدارس .

لهذا أطلب من الوزارة أن ترسل تعليمات بذلك لجميع مدارسها حتى يعنى مدرسوها بتفهيم الطلبة و بحسن صلتهم بهم لتكون صلة ودية خالصة .
وأكتفى الآن بهذه الملاحظات وأرجو أن تحقق إن شاء الله .

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على تقرير اللجنة ؟
(لم يعترض أحد) .

فرع ١ — الديوان العام والتعليم

الرئيس — نأخذ الرأى الآن على أبواب الميزانية فى الديوان العام والتعليم .

المقرر — قدر للباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) مبلغ ٢,٤٨٥,٣٦٧ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول وقدره ٢,٤٨٥,٣٦٧ جنيها ؟
(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المبلغ المقدر للباب الأول وقدره ٢,٤٨٥,٣٦٧ جنيها .

المقرر — وقدر للباب الثانى (مصاريف عمومية) مبلغ ٩٤١,٣٣١ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى وقدره ٩٤١,٣٣١ جنيها .
(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المبلغ المقدر للباب الثانى وقدره ٩٤١,٣٣١ جنيها .

المقرر — وقدر للباب الثالث (أعمال جديدة ونشر التعليم) مبلغ ١٠٢,٨٠٠ جنيه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث وقدره ١٠٢,٨٠٠ جنيه .
(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المبلغ المقدر للباب الثالث وقدره ١٠٢,٨٠٠ جنيه ولنأخذ الرأى الآن على الفرع الثانى (مصلحة الآثار المصرية) .

فرع ٢ — مصلحة الآثار المصرية

المقرر — قدر للباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) ٣٥,٢٩١ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول وقدره ٣٥,٢٩١ جنيها ؟
(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المبلغ المقدر للباب الأول وقدره ٣٥,٢٩١ جنيها .

المقرر — وقدر للباب الثانى (مصاريف عمومية) مبلغ ١١,٨٩٧ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى وقدره ١١,٨٩٧ جنيها ؟
(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المبلغ المقدر للباب الثانى وقدره ١١,٨٩٧ جنيها .

المقرر — وقدر للباب الثالث (أعمال جديدة) مبلغ ١٤,٠٠٤ جنيهات .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث وقدره ١٤,٠٠٤ جنيهات ؟
(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المبلغ المقدر للباب الثالث وقدره ١٤,٠٠٤ جنيهات .
ولنأخذ الرأى الآن على الفرع الثالث (دار الآثار العربية) .

فرع ٣ — دار الآثار العربية

المقرر — قدر للباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) ٤,٥٧٠ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول وقدره ٤,٥٧٠ جنيها ؟
(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المبلغ المقدر للباب الأول وقدره ٤,٥٧٠ جنيها .

المقرر — وقدر للباب الثانى (مصاريف عمومية) ٤,٥٣٧ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى وقدره ٤,٥٣٧ جنيها ؟
(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المبلغ المقدر للباب الثانى وقدره ٤,٥٣٧ جنيها . ولنأخذ الرأى الآن على الفرع الرابع "المتحف القبطى" .

فرع ٤ — المتحف القبطى

المقرر — قدر للباب الاول (ماهيات وأجور ومرتبات) مبلغ ١,٨٧٨ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول وقدره ١,٨٧٨ جنيها ؟
(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المبلغ المقدّر للباب الأوّل وقدره ١٫٨٧٨ جنيها .

المقرر — وقدّر للباب الثانى (مصاريف عمومية) مبلغ ١٫٠١٠ جنيهات.

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدّر للباب الثانى وقدره ١٫٠١٠ جنيهات ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المبلغ المقدّر للباب الثانى وقدره ١٫٠١٠ جنيهات . ولنأخذ الرأى الآن على أبواب الفرع الخامس (مجمع اللغة العربية الملكى) .

فرع ٥ — مجمع اللغة العربية الملكى

المقرر — قدّر للباب الأوّل (ماهيات وأجور ومرتبات) مبلغ ٥٫٤٠٢ جنيهات .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدّر للباب الأوّل وقدره ٥٫٤٠٢ جنيهات ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المبلغ المقدّر للباب الأوّل وقدره ٥٫٤٠٢ جنيهات .

المقرر — وقدّر للباب الثانى (مصاريف عمومية) مبلغ ٤٫٠٩٨ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدّر للباب الثانى وقدره ٤٫٠٩٨ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المبلغ المقدّر للباب الثانى وقدره ٤٫٠٩٨ جنيها .

المقرر — وقدّر للباب الثالث (أعمال جديدة) مبلغ ٥٫٣٣٤ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدّر للباب الثالث وقدره ٥٫٣٣٤ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المبلغ المقدّر للباب الثالث وقدره ٥٫٣٣٤ جنيها .

٨ — مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب بإلغاء ضريبة الخفراء فى المدن والقرى غير المفروضة عليها عوائد الأملاك المبنية — تقرير لجنة المالية والجمارك (١) — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة المواد مادة مادة — قرار المجلس قراءته للمرة الثالثة فى هذه الجلسة — القراءة الثالثة — الموافقة عليه بالنداء بالاسم

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك) .

الرئيس — يتلى مشروع القانون .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

مشروع قانون

خاص بإلغاء ضريبة الخفراء فى المدن والقرى غير المفروضة فيها عوائد الأملاك المبنية

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأوّل ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — مع عدم الإخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٣١ التى يستمر العمل بها تلغى ضريبة الخفراء المقررة بالأمر العالى الصادر فى ١٠ نوفمبر سنة ١٨٨٤ وذلك فى المدن والقرى غير المفروضة فيها عوائد الأملاك المبنية .

مادة ٢ — يلغى كل نص جاء فى قانون أو لائحة مناقضا لنص هذا القانون .

مادة ٣ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به ابتداء من السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

نأمر أن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على تقرير اللجنة ؟

حضرة الشيخ المحترم على كمال ميشه بك — هل يشمل هذا القانون العزب الخصوصية ؟

الرئيس — طبعا لأنها تابعة للقرية .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — توجد قرى صغيرة فكر أهلوها فى أن يوجدوا لها مجالس قروية فاشترطت الحكومة لإجابة طلبهم

---

(١) راجع الملحق رقم ٧٤

أن يدفعوا أجرة الخفر مضاعفة بمعنى أن الأجرة إذا كانت مائة جنيه يدفع أهل القرية مائة جنيه أخرى كعوائد الأملاك فهل القرى التي من هذا النوع تعتبر من البلاد المفروضة عليها عوائد أملاك فلا تعفى من ضريبة الخفر أو هي معفاة منها ؟

الرئيس — إن حضرة المحترم ممثل الحكومة غير موجود الآن .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — وهل يصح نظر هذا المشروع من غير ان تمثل الحكومة في المجلس ؟

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندي — ما دامت الحكومة غير ممثلة فاقترح تأجيل النظر في مشروع القانون المذكور والانتقال إلى النظر في تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية عن الحساب الختامي .

الرئيس — ولكنه لا يوجد من يمثل وزارة الأوقاف أيضا .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندي — هذه مسألة خطيرة ويجب أن تمثل الحكومة بالمجلس .

حضرة الشيخ المحترم محمد علوي الجزار بك — لي سؤال أريد توجيهه لحضرة الشيخ المحترم مقرر اللجنة وهو : هل العزب التابعة لبلاد مفروضة عليها عوائد أملاك مبنية يشملها هذا التشريع فتعفى من ضريبة الخفر ؟

المقرر — لا . مثل هذه العزب لا تنتفع بهذا القانون . وقد تناقشت لجنة المالية بمجلس النواب في هذه الفقرة بحضور حضرة وكيل وزارة المالية وفي مدى سريانها على العزب فرؤى أن تقرير ضريبة الخفر لا يتجاوز القرى والبلاد الموجود بها مجالس محلية وفي حدود خطوط التحديد المقررة بمرسوم إنشائها وكل ما كان خارجا عن هذه الحدود فلا ضريبة خفر عليه .

(حضر حضرة صاحب المعالي محمود غالب باشا وزير الحقانية ، ووزير المالية بالنيابة . وحضرة الأستاذ المحترم يوسف أحمد الجندي الوكيل البرلماني لوزارة الداخلية) .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — عندنا بعض قرى لم يكن عليها عوائد أملاك مبنية وقد فكر أهلوها في إنشاء مجالس قروية فيها فاشترطت وزارة الداخلية لإجابة طلبهم أن يدفعوا أجرة الخفر مضاعفة على أن تعتبر الزيادة كعوائد أملاك ، فهل هذه القرى تعفى من ضريبة الخفر أو تعتبر كالقرى المفروضة عليها عوائد أملاك مبنية فلا يطبق عليها القانون ؟

حضرة الأستاذ المحترم يوسف أحمد الجندي (الوكيل البرلماني لوزارة الداخلية) — القانون صريح في أن القرى المربوط عليها عوائد أملاك مبنية لا تعفى من ضريبة الخفر سواء وجدت بها مجالس قروية أو لم توجد .

حضرة صاحب المعالي محمود غالب باشا (وزير الحقانية ووزير المالية بالنيابة) — أبديت هذه الملاحظة أمام لجنة المالية بمجلس النواب ووعدت بالنظر فيها .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلي — إن المشروع يعفي القرى في الأرياف من ضريبة الخفر ففي فرض ضريبة خفر على القرى التي أنشئ فيها مجالس قروية هدم للتشريع مما لا يتفق مع غرض المشرع .

حضرة الأستاذ المحترم يوسف أحمد الجندي (الوكيل البرلماني لوزارة الداخلية) — هل يقصد حضرة الشيخ المحترم بذلك تعديل القانون ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلي — بل أريد التفسير .

حضرة الأستاذ المحترم يوسف أحمد الجندي (الوكيل البرلماني لوزارة الداخلية) — كل قرية مربوط عليها عوائد أملاك لا ينطبق عليها هذا القانون .

حضرة صاحب المعالي محمود غالب باشا (وزير الحقانية ووزير المالية بالنيابة) — ضريبة الخفر تتبع عوائد الأملاك فالبلد التي يدفع أهلوها عوائد ملك ترتبط عليها ضريبة خفر .

حضرة الشيخ المحترم محمد علوي الجزار بك — أريد الاستفهام من حضرة المحترم وكيل وزارة الداخلية البرلماني . فهمنا أن كل قرية تدفع عوائد أملاك تدفع أيضا ضريبة الخفر فلماذا تدفع هذه الضريبة العزب التي لا تدفع عوائد أملاك ولكنها في زمامها تابعة لبلد مفروضة عليها هذه العوائد ؟

حضرة صاحب المعالي محمود غالب باشا (وزير الحقانية ، ووزير المالية بالنيابة) — يسرى إلغاء الضريبة على العزب .

حضرة الشيخ المحترم محمد علوي الجزار بك — هذا تصريح عظيم واجب تسجيله لأن العمل جرى على غير ذلك .

الرئيس — بعد هذا هل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ولننتقل الآن إلى مناقشة مواده مادة فمادة . فلتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى وهذا نصها :

مادة ١ — مع عدم الإخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٣١ التي يستمر العمل بها تلغى ضريبة الخفراء المقررة بالأمر العالي الصادر في ١٠ نوفمبر سنة ١٨٨٤ وذلك في المدن والقرى غير المفروضة فيها عوائد الأملاك المبنية .

الرئيس — قدم حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفى أبو الفضل افندى اقتراحا بتعديل هذه المادة على الصورة الآتية: "مع عدم الإخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٣١ التى يستمر العمل بها تلغى ضريبه الخفراء المقررة بالأمر العالى الصادر فى ١٠ نوفمبر سنة ١٨٨٤ فى جميع القرى".

حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفى أبو الفضل الجزاوى افندى — تنقسم القرى إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول القرى التى ليس بها مجالس قروية وهى التى تنتفع من هذا التشريع والقسم الثانى القرى التى فيها مجالس قروية لتحسين حالتها بإنارتها وكنس ورش الشوارع فيها وهذه يجب ألا يكون هناك فارق بينها وبين قرى القسم الأول التى شملها التشريع من حيث إلغاء الضريبة لأن وجوه الحياة المعيشية متشابهة فى الاثنين والمنتظر أن تعم المجالس القروية جميع قرى القطر المصرى فلا موجب إذن للتفرقة بين القرى التى قام أهلوها بمصاريف إنشاء المجالس القروية وبين القرى التى شملها هذا القانون . والقسم الثالث وهو الواقع عليه الظلم من عشرات السنين وليس لسكانه ذنب ولا جريمة إلا أنهم وجدوا داخل حدود محافظة مصر وهم سكان إمبابه والحوتية والعجوزه وميت عقبه وجزيرة ميت عقبه والبساتين وأثر النبى والمعادى فهى تدفع عوائد أملاك وليس بها تنظيم ولا نور ولا كنس ولا رش ولا تختلف مطلقا عن القرى التى شملها القانون. وليس من العدل أن تدفع هذه القرى ضريبة خفر ونحن فى عهد وزارة عادلة دستورية . يجب أن يأخذ العدل مجراه فى جميع القرى على السواء ولا محل للتفرقة بين قرية وأخرى .

حضرة صاحب المعالى محمود غالب باشا (وزير الحقانية ، ووزير المالية بالنيابة) — ربطت الميزانية فى هذا العام على أساس هذا القانون فأرجو أن يكتفى الآن بما وعدت به أمام مجلس النواب وأن يصرف النظر عن هذا التعديل .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على أن يصرف النظر عن هذا التعديل ؟

(موافقة) .

الرئيس — إذن هل توافقون حضراتكم على المادة الأولى ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

مادة ٢ — يلغى كل نص جاء فى قانون أو لائحة مناقضا لنص هذا القانون .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية ، ولتتل المادة الثالثة .

تليت المادة الثالثة وهذا نصها :

مادة ٣ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به ابتداء من السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة . وهل توافقون حضراتكم على قراءة مشروع القانون للمرة الثالثة لأخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم نظرا للاستعجال لضيق الوقت ؟

(موافقة) .

الرئيس — يتلى مشروع القانون لأخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

مشروع قانون

خاص بإلغاء ضريبة الخفراء فى المدن والقرى غير المفروضة فيها عوائد الأملاك المبنية

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — مع عدم الإخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٣١ التى يستمر العمل بها تلغى ضريبة الخفراء المقررة بالأمر العالى الصادر فى ١٠ نوفمبر سنة ١٨٨٤ وذلك فى المدن والقرى غير المفروضة فيها عوائد الأملاك المبنية .

مادة ٢ — يلغى كل نص جاء فى قانون أو لائحة مناقضا لنص هذا القانون .

مادة ٣ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به ابتداء من السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

نأمر أن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

أخذ الرأى على مشروع القانون بالنداء بالاسم فكانت النتيجة الموافقة عليه بإجماع الحاضرين وعددهم ثلاثة وسبعون(١) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون بإجماع الحاضرين وعددهم ثلاثة وسبعون .

٩ — مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب باعتماد الحساب الختامى لوزارة الأوقاف لسنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥ المالية — تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية(٢) — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة المواد مادة فادة — قرار المجلس قراءته للمرة الثالثة فى هذه الجلسة — القراءة الثالثة — الموافقة عليه بالنداء بالاسم

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل) .

الرئيس — يتلى الكتاب الوارد من وزارة الأوقاف .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

"حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

بمناسبة نظر المجلس بجلسة يوم ١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٦ فى تقرير لجنة الأوقاف عن حساب ختامى الوزارة لسنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥ المالية، أرجو التكرم بالترخيص لحضرة الأستاذ على شكرى مدير قسم الحسابات بالوزارة، بالحضور أثناء نظر تقرير هذا الحساب .

وتفضلوا بقبول عظيم الاحترام "،

١٣ سبتمبر سنة ١٩٣٦

وزير الأوقاف

محمد صفوت"

(حضر حضرة الأستاذ على شكرى مدير قسم الحسابات بوزارة الأوقاف) .

الرئيس — يتلى مشروع القانون .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تعتمد مصروفات الأوقاف الخيرية للسنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ بمبلغ ٧٠٩,٤٢٢ ج.م، وإيراداتها بمبلغ ٦٢٩,٥٣٣ ج.م، وإيرادات أوقاف الخديو اسماعيل بالوادى بمبلغ ٥٦,٢٧٦ ج.م، ومصروفاتها بمبلغ ٤٤,٣١٩ ج.م حسب الجدول حرف "أ" المرافق لهذا القانون .

مادة ٢ — تعتمد تسوية التجاوز فى مصروفات الباب الثانى من قسم ١ فرع ١ — والباب الأول والباب الثانى من قسم ١ فرع ٢ — والباب الأول والباب الثانى من قسم ٣ فرع ٢ — والباب الأول والباب الثانى من قسم ٥ فرع ١ — والباب الأول والباب الثالث من قسم ٨ — من وفورات باقى أبواب المصروفات الأخرى .

مادة ٣ — تعتمد مصروفات أوقاف الحرمين الشريفين للسنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ بمبلغ ٤٠,٥٦٧ ج.م وإيراداتها بمبلغ ٣٩,٣٦٠ ج.م حسب الجدول حرف (ب) المرافق لهذا القانون .

مادة ٤ — تعتمد تسوية التجاوز فى الباب الأول والباب الثانى والباب الثالث من وفورات باقى أبواب المصروفات الأخرى ومن متوفر أوقاف الحرمين لغاية سنة ١٩٣٣ المالية .

مادة ٥ — تعتمد إيرادات الأوقاف الأهلية للسنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ بمبلغ ٨١٥,٤٤٣ ج.م ومصروفاتها بمبلغ ٥٣٧,٤٢٢ ج.م حسب الجدول حرف (ج) المرافق لهذا القانون .

مادة ٦ — تعتمد تسوية التجاوز فى مصروفات الباب الثالث والباب الرابع والباب السادس من وفورات باقى أبواب المصروفات الأخرى .

مادة ٧ — على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

---

(١) الأستاذ عباس الجمل . عبد الحكيم أحمد محمد عبدالفتاح بك . الدكتور عبد الحميد أمين عزب . الدكتور عبد الحميد فهمى . الدكتور عبد الخالق سليم . الأستاذ عبد الرحمن البيلى . الدكتور عبد الرحمن عوض . عبد الرحمن فتوح افندى . عبد الرحمن لملوم بك . الأستاذ عبد الرزاق القاضى بك . عبد الستار الباسل بك . عبد العزيز محمد عبد الله الجمال بك . عبد الفتاح اللوزى بك . عفيفى حسين البربرى افندى . الشيخ على رمضان الطوبجى . اللواء على صدق باشا . على عبد الرازق بك . على كمال حبيشه بك . الشيخ على محمد مروان . الشيخ على مصطفى الطاروطى . عوض برعى بك .

فهمى حنا ويصا بك . فوزى ناشد افندى .

كامل بجرجس تكلا بك .

لويس أخنوخ فانوس افندى .

محمد أحمد الشريف بك . محمد الحفنى الطرزى باشا . محمد توفيق رفعت باشا . محمد رشوان الزمر بك . محمد زايد جلال افندى . محمد عبد اللطيف افندى . محمد عبد المجيد العبد افندى . محمد علوى الجزار بك . محمد على مرور بك . محمد على سليمان بك . محمد كمال علما باشا . محمد لبيب ابراهيم فرج أبو الجدايل افندى . محمد محمد الشناوى بك . الأستاذ محمود شاكر عبد اللطيف . محمود غالب باشا . مراد الشريعى بك . مرسى وزير عبدالله بك . الفريق موسى فؤاد باشا . الأستاذ ميشيل رزق .

الأستاذ يوسف أحمد الجندى . الأستاذ يوسف عبد اللطيف . الشيخ يوسف يوسف الشرقوبى .

الأستاذ ابراهيم الهلباوى بك . ابراهيم حليم مهنا افندى . ابراهيم سيد احمد بك . ابراهيم نور الدين بك . أحمد حسين بك . أحمد حمد أبو ستيت بك . أحمد حنفى أبو الفضل الجيزاوى افندى . أحمد عبده بك . الشيخ اسماعيل محمد أحمد عبد الله قزاز . الشيخ الشافعى أبو وافيه . أنطون الجميِّل بك .

بيومى مدكور بك .

حسن محمد الوكيل افندى . الشيخ حسين صالح خليفه . حسين عبد الكريم العمارى افندى . حسين فوده بك . الأستاذ حسين محمد الجندى .

خليل ثابت بك .

الدكتور زكى ميخائيل بشاره .

سعد مكرم بك . سليمان عثمان أباظه بك . سيد عبد الرحمن السيد أبو دومه بك . سيد محمد خشبه باشا .

صادق وهبه باشا . صلاح الدين الشوارى بك .

الأستاذ محمود بسيونى .

(٢) يراجع الملحق رقم ٧٥

جدول حرف (ا)

إيرادات الأوقاف الخيرية لسنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥ المالية

	المربوط فى ميزانية سنة ١٩٣٤	المتحصل فى سنة ١٩٣٤	١٩٣٣	١٩٣٢	١٩٣١	١٩٣٠
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — إيرادات عمومية (الإدارة)						
فصل ١ — رسوم إداره .	٩٤٣٣٠	٨٢٣٥٥	٨١٨٩٦	٦٦٤٧٣	٧٠٥٨٧	٨٦٦٢٧
« ٢ — قضائية ومتنوعة .	٦٤٦٠٠	٧٤٠٦٦	٧٣٨٣٣	٧٨٨١٤	٧٥٨٣٧	٥٤٢٤١
جملة باب ١	١٥٨٩٣٠	١٥٦٤١١	١٥٥٧٢٩	١٤٥٢٨٧	١٤٦٤٢٤	١٤٠٨٦٨
باب ٢ — المتحصل لمعاشات ومكافآت الموظفين						
بند ١ — المستقطع من ماهيات المستخدمين .	١٢٠٠٠	١١٢١٨	١١٦٥٨	١٤٣٣٢	١٤٣٧٩	١٧٤٩٤
« ٢ — إيرادات أطيان المعاشات .	٦٨٩٢	٦٨٧٣	٦١١٤	٥٤٤٦	٤٣٥٣	٤٢٨٧
جملة باب ٢	١٨٨٩٢	١٨٠٩١	١٧٧٧٢	١٩٧٧٨	١٨٧٣٢	٢١٧٨١
باب ٣ — إيرادات الأعيان الموقوفة						
بند ١ — إيجارات المبانى .	١٢٩٥٤٧	١١٧٨٢٥	١٢٧٠٠١	١٣٣٧٨٢	١٥٠١٨٧	١٦٨٨٧٥
« ٢ — « الأراضى الفضاء .	١١٨٤٠	١٠٨٩٢	١٠٩٣٣	١١٧٢١	١٢٠٨٥	١٣١٨٩
« ٣ — الأحكار .	٨٢١٧	٦٧٥٠	٩٩٩٥	٦٢٨٢	٦٤٥٨	٦٤٣٥
« ٤ — إيجارات الأطيان الزراعية .	٢٤٢٩٩٤	٢٢٣٩٢٢	(١) ٢٣٨٤٣٠	٢٠٩٠٥٣	٢٠٨١٦٠	٢٦٥٦٣٨
« ٥ — إيرادات زراعية .	٢٧٤٧٣	٢٦٦٥١	٢١٧٦٦	١٧٦٠٢	١٠٦٩٧	١٠٧٩٦
« ٦ — إيرادات متنوعة .	٢٤٦١٥	١٩٧٥٣	٢٢٣٨١	١٨٧٤٧	٢٧٤٧٥	٨٦٥٣٠
جملة باب ٣	٤٤٤٦٨٦	٤٠٥٧٩٣	٤٣٠٥٠٦	٣٩٧١٨٧	٤١٥٠٦٢	٥٥١٤٦٣
باب ٤ — إيراد من أشغال مدرسة اليتامى	٨٠٠	١٠٦٣	١١٢٠	٧٩٥	١٥٨٧٤	١٦٤٧١
باب ٥ — إيراد من مرتبات مقررة للأوقاف الخيرية						
بند ١ — مرتبات مربوطة بوزارة المالية .	١٢٢٨٥	١١٩٠٨	١٢٣٩٢	١١٩١٤	١١٩٧١	١١٩٧٣
« ٢ — « مقررة وخيرات متوفرة .	٣٨٦٠٠	٣٠٢٦٧	٣٩٢٠٧	٣٥٣٧٣	٤٤٣٧٨	٤٨٢٧٢
جملة باب ٥	٥٠٨٨٥	٤٢١٧٥	٥١٥٩٩	٤٧٢٨٧	٥٦٣٤٩	٦٠٢٤٥
باب ٦ — المقرر من وزارة المالية لترميم الآثار العربية	٦٠٠٠	٦٠٠٠	٦٠٠٠	٦٠٠٠	٨٠٠٠	١٠٠٠٠
إيرادات مصحة فؤاد .	—	—	—	—	٩٥٣٦	٩٧٧٧
جملة إيرادات الأوقاف الخيرية .	٦٨٠١٩٣	٦٢٩٥٣٣	٦٦٢٧٢٦	٦١٦٣٣٤	٦٦٩٩٧٧	٨١٠٦٠٥
باب ٧ — أوقاف الخديو اسماعيل بالوادى						
بند ١ — إيجارات المبانى .	٦٠	٦٠	٥٧	٦١	٥٥	٩٧
« ٢ — « الأراضى الفضاء .	٨٦	٩٢	٨٨	٩٠	٦٩	٥٦
« ٣ — « الأطيان الزراعية .	٤٧٤٤٠	٤٦٤٣٥	٣٢٦٦٢	٣٩١٤٥	٣٥٥٤٢	٤٨٤١٢
« ٤ — إيرادات زراعية .	٦٧٠٨	٦٩٢٥	٦٢٨٩	٥٨٧٦	٦٧٨٦	٤٤٣٧
« ٥ — « متنوعة .	٣٦٠٠	٢٧٦٤	٣٦١٤	٣٧٤٢	٤٠٦١	١٣٩١
جملة باب ٧	٥٧٨٩٤	٥٦٢٧٦	٤٢٧١٠	٤٨٩١٤	٤٦٥١٣	٥٤٣٩٣
جملة الإيرادات .	٧٣٨٠٨٧	٦٨٥٨٠٩	٧٠٥٤٣٦	٦٦٥٢٤٨	٧١٦٤٩٠	٨٦٤٩٩٨
زيادة المصروفات على الإيرادات .	—	٧٩٨٨٩	٣٥٥٧٨	١١٤٠٥٩	١٧٧٦٩٤	١٣٣٥٢٢
الجملة العمومية .	٧٣٨٠٨٧	٧٦٥٦٩٨	٧٤١٠١٤	٧٧٩٣٠٧	٨٩٤١٨٤	٩٩٨٥٢٠

جدول حرف (أ) مصروفات الأوقاف الخيرية لسنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥ المالية

	المربوط فى ميزانية سنة ١٩٣٤	اعتمادات إضافية	الجملة	المنصرف فى سنة ١٩٣٤	١٩٣٣	١٩٣٢	١٩٣١	١٩١
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
قسم ١ — الإدارة العمومية								
فرع ١ — ديوان العموم .	١٠٥٣٦٦	١٠٦٠٠	١١٥٩٦٦	١٢٠٠٥٢	١١٣٩٥٦	١١٩٥٩٠	١٣٥٧٠٨	١٤٧
» ٢ — المأموريات .	٩٢٩٥٣	١٤٠٠	٩٤٣٥٣	٩٤٩١٣	٩٤٩٤٤	٩٧٥٩١	٩٨١٦١	١٠٣
جملة قسم ١	١٩٨٣١٩	١٢٠٠٠	٢١٠٣١٩	٢١٤٩٦٥	٢٠٨٩٠٠	٢١٧١٨١	٢٣٣٨٦٩	٢٥٠٠
قسم ٢ — معاشات ومكافآت الموظفين								
فصل ١ — معاشات ومكافآت .	٣٦٨٦٣	—	٣٦٨٦٣	٣٦٣٣٥	٣٥٠٨٨	٣٣٢٣٦	٣٠٢٢٠	٢٧
» ٢ — مال أطيان المعاشات .	١٠٢٥	—	١٠٢٥	٧٠٩	١٢٢	١٠٢٥	١٣٢٧	٢
جملة قسم ٢	٣٧٨٨٨	—	٣٧٨٨٨	٣٧٠٤٤	٣٥٢١٠	٣٤٢٦١	٣١٥٤٧	٣٠
قسم ٣ — مصروفات الأعيان الموقوفة								
فرع ١ — مصاريف المبانى .	٣٣٩٥٠	—	٣٣٩٥٠	٢٩٩٣٥	٣٠٧٣٠	٣٥٩٧٥	٣٢٥٧٤	٣٩
» ٢ — مصاريف الأطيان المؤجرة والمتروعة والاصلاح .	١٠٠٨١٦	١١٦٥	١٠١٩٨١	١٢٣٤٤٢	٩٤٥٣٥	١٠٣٣٨٧	١٠٦٥٦١	١١٢
» ٣ — لمشترى أجزاء اعيان متداخلة بأعيان الاوقاف الخيرية .	٢٥٠	١٣٥	٣٨٥	٣٧٣	٣٢٠	٢٥٠	٣٦٩	
» ٤ — أعمال تحقيق مساحة الأطيان .	—	—	—	—	—	—	٢١٢	
جملة قسم ٣	١٣٥٠١٦	١٣٠٠	١٣٦٣١٦	١٥٣٧٥٠	١٢٥٥٨٥	١٣٩٦١٢	١٣٩٧١٦	١٥٣
قسم ٤ — المساجد والزوايا والأضرحة	١٦٣٧٢٩	٨٠٠٠	١٧١٧٢٩	١٦٥٦٨٧	١٧٢٧٦٥	١٨٤٢١٣	٢٠٦٧٠٠	٢٣٧
قسم ٥ — التعليم								
فرع ١ — إدارة التعليم ومدرسة اليتامى .	١٢٥٩٦	٤٠٠	١٢٩٩٦	١٦٠٥١	١٤٧٧٩	١٤٤٤٢	٥٨٣٩٢	٦٧
اعانات للتعليم .	—	—	—	—	—	٦٩٠٦	٤٠٩٧	٤
» ٢ — المكاتب التى تديرها وزارة المعارف .	٤٠٠٠	—	٤٠٠٠	٤٠٠٠	٤٠٠٠	٤٠٠٠	٤٠٠٠	٤
الخزانة الزكية .	—	—	—	—	—	—	٤٩٧	
جملة قسم ٥	١٦٥٩٦	٤٠٠	١٦٩٩٦	٢٠٠٥١	١٨٧٧٩	٢٥٣٤٨	٦٦٩٨٦	٧٧
قسم ٦ — القسم الطبى								
فرع ١ — المستشفيات والعيادات .	٣٧٣٧٧	—	٣٧٣٧٧	٢٩٨٣٠	٤٦١٨٩	٣٧٨٧٣	٦٦٤٨١	٨٣
» ٢ — الملاجىء والتكايا .	١٤٣٧١	—	١٤٣٧١	١٣٤٧٢	١٥١٣٥	١١٣٧٦	١٤٩٩٦	١٤
التكايا التى فى إدارة مشايخها .	—	—	—	—	—	١١٥٧	١٤٣٥	١
جملة قسم ٦	٥١٧٤٨	—	٥١٧٤٨	٤٣٣٠٢	٦١٣٢٤	٥٠٤٠٦	٨٢٩١٢	٩٩
قسم ٧ — إعانات ومرتبات وصدقات	٧٤٧٨٣	—	٧٤٧٨٣	٧٤٦٢٣	٧٥٧٤١	٧٩٣٧٢	٨٥٩٤١	٩٥
جملة مصروفات الأوقاف الخيرية .	٦٧٨٠٧٩	٢١٧٠٠	٦٩٩٧٧٩	٧٠٩٤٢٢	٦٩٨٣٠٤	٧٣٠٣٩٣	٨٤٧٦٧١	٩٤٤
قسم ٨ — أوقاف الخديو اسماعيل بالوادى								
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .	٧٧٣٥	—	٧٧٣٥	٨٥٧١	٧١١٢	٩٦٥٠	٧٠٨٠	٨
» ٢ — مصاريف عمومية .	٢٤١٤٣	٤٠٠٠	٢٨١٤٣	٢٥٦٠١	١٨٥٢٤	٢٣٣١٥	٢٣٠٢٧	٢٩
» ٣ — أعمال جديدة .	٩١٨٠	—	٩١٨١	١٠١٤٧	٨٩٢٢	٩١٥٩	١٠٦١٩	١٣
جملة قسم ٨	٤١٠٥٨	٤٠٠٠	٤٥٠٥٨	٤٤٣١٩	٣٤٥٥٨	٤٢١٢٤	٤٠٧٢٦	٥٠
جملة المصروفات .	٧١٩١٣٧	[1] ٢٥٧٠٠	٧٤٤٨٣٧	[2] ٧٥٣٧٤١	٧٣٢٨٦٢	٧٧٢٥١٧	٨٨٨٣٩٧	٩٩٥
زيادة إيرادات أوقاف الخديو اسماعيل بالوادى .				١١٩٥٧	٨١٥٢	٦٧٩٠	٥٧٨٧	٣
الجملة العمومية .				٧٦٥٦٩٨	٧٤١٠١٤	٧٧٩٣٠٧	٨٩٤١٨٤	٩٩٨

(١) منه مبلغ ٤٠٠٠ جنيه بناء على المرسوم الصادر بتاريخ ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ ومبلغ ٢١٧٠٠ جنيه بناء على المرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٣٥

(٢) هذا بخلاف مبلغ ٨١٥٢ جنيها فاضل ريع أوقاف الخديو اسماعيل بالوادى الذى صرف لوزارة المعارف .

جدول حرف (ب)

إيرادات أوقاف الحرمين الشريفين لسنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥ المالية

المتحصل فى سنة					المربوط فى ميزانية سنة ١٩٣٤	الفرق		
١٩٣٠	١٩٣١	١٩٣٢	١٩٣٣	١٩٣٤		زيادة	نقص	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
								باب ١ — إيرادات الأطيان الموقوفة
١٦١٤٤	١٤٤٨٥	١٢٦٠٢	١١٩٢٤	١١٨٩٥	١١٩٤١	—	٤٦	بند ١ — إيجارات المبانى .
١٦٧	١٩٤	١٥٢	١٦٠	١٦٠	١٧٢	—	١٢	« ٢ — « الأراضى الفضاء .
٥٥٣	٥٨٧	٤٥٧	٦٦٢	١٠٠٠	٦١٦	٣٨٤	—	« ٣ — الأحكار .
١٧٤٨٤	١٣١٥٧	١٢٨٦٨	١٠٤٦٤	١٥٩٤٢	١٤٥٠٦	١٤٣٦	—	« ٤ — إيجارات الأطيان الزراعية .
—	—	٧٨٨	—	١٩٢٨	٢٦٢٠	—	٦٩٢	« ٥ — محصولات زراعية .
٣٤٣٤٨	٢٨٤٢٣	٢٦٨٦٧	٢٨٢١٠	٣٠٩٢٥	٢٩٨٥٥	١٨٢٠	٧٥٠	جملة باب ١
								باب ٢ — مرتبات مقررة لأوقاف الحرمين
١٠٩	١٠٩	١٠٩	١٠٩	١٠٩	١٠٩	—	—	بند ١ — مرتبات مربوطة بوزارة المالية .
٩٢٥	٦٣٢	٦٦٥	٥٩٠	٦٨٩٠	٣٠٠	٦٥٩٠	—	« ٢ — « من أوقاف أهلية .
١٠٣٤	٧٤١	٧٧٤	٦٩٩	٦٩٩٩	٤٠٩	٦٥٩٠	—	جملة باب ٢
								باب ٣ — ما يحصل من مصاريف قضائية ومن إيرادات متنوعة .
٢٦٧	٢٤٣	١٩٥	٤٢٤	٢٠٨	٢٠٠	٨	—	بند ١ — ما يحصل من مصاريف قضائية .
٢٥١٥	٤٣٧٤	٧٣٥	١١٦٦	١٢٢٨	١٠٠٠	٢٢٨	—	« ٢ — إيرادات متنوعة .
٢٧٨٢	٤٦١٧	٩٣٠	١٥٩٠	١٤٣٦	١٢٠٠	٢٣٦	—	جملة باب ٣
٣٨١٦٤	٣٣٧٨١	٢٨٥٧١	٣٠٤٩٩	٣٩٣٦٠	٣١٤٦٤	٨٦٤٦	٧٥٠	جملة الإيرادات .
—	٢٦٣٢	١٩٤٧	١٣٠٢٨	١٢٠٧	زيادة المصروفات على الإيرادات .			
٣٨١٦٤	٣٦٤١٣	٣٠٥١٨	٤٣٥٢٧	٤٠٥٦٧	الجملة العمومية .			

جدول حرف (ب) مصروفات أوقاف الحرمين الشريفين لسنة ١٩٣٤—١٩٣٥ المالية

البيان	المنصرف فى سنة ١٩٣٠	المنصرف فى سنة ١٩٣١	المنصرف فى سنة ١٩٣٢	المنصرف فى سنة ١٩٣٣	المنصرف فى سنة ١٩٣٤	الجملة	اعتمادات إضافية	المربوط فى ميزانية سنة ١٩٣٤	الفرق: زيادة	الفرق: وفر
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — رسوم إدارة										
باب ٢ — مصاريف الأماكن	٣٨	٣٣٧٨	٢٨٥٧	٣٠٥٠	٣٩٣٦	٢٨٨٤	—	٢٨٨٤	١٠٥٢	—
بند ١ — عوائد المبانى .	١٣	١٣٠٦	١٤٨٢	١٦٠٠	١٤٥٠	١٧٨١	—	١٧٨١	—	٣٣١
« ٢ — حفظ وترميم المبانى .	٨٠٠	٣٩٤٢	١٢٨٨	١٢٢٢	١٨١٨	١٢٨٠	—	١٢٨٠	٥٣٨	—
« ٣ — أحكار .	١١	١٣٦٥	١٢٦٨	١٣٠٩	١٢٢٨	١٢٧٠	—	١٢٧٠	—	٤٢
« ٤ — أجرة خفراء وملاحظين .	٢١	٦٢٤	٢٧١	٢٨٨	٢٣٦	٢٦٥	—	٢٦٥	—	٢٩
أعمال جديدة .										
لتكملة عمل الإصلاحات فى الحرم النبوى الشريف .	—	٢٥٦٨	—	١٢٩٢١	٧٠٠٠	٧٠٠٠	٧٠٠٠	—	—	—
جملة باب ٢	٩٨	٩٨٠٥	٤٣٠٩	١٧٣٤٠	١١٧٣٢	١١٥٩٦	٧٠٠٠	٤٥٩٦	٥٣٨	٤٠٢
باب ٣ — مصاريف الأطيان										
بند ١ — مال الأطيان .	٣٨	٤٣١٧	٤١٣٦	٣٦٦٣	٤٠٣٥	٤١٤٩	—	٤١٤٩	—	١١٤
« ٢ — مصاريف الأطيان .	١١	١٣٩٢	١٦٩٩	١٨٩٧	٣٤٥٨	٢٦٠٠	—	٢٦٠٠	٨٥٨	—
جملة باب ٣	٤٩	٥٧٠٩	٥٨٣٥	٥٥٦٠	٧٤٩٣	٦٧٤٩	—	٦٧٤٩	٨٥٨	١١٤
باب ٤ — ما يصرف على الأعمال الخيرية بالحرمين .										
بند ١ — الخيرات :										
مصروفات المكاتب المحولة إدارتها على وزارة المعارف .	٤٠	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	—	٤٠٠	—	—
لتكملة مصروفات تكيتى مكة المكرمة والمدينة المنورة .	٧٣٠	٧٣٠٠	٧٣٠٠	٧٣٠٠	٧٣٠٠	٧٣٠٠	—	٧٣٠٠	—	—
مرتب نقدى لبعض الفقراء من أهالى الحرمين الشريفين.	٤٨٠	٥١٣١	٥٥٧٤	٥٣٣٠	٥٦٠٩	٥٥٠٠	—	٥٥٠٠	١٠٩	—
مصاريف عيادة بمكة المكرمة .	١٠٤	٢٠٨٨	٣٢٩٣	٢٠٤٧	١٦٦١	٢٠٠٠	—	٢٠٠٠	—	٣٣٩
« أجزاخانة بمكة المكرمة .	٧	—	—	—	—	—	—	—	—	—
« عيادة طبية بالمدينة المنورة .	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
مرتبات متنوعة فى المواسم والاعياد .	١٢	١٩٧	١٣٩	١٤٦	١٢٠	١٣٣	—	١٣٣	—	١٣
بند ٢ — مصروفات المساجد :										
ماهيات خدم المساجد .	٥٤	٥٣٦	٥٠٣	٤٨٩	٥٣٥	٥٣٤	—	٥٣٤	١	—
حفظ وترميم .	١١	١	١٣	٤٣	٢	٣٠٠	—	٣٠٠	—	٢٩٨
مصروفات .	٤	٤٧	١٩٢	٣٢٦	٧٤	١٠٠	—	١٠٠	—	٢٦
جملة باب ٤	١٤٤٦	١٥٧٠٠	١٦٤١٤	١٦٠٨١	١٥٧٠١	١٦٢٦٧	—	١٦٢٦٧	١١٠	٦٧٦
باب ٥ — مصاريف قضائية ومتنوعة										
بند ١ — مصاريف قضائية .	٩٩	١١٣٨	٧٨٨	٦٨٤	٨٩١	١٠٠٠	٦٠٠	٤٠٠	—	١٠٩
« ٢ — « متنوعة .	٢٠	٦٨٣	٣١٥	٨١٢	٨١٤	١١٥٠	٦٥٠	٥٠٠	—	٣٣٦
جملة باب ٥	١٢٠	١٨٢١	١١٠٣	١٤٩٦	١٧٠٥	٢١٥٠	١٢٥٠	٩٠٠	—	٤٤٥
الجملة .	٣٤٢٦	٣٦٤١٣	٣٠٥١٨	٤٣٥٢٧	٤٠٥٦٧	٣٩٦٤٦	(1)٨٢٥٠	٣١٣٩٦	٢٥٥٨	١٦٣٧
زيادة الإيرادات على المصروفات .	٣٩٠	—	—	—	—					
الجملة العمومية .	٣٨١٦	٣٦٤١٣	٣٠٥١٨	٤٣٥٢٧	٤٠٥٦٧					

(1) بناء على المرسوم الصادر فى ٢٧ أغسطس سنة ١٩٣٤ والمرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٣٥

جدول حرف (ج)

إيرادات الأوقاف الاهلية لسنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥ المالية

	المتحصل فى سنة					المربوط فى ميزانية	الفرق	
	١٩٣٠	١٩٣١	١٩٣٢	١٩٣٣	١٩٣٤	سنة ١٩٣٤	زيادة	نقص
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — إيرادات الأعيان الموقوفة								
بند ١ — إيجارات المبانى .	١٨٨٠٤٤	١٥٩٠٦٣	١٧٦٤٩٧	١٦٥٢٤٥	١٥٢٩٩٣	١٧٩٠٥١	—	٢٦٠٥٨
« ٢ — إيجارات الأراضى الفضاء .	٨٩٣١	٨٠٧٤	٨٦٦٤	٨٨٧٥	٩٣٦٤	١٠٨٢٣	—	١٤٥٩
« ٣ — الأحكار .	١٦٧٩	٦٩٩	٢١٥٣	١٠٦٧	١١٠٦	١٢٩١	—	١٨٥
« ٤ — إيجارات الأطيان الزراعية	٥٢٠٧٩٧	٣٨١٢٦١	٣٧٠٠٧٠	٥٠١٥٣٤	٥٥٥٦٠٩	٥٦٢٨٣١	—	٧٢٢٢
« ٥ — إيرادات زراعية	١٧٤٣٣	٢٣٠١٤	٢٩٠٢٧	٣٩٦٣٤	٥١٤٩١	٥١٤٢٧	٦٤	—
جملة باب ١	٧٣٦٨٨٤	٥٧٢١١١	٥٨٦٤١١	٧١٦٣٥٥	٧٧٠٥٦٣	٨٠٥٤٢٣	٦٤	٣٤٩٢٤
باب ٢ — مرتبات مربوطة بوزارة المالية	٢٣٣٥	٢٦٠٧	٢٣١٣	٢١١٣	٢٣٢٥	٢٠٧٠	٢٥٥	—
باب ٣ — ما يحصل من المصاريف القضائية والإيرادات المتنوعة .								
بند ١ — ما يحصل من مصاريف قضائية .	٦٠١٠	٤١٣٣	٧٩٥١	٩٢٦٩	٧٣١٢	٨٠٠٠	—	٦٨٨
« ٢ — إيرادات متنوعة .	١٧٩٢٠	٢٩٦٦٢	٣٣٥٠٦	٤٣٢٥٧	٣٥٢٤٣	٣٥١٦١	٨٢	—
جملة باب ٣	٢٣٩٣٠	٣٣٧٩٥	٤١٤٥٧	٥٢٥٢٦	٤٢٥٥٥	٤٣١٦١	٨٢	٦٨٨
باب ٤ — إيرادات الأوقاف المنظورة إحالتها على الوزارة	—	—	—	—	—[1]	١٠٠٠٠	—	١٠٠٠٠
الجملة العمومية .	٧٦٣١٤٩	٦٠٨٥١٣	٦٣٠١٨١	٧٧٠٩٩٤	٨١٥٤٤٣	٨٦٠٦٥٤	٤٠١	٤٥٦١٢

(١) الإيرادات الواردة لهذا النوع وزعت على أنواع الإيرادات الأخرى .

جدول حرف (ج) — مصروفات الأوقاف الأهليـة لسنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥ المالية

	المنصرف فى سنة ١٩٣٠	المنصرف فى سنة ١٩٣١	المنصرف فى سنة ١٩٣٢	المنصرف فى سنة ١٩٣٣	المنصرف فى سنة ١٩٣٤	الجملة	اعتمادات إضافية	المربوط فى ميزانية سنة ١٩٣٤	الفرق زيادة	الفرق وفر
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — رسوم إدارة .	٧٦٢٠	٦٠٣٩٩	٦٣٣١٧	٧٨٩٤٦	٧٧٥٢٥	٨٣٦٥٧	—	٨٣٦٥٧	—	٦١٣٢
باب ٢ — مصاريف الأماكن										
بند ١ — عوائد المبانى .	١٩٧٧	١٨٥٥١	٢٣٥٧١	٢١٠٨٤	٢١٨٤٦	٢٢٨٥٧	—	٢٢٨٥٧	—	١٠١١
« ٢ — حفظ وترميم المبانى .	٢٥٣٤	١٩١٦٤	١٥٤٦٤	١٥٣٠٤	١٢٤٦٥	١٦٠٠٠	—	١٦٠٠٠	—	٣٥٣٥
« ٣ — أجرة خفراء وملاحظين	٢٢٢	٢٧٠٥	٢٦٦١	٣١٦٥	٢٨٤٦	٣٩٧٠	—	٣٩٧٠	—	١١٢٤
« ٤ — احكار :	٢١٠	٧٤٠	١٩٨٠	٣١٣١	٣٨٢٠	٢٠٠٠	—	٢٠٠٠	١٨٢٠	—
إنشاءات جديدة .	٥٧٧	٢٩٥	—	—	—	—	—	—	—	—
جملة باب ٢	٥٥٢٢	٤١٤٥٥	٤٣٦٧٦	٤٢٦٨٤	٤٠٩٧٧	٤٤٨٢٧	—	٤٤٨٢٧	١٨٢٠	٥٦٧٠
باب ٣ — مصاريف الأطيان										
بند ١ — مال الأطيان .	١٣١٤٨	١٣٩٠٣١	١٤٧٦٠٣	١١٦٥٨٧	١٥١١٠٠	١٥٠٠٠٠	—	١٥٠٠٠٠	١١٠٠	—
« ٢ — مصاريف زراعية :										
ماهيات خدمة الاطيان .	١٣٨٦	١٥١٧٠	١٧٢٢١	٢٣٦٧٢	٢٤٩٨٢	٢٥٧١٦	—	٢٥٧١٦	—	٧٣٤
ملاحظة وحراسة أطيان صغار المستأجرين .	١١٦٠	٦٨٠٤	١٧٠٤٢	١٧٩٩٩	١٧٢٦٨	١٧١٨٩	—	١٧١٨٩	٧٩	—
مصاريف الأطيان المنزرعة على الذمة .	٨٦٤	١٦٥١٨	١٢٠١٢	٢٣٩٠٧	٢٦٠٥٣	٢٢١٦٤	١٥٠٠	٢٠٦٦٤	٣٨٨٩	—
« « المؤجرة .	٤٤٤٤	٢١١٥٣	٤٠٢٧٣	٣٧٦٥٥	٣٣٩٨٨	٢١٥٨٧	—	٢١٥٨٧	١٢٤٠١	—
بند ٣ — أعمال جديدة .	١٢٥٤	٢٢٩٩٠	٤٥٠٤	٦٥٢٥	٢٦٥٨	٦٥٦٢	—	٦٥٦٢	—	٣٩٠٤
جملة باب ٣	٢٢٢٥٨	٢٢١٥٧٦	٢٣٨٦٥٥	٢٢٦٣٤٥	٢٥٦٠٤٩	٢٤٣٢١٨	١٥٠٠	٢٤١٧١٨	١٧٤٦٩	٤٦٣٨
باب ٤ — مصاريف الأعمال الخيرية										
بند ١ — الخيرات :										
مشروط للمدارس التى تديرها الوزارة .	٧٤٤	١١٥٥٦	—	—	—	—	—	—	—	—
يصرف فى المواسم والاعياد والموالد .	٤٧٥	٣٧٢٨	١٨٦٤	٣١٤٧	٣٠٩٥	٣٥٠٠	—	٣٥٠٠	—	٤٠٥
يصرف بمكة المكرمة والمدينة المنورة لأعمال خيرية .	٢٦	٢٧٦	٣٧٦	٥٥٦	١٧١	٦٠٠	—	٦٠٠	—	٤٢٩
مرتبات على أوقاف مشمولة بنظر الوزارة للخيرى .	٣٨٠٢	٣٠٢٤٦	٢٦٦٧٩	٣٠٤٥٥	٢١٦٦٠	٣٠٠٠٠	—	٣٠٠٠٠	—	٨٣٤٠
« « « « « « « للحرمين.	٦٢	٤٩٦	٢٢٧	٣٤١	٧١٦٠	٣٠٠	—	٣٠٠	٦٨٦٠	—
مرتبات متنوعة .	١٤٥٧	١٣٤٨٧	٦٥٢١	٩٠٧١	١٥٧٤١	١٠٠٠٠	—	١٠٠٠٠	٥٧٤١	—
بند ٢ — مصروفات إقامة الشعائر .										
ماهيات خدم المساجد والزوايا والأضرحة والمقارئ.	١٥٨٠	١٤٧٣٦	١٤٠٤٠	١٥٠٥١	١٥٣٤١	١٦٦٧٢	—	١٦٦٧٢	—	١٣٣١
حفظ وترميم المساجد.	٢٠٦	٢٠٨٥	١٦٩٩	٤٩٥	١١٩٧	١٥٠٠	—	١٥٠٠	—	٣٠٣
مصروفات للمساجد .	٩٣	١٣٦٩	١٤٥٠	٢٢٣٢	١١٩٤	١٦٣٢	—	١٦٣٢	—	٤٣٨
أعمال جديدة .	—	٤٧٤٨	٨٣٥	—	—	—	—	—	—	—
جملة باب ٤	٨٤٤٨	٨٢٧٢٧	٥٣٦٩١	٦١٣٤٨	٦٥٥٥٩	٦٤٢٠٤	—	٦٤٢٠٤	١٣٦٠١	١١٣٤٦
باب ٥ — ديون على أوقاف واجبة السداد	٣٧٥٨	٣٦٣٨٦	٥٨٠٣٤	٦٠١٨١	٥٣٩٣١	٦٥٠٠٠	٥٠٠٠	٦٠٠٠٠	—	١١٠٦٩
باب ٦ — مصاريف قضائية ومتنوعة										
بند ١ — مصاريف قضائية .	١٩٤٢	٣٤٣٦١	٣١٩١٧	٢٠٢٨٨	٢٤٤٣٢	١٩٠٠٠	٤٠٠٠	١٥٠٠٠	٥٤٣٢	—
« ٢ — « متنوعة .	١٢٠٦	٨٨٦٥	١٤٧١٧	١٤١٦٧	٨٩٤٩	١٠٠٠٠	—	١٠٠٠٠	—	١٠٥١
جملة باب ٦	٣١٤٨	٤٣٢٢٦	٤٦٦٣٤	٣٤٤٥٥	٢٣٣٨١	٢٩٠٠٠	٤٠٠٠	٢٥٠٠٠	٥٤٣٢	١٠٥١
باب ٧ — مصاريف أوقاف منظور إحالتها على الوزارة.	٣٠٠	٢٠٠٠	١٥٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	—	١٠٠٠٠	—	—
الجملة .	٥١٠٥٦	٤٨٧٧٦٩	٥٠٠٥٠٧	٥١٣٩٥٩	٥٣٧٤٢٢	٥٣٩٩٠٦	١٠٥٠٠	٥٢٩٤٠٦	٣٧٣٣٢	٣٩٨٠٦
يستنزل من ذلك قيمة الزائد فى مصروفات بعض الأوقاف وأضيف بحساب العهد تحت احتسابه من إيراداتها فى السنين المقبلة .	٦٩٣٤	—	—	—	—	—	—	—	—	—
جملة المصروفات .	٤٤١٢١	٤٨٧٧٦٩	٥٠٠٥٠٧	٥١٣٩٥٩	٥٣٧٤٢٢	٥٣٩٩٠٦	١٠٥٠٠ [1]	٥٢٩٤٠٦	٣٧٣٣٢	٣٩٨٠٦
زيادة المصروفات على الإيرادات .	٣٢١٩٣	١٢٠٧٤٤	١٢٤٦٧٤	٢٥٧٠٣٥	٢٧٨٠٢١	٣٢٠٧٤٨	—	٣٢٠٧٤٨		
المجموع .	٧٦٣١٤	٦٠٨٥١٣	٦٣٠١٨١	٧٧٠٩٩٤	٨١٥٤٤٣	٨٦٠٦٥٤	١٠٥٠٠	٨٥٠١٥٤		

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على تقرير اللجنة ؟

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — سعادة الرئيس ، حضرات الأعضاء :

أرجو موافقة حضراتكم على ما أبديه بمناسبة اعتماد الحساب الختامى لوزارة الأوقاف . لا شك أن حضراتكم جميعا تودّون أن تتحقق فى القرى الوسائل اللازمة لتمكين الأهالى من تأدية فروضهم الدينية ، ففى أبنوب جامع "السوق" وهو الجامع الوحيد وكان يجب أن يصرف عليه ....

المقرر — إننا الآن فى صدد اعتماد الحساب الختامى لسنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥ المالية ، وهذا الكلام موضعه وقت نظر ميزانية وزارة الأوقاف .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — هذا الجامع مهدّم ....

المقرر — إننا نتكلم عن حساب سنة سابقة .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — هذا لا يمنعنى من أن أبدى ملاحظاتى . هذا الجامع متهدّم من سنوات عديدة وقد دخل فى ايرادات وزارة الأوقاف بعض أموال ناتجة من بيع أملاك موقوفة من أهل البر على هذا الجامع ولم تصرف منها الوزارة شيئا على إصلاحه وهو الوحيد فى بلد يبلغ سكانه حوالى خمسة عشر ألف نفس فأطلب إلى الوزارة أن تقوم بترميمه وإصلاحه من تلك الأموال التى حصلت عليها وأن تكمل من الأموال المرصودة فى الميزانية على إصلاح المساجد بدلا من صرف آلاف الجنيهات فى بعض الجهات على زخرفة الأماكن وتمتيعها .

حضرة الأستاذ المحترم يوسف أحمد الجندى (الوكيل البرلمانى لوزارة الداخلية) سأبلغ هذه الرغبة لحضرة صاحب المعالى وزير الأوقاف .

الرئيس — إذن هل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — ولننتقل الآن إلى مناقشة مواده مادة فمادة . ولنتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى وهذا نصها :

مادة ١ — تعتمد مصروفات الأوقاف الخيرية للسنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ بمبلغ ٧٠٩,٤٢٢ ج . م ، و إيراداتها بمبلغ ٦٢٩,٥٣٣ ج . م ، و إيرادات أوقاف الخديو اسماعيل بالوادى بمبلغ ٥٦,٢٧٦ ج . م ، ومصروفاتها بمبلغ ٤٤,٣١٩ ج . م حسب الجدول حرف " ا " المرافق لهذا القانون .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ولنتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

مادة ٢ — تعتمد تسوية التجاوز فى مصروفات الباب الثانى من قسم ١ فرع ١ — والباب الأوّل والباب الثانى من قسم ١ فرع ٢ — والباب الأوّل والباب الثانى من قسم ٣ فرع ٢ — والباب الأوّل والباب الثانى من قسم ٥ فرع ١ — والباب الأوّل والباب الثالث من قسم ٨ — من وفورات باقى أبواب المصروفات الأخرى .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية .

ولنتل المادة الثالثة .

تليت المادة الثالثة وهذا نصها :

مادة ٣ — تعتمد مصروفات أوقاف الحرمين الشريفين للسنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ بمبلغ ٤٠,٥٦٧ جنيها و إيراداتها بمبلغ ٣٩,٣٦٩ جنيها حسب الجدول حرف (ب) الموافق لهذا القانون .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة .

ولنتل المادة الرابعة .

تليت المادة الرابعة وهذا نصها :

مادة ٤ — تعتمد تسوية التجاوز فى الباب الأوّل والباب الثانى والباب الثالث من وفورات باقى أبواب المصروفات الأخرى ومن متوفر أوقاف الحرمين لغاية سنة ١٩٣٣ المالية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة .

ولنتل المادة الخامسة .

تليت المادة الخامسة وهذا نصها :

مادة ٥ — تعتمد إيرادات الأوقاف الأهلية للسنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ بمبلغ ٨١٥,٤٤٣ جنيها ومصروفاتها بمبلغ ٥٣٧,٤٢٢ جنيها حسب الجدول حرف (ج) المرافق لهذا القانون .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة ولنتل المادة السادسة .

تليت المـادة السادسة وهذا نصها :

مادة ٦ — تعتمد تسوية التجاوز فى مصروفات الباب الثالث والباب الرابع والباب السادس من وفورات باقى أبواب المصروفات الأخرى .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المـادة السادسة . ولتتل المـادة السابعة

تليت المـادة السابعة وهذا نصها :

مادة ٧ — على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المـادة السابعة . وهل توافقون حضراتكم على قراءة مشروع القانون للمرة الثالثة فى هذه الجلسة لأخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم نظرا للاستعجال لضيق الوقت ؟

(موافقة) .

الرئيس — يتلى مشروع القانون .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تعتمد مصروفات الأوقاف الخيرية للسنة المـالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ بمبلغ ٧٠٩,٤٢٢ جنيها ، و إيراداتها بمبلغ ٦٢٩,٥٣٣ جنيها ، و إيرادات أوقاف الخديو اسماعيل بالوادى بمبلغ ٥٦,٢٧٦ جنيهـا ، ومصروفاتها بمبلغ ٤٤,٣١٩ جنيها حسب الجدول حرف (ا) المرافق لهذا القانون .

مادة ٢ — تعتمد تسوية التجاوز فى مصروفات الباب الثانى من قسم ١ فرع ١ — والباب الأول والباب الثانى من قسم ١ فرع ٢ — والباب الأول والباب الثانى من قسم ٣ فرع ٢ — والباب الأول والباب الثانى من قسم ٥ فرع ١ — والباب الأول والباب الثالث من قسم ٨ — من وفورات باقى أبواب المصروفات الأخرى .

مادة ٣ — تعتمد مصروفات أوقاف الحرمين الشريفين للسنة المـالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ بمبلغ ٤٠,٥٦٧ جنيها و إيراداتها بمبلغ ٣٩,٣٦٠ جنيها حسب الجدول حرف (ب) المرافق لهذا القانون .

مادة ٤ — تعتمد تسوية التجاوز فى الباب الأول والباب الثانى والباب الثالث من وفـورات باقى أبواب المصروفات الأخرى ومن متوفر أوقاف الحرمين لغاية سنة ١٩٣٣ المـالية .

مادة ٥ — تعتمد إيرادات الأوقاف الأهلية للسنة المـالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ بمبلغ ٨١٥,٤٤٣ جنيها ومصروفاتها بمبلغ ٥٣٧,٤٢٢ جنيهـا حسب الجدول حرف (ج) المرافق لهذا القانون .

مادة ٦ — تعتمد تسوية التجاوز فى مصروفات الباب الثالث والباب الرابع والباب السادس من وفورات باقى أبواب المصروفات الأخرى .

مادة ٧ — على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

إيرادات الأوقاف الخيرية

	المربوط فى ميزانية سنة ١٩٢٤	المتحصل فى سنة ١٩٣٤	١٩٣٣	١٩٣٢	١٩٣١	١٩٣٠
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — إيرادات عمومية (الإدارة)						
فصل ١ — رسوم إدارة .	٩٤٣٣٠	٨٢٣٥٥	٨١٨٩٦	٦٦٤٧٣	٧٠٥٨٧	٨٦٦٢٧
« ٢ — قضائية ومتنوعة .	٦٤٦٠٠	٧٤٠٦٦	٧٣٨٣٣	٧٨٨١٤	٧٥٨٣٧	٥٤٢٤١
جملة باب ١	١٥٨٩٣٠	١٥٦٤١١	١٥٥٧٢٩	١٤٥٢٨٧	١٤٦٤٢٤	١٤٠٨٦٨
باب ٢ — المتحصل لمعاشات ومكافآت الموظفين						
بنـد ١ — المستقطع من ماهيات المستخدمين .	١٢٠٠٠	١١٢١٨	١١٦٥٨	١٤٣٣٢	١٤٣٧٩	١٧٤٩٤
« ٢ — إيرادات أطيان المعاشات .	٦٨٩٢	٦٨٧٣	٦١١٤	٥٤٤٦	٤٣٥٣	٤٢٨٧
جملة باب ٢	١٨٨٩٢	١٨٠٩١	١٧٧٧٢	١٩٧٧٨	١٨٧٣٢	٢١٧٨١
باب ٣ — إيرادات الأعيان الموقوفة						
بنـد ١ — إيجارات المبانى .	١٢٩٥٤٧	١١٧٨٢٥	١٢٧٠٠١	١٣٣٧٨٢	١٥٠١٨٧	١٦٨٨٧٥
« ٢ — « الأراضى الفضاء .	١١٨٤٠	١٠٨٩٢	١٠٩٣٣	١١٧٢١	١٢٠٨٥	١٣١٨٩
« ٣ — الأحكار .	٨٢١٧	٦٧٥٠	٩٩٩٥	٦٢٨٢	٦٤٥٨	٦٤٣٥
« ٤ — إيجارات الأطيان الزراعية .	٢٤٢٩٩٤	٢٢٣٩٢٢	(١)٢٣٨٤٣٠	٢٠٩٠٥٣	٢٠٨١٦٠	٢٦٥٦٣٨
« ٥ — إيرادات زراعية .	٢٧٤٧٣	٢٦٦٥١	٢١٧٦٦	١٧٦٠٢	١٠٦٩٧	١٠٧٩٦
« ٦ — إيرادات متنوعة .	٢٤٦١٥	١٩٧٥٣	٢٢٣٨١	١٨٧٤٧	٢٧٤٧٥	٨٦٥٣٠
جملة باب ٣	٤٤٤٦٨٦	٤٠٥٧٩٣	٤٣٠٥٠٦	٣٩٧١٨٧	٤١٥٠٦٢	٥٥١٤٦٣
باب ٤ — إيراد من أشغال مدرسة اليتامى	٨٠٠	١٠٦٣	١١٢٠	٧٩٥	١٥٨٧٤	١٦٤٧١
باب ٥ — إيراد من مرتبات مقررة للأوقاف الخيرية						
بنـد ١ — مرتبات مربوطة بوزارة المالية .	١٢٢٨٥	١١٩٠٨	١٢٣٩٢	١١٩١٤	١١٩٧١	١١٩٧٣
« ٢ — « مقررة وخيرات متوفرة .	٣٨٦٠٠	٣٠٢٦٧	٣٩٢٠٧	٣٥٣٧٣	٤٤٣٧٨	٤٨٢٧٢
جملة باب ٥	٥٠٨٨٥	٤٢١٧٥	٥١٥٩٩	٤٧٢٨٧	٥٦٣٤٩	٦٠٢٤٥
باب ٦ — المقرر من وزارة المالية لترميم الآثار العربية	٦٠٠٠	٦٠٠٠	٦٠٠٠	٦٠٠٠	٨٠٠٠	١٠٠٠٠
إيرادات مصحة فؤاد .	—	—	—	—	٩٥٣٦	٩٧٧٧
جملة إيرادات الأوقاف الخيرية .	٦٨٠١٩٣	٦٢٩٥٣٣	٦٦٢٧٢٦	٦١٦٣٣٤	٦٦٩٩٧٧	٨١٠٦٠٥
باب ٧ — أوقاف الخديو اسماعيل بالوادى						
بنـد ١ — إيجارات المبانى .	٦٠	٦٠	٥٧	٦١	٥٥	٩٧
« ٢ — « الأراضى الفضاء .	٨٦	٩٢	٨٨	٩٠	٦٩	٥٦
« ٣ — « الأطيان الزراعية .	٤٧٤٤٠	٤٦٤٣٥	٣٢٦٦٢	٣٩١٤٥	٣٥٥٤٢	٤٨٤١٢
« ٤ — إيرادات زراعية .	٦٧٠٨	٦٩٢٥	٦٢٨٩	٥٨٧٦	٦٧٨٦	٤٤٣٧
« ٥ — « متنوعة .	٣٦٠٠	٢٧٦٤	٣٦١٤	٣٧٤٢	٤٠٦١	١٣٩١
جملة باب ٧	٥٧٨٩٤	٥٦٢٧٦	٤٢٧١٠	٤٨٩١٤	٤٦٥١٣	٥٤٣٩٣
« الإيرادات .	٧٣٨٠٨٧	٦٨٥٨٠٩	٧٠٥٤٣٦	٦٦٥٢٤٨	٧١٦:٩٠	٨٦٤٩٩٨
زيادة المصروفات على الإيرادات .	—	٧٩٨٨٩	٣٥٥٧٨	١١٤٠٥٩	١٧٧٦٩٤	١٣٣٥٢٢
الجملة العمومية .	٧٣٨٠٨٧	٧٦٥٦٩٨	٧٤١٠١٤	٧٧٩٣٠٧	٨٩٤١٨٤	٩٩٨٥٢٠

مصروفات الأوقاف الخيرية

	المربوط فى ميزانية سنة ١٩٣٤	إعتمادات إضافية	الجملة	المنصرف فى سنة				
				١٩٣٤	١٩٣٣	١٩٣٢	١٩٣١	١٩٣٠
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
قسم ١ — الإدارة العمومية								
فرع ١ — ديوان العموم .	١٠٥٣٦٦	١٠٦٠٠	١١٥٩٦٦	١٢٠٠٥٢	١١٣٩٥٦	١١٩٥٩٠	١٣٥٧٠٨	١٤٧٤٠٤
« ٢ — المأموريات .	٩٢٩٥٣	١٤٠٠	٩٤٣٥٣	٩٤٩١٣	٩٤٩٤٤	٩٧٥٩١	٩٨١٦١	١٠٣٥٧٥
جملة قسم ١	١٩٨٣١٩	١٢٠٠٠	٢١٠٣١٩	٢١٤٩٦٥	٢٠٨٩٠٠	٢١٧١٨١	٢٣٣٨٦٩	٢٥٠٩٧٩
قسم ٢ — معاشات ومكافآت الموظفين								
فصل ١ — معاشات ومكافآت .	٣٦٨٦٣	—	٣٦٨٦٣	٣٦٣٣٥	٣٥٠٨٨	٣٣٢٣٦	٣٠٢٢٠	٢٧٧١٥
« ٢ — مال أطيان المعاشات .	١٠٢٥	—	١٠٢٥	٧٠٩	١٢٢	١٠٢٥	١٣٢٧	٢٣٩٥
جملة قسم ٢	٣٧٨٨٨	—	٣٧٨٨٨	٣٧٠٤٤	٣٥٢١٠	٣٤٢٦١	٣١٥٤٧	٣٠١١٠
قسم ٣ — مصروفات الأعيان الموقوفة								
فرع ١ — مصاريف المبانى .	٣٣٩٥٠	—	٣٣٩٥٠	٢٩٩٣٥	٣٠٧٣٠	٣٥٩٧٥	٣٢٥٧٤	٣٩٦٠٩
« ٢ — مصاريف الأطيان المؤجرة والمزرعة والإصلاح .	١٠٠٨١٦	١١٦٥	١٠١٩٨١	١٢٣٤٤٢	٩٤٥٣٥	١٠٣٣٨٧	١٠٦٥٦١	١١٢٨٠٤
« ٣ — لمشترى أجزاء اعيان متداخلة بأعيان الاوقاف الخيرية .	٢٥٠	١٣٥	٣٨٥	٣٧٣	٣٢٠	٢٥٠	٣٦٩	١٠٣
« ٤ — أعمال تحقيق مساحة الاطيان .	—	—	—	—	—	—	٢١٢	١٦٤
جملة قسم ٣	١٣٥٠١٦	١٣٠٠	١٣٦٣١٦	١٥٣٧٥٠	١٢٥٥٨٥	١٣٩٦١٢	١٣٩٧١٦	١٥٢٦٩٠
قسم ٤ — المساجد والزوايا والأضرحة	١٦٣٧٢٩	٨٠٠٠	١٧١٧٢٩	١٦٥٦٨٧	١٧٢٧٦٥	١٨٤٢١٣	٢٠٦٧٠٠	٢٣٧٨٩٦
قسم ٥ — التعليم								
فرع ١ — إدارة التعليم ومدرسة اليتامى .	١٢٥٩٦	٤٠٠	١٢٩٩٦	١٦٠٥١	١٤٧٧٩	١٤٤٤٢	٥٨٣٩٢	٦٧٨٠٩
اعانات للتعليم .	—	—	—	—	—	٦٩٠٦	٤٠٩٧	٤٧٣١
« ٢ — المكاتب التى تديرها وزارة المعارف .	٤٠٠٠	—	٤٠٠٠	٤٠٠٠	٤٠٠٠	٤٠٠٠	٤٠٠٠	٤٠٠٠
الخزانة الزكية .	—	—	—	—	—	—	٤٩٧	٥٦١
جملة قسم ٥	١٦٥٩٦	٤٠٠	١٦٩٩٦	٢٠٠٥١	١٨٧٧٩	٢٥٣٤٨	٦٦٩٨٦	٧٧١٠١
قسم ٦ — القسم الطبى								
فرع ١ — المستشفيات والعيادات .	٣٧٣٧٧	—	٣٧٣٧٧	٢٩٨٣٠	٤٦١٨٩	٣٧٨٧٣	٦٦٤٨١	٨٣٧١٥
« ٢ — الملاجئ والتكايا .	١٤٣٧١	—	١٤٣٧١	١٣٤٧٢	١٥١٣٥	١١٣٧٦	١٤٩٩٦	١٤٣١٥
التكايا التى فى إدارة مشايخها .	—	—	—	—	—	١١٥٧	١٤٣٥	١٤٣٣
جملة قسم ٦	٥١٧٤٨	—	٥١٧٤٨	٤٣٣٠٢	٦١٣٢٤	٥٠٤٠٦	٨٢٩١٢	٩٩٤٦٣
قسم ٧ — إعانات ومرتبات وصدقات	٧٤٧٨٣	—	٧٤٧٨٣	٧٤٦٢٣	٧٥٧٤١	٧٩٣٧٢	٨٥٩٤١	٩٥٨٨٨
جملة مصروفات الأوقاف الخيرية .	٦٧٨٠٧٩	٢١٧٠٠	٦٩٩٧٧٩	٧٠٩٤٢٢	٦٩٨٣٠٤	٧٣٠٣٩٣	٨٤٧٦٧١	٩٤٤١٠٧
قسم ٨ — أوقاف الخديو اسماعيل بالوادى								
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .	٧٧٣٥	—	٧٧٣٥	٨٥٧١	٧١١٢	٩٦٥٠	٧٠٨٠	٨٢٩٩
« ٢ — مصاريف عمومية .	٢٤١٤٣	٤٠٠٠	٢٨١٤٣	٢٥٦٠١	١٨٥٢٤	٢٣٣١٥	٢٣٠٢٧	٢٩٥٣٦
« ٣ — اعمال جديدة .	٩١٨٠	—	٩١٨٠	١٠١٤٧	٨٩٢٢	٩١٥٩	١٠٦١٩	١٣٠٧٧
جملة قسم ٨	٤١٠٥٨	٤٠٠٠	٤٥٠٥٨	٤٤٣١٩	٣٤٥٥٨	٤٢١٢٤	٤٠٧٢٦	٥٠٩١٢
جملة المصروفات .	٧١٩١٣٧	٢٥٧٠٠ (١)	٧٤٤٨٣٧	٧٥٣٧٤١ (٢)	٧٣٢٨٦٢	٧٧٢٥١٧	٨٨٨٣٩٧	٩٩٠٠٣٩
زيادة إيرادات أوقاف الخديو اسماعيل بالوادى .				١١٩٥٧	٨١٥٢	٦٧٩٠	٥٧٨٧	٣٤٨١
الجملة العمومية .				٧٦٥٦٩٨	٧٤١٠١٤	٧٧٩٣٠٧	٨٩٤١٨٤	٩٩٨٥٢٠

(١) منه مبلغ ٤٠٠٠ جنية بناء على المرسوم الصادر بتاريخ ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ ومبلغ ٢١٧٠٠ جنيها بناء على المرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٣٥

(٢) هذا بخلاف مبلغ ٨١٥٢ جنيها فاضل ريع أوقاف الخديوى اسماعيل بالوادى الذى صرف لوزارة المعارف .

إيرادات أوقاف الحرمين الشريفين

	الفرق		المربوط في ميزانية سنة ١٩٣٤	المتحصل في سنة				
	نقص	زيادة		١٩٣٤	١٩٣٣	١٩٣٢	١٩٣١	١٩٣٠
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — إيرادات الأعيان الموقوفة								
بند ١ — إيجارات المباني .	٤٦	—	١١٩٤١	١١٨٩٥	١١٩٢٤	١٢٦٠٢	١٤٤٨٥	١٦١٤٤
« ٢ — « الأراضي الفضاء .	١٢	—	١٧٢	١٦٠	١٦٠	١٥٢	١٩٤	١٦٧
« ٣ — الأحكار .	—	٣٨٤	٦١٦	١٠٠٠	٦٦٢	٤٥٧	٥٨٧	٥٥٣
« ٤ — إيجارات الأطيان الزراعية .	—	١٤٣٦	١٤٥٠٦	١٥٩٤٢	١٥٤٦٤	١٢٨٦٨	١٣١٥٧	١٧٤٨٤
« ٥ — محصولات زراعية .	٦٩٢	—	٢٦٢٠	١٩٢٨	—	٧٨٨	—	—
جملة باب ١	٧٥٠	١٨٢٠	٢٩٨٥٥	٣٠٩٢٥	٢٨٢١٠	٢٦٨٦٧	٢٨٤٢٣	٣٤٣٤٨
باب ٢ — مرتبات مقررة لأوقاف الحرمين								
بند ١ — مرتبات مربوطة بوزارة المالية .	—	—	١٠٩	١٠٩	١٠٩	١٠٩	١٠٩	١٠٩
« ٢ — « من أوقاف أهلية .	—	٦٥٩٠	٣٠٠	٦٨٩٠	٥٩٠	٦٦٥	٦٣٢	٩٢٥
جملة باب ٢	—	٦٥٩٠	٤٠٩	٦٩٩٩	٦٩٩	٧٧٤	٧٤١	١٠٣٤
باب ٣ — ما يحصل من مصاريف قضائية ومن إيرادات متنوعة								
بند ١ — ما يحصل من مصاريف قضائية .	—	٨	٢٠٠	٢٠٨	٤٢٤	١٩٥	٢٤٣	٢٦٧
« ٢ — إيرادات متنوعة .	—	٢٢٨	١٠٠٠	١٢٢٨	١١٦٦	٧٣٥	٤٣٧٤	٢٥١٥
جملة باب ٣	—	٢٣٦	١٢٠٠	١٤٣٦	١٥٩٠	٩٣٠	٤٦١٧	٢٧٨٢
جملة الإيرادات .	٧٥٠	٨٦٤٦	٣١٤٦٤	٣٩٣٦٠	٣٠٤٩٩	٢٨٥٧١	٣٣٧٨١	٣٨١٦٤
زيادة المصروفات على الإيرادات .				١٢٠٧	١٣٠٢٨	١٩٤٧	٢٦٣٢	—
الجملة العمومية .				٤٠٥٦٧	٤٣٥٢٧	٣٠٥١٨	٣٦٤١٣	٣٨١٦٤

مصروفات اوقاف الحرمين الشريفين

	المنصرف فى سنة					الجملة	اعتمادات إضافية	المربوط فى ميزانية سنة ١٩٣٤	الفرق	
	١٩٣٠	١٩٣١	١٩٣٢	١٩٣٣	١٩٣٤				زيادة	وفر
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — رسوم إدارة .										
باب ٢ — مصاريف الأماكن	٣٨١٦	٣٣٧٨	٢٨٥٧	٣٠٥٠	٣٩٣٦	٢٨٨٤	—	٢٨٨٤	١٠٥٢	—
بند ١ — عوائد المبانى .	١٣٩٧	١٣٠٦	١٤٨٢	١٦٠٠	١٤٥٠	١٧٨١	—	١٧٨١	—	٣٣١
« ٢ — حفظ وترميم المبانى .	٨٠٠٤	٣٩٤٢	١٢٨٨	١٢٢٢	١٨١٨	١٢٨٠	—	١٢٨٠	٥٣٨	—
« ٣ — احكار .	١٧٨	١٣٦٥	١٢٦٨	١٣٠٩	١٢٢٨	١٢٧٠	—	١٢٧٠	—	٤٢
« ٤ — اجرة خفراء وملاحظين .	٢٢٥	٦٢٤	٢٧١	٢٨٨	٢٣٦	٢٦٥	—	٢٦٥	—	٢٩
اعمال جديدة .										
لتكملة عمل الإصلاحات فى الحرم النبوى الشريف .	—	٢٥٦٨	—	١٢٩٢١	٧٠٠٠	٧٠٠٠	٧٠٠٠	—	—	—
جملة باب ٢	٩٨٠٤	٩٨٠٥	٤٣٠٩	١٧٣٤٠	١١٧٣٢	١١٥٩٦	٧٠٠٠	٤٥٩٦	٥٣٨	٤٠٢
باب ٣ — مصاريف الأطيان										
بند ١ — مال الأطيان .	٣٨٤٨	٤٣١٧	٤١٣٦	٣٦٦٣	٤٠٣٥	٤١٤٩	—	٤١٤٩	—	١١٤
بند ٢ — مصاريف الاطيان :	١١٢٨	١٣٩٢	١٦٩٩	١٨٩٧	٣٤٥٨	٢٦٠٠	—	٢٦٠٠	٨٥٨	—
جملة باب ٣	٤٩٧٦	٥٧٠٩	٥٨٣٥	٥٥٦٠	٧٤٩٣	٦٧٤٩	—	٦٧٤٩	٨٥٨	١١٤
باب ٤ — ما يصرف على الأعمال الخيرية للحرمين .										
بند ١ — الخيرات :										
مصروفات المكاتب المحولة إدارتها على وزارة المعارف .	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	—	٤٠٠	—	—
لتكملة مصروفات تكيتى مكة المكرمة والمدينة المنورة .	٧٣٠٠	٧٣٠٠	٧٣٠٠	٧٣٠٠	٧٣٠٠	٧٣٠٠	—	٧٣٠٠	—	—
مرتب نقدى لبعض الفقراء من أهالى الحرمين الشريفين .	٤٨٠٢	٥١٣١	٥٥٧٤	٥٣٣٠	٥٦٠٩	٥٥٠٠	—	٥٥٠٠	١٠٩	—
مصاريف عيادة بمكة المكرمة .	١٠٤٦	٢٠٨٨	٢٢٩٣	٢٠٤٧	١٦٦١	٢٠٠٠	—	٢٠٠٠	—	٣٣٩
« اجزاخانة بمكة المكرمة .	٧٤	—	—	—	—	—	—	—	—	—
« عيادة طبية بالمدينة المنورة .	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
مرتبات متنوعة فى المواسم والأعياد .	١٣٩	١٩٧	١٣٩	١٤٦	١٢٠	١٣٣	—	١٣٣	—	١٢
بند ٢ — مصروفات المساجد :										
ماهيات خدم المساجد .	٥٤٧	٥٣٦	٥٠٣	٤٨٩	٥٣٥	٥٣٤	—	٥٣٤	١	—
حفظ وترميم .	١١٧	١	١٣	٤٣	٢	٣٠٠	—	٣٠٠	—	٢٩٨
مصروفات .	٤٢	٤٧	١٩٢	٣٢٦	٧٤	١٠٠	—	١٠٠	—	٢٦
جملة باب ٤	١٤٤٦٧	١٥٧٠٠	١٦٤١٤	١٦٠٨١	١٥٧٠١	١٦٢٦٧	—	١٦٢٦٧	١١٠	٦٧٦
باب ٥ — مصاريف قضائية ومتنوعة .										
بند ١ — مصاريف قضائية .	٩٩٢	١١٣٨	٧٨٨	٦٨٤	٨٩١	١٠٠٠	٦٠٠	٤٠٠	—	١٠٩
« ٢ — « متنوعة .	٢٠٩	٦٨٣	٣١٥	٨١٢	٨١٤	١١٥٠	٦٥٠	٥٠٠	—	٣٣٦
جملة باب ٥	١٢٠١	١٨٢١	١١٠٣	١٤٩٦	١٧٠٥	٢١٥٠	١٢٥٠	٩٠٠	—	٤٤٥
الجملة .	٣٤٢٦٤	٣٦٤١٣	٣٠٥١٨	٤٣٥٢٧	٤٠٥٦٧	٩٦٤٦	٨٢٥٠[1]	٣١٣٩٦	٢٥٥٨	١٦٣٧
زيادة الإيرادات على المصروفات .	٣٩٠٠	—	—	—	—					
الجملة العمومية .	٣٨١٦٤	٣٦٤١٣	٣٠٥١٨	٤٣٥٢٧	٤٠٥٦٧					

(١) بناء على المرسوم الصادر فى ٢٧ أغسطس سنة ١٩٣٤ والمرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٣٥

إيرادات الأوقاف الأهلية

	المتحصل فى سنة					المربوط فى ميزانية	الفرق	
	١٩٣٠	١٩٣١	١٩٣٢	١٩٣٣	١٩٣٤	سنة ١٩٣٤	زيادة	نقص
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — إيرادات الأعيان الموقوفة								
بند ١ — إيجارات المبانى .	١٨٨٠٤٤	١٥٩٠٦٣	١٧٦٤٩٧	١٦٥٢٤٥	١٥٢٩٩٣	١٧٩٠٥١	—	٢٦٠٥٨
« ٢ — إيجارات الأراضى الفضاء .	٨٩٣١	٨٠٧٤	٨٦٦٤	٨٨٧٥	٩٣٦٤	١٠٨٢٣	—	١٤٥٩
« ٣ — الأحكار .	١٦٧٩	٦٩٩	٢١٥٣	١٠٦٧	١١٠٦	١٢٩١	—	١٨٥
« ٤ — إيجارات الأطيان الزراعية .	٥٢٠٧٩٧	٣٨١٢٦١	٣٧٠٠٧٠	٥٠١٥٣٤	٥٥٥٦٠٩	٥٦٢٨٣١	—	٧٢٢٢
« ٥ — إيرادات زراعية .	١٧٤٣٣	٢٣٠١٤	٢٩٠٢٧	٣٩٦٣٤	٥١٤٩١	٥١٤٢٧	٦٤	—
جملة باب ١	٧٣٦٨٨٤	٥٧٢١١١	٥٨٦٤١١	٧١٦٣٥٥	٧٧٠٥٦٣	٨٠٥٤٢٣	٦٤	٣٤٩٢٤
باب ٢ — مرتبات مربوطة بوزارة المالية .	٢٣٣٥	٢٦٠٧	٢٣١٣	٢١١٣	٢٣٢٥	٢٠٧٠	٢٥٥	—
باب ٣ — ما يحصل من المصاريف القضائية والإيرادات المتنوعة.								
بند ١ — ما يحصل من مصاريف قضائية .	٦٠١٠	٤١٣٣	٧٩٥١	٩٢٦٩	٧٣١٢	٨٠٠٠	—	٦٨٨
« ٢ — إيرادات متنوعة .	١٧٩٢٠	٢٩٦٦٢	٣٣٥٠٦	٤٣٢٥٧	٣٥٢٤٣	٣٥١٦١	٨٢	—
جملة باب ٣	٢٣٩٣٠	٣٣٧٩٥	٤١٤٥٧	٥٢٥٢٦	٤٢٥٥٥	٤٣١٦١	٨٢	٦٨٨
باب ٤ — إيرادات الأوقاف المنظور إحالتها على الوزارة.	—	—	—	—	—(١)	١٠٠٠٠	—	١٠٠٠٠
الجملة العمومية .	٧٦٣١٤٩	٦٠٨٥١٣	٦٣٠١٨١	٧٧٠٩٩٤	٨١٥٤٤٣	٨٦٠٦٥٤	٤٠١	٤٥٦١٢

(١) الإيرادات الواردة لهذا النوع وزعت على أنواع الإيرادات الأخرى .

مصروفات الاوقاف الأهليـــة

البيان	المنصرف فى سنة					الجملة	اعتمادات اضافية	المربوط فى ميزانية سنة ١٩٣٤	الفرق	
	١٩٣٠	١٩٣١	١٩٣٢	١٩٣٣	١٩٣٤				زيادة	وفر
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — رسوم إدارة .	٧٦٢٠٧	٦٠٣٩٩	٦٣٣١٧	٧٨٩٤٦	٧٧٥٢٥	٨٣٦٥٧	—	٨٣٦٥٧	—	٦١٣٢
باب ٢ — مصاريف الأماكن .										
بند ١ — عوائد المبانى .	١٩٧٧١	١٨٥٥١	٢٣٥٧١	٢١٠٨٤	٢١٨٤٦	٢٢٨٥٧	—	٢٢٨٥٧	—	١٠١١
« ٢ — حفظ وترميم المبانى .	٢٥٣٤٨	١٩١٦٤	١٥٤٦٤	١٥٣٠٤	١٢٤٦٥	١٦٠٠٠	—	١٦٠٠٠	—	٣٥٣٥
« ٣ — أجرة خفراء وملاحظين .	٢٢٢٣	٢٧٠٥	٢٦٦١	٣١٦٥	٢٨٤٦	٣٩٧٠	—	٣٩٧٠	—	١١٢٤
« ٤ — احكار .	٢١٠١	٧٤٠	١٩٨٠	٣١٣١	٣٨٢٠	٢٠٠٠	—	٢٠٠٠	١٨٢٠	—
إنشاءات جديدة .	٥٧٧٨	٢٩٥	—	—	—	—	—	—	—	—
جملة باب ٢ .	٥٥٢٢١	٤١٤٥٥	٤٣٦٧٦	٤٢٦٨٤	٤٠٩٧٧	٤٤٨٢٧	—	٤٤٨٢٧	١٨٢٠	٥٦٧٠
باب ٣ — مصاريف الأطيان										
بند ١ — مال الاطيان .	١٣١٤٨٨	١٣٩٠٣١	١٤٧٦٠٣	١١٦٥٨٧	١٥١١٠٠	١٥٠٠٠٠	—	١٥٠٠٠٠	١١٠٠	—
« ٢ — مصاريف زراعية :										
ماهيات خدمة الاطيان .	١٣٨٦٣	١٥١٧٠	١٧٢٢١	٢٣٦٧٢	٢٤٩٨٢	٢٥٧١٦	—	٢٥٧١٦	—	٧٣٤
ملاحظة وحراسة أطيان صغار المستأجرين .	١١٦٠٤	٦٨٠٤	١٧٠٤٢	١٧٩٩٩	١٧٢٦٨	١٧١٨٩	—	١٧١٨٩	٧٩	—
مصاريف الأطيان المتزرعة على الذمة .	٨٦٤١	١٦٥١٨	١٢٠١٢	٢٣٩٠٧	٢٦٠٥٣	٢٢١٦٤	١٥٠٠	٢٠٦٦٤	٣٨٨٩	—
مصاريف الاطيان المؤجرة .	٤٤٤٤٠	٢١١٥٣	٤٠٢٧٣	٣٧٦٥٥	٣٣٩٨٨	٢١٥٨٧	—	٢١٥٨٧	١٢٤٠١	—
بند ٣ — أعمال جديدة .	١٢٥٤٧	٢٢٩٩٠	٤٥٠٤	٦٥٢٥	٢٦٥٨	٦٥٦٢	—	٦٥٦٢	—	٣٩٠٤
جملة باب ٣	٢٢٢٥٨٣	٢٢١٥٧٦	٢٣٨٦٥٥	٢٢٦٣٤٥	٢٥٦٠٤٩	٢٤٣٢١٨	١٥٠٠	٢٤١٧١٨	١٧٤٦٩	٤٦٣٨
باب ٤ — مصاريف الأعمال الخيرية										
بند ١ — الخيرات :										
مشروط للمدارس التى تديرها الوزارة .	٧٤٤١	١١٥٥٦	—	—	—	—	—	—	—	—
يصرف فى المواسم والأعياد والموالد .	٤٧٥٦	٣٧٢٨	١٨٦٤	٣١٤٧	٣٠٩٥	٣٥٠٠	—	٣٥٠٠	—	٤٠٥
يصرف بمكة المكرمة والمدينة المنورة لأعمال خيرية .	٢٦٦	٢٧٦	٣٧٦	٥٥٦	١٧١	٦٠٠	—	٦٠٠	—	٤٢٩
مرتبات على أوقاف مشمولة بنظر الوزارة للخيرى .	٣٨٠٢١	٣٠٢٤٦	٢٦٦٧٩	٣٠٤٥٥	٢١٦٦٠	٣٠٠٠٠	—	٣٠٠٠٠	—	٨٣٤٠
« « « « « للحرمين .	٦٢٥	٤٩٦	٢٢٧	٣٤١	٧١٦٠	٣٠٠	—	٣٠٠	٦٨٦٠	—
مرتبات متنوعة .	١٤٥٧٢	١٣٤٨٧	٦٥٢١	٩٠٧١	١٥٧٤١	١٠٠٠٠	—	١٠٠٠٠	٥٧٤١	—
بند ٢ — مصروفات إقامة الشعائر .										
ماهيات خدم المساجد والزوايا والأضرحة والمقارئ .	١٥٨٠٢	١٤٧٣٦	١٤٠٤٠	١٥٠٥١	١٥٣٤١	١٦٦٧٢	—	١٦٦٧٢	—	١٣٣١
حفظ وترميم المساجد .	٢٠٦٥	٢٠٠٥	١٦٩٩	٤٩٥	١١٩٧	١٥٠٠	—	١٥٠٠	—	٣٠٣
مصروفات للمساجد .	٩٣٣	١٣٦٩	١٤٥٠	٢٢٣٢	١١٩٤	١٦٣٢	—	١٦٣٢	—	٤٣٨
أعمال جديدة .	—	٤٧٤٨	٨٣٥	—	—	—	—	—	—	—
جملة باب ٤	٨٤٤٨١	٨٢٧٢٧	٥٣٦٩١	٦١٣٤٨	٦٥٥٥٩	٦٤٢٠٤	—	٦٤٢٠٤	١٣٦٠١	١١٢٤٦
باب ٥ — ديون على أوقاف واجبة السداد .	٣٧٥٨٨	٣٦٣٨٦	٥٨٠٣٤	٦٠١٨١	٥٣٩٣١	٦٥٠٠٠	٥٠٠٠	٦٠٠٠٠	—	١١٠٦٩
« ٦ — مصاريف قضائية ومتنوعة .										
بند ١ — مصاريف قضائية .	١٩٤٢٠	٣٤٣٦١	٣١٩١٧	٢٠٢٨٨	٢٤٤٣٢	١٩٠٠٠	٤٠٠٠	١٥٠٠٠	٥٤٣٢	—
« ٢ — « متنوعة .	١٢٠٦٤	٨٨٦٥	١٤٧١٧	١٤١٦٧	٨٩٤٩	١٠٠٠٠	—	١٠٠٠٠	—	١٠٥١
جملة باب ٦	٣١٤٨٤	٤٣٢٢٦	٤٦٦٣٤	٣٤٤٥٥	٢٣٣٨١	٢٩٠٠٠	٤٠٠٠	٢٥٠٠٠	٥٤٣٢	١٠٥١
باب ٧ — مصاريف أوقاف منظور إحالتها على الوزارة	٣٠٠٠	٢٠٠٠	١٥٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	—	١٠٠٠٠	—	—
الجملة .	٥١٠٥٦٤	٤٨٧٧٦٩	٥٠٥٥٠٧	٥١٣٩٥٩	٥٣٧٤٢٢	٥٣٩٩٠٦	١٠٥٠٠	٥٢٩٤٠٦	٣٧٣٢٢	٣٩٨٠٦
يستنزل من ذلك قيمة الزائد فى مصروفات بعض الأوقاف وأضيف بحساب العهد تحت احتمال من ايراداتها فى السنين المقبلة .	٦٩٣٤٨	—	—	—	—	—	—	—	—	—
جملة المصروفات .	٤٤١٢١٦	٤٨٧٧٦٩	٥٠٥٥٠٧	٥١٣٩٥٩	٥٣٧٤٢٢	٥٣٩٩٠٦	١٠٥٠٠ [1]	٥٢٩٤٠٦	٣٧٣٢٢	٣٩٨٠٦
زيادة المصروفات على الإيرادات .	٣٢١٩٣٣	١٢٠٧٤٤	١٢٤٦٧٤	٢٥٧٠٣٥	٢٧٨٠٢١	٣٢٠٧٤٨	—	٣٢٠٧٤٨		
المجموع .	٧٦٣١٤٩	٦٠٨٥١٣	٦٣٠١٨١	٧٧٠٩٩٤	٨١٥٤٤٣	٨٦٠٦٥٤	١٠٥٠٠	٨٥٠١٥٤		

(١) اعتماد اضافى بناء على المرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٣٥ .

أخذ الرأى على مشروع هذا القانون بالنداء بالاسم فكانت النتيجة الموافقة عليه بإجماع الحاضرين وعددهم ٧٣[1]

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع هذا القانون بإجماع الحاضرين وعددهم ٧٣

(لوحظ أثناء أخذ الرأى بالمناداة بالاسم أن بعض حضرات الشيوخ المحترمين كانوا فى ردهات المجلس).

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — إنى أقترح دق الجرس عند الشروع فى أخذ الأصوات بالمناداة بالاسم كما هو المتبع فى البرلمانات الأوروبية وذلك تنبيها لحضرات الأعضاء الذين يكونون خارج قاعة الجلسة .

١٠ — مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب بانتخاب أعضاء مجالس المديريات — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — تقرير لجنة الأمور الداخلية[2] — مناقشة المواد مادة فادة — قرار المجلس قراءته للمرة الثالثة فى هذه الجلسة — القراءة الثالثة — الموافقة عليه بالنداء بالاسم كما أقره مجلس النواب

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفى أبو الفضل الجيزاوى افندى).

المقرر — لقد وزع التقرير على حضراتكم واطلعتم عليه .

الرئيس — يتلى مشروع القانون كما أقره مجلس النواب .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

مشروع قانون بانتخاب أعضاء مجالس المديريات

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

ينتخب عضوان لمجلس المديرية عن كل دائرة من دوائر الانتخاب لمجلس النواب وتكون مدة العضوية خمس سنوات .

(المادة الثانية)

انتخاب أعضاء مجالس المديريات يقوم به الناخبون الذين لهم حق انتخاب أعضاء مجلس النواب طبقا لقانون الانتخاب رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥

(المادة الثالثة)

يشترط فى عضو مجلس المديرية :

أولا — أن تكون سنه ثلاثين سنة ميلادية كاملة على الأقل .

ثانيا — أن يكون اسمه مدرجا بأحد جداول الانتخاب فى المديرية وأن يكون مقيما فى المركز أو أحد المراكز التى تتكون منها الدائرة التى يرشح نفسه فيها .

ثالثا — أن يكون محسنا للقراءة والكتابة .

---

(١) بيومى مذكور بك .

جعفر ولى باشا .

حسن محمد الوكيل افندى . الشيخ حسين صالح خليفه .

حسين عبد الكريم العمارى افندى . حسين فوده بك . الأستاذ حسين محمد الجندى .

خليل ثابت بك .

الدكتور زكى ميخائيل بشاره .

سعد مكرم بك . سليمان عثمان أباظه بك . سيد عبد الرحمن السيد أبو دومه بك . سيد محمد خشبه باشا . صادق وهبه باشا . صلاح الدين الشواربى بك . الأستاذ عباس الجمل . عبد الحكم أحمد محمد عبد الفتاح بك . الدكتور عبد الحميد أمين عزب . الدكتور عبد الحميد فهمى . الدكتور عبد الخالق سليم . الأستاذ عبد الرحمن البيلى . الدكتور عبد الرحمن عوض . عبد الرحمن فتوح افندى . عبد الرحمن للوم بك .

الأستاذ عبد الرزاق القاضى بك . عبد الستار الباسل بك . عبد العزيز محمد عبد الله الجمال بك . عبد الفتاح اللوزى بك . عفيفى حسين البرىزى افندى . الشيخ على رمضان الطوبجى . اللواء على صدق باشا . على عبد الرازق بك . على كمال حيشه بك . الشيخ على محمد مروان . الشيخ على مصطفى الطاروطى . عوض برعى بك .

فهمى حنا ويصا بك . فوزى ناشد افندى .

كامل جرجس تكلا بك .

لويس أخنوخ فانوس افندى .

محمد أحمد الشريف بك . محمد الحفنى الطرزى باشا . محمد توفيق رفعت باشا . محمد رشوان الزمر بك . محمد زايد جلال افندى . محمد عبد اللطيف افندى . محمد عبد المجيد العبد افندى . محمد علوى الجزار بك . محمد على مرور بك . محمد على سليمان بك . محمد كمال علما باشا .

محمد لبيب ابراهيم فرج أبو الجدايل افندى . محمد محمد الشناوى بك . الأستاذ محمود شاكر عبد اللطيف . مراد الشريعى بك . مرسى وزير عبد الله بك . الفريق موسى فؤاد باشا . الأستاذ ميشيل وزق .

الأستاذ يوسف أحمد الجندى . الأستاذ يوسف عبد اللطيف . الشيخ يوسف يوسف الشرنوبى .

ابراهيم الهلباوى بك . ابراهيم حليم مهنا افندى . ابراهيم سيد احمد بك . ابراهيم نور الدين بك . أحمد حسين بك . أحمد حيد أبو ستيت بك . أحمد حنفى أبو الفضل الجيزاوى افندى . أحمد عبده بك . الشيخ اسماعيل محمد أحمد عبد الله فواز . الشيخ الشافعى أبو وافيه . أنطون الجميّل بك .

الأستاذ محمود بسيونى .

(٢) يراجع الملحق رقم ٧٦

رابعا — أن يكون مالكا فى المديرية التى يرشح نفسه فى إحدى دوائرها الانتخابية لأطيان مفروض عليها ضريبة عقارية للحكومة قدرها ثلاثون جنيها مصريا فى السنة على الأقل .

ويحسب من الضريبة مايدفع من الأموال على حصة المرشح فى العقارات الموقوفة .

ولا تدخل الرسوم الإضافية التى تحصل لمجالس المديريات أو لأية هيئة أخرى فى حساب الثلاثين جنيها المذكورة فى الفقرة السابقة .

وبالنسبة للعضو المنتخب عن دائرة مكونة كلها من عاصمة مديرية تعتبر عوائد المبانى التى تحصل للحكومة ضمن الضريبة المشترطة .

وينقص الحد الأدنى للضريبة إلى الثلث بالنسبة لمن ينتخب عن دائرة من دوائر مديرية أسوان . أما من ينتخب عن دائرة الدر فيعفى من شرط الضريبة .

وينقص الحد الأدنى للضريبة على كل حال إلى الثلث بالنسبة لمن كان حائزا لدبلوم من إحدى الكليات أو المدارس العالية .

خامسا — ألا يكون من الضباط المستودعين ولا من الجنود الذين فى الإجازة الحرة .

سادسا — أن يرشح نفسه للانتخاب وأن يودع خزانة المديرية وقت الترشيح مبلغ خمسين جنيها مصريا تخصص للأعمال الخيرية المحلية بالدائرة الانتخابية إذا عدل عن الترشيح أو إذا لم يحز فى الانتخاب عشر الأصوات الصحيحة التى أعطيت على الأقل وينقص هـذا المبلغ إلى النصف بالنسبة لمن يرشح نفسه عن دائرة الدر بمديرية أسوان .

(المادة الرابعة)

فيما عدا ما هو مذكور فى المادة السابقة تطبق أحكام الباب الثانى من قانون الانتخاب رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس النواب وما يدخل عليها من التعديلات على انتخاب أعضاء مجالس المديريات وفى حالة انتخاب عضوين عن دائرة واحدة يكون للناخب صوت لكل عضو ولا يجوز له أن يحصر الصوتين فى مرشح واحد .

غير أنه يجب أن ترسل إحدى نسختى محضر الانتخاب المنصوص عليهما فى المادة ٤٨ من قانون الانتخاب رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ إلى المديرية مع جميع أوراق الانتخاب فى اليوم التالى لإعلان النتيجة على الأكثر وترسل النسخة الثانية فى الوقت نفسه إلى وزير الداخلية .

(المادة الخامسة)

تتبع أحكام الباب الخامس من قانون الانتخاب رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ فى الجرائم التى تقع فى انتخاب أعضاء مجالس المديريات أو بسببه .

(المادة السادسة)

لكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذى حصل فى دائرته بعريضة يقدمها إلى المدير تشتمل على الأسباب التى يبنى عليها الطلب . ويكون توقيع الطالب مصدقا عليه . ويجب تقديم الطلب فى الخمسة عشر يوما التالية لإعلان نتيجة الانتخاب على الأكثر .

ويجوز كذلك لكل مرشح أن يطلب بالطريقة عينها إبطال الانتخاب الذى أعلن فى الدائرة التى رشح نفسه عنها .

ويرسل المدير فى الثمانية الأيام التالية طلب إبطال الانتخاب إلى رئيس نيابة المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها مجلس المديرية وهو يقدمه إلى المحكمة المذكورة للفصل فيه .

(المادة السابعة)

يجوز لوزير الداخلية أن يطلب أيضا إبطال الانتخاب بكتاب يصل إلى رئيس النيابة مشتملا على الأسباب التى يبنى عليها الطلب وذلك فى الخمسة عشر يوما التالية لإعلان نتيجة الانتخاب على الأكثر .

(المادة الثامنة)

تحكم المحكمة الابتدائية بهيئة مدنية وبطريق الاستعجال حكما غير قابل للمعارضة ولا للاستئناف وبغير رسوم فى الطلب المقدم إليها وذلك بعد إعلان المنتخب والناخب أو المرشح الذى قدم الطلب لإبداء أقوالهما وسماع أقوال النيابة العمومية .

ويجب على النيابة العمومية إخطار العضو المطعون فى انتخابه بأسباب الطعن قبل الجلسة بسبعة أيام على الأقل .

(المادة التاسعة)

إذا انتخب عضو فى دائرتين بمديرية واحدة وجب عليه أن يقرر فى المجلس أى الدائرتين يريد أن يكون نائبا عنها . ويكون ذلك فى الأيام الثمانية التالية لتاريخ صيرورة انتخابه غير قابل للطعن أو لتاريخ الحكم الصادر فى الطعن إذا كان قد طعن فى انتخابه .

فإذا لم يفعل تولى المجلس بطريق القرعة تعيين الدائرة التى يكون عليها انتخاب عضو جديد .

(المادة العاشرة)

كل عضو فى مجلس إحدى المديريات انتخب عضوا فى مجلس مديرية أخرى يجب عليه أن يصرح فى الثمانية الأيام المبينة بالمادة السابقة فى أى المجلسين يريد الجلوس .

فإذا لم يفعل اعتبر عضوا فى المجلس الذى انتخب فيه أخيرا .

وكل من انتخب فى انتخابات واحدة عضوا فى مجلسين يجب عليه أن يخطر أحد المجلسين فى المدة المذكورة فى أيهما يريد الجلوس .

فإذا لم يفعل صار عضوا فى المجلس الذى يدفع فى دائرته ضرائب أكثر .

فإذا تساوت الضرائب تولى أحد المجلسين الذى يعينه وزير الداخلية عملية القرعة .

وعلى رئيس المجلس الذى وقع الاختيار عليه أو الذى اعتبر أنه وقع الاختيار عليه أن يخطر رئيس المجلس الآخر وهذا يعلن خلو (المحل) .

(المادة الحادية عشرة)

لا يجمع بين عضوية مجلس المديرية وتولى الوظائف العامة بأنواعها والمقصود بالوظائف العامة كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من الأموال العمومية . ويدخل فى ذلك كل موظفى ومستخدمى مجالس المديريات والمجالس البلدية أو المحلية أو القروية . وكل موظفى ومستخدمى وزارة الأوقاف والمعاهد الدينية . وكذلك العمد والمشايخ .

ولا يصح أيضا الجمع بين عضوية مجلس المديرية وعضوية المجالس البلدية أو المحلية أو القروية أو لجان الشياخات .

(المادة الثانية عشرة)

كل موظف أو مستخدم عام ممن أشير إليهم فى المادة السابقة وكل عضو بالمجالس البلدية أو المحلية أو القروية أو لجان الشياخات انتخب عضوا بمجلس مديرية يعتبر متخليا عن وظيفته أو عن عضويته بتلك المجالس أو اللجان إذا لم يتنازل فى الثمانية الأيام المبينة بالمادة التاسعة من هذا القانون عن عضويته بمجلس المديرية .

ويعطى الموظف أو المستخدم حقه فى المعاش أو المكافأة على حسب الأحوال .

وكل عضو فى مجلس مديرية قبل وظيفة من الوظائف العامة المشار إليها فى المادة المذكورة ، أو قبل العضوية فى أحد المجالس البلدية أو المحلية أو القروية أو لجان الشياخات يعتبر أنه تنازل عن عضوية مجلس المديرية بعد مرور الثمانية الأيام التالية لتاريخ تعيينه فى الوظيفة أو صيرورة انتخابه فى تلك المجالس أو اللجان نهائيا .

ويعلن مجلسه خلو المحل الذى كان يشغله . فإن لم يقم المجلس بهذا الإعلان فى مدة خمسة عشر يوما يصير إعلانه بقرار يصدره وزير الداخلية .

(المادة الثالثة عشرة)

إذا وجد أحد الأعضاء فى حالة من أحوال عدم الأهلية المنصوص عليها فى المادتين الرابعة والخامسة من قانون الانتخاب رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ سواء أعرضت له أثناء نيابته أم لم تعلم إلا بعد انتخابه تسقط عضويته .

وكذلك تسقط عضوية من فقد الصفات المشترطة فى العضو . ويكون السقوط فى الأحوال السالفة بقرار من وزير الداخلية .

ويجوز للعضو أن يطعن فى هذا القرار أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها مجلس المديرية وذلك بعريضة يقدمها إلى رئيس النيابة فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه بقرار الوزير .

ولا يوقف الطعن تنفيذ القرار متى كان مبنيا على حكم نهائى .

وتحكم المحكمة فى ذلك نهائيا بطريق الاستعجال وبغير رسوم بعد إعلان العضو لإبداء أقواله وسماع أقوال النيابة العمومية .

(المادة الرابعة عشرة)

الاستقالة من عضوية مجلس المديرية تقدم إلى رئيسه وتعتبر نهائية من وقت تقرير المجلس قبولها .

(المادة الخامسة عشرة)

عند ما يعلن خلو محل فى أحد مجالس المديريات يأمر وزير الداخلية بانتخاب عضو بدل من خلا محله فى خلال شهرين من تاريخ الإعلان .

ولا تدوم نيابة العضو الجديد إلا إلى نهاية مدة سلفه .

(المادة السادسة عشرة)

أعضاء مجالس المديريات الحاليون يستمرون فى وظائفهم لحين إجراء الانتخابات بمقتضى أحكام هذا القانون .

(المادة السابعة عشرة)

الناخبون المدرجة أسماؤهم فى جداول انتخابات الجهات التابعة لمصلحة الحدود لا يشتركون فى انتخاب أعضاء مجالس المديريات .

(المادة الثامنة عشرة)

لوزير الداخلية إصدار ما يراه من القرارات والمنشورات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

(المادة التاسعة عشرة)

يلغى المرسوم بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٣١ الخاص بانتخاب أعضاء مجالس المديريات .

وتلغى أيضا عبارة رقم "٤٣ لسنة ١٩٣١" الواردة فى المادة الثانية فقرة (١) من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ الخاص بوضع نظام لمجالس المديريات .

(المادة العشرون)

على وزراء الداخلية والحقانية والمالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ويعمل به من يوم نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على تقرير اللجنة ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ .

وهل توافقون حضراتكم على أن ننتقل إلى مناقشة مواده تفصيلا مادة فمادة حسب ترتيبها ؟

(موافقة) .

الرئيس — تتلى المادة الأولى .

تليت المادة الأولى وهذا نصها :

مشروع قانون بانتخاب أعضاء مجالس المديريات

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

ينتخب عضوان لمجلس المديرية عن كل دائرة من دوائر الانتخاب لمجلس النواب وتكون مدة العضوية خمس سنوات .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

(المادة الثانية)

انتخاب أعضاء مجالس المديريات يقوم به الناخبون الذين لهم حق انتخاب أعضاء مجلس النواب طبقا لقانون الانتخاب رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية، ولتتل المادة الثالثة.

تليت المادة الثالثة وهذا نصها :

(المادة الثالثة)

يشترط فى عضوية مجلس المديرية :

أولا — أن تكون سنه ثلاثين سنة ميلادية كاملة على الأقل .

ثانيا — أن يكون اسمه مدرجا بأحد جداول الانتخاب فى المديرية وأن يكون مقيما فى المركز أو أحد المراكز التى تتكون منها الدائرة التى يرشح نفسه فيها .

ثالثا — أن يكون محسنا للقراءة والكتابة .

رابعا — أن يكون مالكا فى المديرية التى يرشح نفسه فى إحدى دوائرها الانتخابية لأطيان مفروض عليها ضريبة عقارية للحكومة قدرها ثلاثون جنيها مصريا فى السنة على الأقل .

ويحسب من الضريبة ما يدفع من الأموال على حصة المرشح فى العقارات الموقوفة .

ولا تدخل الرسوم الإضافية التى تحصل لمجالس المديريات أو لأية هيئة أخرى فى حساب الثلاثين جنيها المذكورة فى الفقرة السابقة .

وبالنسبة للعضو المنتخب عن دائرة مكونة كلها من عاصمة مديرية تعتبر عوائد المبانى التى تحصل للحكومة ضمن الضريبة المشترطة .

وينقص الحد الأدنى للضريبة إلى الثلث بالنسبة لمن ينتخب عن دائرة من دوائر مديرية أسوان . أما من ينتخب عن دائرة الدر فيعفى من شرط الضريبة .

وينقص الحد الأدنى للضريبة على كل حال إلى الثلث بالنسبة لمن كان حائزا لدبلوم من إحدى الكليات أو المدارس العالية .

خامسا — ألا يكون من الضباط المستودعين ولا من الجنود الذين فى الإجازة الحرة .

سادسا — أن يرشح نفسه للانتخاب وأن يودع خزانة المديرية وقت الترشيح مبلغ خمسين جنيها مصريا تخصص للأعمال الخيرية المحلية بالدائرة الانتخابية إذا عدل عن الترشيح أو إذا لم يحز فى الانتخاب عشر الأصوات الصحيحة التى أعطيت على الأقل وينقص هذا المبلغ إلى النصف بالنسبة لمن يرشح نفسه عن دائرة الدر بمديرية أسوان .

الرئيس — تقدم اقتراح من حضرة الشيخ المحترم حسن محمد الوكيل افندى بتعديل الفقرة الأولى من المادة الثالثة وهذا نصه :

"اقتراح

بتعديل الفقرة الأولى من المادة الثالثة من مشروع قانون انتخاب أعضاء مجالس المديريات — بأن يضاف إلى الفقرة المذكورة العبارة الآتية: (ويكون خاليا من الأمراض المنفرة كالجذام أو البرص أو ما أشبه) "

حسن محمد الوكيل"

حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك — هذا شئ طبيعى .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد المجيد فهمى — أرى فى الحقيقة أن لا محل لهذا الاقتراح. فهناك من الأمراض ما لا يقل خطورة عن الأمراض المنفرة التى أشار إليها حضرة الشيخ المحترم مقدم الاقتراح وهى أمراض مستترة كمرض السل مثلا . فلأجل أن نكون عمليين ينبغى علينا أن ننص فى المشروع على أنه عندما يتقدم المرشح للديرية بدفع التأمين يقدم أيضا شهادة طبية وكشف بنتيجة تحليل دمه وبصاقه .

لهذا أرى أن هذا التعديل فى غير محله لأننا إذا طبقناه على أعضاء مجالس المديريات فالأحرى بنا أن نطبقه على أعضاء مجلسى البرلمان .

هذا هو المنطق ولذلك أطلب من المجلس رفض هذا الاقتراح .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — إذا أدخلنا هذا التعديل فى مشروع هذا القانون وجب علينا أن ننص على ذلك فى جميع القوانين . وإذن فإنى أرى أن لا محل لهذا التعديل . على أنه إذا تقدمت شكوى من وجود عضو مريض بمرض معد فى أحد مجالس المديريات سواء أكان مرضه من هذا النوع المذكور فى الاقتراح أم من أى نوع آخر من الأمراض المعدية وجب استبعاد هذا العضو ولا داعى لأن ننص على نوع خاص من المرض لأن هذا النص يستثنى أمراضا أخرى أشد خطورة كالتى أشار إليها حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى ولذلك فإنى أعارض فى هذا التعديل وأطلب رفضه .

حضرة الشيخ المحترم حسن محمد الوكيل أفندى — لا يصح أن يكون صاحب الأمراض المعدية عضوا فى مجلس المديرية .

الرئيس — هذا متروك لتقدير الناخبين لأنهم هم الذين ينتخبون المرشح لعضوية مجلس المديرية . فإقرارنا لهذا الاقتراح قد يكون فيه تجريح لذوقهم .

حضرة الأستاذ المحترم يوسف أحمد الجندى (الوكيل البرلمانى لوزارة الداخلية) — لا توافق الحكومة على هذا الاقتراح .

الرئيس — من يوافق من حضراتكم على هذا الاقتراح فليتفضل بالوقوف .

(لم يقف سوى صاحب الاقتراح) .

الرئيس — يقرر المجلس رفض الاقتراح .

وهل توافقون حضراتكم على المادة الثالثة كما هى ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة، ولتتل المادة الرابعة.

تليت المادة الرابعة وهذا نصها :

(المادة الرابعة)

فيما عدا ما هو مذكور فى المادة السابقة تطبق أحكام الباب الثانى من قانون الانتخاب رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس النواب وما يدخل عليها من التعديلات على انتخاب أعضاء مجالس المديريات. وفى حالة انتخاب عضوين عن دائرة واحدة يكون للناخب صوت لكل عضو ولا يجوز له أن يحصر الصوتين فى مرشح واحد .

غير أنه يجب أن ترسل إحدى نسختى محضر الانتخاب المنصوص عليهما فى المادة ٤٨ من قانون الانتخاب رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ إلى المديرية مع جميع أوراق الانتخاب فى اليوم التالى لإعلان النتيجة على الأكثر وترسل النسخة الثانية فى الوقت نفسه إلى وزير الداخلية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المادة الرابعة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة ، ولتتل المادة الخامسة .

تليت المادة الخامسة وهذا نصها :

(المادة الخامسة)

تتبع أحكام الباب الخامس من قانون الانتخاب رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ فى الجرائم التى تقع فى انتخاب أعضاء مجالس المديريات أو بسببه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المادة الخامسة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة ، ولتتل المادة السادسة .

تليت المادة السادسة وهذا نصها :

(المادة السادسة)

لكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذى حصل فى دائرته بعريضة يقدمها إلى المدير تشتمل على الأسباب التى يبنى عليها الطلب. ويكون توقيع الطالب مصدقا عليه . ويجب تقديم الطلب فى الخمسة عشر يوما التالية لإعلان نتيجة الانتخاب على الأكثر .

ويجوز كذلك لكل مرشح أن يطلب بالطريقة عينها إبطال الانتخاب الذى أعلن فى الدائرة التى رشح نفسه عنها .

ويرسل المدير فى الثمانية الأيام التالية طلب إبطال الانتخاب إلى رئيس نيابة المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها مجلس المديرية وهو يقدمه إلى المحكمة المذكورة للفصل فيه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المادة السادسة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة ، ولتتل المادة السابعة .

تليت المادة السابعة وهذا نصها :

(المادة السابعة)

يجوز لوزير الداخلية أن يطلب أيضا إبطال الانتخاب بكتاب يصل إلى رئيس النيابة مشتملا على الأسباب التى يبنى عليها الطلب وذلك فى الخمسة عشر يوما التالية لإعلان نتيجة الانتخاب على الأكثر .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المادة السابعة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السابعة ، ولتتل المادة الثامنة .

تليت المادة الثامنة وهذا نصها :

(المادة الثامنة)

تحكم المحكمة الابتدائية بهيئة مدنية وبطريق الاستعجال حكما غير قابل للمعارضة ولا للاستئناف وبغير رسوم فى الطلب المقدم إليها وذلك بعد إعلان المنتخب والناخب أو المرشح الذى قدم الطلب لإبداء أقوالهما وسماع أقوال النيابة العمومية .

ويجب على النيابة العمومية إخطار العضو المطعون فى انتخابه بأسباب الطعن قبل الجلسة بسبعة أيام على الأقل .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المادة الثامنة ؟
(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثامنة ، ولتتل المادة التاسعة .

تليت المادة التاسعة وهذا نصها :

(المادة التاسعة)

إذا انتخب عضو فى دائرتين بمديرية واحدة وجب عليه أن يقرر فى المجلس أى الدائرتين يريد أن يكون نائبا عنها . ويكون ذلك فى الأيام الثمانية التالية لتاريخ صيرورة انتخابه غير قابل للطعن أو لتاريخ الحكم الصادر فى الطعن إذا كان قد طعن فى انتخابه .

فإذا لم يفعل تولى المجلس بطريق القرعة تعيين الدائرة التى يكون عليها انتخاب عضو جديد .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المادة التاسعة ؟
(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة التاسعة ، ولتتل المادة العاشرة .

تليت المادة العاشرة وهذا نصها :

(المادة العاشرة)

كل عضو فى مجلس إحدى المديريات انتخب عضوا فى مجلس مديرية أخرى يجب عليه أن يصرح فى الثمانية الأيام المبينة بالمادة السابقة فى أى المجلسين يريد الجلوس .

فإذا لم يفعل اعتبر عضوا فى المجلس الذى انتخب فيه أخيرا .

وكل من انتخب فى انتخابات واحدة عضوا فى مجلسين يجب عليه أن يخطر أحد المجلسين فى المدة المذكورة فى أيهما يريد الجلوس .

فإذا لم يفعل صار عضوا فى المجلس الذى يدفع فى دائرته ضرائب أكثر فإذا تساوت الضرائب تولى أحد المجلسين الذى يعينه وزير الداخلية عملية القرعة .

وعلى رئيس المجلس الذى وقع الاختيار عليه أو الذى اعتبر أنه وقع الاختيار عليه أن يخطر رئيس المجلس الآخر وهذا يعلن خلو (المحل) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المادة العاشرة ؟
(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة العاشرة ، ولتتل المادة الحادية عشرة .

تليت المادة الحادية عشرة وهذا نصها :

(المادة الحادية عشرة)

لا يجمع بين عضوية مجلس المديرية وتولى الوظائف العامة بأنواعها والمقصود بالوظائف العامة كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من الأموال العمومية . ويدخل فى ذلك كل موظفى ومستخدمى مجالس المديريات والمجالس البلدية أو المحلية أو القروية . وكل موظفى ومستخدمى وزارة الأوقاف والمعاهد الدينية . وكذلك العمد والمشايخ .

ولا يصح أيضا الجمع بين عضوية مجلس المديرية وعضوية المجالس البلدية أو المحلية أو القروية أو لجان الشياخات .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المادة الحادية عشرة ؟
(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الحادية عشرة ، ولتتل المادة الثانية عشرة .

تليت المادة الثانية عشرة وهذا نصها :

(المادة الثانية عشرة)

كل موظف أو مستخدم عام ممن أشير إليهم فى المادة السابقة وكل عضو بالمجالس البلدية أو المحلية أو القروية أو لجان الشياخات انتخب عضوا بمجلس مديرية يعتبر متخليا عن وظيفته أو عن عضويته بتلك المجالس أو اللجان إذا لم يتنازل فى الثمانية الأيام المبينة بالمادة التاسعة من هذا القانون عن عضويته بمجلس المديرية .

ويعطى الموظف أو المستخدم حقه فى المعاش أو المكافأة على حسب الأحوال .

وكل عضو فى مجلس مديرية قبل وظيفة من الوظائف العامة المشار إليها فى المادة المذكورة ، أو قبل العضوية فى أحد المجالس البلدية أو المحلية أو القروية أو لجان الشياخات يعتبر أنه تنازل عن عضوية مجلس المديرية بعد مرور الثمانية الأيام التالية لتاريخ تعيينه فى الوظيفة أو صيرورة انتخابه فى تلك المجالس أو اللجان نهائيا .

ويعلن مجلسه خلو المحل الذى كان يشغله . فإن لم يقم المجلس بهذا الإعلان فى مدة خمسة عشر يوما يصير إعلانه بقرار يصدره وزير الداخلية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المادة الثانية عشرة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية عشرة ، ولتتل المادة الثالثة عشرة .

تليت المادة الثالثة عشرة وهذا نصها :

(المادة الثالثة عشرة)

إذا وجد أحد الأعضاء فى حالة من أحوال عدم الأهلية المنصوص عليها فى المادتين الرابعة والخامسة من قانون الانتخاب رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ سواء أعرضت له أثناء نيابته أم لم تعلم إلا بعد انتخابه تسقط عضويته .

وكذلك تسقط عضوية من فقد الصفات المشترطة فى العضو . ويكون السقوط فى الأحوال السالفة بقرار من وزير الداخلية .

ويجوز للعضو أن يطعن فى هذا القرار أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها مجلس المديرية وذلك بعريضة يقدمها إلى رئيس النيابة فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه بقرار الوزير .

ولا يوقف الطعن تنفيذ القرار متى كان مبنيا على حكم نهائى .

وتحكم المحكمة فى ذلك نهائيا بطريق الاستعجال و بغير رسوم بعد إعلان العضو لإبداء أقواله وسماع أقوال النيابة العمومية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المادة الثالثة عشرة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة عشرة، ولتتل المادة الرابعة عشرة .

تليت المادة الرابعة عشرة وهذا نصها :

(المادة الرابعة عشرة)

الاستقالة من عضوية مجلس المديرية تقدم إلى رئيسه وتعتبر نهائية من وقت تقرير المجلس قبولها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المادة الرابعة عشرة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة عشرة، ولتتل المادة الخامسة عشرة .

تليت المادة الخامسة عشرة وهذا نصها :

(المادة الخامسة عشرة)

عند ما يعلن خلو محل فى أحد مجالس المديريات يأمر وزير الداخلية بانتخاب عضو بدل من خلا محله فى خلال شهرين من تاريخ الإعلان .

ولا تدوم العضوية نيابة الجديد إلا إلى نهاية مدة سلفه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المادة الخامسة عشرة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة عشرة، ولتتل المادة السادسة عشرة .

تليت المادة السادسة عشرة وهذا نصها :

(المادة السادسة عشرة)

أعضاء مجالس المديريات الحاليون يستمرون فى وظائفهم لحين إجراء الانتخابات بمقتضى احكام هذا القانون .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المادة السادسة عشرة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة عشرة، ولتتل المادة السابعة عشرة .

تليت المادة السابعة عشرة وهذا نصها :

(المادة السابعة عشرة)

الناخبون المدرجة أسماؤهم فى جداول انتخابات الجهات التابعة لمصلحة الحدود لا يشتركون فى انتخاب أعضاء مجالس المديريات .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المادة السابعة عشرة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السابعة عشرة ، ولتتل المادة الثامنة عشرة .

تليت المادة الثامنة عشرة وهذا نصها :

(المادة الثامنة عشرة)

لوزير الداخلية إصدار ما يراه من القرارات والمنشورات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المادة الثامنة عشرة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثامنة عشرة، ولتتل المادة التاسعة عشرة .

تليت المادة التاسعة عشرة وهذا نصها :

(المادة التاسعة عشرة)

يلغى المرسوم بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٣١ الخاص بانتخاب أعضاء مجالس المديريات .

وتلغى أيضا عبارة رقم "٤٣ لسنة ١٩٣١" الواردة فى المادة الثانية فقرة ا) من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ الخاص بوضع نظام لمجالس المديريات .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المادة التاسعة عشرة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة التاسعة عشرة ، ولتتل المادة العشرون .

تليت المادة العشرون وهذا نصها :

(المادة العشرون)

على وزراء الداخلية والحقانية والمالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ويعمل به من يوم نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المادة العشرين ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة العشرين. وهل توافقون حضراتكم على تلاوة مشروع هذا القانون للمرة الثالثة فى هذه الجلسة نظرا للاستعجال لضيق الوقت ؟

(موافقة) .

الرئيس — ليتل مشروع القانون للمرة الثالثة لأخذ الرأى على مجموعه بالنداء بالاسم .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

مشروع قانون بانتخاب أعضاء مجالس المديريات

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

ينتخب عضوان لمجلس المديرية عن كل دائرة من دوائر الانتخاب لمجلس النواب وتكون مدة العضوية خمس سنوات .

(المادة الثانية)

انتخاب أعضاء مجالس المديريات يقوم به الناخبون الذين لهم حق انتخاب أعضاء مجلس النواب طبقا لقانون الانتخاب رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥

(المادة الثالثة)

يشترط فى عضو مجلس المديرية :

أولا — أن تكون سنه ثلاثين سنة ميلادية كاملة على الأقل .

ثانيا — أن يكون اسمه مدرجا بأحد جداول الانتخاب فى المديرية وأن يكون مقيما فى المركز أو أحد المراكز التى تتكون منها الدائرة التى يرشح نفسه فيها .

ثالثا — أن يكون محسنا للقراءة والكتابة .

رابعا — أن يكون مالكا فى المديرية التى يرشح نفسه فى إحدى دوائرها الانتخابية لأطيان مفروض عليها ضريبة عقارية للحكومة قدرها ثلاثون جنيها مصريا فى السنة على الأقل .

ويحسب من الضريبة ما يدفع من الأموال على حصة المرشح فى العقارات الموقوفة .

ولا تدخل الرسوم الإضافية التى تحصل لمجالس المديريات أو لأية هيئة أخرى فى حساب الثلاثين جنيها المذكورة فى الفقرة السابقة .

وبالنسبة للعضو المنتخب عن دائرة مكونة كلها من عاصمة مديرية تعتبر عوائد المبانى التى تحصل للحكومة ضمن الضريبة المشترطة .

وينقص الحد الأدنى للضريبة إلى الثلث بالنسبة لمن ينتخب عن دائرة من دوائر مديرية أسوان . أما من ينتخب عن دائرة الدر فيعفى من شرط الضريبة .

وينقص الحد الأدنى للضريبة على كل حال إلى الثلث بالنسبة لمن كان حائزا لدبلوم من إحدى الكليات أو المدارس العالية .

خامسا — ألا يكون من الضباط المستودعين ولا من الجنود الذين فى الإجازة الحرة .

سادسا — أن يرشح نفسه للانتخاب وأن يودع خزانة المديرية وقت الترشيح مبلغ خمسين جنيها مصريا تخصص للأعمال الخيرية المحلية بالدائرة الانتخابية إذا عدل عن الترشيح أو إذا لم يحز فى الانتخاب عشر الأصوات الصحيحة التى أعطيت على الأقل وينقص هذا المبلغ إلى النصف بالنسبة لمن يرشح نفسه عن دائرة الدر بمديرية أسوان .

(المادة الرابعة)

فيما عدا ما هو مذكور فى المادة السابقة تطبق أحكام الباب الثانى من قانون الانتخاب رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس النواب وما يدخل عليها من التعديلات على انتخاب أعضاء مجالس المديريات. وفى حالة انتخاب عضوين عن دائرة واحدة يكون للناخب صوت لكل عضو ولا يجوز له أن يحصر الصوتين فى مرشح واحد .

غير أنه يجب أن ترسل إحدى نسختى محضر الانتخاب المنصوص عليهما فى المادة ٤٨ من قانون الانتخاب رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ إلى المديرية مع جميع أوراق الانتخاب فى اليوم التالى لإعلان النتيجة على الأكثر وترسل النسخة الثانية فى الوقت نفسه إلى وزير الداخلية .

(المادة الخامسة)

تتبع أحكام الباب الخامس من قانون الانتخاب رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ فى الجرائم التى تقع فى انتخاب أعضاء مجالس المديريات أو بسببه .

(المادة السادسة)

لكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذى حصل فى دائرته بعريضة يقدمها إلى المدير تشتمل على الأسباب التى ينبى عليها الطلب. ويكون توقيع الطالب مصدقا عليه. ويجب تقديم الطلب فى الخمسة عشر يوما التالية لإعلان نتيجة الانتخاب على الأكثر.

ويجوز كذلك لكل مرشح أن يطلب بالطريقة عينها إبطال الانتخاب الذى أعلن فى الدائرة التى رشح نفسه عنها.

ويرسل المدير فى الثمانية الأيام التالية طلب إبطال الانتخاب إلى رئيس نيابة المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها مجلس المديرية وهو يقدمه إلى المحكمة المذكورة للفصل فيه.

(المادة السابعة)

يجوز لوزير الداخلية أن يطلب أيضا إبطال الانتخاب بكتاب يصل إلى رئيس النيابة مشتملا على الأسباب التى ينبى عليها الطلب وذلك فى الخمسة عشر يوما التالية لإعلان نتيجة الانتخاب على الأكثر.

(المادة الثامنة)

تحكم المحكمة الابتدائية بهيئة مدنية وبطريق الاستعجال حكما غير قابل للمعارضة ولا للاستئناف وبغير رسوم فى الطلب المقدم إليها وذلك بعد إعلان المنتخب والناخب أو المرشح الذى قدم الطلب لإبداء أقوالها وسماع أقوال النيابة العمومية.

ويجب على النيابة العمومية إخطار العضو المطعون فى انتخابه بأسباب الطعن قبل الجلسة بسبعة أيام على الأقل.

(المادة التاسعة)

إذا انتخب عضو فى دائرتين بمديرية واحدة وجب عليه أن يقرر فى المجلس أى الدائرتين يريد أن يكون نائبا عنها. ويكون ذلك فى الأيام الثمانية التالية لتاريخ صيرورة انتخابه غير قابل للطعن أو لتاريخ الحكم الصادر فى الطعن إذا كان قد طعن فى انتخابه.

فإذا لم يفعل تولى المجلس بطريق القرعة تعيين الدائرة التى يكون عليها انتخاب عضو جديد.

(المادة العاشرة)

كل عضو فى مجلس إحدى المديريات انتخب عضوا فى مجلس مديرية أخرى يجب عليه أن يصرح فى الثمانية الأيام المبينة بالمادة السابقة فى أى المجلسين يريد الجلوس.

فإذا لم يفعل اعتبر عضوا فى المجلس الذى انتخب فيه أخيرا.

وكل من انتخب فى انتخابات واحدة عضوا فى مجلسين يجب عليه أن يخطر أحد المجلسين فى المدة المذكورة فى أيهما يريد الجلوس.

فإذا لم يفعل صار عضوا فى المجلس الذى يدفع فى دائرته ضرائب أكثر.

فإذا تساوت الضرائب تولى أحد المجلسين الذى يعينه وزير الداخلية عملية القرعة.

وعلى رئيس المجلس الذى وقع الاختيار عليه أو الذى اعتبر أنه وقع الاختيار عليه أن يخطر رئيس المجلس الآخر وهذا يعلن خلو (المحل).

(المادة الحادية عشرة)

لا يجمع بين عضوية مجلس المديرية وتولى الوظائف العامة بأنواعها والمقصود بالوظائف العامة كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من الأموال العمومية. ويدخل فى ذلك كل موظفى ومستخدمى مجالس المديريات والمجالس البلدية أو المحلية أو القروية. وكل موظفى ومستخدمى وزارة الأوقاف والمعاهد الدينية. وكذلك العمد والمشايخ.

ولا يصح أيضا الجمع بين عضوية مجلس المديرية وعضوية المجالس البلدية أو المحلية أو القروية أو لجان الشياخات.

(المادة الثانية عشرة)

كل موظف او مستخدم عام ممن أشير إليهم فى المادة السابقة وكل عضو بالمجالس البلدية أو المحلية أو القروية أو لجان الشياخات انتخب عضوا بمجلس مديرية يعتبر متخليا عن وظيفته أو عن عضويته بتلك المجالس أو اللجان إذا لم يتنازل فى الثمانية الأيام المبينة بالمادة التاسعة من هذا القانون عن عضويته بمجلس المديرية.

ويعطى الموظف أو المستخدم حقه فى المعاش أو المكافأة على حسب الأحوال.

وكل عضو فى مجلس مديرية قبل وظيفة من الوظائف العامة المشار إليها فى المادة المذكورة، أو قبل العضوية فى أحد المجالس البلدية أو المحلية أو القروية أو لجان الشياخات يعتبر أنه تنازل عن عضوية مجلس المديرية بعد مرور الثمانية الأيام التالية لتاريخ تعيينه فى الوظيفة أو صيرورة انتخابه فى تلك المجالس أو اللجان نهائيا.

ويعلن مجلسه خلو المحل الذى كان يشغله. فإن لم يقم المجلس بهذا الإعلان فى مدة خمسة عشر يوما يصير إعلانه بقرار يصدره وزير الداخلية.

(المادة الثالثة عشرة)

إذا وجد أحد الأعضاء فى حالة من أحوال عدم الأهلية المنصوص عليها فى المادتين الرابعة والخامسة من قانون الانتخاب رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ سواء أعرضت له أثناء نيابته أم لم تعلم إلا بعد انتخابه تسقط عضويته.

وكذلك تسقط عضوية من فقد الصفات المشترطة فى العضو. ويكون السقوط فى الأحوال السالفة بقرار من وزير الداخلية.

ويجوز للعضو أن يطعن فى هذا القرار أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها مجلس المديرية وذلك بعريضة يقدمها إلى رئيس النيابة فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه بقرار الوزير.

ولا يوقف الطعن تنفيذ القرار متى كان مبنيا على حكم نهائى.

وتحكم المحكمة فى ذلك نهائيا بطريق الاستعجال وبغير رسوم بعد إعلان العضو لإبداء أقواله وسماع أقوال النيابة العمومية.

(المـادة الرابعة عشرة)

الاستقالة من عضوية مجلس المـديرية تقدّم إلى رئيسه وتعتبر نهائية من وقت تقرير المجلس قبولهـا .

(المـادة الخامسة عشرة)

عند ما يعلن خلو محل فى أحد مجالس المديريات يأمر وزير الداخليـة بانتخاب عضو بدل من خلا محله فى خلال شهرين من تاريخ الإعلان .

ولا تكون نيابة العضو الجديد إلا إلى نهاية مدّة سلفه .

(المـادة السادسة عشرة)

أعضاء مجالس المديريات الحاليون يستمرون فى وظائفهم لحين إجراء الانتخابات بمقتضى أحكام هذا القانون .

(المـادة السابعة عشرة)

الناخبون المدرجة أسمـاؤهم فى جداول انتخابات الجهات التابعة لمصلحة الحدود لا يشتركون فى انتخاب أعضاء مجالس المديريات .

(المـادة الثامنة عشرة)

لوزير الداخلية إصدار ما يراه من القرارات والمنشورات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

(المـادة التاسعة عشرة)

يلغى المرسوم بقانون رقم ٤٣ لســنة ١٩٣١ الخاص بانتخاب أعضاء مجالس المديريات .

وتلغى أيضا عبارة رقم "٤٣ لسنة ١٩٣١" الواردة فى المـادة الثانية فقرة (أ) من القـانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ الخاص بوضع نظام لمجالس المديريات .

(المـادة العشرون)

على وزراء الداخلية والحقانية والمـالية والمواصلات تنفيذ هـذا القانون كل منهم فيما يخصه ويعمل به من يوم نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

(أخذ الرأى على مشروع القانون المذكور بالنداء بالاسم فكانت النتيجة الموافقة عليه بإجماع الحاضرين وعددهم واحد وسبعون[1]) .

الرئيـس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون المذكور بإجماع الحاضرين وعددهم واحد وسبعون .

---

(١) ابراهيم الهلباوى بك . ابراهيم حليم مهنا افندى . ابراهيم سيد احمد بك . ابراهيم نور الدين . أحمد حسين بك . أحمد حمد أبو ستيت بك . أحمد حنفى أبو الفضل الجيزاوى افندى . أحمد عبده بك . أحمد محمد خشبه باشا . الشيخ اسماعيل محمد أحمد عبد الله قزاز . الشيخ الشافعى أبو وافيه . أنطون الجميِّل بك .

بيومى مذكور بك .

جعفرولى باشا .

الأستاذ حسن عبد القادر . الشيخ حسين صالح خليفه . حسين عبد الكريم العمارى افندى . حسين فوده بك . الأستاذ حسين محمد الجندى .

خليل ثابت بك .

الدكتور زكى ميخائيل بشاره .

سعد مكرم بك . سليمان عثمان أباظه بك . سيد عبد الرحمن السيد أبو دومه بك . سيد محمد خشبه باشا .

صادق وهبه باشا . صلاح الدين الشوارنى بك .

الأستاذ عباس الجمل . عبد الحكيم أحمد محمد عبد الفتاح بك . الدكتور عبد الحميد فهمى . الدكتور عبد الخالق سليم . الأستاذ عبد الرحمن البيلى . الدكتور عبد الرحمن عوض . عبد الرحمن فتوح افندى . الأستاذ عبد الرزاق القاضى بك . عبد الستار الباسل بك . عبد العزيز محمد عبد الله الجمال بك . عبد الفتاح اللوزى بك . عفيفى حسين الربرى افندى . الشيخ على رمضان الطوبجى . اللواء على صدقى باشا . على عبد الرازق بك . على كمال حيشه بك . الشيخ على محمد مروان . الشـيخ على مصطفى الطاروطى . عوض برعى بك .

فهمى حنا ويصا بك . فوزى ناشد افندى .

كامل جريجس تكلا بك .

لويس أخنوخ فانوس افندى .

محمد أحمد الشريف بك . محمد الحفنى الطرزى باشا . محمد توفيق رفعت باشا . محمد رشوان الزمر بك . محمد زايد جلال افندى . محمد عبد اللطيف افندى . محمد عبد المجيد العبد افندى . محمد علوى الجزار بك . محمد على سرور بك . محمد على سليمان بك . محمد كمال علما باشا . محمد لبيب ابراهيم فرج أبو الجدايل افندى . محمد محمد الشناوى بك . مراد الشريعى بك . مرسى وزير عبد الله بك . الفريق موسى فؤاد باشا . الأستاذ ميشيل رزق .

الأستاذ يوسف أحمد الجندى . الأستاذ يوسف عبد اللطيف . الشيخ يوسف يوسف الشرنوبى .

الأستاذ محمود بسيونى .

١١ — تقرير لجنة اللائحة الداخلية والطعون

عن الطعن المقدّم فى حضرة الشيخ المحترم الشيخ ابراهيم محمد فراج — تأجيله الجلسة المقبلة لغياب حضرة العضو المطعون فيه

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف) .

حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك — تنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من اللائحة الداخلية على ما يأتى :

" و إذا كان تقرير اللجنة يتضمن إلغاء انتخاب عضو أو طلب أحد الأعضاء إلغاء انتخاب عضو — قررت اللجنة رفض الطعن المقدّم ضده وجب تأجيل النظر فى ذلك إلى جلسة أخرى غير التى تلى فيها التقرير أو تقدّم فيها طلب إلغاء الانتخاب إذا طلب العضو المطعون فيه التأجيل أو كان غائبا " .

ونظرا لغياب حضرة العضو المطعون فى انتخابه أطلب تأجيل نظر التقرير.

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل النظر فى هذا التقرير إلى الجلسة المقبلة لغياب حضرة الشيخ المحترم المطعون فيه ؟

(موافقة) .

١٢ — تقرير لجنة اللائحة الداخلية والطعون

عن الطعن المقدّم فى حضرة الشيخ المحترم بطرس خليل بطرس بك — تأجيله الجلسة المقبلة لغياب حضرة العضو المطعون فيه

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف) .

الرئيس — حضرة العضو المطعون فى انتخابه غير موجود فهل توافقون حضراتكم على تأجيل النظر فى تقرير اللجنة إلى الجلسة المقبلة ؟

(موافقة) .

١٣ — تقرير لجنة الصحة [1]

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك بإباحة الزواج لحكيمات وزارة الصحة — إحالة الاقتراح إلى وزارة الصحة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الخالق سليم) .

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على تقرير اللجنة ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك — الذى دعانى إلى تقديم هذا الاقتراح الذى رفضته لجنة الصحة هو الشكوى المرة التى رددتها الحكيمات إلى الرأى العام والتى أعتقد تمام الاعتقاد أنهن محقات فيها .

أحيل هذا الاقتراح إلى لجنة الصحة فتفضلت واستدعتنى لحضور جلستها لمناقشتى فيه . وقد حضرت جلستها وتناقشنا فيه وأقرته اللجنة بالإجماع فشكرت لها ذلك وانصرفت و بعد ذلك وجدت أن اللجنة قررت فى تقريرها الذى وزع علينا عدم الموافقة على هذا الاقتراح لأنه يتعارض مع مصلحة العمل . وكان من اللازم على اللجنة من باب المجاملة — وقد رأت العدول عن قرارها الذى صدر فى وجودى — أن تطلبنى وتناقشنى مرة أخرى ولكنها لم تفعل كما أنها لم تبين سببا لرفض هذا الاقتراح سوى أن مندوب الحكومة غير موافق على مشروع زواج الحكيمات . أظن لو اطلع مندوب الحكومة أو اللجنة على شكواهن لوجد أنهن محقات فيها .

هذا من جهة . ومن جهة أخرى أرى أن هناك تناقضا من اللجنة . لأن حضرة رئيسها هو الذى قدم اقتراحا بمشروع قانون بفرض ضريبة على العزاب . فكيف يريد فرض هذه الضريبة و يمنع فى الوقت نفسه الحكيمات من الزواج . هذا تناقض أطلب معه من حضراتكم أن تقرروا عدم الموافقة على تقرير اللجنة و إحالة هذا الاقتراح إلى وزارة الصحة باعتباره رغبة غير ملزمة للحكومة و إلا فليبين لنا حضرة مقرر اللجنة أسباب الرفض التى ربما تقتنع بها .

المقرر — قبل أن أرد على حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك أريد أن ألفت نظر حضراتكم إلى ما ورد بالصفحة رقم ٣٦ من مضبطة الجلسة الماضية فقد تكلم كلاما أراه ماسا بى . إذ نسب إلى أنى انسحبت مع رئيس اللجنة قبل غيرنا من الأعضاء . قد يكون له العذر فى الساعة التى تكلم فيها هذا الكلام .

ولكن الحقيقة هى أنى حضرت جلسة المجلس ولكن لم أكن أعلم أن تقرير اللجنة عن هذا الاقتراح سينظر فى تلك الجلسة . ولذلك قدّمت طلبا اطلع عليه حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك بتأجيل نظر تقرير اللجنة عن هذا الاقتراح إلى الجلسة المقبلة أى هذه الجلسة خصوصا وأن اللجنة قد وضعت ثمانية تقارير عن ثمانية اقتراحات ستدرج فى جدول أعمال جلسة المجلس المقبلة وسينظرها هى وتقرير اللجنة عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك . وعلاوة على ذلك فإن حضرة الشيخ المحترم مقدّم الاقتراح تفضل مشكورا وأعارنى سيارته فى تلك الليلة .

لهذا أرجو إما إثبات كلامى هذا أو حذف كلام حضرته من مضبطة الجلسة السابقة .

حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك — لم أقصد مطلقا المساس بحضرة مقرر اللجنة أو حضرة رئيسها أو أى عضو فيها بأية كلمة جارحة فكلهم إخوانى وأحترمهم وأجلهم .

المقرر — انتهينا — أما ردى على الاعتراضات التى أبداها حضرة الشيخ المحترم مقدّم الاقتراح فأرجو أن يعلم حضرات الشيوخ المحترمين أن كلمة (حكيمة) هى اسم على غير مسمى إذ الحكيمة فى الواقع كلمة أطلقت على

(١) يراجع الملحق رقم ٧٧

ممرضة تمتاز على غيرها من الممرضات بأنها درست فن التوليد وهذه الحكيمة عندما توظفها الحكومة تكلفها بأعمال منها أن تقيم فى مستوصف من المستوصفات ليلا ونهارا لتكون على استعداد عند طلبها فى أى وقت من الأوقات للقيام بمهمة التوليد . فإذا كان عدد هؤلاء الحكيمات كبيرا فينتدب بعضهن للإقامة بالمستشفيات كممرضات وجميع ممرضات المستشفيات سواء هنا أو فى الخارج لا يجوز لهن الزواج مطلقا و إن أردنه فعليهن أن يقدمن استقالتهن التى تقبل فى الحال .

أما أن تتزوج الممرضات و يتعرضن للحمل ومتاعبه ثم يطلب منهن الكشف على المتوفيات أو أن يدعين لأداء واجباتهن ليلا أو نهارا أو لعمل آخر من الأعمال ففى هذا تعطيل للمستشفيات أو للمستوصفات .

ذكر حضرة الشيخ المحترم فى اقتراحه أن المعلمات يجوز لهن الزواج . هذا ليس بصحيح على إطلاقه لأن الوزارة توافق على زواج المعلمات فى ظروف معينة . هذه الظروف هى أن يشترط فى طالبة الزواج منهن أن تكون حائزة على شهادة عالية . وحيث إن عددهن قليل جدا فالوزارة توافق على زواجهن تسامحا منها مع استمرارهن فى وظائفهن لاحتياجها إلى خدماتهن . أما باقى المعلمات فإن وزارة المعارف لا تقبل مطلقا فى خدمتها منهن من تتزوج أو تعلم أنها تزوجت والمعلمات ياحضرات الشيوخ المحترمين يشتغلن تسعة أشهر فى السنة وعملهن اليومى ينحصر بين الساعة الثامنة صباحا والرابعة بعد الظهر وهى ساعات التدريس . أما أنهن يشتغلن فى الليل أو فى ساعات غير ساعات التدريس فهذا ما لا يحصل بأى حال من الأحوال .

فإذا كان محرما على المعلمات الزواج وهن موظفات فأولى بذلك التحريم الممرضات والقابلات إذ الواجب يقضى بألا يجوز لهن الزواج ما دمن فى خدمة الحكومة أما إذا أرادت إحداهن الزواج فلا مانع لدى وزارة الصحة ولكن يجب عليها فى مثل هذه الحالة أن تستقيل .

وهناك نقطة أخرى تدعو إلى عدم الموافقة على زواجهن وهى احتمال نقلهن من بلد إلى أخرى لأنها فى هذه الحال ستضطر إلى الانتقال و بعلها وأولادها والمعروف لنا أن المتزوجات لا يستطعن القيام بأعمالهن على الوجه الأكمل ولذا رأت اللجنة رفض الاقتراح .

وهناك نقطة أخرى وهى قول حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك فى جلسة الليلة إن اللجنة وافقت على اقتراحى ثم عدلت عن قرارها وقررت رفضه . و إنى آسف أن أقرر أن اللجنة لم يتكامل عددها فى اليوم الذى حضر فيه حضرته أمامها . ولما تكامل عددها فى جلستها التالية حضر مندوب وزارة الصحة وأدلى ببيانه .

لكل هذا تصر اللجنة على رأيها برفض هذا الاقتراح وترجو من المجلس الموافقة على التقرير .

حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك — أرى أن اللجنة التى أدلى بها حضرة المقرر من أن كثرة العمل هى المانع الوحيد لهؤلاء الحكيمات من الزواج ...

المقرر — أقصد نوع العمل .

حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك — على كل حال لا يصح العمل بهذا النظام لأن منع الزواج مخالف للدين كما جاء بشكوى الحكيمات إلى الرأى العام حيث قلن : " أليس من المؤلم والداعى إلى الأسف فى بلد إسلامى دينه الرسمى الإسلام أن تفرض الحكومة الرهبانية على موظفاتها ولا رهبانية فى الإسلام " .

إن كثرة العمل لها حلول فيمكن أن تعين حكيمتان بدلا من واحدة ، حتى إذا ما كان عند إحداهما مانع كالحمل مثلا قامت الأخرى بالعمل . على أن الحمل لا يكون كل يوم .

المقرر — الحمل كل سنة ...

حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك — ولماذا لا تقول إن الحمل يكون كل أربع سنوات فإنهن حكيمات و يستطعن استعمال ما يمنع الحمل . ولهذا أطلب إحالة الاقتراح إلى وزارة الصحة .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى — الواقع أن لجنة الصحة عنيت بهذا الاقتراح عناية تامة و بحثته فى ثلاث جلسات كان يحضر فى كل منها مندوب من وزارة الصحة . وفى الجلسة الثالثة حضر اجتماع اللجنة بناء على طلبها حضرة الوكيل البرلمانى لوزارة الصحة . لأننا كنا نجد معارضة شديدة من ممثلى وزارة الصحة أمام اللجنة . وكانت الفكرة السائدة عند أعضاء اللجنة إباحة الزواج وكنا ندافع عن المولدات — ولا يصح أن أسميهن حكيمات — باعتبار أنهن من المسلمات أو أن أغلبيتهن مسلمات ولا رهبانية فى الإسلام .

إلا أن وزارة الصحة ذكرت لنا أن النظام المتبع الآن ألا تعين مولدة مطلقا إلا إذا كانت غير متزوجة . لأن واجب المولدة الفنى يقضى عليها بأن تباشر عملها ليلا ونهارا وأنها مجبرة على السكن فى نفس المستشفى أو فى مستوصف رعاية الطفل . وقد طبق هذا النظام فى جميع المستشفيات المركزية المنشأة حديثا . وكذلك فى جميع وحدات رعاية الطفل . فلم يبق إلا مستشفيات عواصم المديريات وقد طبق هذا النظام فى المستشفيات التى أمكن تدبير مساكن فيها للمولدات وأجبرت الممرضات على السكن فيها وقد أطلق عليهن " رئيسات ممرضات " ويقابلها فى المستشفيات الأجنبية ما يسمونه " Matron " وقد صرح مندوبو وزارة الصحة أمام اللجنة بأن نظام العمل يقضى بأن تكون المولدات على استعداد دائم لتلبية طلبات المرضى الذين قد تطرأ عليهم أثناء الليل طوارئ تستدعى قيامهن بإسعافهم أو استدعاء الطبيب . إن وزارة الصحة ترى أن نظام العمل يستلزم عدم زواج المولدات وأنه يقضى بذلك حرصا على مصلحة المرضى والعمل . وقد رأينا أن لا فائدة من التمسك برأينا ما دامت السلطة التنفيذية — وهذه هى النقطة الحساسة — تقرر أن نظام العمل وحسن الإدارة يقضيان بأن يكون المولدات غير متزوجات . بعد هذا ليس لنا أن نقول إن حسن العمل يقضى بإباحة

الزواج للمولدات. فإذا أبدى المجلس رغبته بإحالة الاقتراح إلى وزارة الصحة فلا مانع عندنا ولكن وزارة الصحة سوف تقول فى ردها إن نظام العمل يقضى بعدم إباحة الزواج للمولدات .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — نحن هنا فى المجلس لا نستطيع مطلقا أن نحرم امرأة مسلمة بالغة من الزواج إذا أرادته . بل واجبنا أن نجيز لها ذلك . أما إذا كانت السلطة التنفيذية ترى منعها من الزواج فلتتحمل تبعة ذلك أمام الله .

حضرة الشيخ المحترم ابراهيم الهلباوى بك — الواقع أن اعتراضات وزارة الصحة على إباحة الزواج للمولدات لها شئ من الوجاهة . ولكن هناك مسألة أخرى يجب عدم إغفالها وهى مسألة المحافظة على العفاف وليس من شك أن الطبيعة البشرية تعرض الشخص عند عدم الزواج إلى الفتنة و إثارة الشهوة وخصوصا عند فتيات بلغن سن الرشد وحالة العمل تقضى بمخالطتهن الشبان . إن الخطر سوف يكون شديدا جدا إذا أقمنا العثرات فى سبيل منعهن من الزواج . تقول وزارة الصحة إن النظام يقضى بأن تعمل الحكيمة ليلا ونهارا . سبحان الله لم هذا الإرهاق ؟ ولماذا لا يوزع العمل بين اثنتين تعمل إحداهما نهارا والأخرى ليلا؟ ولماذا لا تضع وزارة الصحة نظاما لا يخل بالواجب نحو المرضى ونحو الممرضة ؟ من الممكن أن تتقاضى المولدة فى الأشهر العادية مرتبها كاملا وفى الأشهر الأخيرة من الحمل ومدة الوضع تتقاضى بعض هذا المرتب . وبهذا يمكن زيادة المولدات من غير إخلال بميزانية وزارة الصحة .

أظن أن ما أبديته من الملاحظات كفيل بأن تراجع وزارة الصحة نفسها لأن المسألة تتعلق بالطبيعة البشرية . وهى فى غاية الخطورة لا سيما ونحن نشكو فى هذه الأيام انتشار الفساد والتهاون فى العفاف فلا محل للعمل على إبقاء هذا الدمل فى جسم الهيئة الاجتماعية .

إنى ألح فى أن تراجع وزارة الصحة نفسها وتحذو حذو وزارة المعارف فى إباحة زواج المعلمات .

يقول حضرة المقرر إن وزارة المعارف سمحت لبعض المعلمات الحاصلات على شهادات عالية بالزواج لقلة عددهن واحتياج الوزارة إليهن . فإذا كانت وزارة المعارف قد سمحت للمعلمات بالزواج وعددهن قليل فلماذا لا تسمح وزارة الصحة للمولدات بالزواج وعددهن كبير ؟

إن المسألة دينية اجتماعية ولها أهمية كبرى ولهذا أرى إحالة الاقتراح إلى وزارة الصحة .

المقرر — إنى أتكلم عن عقيدة . أنا مقتنع بأنه إذا أبيح لهن الزواج ضعف إنتاجهن بطبيعة الحال . إنى أقر الزواج وأطلبه لكل رجل وامرأة بلغت سن الزواج ولكنى أقيد زواج فئة هى فئة المعلمات والممرضات . لا أفهم مطلقا كيف يباح الزواج لمولدة تعمل فى مستشفى ساعات طويلة وتقوم بعمل مضن مستمر .

لم أسمع أن هذا النظام اتبع فى بلد من البلدان فلم تكون مصر بلد العجائب فى أمر كهذا ؟

حقيقة أن مسألة العفاف مسألة يجب أن يكون لها اعتبارها ولكنى كطبيب يجب أن أبحث أولا وقبل كل شئ عن مصلحة المرضى . يجب أن أوفر لهم كل راحة وعطف من الممرضات . أما إذا أهملت هذا أصبحت الممرضات كالتمورجية فى المستشفيات من حيث سوء معاملتهم للمرضى . فإنهم بلاء فى المستشفيات .

إن عطف الممرضة موقوف على المرضى فإذا ما تزوجت ضعف عطفها عليهم وكان مثلها كمثل الجندى الذى يذهب إلى القتال تاركا وراءه زوجته وأولاده .

نحن لا نمانع فى أن تتزوج المولدة أو الممرضة ولكن يجب أن تترك وظيفتها إذا أرادت الزواج . قال حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك إن حضرة الشيخ المحترم رئيس لجنة الصحة قدم اقتراحا بمشروع قانون بفرض ضريبة على الشبان القادرين والمحجمين عن الزواج وأنا لا أعلم شيئا من تفاصيل هذا الاقتراح .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — إن هذا الاقتراح بمشروع قانون قدم للمجلس وأحاله إلى لجنة الاقتراحات .

المقرر — الذى أذكره أن مشروع هذا القانون يفرض ضريبة على المحجمين عن الزواج وليس على المحجمات عن الزواج ولا محل للاستشهاد به الآن . أما اعتراض حضرة الشيخ المحترم الهلباوى بك بطلب المساواة بين المعلمات والممرضات فى السماح لهن بالزواج فقد اتصلت بحضرة صاحب العزة وكيل وزارة المعارف العمومية وعلمت منه أن وزارة المعارف أباحت لبعض المعلمات الزواج لأنها لم تستطع الحصول على غيرهن لأنهن حائزات لشهادة التربية العالية .

ولهذا أصر على طلب الموافقة على رأى اللجنة ورفض الاقتراح .

حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك — إن الاقتراح بمشروع قانون بفرض الضريبة على الشبان القادرين والمحجمين عن الزواج أحيل من المجلس إلى لجنة الداخلية وقد نظرناه وأعددناه للمجلس وأدرج بجدول أعمال هذه الجلسة تحت رقم (١) وقد علمت الآن أن حضرة رئيس لجنة الصحة ليس هو مقدم الاقتراح و إنما الذى قدمه هو حضرة رئيسها بالنيابة .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الرحمن عوض بك — لم أكن موجودا يوم عرض هذا الاقتراح على لجنة الصحة لهذا أعتبر نفسى حرا فى تقرير رأيى الخاص . أنا لا أوافق على منع زواج المولدات وأرى قبول الاقتراح لأنه يوجد فى بعض مجالس أوروبا النيابية سيدات متزوجات ويمكن زيادة عدد الممرضات — كما قال حضرة الشيخ المحترم ابراهيم الهلباوى بك — بتخفيض المرتبات فى أواخر أيام الحمل ومدة الوضع .

حضرة الشيخ المحترم محمد أحمد الشريف بك — إن هذا الاقتراح اقتراح رغبة وكما قال حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك لا مانع من إحالته إلى وزارة الصحة فإذا رأت استحالة تنفيذه أبدت لنا رأيها و إلا نفذته .

ولهذا أوافق على إحالة الاقتراح إلى وزارة الصحة .

المقرر — بينت للمجلس فى بدء كلامى رأى وزارة الصحة وقلت إن الوكيل البرلمانى لها حضر اجتماع اللجنة وقد شرحت لحضراتكم وجهة نظر حضرته والوزارة فلا حاجة لأخذ رأيها مرة أخرى .

الرئيس — من يوافق من حضراتكم على إحالة الاقتراح إلى وزارة الصحة يتفضل بالوقوف .

(وقفت أكثرية) .

الرئيس — يقرر المجلس إحالة الاقتراح إلى وزارة الصحة .

١٤ — تقرير لجنة الصحة

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر بإنشاء مستشفى للأمراض السرية بالمحلة الكبرى — الموافقة على تقرير اللجنة [(١)] وإحالة الاقتراح إلى وزارة الصحة العمومية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الخالق سليم) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة وعلى إحالة الاقتراح إلى وزارة الصحة العمومية ؟

(موافقة) .

١٥ — تقرير لجنة الصحة

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر بإنشاء مستشفى للأمراض الصدرية بالمحلة الكبرى أو سمنود — الموافقة على تقرير اللجنة [(٢)] وإحالة الاقتراح إلى وزارة الصحة العمومية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الخالق سليم) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة وعلى إحالة الاقتراح إلى وزارة الصحة العمومية ؟

(موافقة) .

١٦ — تقرير لجنة الصحة

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر ببناء دور ثان بمستشفى المحلة الكبرى — الموافقة على تقرير اللجنة [(٣)] و إحالة الاقتراح إلى وزارة الصحة العمومية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الخالق سليم) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة وعلى إحالة الاقتراح إلى وزارة الصحة العمومية ؟

(موافقة) .

١٧ — تقرير لجنة الصحة

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر بإعادة تعيين حكيمة لبندر المحلة الكبرى للكشف على النساء المتوفيات كما كان ذلك متبعا من قبل — الموافقة على تقرير اللجنة [(٤)] وإحالة الاقتراح إلى وزارة الصحة العمومية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الخالق سليم) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة وعلى إحالة الاقتراح إلى وزارة الصحة العمومية ؟

(موافقة).

١٨ — تقرير لجنة الصحة

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر بنقل مركز رعاية الطفل من شارع محب باشا فى المحلة الكبرى إلى مكان آخر وسط المدينة — الموافقة على تقرير اللجنة [(٥)] وإحالة الاقتراح إلى وزارة الصحة العمومية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الخالق سليم) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة وعلى إحالة الاقتراح إلى وزارة الصحة العمومية ؟

(موافقة).

---

(١) يراجع الملحق رقم ٧٨
(٢) « « ٧٩
(٣) « « ٨٠
(٤) « « ٨١
(٥) « « ٨٢

١٩ — تقرير لجنة الصحة

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم عثمان السيد ناصف بك بإنشاء مستشفى بناحية قطور مركز طنطا — الموافقة على تقرير اللجنة (١) وإحالة الاقتراح إلى وزارة الصحة العمومية معدلا بإنشاء مستشفى بدماط بموافقة حضرة المقترح

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الخالق سليم).

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة وعلى إحالة الاقتراح إلى وزارة الصحة العمومية معدلا بإنشاء مستشفى بدماط كما رأت اللجنة ووافقها حضرة الشيخ المحترم صاحب الاقتراح ؟

(موافقة).

٢٠ — تقرير لجنة الصحة

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفى أبو الفضل الجيزاوى افندى بإنشاء مستشفى بناحية وراق العرب مركز إمبابه — الموافقة على تقرير اللجنة (٢) وعدم الموافقة على الاقتراح

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الخالق سليم).

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة وعلى عدم الموافقة على الاقتراح ؟

(موافقة).

٢١ — تقرير لجنة الصحة

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفى أبو الفضل الجيزاوى افندى بإنشاء مستشفى بنزلة البطران مركز الجيزة — الموافقة على تقرير اللجنة (٣) وعدم الموافقة على الاقتراح

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الخالق سليم).

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة وعدم الموافقة على الاقتراح ؟

(موافقة).

٢٢ — تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك بإنشاء معهد دينى ابتدائى وثانوى بشبين الكوم — الموافقة على تقرير اللجنة (٤) ورفض الاقتراح

(المقرر حضرة الشيخ المحترم ابراهيم الهلباوى بك).

حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك — تقدمت بهذا الاقتراح راجيا من المجلس إبلاغه إلى الحكومة، فلما أحيل إلى لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية رفضته دون أن تبين سببا للرفض.

يرمى اقتراحى إلى إنشاء معهد دينى ابتدائى وثانوى فى عاصمة المنوفية لأنه يوجد من طلبة هذه المديرية فى المعاهد الدينية مثل معهدى طنطا ودسوق نحو ألف طالب أغلبهم فقراء فتشتيتهم، وهم على هذه الحالة، أمر غير لائق. والواجب إنشاء معهد دينى فى شبين الكوم خصوصا أنه لا يكلف الحكومة مصروفات كثيرة ويجمع فى الوقت نفسه شتات هؤلاء الفقراء للاستفادة من التعليم الدينى فى عاصمة مديريتهم.

فى مديرية المنوفية مدارس كثيرة ابتدائية وثانوية، ومن طلاب هذه المدارس كثيرون لا يستطيعون الاستمرار فى التعليم إلى النهاية نظرا لحالتهم المالية، والحكومة لم تصرف فى الماضى شيئا يذكر على التعليم فى مديرية المنوفية مع أن أهلها يدفعون أعلى ضريبة على أطيانهم، ولذلك أنشأوا جمعية المساعى المشكورة التى قامت بنشر التعليم فى ربوع المديرية وأوجدت فى كل مركز مدرسة ابتدائية.

بينما أنشأت الحكومة فى المديريات الأخرى مدارس ثانوية وزراعية وصناعية. وكل ما جادت به على مديرية المنوفية أنها أنشأت بها مدرسة ابتدائية وأخيرا مدرسة صناعية كان ما بذلت من المسعى بعض السبب فى إيجادها.

لجمعية المساعى خمس مدارس ابتدائية ومدرسة ثانوية وضعت الحكومة يدها على الأخيرة منها مع أنها كلفتنا نحو المائة والخمسين ألف جنيه.
كذلك أنشأ مجلس المديرية مدرسة زراعية دون أن يكون للحكومة فضل فى إنشائها.

فإذا كانت الحكومة تنشئ مختلف المدارس بالمديريات الأخرى وتصرف عليها من خزانة الدولة، فأظن أنها لا تبخل بإنشاء معهد دينى بمديرية المنوفية.

(١) يراجع الملحق رقم ٨٣
(٢) « « ٨٤
(٣) « « ٨٥
(٤) « « ٨٦

الاقتراح الذى قدّمته هو اقتراح برغبة وما كان يضير اللجنة أن تقرر إبلاغه للحكومة ولكن من الأسف أنها قررت رفضه دون أن تستأنس برأى الحكومة فيه . كذلك لم تشأ استدعائى لسؤالى عن الأسباب التى حملتنى على تقديم هذا الاقتراح بل قررت رفضه بالإجماع .

هذه طريقة مدهشة . طريقة لا يصح أن تتبعها اللجان. طريقة لا تتفق مع الذوق والكرامة .

يجب أن تستدعى اللجنة صاحب الاقتراح لمناقشته فيه .

لقد سبق للجنة الصحة مثلا أن رفضت اقتراحا دون أخذ رأى صاحبه فلما أعاده المجلس إليها واستدعت صاحب الاقتراح عدلت من رأيها الأول ووافقت عليه .

من أجل هذا أرجو الموافقة على الاقتراح وعدم الأخذ برأى اللجنة .

المقرر — يعز علىّ وأنا على هذا المنبر أن أتكلم ضد رغبة حضرة زميلى الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك ، ولكن القرعة أصابتنى باختيارى مقررا للجنة .

فى الواقع كنت خجلا جدا فى موقفى هذا لولا أن حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك رمى اللجنة بقلة الذوق فأذهب عنى الخجل .

حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك — اللجنة كلها ذوق .

حضرة الشيخ المحترم ابراهيم الهلباوى بك — اللجنة التى قررت رفض هذا الاقتراح أغلبية أعضائها فقهاء من الأزهر ، فنحن أدرى الناس بحاجة المدن إلى التعليم الدينى . ولسنا فى حاجة لأن نأخذ رأى مشيخة الأزهر لأنها ليست المكلفة بالإنفاق على المعاهد . فإذا كانت الحكومة أو الأوقاف هى التى تتولى الصرف على المعاهد الدينية فنحن رقباء على أموال الدولة ، رقباء على توزيعها بقدر الحاجة إليها .

تبعد شبين الكوم عن طنطا بنحو ٢٢ كيلو مترا ، وفى طنطا معهد دينى عظيم وأجرة السفر بالسكك الحديدية من شبين الكوم إلى طنطا لا تكلف الشخص أكثر من ثلاثة قروش ، وإذا ركب حمارا لا تزيد أجرته على قرش واحد فهل مع هذا يطلب منا حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك أن نوافق على إنشاء معهد دينى بشبين الكوم قد يكلف خزانة الدولة نحو العشرين ألفا من الجنيهات ؟

درس هذا الاقتراح يستلزم البحث فى هل إقليم المنوفية فى حاجة إلى المعهد الدينى المطلوب أم لا .

فاللجنة رأت أن المسافة بين القاهرة مثلا وبنى سويف وبينها وبين الفيوم وبينها وبين المنصورة وهى مدينة كبيرة عامرة مسافة بعيدة ومع ذلك ليس فى كل منها معهد دينى فإذا تقدّم حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك وطلب إنشاء معهد دينى بشبين الكوم فأظن أن اللجنة بعقيدة ثابتة ترفض هذا الطلب .

حضرة مقدّم الاقتراح ليس أعلم من أعضاء اللجنة بأصول الدين ونشر ثقافته ولم تكن اللجنة متجنية عند رفضها الاقتراح .

لأجل تعميم التعليم الدينى يجب أن نمهل المعاهد الدينية حتى يتم الإصلاح الجديد الذى وضع حديثا لتخرج لنا نوابغ ذوى خلق سليم وعلم فاضل ينتشرون فى البلاد فينشرون الثقافة التى نحلم بها .

تمهلوا حتى ترتفع الثقافة الدينية إلى درجة أسمى مما نحن فيه .

وإذا كان حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك يرى فى رفضنا لاقتراحه غضاضة فليعذرنا لأننا توخينا فيه المصلحة .

حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك — آسف لأن صوت حضرة المقرر فى المذياع لم يكن واضحا فلم أسمع أكثر كلامه .

المقرر — أنا مستعد أن أبتعد عن المذياع وصوتى دائما مسموع يسمعه من فى الشارع ، وعلى كل حال أنا على استعداد لإعادة ما قلته .

حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك — كلا . سأكتفى بالرد على ما سمعت . يقول حضرة المقرر إن المسافة بين طنطا وبين شبين الكوم تبلغ ٢٢ كيلو مترا . وفاته أن المعهد المقترح إنشاؤه ليس خاصا بأهالى شبين الكوم وحدها بل ينتفع به أهالى منوف وأشمون وقويسنا وهذه البلاد تبعد عن طنطا بمسافة تبلغ نحو ٦٠ أو ٧٠ كيلو مترا .

كذلك يقول حضرته إن أجرة السفر بين طنطا وشبين الكوم لا تزيد على قرش ، فإذا سلمنا بذلك فإن الطالب يتكلف فى الذهاب والإياب قرشين فى كل يوم وهو مبلغ مرهق للطالب الفقير ، هذا فى حالة ما إذا سافر كل يوم وإذا أقام هناك فهو مضطر لاستئجار مسكن والصرف على مأكله ومشربه وهذا مرهق له وهو فقير .

إذا كان غرض اللجنة الاقتصاد ، فهناك أبواب كثيرة فى الميزانية يمكن الاقتصاد فيها .

لذلك أرى أن يوافق المجلس على إبلاغ الاقتراح إلى الحكومة .

الرئيس — من يوافق على رأى حضرة المقترح يتفضل بالوقوف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — إذن يقرر المجلس الموافقة على رأى اللجنة ورفض الاقتراح .

٢٣ — تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم ابراهيم عبد الحميد نوار بإنشاء معهد دينى فى مدينة دمنهور — الموافقة على تقرير اللجنة (١) ورفض الاقتراح .

(المقرر حضرة الشيخ المحترم ابراهيم الهلباوى بك) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ورفض الاقتراح .

(موافقة) .

(١) يراجع الملحق رقم ٨٢

٢٤ — تقرير لجنة المواصلات

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك بإنشاء كوبرى جديد ببندر شبين الكوم مع تجديد الكوبرى القديم — الموافقة على تقرير اللجنة (١) وإحالة الاقتراح إلى وزارة المواصلات

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد لبيب أبو الجدايل افندى) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة وعلى إحالة الاقتراح إلى وزارة المواصلات ؟

(موافقة) .

٢٥ — تقرير لجنة المواصلات

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم الشيخ على مصطفى الطاروطى بإنشاء سكة زراعية من الصالحية إلى جزيرة سعود — الموافقة على تقرير اللجنة (٢) وإحالة الاقتراح إلى وزارة المواصلات

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد لبيب أبو الجدايل افندى) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة وعلى إحالة الاقتراح إلى وزارة المواصلات ؟

(موافقة) .

٢٦ — تقرير لجنة المواصلات

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم مرسى وزير بك بإنشاء كوبرى فى الجهة الشرقية لمحطة بيا تسهيلا للمواصلات — الموافقة على تقرير اللجنة (٣) وإحالة الاقتراح إلى وزارة المواصلات

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد لبيب أبو الجدايل أفندى) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة وعلى إحالة الاقتراح إلى وزارة المواصلات .

(موافقة) .

٢٧ — تقرير لجنة المواصلات

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم ألكسان أبسخرون باشا بتجديد بناء محطة أسيوط الموافقة على تقرير اللجنة (٤) وإحالة الاقتراح إلى وزارة المواصلات

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد لبيب أبو الجدايل أفندى) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة وعلى إحالة الاقتراح إلى وزارة المواصلات ؟

(موافقة) .

٢٨ — تقرير لجنة المواصلات

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم حسين عبد الكريم الهارى افندى بتجديد محطة الأقصر على الطراز الحديث — الموافقة على تقرير اللجنة (٥) وإحالة الاقتراح إلى وزارة المواصلات

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد لبيب أبو الجدايل افندى) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة وعلى إحالة الاقتراح إلى وزارة المواصلات ؟

(موافقة) .

٢٩ — تقرير لجنة المواصلات

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم الشيخ حسين صالح خليفه بمد خط حديدى من إسنا إلى الرمادى مركز ادفو — الموافقة على تقرير اللجنة (٩) وإحالة الاقتراح إلى وزارة المواصلات

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد لبيب أبو الجدايل افندى) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة وعلى إحالة الاقتراح إلى وزارة المواصلات ؟

(موافقة) .

---

(١) راجع الملحق رقم ٨٨
(٢) » » ٨٩
(٣) » » ٩٠
(٤) » » ٩١
(٥) » » ٩٢
(٦) » » ٩٣

٣٠ — تقرير لجنة الأمور الداخلية

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم عثمان السيد ناصف بك بإنشاء مركز بوليس ببلدة قلين — الموافقة على تقرير اللجنة (١) وإحالة الاقتراح إلى وزارة الداخلية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفى أبو الفضل افندى) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة وعلى إحالة الاقتراح إلى وزارة الداخلية ؟

(موافقة) .

٣١ — تقرير لجنة الأمور الداخلية

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك بزيادة الإعانة التى تدفعها الحكومة لمجلس محلى شبين الكوم وإعفاء هذا المجلس من قسط المياه السنوى — الموافقة على تقرير اللجنة (٢) وإحالة الاقتراح إلى وزارتى المالية والصحة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة وإحالة الاقتراح إلى وزارتى المالية والصحة ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رفع الجلسة الآن وأن تكون الجلسة المقبلة يوم الأربعاء ٢٩ جمادى الثانية سنة ١٣٥٥ (١٦ سبتمبر سنة ١٩٣٦) فى الساعة السادسة مساء ؟

(موافقة) .

رفعت الجلسة فى الساعة التاسعة والدقيقة الخامسة والأربعين مساء .

(١) راجع الملحق رقم ٩٤
(٢) « « ٩٥



مضبطة الجلسة العشرين

المنعقدة علنا فى يوم الاربعاء ٢٩ جمادى الثانية سنة ١٣٥٥ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٣٦

ملخص

اجتمع المجلس الساعة السادسة والدقيقة الخامسة والعشرين مساء برياسة حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود بسيوني رئيس المجلس .

وبحضور حضرات الشيوخ المحترمين ماعدا :

الغائبين :

أولا — بإجازات : حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد كامل بك . أحمد مدحت يكن باشا . اسماعيل مصطفى الملواني افندي . ألكسان أبسخرون باشا . حافظ حسن باشا . حسن صبري باشا . حسن مظلوم باشا . حسن نبيه المصري بك . زكي ويصا بك . عبد الحميد اسماعيل أباظه بك . عبد الحميد سليمان باشا . عبد الفتاح يحيى باشا . الأستاذ عزيز ميرهم . علي ماهر باشا . كامل ابراهيم بك . محمد أحمد باشا . محمد علام باشا . محمد محمود خليل بك . يوسف أصلان قطاوي باشا .

ثانيا — باعتذار :

(١) عن جلسة اليوم ، حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد محمد خشبه باشا . ابراهيم نور الدين بك . أمين سامي باشا . بهجت السيد أبو علي بك . صلاح الدين الشواربي بك . الأستاذ محمد السيد ابراهيم غنيمه . محمد علي سرور بك .

(٢) عن جلسات هذا الأسبوع ، حضرات الشيوخ المحترمين :

الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله . الشيخ ابراهيم عبد الحميد توار . أحمد علي باشا . أحمد مصطفى عمرو باشا . السيد محمود الشندويلي بك . الدكتور حافظ محمد مؤمن . حسن رشوان حمادي بك . حسن محمد شعير بك . سيد قرشي بك . عثمان السيد ناصف بك . عبد الحكيم عسكر بك . الأستاذ عبد الرحيم محمد مهنا . عبد السلام عبد الغفار بك . محمد المغازي باشا . محمد توفيق راضي بك . محمد سليمان الوكيل باشا . محمد طلعت حرب باشا . محمد علي علوبه باشا . محمد فهمي صادق شتا افندي . محمد مرزوق افندي .

ثالثا — بغير إذن ، حضرات الشيوخ المحترمين :

سليمان عثمان أباظه بك . سيد محمد خشبه باشا . الشيخ طه حسنين . الأستاذ لويس أخنوخ فانوس . محمود الاتربي باشا .

وحضر من الوزراء حضرات أصحاب المعالي محمد صفوت باشا وزير الأوقاف ، ورئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية بالنيابة ، محمود غالب باشا وزير الحقانية ، ووزير المالية بالنيابة . الفريق علي فهمي باشا وزير الحربية والبحرية ، ووزير الزراعة بالنيابة .

وحضر حضرات وكلاء الوزارات البرلمانيين : الأستاذ يوسف أحمد الجندي لوزارة الداخلية . الأستاذ محمد صبري أبو علم لوزارة الحقانية . الأستاذ ممدوح رياض لوزارة الخارجية .

وحضر حضرة صاحب العزة يوسف مرزا بك سكرتير عام وزارة المالية .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرتا الشيخين المحترمين : علي عبد الرازق بك . أحمد عبده بك .

أمين عز العرب (سكرتير عام) .

أعلن حضرة الرئيس افتتاح الجلسة .

١ — التصديق على مضبطة الجلسة السابقة

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على مضبطة الجلسة السابقة ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — يصدق المجلس على مضبطة الجلسة السابقة .

٢ — رثاء المرحوم محمد فؤاد كمال بك

وكيل وزارة المالية وأول سكرتير عام المجلس — وقف الجلسة حدادا عليه

الرئيس — بقلب مفعم بالشجن . ولسان معقود بالأسى . أرثى المغفور له "محمد فؤاد كمال بك" وكيل وزارة المالية ، أول سكرتير عام لمجلسكم الموقر . كان رحمه الله مثل الخلق الرضى . والأدب الجم . واللسان العف . والنفس النزيهة المتواضعة . والعلم الواسع . توسم فيه الزعيم الخالد "سعد" مخايل النجابة وسمو الأخلاق فاختاره أول خروجه من مدرسة الحقوق ليكون موضع السر منه فى وزارة المعارف ثم فى وزارة الحقانية . إلى أن ألحق بسكرتيرية الجمعية التشريعية بدء تأليفها حتى عين أول سكرتير عام لمجلس الشيوخ فى بداءة عهد البلاد بالحياة الدستورية . ثم سكرتيرا عاما لمجلس النواب ست سنوات متتابعة . لم تلهه الأعمال المتكاثرة التى كان يضطلع بها من أن يؤلف "الأوضاع البرلمانية" أول كتاب من طرازه فى اللغة العربية وهو ثمرة اتصاله وخبرته مع شغفه بالحياة النيابية فى عهدها الحديث . تغمده الله برحمته وألهم ذويه الصبر الجميل .

وأظن حضراتكم توافقون على أن أنوب عن مجلسكم الموقر فى تعزية أسرته الكريمة والحكومة المصرية كما توافقون على وقف الجلسة ثلاث دقائق حدادا على الفقيد الكريم .

حضرة صاحب المعالى محمد صفوت باشا (وزير الأوقاف ، ورئيس مجلس الوزراء بالنيابة) — لا يسع الحكومة فى هذا الظرف المحزن إلا أن توجه إلى هيئة المجلس الموقرة أسمى عبارات الشكر على حسن مشاركتها للحكومة فى هذا المصاب الفادح .

ونسأل الله الكريم أن يلهمنا جميعا الصبر الجميل . وأن ينزل على الفقيد العزيز سحائب الرحمة والرضوان .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — نشارك حضرة الأستاذ الرئيس ونوافق على ما أبداه .

(وقفت الجلسة حدادا فى الساعة السادسة مساء والدقيقة السابعة والعشرين وأعيدت فى الساعة السادسة مساء والدقيقة الثلاثين) .

٣ — الرسائل

(ا) كتاب من وزارة المعارف ردا على العريضة رقم ٢٦٣ المرفوعة من محمد فريد أبو حديد وآخرين من المعلمين يلتمسون التعجيل باعتماد الكادر الذى قدمه معالى وزير المعارف إلى وزارة المالية بتاريخ ٩ يونيه سنة ١٩٣٦

الرئيس — يتلى الكتاب المذكور .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

"حضرة صاحب العزة رئيس مجلس الشيوخ

ردا على كتاب المجلس رقم ٢١١٩ بتاريخ ٥ الجارى أتشرف بإفادة عزتكم أن رجال التعليم رفعوا للوزارة عدة شكاوى من سوء حالهم وانحطاط مستوى درجاتهم بالنسبة للطوائف الأخرى فرأت الوزارة تشكيل لجنة لبحث موضوعهم .

وبعد فحص الموضوع من جميع نواحيه تحققت اللجنة من الغبن الذى لحق طائفة رجال التعليم وسوء حالهم بالنسبة لغيرهم ورأت أن العدل يقضى بضرورة تحسين حالهم بما يقارب بينهم وبين غيرهم من الطوائف الأخرى حتى يبعث فيهم روح الجد والنشاط والمثابرة على عملهم المضنى .

وقد وضعت الوزارة بناء على اقتراحات اللجنة المذكورة كادرا لتحسين حال رجال التعليم مراعية فيه جانب القصد والاعتدال بالنسبة للظروف المالية الحاضرة وأرسل هذا الكادر لوزارة المالية فى عهد معالى الوزير الأسبق بتاريخ ٦ أغسطس سنة ١٩٣٥

وقد أعيد هذا الموضوع من وزارة المالية فى عهدنا لإعادة النظر فيه وبعد أن وقفنا على الحالة بجميع تفاصيلها رأينا إقرار الكادر الذى عرضته الوزارة مع إدخال بعض التعديلات بما يحقق تخفيض نفقات تنفيذ هذا الكادر نحو ٣٤,٦٦٢ جنيها وأن يكون تنفيذه على خمس سنوات بحيث يدرج فى كل سنة مالية فى باب الوظائف مبلغ ٢٠ ألف جنيه تقريبا لتحسين حال رجال التعليم على أن تراعى وزارة المعارف توفير ما يعادل هذا المبلغ فى سائر أبواب الميزانية فى كل سنة من السنوات الخمس وقد أعدنا هذا الكادر لوزارة المالية بتاريخ ١٠ يونيه سنة ١٩٣٦ لإقراره وعرضه على مجلس الوزراء الموقر للتفضل بالتصديق عليه وما زال الموضوع قيد البحث بوزارة المالية .

وتفضلوا عزتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٦ سبتمبر سنة ١٩٣٦ — وزير المعارف

علي زكى العرابى"

(ب) كتاب من وزارة الداخلية ردا على العريضة رقم ٢١٠ المقدمة من كامل مؤمن وآخرين مشايخ ووكلاء الخفر النظاميين ببندر الدلنجات بمديرية البحيرة

الرئيس — يتلى الكتاب المذكور .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

"حضرة صاحب العزة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

إيماء لكتاب عزتكم رقم ٢١٣٣ (١٠٧/١١) المؤرخ ٥ سبتمبر الحاضر بشأن التماس مشايخ ووكلاء وخفراء بندر الدلنجات (بحيرة) إعادة مرتباتهم إلى ما كانت عليه قبل سنة ١٩٣٠ أتشرف بإحاطة عزتكم علما بأن الوزارة رأت فى أواخر سنة ١٩٣١ تخفيف عبء رسوم الخفر عن كاهل الأهالى نظرا للضائقة المالية فى ذلك الوقت ، واستطلعت رأى الجهات عما تراه فى تخفيض ماهيات الخفراء فوافقت جميعها على التخفيض بنسب تتراوح ما بين ١٥ و ٣٥ فى المائة .

وقد كان تخفيض ماهيات خفراء مديرية البحيرة بنسبة تتراوح ما بين ٢٤ و ٣٠ فى المائة .

ومما تقدم يعلم بأن التخفيض كان عاما فى جميع الجهات .

وتفضلوا عزتكم بقبول وافر الاحترام ،،

١٦ سبتمبر سنة ١٩٣٦ — وكيل الداخلية البرلمانى

يوسف أحمد الجندى"

٤ — كلمة عن معاملة مستشفى قصر العيني للمرضى

حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك — قبل النظر فى الاقتراحات الواردة فى جدول أعمال جلسة الليلة أعرض على المجلس أنى قرأت فى جريدة الأهرام الصادرة بتاريخ اليوم ما يأتى :

" مريض يخرج من المستشفى فيموت بعد ساعة

كان رجال الإسعاف قد نقلوا إلى مستشفى قصر العينى فى اليوم العاشر من الشهر الحالى مريضا يدعى سيد مسعود خاطر ليعالج فيه ، وبعد أن مكث به خمسة أيام أرسلته إدارة المستشفى مساء أمس إلى قسم عابدين مع أحد الجنود باعتباره أنه قد شفى، ولكنه دخل يشكو إلى الضابط النوبتجى من أنه لا يزال مريضا ويرجو منه أن يعيده إلى المستشفى ، وفيما هو كذلك سقط على الأرض ، ثم تبين أنه فارق الحياة .

وقد أثبت الضابط ذلك فى محضره وأعاد الرجل إلى المستشفى بعد ساعة من خروجه منه ، ولكن جثة هامدة " .

فهذا عمل غير إنسانى ، وأرجو أن تلفت وزارة الصحة نظر مستشفى قصر العينى إلى أنه لا يعود لمثل هذا العمل ، فهذا الرجل الذى طرد من المستشفى فمات بعد ساعة هو مثلنا ولا يقل عن أحدنا إنسانية .

حضرة الأستاذ المحترم محمد صبرى أبو علم (الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية) — إن البيانات التى ذكرها حضرة الشيخ المحترم لا يمكن بناء أية رغبة على أساسها إلا بعد التحقق من صحتها . وهذا ما ستعنى به الحكومة .

٥ — اقتراحات

(أ) اقتراح من حضرة الشيخ المحترم صلاح الدين الشوا ربى بك بمساعدة ملاك العزب غير المدينين على إنشاء عزب نموذجية بإقراضهم سلفا من بنك التسليف الزراعى يسددونها على أقساط سنوية — إحالته إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذا الاقتراح إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على إحالة هذا الاقتراح إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض ؟

(ب) ثلاثة اقتراحات من حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفى أبو الفضل افندى (يطلب إحالتها مباشرة إلى لجنة المواصلات نظرا لقرب انتهاء الدورة) :
الأول — بإنشاء سكة زراعية تصل ناحية وراق العرب بإمبابه
الثانى — بإنشاء سكة زراعية بين بلدتى وراق العرب ووراق الحضر مركز إمبابه
الثالث — بإنشاء سكة زراعية تصل ناحية كفر نصار التابعة لمركز الجيزة بطريق الهرم وأخرى تصلها بالبلاد المجاورة — إحالتها إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذه الاقتراحات إلى لجنة المواصلات مباشرة كما طلب حضرة مقدمها الشيخ المحترم ؟

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — بل تحال إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض أسوة بغيرها .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — نعم تحال إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض لأنها على كل حال لا يمكن نظرها فى هذه الدورة .

الرئيس — إذن هل توافقون حضراتكم على أن تحال هذه الاقتراحات الثلاثة إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك — لقد تقدمت باقتراح خاص باستبدال الشبان المتعلمين العاطلين بالآنسات اللاتى يشتغلن فى مصلحة التلغرافات والتليفونات ، وقد حول إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض، وقد قاربت الدورة الانتهاء ، ولم أعلم ما تم فى هذا الاقتراح .

الرئيس — يثبت ذلك فى مضبطة الجلسة . ويتخذ المكتب الإجراءات اللازمة للوقوف على ما تم فيه ثم يخطر حضرة العضو المحترم بالنتيجة .

حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك — كذلك حرمنا من التقدم بأسئلة مع أن جلسة مجلس النواب يظهر جدول أعمالها وفيه كثير من الأسئلة ، وقد تبلغ العشرين أو أكثر . ويجيب الوزراء عنها ، وقد سبق أن تقدمنا فعلا بأسئلة لم يجبنا أحد عنها .

الرئيس — لأن حضراتكم أصدرتم قرارا بتأجيل توجيه الأسئلة لحضرات الوزراء إلى ما بعد الانتهاء من النظر فى ميزانية الدولة . فخلو الجدول من الأسئلة تنفيذ لقرار صادر من حضراتكم . وإن شاء الله بعد الفراغ من نظر الميزانية توجهون ما تشاءون من الأسئلة .

٦ — مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب بربط ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ المالية — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة المواد مادة مادة — قرار المجلس قراءته لمرة الثالثة فى هذه الجلسة — القراءة الثالثة — الموافقة عليه بالنداء بالاسم

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل) .

المقرر — سبق لحضراتكم أن أقررتم أبواب ميزانية وزارة الأوقاف كما وردت بتقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية بالمجلس . والمشروع بقانون المعروض الآن هو مشروع بربط ميزانية هذه الوزارة إيرادا ومنصرفا طبقا لما سبق أن أقررتموه بابا بابا .

الرئيس — ليتل الآن مشروع القانون بربط ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ المالية .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

مشروع قانون بربط ميزانية وزارة الأوقاف
للسنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

تقررت ميزانية إيرادات الأوقاف الخيرية للسنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ بمبلغ سبعمائة وسبعة وأربعين ألفا ومائة وواحد وستين جنيها مصريا (٧٤٧١٦١ جنيها) . وميزانية مصروفاتها بمبلغ سبعمائة وسبعة وأربعين ألفا ومائة وواحد وستين جنيها مصريا (٧٤٧١٦١ جنيها). وميزانية إيرادات أوقاف الخديو اسماعيل بالوادى بمبلغ ثمانية وستين ألفا ومائتين وواحد وعشرين جنيها مصريا (٦٨٢٢١ جنيها) . وميزانية مصروفاتها بمبلغ تسعة وأربعين ألفا وخمسمائة وأربعة وسبعين جنيها مصريا (٤٩٥٧٤ جنيها) حسب الجدول حرف (ا) المرافق لهذا القانون .

(المادة الثانية)

تقررت ميزانية إيرادات أوقاف الحرمين الشريفين للسنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ بمبلغ سبعة وثلاثين ألفا ومائتين وستة وثمانين جنيها مصريا (٣٧٢٨٦ جنيها) . وميزانية مصروفاتها بمبلغ سبعة وثلاثين ألفا ومائتين واثنين وستين جنيها مصريا (٣٧٢٦٢ جنيها) حسب الجدول حرف (ب) المرافق لهذا القانون .

(المادة الثالثة)

تقررت ميزانية إيرادات الأوقاف الأهلية للسنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ بمبلغ تسعمائة وواحد وثلاثين ألفا وتسعمائة وخمسة وعشرين جنيها مصريا (٩٣١٩٢٥ جنيها) . وميزانية مصروفاتها بمبلغ خمسمائة وواحد وتسعين ألفا وسبعمائة وثلاثة وتسعين جنيها مصريا (٥٩١٧٩٣ جنيها) حسب الجدول حرف (ج) المرافق لهذا القانون .

(المادة الرابعة)

على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

جدول حرف (أ)

إيرادات الأوقاف الخيرية لسنة ١٩٣٦ المـالية

المتحصل فى				فـــرق		تقـــديرات			
سنة ١٩٣١	سنة ١٩٣٢	سنة ١٩٣٣	سنة ١٩٣٤	نقص	زيادة	سنة ١٩٣٥	سنة ١٩٣٦		باب
جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى		
١٤٦٤٢٤	١٤٥٢٨٧	١٥٥٧٢٩	١٥٦٤١١	—	٢٤٥٨٣	١٥٣٣٤٤	١٧٧٩٢٧	إيرادات عمومية (الإدارة)	١
١٨٧٣٢	١٩٧٧٨	١٧٧٧٢	١٨٠٩١	—	٧٥٧	١٧١٦٨	١٧٩٢٥	المتحصل لمعاشات ومكافآت الموظفين...	٢
٤١٥٠٦٢	٣٩٧١٨٧	٤٣٠٥٠٦	٤٠٥٧٩٣	—	٥٣٥٨١	٤٥٠٩٣٨	٥٠٤٥١٩	إيرادات الأعيـان الموقوفة	٣
١٥٨٧٤	٧٩٥	١١٢٠	١٠٦٣	—	١٠٠	٩٠٠	١٠٠٠	إيراد من أشغال مدرسة اليتامى	٤
٥٦٣٤٩	٤٧٢٨٧	٥١٥٩٩	٤٢١٧٥	٥٠٠٠	—	٥٠٧٩٠	٤٥٧٩٠	إيراد من مرتبات مقررة للأوقاف الخيرية	٥
٨٠٠٠	٦٠٠٠	٦٠٠٠	٦٠٠٠	١٨٠٠٠	—	(١) ١٨٠٠٠	—	لجنة حفظ الآثار العربية...	—
٩٥٣٦	—	—	—	—	—	—	—	إيرادات مصحة فؤاد...	—
٦٦٩٩٧٧	٦١٦٣٣٤	٦٦٢٧٢٦	٦٢٩٥٣٣	٢٣٠٠٠	٧٩٠٢١	٦٩١١٤٠	٧٤٧١٦١	جملة إيرادات الأوقاف الخيرية	
٤٦٥١٣	٤٨٩١٤	٤٢٧١٠	٥٦٢٧٦	—	٥٤١٣	٦٢٨٠٨	٦٨٢٢١	أوقاف الخديو اسماعيل بالوادى	٦
٧١٦٤٩٠	٦٦٥٢٤٨	٧٠٥٤٣٦	٦٨٥٨٠٩	٢٣٠٠٠	٨٤٤٣٤	٧٥٣٩٤٨	٨١٥٣٨٢	الجملة العمومية للإيرادات.	

(١) يدخل ضمن مبلغ ٨٠٠٠ جنيه كان معلى بالأمانات .

(تابع) جدول حرف (ا)

مصروفات الأوقاف الخيرية لسنة ١٩٣٦ المـالية

قسم	فرع		باب أول ماهيات وأجر ومرتبات	باب ثان مصاريف عمومية	باب ثالث أعمال جديدة	أبواب أخرى	الجمـلة
			جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
١	—	الإدارة العمومية					
—	١	ديوان العموم	١٠٨٢١٧	١٦٨١٩	٤٦٩	—	١٢٥٥٠٥
—	٢	المأموريات	٧٦٠٠٨	١٦٢٧٦	—	—	٩٢٢٨٤
٢	—	معاشات ومكافآت الموظفين	—	—	—	٤٦٩٢٠	٤٦٩٢٠
٣	—	مصروفات الأعيان الموقوفة					
—	١	مصاريف المبـانى	—	٣٠٩٥٤	١١٠٠	—	٣٢٠٥٤
—	٢	مصاريف الأطيان	١٨٥٣٧	٨٠٤٥٤	٢٦٠٢٣	—	١٢٥٠١٤
—	٣	لمشترى أجزاء أعيان متداخلة بأعيان الأوقاف الخيرية	—	—	—	٣٥٠	٣٥٠
٤	—	المساجد والزوايا والأضرحة	١١٨٩٥٢	٣٥٧٢٥	٢٦٧٥٤	—	١٨١٤٣١
		الخـــيرات					
٥	١	إدارة التعليم ومدرسة اليتامى	٧٥٤٠	٦٨١٠	٥٠٠	—	١٤٨٥٠
—	٢	المكاتب التى تديرها وزارة المعارف	—	—	—	٤٠٠٠	٤٠٠٠
٦	—	القسم الطبى					
—	١	المستشفيات والعيادات	٢٢٢٤٣	١٦٤٢٩	—	—	٣٨٦٧٢
—	٢	الملاجئ والتكايا	٥٣٩٧	٧٠٤٩	—	—	١٢٤٤٦
٧	—	إعانات وصدقات	—	—	—	٧٣٦٣٥	٧٣٦٣٥
—	—	جملة مصروفات الأوقاف الخيرية	٣٥٦٨٩٤	٢١٠٥١٦	٥٤٨٤٦	١٢٤٩٠٥	٧٤٧١٦١
٨	—	أوقاف الخديو اسماعيل بالوادى	٨٦٠٤	٣١٩٤٩	٩٠٢١	—	٤٩٥٧٤
		الجملة العمومية للمصروفات .	٣٦٥٤٩٨	٢٤٢٤٦٥	٦٣٨٦٧	١٢٤٩٠٥	٧٩٦٧٣٥

جدول حرف (ب)

إيرادات أوقاف الحرمين الشريفين لسنة ١٩٣٦ المالية

باب		تقديرات		فرق		المتحصل فى سنة			
		١٩٣٦	١٩٣٥	زيادة	نقص	١٩٣٤	١٩٣٣	١٩٣٢	١٩٣١
		جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
١	إيرادات الأعيان الموقوفة	٣٥٢٧٧	٢٩٩١٩	٥٤٥٨	٠	٣٠٩٢٥	٢٨٢١٠	٢٦٨٦٧	٢٨٤٢٣
٢	مرتبات مقررة للحرمين	٦٠٩	٤٥٩	١٥٠	٠	٦٩٩٩	٦٩٩	٧٤٤	٧٤١
٣	ما يحصل من مصاريف قضائية ومن إيرادات متنوعة	١٣٠٠	٨٠٠	٥٠٠	٠	١٤٣٦	١٥٩٠	٩٣٠	٤٦١٧
	جملة الإيرادات	٣٧٢٦٨	٣١١٧٨	٦١٠٨	٠	٣٩٣٦٠	٣٠٤٩٩	٢٨٥٧١	٣٣٧٨١

(تابع) جدول حرف (ب)

مصروفات أوقاف الحرمين الشريفين لسنة ١٩٣٦ المالية

باب		تقديرات سنة ١٩٣٦	تقديرات سنة ١٩٣٥	زيادة	تخفيض	المنصرف فى سنة ١٩٣٤	المنصرف فى سنة ١٩٣٣	المنصرف فى سنة ١٩٣٢	المنصرف فى سنة ١٩٣١
		جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
١	رسوم إدارة	٣٧٢٨	٣١١٧	٦١١	—	٣٩٣٦	٣٠٥٠	٢٨٥٧	٣٣٧
	مصاريف الأماكن	٨٣٣٨	٤٥٣٠	٣٨٠٨	—	١١٧٣٢	١٧٣٤٠	٤٣٠٩	٩٨٠
٣	مصاريف الأطيان	٦٨٢٩	٦١٥٥	٦٧٤	—	٧٤٩٣	٥٥٦٠	٥٨٣٥	٥٧٠
٤	ما يصرف على الأعمال الخيرية للحرمين	١٧٣٦٧	١٦٢٦٧	١١٠٠	—	١٥٧٠١	١٦٠٨١	١٦٤١٤	١٥٧٠
٥	مصاريف قضائية ومتنوعة	١٠٠٠	٩٠٠	١٠٠	—	١٧٠٥	١٤٩٦	١١٠٣	١٨٢
	جملة المصروفات	٣٧٢٦٢	٣٠٩٦٩	٦٢٩٣	—	٤٠٥٦٧	٤٣٥٢٧	٣٠٥١٨	٣٦٤١١

جدول حرف (ج)

إيرادات الأوقاف الأهلية لسنة ١٩٣٦

باب		المتحصل فى سنة				فـرق		تقـديرات	
		١٩٣١	١٩٣٢	١٩٣٣	١٩٣٤	نقص	زيادة	سنة ١٩٣٥	سنة ١٩٣٦
		جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
١	ايرادات الأعيان الموقوفة	٥٧٢١١١	٥٨٦٤١١	٧١٦٣٥٥	٧٧٠٥٦٣	—	١٠٢٦٣٣	٧٩٢٦٢٢	٨٩٥٢٥٥
٢	مرتبات مربوطة بوزارة المالية	٢٦٠٧	٢٣١٣	٢١١٣	٢٣٢٥	—	—	٢١٠٠	٢١٠٠
٣	ما يحصل من المصاريف القضائية ومن الايرادات المتنوعة	٣٣٧٩٥	٤١٤٥٧	٥٢٥٢٦	٤٢٥٥٥	٢٠١٥	—	٣٦٥٨٥	٣٤٥٧٠
٠	ايرادات الأوقاف المنظور احالتها على الوزارة	—	—	—	—	١٠٠٠٠	—	١٠٠٠٠	—
	جملة الايرادات	٦٠٨٥١٣	٦٣٠١٨١	٧٧٠٩٩٤	٨١٥٤٤٣	١٢٠١٥	١٠٢٦٣٣	٨٤١٣٠٧	٩٣١٩٢٥

(تابع) جدول حرف (ج)

مصروفات الأوقاف الأهلية لسنة ١٩٣٦

المنصرف فى سنة				فرق		تقديرات			باب
١٩٣١	١٩٣٢	١٩٣٣	١٩٣٤	تخفيض	زيادة	سنة ١٩٣٥	سنة ١٩٣٦		
جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى		
٦٠٣٩٩	٦٣٣١٧	٧٨٩٤٦	٧٧٥٢٥	—	٦٥٣١	٨٤٠٢٤	٩٠٥٥٥	رسوم إدارة	١
٤١٤٥٥	٤٣٦٧٦	٤٢٦٨٤	٤٠٩٧٧	—	٧١٧٢٦	٤٤٥١٦	١١٦٢٤٢	مصاريف الأماكن...	٢
٢٢١٥٧٦	٢٣٨٦٥٥	٢٢٦٣٤٥	٢٥٦٠٤٩	—	٢٧٥	٢٣٥٢٠٩	٢٣٥٤٨٤	مصاريف الأطيان...	٣
٨٢٧٢٧	٥٣٦٩١	٦١٣٤٨	٦٥٥٥٩	—	٨٦٢	٦٤١٥٠	٦٥٥١٢	مصاريف الأعمال الخيرية	٤
٣٦٣٨٦	٥٨٠٣٤	٦٠١٨١	٥٣٩٣١	١٠٠٠٠	—	٦٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	ديون على أوقاف واجبة السداد	٥
٤٣٢٢٦	٤٦٦٣٤	٣٤٤٥٥	٣٣٣٨١	—	٥٠٠٠	٢٩٠٠٠	٣٤٠٠٠	مصاريف قضائية ومتنوعة	٦
٢٠٠٠	١٥٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	—	١٠٠٠٠	—	مصاريف الأوقاف المنظور إحالتها على الوزارة .	—
٤٨٧٧٦٩	٥٠٠٥٠٧	٥١٣٩٥٩	٥٣٧٤٢٢	٢٠٠٠٠	٨٤٣٩٤	٥٢٧٣٩٩	٥٩١٧٩٣	جملة المصروفات	

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — يوافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ . وهل توافقون حضراتكم على أن ننتقل الآن إلى مناقشة مواده تفصيلا مادة فمادة حسب ترتيبها ؟

(موافقة) .

الرئيس — فلتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى وهذا نصها :

مشروع قانون بربط ميزانية وزارة الأوقاف
للسنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

تقررت ميزانية إيرادات الأوقاف الخيرية للسنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ بمبلغ سبعمائة وسبعة وأربعين ألفا ومائة وواحد وستين جنيها مصريا (٧٤٧١٦١ جنيها) . وميزانية مصروفاتها بمبلغ سبعمائة وسبعة وأربعين ألفا ومائة وواحد وستين جنيها مصريا (٧٤٧١٦١ جنيها). وميزانية إيرادات أوقاف الخديو اسماعيل بالوادى بمبلغ ثمانية وستين ألفا ومائتين وواحد وعشرين جنيها مصريا (٦٨٢٢١ جنيها). وميزانية مصروفاتها بمبلغ تسعة وأربعين ألفا وخمسمائة وأربعة وسبعين جنيها مصريا (٤٩٥٧٤ جنيها) حسب الجدول حرف (ا) المرافق لهذا القانون .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

(المادة الثانية)

تقررت ميزانيـة إيرادات أوقاف الحرمين الشريفين للسنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ بمبلغ سبعة وثلاثين ألفا ومائتين وستة وثمانين جنيها مصريا (٣٧٢٨٦ جنيها) . وميزانية مصروفاتها بمبلغ سبعة وثلاثين ألفا ومائتين واثنين وستين جنيها مصريا (٣٧٢٦٢ جنيها) حسب الجدول حرف (ب) المرافق لهذا القانون .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية، ولتتل المادة الثالثة.

تليت المادة الثالثة وهذا نصها :

(المادة الثالثة)

تقررت ميزانية إيرادات الأوقاف الأهلية للسنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ بمبلغ تسعمائة وواحد وثلاثين ألفا وتسعمائة وخمسة وعشرين جنيها مصريا (٩٣١٩٢٥ جنيها) . وميزانية مصروفاتها بمبلغ خمسمائة وواحد وتسعين ألفا وسبعمائة وثلاثة وتسعين جنيها مصريا (٥٩١٧٩٣ جنيها) حسب الجدول حرف (ج) المرافق لهذا القانون .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة ، ولتتل المادة الرابعة .

تليت المادة الرابعة وهذا نصها :

(المادة الرابعة)

على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة .

وهل توافقون حضراتكم على تلاوة مشروع القانون للمرة الثالثة في هذه الجلسة نظرا لحالة الاستعجال بسبب ضيق الوقت ؟

(موافقة) .

الرئيس — ليتل مشروع القانون للمرة الثالثة لأخذ الرأى على مجموعه بالنداء بالاسم .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

مشروع قانون

بربط ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

تقررت ميزانية إيرادات الأوقاف الخيرية للسنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ بمبلغ سبعمائة وسبعة وأربعين ألفا ومائة وواحد وستين جنيها مصريا (٧٤٧١٦١ جنيها). وميزانية مصروفاتها بمبلغ سبعمائة وسبعة وأربعين ألفا ومائة وواحد وستين جنيها مصريا (٧٤٧١٦١ جنيها). وميزانية إيرادات أوقاف الخديو اسماعيل بالوادى بمبلغ ثمانية وستين ألفا ومائتين وواحد وعشرين جنيها مصريا (٦٨٢٢١ جنيها). وميزانية مصروفاتها بمبلغ تسعة وأربعين ألفا وخمسمائة وأربعة وسبعين جنيها مصريا (٤٩٥٧٤ جنيها) حسب الجدول حرف (ا) المرافق لهذا القانون .

(المادة الثانية)

تقررت ميزانية إيرادات أوقاف الحرمين الشريفين للسنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ بمبلغ سبعة وثلاثين ألفا ومائتين وستة وثمانين جنيها مصريا (٣٧٢٨٦ جنيها) . وميزانية مصروفاتها بمبلغ سبعة وثلاثين ألفا ومائتين واثنين وستين جنيها مصريا (٣٧٢٦٢ جنيها) حسب الجدول حرف (ب) المرافق لهذا القانون .

(المادة الثالثة)

تقررت ميزانية إيرادات الأوقاف الأهلية للسنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ بمبلغ تسعمائة وواحد وثلاثين ألفا وتسعمائة وخمسة وعشرين جنيها مصريا (٩٣١٩٢٥ جنيها) . وميزانية مصروفاتها بمبلغ خمسمائة وواحد وتسعين ألفا وسبعمائة وثلاثة وتسعين جنيها مصريا (٥٩١٧٩٣ جنيها) حسب الجدول حرف (ج) المرافق لهذا القانون .

(المادة الرابعة)

على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

جدول حرف (١)

إيرادات الأوقاف الخيرية لسنة ١٩٣٦ المـالية

باب		المتحصل فى				فـرق		تقـديرات	
		سنة ١٩٣١	سنة ١٩٣٢	سنة ١٩٣٣	سنة ١٩٣٤	نقص	زيادة	سنة ١٩٣٥	سنة ١٩٣٦
		جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
١	إيرادات عمومية (الإدارة)	١٤٦٤٢٤	١٤٥٢٨٧	١٥٥٧٢٩	١٥٦٤١١	—	٢٤٥٨٣	١٥٣٣٤٤	١٧٧٩٢٧
٢	المتحصل لمعاشات ومكافآت الموظفين...	١٨٧٣٢	١٩٧٧٨	١٧٧٧٢	١٨٠٩١	—	٧٥٧	١٧١٦٨	١٧٩٢٥
٣	إيرادات الأعيـان الموقوفة	٤١٥٠٦٢	٣٩٧١٨٧	٤٣٠٥٠٦	٤٠٥٧٩٣	—	٥٣٥٨١	٤٥٠٩٣٨	٥٠٤٥١٩
٤	إيراد من أشغال مدرسة اليتامى	١٥٨٧٤	٧٩٥	١١٢٠	١٠٦٣	—	١٠٠	٩٠٠	١٠٠٠
٥	إيراد من مرتبات مقررة للأوقاف الخيرية	٥٦٣٤٩	٤٧٢٨٧	٥١٥٩٩	٤٢١٧٥	٥٠٠٠	—	٥٠٧٩٠	٤٥٧٩
—	لجنة حفظ الآثار العربية...	٨٠٠٠	٦٠٠٠	٦٠٠٠	٦٠٠٠	١٨٠٠٠	—	١٨٠٠٠ (١)	—
—	إيرادات مصحة فؤاد...	٩٥٣٦	—	—	—	—	—	—	—
	جملة إيرادات الأوقاف الخيرية	٦٦٩٩٧٧	٦١٦٣٣٤	٦٦٢٧٢٦	٦٢٩٥٣٣	٢٣٠٠٠	٧٩٠٢١	٦٩١١٤٠	٧٤٧١٦١
٦	أوقاف الخديو اسماعيل بالوادى	٤٦٥١٣	٤٨٩١٤	٤٢٧١٠	٥٦٢٧٦	—	٥٤١٣	٦٢٨٠٨	٦٨٢٢١
	الجملة العمومية للإيرادات .	٧١٦٤٩٠	٦٦٥٢٤٨	٧٠٥٤٣٦	٦٨٥٨٠٩	٢٣٠٠٠	٨٤٤٣٤	٧٥٣٩٤٨	٨١٥٣٨٢

(١) مدخل ضمن مبلغ ٨٠٠٠ جنيه كان معلى بالأمانات .

(تابع) جدول حرف (ا)

مصروفات الأوقاف الخيرية لسنة ١٩٣٦ المالية

قسم	فرع		باب أول ماهيات وأجر ومرتبات	باب ثان مصاريف عمومية	باب ثالث أعمال جديدة	أبواب أخرى	الجملة
			جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
١	—	الإدارة العمومية					
—	١	ديوان العموم	١٠٨٢١٧	١٦٨١٩	٤٦٩	—	١٢٥٥٠٥
—	٢	المأموريات...	٧٦٠٠٨	١٦٢٧٦	—	—	٩٢٢٨٤
٢	—	معاشات ومكافآت الموظفين...	—	—	—	٤٦٩٢٠	٤٦٩٢٠
٣	—	مصروفات الأعيان الموقوفة					
—	١	مصاريف المبانى	—	٣٠٩٥٤	١١٠٠	—	٣٢٠٥٤
—	٢	مصاريف الأطيان	١٨٥٣٧	٨٠٤٥٤	٢٦٠٢٣	—	١٢٥٠١٤
—	٣	لمشترى أجزاء أعيان متداخلة بأعيان الأوقاف الخيرية	—	—	—	٣٥٠	٣٥٠
٤	—	المساجد والزوايا والأضرحة	١١٨٩٥٢	٣٥٧٢٥	٢٦٧٥٤	—	١٨١٤٣١
		الخيرات					
٥	١	إدارة التعليم ومدرسة اليتامى	٧٥٤٠	٦٨١٠	٥٠٠	—	١٤٨٥٠
—	٢	المكاتب التي تديرها وزارة المعارف	—	—	—	٤٠٠٠	٤٠٠٠
٦	—	القسم الطبي...					
—	١	المستشفيات والعيادات	٢٢٢٤٣	١٦٤٢٩	—	—	٣٨٦٧٢
—	٢	الملاجئ والتكايا...	٥٣٩٧	٧٠٤٩	—	—	١٢٤٤٦
٧	—	إعانات وصدقات	—	—	—	٧٣٦٣٥	٧٣٦٣٥
—	—	جملة مصروفات الأوقاف الخيرية	٣٥٦٨٩٤	٢١٠٥١٦	٥٤٨٤٦	١٢٤٩٠٥	٧٤٧١٦١
٨	—	أوقاف الخديو اسماعيل بالوادى	٨٦٠٤	٣١٩٤٩	٩٠٢١	—	٤٩٥٧٤
		الجملة العمومية للمصروفات .	٣٦٥٤٩٨	٢٤٢٤٦٥	٦٣٨٦٧	١٢٤٩٠٥	٧٩٦٧٣٥

جدول حرف (ب)

إيرادات أوقاف الحرمين الشريفين لسنة ١٩٣٦ المالية

باب		المتحصل فى سنة				فرق		تقديرات	
		١٩٣١	١٩٣٢	١٩٣٣	١٩٣٤	نقص	زيادة	١٩٣٥	١٩٣٦
		جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
١	إيرادات الأعيان الموقوفة	٢٨٤٢٣	٢٦٨٦٧	٢٨٢١٠	٣٠٩٢٥	٠	٥٤٥٨	٢٩٩١٩	٣٥٢٧٧
٢	مرتبات مقررة للحرمين	٧٤١	٧٤٤	٦٩٩	٦٩٩٩	٠	١٥٠	٤٥٩	٦٠٩
٣	ما يحصل من مصاريف قضائية ومن إيرادات متنوعة	٤٦١٧	٩٣٠	١٥٩٠	١٤٣٦	٠	٥٠٠	٨٠٠	١٣٠٠
	جملة الإيرادات	٣٣٧٨١	٢٨٥٧١	٣٠٤٩٩	٣٩٣٦٠	٠	٦١٠٨	٣١١٧٨	٣٧٢٦٨

(تابع) جدول حرف (ب)

مصروفات أوقاف الحرمين الشريفين لسنة ١٩٣٦ المالية

باب		تقديرات سنة ١٩٣٦	تقديرات سنة ١٩٣٥	زيادة	تخفيض	المنصرف فى سنة ١٩٣٤	المنصرف فى سنة ١٩٣٣	المنصرف فى سنة ١٩٣٢	المنصرف فى سنة ١٩٣١
		جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
١	رسوم إدارة...	٣٧٢٨	٣١١٧	٦١١	—	٣٩٣٦	٣٠٥٠	٢٨٥٧	٣٣٧٨
٢	مصاريف الأماكن	٨٣٣٨	٤٥٣٠	٣٨٠٨	—	١١٧٣٢	١٧٣٤٠	٤٣٠٩	٩٨٠٥
٣	مصاريف الأطيان	٦٨٢٩	٦١٥٥	٦٧٤	—	٧٤٩٣	٥٥٦٠	٥٨٣٥	٥٧٠٩
٤	ما يصرف على الأعمال الخيرية للحرمين	١٧٣٦٧	١٦٢٦٧	١١٠٠	—	١٥٧٠١	١٦٠٨١	١٦٤١٤	١٥٧٠٠
٥	مصاريف قضائية ومتنوعة	١٠٠٠	٩٠٠	١٠٠	—	١٧٠٥	١٤٩٦	١١٠٣	١٨٢١
	جملة المصروفات	٣٧٢٦٢	٣٠٩٦٩	٦٢٩٣	—	٤٠٥٦٧	٤٣٥٢٧	٣٠٥١٨	٣٦٤١٣

جدول حرف (ج)

إيرادات الأوقاف الأهلية لسنة ١٩٣٦

المتحصل فى سنة ١٩٣١	المتحصل فى سنة ١٩٣٢	المتحصل فى سنة ١٩٣٣	المتحصل فى سنة ١٩٣٤	فرق: نقص	فرق: زيادة	تقديرات: سنة ١٩٣٥	تقديرات: سنة ١٩٣٦		باب
جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى		
٥٧٢١١١	٥٨٦٤١١	٧١٦٣٥٥	٧٧٠٥٦٣	—	١٠٢٦٣٣	٧٩٢٦٢٢	٨٩٥٢٥٥	ايرادات الأعيان الموقوفة	١
٢٦٠٧	٢٣١٣	٢١١٣	٢٣٢٥	—	—	٢١٠٠	٢١٠٠	مرتبات مربوطة بوزارة المالية	٢
٣٣٧٩٥	٤١٤٥٧	٥٢٥٢٦	٤٢٥٥٥	٢٠١٥	—	٣٦٥٨٥	٣٤٥٧٠	ما يحصل من المصاريف القضائية ومن الايرادات المتنوعة	٣
—	—	—	—	١٠٠٠٠	—	١٠٠٠٠	—	ايرادات الأوقاف المنظور احالتها على الوزارة	٥
٦٠٨٥١٣	٦٣٠١٨١	٧٧٠٩٩٤	٨١٥٤٤٣	١٢٠١٥	١٠٢٦٣٣	٨٤١٣٠٧	٩٣١٩٢٥	جملة الايرادات	

(تابع) جدول حرف (ج)

مصروفات الأوقاف الأهلية لسنة ١٩٣٦

المنصرف فى سنة				فرق		تقديرات			باب
١٩٣١	١٩٣٢	١٩٣٣	١٩٣٤	تخفيض	زيادة	سنة ١٩٣٥	سنة ١٩٣٦		
جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى		
٦٠٣٩٩	٦٣٣١٧	٧٨٩٤٦	٧٧٥٢٥	—	٦٥٣١	٨٤٠٢٤	٩٠٥٥٥	رسوم إدارة	١
٤١٤٥٥	٤٣٦٧٦	٤٢٦٨٤	٤٠٩٧٧	—	٧١٧٢٦	٤٤٥١٦	١١٦٢٤٢	مصاريف الأماكن...	٢
٢٢١٥٧٦	٢٣٨٦٥٥	٢٢٦٣٤٥	٢٥٦٠٤٩	—	٢٧٥	٢٣٥٢٠٩	٢٣٥٤٨٤	مصاريف الأطيان...	٣
٨٢٧٢٧	٥٣٦٩١	٦١٣٤٨	٦٥٥٠٩	—	٨٦٢	٦٤٦٥٠	٦٥٥١٢	مصاريف الأعمال الخيرية	٤
٣٦٣٨٦	٥٨٠٣٤	٦٠١٨١	٥٣٩٣١	١٠٠٠٠	—	٦٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	ديون على أوقاف واجبة السداد	٥
٤٣٢٢٦	٤٦٦٣٤	٣٤٤٥٥	٣٣٣٨١	—	٥٠٠٠	٢٩٠٠٠	٣٤٠٠٠	مصاريف قضائية ومتنوعة	٦
٢٠٠٠	١٥٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	—	١٠٠٠٠	—	مصاريف الأوقاف المنظور إحالتها على الوزارة .	—
٤٨٧٧٦٩	٥٠٠٥٠٧	٥١٣٩٥٩	٥٣٧٤٢٢	٢٠٠٠٠	٨٤٣٩٤	٥٢٧٣٩٩	٥٩١٧٩٣	جملة المصروفات	

(أخذ الرأى على مشروع القانون المذكور بالنداء بالاسم فكانت النتيجة الموافقة عليه بإجماع الحاضرين وعددهم ستة وسبعون [1]) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون المذكور بإجماع الحاضرين وعددهم ستة وسبعون .

٧ — مشروع ميزانية الدولة

لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ المالية — تقرير لجنة المالية [2] قسم ٦ — وزارة المالية : فرع ٣ — مصلحة المساحة والمناجم

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك) .

المقرر — وزع التقرير على حضراتكم واطلعتم عليه طبعا .

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على تقرير اللجنة ؟

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — لى ملاحظة بسيطة . فى مصلحة المساحة قسم يسمى قسم المساحة الصحراوية . ووجدت عماله يحفرون آبارا فى الصحراء بين وادى ومصر . ولا أرى لذلك فائدة . فمن الذى يحتها ويقررها . وحدودنا بحمد الله صحراوية لا ماء فيها . فلماذا تحفرون هذه الآبار فتسهلون مرور الناس فيها ؟

حضرة الأستاذ المحترم محمد صبرى أبو علم (الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية) — هذه الآبار تابعة لمصلحة الحدود .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — لا . ليست تابعة لمصلحة الحدود . بل هى تابعة لمصلحة المساحة .

حضرة صاحب العزة يوسف مرزا بك (السكرتير العام لوزارة المالية) — هى تابعة لمصلحة الحدود .

---

(١) ابراهيم الطاهرى بك . ابراهيم الهلباوى بك . ابراهيم حليم مهنا افنـدى . ابراهيم سيد احمد بك . الشيخ ابراهيم محمد فراج . أحمد حسين بك . أحمد حميد أبو ستيت بك . أحمد حفنى أبو الفضل الجيزاوى افندى . أحمد عبده بك . الشيخ اسماعيل محمد أحمد عبد الله قزاز . الشيخ الشافعى أبو وافيه . أنطون الجميّل بك .

بطرس خليل بطرس بك . بيومى مدكور بك .

جعفر ولى باشا .

الأستاذ حسن عبد القادر . حسن محمد الوكيل افندى . الشيخ حسين صالح خليفه . حسين عبد الكريم العمارى افندى . الأستاذ حسين محمد الجندى .

خليل ثابت بك .

الدكتور زكى ميخائيل بشاره .

سعد مكرم بك . سيد عبد الرحمن السيد أبو دومه بك .

صادق وهبه باشا .

الأستاذ عباس الجمل . عبد الحكيم أحمد محمد عبد الفتاح بك . الدكتور عبد الحميد أمين عزب . الدكتور عبد الحميد فهمى . الدكتور عبد الخالق سليم . الأستاذ عبد الرحمن البيلى . عبد الرحمن فتوح افندى . عبد الرحمن للوم بك . الأستاذ عبد الرزاق القاضى بك . عبد الستار الباسل بك . عبد الستار حسن عمران افندى . الدكتور عبد العزيز العجيزى بك . عبد العزيز محمد عبد الله الجمال بك . عبد الفتاح اللوزى بك . عفيفى حسين البربرى افندى . الشيخ على رمضان الطوبجى . اللواء على صدق باشا . على عبد الرازق بك . الفريق على فهمى باشا . على كمال حيشه بك . الشيخ على محمد مروان . الشيخ على مصطفى الطاروطى . عوض برعى بك .

فهمى حنا ويصا بك . فوزى ناشد افندى .

كامل جرجس تكلا بك .

محمد أحمد الشريف بك . محمد الحفنى الطرزى باشا . محمد توفيق اسماعيل بك . محمد توفيق رفعت باشا . محمد حافظ رمضان بك . محمد رشوان الزمر بك . محمد زايد جلال افندى . محمد صفوت باشا . محمد عبد اللطيف افندى . محمد عبد المجيد العبد افندى . محمد علوى الجزار بك . محمد على سليمان بك . محمد كمال علما باشا . محمد لبيب ابراهيم فرج أبو الجدايل افندى . محمد محمد الشناوى بك . الأستاذ محمود شاكر عبد اللطيف . مراد الشربينى بك . مرعى وزير عبد الله بك . مصطفى راضى بك . الفريق موسى فؤاد باشا . الأستاذ ميشيل رزق .

الأستاذ وهيب دوس بك .

الأستاذ يوسف عبد اللطيف . الشيخ يوسف يوسف الشرنوبى .

الأستاذ محمود بسيونى .

(٢) يراجع الملحق رقم ٣٩

حضرة الأستاذ المحترم محمد صبرى أبو علم (الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية) — مصلحة الحدود هى التى تطلب من مصلحة المساحة أن تقوم بهذا العمل لحسابها .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — إذا كان هذا العمل تابعا لمصلحة الحدود فلماذا لم يذكر فى ميزانية هذه المصلحة . أو ليست من مصالح الدولة ؟ وأنا أؤكد أن كثيرا من المصريين لا يعرفون حقيقة هذه المسألة .

الرئيس — يمكن لحضرة الشيخ المحترم أن يقدم سؤالا بهذا .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — هذا هو وقت توجيه السؤال . وقد وجهته وعرضت موضوعه . وأطلب الجواب عنه .

المقرر — قدر للباب الأول (ماهيات وأجر ومرتبات) مبلغ ٤٠٠,٥٩٤ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول وقدره ٤٠٠,٥٩٤ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المبلغ المقدر للباب الأول وقدره ٤٠٠,٥٩٤ جنيها .

المقرر — وقدر للباب الثانى (مصاريف عمومية) مبلغ ٢٣٧,٨٦٠ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى وقدره ٢٣٧,٨٦٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المبلغ المقدر للباب الثانى وقدره ٢٣٧,٨٦٠ جنيها .

المقرر — وقدر للباب الثالث (أعمال جديدة) مبلغ ١٩٠,٠٢٣ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث وقدره ١٩٠,٠٢٣ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المبلغ المقدر للباب الثالث وقدره ١٩٠,٠٢٣ جنيها .

قسم ١١ — وزارة الحقانية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم على كمال حيشه بك) .

الرئيس — يتلى الكتاب الوارد من وزارة الحقانية .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

"حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرجو من حضرتكم التصريح لحضرة محمد مأمون راشد افندى مدير إدارة الحسابات بالوزارة بحضور جلسات المجلس أثناء النظر فى تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية وزارة الحقانية لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ المالية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

تحريرا فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩٣٦ وزير الحقانية

محمود غالب"

(حضر حضرة محمد مأمون راشد افندى مدير إدارة الحسابات بوزارة الحقانية) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — المحكمة الشرعية فى مصر هى محكمة الأسرة ، وهى تتولى النظر فى أمر الأسرة من أول حجر يوضع فى بنائها إلى أن تتم وتكمل .

صلاح الأسرة فى مصر يتوقف على صلاح المحاكم الشرعية . وهذه المحاكم بما انتهى إليه الأمر فى تخصيص القضاء ضرورة من ضرورات القضاء والحياة .

رأيتم حضراتكم أن المحاكم النظامية أصبحت تنقسم إلى محاكم مدنية ، وجنائية ، وإصلاحيات ، ومخالفات ، وقصد المشرع هذا التخصيص عمدا ليعنى كل قاض بالمسائل المتشابهة ، وليتخصص فيها فيكون أقدر على إقامة العدل والنظام .

فالمحاكم الشرعية هى المختصة بنظام الأسرة وإصلاحها . وإصلاح المحاكم الشرعية يتناول أمورا ، منها قانون الموضوع . ومنها القضاة أنفسهم ، ثم المحاكم ونظامها .

قانون الموضوع فى المحاكم الشرعية مأخوذ من مذهب الإمام أبى حنيفة . ومذهب الإمام أبى حنيفة لم تفصل أحكامه الحوادث والمشاكل التى جدت وتبعت المدنية فى تجددها . فكل شكوى الآن بين الزوجين مهما يكن سببها ، تصور أمامها بصورة غير صورتها الحقيقية ، لأن قانون الموضوع

خال من النص على ما يفصل به فى هذه المسائل ، كما أن بعض الأحكام فى هذا المذهب أصبحت لا توائم الحال التى تطورت إليها الأسرة فى مصر. واقتضى الأمر اختيار أحكام فى بعض المسائل من غير مذهب أبى حنيفة.

وقد وعدت الحكومة فى خطاب العرش أنها ستشكل لجنة تنظر فى وضع قانون الموضوع لهذه المحاكم مقتبسا من المذاهب الأربعة أو من المذاهب الإسلامية .

ولكنى آسف لأن الحكومة لم تحقق هذا الوعد وقد أشرفت الدورة البرلمانية على الانتهاء. فلم تتقدم الحكومة بشىء ولم تقم بتأليف هذه اللجنة، ولا بمشروع قانون يحقق هذا الغرض إلى الآن .

فأنا أرجو أن تعنى الحكومة — فى الفترة بين الدورتين — بتأليف هذه اللجنة ، وأن تعطيها أيضا سلطة النظر فى إصلاح قانون الإجراءات فى هذه المحاكم ، تبعا لإصلاح قانون الموضوع فيها .

فقد امتلأ قانون الإجراءات بالنهى عن سماع الدعاوى كعلاج موضوع لبعض المشاكل . فإذا أصلح قانون الموضوع وعولجت فى الإصلاح هذه المشاكل المختلفة ، فإن ذلك يستلزم حتما إصلاح قانون الإجراءات ، فتحذف منه هذه النواهى عن سماع الدعاوى ، التى هى أشبه شىء بالحيلولة بين صاحب الحق وحقه . والقاضى بسببها لا يستطيع أن يقول لصاحب دعوى — أمام هذه النواهى — أنت على حق أو على غير حق . وهذا النوع من النهى غير صالح للنظام، فلذلك وجب أن يصلح قانون الإجراءات تبعا لإصلاح قانون الموضوع ، حتى تستطيع المحاكم الشرعية أن تؤدى مهمتها القانونية على خير ما ينبغى وما يعود بالخير على الأسرة فى حياتها ونظامها مجموعا وأفرادا .

فأرجو ألا يكون للتأخر فى تنفيذ ما ورد فى خطاب العرش خاصا بهذه المحاكم مظهر مساس بها فى رأى الحكومة .

وقد سبق للبرلمان أن أقر إنشاء محكمتين شرعيتين ابتدائيتين إحداهما فى شبين الكوم . والثانية فى المنيا . وورد المقدر لهما فى مشروع الميزانية لسنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ ولكن حل البرلمان أو أجل قبل أن يوافق على مشروع هذه الميزانية أى ميزانية سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ ثم صدرت تلك الميزانية وحذف منها ما هو مخصص لهاتين المحكمتين . على غير ما أراد البرلمان.

فأظن أنه كان من الطبيعى — و إنشاء هاتين المحكمتين رغبة برلمانية إجماعية — أن تتقدم وزارة الحقانية بعد عودة البرلمان و إعادة الحياة الدستورية بتحقيق رغبات البرلمان التى ظهرت فى مشروع ميزانية تلك السنة . ولكن وزارة الحقانية فى سنتنا هذه تقدمت بميزانيتها للبرلمان ولم تدرج فيها شيئا خاصا بهاتين المحكمتين . كما أنها لم تدرج شيئا خاصا بإنشاء محكمة شرعية ابتدائية فى سوهاج . كما أنشأت فيها محكمة أهلية .

وأكثر من هذا . إن المحاكم الشرعية كتبت لوزارة الحقانية تشكو إليها كثرة القضايا . وإرهاقها بالعمل فيها حتى إن قضاياها تضاعف عددها ثلاثة أضعاف فى كثير من المحاكم . وطلبت علاجا لهذه الحال . وتخفيفا من هذا الإرهاق زيادة عدد القضاة بها . وقيل إن الوزارة اقتنعت بما طلبته هذه المحاكم . فرأت زيادة دائرة فى محكمة مصر . وقاض فى محكمة الجمالية . وآخر فى جهة أخرى . وكتبت مذكرة بهذا . وطلبت من وزارة المالية اعتماد المال اللازم لهذه الزيادة .

ولكن مشروع ميزانية هذه الوزارة قدم للبرلمان خاليا من هذه الوظائف. ولم يكن إقرار هذه الزيادة ليكلف الدولة شيئا كبيرا .

فالضن على المحاكم الشرعية بزيادة قضاتها . والضن عليها بإيجاد المحاكم الابتدائية فى بعض الأقاليم راحة للمتقاضين فيها . نرجو ألا يكون له معنى غير التفكير فى تنظيم هذه الزيادة و إنشاء المحاكم .

كذلك — أيها السادة — مرتبات قضاة المحاكم الشرعية نازلة إلى الحضيض إذا قيست بمرتبات غيرهم من القضاة . ولا أعذر الحكومة الآن فى ألا تزيد مرتبات قضاة المحاكم الشرعية . لأنها تاركة النظر فى أمر زيادة رسوم القضايا فى هذه المحاكم . وهذه الرسوم مقدر لها الآن مائة ألف جنيه . ولو عدلت لائحة رسومها لتضاعف هذا المبلغ إلى ثلاثة أضعاف أو إلى خمسة أمثال من غير أن يشعر المتقاضون فيها بالإرهاق . فالقضية التى يطلب الحكم فيها بمائة جنيه من ثلاث سنوات مضت إلى ما شاء الله فى المستقبل. هذه القضية والقضية التى يطلب فيها ألف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه رسومها خمسون مليما .

لو أن رسوم هذه القضايا وضعت على نسبة ما يطلب لحصلت الحكومة إيرادا من المحاكم الشرعية أضعاف ما يحصل منها الآن . ولاستطاعت الحكومة أن تنصف المحاكم الشرعية فى عدد القضاة وفى مرتباتهم .

أما استقلال القضاء فإنى أفهم من خطاب العرش أنه يشمل قضاة المحاكم الشرعية فقد جاء فيه " أن الحكومة ستعنى بوضع النظام الكفيل بصيانة استقلال القضاء وتعزيز حقوقه ورفع منار العدل فى البلاد . وستعيد النظر فى لائحة المحامين الأهليين ولائحة المحامين الشرعيين " .

فخطاب العرش حينما يتكلم عن استقلال القضاء بهذه الصفة العامة يقصد من غير شك القضاء المصرى أهليا وشرعيا . ولهذا أنتظر أن تعمل وزارة

الحقانيـة حينما تعمل على وضع قانون استقلال القضاء أن يكون التشريع شاملا للقضاة الشرعيين فنوفر لهم مايراد توفيره على قضاة المحاكم الأهلية من الطمأنينة والأمن والاستقرار .

وأيضا بمناسبة اعتزام وزارة الحقانية وضع كادر للقضاة الأهليين تلغى فيه الدرجات وتخصص له درجة واحدة أرجو أن يقترن هذا التعديل بأن يوضع مثله للقضاة الشرعيين فهم جميعا قضاة مصريون يقيمون العدل فى نواحيه المختلفة .

ووظيفة المفتى فى الدولة هى وظيفة هامة جدا من حيث التشريع وقـد كانت الحكومة تلجأ إلى المفتى فى كل قانون تريد أن تستصدره بل كانت تلجأ إليه فى كل عمل لتعرف رأيه فيه من الوجهة الدينية . فاستغناء الحكومة عن هذه المشورة الآن لا ينبغى أن يقلل من منصب الإفتاء بل يجب أن تعود الحكومة إلى سابق عهدها فترجع إلى المفتى فى كل ما تريد أن تقوم به فإن معرفة رأى الدين فى كل قانون أو عمل لاشك نافعة نفعا عظيما لأن تعرف رأى الدين فى الأمر ربما قلل من غلوائه أو أضراره . ولهذه المناسبة أرجو أن يقر المجلس رغبة هى أن يكون المفتى عضوا فى اللجنة الاستشارية وعضوا فى لجنة تعديل القوانين الأهلية . ذلك لأن الأمة تضج من غرابة القوانين البعيدة عن أخلاقنا وعاداتنا لأنهـا مقتبسة من قوانين فرنسية فوجود المفتى فى لجنـة تعديل القوانين المدنية فيه ضمان لأنه إذا التمس حكم فى مسألة من المسائل وبحث المستشار الملكى أو العضو القضائى الأهلى فى القوانين الفرنسية أو السويسرية بحث المفتى فى القوانين الشرعية وأخرج الأحكام الشرعية بجانب القوانين المدنية فيكون أمام اللجنة فى اختيار الأقرب لعاداتنا والأنفع لقضاتنا وربما أدى ذلك إلى التخلص من أحكام كثيرة مقتبسة من التشريع الأجنبى ووضع أحكام خير منها . كذلك فإن وجود المفتى فى اللجنة الاستشارية للقوانين واجب أيضا لأن القوانين التى توضع بعيدة عن النظر فى أحكام الشريعة الإسلامية يجب أن يعرف بجانبها رأى الشريعة الإسلامية وربمـا أدى ذلك إلى العدول عما ورد فى القانون الوضعى إلى ما ورد فى الأحكام الشرعية .

إن مفتى الديار المصرية يفتى الحكومة والأفراد أيضا ويلجأ إليه أصحاب الخصومات فى المحاكم المختلطة ، خصوصا لأنها تقضى بالشريعة الإسلامية فى المسائل التى أساسها هذه الشريعة . وإذا أحصيتم حضراتكم فتاوى المفتى رأيتم أنهـا تزيد كيفا وكما وأهمية واعتبارا على مجموع فتاوى عدة مستشارين ملكيين فى الحكومة .

إن المستشار الملكى لوزارة المـالية عمله كبير ومعروف ولكن أريد إحصاء عما يقوم به المستشار الملكى بوزارة الحقانية من الأعمال وكذلك ما يقوم به المستشارون الملكيون بوزارات المواصـلات والحربية والمعـارف وغيرها فهؤلاء وظائفهم فى الدولة أن يستشاروا فى كل خلاف قضائى يقع بين الحكومة والأفراد وليس فى علاقة وزارة المعـارف بالأهالى مثلا ما يثـير مشاكل قضائية تستدعى فتاوى وكل ما هنالك أنه إذا ما فصـل موظف وطلب تعويضا أخذ رأى المستشار فى ذلك . فأرجو أن تضع وزارة الحقانية إحصاء بفتاوى المفتى — وهو أحد موظفيها — وإحصاء بفتاوى كل مستشار ملكى تبين فيه نوع الفتوى وقيمة الموضوع وسترون حضراتكم من هذا الإحصاء أن وظيفة المفتى تزيد أهمية عن وظائف المستشارين الملكيين فى بعض الوزارات .

فالتفكير فى التقليل من أهمية منصب الإفتاء أو إلغائه لايتفق مع ما لهذا المنصب من مكانة وما للبلاد من حاجة فأرجو إذا أعادت الحكومة النظر فى نظام الإفتاء أن تعيده على أساس التمكين لهذا المنصب والإعلاء من شأنه وحفظ وتوفير كل مايتمكن به المفتى من أداء مهمته على خير الوجوه .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — إن العـلة الأساسية — على ما أعتقد — هى أن وزارة الحقانيـة لاتسعف بالاعتمادات المـالية الواجبة وإذا وضعنا نصب أعيننا أن العدالة لاثمن لهـا وأنها يجب أن تؤدى بغير أن يدفع لهـا ثمن فهمنا الواجب الأعلى للعدالة .

جاء فى تقرير اللجنة أنه لم يفصل بعد فى ١٣٤٢ جناية مؤجلة ومضى عليها وقت طويل وهذا من أخطر الأمور على سير العدالة .

أؤكد لحضراتكم أنه فضلا عن ضياع آثار الجرائم فى هذه القضايا وعن أن الشهود تضيع ذاكرتهم عما وعوه أثناء ارتكاب الحوادث فإن هناك أثرا هاما جدا يضيع فى ثنايا استمرار نظر القضايا وحبس المتهمين . هـذا الأثر هو أن الأحكام لا تصبح رادعة فإذا استمر الحال على هذا المنوال ولم تأخذ العدالة مجراها الطبيعى استمرت شكوانا من اضطراب الأمن وهذا أمر نردده فى كل وقت .

انظروا حضراتكم فى قضايا الجنايات المحفوظة أيضا تجدوا شأنهـا كبيرا جدا وسببها قلة الموظفين وإرهاقهم فوكيل النيـابة وكاتبها وكاتب المحكمة يؤدون أعمالا فوق طاقتهم فيجب أن نرفع الصوت عاليا للمطالبة بفتح الاعتمادات اللازمة لسير العدالة وهذا ما تقترحه لجنتا المـالية بالمجلسين ويمكن أن نحصل عليه بكل سهولة . أما أن يترك العمل فى المحاكم الأهلية على ما هو عليه فيرهق القاضى ووكيل النيابة والكاتب وتسير العدالة سيرا أعوج فهذا ما لا يرضاه أحد مطلقا .

ننادى هنا بأن الأمن مضطرب وأنه أثمن شىء فى الدولة . ننادى بذلك ونحن مقبلون على عهد جديد تلقى فيه على عاتقنا المحافظة على الأمن العام .

إذن يجب علينا أن نهتم بإصلاح هذه الناحية . وطريق الإصلاح المال . ومعالى وزير الحقانية يعرف هذه العيوب وطرق إصلاحها وقد مارس القضاء مدة طويلة كما يعرفها أيضا حضرة الأستاذ المحترم محمد صبرى أبو علم الوكيل البرلمانى للوزارة الذى مارس المحاماة زمنا طويلا فنرجو أن يعملا على فتح الاعتمادات المالية اللازمة فى سبيل تقوية تلك العناصر وإنصافها وإعطائها حقها .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك — إخوانى : عقيدتى أنه إذا كان هناك موضع للتفكير فى إصلاح القضاء فليس الأمر مقصورا على الاعتمادات المقررة له فى الميزانية وكفى . كما أن الأمر ليس مقصورا على إصلاح المحاكم الشرعية وكفى ولكن هناك عيبا أساسيا هو تشعب نواحى القضاء فى مصر تشعبا لا مثيل له فى أية دولة من الدول .

عندنا القضاء الأهلى والقضاء الشرعى والقضاء المختلط . وعندنا قضاء الأحوال الشخصية لغير المسلمين وعندنا القضاء القنصلى وأنواع مختلفة من القضاء يكفى أن تذكر فى بلد آخر غير مصر لتثير الدهشة أعجب الدهشة .

فإذا أردنا إصلاح القضاء والعدالة بوجه عام وجب علينا قبل كل شئ أن نبدأ من الأساس .

يجب علينا أن نفكر فى أمر طالما رددتموه حضراتكم فى هذه القاعة كما رددته الصحف ألا وهو توحيد القضاء .

وإننا إذ نقبل على العهد الذى يقال إننا سنفتتحه عما قريب . يجب علينا أن نضع فكرة توحيد القضاء أمام نظرنا وأن نعمل لهذا التوحيد بأسرع ما يستطاع . حسبى أن أذكر لحضراتكم أن هناك من تضارب الاختصاص بين جهات القضاء التى وصفتها ما يكفى ليشغل المشتغلين بالقضاء وهم فى غير حاجة إلى كل هذا العناء .

أضرب لحضراتكم مثلا : رجل رفع دعوى أمام المحاكم الأهلية فدفع خصمه بعدم اختصاصها لأنه أجنبى . ولكن المحكمة الأهلية حكمت بأنها مختصة بنظر الدعوى فذهب هذا الذى يزعم أنه أجنبى إلى المحكمة المختلطة ورفع أمره إليها وهذه ألغت حكم المحكمة الأهلية بعدم الاختصاص واعتبرت أن المحكمة الأهلية غير مختصة وحكمت باختصاصها هى .

ربما كان هذا المثل من الأمثال الشائعة فى قضائنا ولكنه يدلكم على الوقت الذى يضيع والمجهود الذى يبذل بسبب توزيع الاختصاص بين القضاءين الأهلى والمختلط .

مثل آخر : رفعت دعوى أمام المحاكم الأهلية وموضوعها المطالبة بمبلغ اثنين جنيه وحكمت المحكمة الأهلية باختصاصها ولكن المحكمة المختلطة ألغت هذا الحكم وحكمت على من حكم له باثنين جنيه بأن يدفع لخصمه تعويضا خمسة عشر جنيها لأنه قاضاه أمام المحاكم الأهلية وأن يدفع لوزارة الحقانية أتعابا لأن خصمه أدخل الوزارة فى الدعوى .

ومثل هذا يقع بين المحاكم الأهلية والمختلطة ثم إن كثيرا من الأحكام المختلطة تنص على أن القضاء المختلط غير ملزم بما تقضى به المحاكم الشرعية فى الأحوال الشخصية وكثيرا ما تقضى المحاكم المختلطة أيضا بأنه إذا لم تكن المسألة المختصة بالأحوال الشخصية والمعروضة عليها عويصة إلى حد يوقف الدعوى استطاعت هى أن تفصل فى المسألة المتعلقة بالأحوال الشخصية .

ولو أردت أن أسرد لحضراتكم عيوب هذا التضارب فى الاختصاص لطال بى الكلام ولذكرت شيئا كثيرا تعرفونه . فإذا أردنا أن نعالج الأمر من أساسه وجب علينا أن نفكر فى توحيد هيئات القضاء كلها من المجالس الملية والشرعية من ناحية والمحاكم المختلطة والأهلية والقنصلية من ناحية أخرى . ويجب علينا أن نخطو هذه الخطوة الجريئة مطمئنين تمام الاطمئنان لأننا إذا كنا نريد أن نقول إن جميع سكان البلد من مصريين وأجانب يجب أن يحاكموا أمام هيئة واحدة لوجب أن نقول عدلا بوجوب محاكمة الناس جميعا فى جميع منازعاتهم أمام جهة قضائية واحدة كما هو الشأن فى البلاد الأخرى .

إذا استطعنا أن نوحد القضاء وأن نفكر فى ذلك تفكيرا أساسيا وأن نقدم عليه بقلوب ممتلئة إيمانا بضرورة ذلك الإصلاح ، استطعنا أن نصلح النظام القضائى كله وأغنانا ذلك عن التفريق بين استقلال القضاء الأهلى والمختلط والقنصلى والشرعى والملى وأغنانا عن التفريق فى توزيع الدرجات بين القضاء الأهلى والشرعى والملى والقنصلى .

يجب أن نبدأ بالأساس فإذا استطعنا أن نخطو هذه الخطوة استطعنا تكملة ما يبقى بعد ذلك .

وفى يقينى أن وزارة الحقانية — ومعالى وزيرها حاضر — لو أرادت هذا الإصلاح الشامل لأقدمت عليه وعملت له . ولكن الجهود التى تبذلها وزارة الحقانية فى هذا السبيل جهود تبذل فى خوف وعلى استحياء .

فليوحد القضاء ليسهل علينا توحيد التشريع فى مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين وحتى فى الأحوال الشخصية للمسلمين بأخذها من المذاهب الأربعة .

ومع اعتقادنا بفساد ما هو حاصل فليست عندنا الجرأة الكافية لنهز البناء الفاسد من أساسه لنبنى مكانه بناء صالحا .

ويهمنا أن نسمع كلمة وزارة الحقانية فى هذا الموضوع ، خصوصا وأننا مقبلون على عهد أهم ما يعنى فيه أن يقوم العدل بين الناس على أساس موحد وفى دار قضاء واحدة تتناول جميع الاختصاصات .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — أوافق زميلى حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك على الشكوى من تعدد القضاء فى مصر ولكنى أخالفه فى معنى التعداد .

القضاء فى مصر متعدد بين قضاء مصرى وقضاء مختلط وقضاء قنصلى . هذه هى نواحى التعداد فى القضاء . إن القضاء المصرى برجاله وقانونه ورعاياه لا يمكن أن يسمى قضاء متعددا . فالمحاكم الشرعية محاكم مصرية يضع قوانينها البرلمان المصرى وتنفذ الحكومة المصرية أحكامها فلا يمكن والحالة هذه أن نصف المحاكم الشرعية بأنها قضاء من نوع قائم بذاته بل إن كل الخلاف بين المحاكم الشرعية والأهلية هو مثل الخلاف بين الدوائر المدنية والجنائية

وبين محاكم الأحداث والمرور فقد تخصصت كل محكمة بمسائل تقع بين مصريين وكذلك الحال بالنسبة للمحاكم الشرعية فقد اختصت بمسائل الأسرة بين المصريين فلا يمكن أن يقال إن القضاء الشرعي غريب أو أن يعتبر نوعا جديدا غير أنواع القضاء المصرية في مصر . فإذا اتفق معي حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك أن القضاء المصري قضاء واحد سواء أكان شرعيا أم أهليا وافقته بل واقترحت معه التخلص من تعدد القضاء وإلغاء المحاكم المختلطة والقنصلية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلي — وكذلك المجالس الملية والأحوال الشخصية .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك — إنني أوافق حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — كل خلاف بيننا إذن إنما هو في فهم معنى التعداد . فحضرة الشيخ المحترم الدكتور هيكل بك لا يجد فرقا بين الدائرة الجنائية والدائرة الأهلية والدائرة الشرعية من حيث مصرية القضاء والقانون والرعية .

حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك — لي كلمة صغيرة عن المجالس الحسبية . لا يصح مطلقا أن تبقى هذه المجالس على حالها الحاضرة لأنها في قراراتها مشلولة إذ يتلاعب بهذه القرارات الأوصياء غير المستقيمين طبعا . فإن كل من احتك بهذه المجالس عرف العيوب الكبيرة التي توجد فيها . ولذلك أرى إما إصلاحها أو إلغاءها وإحالة أعمالها على المحاكم الأهلية والشرعية . وأظن أن وزارة الحقانية تعلم كثيرا من العيوب عن هذه المجالس وقد مضى عليها زمن طويل وأرجو أن يكون قد آن الأوان لإصلاح حالها .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — نحن جميعا نتألم من حالة القضاء في مصر من حيث تعدد جهاته وتشعبه، وهي حالة عجيبة حقا ولكننا في بلاد العجائب .

لا نجد بلدا في الدنيا تعددت فيه جهات القضاء كما تعددت في بلادنا . فعندنا قضاء أهلي وقضاء مختلط وقضاء شرعي وقضاء قنصلي ومجالس ملية ومجالس حسبية إلى آخر ما تعلمونه . وقد أصبحت الشكوى عامة من هذه الحالة وأصبحنا نرددها في كل وقت ولا يمكن أن يزول هذا الكابوس إلا إذا ألغيت الامتيازات الأجنبية . إني أتساءل ماذا يصنع معالي وزير الحقانية في أمر توحيد القضاء . من رأيي أنه لا يمكن تدارك هذه الحالة إلا إذا ألغيت هذه الامتيازات ولكن هل نبقى على ما نحن فيه إلى أن تزول هذه الامتيازات ، أم نسعى في إصلاح حالتنا القضائية حتى يتم إلغاؤها ؟

أنتقل بعد ذلك إلى الكلام في مسألتين هامتين : المسألة الأولى تتعلق بوكلاء النيابات في المحاكم الجزئية . أنا لا أفهم أن يكون في كل محكمة جزئية وكيل نيابة واحد وفي القليل منها وكيل نيابة ومساعد نيابة وكذلك لا أفهم كيف استمر هذا النظام خمسين عاما . وكيف تعجز وزارة الحقانية عن تدبير المال اللازم لزيادة وكلاء النيابة ومساعديها في المحاكم الجزئية . أظن أن وزارة المالية لا يمكن أن تبخل بالمال اللازم لذلك .

وقد دلت التجارب على أن كثيرا من أحكام البراءة والعقوبة في الجنايات لا تؤدي إلى الغرض المقصود للمحافظة على الأمن العام . لأن الحكم إذا صدر على غير ما يجب أن يصدر سواء أكان بالبراءة أم بالعقوبة أضر بالأمن العام ويرجع ذلك إلى أن وكيل النيابة مرهق بأعمال كثيرة منها العمل الإداري وحضور الجلسات في محاكم الجنايات والجنح والقيام بالتحقيقات . فإذا ما وقعت جناية لم يتيسر له الحضور إلى محل الواقعة في الوقت المناسب قبل أن تضيع معالم الجريمة وربما حضر بعد ست ساعات وأحيانا يتأخر يوما أو يومين بسبب كثرة عمله فينتدب معاون إدارة أو ملاحظ بوليس أو صول ليقوم بالتحقيق .

فإذا وجد العدد الكافي من وكلاء النيابة في المحاكم الجزئية أمكن لوكيل النيابة أن يقوم فورا على أثر ارتكاب الجريمة ويقبض على المتهم ويطلب منه شهود النفي قبل أن يتمكن من تلفيق الشهود ويحجز المجني عليه فلا يمكنه من أن يلتقي بأهله ويعمل على تضليل التحقيق .

لهذا أطلب أن يزاد وكلاء النيابات في المحاكم الجزئية وهذه الزيادة لا تكلف وزارة الحقانية شيئا كثيرا لأن مساعد النيابة يتقاضى عشرة أو خمسة عشر جنيها . على أنه يمكن تدبير ذلك بأخذ الموظفين الزائدين على حاجة العمل في وزارة الحقانية ليقوموا بأعمال النيابة واعتقادي أن قلة وكلاء النيابة هو السبب الأساسي لاضطراب الأمن العام .

كذلك الحال بالنسبة إلى القضاة في المحاكم الجزئية فإنهم مرهقون بالقضايا الكثيرة ويعملون قبل الظهر وبعده . وعلى الرغم من هذا فإن القضايا تتراكم ويزداد عددها ويتأخر الفصل فيها ولا يهم وزارة الحقانية آخر كل أسبوع إلا الاطلاع على جدول القضايا التي فصل فيها . ليس هذا هو الطريق الموصل للعدالة والرأي عندي أن من الواجب أن يكون في المحاكم الكلية قضاة احتياطيون لإنجاز القضايا المتراكمة في المحاكم الجزئية .

على وزير الحقانية أن يسعى كل جهده إلى زيادة عدد وكلاء النيابة في المحاكم الجزئية حتى يمكن أن يخصص واحد للعمل الإداري والقضايا والآخر للتحقيق . إن التحقيق أمر هام وهو فن قبل كل شيء وليس من السهل على كل إنسان أن يقوم بالتحقيق فإن لم يتخصص له وكيل نيابة تضيع معالم الجريمة ويختل الأمن العام .

إننا نطالب بهذا الإصلاح في كل دورة والجرائد لا تنفك عن المطالبة به ولكن الحال باق كما هو عليه .

أنتقل الآن إلى المسألة الثانية .

أفهم أن الأصل أن يقيم القاضي في مقر عمله لكي يجتمع بزملائه ويتداول معهم في القضايا لأن المداولة في القضايا الكلية والقضايا المستأنفة هي كل شيء . هي ضمان العدالة وبغيرها لا يكون هناك فائدة من وجود محاكم كلية واستئنافية .

حقيقة أن هناك أعذارا قد تضطر بعض القضاة إلى السكنى فى بلد بعيد عن مقر عملهم ولكن هذا استثناء ولا يصح أن يكون الاستثناء قاعدة . وقد ترتب على هذا أن حذا القضاة الشرعيون وقضاة المجالس الحسبية حذو بعض قضاة المحاكم الأهلية فسكنوا فى بلاد بعيدة عن مقر عملهم وأصبحت طنطا مثلا والزقازيق والفيوم والمنصورة لا تصلح فى نظرهم للسكنى مع أنها لا تقل عن القاهرة عمرانا ومدنية . ويترتب على ذلك أن يتقيد القضاة بمواعيد القطارات وفى هذا تعطيل للعمل وتفويت للقصد من حكمة التداول فى القضايا . إنى لأتساءل كيف يمكن للقاضى الجزئى أن يقيم فى شربين مثلا ولا يمكن للقاضى الأهلى والشرعى بالمحاكم الكلية والمجالس الحسبية أن يقيم فى طنطا مثلا ؟

إن إقامة القضاة فى مقار أعمالهم يترتب عليها التفرغ لدراسة القضايا والتداول فيها وإنجاز الأعمال . وليس فى هذا إرهاق ، فنحن نرى مستشارى محاكم الجنايات ينتقلون إلى المحاكم الكلية ويمكثون أكثر من خمسة عشر يوما يعملون فيها نهارا وليلا إلى الساعة العاشرة مساء وأؤكد لحضراتكم أن الكثيرين من المحامين يطلبون تأجيل النظر فى القضايا إشفاقا عليهم لا رغبة فى التأجيل.

لهذا أرجو من معالى وزير الحقانية أن يعنى بهذه الملاحظة فى الدورة القادمة .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — أوافق على ما أبداه حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر .

حضرة الشيخ المحترم ابراهيم الهلباوى بك — أوافق حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر وزملائى على ملاحظاتهم بشأن رجال القضاء ونظامه وأضيف إلى ذلك ملاحظة أخرى هامة .

تكلم حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر عن المحضرين للقضايا وهم رجال النيابة وأنا أتكلم عن القمة وهو القضاء العالى .

توشك أن تعنون وزارة الحقانية بأنها " مهملة القضاء العالى " لأنها لا تنظر فى طريقة تنظيمه .

جعل المشرع فى سنة ١٩٠٣ القضاء الجنائى درجة واحدة وكان يقصد بذلك سرعة البت فى القضايا فكانت المدة فى ذلك الوقت مابين وقوع الجريمة والحكم فيها تتراوح بين ثمانين ومائة يوم ، لأن سرعة الفصل فى القضايا من أكبر دواعى استتباب الأمن العام وترضية المجنى عليه . لبثنا على هذا الحال سنتى ١٩٠٣ و ١٩٠٤ و ١٩٠٥ وبعد ذلك تغير الحال وعمت الشكوى من ضياع وقت طويل بين ارتكاب الجريمة والحكم فيها فبعد أن كانت المدة ثلاثة شهور أصبحت الآن ثلاث سنوات أو خمسا .

أضرب لحضراتكم مثلا ، فى مكتبى قضية جنائية قتل فيها ثلاثة أشخاص وأصيب ستة آخرون بعاهات مستديمة . حققت هذه القضية سنة ١٩٣٢ وإلى الآن ونحن فى سنة ١٩٣٦ لم يبت فيها . ما السبب فى ذلك ؟ السبب فى ذلك يرجع إلى قلة رجال القضاء . هناك ست وظائف مستشارين خالية منذ ستة شهور وهم ربع عدد المستشارين فلماذا لاتملأ هذه الوظائف ؟

إنى ألفت نظر معالى وزير الحقانية إلى تدارك هذا النقص : يقول حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر إن مستشارى محكمة الجنايات يعملون من الصباح إلى منتصف الليل وهذا صحيح . إنهم من دم ولحم ولا يمكن مهما علت كفايتهم وتهذبت طباعهم وارتقت أخلاقهم ألا يصيبهم الضجر فتكثر أخطاؤهم .

وإننا نرجو من حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية أن يعمل على إزالة هذا النقص من محاكم الجنايات ومحاكم الاستئناف فهو المسئول عن ذلك .

حضرة الأستاذ المحترم محمد صبرى أبو علم (الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية) — أتشرف بالرد على حضرات الشيوخ المحترمين الذين تناولوا الكلام فى ميزانية وزارة الحقانية وما يرتبط بها من الموضوعات المختلفة .

بدأ حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل بالكلام عن القضاء الشرعى وأسف لأن الحكومة لم تشكل للآن اللجنة التى وعدت بتشكيلها فى خطاب العرش .

وأعتقد أن حضرته لو اطلع على المسائل المرتبطة بهذه اللجنة ، وعلى تاريخ تشكيلها الذى بدأ فى سنة ١٩٢٧ — ولها ملفات كثيرة فى وزارة الحقانية لما سمح أن يستعمل كلمة الأسف .

تشرفت الحكومة ووعدت بتشكيل اللجنة فى خطاب العرش فلم تقصر فى العمل على تشكيلها ولكنها وقد تولت الحكم فى أوائل الصيف وجدت أن كثيرا من حضرات الأعضاء الذين يمكن أن يرجع إليهم فى الاستشارة بعضهم غائب إما بإجازات عادية داخل القطر أو خارجه ، لذلك مع اهتمام الحكومة بهذا الموضوع لم تتمكن من أن تتخذ القرار النهائى ، ولكنها ستنتهز أول فرصة لتحقيق ما وعدت به وأتمنى أن يكون ذلك إن شاء الله فى بدء الدورة المقبلة ، وستطلعون على مجهوداتها فى هذا السبيل .

أما ما تعرض له حضرته بشأن إنشاء بعض المحاكم الشرعية التى كان قد استقر الرأى فى سنة ١٩٣٠ على إنشائها فوزارة الحقانية وإن كانت تعتقد بضرورة إنشائها إلا أن للاعتبارات المالية وللميزانية حدودا لا تمكن الوزارة من تحقيق كل ما تطلبه .

ولذلك فإن كانت وزارة الحقانية لم تتمكن فى الميزانية الحالية من تحقيق هذه الرغبة إلا أنها قدعملت وستعمل على الاستفادة من وجود قضاء شرعى فى المديريات التى سبق للبرلمان أن قرر فى سنة ١٩٣٠ إنشاء محاكم شرعية بها وقد اتخذت الوزارة من الآن قرارات بذلك من شأنها أن تنقل دائرة شرعية من طنطا إلى شبين الكوم للنظر فى القضايا التى تنظر الآن فى طنطا حتى توفر على الأهالى المتاعب والمشقات التى كانوا يتكبدونها فى الماضى. وهى مع قيامها بهذا العلاج الوقتى لن تغفل الرغبة التى أبداها البرلمان فيما مضى .

أما فيما يختص بالملاحظة التى أبديت عن لائحة الرسوم فالوزارة جادة فى بحثها والعمل بقدر الإمكان على أن تكون لوائح الرسوم فى المحاكم الأهلية والشرعية والمختلطة متحدة بقدر الإمكان .

وأعتقد أن ما أشار إليه حضرة الأستاذ عباس الجمل من زيادة الرسوم فى المحاكم الشرعية لا شأن له مطلقا بمرتبات القضاة الشرعيين لأن مرتباتهم لا تزيد أو تنقص تبعا لما يحصل من الرسوم فلكل من الموضوعين شأن مستقل .

أما ما أبداه حضرته من الرغبة بشأن تحسين حال القضاة الشرعيين فالوزارة لن تقصر فى اتخاذ ما يلزم فى هذا السبيل .

كذلك تكلم حضرته عن منصب المفتى . فوزارة الحقانية عند عرض ميزانيتها على مجلس النواب لم تتعرض لوظيفة المفتى ولم ترتبط بأى وعد خاص بها وكل ما طلب منها أن تعيد النظر فى نظام الإفتاء لما لوحظ من أن بالجامع الأزهر نظاما للإفتاء يقابله نظام الإفتاء التابع لوزارة الحقانية . وأعتقد أن الرغبة التى أبديت فى مجلس النواب لا يمكن أن يقال إنها مترتبة على إلغاء هذا المنصب مطلقا والوزارة لم تقطع على نفسها وعدا فى هذا السبيل وإنما وعدت بالنظر فى النظام كله .

أما اشتراك المفتى فى اللجان المشكلة فى وزارة الحقانية أو التى ستشكل بها فأعتقد أن هذا يقوم فى سبيله بعض صعوبات عملية ولكن الغاية التى يتوخاها حضرة الأستاذ المحترم عباس الجمل يمكن أن تتحقق بأخذ رأى المفتى فى اتجاهات التشريع عند الحاجة .

تكلم أيضا حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى عن تأخير الفصل فى بعض الجنايات وهذا الموضوع هو الذى لمسه بعض حضرات الشيوخ الذين تكلموا من بعده فقد تكلم أستاذنا الهلباوى بك عن القضاء العالى وقال إن الوزارة أهملت شأنه وضرب لذلك مثلا تأخير الفصل فى بعض قضايا الجنايات . فإنه وإن كان التأخير أصبح أمرا يشغل بال الوزارة إلا أن هذا لا يمكن أن يوجه اللوم فيه إلى حضرات المستشارين فأمامنا إحصاءات تسمح لنا بالقول بأن محاكم الجنايات تعمل فى هذا العام أكثر مما عملته فى العام الماضى إذ بلغ متوسط عدد الجلسات فى هذا العام ١٥ و ١٦ ./ مقابل ١٤٫٥ ./ فى العام السابق وكانت القضايا المحكوم فيها ٢٫٧ ./ فى اليوم الواحد ....

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — أرجو أن يلاحظ أننا لم نتعرض لأعمال حضرات المستشارين فكلنا يعترف بأنهم قائمون بعملهم على أحسن وجه ويبذلون أقصى الجهد فى تأدية واجباتهم . أما ملاحظاتنا فكانت منصبة على قلة عدد حضراتهم .

حضرة الأستاذ المحترم محمد صبرى أبو علم (الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية) — أما ما أشار إليه حضرة الشيخ المحترم الهلباوى بك من أن لتأخير إشغال وظائف المستشارين الستة الخالية دخلا فى هذا فلا يمكن ربط الأمرين بعضهما ببعض إلا إذا قام الدليل بأن جلسة من جلسات محكمة الجنايات تعطلت لعدم وجود مستشار بها ، أو أن العمل قد تأثر بذلك وهو ما لم يحصل وكلنا يعلم أن وظائف المستشارين التى أشار إليها حضرة الشيخ المحترم خلت فى أوائل الصيف ومحاكم الجنايات لا تعمل فى شهرى يوليه وأغسطس . فإذا كانت بعض الوظائف قد خلت ورأت وزارة الحقانية التعيين فيها وفى غيرها من الوظائف الأخرى دفعة واحدة فأظن أن مصلحة العمل اقتضت ذلك .

وما دام العمل لم يتأثر مطلقا فلا يمكن أن يوجه للوزارة أى لوم فى هذا الصدد .

أما ما أشار إليه حضرة الشيخ المحترم الدكتور هيكل بك بشأن توحيد القضاء فالوزارة شاعرة بأن الشكوى التى ردّدها حضرته من تعدد القضاء فى مصر فى محلها والوزارة ستقوم بالواجب فى حدود ما تراه صالحا وممكنا وأعتقد أن الأيام القليلة المقبلة ستساعد على السير المعتدل المتجه نحو الإصلاح .

تكلم أيضا حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك عن المجالس الحسبية وهى الشكوى التى ردّدتها من قبله لجنة المالية بمجلس النواب فالوزارة ستتخذ قريبا الإجراءات التشريعية التى تساعدها على العمل على تفادى موضوع الشكوى وستنظر فى تحقيق الإصلاح الذى أشارت به لجنتا المالية فى مجلسى النواب والشيوخ فى هذا الصدد .

أما ما أبداه حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر عن أعمال المحاكم الجزئية وقلة الموظفين فهذه الشكوى وإن كان لها ما يبررها إلا أنها لم يتأثر بها العمل التأثير الذى يشير إليه وأظن أن الإحصاءات التى بين أيديكم لا تدل على أن قضية من القضايا لم تجد المحقق أو الموظف الكفء الذى ينتقل إليها فى الوقت المناسب .

أما شكواه من عدم إقامة حضرات القضاة فى البلاد التى عينوا فيها فهى شكوى أعتقد أنها مبالغ فيها كثيرا . ووزارة الحقانية عملت على أن كل قاض يقيم فى الجهة المعين فيها وهى لم تتأخر عن النظر فى أى شكوى ترفع إليها فى هذا الصدد لأن من مصلحة العدالة أن يقيم القاضى فى الجهة المعين فيها ومن واجب القاضى أن يتفرغ للعمل فى حدود هذه الدائرة .

بقيت لى بعض ملاحظات عن تقرير اللجنة : قالت اللجنة فى تقريرها إنها تلفت نظر وزير الحقانية إلى سن قانون لإعادة قاضى التحقيق لما له من الأهمية . هذه الرغبة التى توجهت بها اللجنة إلى الوزارة أعتقد أن لها ما يبررها . ولكن ونحن الآن بصدد تشكيل لجان لتوحيد القوانين لا يمكن أن نشرع فى تعديل قانون تحقيق الجنايات فى أحد أجزائه أو أبوابه لأن نظام التحقيق مترابط الأجزاء لا يمكن أن يمس جزء منه دون أن يتأثر باقى أجزائه .

ولما كانت لجنة المالية طلبت أن تعمل اللجنة القائمة بتعديل القوانين على الانتهاء من عملها بسرعة فيحسن أن نترك للجنة أن تنظر فى هذا الموضوع بأكمله لأن إدخال نظام قاضى التحقيق يستلزم تعديل أبواب كثيرة من قانون تحقيق الجنايات وليس من المعقول أن نقطع السبيل على اللجنة بتقديم اقتراحات تقيدها فى عملها .

أما الرغبة التى وجهتها لجنة المالية بشأن المبانى فستكون موضع اهتمام الوزارة وعنايتها . كذلك الرغبة التى وجهتها بشأن الخبراء الموظفين وبشأن نظام التخصص فى القضاء أعتقد أن نظام التخصص فى القضاء مسألة عويصة يجب ألا نقطع فيها برأى وأن نترك للجنة تعديل القوانين لكى تجرى بحثها فيها على ضوء الخبرة والتجارب وعلى ضوء المعلومات الحديثة التى تقدمتنا بها الأمم الأخرى وتجارب هذه الأمم .

كذلك ما طلبته اللجنة بشأن إعادة حق استئناف أحكام محاكم الجنايات. هذه الرغبة ستكون موضع النظر عند بحث قانون الجنايات من جديد ولا يمكن أن نرتبط فيها برأى نقيد به اللجنة .

أما باقى ما تعرضت له اللجنة فى تقريرها الذى ألم بكثير من أبواب الإصلاح فكلها ستكون موضع نظر الوزارة وعنايتها والوزارة تنتهز هذه الفرصة وتعلن أنها بعد اطلاعها على تقريرى لجنتى المالية بمجلسى النواب والشيوخ وبعد سماعها ما أبداه بعض حضرات أعضاء المجلسين من الملاحظات تتقدم إلى اللجنتين بعظيم الشكر على تلك الجهود الموفقة والآراء القيمة التى تساعد الوزارة على طرق الإصلاح لرفع مستوى القضاء إلى المقام اللائق به وحتى يمكن أن يقوم على هيكله استقلال القضاء وتوحيده وسريانه على جميع سكان هذه البلاد .

(تصفيق) .

المقرر — أتلو الآن على حضراتكم اعتمادات وزارة الحقانية :

إيرادات باب ٧ — "الرسوم القضائية والقيدية" بعد إضافة الإيرادات المقدرة لاثنى عشر خبيرا موظفا (٣,٤٥٦ جنيها) وثمانية خبراء حاسبين (٢,٣٠٤ جنيهات) مبلغ ١,٨٣٣,٥٦٠ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقدير الاعتماد المقدر لإيرادات باب ٧ — " الرسوم القضائية والقيدية " بمبلغ ١,٨٣٣,٥٦٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على تقدير الاعتماد المقدر لإيرادات باب ٧ — " الرسوم القضائية والقيدية " بعد إضافة الإيرادات المقدرة لاثنى عشر خبيرا موظفا (٣,٤٥٦ جنيها) وثمانية خبراء حاسبين (٢,٣٠٤ جنيهات) بمبلغ ١,٨٣٣,٥٦٠ جنيها .

فرع ١ — ديوان العموم :

المقرر — باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات ٥٢,٣٦٣ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الأول وقدره ٥٢,٣٦٣ جنيها .

المقرر — باب ٢ — مصاريف عمومية ٢,٧٠١ جنيه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثانى وقدره ٢,٧٠١ جنيه .

فرع ٢ — المحاكم المختلطة (قسم القضاء) :

المقرر — باب ١ — ماهيات ومرتبات ٢٩٥,٥٨٥ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الأول وقدره ٢٩٥,٥٨٥ جنيها .

المقرر — باب ٢ — مصاريف عمومية ٥٥,٨٦٧ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثانى وقدره ٥٥,٨٦٧ جنيها .

فرع ٣ — المحاكم المختلطة (قسم العقود والوثائق) :

المقرر — باب ١ — ماهيات ومرتبات ٦٧,٠٧٦ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الأول وقدره ٦٧,٠٧٦ جنيها .

المقرر — باب ٢ — مصاريف عمومية ١٣,٦٢٠ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثانى وقدره ١٣,٦٢٠ جنيها .

فرع ٤ — المحاكم الأهلية :

باب ١ — ماهيات ومرتبات ٨٩٤,٥٨٥ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الأول وقدره ٨٩٤,٥٨٥ جنيها .

المقرر — باب ٢ — مصاريف عمومية ٩٩,٥٣٦ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثانى وقدره ٩٩,٥٣٦ جنيها .

المقرر — باب ٣ — أعمال جديدة ٦,٩٢٩ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثالث وقدره ٦,٩٢٩ جنيها .

فرع ٥ — المحاكم الشرعية :

المقرر — باب ١ — ماهيات ومرتبات ١٤٧,٥٤٨ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الأول وقدره ١٤٧,٥٤٨ جنيها .

المقرر — باب ٢ — مصاريف عمومية ١٢,٣٥١ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقه على الاعتماد المقدر للباب الثانى وقدره ١٢,٣٥١ جنيها .

المقرر — باب ٣ — أعمال جديدة ٦٠٠ جنيه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثالث وقدره ٦٠٠ جنيه .

فرع ٦ — المجالس الحسبية :

المقرر — باب ١ — ماهيات ومرتبات ٥٢,٩١٧ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الأول وقدره ٥٢,٩١٧ جنيها .

المقرر — باب ٢ — مصاريف عمومية ١,٩٨٨ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثانى وقدره ١,٩٨٨ جنيها .

المقرر — باب ٣ — أعمال جديدة ٢٥٠ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثالث وقدره ٢٥٠ جنيها .

٨ — مشروعات قوانين واردة من مجلس النواب

(ا) مشروع قانون بإضافة نص جديد إلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٤ الخاص بالمحال العمومية — إحالته إلى لجنة الأمور الداخلية

الرئيس — يتلى الكتاب الوارد من مجلس النواب .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

" حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى يوم الأربعاء ١٦ سبتمبر سنة ١٩٣٦ تقرير لجنة الداخلية عن مشروع قانون بإضافة نص جديد إلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٤ الخاص بالمحال العمومية — ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا.

فأتشرف بأن أرسل مع هـذا لحضرتكم مشروع القانون ومضبطة الجلسة المذكورة — راجيا عرضه على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا حضرتكم بقبول وافر الاحترام "

القاهرة فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩٣٦

رئيس مجلس النواب (بالنيابة)

كامل صدقى "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة مشروع هذا القانون إلى لجنة الأمور الداخلية ؟

(موافقة) .

(ب) مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٠٨٨١ جنيها فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ — قسم ٦ وزارة المالية — فرع ٦ مصلحة الأملاك الأميرية لتسوية بعض التجاوزات — إحالته إلى لجنة المالية والجمارك

الرئيس — يتلى الكتاب الوارد من مجلس النواب .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

"حضرة المحترم رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى يوم الأربعاء ١٦ سبتمبر سنة ١٩٣٦ تقرير لجنة المالية عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٠٨٨١ جنيها فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ قسم ٦ وزارة المالية — فرع ٦ مصلحة الأملاك الأميرية لتسوية بعض التجاوزات — ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فأتشرف بأن أرسل مع هـذا لحضرتكم مشروع القانون ومضبطة الجلسة المذكورة — راجيا عرضه على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام "

القاهرة فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩٣٦

رئيس مجلس النواب (بالنيابة)
كامل صدقى "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة مشروع القانون المذكور إلى لجنة المالية والجمارك ؟

(موافقة) .

(ج) مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٧٫٧٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ — القسم ١٢ وزارة الأشغال العمومية — فرع ٥ — مصلحة التنظيم — إحالته إلى لجنة المالية والجمارك

الرئيس — يتلى الكتاب الوارد من مجلس النواب .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

"حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى يوم الأربعاء ١٦ سبتمبر سنة ١٩٣٦ تقرير لجنة المالية عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٧٫٧٠٠ جنيه فى ميزانيـة السنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ القسم ١٢ وزارة الأشغال العمومية — فرع ٥ مصلحة التنظيم لتسوية التجاوز فى جملة اعتمادات الباب ٢ من الفرع المذكور — ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فأتشرف بأن أرسل مع هذا لحضرتكم مشروع القانون ومضبطة الجلسة المذكورة — راجيا عرضه على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام "

القاهرة فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩٣٦

رئيس مجلس النواب (بالنيابة)
كامل صدقى "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة مشروع القانون المذكور إلى لجنة المالية والجمارك ؟

(موافقة) .

(د) مشروع قانون بتأجير قطعتى أرض من أملاك الدولة لمدة طويلة بإيجار اسمى — إحالته إلى لجنة المالية والجمارك

الرئيس — يتلى الكتاب الوارد من مجلس النواب

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

"حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى يوم الأربعاء ١٦ سبتمبر سنة ١٩٣٦ تقرير لجنة المالية عن مشروع قانون بتأجير قطعتى أرض من أملاك الدولة لمدة طويلة بإيجار اسمى — ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فأتشرف بأن أرسل مع هـذا لحضرتكم مشروع القانون ومضبطة الجلسة المذكورة — راجيا عرضه على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام "

القاهرة فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩٣٦

رئيس مجلس النواب (بالنيابة)
كامل صدقى "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة مشروع هذا القانون إلى لجنة المالية والجمارك ؟

(موافقة) .

(هـ) مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٧٫٤٢٢ جنيها فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ فى القسم ١٤ — وزارة المواصلات — إحالته إلى لجنة المالية والجمارك

الرئيس — يتلى الكتاب الوارد من مجلس النواب .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

" حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى يوم الأربعاء ١٦ سبتمبر سنة ١٩٣٦ تقرير لجنة المالية عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٧٫٤٢٢ جنيها فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ فى القسم ١٤ — وزارة المواصلات لتسوية التجاوز فى البـاب ٣ من القسم المذكور — ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فأتشرف بأن أرسل مع هذا لحضرتكم مشروع القانون ومضبطة الجلسة المذكورة — راجيا عرضه على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا حضرتكم بقبول وافر الاحترام "

رئيس مجلس النواب
(بالنيابة)
كامل صدقى "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة مشروع هذا القانون إلى لجنة المالية والجمارك ؟

(موافقة) .

(و) مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى قدره ٣٢,٠٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ القسم ١٩ — مصاريف غير منظورة — إحالته إلى لجنة المالية والجمارك

الرئيس — يتلى الكتاب الوارد من مجلس النواب .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

" حضرة المحترم رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى يوم الأربعاء ١٦ سبتمبر سنة ١٩٣٦ تقرير لجنة المالية عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى قدره ٣٢,٠٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ القسم ١٩ — مصاريف غير منظورة لتسوية ثمن ومصاريف القمح المرسل للحجاز لتوزيعه على فقراء المدينة المنورة — ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فأتشرف بأن أرسل مع هذا لحضرتكم مشروع القانون ومضبطة الجلسة المذكورة — راجيا عرضه على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،

رئيس مجلس النواب (بالنيابة)

كامل صدقى "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة مشروع هذا القانون إلى لجنة المالية والجمارك ؟

(موافقة) .

٩ — مشروع ميزانية الدولة

لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ المالية — تقرير لجنة المالية : قسم ٥ — وزارة الخارجية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميل بك) .

الرئيس — يتلى الكتاب الوارد من وزارة الخارجية .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

" حضرة صاحب العزة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرجو عزتكم صدور الأمر بالإذن لكل من حضرة صاحب العزة محمد عبد الخالق حسونه بك مدير إدارة الشؤون السياسية والتجارية وحضرة الأستاذ محمد خيرت افندى وكيل الإدارة المالية بحضور جلسة المجلس اليوم وذلك بمناسبة النظر فى ميزانية الوزارة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

١٦ سبتمبر سنة ١٩٣٦ عن وزير الخارجية

رياض "

(حضر حضرة صاحب العزة محمد عبد الخالق حسونة بك مدير إدارة الشؤون السياسية والتجاريه . وحضرة الأستاذ محمد خيرت افندى وكيل الإدارة المالية) .

المقرر — وزع التقرير على حضراتكم واطلعتم عليه طبعا .

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على تقرير اللجنة ؟

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك — لى ملاحظة بسيطة : هى اننى أرجو من حضراتكم أن تقرروا إلغاء الاعتماد الخاص بالديوان العام لوزارة الخارجية، وأن تلحق القنصليات والمفوضيات برياسة مجلس الوزراء أو بالسراى الملكية . قد أتهم فى هذا بالغلو ، ولكنى أقرر أننى سمعت من موظفى وزارة الخارجية سواء منهم المشتغلون فى القنصليات أو المفوضيات أن العلاقات بينهم وبين وزارة الخارجية ، تكاد تكون منعدمة تمام الانعدام ما عدا المسائل البسيطة أو الإدارية البحت منها ، كالمحاسبة على مليمات ثمنا لأوراق البريد . فأما الأعمال الجوهرية التى تقوم بها القنصليات والمفوضيات فتكاد الصلة فيها تكون منعدمة كل الانعدام مع وزارة الخارجية . سلوا حضراتكم أى وزير مفوض أو أى قنصل ، يجيبوكم أنهم يضعون كل شهر تقارير مختلفة يرسلون بها إلى الوزارة كما يرسلون صورة منها إلى السراى الملكية . فتوضع هذه التقارير فى سلة المهملات . وقل أن تفيدهم الوزارة شيئا عنها أو أنها وصلتها ، أو أن لها رأيا فيها ، أو أنه أخذ بها ، أو أنها نوقشت .

ولو أردت أن أذكر فى ذلك حالات معينة خاصة لذكرت لكم . ولكنى أكتفى بالقول بأن هذه المفوضيات التى ينفق عليها مايزيد على ١٢٠,٠٠٠ جنيه فى السنة مشلولة . لا لأن رجالها عاجزون، بل فيهم من هم بالغون فى الكفاية الغاية التى لاحد لها . ولا لأن رجال القنصليات لا كفاية لهم ، ولكن لأنهم منقطعو الصلة بالوزارة .

لست بطبيعة الحال أحمل العهد الحاضر تبعة هذه الحالة ، ولكنها حالة لم تتغير منذ أنشئت المفوضيات والقنصليات فى سنة ١٩٢٣

فإما أن تكون وزارة الخارجية رقيبة حقا، ومتصلة حقا بهذه الهيئات ، القنصليات والمفوضيات ، وأن يكون بينهما تبادل، وأن يكون لهذا التبادل أثر فى حياة مصر العامة . وإلا فإننا لا نريد بقاء ديوان هذه الوزارة .

اسمعوا حضراتكم : إنه لو أراد أجنبى أن يدخل مصر فإن القنصلية تستشير وزارة الخارجية فى أمر دخوله . فلا تحرك ساكنا بنعم أولا إلا بعد ثلاثة أشهر ، ثم تأخذ رأى وزارة الداخلية فيه ، وهل هو مرغوب فيه أو غير مرغوب فيه .

وأنا أعلم أنه فى المسائل التجارية يرسل وزراؤنا المفوضون وقناصلنا تقارير ولا يقصرون فيها ليوجدوا صلات بين مصر والجهات الأخرى . ومع ذلك لا يعنى مطلقا بأمر هذه التقارير .

هل تعلمون حضراتكم الصلة التى بين وزارة الخارجية البريطانية وسفاراتها وقنصلياتها ؟ إنها فى اليوم الذى تصدر فيه تعليمات لمندوبها السامى فى مصر

أو لسفيرها فى الصين مثلا ، ترسل بها فى اليوم نفسه لجميع سفرائها وقناصلها فى جميع أقطار الأرض. ولماذا هذا ؟ لأنها لا ترى نفسها وزارة الخارجية الموجودة فقط فى (دوننج ستريت) بل ترى نفسها منتشرة فى جميع أقطار العالم فى سفاراتها وقنصلياتها جميعا . وأن كل سفارة أو قنصلية بريطانية تعتبر جزءا من وزارة الخارجية البريطانية لا جزءا من البلد الذى هى فيه . فالسفارة البريطانية فى أى بلد قسم من بريطانيا . والسفارة الألمانية قسم من ألمانيا .

أما عندنا فى مصر فليس شيء من هذا، فسفيرنا فى العراق لا يعرف ما تم بين مصر و إنجلترا إلا عن طريق الجرائد بل والجرائد الإنجليزية ، وسفيرنا فى أمريكا لا يعرف شيئا مما تم بيننا و بين إيطاليا من عمل مثلا إلا عن طريق الصحف .

فإذا كان كل هذا هو عمل وزارة الخارجية عندنا فميزانية الديوان العام مهما كانت صغيرة خسارة على مصر .

و إذا لم نحصل على وعد صريح بتغيير هذا النظام فإنى جاد إذا ما طلبت إلغاء ما هو مقرر فى مشروع الميزانية خاصا بالديوان العام لهذه الوزارة . والأولى أن تلحق المفوضيات والقنصليات برياسة الوزارة أو بالسراى الملكية . هذا هو رأيى .

حضرة الأستاذ المحترم ممدوح رياض (الوكيل البرلمانى لوزارة الخارجية)— حضرات الشيوخ المحترمين : إنى أشكر حضرة العضو المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك ، لما اعترف به لمفوضياتنا وقنصلياتنا من العمل المفيد. ولما تؤديه من الواجب للبلاد . لكنه قرن شكره للمفوضيات والقنصليات بشيء كثير من العتاب على الديوان العام . وكنت أنتظر من حضرته أن يتفضل و يقدم لحضراتكم الأدلة التى أقام عليها هذا العتاب . ومع أن الأمر من اختصاص الوزارة ومن أمورها الداخلية ، فإنى أقول لحضرة العضو المحترم — وقد تناول فى كلامه التقارير التى ترسل للديوان من فروعه المختلفة — إنها تشرح فى الوزارة و يرسل منها إلى الجهات والوزارات الأخرى ماهو خاص بها . ولا يمكن أن يقال إن الديوان العام يقصر فى أداء الواجب إلا إذا قدم حضرة العضو المحترم مثالا واحدا على ذلك .

على أنى — ياحضرات الشيوخ المحترمين — أجد فى كلام حضرة الشيخ المحترم ما يبرره بالنسبة للعهود الماضية ، حينما كانت تستخدم وزارة الخارجية لأغراض لم يكن للمصلحة العامة والفائدة الوطنية فيها إلا قسط ضئيل .

وأرجو فى العهد الجديد القادمين عليه أن يقوم التمثيل السياسى بأداء الواجب عليه بالنسبة لمصر . وأن تكون وزارة الخارجية فى الداخل والخارج جديرة بمصر و بمستقبلها العظيم الباهر .

بقيت نقطة أشار إليها حضرة الشيخ المحترم . وهى مسألة إباحة دخول الأجنبى فى مصر فهى من اختصاص وزارة الداخلية . وليست من اختصاص وزارة الخارجية . وهى كذلك فى جميع بلاد العالم ، من اختصاص وزاراتها الداخلية و إن كانت تصل إليها فقط عن طريق قنصلياتها . وكان الواجب إذن أن يتقدم بها أثناء النظر فى ميزانية وزارة الداخلية .

وبعد ذلك أرجو أن يتفضل المجلس الموقر بالموافقة على الاعتمادات الخاصة بوزارة الخارجية كما هى .

المقرر — قدر للباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) مبلغ ١٨٢٫٥٧٥ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول وقدره ١٨٢٫٥٧٥ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المبلغ المقدر للباب الأول وقدره ١٨٢٫٥٧٥ جنيها .

المقرر — وقدر للباب الثانى (مصاريف عمومية) مبلغ ٦٦٫٢٠١ جنيه.

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى وقدره ٦٦٫٢٠١ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المبلغ المقدر للباب الثانى وقدره ٦٦٫٢٠١ جنيه .

المقرر — وقدر للباب الثالث (أعمال جديدة) مبلغ ٧٫٣٥٠ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث وقدره ٧٫٣٥٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المبلغ المقدر للباب الثالث وقدره ٧٫٣٥٠ جنيها .

١٠ — تقرير لجنة اللائحة الداخلية والطعون

عن الطعن المقدم فى حضرة الشيخ المحترم بطرس خليل بطرس بك — استمرار المناقشة فيه إلى الجلسة المقبلة لعدم تكامل العدد القانونى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف) .

المقرر — أتلو على حضراتكم التقرير (١).

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى — لقد قرأنا التقرير فلا داعى لقراءته .

الرئيس — سبق أن وافقتم حضراتكم على عدم تلاوة التقارير والآن هل لأحد من حضراتكم اعتراض على ما جاء به ؟

حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك — فحصت اللجنة الطعن المقدم فى انتخاب حضرة الشيخ المحترم بطرس خليل بطرس بك وقررت قبوله و إنى أرى رفض الطعن للأسباب التى سأدلى بها .

(١) راجع الملحق رقم ٩٦

جاء بالمادة السادسة من اللائحة الداخلية أن « للأعضاء المطعون في انتخابهم الاشتراك في فحص الطعون ولكن لا يجوز لأحدهم أن يبدى رأيه في صحة انتخابه » ولجنة الطعون لم تطلب المطعون فيه ولم تأخذ رأيه وهذا وجه موجب لإبطال رأيها .

كذلك خالفت اللجنة الفقرة الأخيرة من المادة (٣٥) من قانون الانتخاب التي نصها « لكل مرشح أن يعين خمسة من الناخبين يبلغ أسماءهم كتابة إلى رئيس لجنة الانتخاب الوقتية في اليوم السابق على يوم الانتخاب » . لأن تعليمات وزارة الداخلية تقضى بأن تبقى اللجنة قائمة بعملها لغاية الساعة السادسة مساء والواجب على كل مرشح — وقد رشحنا كلنا من قبل — أن يقدم كشف الناخبين الذين ينتخب من بينهم أعضاء اللجنة إلى رئيس اللجنة فالمفروض أن يكون تقديم الكشف قبل أن ينتهى الوقت المعين للدواوين أو لغاية الساعة السادسة على الأكثر ولم يقل أحد بتقديمه في منتصف الليل . إن المفهوم من نص القانون ومن تعليمات وزارة الداخلية أن تقديم الكشف إنما يكون في أوقات العمل المقررة وتعلمون حضراتكم أن لكل عمل وقتا يؤدى فيه فالمحضر مثلا لا يصح له أن يعلن أو ينفذ الأوراق بعد الساعة السادسة مساء فلماذا نجيز تقديم كشف المندوبين الخمسة في منتصف الليل؟ إن في هذا مخالفة صريحة للمادة المذكورة .

كذلك جاء في تقرير لجنة الطعون أن إحدى لجان الانتخاب حذفت اسم أحد المندوبين الخمسة بدعوى أنه محكوم عليه مع أنه أعطى صوته في انتخاب النواب ، غريب أن يعتبر إعطاء صوت في انتخاب عضو مجلس النواب دليلا على أنه حائز للشروط التي يجب توافرها في الناخب وأن يبنى على إخراجه من كشف الناخبين الخمسة قبول الطعن في حين أنه كان يجب معاقبته بالحبس والغرامة فإن المادة (٧٠) من قانون الانتخاب تقضى بأن — يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أبدى رأيه في انتخاب وهو يعلم أن اسمه أدرج في الجدول بغير حق — فبدلا من أن يقال إن عدم اشتراك هذا الشخص في انتخاب أعضاء اللجنة مبطل للانتخاب كان من الواجب أن يحاكم لأنه خالف القانون لأن التحقيق دل على أنه — باعترافه — حكم عليه في جناية بالحبس خمس سنوات .

وعلاوة على ذلك فإنه قدمت في هـذه الدورة طعون كثيرة في انتخاب بعض حضرات النواب وكانت هذه الطعون وجيهة ومع ذلك رأى المجلس صرف النظر عنها نظرا للظروف الحاضرة فلماذا نتمسك هنا بأسباب واهية ونبنى عليها قبول الطعن ؟

إنى أرجو رفض هذا الطعن وعدم قبوله .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — فهمت من تقرير اللجنة أنها قبلت هذا الطعن لأن أحد المتنافسين لم يمثل في لجنتين من لجان الانتخاب واعتبرت ذلك سببا موجبا لبطلان تشكيل اللجنتين وقضت ببطلان الانتخاب تبعا لذلك .

السبب الأول الذى رأته اللجنة موجبا لبطلان تشكيل إحدى اللجنتين أن الكشف الذى قدمه أحد المتنافسين وصل إلى اللجنة في الساعة السابعة صباحا ودونت اللجنة في محضرها أنه وصل بعد الميعاد ولم تقبله وقالت لجنة الطعون إنه ثبت من أقوال رئيس اللجنة أن هذا الكشف قدم في منتصف الساعة الثانية عشرة من مساء اليوم السابق ليوم الانتخاب .

إن المبدأ الذى قررته لجنة الطعون — التى أتشرف بعضويتها — هو أن ما يدون في محاضر اللجان محترم حتى يقوم الدليل على تزويره وأنها لا تصدق غير ما ورد في محاضر اللجان إلا إذا قامت قرائن قوية تؤيد الشك في صحة ما جاء بها . وفي خصوص هـذه المسألة لم تشر اللجنة إلى وجود أية قرينة تشككها فيما جاء بالمحضر وتؤدى بها إلى سماع شهادة الشهود الذين اعتمدت على شهادتهم .

قال رئيس اللجنة إنه كان نائما بالفعل وإنه علم بإرسال الكشف إليه في وقت نومه ولم يتسلمه وهذا الكلام لا يقبل منه لأنه لم يدون بمحضر اللجنة ولا يمكن أن يؤخذ رأى خارج عن المحضر لإبطال ما أثبت فيه والقائل واحد في الحالين . هـذا ما لا يمكن قبوله وكان يجب على هذا الرئيس أن يدون في المحضر ما جاء على لسانه أمام اللجنة بصفته رئيسا إثباتا للوقائع .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — هذه حالة لا يعلم بها إلا الرئيس وحده بينما هو يدون في المحضر ما تعلمه اللجنة وهى مكونة منه ومن آخرين .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — يجب أن يقرر الرئيس هذا عن نفسه في المحضر فقبول اللجنة للشهادة الشفوية وإبطالها للشهادة الرسمية المدونة بالمحضر مخالف للمبدأ الذى سارت عليه نفس هذه اللجنة . لنفرض أنى عضو في لجنة انتخابية وأنى أقررت محضرا ودونت فيه أقوالا بموافقة اللجنة ثم شهدت ضد ما جاء في هذا المحضر فلا توجد محكمة في العالم تقبل هذه الشهادة .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — اللجنة مكونة من خمسة وهذه واقعة تختص بالرئيس وحده .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — هـذا إجراء من إجراءات اللجنة وشرط القانون أن يصل الكشف في اليوم السابق للانتخاب ولم يصل هذا الكشف حتى بشهادة رئيس اللجنة الذى قال إنه كان نائما فعلا . فلمن وصل إذن ؟

افرضوا أن الكشف رفض من غير حق فكل ما ترتب على ذلك أن أحد المتنافسين لم يمثل في إحدى اللجان ولا يوجد نص في القانون على وجوب التمثيل وإنما نص على طريقة التشكيل ولم ينص على البطلان في حالة ما إذا انعدم التمثيل . ومع هذا توجد قاعدة قانونية معروفة وهى أنه إذا أمر القانون بعمل ولم ينص على أن المخالفة توجب البطلان فلا بطلان .

هذه قاعدة مسلم بها في القوانين والمحاكم فالمخالفة التى وقعت في هذه اللجنة من أى النواحى لا يمكن أن تنهض دليلا ولا أن يحكم من أجلها ببطلان الانتخاب إلا إذا نص على ذلك في القانون . أما اللجنة الثانية فالأمر فيها أوضح . شخص محكوم عليه في جريمة شروع في قتل بخمس سنوات ومحروم

من الانتخاب أبدا وقد وضعه أحد المنافسين فى الكشف الذى قدّمه ليشترك فى انتخاب أعضاء اللجنة . هذا الرجل الذى أدرج اسمه فى جدول الانتخاب بغير حق وأعطى تذكرة بغير حق إذا أبدى رأيه فى الانتخاب عوقب بالحبس سنة وغرم بمبلغ فوق هذا الحبس . هـذا الرجل أدرج فى كشف المرشح ليشترك فى انتخاب أعضاء اللجنة واشتراكه فى هذا الانتخاب واشتراكه فى انتخاب العضو جريمة يعاقب عليها القانون وكل ما عملته اللجنة أنها منعت وقوع الجريمة قبل وقوعها فمنعت هذا الشخص لما علم الرئيس وأعضاء اللجنة أنه لا يصح له الاشتراك فى الانتخاب وواجب على كل مصرى — لا على اللجنة وحدها — أن يمنع وقوع الجريمة قبل وقوعها ما استطاع ولكن لجنة الطعون تقول إن البحث فى كون هذا الرجل محروما أو غير محروم من حق الانتخاب أمر خارج عن اختصاص لجنة الانتخاب الموقتة . واشتراك هذا الرجل إذا ثبت أنه محكوم عليه يعتبر جريمة فمن ذا الذى يقول إن اللجنة لا تملك منع وقوع الجريمة ؟

يلاحظ أن اللجنة التى وضعت هذا التقرير متفقة معى فى الرأى بأن منعه من الاشتراك فى الانتخاب لا يكون مبطلا إذا ثبت أنه محكوم عليه فقد قال الطاعن إن هذا الرجل غير محكوم عليه وإنه منع بغير حق وقال المطعون فيه بل هو محكوم عليه وإنه منع بحق وقد تفادت اللجنة أن تقول لنا إن كان محكوما عليه أم لا فسكوتها عن ذلك بعد هربا وإلا لو اعتقدت اللجنة صحة رأيها مع ثبوت الحكم على ذلك الرجل لواجهت المجلس صراحة ، لو تقدّمت اللجنة بهذه الأمور جميعا لأمكننا أن نناقشها أما وهى لم تفعل ذلك ثم تطلب إلى المجلس أن يوافقها على قبول الطعن فهذا مالا أقبله أنا على الأقل وأطلب رفض الطعن والرأى مع ذلك للمجلس .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — أطلب إلى حضراتكم أن تقرروا عدم الموافقة على تقرير اللجنة وأعتقد أن هيئة المجلس الموقرة وهى تفصل فى مثل صحة الانتخاب وعدمه هى محكمة عليا تفصل عن علم ودراية وتمثيل لجميع عناصر الدعوى أمامها ولكن اللجنة فى تقريرها أغفلت أمورا شتى كان من الواجب بحثها إذا أرادت أن يكون الحكم صحيحا . كان يجب عليها أن تستعرضها وتوضحها بما فيه الكفاية .

لا أريد أن أدخل فى التفاصيل لأن حضرة زميلى شرح الموضوع بما فيه الكفاية ولكن كلامى سيقتصر على تقرير اللجنة .

كان من الواجب على اللجنة أن تستدعى العضو المطعون فيه أمامها وتطلعه على التحقيقات التى جرت وتطلب منه إبداء ملاحظاته عنها وهذا مالم تفعله اللجنة ولا تقرها عليه .

إذا قدّم طعن فأول واجب على لجنة الطعون العامة وعلى لجنة الطعون الفرعية بصفة خاصة أن تسمع أقوال المطعون فيه وأن تعرض عليه ماتجريه من تحقيقات وأن تسمع ملاحظاته وأن تطلعه على كل تفصيل .

أما فى حالتنا هـذه فإن اللجنة لم تطلع حضرة العضو المطعون فيه بل ولم تمكنه من الاطلاع الكافى ولا من إبداء ملاحظاته إبداء كافيا .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — هـذا بالرغم من أن حضرة العضو المطعون فيه طلب من اللجنة ذلك .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — إن هذا ليس بدستور ولا بتقليد يجب أن يجرى عليه فى هذا المجلس . الأمر فى غاية الوضوح .

قيل إنه تقدّم كشف المرشحين من المنافس لحضرة العضو المطعون فيه إلى رئيس لجنة الانتخاب فى منتصف الساعة الثانية عشرة مساء وإن هذا الرئيس امتنع عن تسلمه فى ذلك الوقت وفى الصباح أيضا بحجة أنه تقدّم بعد الوقت القانونى .

سمعت ملاحظة من أحد حضرات الأعضاء عند ما قال حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل إن رئيس لجنة الانتخاب لم يثبت فى محضر اللجنة أن هذه الواقعة وقعت . ولكن الذى أثبته فى هذا المحضر هو أن الكشف تقدّم فى منتصف الساعة الثامنة من صباح يوم الانتخاب فقرر الشهود أن الكشف تقدّم لرئيس اللجنة فى منتصف الساعة الثانية عشرة من مساء اليوم السابق على يوم الانتخاب .

وسمعت ملاحظة أخرى وهى أن لرئيس لجنة الانتخاب أن يعدل عما سبق أن قرره بخطه وبيمينه . هذا أمر غريب ! إذا قرر رئيس لجنة الانتخاب فى محضر رسمى أن الكشف وصله فى منتصف الساعة الثامنة صباحا فهذا هو الواجب احترامه . لأنها واقعة رسمية يجب احترامها .

أما إذا عدل فيما بعد عما خطه بيمينه فلا يمكن أن تصدّقوه ولا يمكن أن يكون محل احترام . إن صحة الورقة الرسمية هى فيما تحرر فيها وإلا انعدمت الثقة بالأوراق الرسمية . لأن صاحبها يصبح وفى مكنته أن يهدمها بكلمة يقولها بعد أن حررها بخطه .

تقول لجنة الطعون إنها سمعت شهودا ولكن لم تذكر عن ذلك شيئا ولكنا علمنا أنها سمعت شهادة مندوب الداخلية كما سمعت شهادة شاهدين اختلفا فى الشهادة فقد شهد أحدهما بأن كشف المرشحين تسلم من نفس المنافس وشهد الآخر أن الكشف المـذكور تسلم من ابن المنافس . أما مندوب الداخلية فشهد أنه لا يعلم من الأمر شيئا .

هنا أغفلت لجنة الطعون أن تستعرض حقيقة الواقع ولم تذكر اللجنة أقوال الشاهدين .

كان من الواجب عليها وهى تستند إلى أقوال هذين الشاهدين أن تسرد هذه الواقعة حتى تستريح ضمائركم إلى الحكم الذى تصدرونه .

إن فى شهادة الشاهدين تناقضا واضطرابا ظاهرا ومندوب الداخليـة لا يوافقهما على شهادتهما ورئيس لجنة الانتخاب فى واد ومندوب الداخلية فيها فى واد آخر . فإذا أردتم أن تصدروا حكما صحيحا فلتستحضروا محـاضر التحقيق لتتبينوا مانقرره الآن وهو أن الواقعة فى ذاتها من أنه تقدّم كشف فى وقت مناسب أو غير مناسب لا وجود له إذ الثابت رسميا — ولا شبهة فيه — أن هذا الكشف تقدّم فى صباح يوم الانتخـاب وإذن فلا يمكن أن يكون هذا وجها للبطلان بحال من الاحوال .

الأمر الآخر هو أن رئيس لجنة الانتخاب عنـد ما تقدّم له اسم أحد المختارين ليمثل المنافس للعضو المطعون فيه فى لجنة الانتخاب ظهر له أن هذا الشخص محكوم عليه وشهد العمدة بذلك واعترف الرجل أيضا أنه محكوم عليه بخمس سنوات .

كان فى استطاعة المنافس أن يختار شخصا آخر ولكنه اختار شخصا محكوما عليه كما تقول لجنة الطعون ليرتكب جريمة انتخابية .

هذا أمر لا يمكن أن تسلموا حضراتكم به . أتسلمون حضراتكم بأن شخصا محكوما عليه بخمس سنوات ومحرما عليه إلى الآن أن يستعمل حقوقه الانتخابية يمكن له أن يستعمل هذه الحقوق ؟ أيطلب إلى حضراتكم أن تقرّوا مبدأ وهو أن كل شخص بيده تذكرة ولو كان محكوما عليه يمكنه أن يستعمل حقوقه الانتخابية ؟ أيطلب منكم أن تقرّوا وقوع الجريمة بجواز تصويته ؟

حضرة الشيخ المحترم وهب دوس بك — هذا الشخص جاء لا ليعطى صوته فحسب بل ليشرف على عملية الانتخاب .

حضرة الشيخ المحترم الفريق موسى فؤاد باشا — هذا الرجل إنما جاء للإرهاب .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — المادة (٧٠) من قانون الانتخاب صريحة فى أن يعاقب بالحبس لمدة سنة كل من أعطى صوته بغير حق . فإذا عرفت لجنة الانتخاب ذلك ووافقت على أن يشترك معها كانت هى شريكة له فى الجريمة بمقتضى المادة (٧٠) المذكورة وبناء عليه أرجو من حضراتكم أن تقرّوا رفض الطعن .

حضرة الشيخ المحترم ابراهيم الهلباوى بك — وأنا أيضا أؤيد حضرتى الشيخين المحترمين الأستاذين عبد الرحمن البيلى وعباس الجمل وأضم صوتى إليهما وأطلب من المجلس أن يقرر رفض تقرير اللجنة وصحة انتخاب العضو المطعون فى انتخابه وهو حضرة الشيخ المحترم بطرس خليل بطرس بك للأسباب التى أبدياها .

يضاف إلى ذلك سبب صغير جدا هو أن الطاعن بنى طعنه فى عريضته التى بين أيديكم على وجهين الأول أنه رشح أحد الممثلين له فرفضته لجنة الانتخاب . والوجه الثانى أنه حصل إكراه وتهديد للناخبين .

أما عن الوجه الأول : فقد تكلم عنه الأستاذان فيما تعرّضت له اللجنة من أن كشف المرشحين تقدّم فى الساعة التاسعة مساء .

إننا نعرف العمل القضائى ونعرف أن هذه الهيئة هى هيئة قضائية شعبية حكومية . واليوم فى عرفها هو الذى يبتدئ من شروق الشمس إلى غروبها .

فإذا سلمنا بأن كشف المرشحين لم يقدّم إلا فى الساعة التاسعة مساء يكون يوم العمل قد انتهى لأن جميع الموظفين سواء كانوا قضاة أو محضرين أو من أعضاء لجان الانتخاب لهم أيام عمل مخصوصة تبتدئ فى ميعاد وتنتهى كذلك فى ميعاد . وكذلك فى أيام الانتخاب فإن العمل يبتدئ فيه من الساعة الثامنة صباحا وينتهى فى الساعة الخامسة بعد الظهر إلا إذا وجد ناخبون فى مقر اللجنة فيستمر العمل حتى يعطى الناخبون الحاضرون أصواتهم حسب نص قانون الانتخاب .

ويؤخذ من هذا أن اليوم السابق ينتهى بدون نزاع عند غروب الشمس . ومن المسلم به أن الكشف تقدّم بعد غروب الشمس . واللجنة فى حل من أن تقرر أنه تقدّم فى غير الميعاد القانونى ما دام أنه تقدّم بعد الغروب .

الوجه الثانى : أنه حصل تهديد وإكراه لأن أحد الممثلين للطاعن دخ[illegible] قاعة الانتخاب ولما تحققت اللجنة أنه محكوم عليه رفضت قبوله . و[illegible] فرض وكان هذا الشخص غير محكوم عليه وله حق الانتخاب وكان[illegible] الأخيار البررة وأخرجته اللجنة فهل فى إخراجه إكراه أو تهديد ؟ ما هو الإكراه وما نوع هذا التهديد ؟ لكن الطعن الذى أمام حضراتكم مص[illegible] بهذه الصورة . فهل فى ذلك إكراه أو تهديد وإلا حق يستعمله المرشح ؟ الشخص الذى ظهر أنه محكوم عليه قبل اللجنة وخرج من اللجنة طائعا [illegible] تهديد أو إكراه .

أظن بعد ذلك أن الكلمة التى قلتها بأن هذا الطعن ليس له أساس وي[illegible] رفضه والتقرير بصحة انتخاب حضرة الشيخ المحترم بطرس خليل بطرس .

المقرر — حضرات الشيوخ المحترمين :

لجنة الطعون تطلب من حضراتكم أن تقرّوها على تقريرها وتطلب [illegible] انتخاب حضرة الشيخ المحترم المطعون فيه . أرجو من حضراتكم أن تلا[illegible] أننا فى هذا المجلس الآن محكمة مقيدة بقانون وفى رقابنا دين يجب علينا أن[illegible] بالعدل بما يتطلبه القانون . وقد رأيت أمرا غريبا فى هذه القاعة وهو أن[illegible] الكلام والرجاء وغير ذلك أمام أشخاص هم قضاة فى هذه الجلسة . من أجل[illegible] أرجو أن تقدّروا المسئولية وتذكروا أنكم محكمة عليا وأنه مطلوب منكم أن[illegible] الحقيقة فى نصابها طبقا للقانون وبعد ذلك أشرح لحضراتكم الوقائع ثم تص[illegible] حكمكم العادل .

قدّم الطاعن طعنه وبناه على ثلاثة أسباب :

السبب الأول منها هو حصول مخالفة للقانون فى المادة (٣٥) من الانتخاب . وقال إنه ينبنى على هذه المخالفة أن يكون تشكيل اللجنتين شكلنا باطلا وبناء على ذلك يلغى الانتخاب . هذا هو السبب الأول .

إن المادة (٣٥) من قانون الانتخاب هى الضمان لتمثيل المرشح فى الانتخاب وقد نص عليها فى القانون خصيصا ليتأكد كل مرشح من من يمثله فى اللجنة ...

حضرة الشيخ المحترم الفريق موسى فؤاد باشا — حتى ولو كان تقديم كشف المرشحين للجنة النهائية من المرشح ؟

المقرر — متى أراد المرشح أن يمثل فى اللجنة .

حضرة الشيخ المحترم محمد الحفنى الطرزى باشا — أرى أن العدد غير[illegible]

الرئيس — نظرا لعدم تكامل العدد القانونى هل توافقون حض[illegible] على رفع الجلسة الآن على أن تكون الجلسة المقبلة غدا الخميس المواف[illegible] رجب سنة ١٣٥٥ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٣٦) الساعة السادسة مساء[illegible]

(موافقة) .

(رفعت الجلسة فى الساعة التاسعة مساء) .



مضبطة الجلسة الحادية والعشرين

المنعقدة علنا فى يوم الخميس غرة رجب سنة ١٣٥٥ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٣٦

ملخص

اجتمع المجلس الساعة السادسة والدقيقة الثلاثين مساء برياسة حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود بسيونى رئيس المجلس .

وبحضور حضرات الشيوخ المحترمين ما عدا :

الغـائبين :

أولا — بإجازات :

حضرات الشيوخ المحترمين: أحمد كامل بك . أحمد مدحت يكن باشا . اسماعيل مصطفى الملوانى افندى . ألكسان أبسخرون باشا . حافظ حسن باشا . حسن صبرى باشا . حسن مظلوم باشا . حسن نبيه المصرى بك . زكى ويصا بك . عبد الحميد سليمان باشا . عبد الفتاح يحيى باشا . الأستاذ عزيز ميرهم . على ماهر باشا . كامل ابراهيم بك . محمد أحمد باشا . محمد علام باشا . محمد محمود خليل بك . يوسف أصلان قطاوى باشا .

ثانيا — باعتذار :

(١) عن جلسة اليوم ، حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد محمد خشبه باشا . أمين سامى باشا . بهجت السيد أبو على بك . جعفر ولى باشا . الأستاذ حسن عبد القادر . الأستاذ حسين محمد الجندى . صلاح الدين الشوار بى بك . الأستاذ عبد الرحمن البيلى . عبد الرحمن فتوح افندى . محمد على سرور بك . محمد عبد اللطيف افندى . محمد كمال علما باشا . محمد حافظ رمضان بك .

(٢) عن جلسات هذا الاسبوع ، حضرات الشيوخ المحترمين :

الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله . الشيخ ابراهيم عبد الحميد توار . أحمد على باشا . أحمد مصطفى عمرو باشا . السيد محمود الشندويلى بك . الدكتور حافظ محمد مؤمن . حسن رشوان حمادى بك . حسن محمد شعير بك . سيد قوشى بك . عثمان السيد ناصف بك . عبد الحكيم عسكر بك . الأستاذ عبد الرحيم محمد مهنا . عبد السلام عبد الغفار بك . محمد المغازى باشا . محمد توفيق راضى بك . محمد سليمان الوكيل باشا . محمد طلعت حرب باشا . محمد على علوبه باشا . محمد فهمى صادق شتا افندى . محمد مرزوق افندى .

ثالثا — بغير إذن :

حضرات الشيوخ المحترمين : سيد محمد خشبه باشا . الشيخ طه حسنين. الأستاذ لويس أخنوخ فانوس. مرسى وزير عبد الله بك. محمود الاتربى باشا .

وحضر حضرة الشيخ المحترم عبد الحميد اسماعيل أباظـه بك متنازلا عن الباقى من إجازته .

وحضر من الوزراء حضرات أصحاب المعالى محمد صفوت باشا وزير الأوقاف، ورئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية بالنيابة . محمود فهمى النقراشى باشا وزير المواصلات، ووزير الأشغال العمومية بالنيابة . الفريق على فهمى باشا وزير الحربية والبحرية ، ووزير الزراعة بالنيابة .

وحضر حضرة الأستاذ يوسف أحمد الجنـدى الوكيل البرلمـانى لوزارة الداخلية. وحضرة الأستاذ محمد صبرى أبو علم الوكيل البرلمـانى لوزارة الحقانية.

وحضر حضرة صاحب العزة يوسف مرزا بك سكرتير عام وزارة المـالية.

تولى السكرتيرية البرلمـانية حضرتا الشيخين المحترمين : على عبد الرازق بك. أحمد عبده بك .

أمين عز العرب (سكرتير عام) .

أعلن حضرة الرئيس افتتاح الجلسة .

١ — التصديق على مضبطة الجلسة السابقة

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على مضبطة الجلسة السابقة ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — يصدّق المجلس على مضبطة الجلسة السابقة .

٢ — مشروع ميزانية الدولة

لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ المالية — تقرير لجنة المالية (١) ، قسم ٦ — وزارة المالية : فرع ٩ — مصلحة الكيمياء ، فرع ١٠ — أقلام قضايا الحكومة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك) .

المقرر — وزع على حضراتكم تقرير لجنة المالية عن أقسام ميزانية الدولة ونبتدئ الآن بنظر مشروع ميزانية مصلحة الكيمياء وقد اطلعتم حضراتكم على التقرير .

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على تقرير اللجنة ؟

(لم يعترض أحد) .

المقرر — قدّر للباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) مبلغ ١٩,٨٠٧ جنيهات .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدّر للباب الأول وقدره ١٩,٨٠٧ جنيهات ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرّر المجلس الموافقة على المبلغ المقدّر للباب الأول وقدره ١٩,٨٠٧ جنيهات .

المقرر — قدّر للباب الثانى (مصروفات عمومية) مبلغ ٣,٢٥٠ جنيها.

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدّر للباب الثانى وقدره ٣,٢٥٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرّر المجلس الموافقة على المبلغ المقدّر للباب الثانى وقدره ٣٢٥٠ جنيها .

المقرر — ننظر الان مشروع ميزانية الدولة: فرع ١٠ — اقلام قضايا الحكومة .

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على تقرير اللجنة ؟

(لم يعترض أحد) .

المقرر — قدّر للباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) ١٠١,٤٥٢ جنيها.

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدّر للباب الأول وقدره ١٠١,٤٥٢ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرّر المجلس الموافقة على المبلغ المقدّر للباب الأول وقدره ١٠١,٤٥٢ جنيها .

المقرر — وقدّر للباب الثانى (مصاريف عمومية) ٦,٦٢٣ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدّر للباب الثانى وقدره ٦,٦٢٣ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرّر المجلس الموافقة على المبلغ المقدّر للباب الثانى وقدره ٦,٦٢٣ جنيها .

قسم ١٣ — وزارة الزراعة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم على كمال حبيشه بك) .

الرئيس — يتلى الكتابان الواردان من وزارة الزراعة .

تلى الكتابان المذكوران وهذا نصهما :

"حضرة صاحب العزة رئيس مجلس الشيوخ

المرجو السماح إلى حضرة أحمد افندى فهمى سالم رئيس قلم الميزانية بوزارة الزراعة بحضور جلسات المجلس أثناء نظر ميزانية هذه الوزارة .

وتفضلوا عزتكم بقبول فائق الاحترام ،،

تحريرا ببولكلى فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٣٦

وزير الزراعة (بالنيابة)
على فهمى"

"حضرة صاحب العزة رئيس مجلس الشيوخ

المرجو السماح إلى حضرة صاحب السعادة ابراهيم باشا فهمى وكيل وزارة الزراعة بحضور جلسات المجلس أثناء النظر فى ميزانية وزارة الزراعة .

وتفضلوا عزتكم بقبول فائق الاحترام ،،

تحريرا ببولكلى فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٣٦

وزير الزراعة (بالنيابة)
على فهمى"

---

(١) يراجع الملحق رقم ٣٩

(حضر حضرة صاحب السعادة ابراهيم فهمى باشا وكيل وزارة الزراعة ، وحضر أحمد فهمى سالم افندى رئيس قلم الميزانية بوزارة الزراعة).

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على تقرير اللجنة ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك — فى سنى ١٩٢٦ و ١٩٢٧ و ١٩٣٠ أثناء نظر ميزانية وزارة الزراعة فى هذا المجلس تقدمت ببعض اقتراحات أقرها المجلس واعتبرها رغبات وقد أبلغت هـذه الاقتراحات إلى الحكومة ورحب بها وزير الزراعة وقتئذ وقال إنه يسره أن يعنى بها و يعمل على تنفيذها ولكن للأسف لم ينفذ منها شيء تقريبا . طالبت الحكومة بالعناية بتحسين نتاج المواشى و إنى أعلم أن الحكومة تقيم فى بعض المراكز والبنادر معارض تعرض فيها مواشى الأهالى وتعطى أصحاب الجيد منها مكافأة ماليـة وذلك لتحسين نتاجها . ولكنى أرى أن هذه الطريقة لا توصل للغرض المقصود ومن رأيى بل من الواجب أن توجد الحكومة (طلوقـة) لكل نوع من أنواع المواشى فى كل مركز فمثلا توجد (طلوقة) للخيول وأخرى لكل من الحمير والجاموس والثيران . ثم تعين فى كل مركز حكيما بيطريا . بهـذه الطريقة تعين الأهالى وترشدهم إلى تربية المواشى وبهذه الطريقة كذلك يكثر النسل ويتحسن .

نعم إن الجمعية الزراعية تقوم ببعض هذا ولهـا الفضل الأكبر فى تحسين بعض أنواع المواشى وذلك لأن رئيسها وأعضاءها يعنون عناية خاصة بتربية المواشى .

و إنى مع شكرى للجمعية الزراعية على عنايتها هذه أرجو أن تعنى الحكومة بذلك أيضا .

أنتقل بعـد ذلك إلى مسألة أخرى : تشجع وزارة الزراعة الأهالى على غرس البساتين ، وقـد زادت البساتين فعلا عن قبل ولكن هناك أمرين يجب ألا يغفـلا . أولها أنه لا بد من تبخير الأشجار ولكن لجـان التبخير قليلة ولا مناص من إكثارها . وثانيهما أن يكون التبخير بالمجان حتى ينتفع به كل فرد ، و إذا لم يمكن أن يكون التبخير مجانا فلا أقل من أن يكون بنصف القيمة أو ربعها ولكنى أفضل أن يكون التبخير بالمجان .

هناك مسألة أخرى هى تعميم زراعة أشجار التوت على جسور النيل والترع والسكك الزراعية حتى يمكن للأهالى أن يقوموا بتربية دودة القز . و بجـانب ذلك على وزارة الزراعة أن تهيئ من رجالها من يرشد الأهالى إلى كيفية تربية دودة القز لأنها مصدر ثروة عظيمة للقطر وهى لا تكلف كثيرا . كنت أخيرا فى دمياط وكان من حسن حظى أن زرت مصنع الحرير التابع لشركة مصر فعلمت هناك أن مصر تستورد ٧٠٠ ألف كيلو من الحرير الخام من الروسيا وغيرها بينما لا يستخرج فى بلادنا أكثر من ٦,٠٠٠ كيلو أى أننـا نستورد أكثر من ١٠٠ ضعف لمـا نستخرجه . وفى رأيى أننا إذا عنينا بزراعة أشجار التوت وتربية دودة القز وفرنا أموالا جمة خصوصا بعد أن وجد هذا المصنع العظيم بواسطة رجال بنك مصر العاملين فوجب تغذية هذا المصنع وغيره بتشجيع زراعة التوت و إيجاد الإخصائيين لإرشاد الفلاح لهذا العمل الجليل . طالبت فى الماضى بتخصيص مكافأة مالية كبيرة للمشعر عنها فى البلدان الأجنبية لمن يستطيع أن يهتدى إلى دواء لإبادة دودة القطن . وقد قامت الجمعية الزراعية بواجبها فى هذا الشأن فقررت منح مكافأة قدرها ٢٠,٠٠٠ جنيه لمن يهتدى إلى اكتشاف هذا الدواء ، فلماذا لا تساهم الحكومة أو وزارة الزراعة بعشرين ألفا أخرى ليصبح مبلغ المكافأة أربعين ألفا من الجنيهات .

لاشك أن هذا يشجع المخترعين على الاهتداء إلى دواء لإبادة دودة القطن و إنى أعترف بأن الطريقة المتبعة فى تنقية دودة القطن طريقة عقيمة . طريقة ميكانيكية غير منتجة على الرغم من أن الأهالى يخرجون كبيرهم وصغيرهم لتنقية الزرع من دودة القطن ومع ذلك فإنهـا تفتك بالزراعة فتكا ذريعا .

إليكم مسألة أخرى ، وهى مسألة البعثات العلمية الزراعية : يجب أن تعنى الحكومة بإرسال خريجى كلية الزراعة العليا إلى الخـارج ليتخصصوا فى أسـاليب الزراعة الحديثة . أعلم أن وزارة الزراعة تعنى بالزراعة ولكنى أتساءل هل أمكنها إيجاد نوع من القمح يضارع النوع الذى اهتدت إليه إيطاليا ؟ إن إيطاليا بلاد غير زراعية ومع ذلك فقد ترامى إلينا أن الحكومة الإيطالية منذ سنتين اهتدت إلى تقاوى قمح ينتج الفدان منها عشرين أردبا وقد بذرت فى مصر فسمعنا أن الفدان أنتج مقدارا يتراوح بين ثمانية عشر وعشرين أردبا . فلمثل هذه البلاد يجب إيفاد البعوث .

لم نكن نعرف قش المكانس من قبل ولكننا اهتدينا إليه أخيرا . كنا نشترى المكنسة بسبعة أو ثمـانية قروش ، فلما حصلنا من إيطاليا على تقاوى قش المكانس بذرناها فى بلادنا وانتشرت زراعته فأصبح ثمن المكنسة ثلاثة قروش .

ومن هذا يستدل على أن البلاد الأخرى تعنى بالزراعة مع أنها ليست بلادا زراعية بل صناعية فكيف بنا و بلادنا بلاد زراعية بحتة ؟

أخيرا أقول إنه من الواجب على وزارة الزراعة أن تضم صوتها إلى صوتنا وتطالب وزارة الأشغال بإنشاء المصارف فى المديريات التى ليس بها مصارف مثل المنوفية والقليوبية وقد طالبت بهذا فى السنين المـاضية .

و إنى أطالب أيضا بتوصيل جميع الأراضى إلى المصارف العامة وذلك بوضع تشريع خاص .

وقد وجهت سؤالا فى جلسة من الجلسات السابقة من هـذه الدورة إلى وزير الأشغال فى هذا الشأن فأجابنى إلى طلبى .

و إنى أكرر الطلب بإلحاح فى أن تنضم إلىّ وزارة الزراعة فى مطالبـة وزارة الأشغال بإتمام المصارف والتشريع الخاص بتوصيل جميع الأراضى إليها محافظة على تربة الأرض والزراعة .

هذه اقتراحات قدمتها إلى وزارة الزراعة أكثر من مرة و إنى آمل أن تعنى الوزارة بمثل هذه الاقتراحات الحيوية الضرورية لصالح الفلاح .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى — لى كلمة خاصة بمناوبات الرى :

مديرية المنوفيـة أصبحت الآن منطقة لزراعة القطن غير السكلاريدس وهو القطن الأشمونى وتعلم وزارة الزراعة أن هـذا النوع من القطن يحتاج فى ريه إلى مياه أكثر مما يحتاجه القطن السكلاريدس الذى يحتمل العطش

أ كثر من القطن الأشمونى بأنواعه وهـذا يقتضى تخفيض مدة البطالة فى المناوبات بمـديرية المنوفية . لأن المناوبات الآن ستة أيام " عمالة " واثنا عشر يوما " بطالة " يتبعها يوم راحة بين كل دور ودور فيبلغ بهـذا دور المناوبات نحو العشرين يوما . هـذا إذا توفرت الميـاه ولم تصرف فى تعويضات — ذلك لأن التعويضات تؤخر دور الرى إلى خمسة وعشرين يوما فى بعض الأحيان — والقطن الأشمونى لا يحتمل هذه المدة دون رى . لهذا أرجو من وزارة الزراعة أن تتفق مع وزارة الأشغال على إيجاد طريقة لإنقاص أيام "العمالة" وجعلها خمسة أيام وأن تكون أيام "البطالة" عشرة أيام فيصبح دور المناوبات خمسة عشر يوما فى جميع المناطق التى تزرع القطن الأشمونى بأنواعه .

حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفى أبو الفضل الجيزاوى أفندى — ألاحظ أن الفلاح لا يشـعر بوجود وزارة الزراعة إلا فى موسم زراعة القطن عند إصابته بالدودة وتنقيتها . على أن هذا العمل يقوم به رجال الإدارة . أعرف وأنا أقيم بالجيزة ومطلع على أعمال وزارة الزراعة العظيمة كالتجارب التى تجريها وغيرها من الأعمال الجليلة ، أن شيئا منها لا يصـل إلى علم الفلاح ليستفيد ويسترشد به فى أعماله . ذلك لأن مهندس الزراعة يقصر عمله على الوقوف على مقدار غلة الفدان من الحبوب والقطن وغيرها . وكان الواجب أن تعين له منطقة يتفقد فيها مساقى الرى وطرق الصرف إلى غير ذلك بالاشتراك مع مهندس وزارة الأشغال ويرشد الفلاح إلى ماوصلت إليه أبحاث الوزارة على ضوء التجارب التى تقوم بها .

لهذا أقترح أن تقسم وزارة الزراعة البلاد إلى مناطق زراعية وأن يختص كل مهندس زراعى بمنطقة منها يشرف عليها ويرشد الفلاح إلى مايصلحها بإلقاء محاضرات فى المساجد أيام الجمع .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — تبلغ ميزانية وزارة الزراعة تسعمائة ألف جنيه ، وكلنا يعلم أن بين الفلاح وبينها علاقة وثيقة . كما نعلم أن من واجبها العمل على تحسين حالة الزراعة ، فمن الضرورى أن تسخو الحكومة عليها بالمـال حتى تسـتطيع أن تؤدى واجبها نحو الفلاح . وإنى لآمل أن تراعى الحكومى ذلك فى الميزانية المقبلة .

أنتقل بعد ذلك إلى مسألة أخرى وهى : أن النظام المتبع فى مصر من جهة اختصاص وزارة الأشغال بتقسيم المياه وتحديد المناوبات نظام غريب لأن هـذا فى الواقع يجب أن يكون من اختصاص وزارة الزراعة لأنه من صميم عملهـا ، ولأنها أدرى بمـا تحتاجه الزراعة أكثر من غيرها . واما وزارة الأشغال فإن عملها يتعلق بوضع المشروعات من شق الترع والمصارف إلى غير ذلك ممـا يدخل فى حدود اختصاصها الفنى .

وكل ما أطلبه أن يراعى هذا فى المستقبل .

حضرة الشيخ المحترم محمد السيد ابراهيم غنيمة — أوافق زميلى حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفى أبو الفضل افندى على رأيه بالنسبة لوزارة الزراعة من أن الفلاح لا يشعر بها إلا فى الأعمال التى يمكن أن يقوم بها مأمور المركز أو العمدة .

الرئيس — وزارة الزراعة لها أثر ظاهر فى مكافحة اللطع والدودة .

حضرة الشيخ المحترم محمد السيد ابراهيم غنيمة — كل ما تعمله وزارة الزراعة للفـلاح هو أنه فى أيام ظهور دودة ورق القطن تقوم بالعملية التى كان يقوم بها المأمور والعمدة وسائر الأفراد .

أما المسائل الهامة كدودة اللوز التى تلتهم القطن ، وهو عماد ثروة البلاد ، فللآن لم تجد وزارة الزراعة لها علاجا على الرغم من أن الفلاح يستعطفها . لعلها تأتى له بعلاج مفيد يدفع ما يودى بثروته كل عام .

دودة اللوز داء عضال أما دودة ورق القطن فيمكن للفلاح ملافاتها ، والقضاء عليها ليس مستعصيا على أى فرد إنمـا الشيء المستعصى حقيقة هو دودة اللوز التى تأتى على نصف المحصول أو أكثر فى كل سنة .

نريد أن يشعر الفلاح بوزارة الزراعة و ننتظر منها أن تأتى له بأحسن فائدة وأعظم منفعة .

حضرة الشيخ المحترم محمد أحمد الشريف بك — من العلاجات التى لوزارة الزراعة أثر فيها عنايتها بالتبخير وهو عمل جليل تشكر عليه ولكن يوجد مرض البق الدقيق وهو يفتك ببعض أصـناف الفاكهة وبخاصة الجوافة، فنرجو من وزارة الزراعة توجيه عنايتها لمقاومة هذا المرض .

حضرة صاحب السعادة ابراهيم فهمى باشا (وكيل وزارة الزراعة) — ترحب وزارة الزراعة برغبـات حضرات الشيوخ المحترمين وستعنى بدراستها وتعتزم أن تتقدم فى مشروع الميزانية القادمة بمـا يحقق أكثر الطلبات أو تبدى الأسباب التى حالت بينها وبين إجابتها .

الرئيس — نأخذ الرأى الآن على أبواب الميزانية .

المقرر — قدر للباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) مبلغ ٤٢٤,٧٢٧ جنيها.

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول وقدره ٤٢٤,٧٢٧ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقه على المبلغ المقدر للباب الأول وقدره ٤٢٤,٧٢٧ جنيها .

المقرر — وقدر للباب الثانى (مصاريف عمومية) مبلغ ٤١٨,٣٣٤ جنيها.

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى وقدره ٤١٨,٣٣٤ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المبلغ المقـدر للباب الثانى وقدره ٤١٨,٣٣٤ جنيها .

المقرر — وقدّر للباب الثالث (أعمال جديدة) مبلغ ٨٩,٤٨٣ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدّر للباب الثالث وقدره ٨٩,٤٨٣ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المبلغ المقدّر للباب الثالث وقدره ٨٩,٤٨٣ جنيها .

٣ — مشروعات القوانين الواردة من مجلس النواب

(أ) مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٨٨١و١٠ جنيها فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ ، قسم ٦ — وزارة المالية : فرع ٦ — مصلحة الأملاك الأميرية — تقرير لجنة المالية (١) — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة المواد مادة مادة — قرار المجلس قراءته لمرة الثالثة فى هذه الجلسة — القراءة الثالثة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك) .

حضرة الشيخ المحترم ابراهيم نور الدين بك — أمامنا فى جدول الأعمال خمسة مشروعات قوانين وارى، توفيرا للوقت أن تتلى القوانين للمرة الأولى والثانية والثالثة ثم يؤخذ الرأى عليها فى مجموعها مرة واحدة ولهذا سابقة فيا مضى .

الرئيس — حقيقة أن مجلسكم الموقر وافق بجلسة ١٢ يوليه سنة ١٩٢٧ على اتباع هذه الطريقة .

حضرة الشيخ المحترم محمد أحمد الشريف بك — مع قبولى لهذا المبدأ أرجو أن يحفظ الحق لكل عضو أن يبدى رأيه بالقبول أو الرفض فى كل قانون من القوانين الخمسة المطروحة على المجلس .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الخالق سليم — لكل عضو أن يقبل ما يشاء و يرفض ما يشاء .

الرئيس — هذا حق طبيعى لكل عضو .

والآن هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على تقرير اللجنة ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — ليتل الآن مشروع القانون .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرّر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ القسم ٦ — " وزارة المالية " الفرع ٦ — " مصلحة الأملاك الأميرية " الباب الثانى " مصروفات عمومية " اعتماد إضافى قدره ١٠,٨٨١ جنيها (عشرة آلاف وثمانمائة وواحد وثمانون جنيها) لتسوية التجاوز فى جملة اعتمادات ذلك الباب .

و يؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفر البابين الأوّل والثالث من ميزانية الفرع نفسه .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك — لى ملاحظة على مشروع هذا القانون والمشروعات الأخرى المماثلة له وهى أن هذه الاعتمادات مطلوبة فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ لتسوية التجاوزات فى اعتمادات بعض الأبواب ، وهذا مخالف لنص المادة (١٤٣) من الدستور التى نصها :

" كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به البرلمان . ويجب استئذانه كذلك كلما أريد نقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية " .

بطبيعة الحال الوزارة الحاضرة غير مسئولة عن هذه الإجراءات لأنها حدثت فى السنة الماضية وكنت أود أن تسجل اللجنة هذا فى تقريرها كى لا يتكرر مرة أخرى فى المستقبل .

الرئيس — وما رأى وزارة المالية فى هذه الملاحظة ؟

حضرة صاحب العزة يوسف مرزا بك — نوافق .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ. ولننتقل الآن إلى مناقشة مواده مادة فمادة . فلتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى وهذا نصها :

(١) براجع الملحق رقم ٩٧

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ القسم ٦ — "وزارة المالية" الفرع ٦ — "مصلحة الأملاك الأميرية" الباب الثانى "مصروفات عمومية" اعتماد إضافى قدره ١٠٫٨٨١ جنيها (عشرة آلاف وثمانمائة وواحد وثمانون جنيها) لتسوية التجاوز فى جملة اعتمادات ذلك البـاب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفر البابين الأول والثالث من ميزانية الفرع نفسه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة .

(موافقة) .

الرئيس — يوافق المجلس على هذه المادة . وهل توافقون حضراتكم على أن يتلى هذا القانون للمرة الثالثة فى هذه الجلسة نظرا لضيق الوقت وللاستعجال ؟

(موافقة) .

الرئيس — ليتل مشروع القانون للمرة الثالثة .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ القسم ٦ — "وزارة المالية" الفرع ٦ — "مصلحة الأملاك الأميرية" الباب الثانى "مصروفات عمومية" اعتماد إضافى قدره ١٠٫٨٨١ جنيها (عشرة آلاف وثمانمائة وواحد وثمانون جنيها) لتسوية التجاوز فى جملة اعتمادات ذلك الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفر البابين الأول والثالث من ميزانية الفرع نفسه .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

(ب) مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٧٫٧٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ قسم ١٢ — وزارة الأشغال العمومية فرع ٥ — مصلحة التنظيم — تقرير لجنة المالية[1] — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مواده مادة فمادة — قرار المجلس قراءة مشروع القانون للمرة الثالثة فى هذه الجلسة — القراءة الثالثة

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على تقرير اللجنة ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — ليتل الآن مشروع القانون .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ القسم ١٢ — "وزارة الأشغال العمومية" الفرع ٥ — "مصلحة التنظيم" الباب الثانى "مصروفات عمومية" اعتماد إضافى قدره ٧٫٧٠٠ جنيه (سبعة آلاف وسبعمائة جنيه) لتسوية التجاوز فى جملة اعتمادات ذلك الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفورات البـاب الثالث فى ميزانية الفرع نفسه .

مادة ٢ — على وزيرى الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ ؟

(لم يعترض أحد) .

[1] يراجع الملحق رقم ٩٨

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ولننتقل الآن إلى مناقشة مواده مادة مادة . فلتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى وهذا نصها :

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ القسم ١٢ — "وزارة الأشغال العمومية" الفرع ٥ — "مصلحة التنظيم" "الباب الثانى" "مصروفات عمومية" اعتماد إضافى قدره ٧,٧٠٠ جنيه (سبعة آلاف وسبعمائة جنيه) لتسوية التجاوز فى جملة اعتمادات ذلك الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفورات الباب الثالث فى ميزانية الفرع نفسه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزيرى الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية وأظن حضراتكم توافقون على تلاوة المشروع للمرة الثالثة فى هذه الجلسة نظرا لضيق الوقت للاستعجال .

(موافقة) .

الرئيس — ليتل مشروع القانون للمرة الثالثة .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ القسم ١٢ — "وزارة الأشغال العمومية" "الفرع ٥" "مصلحة التنظيم" "الباب الثانى" "مصروفات عمومية" اعتماد إضافى قدره ٧,٧٠٠ جنيه (سبعة آلاف وسبعمائة جنيه) لتسوية التجاوز فى جملة اعتمادات ذلك الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفورات الباب الثالث فى ميزانية الفرع نفسه .

مادة ٢ — على وزيرى الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

(ج) مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٧,٤٢٢ جنيها فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ ، قسم ١٤ — "وزارة المواصلات" — تقرير لجنة المالية (١) — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة المواد مادة مادة — قرار المجلس قراءة مشروع القانون للمرة الثالثة فى هذه الجلسة — القراءة الثالثة

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على تقرير اللجنة ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — ليتل الآن مشروع القانون .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ قسم ١٤ — "وزارة المواصلات" "الفرع ١" — "الديوان العام" "باب ٢" — "مصاريف عمومية" اعتماد إضافى بمبلغ ٧,٤٢٢ جنيها (سبعة آلاف وأربعمائة واثنين وعشرين جنيها) لتسوية التجاوز فى هذا الباب .

(١) راجع الملحق رقم ٩٩

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفر الباب الأوّل من ميزانيـــة الفرع نفسه .

مادة ٢ — على وزيرى المـالية والمواصلات تنفيـذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسميـة وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — يوافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ . ولننتقل الآن إلى مناقشة موادّه مادة فمادة .

ولتتل المـادة الأولى .

تليت المـادة الأولى وهذا نصها :

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأوّل ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القـانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنةالمـالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ قسم ١٤ — "وزارة المواصلات" الفرع ١ — "الديوان العام" باب ٢ — "مصاريف عمومية"اعتماد إضافى بمبلغ ٧,٤٢٢ جنيها (سبعة آلاف وأربعمائة واثنين وعشرين جنيها) لتسوية التجاوز فى هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفر الباب الأوّل من ميزانية الفرع نفسه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟

(موافقــة) .

الرئيس — يقرّر المجلس الموافقة على المـادة الأولى .

ولتتل المـاده الثانية .

تليت المـادة الثانية وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزيرى المـالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسميـة وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرّر المجلس الموافقة على المـادة الثانية .

وهل توافقون حضراتكم على تلاوة مشروع القانون للمرة الثالثة فى هـذه الجلسة نظرا لحالة الاستعجال بسبب ضيق الوقت ؟

(موافقة) .

الرئيس — ليتل مشروع القانون للمرة الثالثة .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأوّل ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المـالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ قسم ١٤ — "وزارة المواصلات" الفرع ١ — "الديوان العام" باب ٢ — "مصاريف عمومية" اعتماد إضافى بمبلغ ٧,٤٢٢ جنيها . (سبعة آلاف وأربعمائة واثنين وعشرين جنيها) لتسوية التجاوز فى هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضـافى من وفر الباب الأوّل من ميزانية الفرع نفسه .

مادة ٢ — على وزيرى المـالية والمواصلات تنفيذ هذا القـانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القـانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

(د) مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٢٢,٠٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المـالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ قسم ١٩ — "مصاريف غير منظورة" لتسوية ثمن ومصاريف القمح المرسل للحجاز لتوزيعه على فقراء المدينة المنوّرة — تقرير اللجنة[1] — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة موادّه مادّة فـادّة — قرار المجلس قراءة المشروع للمرة الثـالثة فى هذه الجلسة — القراءة الثـالثة

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على تقرير اللجنة ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — ليتل مشروع القانون .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

[1] يراجع الملحق رقم ١٠٠

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأوّل ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ القسم ١٩ — "مصاريف غير منظورة" اعتماد إضافى قدره — ٣٢,٠٠٠ ج . م (اثنان وثلاثون ألف جنيه) لتسوية ثمن ومصاريف القمح المرسل للحجاز لتوزيعه على فقراء المدينة المنوّرة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ . ولننتقل الآن إلى مناقشة موادّه مادّة فمادّة . فلتتل المادّة الأولى .

تليت المادّة الأولى وهذا نصها :

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأوّل ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ القسم ١٩ — "مصاريف غير منظورة" اعتماد إضافى قدره — ٣٢,٠٠٠ ج . م (اثنان وثلاثون ألف جنيه) لتسوية ثمن ومصاريف القمح المرسل للحجاز لتوزيعه على فقراء المدينة المنوّرة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفورات الميزانية العامة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادّة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادّة الأولى ، ولتتل المادّة الثانية .

تليت المادّة الثانية وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادّة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادّة الثانية .

وهل توافقون حضراتكم على تلاوة مشروع القانون للمرة الثالثة فى هذه الجلسة نظرا لحالة الاستعجال بسبب ضيق الوقت ؟

(موافقة)

الرئيس — ليتل مشروع القانون للمرة الثالثة .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأوّل ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ القسم ١٩ — "مصاريف غير منظورة" اعتماد إضافى قدره — ٣٢,٠٠٠ ج . م (اثنان وثلاثون ألف جنيه) لتسوية ثمن ومصاريف القمح المرسل للحجاز لتوزيعه على فقراء المدينة المنوّرة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

(هـ) مشروع قانون بتأجير قطعة أرض من أملاك الدولة لمدة طويلة بإيجار اسمى إلى جمعية الشبان المسلمين ونقابة المحاماة الشرعية — تقرير اللجنة[1] — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة موادّه مادّة فمادّة — قرار المجلس قراءة مشروع القانون للمرة الثالثة فى هذه الجلسة — القراءة الثالثة — الموافقة على المشروعات المتقدّمة (أ) ، (ب)، (ج)، (د)، (هـ) دفعة واحدة بالنداء بالاسم

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على تقرير اللجنة ؟

(لم يعترض أحد) .

(١) راجع الملحق رقم ١٠١

الرئيس — يتلى مشروع القانون .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

مشروع قانون

بتأجير قطعة أرض من أملاك الدولة لمدة طويلة بإيجار اسمى

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يعتمد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها ١,١٥٥ مترا مربعا بشارع الملكة نازلى (رقم ٥٢٤ قسم عابدين) إلى جمعية الشبان المسلمين زيادة على القطعة المؤجرة لها بمقتضى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٣٢ وذلك لمدة ٩٩ سنة مع جعل الأجرة الاسمية للقطعتين معا جنيها واحدا فى السنة .

مادة ٢ — يعتمد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها ١,٦٥٠ مترا مربعا بشارع الملكة نازلى (رقم ٥٢٤ قسم عابدين) إلى نقابة المحاماة الشرعية لإنشاء دار للنقابة عليها — وذلك لمدة ٩٩ سنة بإيجار اسمى قدره جنيه واحد عن القطعة كلها .

مادة ٣ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ وننتقل الآن إلى مناقشة مواده مادة فمادة . فلتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى وهذا نصها :

مشروع قانون

بتأجير قطعة أرض من أملاك الدولة لمدة طويلة بإيجار اسمى

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يعتمد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها ١,١٥٥ مترا مربعا بشارع الملكة نازلى (رقم ٥٢٤ قسم عابدين) إلى جمعية الشبان المسلمين زيادة على القطعة المؤجرة لها بمقتضى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٣٢ وذلك لمدة ٩٩ سنة مع جعل الأجرة الاسمية للقطعتين معا جنيها واحدا فى السنة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

مادة ٢ — يعتمد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها ١,٦٥٠ مترا مربعا بشارع الملكة نازلى (رقم ٥٢٤ قسم عابدين) إلى نقابة المحاماة الشرعية لإنشاء دار للنقابة عليها — وذلك لمدة ٩٩ سنة بإيجار اسمى قدره جنيه واحد عن القطعة كلها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية، ولتتل المادة الثالثة.

تليت المادة الثالثة وهذا نصها :

مادة ٣ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة . وهل توافقون حضراتكم على تلاوة مشروع القانون للمرة الثالثة فى هذه الجلسة نظرا لحالة الاستعجال بسبب ضيق الوقت ؟

(موافقة) .

الرئيس — ليتل مشروع القانون للمرة الثالثة .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

مشروع قانون

بتأجير قطعة أرض من أملاك الدولة لمدة طويلة بإيجار اسمى

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يعتمد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها ١,١٥٥ مترا مربعا بشارع الملكة نازلى (رقم ٥٢٤ قسم عابدين) إلى جمعية الشبان

المسلمين زيادة على القطعة المؤجرة لها بمقتضى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٣٢ وذلك لمدة ٩٩ سنة مع جعل الأجرة الاسمية للقطعتين معا جنيها واحدا فى السنة .

مادة ٢ — يعتمد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها ١٫٦٥٠ مترا مربعا بشارع الملكة نازلى (رقم ٥٢٤ قسم عابدين) إلى نقابة المحاماة الشرعية لإنشاء دار للنقابة عليها — وذلك لمدة ٩٩ سنة بإيجار اسمى قدره جنيه واحد عن القطعة كلها .

مادة ٣ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نامر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — سيؤخذ الرأى الآن على الخمسة القوانين السابقة فى مجموعها دفعة واحدة بالنداء بالاسم .

(أخذ الرأى على مشروعات القوانين المتقدم ذكرها بالنداء بالاسم فكانت النتيجة الموافقة عليها جميعا بإجماع الحاضرين وعددهم ٧١ عضوا [1]) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروعات القوانين الخمسة التى تليت على حضراتكم الآن بإجماع الحاضرين وعددهم ٧١ عضوا .

٤ — قرار المجلس

استدعاء حضرات الأعضاء الغائبين الموجودين داخل القطر لحضور الجلسات

الرئيس — تقدم اقتراح من حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك هذا نصه :

"أقترح إرسال تلغرافات لحضرات الأعضاء الغائبين الموجودين داخل القطر بضرورة حضورهم الجلسات الباقية من الدورة حتى لا تتعطل أعمال المجلس ".

محمد علوى الجزار"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(١) ابراهيم الطاهرى بك . ابراهيم الهلباوى بك . ابراهيم حليم مهنا افندى . ابراهيم سيد احمد بك . الشيخ ابراهيم محمد فراج . ابراهيم نور الدين بك . أحمد حسين بك . أحمد حمد أبو ستيت بك . أحمد حنفى أبو الفضل الجيزاوى افندى . أحمد عبده بك . الشيخ اسماعيل محمد أحمد عبد الله قواز . الشيخ الشافعى أبو وافيه . أنطون الجميّل بك .

بطرس خليل بطرس بك . بيومى مدكور بك .

حسن محمد الوكيل افندى . الشيخ حسين صالح خليفه . حسين عبد الكريم العمارى افندى . حسين قوده بك

خليل ثابت بك .

سعد مكرم بك . سليمان عثمان أباظه بك . سيد عبد الرحمن السيد أبو دومه بك .

صادق وهبه باشا .

الأستاذ عباس الجمل . عبد الحميد اسماعيل أباظه بك . الدكتور عبد الحميد أمين عزب . الدكتور عبد الحميد فهمى . الدكتور عبد الخالق سليم . عبد الرحمن للوم بك . الأستاذ عبد الرزاق القاضى بك . عبد الستار الباسل بك . عبد الستار حسن عمران افندى الدكتور عبد العزيز العجيزى بك . عبد العزيز محمد عبد الله الجمال بك . عبد الفتاح اللوزى بك . عفيفى حسين البربرى افندى . الشيخ على رمضان الطوبجى . اللواء على صدق باشا . على عبد الرازق بك . الفريق على فهمى باشا . على كمال حبيشه بك . الشيخ على محمد مروان . الشيخ على مصطفى الطاروطى . عوض برعى بك

فهمى حنا ويصا بك . فوزى ناشد افندى

كامل جرجس تكلا بك

محمد أحمد الشريف بك . محمد الحفنى الطرزى باشا . الأستاذ محمد السيد ابراهيم غنيمه . محمد توفيق اسماعيل بك . محمد توفيق رفعت باشا . الدكتور محمد حسين هيكل بك . محمد رشوان الزمر بك . محمد زايد جلال افندى . محمد صفوت باشا . محمد عبد المجيد البد افندى . محمد علوى الجزار بك . محمد على سليمان بك . محمد لبيب ابراهيم فرج أبو الجدايل افندى . محمد محمد الشناوى بك . الأستاذ محمود شاكر عبد اللطيف . مراد الشريعى بك . مصطفى راضى بك . الأستاذ ميشيل رزق .

وهيب دوس بك .

الأستاذ يوسف أحمد الجندى . الأستاذ يوسف عبد اللطيف . الشيخ يوسف يوسف الشرنوبى .

الأستاذ محمود بسيونى .

٥ — تأجيل النظر فى الطعون للدورة المقبلة

الرئيس — تقدّم اقتراح من عشرة أعضاء هذا نصه :
"نقترح تأجيل النظر فى الطعون للدورة المقبلة نظرا لاشتغال المجلس بنظر الميزانية وقرب موعد انفضاض الدورة الحالية".

محمد أحمد الشريف . فوزى ناشد . أحمد حنفى أبو الفضل . الشافعى أبو وافيه . ابراهيم حليم مهنا . مصطفى راضى سليمان . محمد على سليمان . بيومى مذكور . على مصطفى الطاروطى . رشوان الزمر".

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ذلك .

(موافقة) .

٦ — تقرير لجنة الأشغال

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم الشيخ حسين صالح خليفه بتعميم مشروع الرى المستديم فى جميع بلاد مديرية أسوان (١) — الموافقة على التقرير وإرجاء المشروع المقترح إلى وقته المناسب

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود شاكر عبد اللطيف) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة وإرجاء المشروع المقترح إلى وقته المناسب ؟

(موافقة) .

٧ — تقرير لجنة الأشغال

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم الشيخ حسين صالح خليفه بحفر ترعة لرى أطيان أهالى مركز الدر (٢) — الموافقة على التقرير وانتظار نتيجة أبحاث الوزارة بخصوص هذا المشروع فى الدورة المقبلة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود شاكر عبد اللطيف) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة وانتظار نتيجة أبحاث الوزارة بخصوص هذا المشروع فى الدورة المقبلة ؟

(موافقة) .

٨ — تقرير لجنة الاشغال

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم الشيخ حسين صالح خليفه بعمل مصارف لأطيان بلدة دراو مركز أسوان مع رفع الأموال وضريبة المياه عن ٥٠٠ر١ فدان منها موقتا حتى يتم عمل المصارف وتصلح الزراعة (٣) — الموافقة على التقرير وإحالة الاقتراح إلى وزارة الأشغال ما عدا الشق الثانى منه

المقرر — إن الشق الثانى من الاقتراح خاص بوزارة المالية ، ولذلك ترى اللجنة أن الفصل فيه ليس من اختصاصها ، وما عدا هذا الشق تطلب اللجنة إحالته إلى وزارة الأشغال .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة وإحالة الاقتراح ماعدا الشق الثانى منه إلى وزارة الأشغال ؟

(موافقة) .

٩ — تقرير لجنة المواصلات

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى بإنشاء محطة ببلدة سلمنت مركز بلبيس (٤) الموافقة على التقرير وإحالة الاقتراح إلى وزارة المواصلات

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد لبيب أبو الجدايل افندى)

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة وعلى إحالة الاقتراح إلى وزارة المواصلات ؟

(موافقة) .

١٠ — تقرير لجنة المواصلات

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم محمد كمال علما باشا بإنشاء مكتب بريد بناحية العمار مركز طوخ (٥) — الموافقة على التقرير وإحالة الاقتراح إلى وزارة المواصلات

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد لبيب أبو الجدايل افندى) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة وعلى إحالة الاقتراح إلى وزارة المواصلات ؟

(موافقة) .

---

(١) يراجع الملحق رقم ١٠٢
(٢) « « « ١٠٣
(٣) « « « ١٠٤
(٤) « « « ١٠٥
(٥) « « « ١٠٦

١١ — تقرير لجنة المواصلات

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحيم مهنا بإنشاء محطة سكة حديدية بين قنا وأولاد عمرو(١) — الموافقة على التقرير وإحالة الاقتراح إلى وزارة المواصلات

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد لبيب أبو الجدايل افندى) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة وعلى إحالة الاقتراح إلى وزارة المواصلات ؟

(موافقة) .

١٢ — تقرير لجنة المواصلات

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزايرلى بك بنقل مكتب التلغراف والتليفون بشبين الكوم إلى محل لائق بهما ينشأ خصيصا (٢) — الموافقة على التقرير وعلى إحالة الاقتراح إلى وزارة المواصلات

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد لبيب أبو الجدايل افندى) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة وعلى إحالة الاقتراح إلى وزارة المواصلات .

(موافقة)

١٣ — تقرير لجنة المواصلات

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزايرلى بك بإصلاح محطة شبين الكوم أو بنائها من جديد فى مكانها الحالى (٣) — الموافقة على التقرير وعلى إحالة الاقتراح إلى وزارة المواصلات

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد لبيب أبو الجدايل افندى) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة وعلى إحالة الاقتراح إلى وزارة المواصلات ؟

(موافقة) .

الرئيس — الآن وقد انتهينا من أعمال جلسة الليلة ، هل توافقون حضراتكم على أن تكون الجلسة المقبلة يوم السبت القادم ٣ من رجب سنة ١٣٥٥ (١٩ من سبتمبر سنة ١٩٣٦) الساعة السادسة مساء ؟

(موافقة) .

(رفعت الجلسة فى الساعة السابعة والدقيقة العشرين مساء) .

---

(١) راجع الملحق رقم ١٠٧
(٢) « « « ١٠٨
(٣) « « « ١٠٩



مضبطة الجلسة الثانية والعشرين

المنعقدة علنا فى يوم السبت ٣ رجب سنة ١٣٥٥ الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٩٣٦

ملخص

اجتمع المجلس الساعة السادسة والدقيقة الخامسة عشرة مساء برياسة حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود بسيونى رئيس المجلس .

وبحضور حضرات الشيوخ المحترمين ماعدا :

الغائبين :

أولا — بإجازات :

حضرات الشيوخ المحترمين : أحمد كامل بك . اسماعيل مصطفى الملوانى افندى . ألكسان أبسخرون باشا . حافظ حسن باشا . حسن صبرى باشا . حسن نبيه المصرى بك . عبد الحميد سليمان باشا . عبد الفتاح يحيى باشا . الأستاذ عزيز ميرهم . على ماهر باشا . كامل ابراهيم بك . محمد أحمد باشا . محمد علام باشا . محمد محمود خليل بك . يوسف أصلان قطاوى باشا .

ثانيا — باعتذار :

عن جلسة اليوم ، حضرات الشيوخ المحترمين :

(١) سليمان عثمان أباظه بك . فهمى حنا ويصا بك . محمد رشوان الزمر بك . محمد لبيب أبو الجدايل افندى . صادق وهبه باشا . الشيخ طه حسنين .

(٢) عن جلستى اليوم والغد ، حضرات الشيوخ المحترمين :

الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله . أحمد على باشا . أحمد مصطفى عمرو باشا . السيد محمود الشندويلى بك . أمين سامى باشا . حسن محمد شعير بك . الأستاذ حسين محمد الجندى . سيد قرشى بك . سيد محمد خشبه باشا . الأستاذ عبد الرحيم محمد مهنا . عبد الحكيم أحمد محمد عبد الفتاح بك . محمد سليمان الوكيل باشا . محمد طلعت حرب باشا . محمد على علوبه باشا . محمود الاترببى باشا .

ثالثا — بغير إذن :

حضرات الشيوخ المحترمين : الشيخ اسماعيل محمد أحمد عبد الله فواز . عبد العزيز محمد عبد الله الجمال بك . الدكتور محمد حسين هيكل بك . محمد عبد اللطيف افندى . محمد مرزوق افندى . الفريق موسى فؤاد باشا . عبد السلام عبد الغفار بك .

وحضر حضرات الشيوخ المحترمين : أحمد مدحت يكن باشا . حسن مظلوم باشا . زكى ويصا بك . متنازلين عن الباقى من إجازاتهم .

وحضر من الوزراء حضرات أصحاب المعالى محمد صفوت باشا وزير الأوقاف ، ووزير الداخلية بالنيابة . محمود فهمى النقراشى باشا وزير المواصلات ، ووزير الأشغال العمومية بالنيابة . عبد السلام فهمى محمد جمعه باشا وزير التجارة والصناعة ، ووزير الصحة العمومية بالنيابة .

وحضر حضرات وكلاء الوزارات البرلمانيين : الدكتور حامد محمود لوزارة الصحة العمومية . الأستاذ يوسف أحمد الجندى لوزارة الداخلية . الأستاذ محمد صبرى أبو علم لوزارة الحقانية .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات الشيوخ المحترمين : على عبد الرازق بك . أحمد عبده بك . الأستاذ عباس الجمل . أمين عز العرب (سكرتير عام) .

أعلن حضرة الرئيس افتتاح الجلسة .

١ — التصديق على مضبطة الجلسة السابقة

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على مضبطة الجلسة السابقة ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — يصدق المجلس على مضبطة الجلسة السابقة .

٢ — مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ المالية

تقرير لجنة المالية(١) — قسم ١٠ — "وزارة الصحة العمومية" ، إقرار

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك) .

الرئيس — يتلى الكتاب الوارد من وزارة الصحة العمومية .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

"حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإحاطة حضرتكم علما بأننا قد انتدبنا كلا من حضرتى صاحبى العزة محمود شاكر أحمد بك والدكتور أحمد حلمى بك وكيلى وزارة الصحة وحضرة الأستاذ محمد فريد مدير الإدارة المالية والمستخدمين بها لحضور جلسات مجلس الشيوخ أثناء نظر ميزانية وزارة الصحة العمومية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

١٧ سبتمبر سنة ١٩٣٦ — وزير الصحة العمومية (بالإنابة)

عبد السلام فهمى جمعه"

(حضر حضرتا صاحبى العزة محمود شاكر أحمد بك والدكتور أحمد حلمى بك وكيلى وزارة الصحة العمومية والأستاذ محمد فريد مدير الإدارة المالية والمستخدمين بها) .

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على تقرير اللجنة ؟

حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن لملوم بك — لى كلمة فى المجالس المحلية والقروية . أنشئت هذه المجالس فى البلاد والقرى بقصد رفاهية الأهالى وتحسين حالة البنادر والقرى ومن هذه المجالس ما ساعدته الحكومة بالأموال لتمكينه من القيام بمأموريته ومنها ما قام بهذه المأمورية من غير تدخل الحكومة أو مساعدتها . أضرب لذلك مثلا . مجلس محلى مغاغة . هذا المجلس قام بمأموريته خير قيام ولم يطلب من الحكومة أية مساعدة مالية بل إن إيراداته زادت على مصروفاته بمبلغ ٣٦٫٥٢٤ جنيها رحل إلى الاحتياطى ولا شك أن هذا المجلس من أغنى المجالس المشابهة له فإذا ما طلب تحسين أو تخفيض ما يطالب به الأهالى كان من الواجب على قسم البلديات أن يلبى طلبه ولكنه مع الأسف لم يفعل ذلك . فقد طلب ذلك المجلس عدة مرات تخفيض ثمن النور من ٣٥ مليما للكيلوات إلى ٣٠ مليما فلم يجب طلبه فى حين أن قسم البلديات وافق على قرارات لمجالس محلية مدينة للحكومة

(١) يراجع الملحق رقم ٣٩

بتخفيض ثمن الكيلوات فى بعض الجهات إلى ٣٠ مليما وفى البعض الآخر إلى ٢٨ مليما وكان الأولى بهذا التخفيض مجلس محلى مغاغة فإنه غنى ومتوفر لديه المبلغ سالف الذكر .

كذلك المياه المرشحة فإن الحكومة تسعى فى إدخالها فى جميع القرى محافظة على الصحة العامة كما جاء فى خطاب العرش وقد طلب مجلس محلى مغاغة تخفيض ثمن المتر من المياه من ٢٠ مليما إلى ١٠ مليمات[1] فلم يجب طلبه أيضا وقد شاهدت بنفسى فقراء الأهالى يأخذون حاجتهم من المياه من ترعة الابراهيمية لارتفاع ثمن المياه النقية لذلك أرجو من معالى وزير الصحة ينظر إلى هذه العمومية أن المسألة بعين العناية .

وكذلك طلب مجلس محلى مغاغة إنشاء فرقة للإسعاف وقدر لهذا المشروع فى ميزانيته مبلغ ٥٠٠ جنيه ومعلوم أن فرق الإسعاف تقوم بخدمات هامة للصابين فارجو أن ينظر إلى ذلك بعين الرعاية .

وطلب أيضا مجلس محلى مغاغة إنشاء كشك للموسيق ولكنه لم يجب إلى طلبه للآن فأكرر رجائى أن تعنى وزارة الصحة العمومية بهذه المسائل لما لها من الفائدة العامة وأدعو الله سبحانه وتعالى أن يوفق الوزارة كل التوفيق .

حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك — فى جلسة سابقة تقدم أحد حضرات الشيوخ المحترمين وأظنه حضرة حسن شعير بك باقتراح يطلب فيه إنشاء مستشفى فى بلدة الشهدا ولكن لجنة الصحة بالمجلس رفضت اقتراحه وبعد ذلك حصلت مناقشة بينى و بين حضرات الأعضاء فى هذا الموضوع انتهت بأن أعيد الاقتراح إلى اللجنة لتنظر فيه من جديد . وقد سمعت حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى يقول إن المستشفيات الحالية هى عبارة عن شفخانات مستدلا على ذلك بالعيوب الظاهرة والخفية التى يعرفها حضرته بصفته طبيبا والحقيقة أنى تألمت شديد الألم لهذه التسمية فما كنت أعتقد أن مستشفيات الحكومة على هذه الحال . فواجب على وزارة الصحة العمومية أن تعنى كل العناية بهذه المستشفيات لتصبح فى الدرجة الأولى إذ لا معنى لأن تكون المستشفيات الأجنبية كالمستشفى الإيطالى والإسرائيلى والفرنسى وغيرها من المستشفيات التابعة لجمعيات أحسن حالا من مستشفيات الحكومة . كذلك واجب عليها أن تجهز مستشفياتها بجميع المعدات والآلات اللازمة لمعالجة كل الأمراض .

ولهذه المناسبة أقول إنه يوجد فى عاصمة مديرية المنوفية منذ ٦٥ سنة مستشفى بقى على حاله طوال هذه المدة ولم يدخل عليه أى تحسين إلا من بضع سنوات عند ماطلب طبيبه إلى فريق من الأعيان المساعدة على إدخال بعض التحسينات على ذلك المستشفى فتقدم المغفور له حسنين بك عبد الغفار وعائلته وأنشأوا قسما خارجيا ملحقا بالمستشفى ولم يحصل بعد هذا شىء من الإصلاح .

لذلك أرجو وزارة الصحة العمومية أن تعنى كل العناية بكل المستشفيات وبخاصة مستشفى شبين الكوم لأن عدد أسرته لا تتجاوز الثمانين فى حين أنه كان يجب إبلاغها إلى مائتين ويمكن أن يضم إلى المستشفى الجزء القبلى لتوسيعه .

لقد سرنى جدا أن تعنى وزارة الصحة العمومية بمشروع تعميم المجارى فى البلاد وقد قرأت اليوم فى جريدة الأهرام خبرا فى هذا الصدد أرجو أن يتحقق حتى تعم المجارى جميع بلاد القطر .

ولى ملاحظة أخرى هى أنى لاحظت أيضا فى بعض المدن التى بها مشروعات للمياه أن المياه التى تعطى من حنفيات الصدقة يؤخذ عنها ثمن وهذا أمر لا يليق مطلقا لأن الغرض من إنشائها إنما هو صرف المياه للفقراء بغير ثمن. حرام أن يؤخذ ثمن المياه من رجل ملأ صفيحة أو امرأة ملأت جرتها خصوصا إذا لاحظنا أن الأصل فى المشروع — فضلا عن مساعدة الفقراء — المحافظة على الصحة العامة . إذ الاستمرار على تقاضى الثمن يلجئ الفقراء إلى الترع لأخذ حاجتهم منها وهذا ما لا توافق الوزارة عليه ولا توافقون عليه حضراتكم . ولذلك أرجو ألا يؤخذ ثمن للمياه التى تصرف من حنفيات الصدقة .

حضرة الشيخ المحترم ابراهيم الراوى بك — فى الواقع أن أهم الأعمال التى تتطلع إليها الأفكار العمومية فى كل البلاد هى أعمال وزارة الصحة العمومية أولا — لأنها وليدة فى هذا البلد إذ أنشئت من سنتين أو ثلاث والمبتدئ لا يمكنه أن يقوم بهذه الأعمال إلا تدريجا ومع اعترافنا بحداثة عهدها وبأن كل وزارة ناشئة إن صح أن فى عملها نقصا اليوم فسيستكمل غدا . مع اعترافنا بهذا فإن فى ميزانيتها مشروعات يخال إلى أن هناك ما هو أولى منها بالتقديم . من ذلك إصلاح المستشفيات فى الأقاليم وهذه المستشفيات كما وصفها طبيب كبير من حضراتكم أشبه بمواضع بعيدة عن معالجة الإنسان ومع ذلك فقد وجدت لمعالجة الفقراء أولا و بالذات .

لا أدرى كيف يسمح لأطباء هذه المستشفيات بمزاولة أعمال فى الخارج بينما يحرّم ذلك على جميع موظفى المصالح فالمعلمون فى المدارس مثلا محظور عليهم مباشرة أى عمل خارج عن أعمال وظائفهم إلا بإذن من الوزارة خشية أن تتأثر من ذلك أعمالهم وكذلك الكتاب و باقى الموظفين ممنوعون أيضا من مزاولة أى عمل فى الخارج والأولى بالمنع هم أطباء المستشفيات ليتفرغوا لمعالجة المرضى فى مستشفياتهم — الواقع أن جميع أطباء المستشفيات — على ما أرى — رخص لهم بمزاولة مهنتهم فى الخارج فإذا كانت لهم هذه الحرية فلا يستغرب ألا يجد المرضى الذين يلجأون إلى المستشفيات العناية الواجبة . إن الواجب على الحكومة إصلاح المستشفيات حتى لا يقوم أحد من حضراتكم أمام المجلس ويصف تلك المستشفيات بما سمعتموه اليوم فإن هذا قاس علينا كما هو قاس على قائله . مؤلم حقا أن نسمع أن المستشفيات الأجنبية أقرب إلى ثقة الجماهير والمرضى من المستشفيات الأميرية . علاج ذلك كما قلت هو حرمان جميع أطباء المستشفيات من مزاولة مهنتهم فى الخارج .

بعد انصرافنا أمس الأول من تشييع جنازة المرحوم محمد فؤاد كمال بك تكلمنا فى الشؤون العمومية فحدثنا رجل من رجال الدولة عاد من إقليمه يرتعد فزعا من سوء تصرف أطباء مستشفى الإقليم المقيم به . روى لنا أن بعض المرضى من الفقراء قصدوا المستشفى للمعالجة فردّهم الطبيب وعرض عليهم أن يعالجهم فى عيادته الخاصة على أن يأخذ من المريض عشرة جنيهات

(١) صححت هذه العبارة كطلب حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن اللوم بك بالمضبطة الثالثة والعشرين المؤرخة فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٣٦

وبعد المساومة والمداولة رضى الطبيب أن يأخذ خمسة أو ستة جنيهات . سمعنا هذه الرواية وقلوبنا تتفطر أسفا لما وصلت إليه الحالة . أضف إلى ذلك ما نشاهده جميعا من أمثال هذه الحالة فى جميع الأقاليم فهذه الأحوال لا تستدعى علاج المرضى ولكنها تقتضى علاج الأطباء أنفسهم و إذا كانت الحكومة ترى أن مرتبات هؤلاء الأطباء لا تقوم بحاجاتهم إذا ما منعوا من العمل فى الخارج فلتعمل على إعطائهم المرتبات الكافية .

كذلك القرى فإنه يندر جدا أن يقيم فيها رجل يستطيع المعيشة فى المدن الكبيرة مثل القاهرة والاسكندرية وغيرها وذلك هربا من الآفات الموجودة بها ومن عدم وجود المياه الصالحة للشرب خصوصا فى وقت الفيضان ولهذا السبب ازداد عدد سكان المدن زيادة كبيرة. ولقد فكرت وزارة الصحة العمومية والحكومة فى توصيل مياه الشرب النقية للقرى واعتبرت هذا المشروع من المسائل الحيوية فاقرت له اعتمادا فى الميزانية ولكنه ضئيل جدا و إذا سرنا فى هذا المشروع تدريجيا فلن نتمه منه قبل مرور مائتى عام فاذا كانت الحكومة لديها من المال ما تفكر فى صرفه على إنشاء القرى النموذجية لتعد للفلاح مسكنا به غرف " مفققة " بالأسمنت ومكسوة أرضها بالخشب أو البلاط فهلا يكون الأحق والأولى من هذا أن نعطى الفلاح مياها نقية يشربها .

إن مشروع القرى النموذجية — ولا أقول إنه ليس ضروريا — سابق لأوانه وأولى منه توصيل المياه النقية للقرى للضرورة العاجلة ولهذا يحسن أن يخصص ما سيصرف على إنشاء القرى النموذجية فى تعميم مشروع مياه الشرب .

أؤكد لحضراتكم أنى تركت عزبتى من يومين ولما رجعت إليها وجدت جميع من كانوا معى بها سواء أكانوا ثلاثة أم ستة مصابين بحمى الملاريا كما وجدت أن نحو ٦٠٪ من أهلى وأقاربى مصابين بنفس الداء . فإذا كانت الحكومة ترى وتسمع من نوابها وشيوخها أن الحميات تفتك بنحو ٩٠٪ من السكان وأن أسباب هذا البلاء والوباء عدم وجود المياه الصالحة للشرب ونحن نئن من كثرة هذه العلل والأمراض فكيف تترك علاج هذه الحالة وتوجه عنايتها إلى إنشاء القرى النموذجية . أظن أن أول باب وأول عمل ضرورى جدا يجب على الحكومة أن تقوم به هو تنقية مياه الشرب وتوصيلها إلى القرى . وتدبير المال اللازم لذلك بحيث يتم المشروع فى ٢٠ سنة بدلا من إتمامه فى خمس سنوات أو عشر سنوات ويمكن للحكومة أن تعمل قرضا إذا احتاج الأمر إلى ذلك . وشيوخ الأمة ونوابها على استعداد لمؤازرتها وإيلائها كل ثقتهم حتى يمكن انقاذ أهالى البلاد من هذا البلاء والتخلص من الأمراض الفتاكة بسبب سوء حالة مياه الشرب .

أعرف كثيرا من إخوانى أقاموا عزبا على الطراز الحديث وأوجدوا بغرفها شبابيك إشفاقا منهم على مزارعيهم ولكنى أؤكد لحضراتكم أن ستين فى المائة أو يزيد من هذه الشبابيك قد سدها الفلاحون بالطين لا لأنهم يريدون بذلك أن يتقوا الزوابع ولكنهم يريدون أن يصلوا بذلك إلى تدفئة أنفسهم ليلا فى الشتاء .

وترون من هذا أن أغلبية الشعب فى القرى لم يتهيأ بعد للانتفاع بالقرى النموذجية إلا القليل جدا لذلك يجب إذن ألا نسرف فى هذا المشروع .

هناك مسألة أخرى . المراحيض التى تستعمل فى بيوت طبقة العمال . فهذه لا تلبث قليلا من الزمن بعد استعمالها إلا وتهجر ويقضون حاجتهم فى محال أخرى . كذلك الفلاح فإنه يضع جاموسته وبقرته أمام غرفة نومه ومهما أقنعته بأن يعدل عن هذه العادة وأعددت له من التسهيلات لوضعها فى مكان غير هذا ومهما فسرت له المضار التى تعود عليه وعلى عائلته من هذا فلا يقلع عن عادته بل يفضل دائما أن يكون مربط مواشيه أمام باب غرفة نومه .

فإذا كان هذا هو حال فلاحنا، فهل تفكر الحكومة مع هذا فى القرية النموذجية ؟

ياحضرات السادة : الطفرة محال فى مثل هذه المسائل والحكومة بنت الشعب ويجب عليها أن تراعى درجة حضارة الشعب ورقية وأن تقدم له ماهو فى أمس الحاجة إليه وما هو أسهل قبولا لديه ثم تنظر بعد ذلك إلى الدرجة التى يستفيدها من ذلك .

فكر اللورد كومر فى تعميم المكاتب فى القرى ومرضاة له اكتتب عمد البلاد لهذا المشروع وحثوا الأهالى على الاكتتاب له كذلك. ولكن أتعرفون حضراتكم إلى ما انتهت إليه هذه المكاتب ؟ انتهت بانتهاء سطوة اللورد كومر وحولت إلى اصطبلات ومساكن للعمال .

لكل هذا يجب علينا قبل أن تنفق المال فى مسائل إصلاحية ثانوية أن ننفقها فى مسائل حيوية أساسية ولذا أقترح : أولا — أن تحجر الحكومة على أطباء المستشفيات الاشتغال فى الخارج . وثانيا — أن تصرف الحكومة الأموال التى خصصتها للقرى النموذجية على تحسين حالة مياه الشرب .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الخالق سليم — أريد أولا أن أسجل شكرى لحضرة صاحب الدولة رئيس الدولة رئيسى العظيم وزير الداخلية والصحة العمومية لحسن توفيقه فى تقديم ميزانية وزارة الصحة العمومية بهذا السخاء الذى لم تحلم به من قبل . فانى أذكر أنه فى سنة ١٩٢٧ طلبت مصلحة الصحة العمومية فتح اعتماد بمبلغ عشرين ألف جنيه لتعيين بعض الفنيين فى فروع المصلحة فرفضت وزارة المالية الموافقة على هذا الاعتماد وقد حاولت فى مجلس النواب الذى كنت عضوا فيه أن أعيد إدراج هذا الاعتماد فى الميزانية فقامت العقبات من كل جهة ولم يقبل إدراج هذا الاعتماد مطلقا .

ومع أن مجلس النواب والحكومة قد وافقا على تحويل مصلحة الصحة العمومية إلى وزارة فإن وزارة المالية لم تدرج ماهية الوزير فى ميزانية تلك السنة ولما طالبنا وزارة المالية بإدراج مبلغ ثلاثة آلاف من الجنيهات ماهية الوزير قامت العقبات أيضا .

أما الآن و بعد أن كانت ميزانية مصلحة الصحة العمومية لا تتجاوز المليون من الجنيهات أصبحت ميزانية وزارة الصحة تربى على الثلاثة الملايين من الجنيهات وهذا أمر يبشر بالخير للصحة العامة فى القطر المصرى .

هذا من جهة أما من جهة الملاحظات التى أريد إبداءها فيما يختص بوزارة الصحة فإنى أبدأ أولاً بالكلام عن مسألة أثارها حضرة الشيخ المحترم الهلباوى بك وهى عدم السماح لأطباء المستشفيات بالاشتغال فى عيادات خاصة خارجية . فأظن أن حضرته فسر هذه المسألة ولكنى أريد أن أضيف أمرين آخرين : لقد كانت الحكومة فيما مضى مجبرة على أن تعطى هؤلاء الأطباء ماهياتهم وتسمح لهم فى الوقت نفسه بالقيام بأعمالهم فى الخارج لأنه لم يكن متوفرا العدد الكافى من الأطباء للاشتغال فى المستشفيات ولذلك تحتم على الحكومة أن تشجعهم للقيام بهذا العمل العظيم . أما الآن فالأطباء كثيرون والحمد لله .

تكلم حضرة الشيخ المحترم الأستاذ الهلباوى بك فى مسألة الملاريا ومياه الشرب . حقيقة أن غرضه شريف وكلامه يستحق الشكر وأنا أقره على ما ذهب إليه . وإنه واجب على وزارة الصحة أن تبذل جهدها لمقاومة هذا الوباء الفظيع الذى ليس مصدره مياه الشرب بل مصدره البرك .

فإذا ما وجهت الحكومة كل مجهوداتها لردم هذه البرك والمستنقعات بتعميم إنشاء المصارف من جهة وردم ما لا يمكن إيصاله بهذه المصارف من الأراضى من جهة أخرى تكون قد قامت بمهمة جليلة لدرء هذا الخطر العظيم .

أعود إلى مسألة المستشفيات . فى المستشفيات الموجودة الآن عيوب كثيرة ولكن العيب الرئيسى آت من السماح للأطباء بالاشتغال فى الخارج لأنه لا يمكن للطبيب أن يوفق بين مصلحته الخصوصية وعمله فى المستشفى وفى هذا القدر الكفاية .

ومن جهة أخرى أرجو من الحكومة أن تعنى بتعليم بعض الفتيات فن التمريض لتعيينهن فى المستشفيات كممرضات لأن الرجال لا يصلحون لهذا العمل المضنى المبنى على الشفقة والعطف وقد جبلوا على الغلظة الكامنة فى طبيعة الرجل .

أما إصلاح القرى فإنى أوجه نظر الحكومة إلى بعض أمور سهلة لا تكلفها مالا كثيرا وهى أولا : أن تسلم للأهالى جميع البرك والمستنقعات التى تردمها بشروط سأبينها فيما بعد . ثم تقوم الحكومة بنزع ملكية جزء من الأراضى الملاصقة لكل قرية كفدان مثلا لكل ألف فدان ثم تعد مشروعا لبناء المنازل فى القرى وتخطط تلك البرك المردومة وتلك الأراضى المنزوع ملكيتها ثم تبيعها للأهالى بثمن اسمى ، وتشترط عليهم شروطا معقولة مقبولة ليقيموا عليها مساكنهم . وبذلك يتم الإصلاح بطريقة تدريجية دون إرهاق للميزانية . وتستطيع وزارة الصحة بالاشتراك مع وزارة الأوقاف أن تقوم بإنشاء " دورات " للمياه فى جميع المساجد والزوايا فى القرى وبذلك توجد للفلاحين مراحيض عامة من جهة وفى الوقت نفسه تمنع الضرر الناتج من وجود المياه المتخلفة من هذه المساجد فى وسط القرية من جهة أخرى وهو أمر منتشر فى كثير من القرى وتنتج عنه الأمراض العفنة المعروفة .

فى سنة ١٩٢٧ قررت الحكومة ووافقها البرلمان على إنشاء مستشفى فى مدينة طنطا ولكن لم يتم بناؤه لليوم . والسبب فى ذلك هو قلة الاعتماد السنوى المصرح به من وزارة المالية وأظن أن هذا المبلغ لا يزيد على ٢٥٠٠٠ جنيه فى السنة مع أن المستشفى يتكلف ١٥٠,٠٠٠ أو ١٧٠,٠٠٠ جنيه فإذا زادت الوزارة اهتمامها أكثر من ذلك أمكن الاستعاضة عنه ببناء جديد بدلا من البناء المتهدم الموجود الآن فى طنطا .

أما مسألة المستشفيات القروية التى أثارها حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك فأظن حضراتكم قد اقتنعتم بأن المستشفيات القروية لا محل لها وليست هى إذن " بشفخانات " بل هى عيادات خارجية . والطبيب فيها لا يقوم بعمله خير قيام لأنه لا يمكنه أن يفحص مائة وخمسين مريضا فى اليوم . ومع أن هذا الطبيب يكشف على هذا العدد فى اليوم ويشرف على صرف الدواء له فإن له بجانب هذا العمل عيادة خارجية وهذا فوق طاقة الطبيب مهما أوتى من الذكاء والنشاط والجلد والقوة على العمل .

حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك — لم أتعرض فى كلامى للمستشفيات القروية .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الخالق سليم — أذكر أن حضرة الشيخ المحترم ذكر مستشفى الشهدا .

حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك — قلت ذلك أثناء كلامى عن المناقشات التى حصلت فى لجنة الصحة بمناسبة اقتراح أحد حضرات الزملاء بإنشاء مستشفى ببلدة الشهدا .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الخالق سليم — المستشفيات القروية لا وجود لها الآن لأنها عيادات خارجية وليس بها أسرة للمرضى وليس بها أدوات للكشف والفحص تلك الأدوات اللازمة لكل طبيب يقوم بعمله . ولا يمكن لأى طبيب أن يقوم بواجبه تجاه مائة وخمسين مريضا فى مدة نصف يوم مهما كانت مقدرته . وفضلا عن ذلك فإن أمام الوزارة مستشفيات عديدة يجب أن تعنى بها العناية الكافية .

ومن دواعى النظام وحسن سير العمل فى هذه المستشفيات مواظبة الأطباء على عملهم وحسن معاملتهم للمرضى وما يتطلبه الجميع من العناية فى صرف الأدوية لهم وكذلك القيام بإنشاء المستشفيات المركزية ، فحينئذ وفى هذا اليوم فقط يمكننا أن نتدرج من هذه المستشفيات إلى المستشفيات القروية .

أذكر أن فى مستشفى طنطا جهازا للأشعة أظن أنه تكلف نحو ثلاثة آلاف جنيه ولكنه يكاد يكون قليل الفائدة لأن الذى يقوم باستعماله ليس طبيبا مع العلم بأن الأشعة فرع من الطب يحتاج إلى التخصص والمران الطويل حتى يستطيع الطبيب المعالج أن يعتمد على التقرير الذى يقدمه طبيب الأشعة . أما أن تصرف الحكومة ثلاثة آلاف جنيه على هذا الجهاز ثم تكل أمره إلى رجل يكاد يكون تمورجيا فليس هذا من المصلحة فى شىء لأن الأشعة فرع خاص والخطأ فيه يضلل الطبيب المعالج ويعود بالضرر على المريض .

لذلك أرجو من الوزارة أن تعنى بالنقط التى أثرتها وفى هذا القدر الكفاية .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الرحمن عوض — لى ملاحظة على علاج مرض البلهارسيا . الواقع أن علاج مرض البلهارسيا لا يأتى بالنتيجة المرجوة وذلك لأن هذا المرض — كما يعلم جميع الأطباء — متى عولج وشفى منه المريض أمكن أن يعود للمريض إذا تعرض للعدوى .

وإذا كنا فيما مضى قد وافقنا على طريقة العلاج فى المستشفيات المتنقلة فإنه لا يسعنا أن نوافق عليها الآن .

إن نظام المستشفيات المتنقلة يقضى بأن يمكث المستشفى المتنقل مدة معينة فى الجهة التى تضرب فيها خيامه ثم تحدد له وزارة الصحة موعدا لانتقاله إلى جهة أخرى . وفى هذه الحالة يكون بعض المرضى قد شفى والبعض الآخر لم يتم شفاؤه . فإذا ما غادر المستشفى الجهة التى كان فيها ترك وراءه من لم يتم علاجه ويتعرض بذلك من شفى إلى العدوى فتعود حالته إلى ما كانت عليها ولا يجد أمامه المستشفى الذى يعالج فيه ، لهذا أقترح أن ينشأ فى كل مستشفى قروى أو مركزى جناح دائم لعلاج البلهارسيا حتى يستطيع كل مريض الاستمرار فى العلاج إلى أن يتم شفاؤه وأن تقصر المستشفيات المتنقلة على الجهات البعيدة التى يصعب على الحكومة أن تنشئ بها مستشفيات ثابتة .

ياحضرات الشيوخ المحترمين : إن هذا المرض مستحكم فى البلاد وخطره يتزايد ولا يمكن منعه ما دام نظام الرى والصرف على حاله فى بلدنا . نحن فى بلد زراعى هذه حاله فلابد أن نحمل على هذا المرض بأن نذهب إلى المزارعين فى بيوتهم لمعالجتهم ولا نكتفى بمستشفى متنقل لا يكاد يقيم فى مكانه حتى يرحل إلى غيره . إن هذا المرض يحز فى المصريين حزا ولا يقل خطره عن خطر السرطان فى أوروبا وإذا كان السرطان فى مصر قليل فإن سرطان البروستاتا والمثانة الذى سببه البلهارسيا موجود فعلا[1] .

إن قلبى ينفطر عند ما أرى شبانا تكسرت سهام الطب فى علاجهم من سرطان المثانة والبروستاتا لهذا أتوسل إلى الوزارة أن تعمل على درء هذا الخطر .

أما إذا ترك هذا المرض يفعل فعله فإننا لن نلبث حتى نجد شباب مصر يذوبون كما يذوب السكر فى الماء .

ثبت أن الكثيرين من المرضى يموتون بالتسمم عقب (الحقنة) لأن غددهم التى تفرز السم لا تفرزه بالقدر الكافى وآخرون عندهم الإفراز أكثر مما يلزم . هذا المرض يجب علاجه بتؤدة ونظام . لهذا يجب أن يكون فى كل مستشفى قسم خاص وأطباء إخصائيون لعلاج هذا المرض .

أما الطريقة المتبعة الآن فى علاجه فطريقة عقيمة ولا شك أن وزارة الصحة وأطباء قصر العينى يعلمون هذا وإنى إذا أبديت اهتمامى للتنبيه إلى دفع خطر البلهارسيا فذلك لأنى عاينت كثيرا من الحالات التى تنفطر لها القلوب وتتفتت لها الأكباد . ورأيت هذا المرض يفتك بالشبان بين سن العشرين والأربعين وأن السرطان الذى لم يكن موجودا من قبل يكاد ينتشر بسببه .

لى ملاحظة أخرى وكنت أريد أن يكون سعادة مدير الجامعة حاضرا لأبديها أمامه . إن بعض الأطباء المصريين الشبان تحدث منهم أمور فى الخارج أثناء علاج المرضى لا يمكننا أن نقرها من الوجهة الأدبية وهذه ليست غلطة الطبيب ولكن مرجعها حاجتنا إلى دراسة علم آداب الطبيب . لهذا أتقدم بالرجاء إلى الجامعة المصرية أن يكون علم آداب الطبيب علما إضافيا تلقى عنه المحاضرات وأن يقرر هذا الفرع من التعليم رسميا لأنه يدرس فى جميع البلاد .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى — قال حضرة الأستاذ الكبير الشيخ المحترم ابراهيم الهلباوى بك بحق إن الحكومة وهى من الشعب يجب عليها أن تراعى فى مشروعاتها درجة الحضارة والعمران . هذا حق فإذا أرادت وزارة الصحة القيام بعمل مشروعات صحية فلتبدأ أولا بالبلاد التى نالت قسطا من الحضارة والتى يمكنها أن تقدر فائدة هذه المشروعات فلا تترك حواضر المديريات إلى الآن فى حالة صحية يرثى لها لعدم إنشاء مجار عمومية بها وذلك بسبب النظم الظالمة التى قضت بأن يكون إنشاء المجارى على حساب المجالس البلدية بعواصم المديريات وهى كما تعلمون حضراتكم فقيرة وليس لديها من المال ما يمكنها من القيام بهذه المشروعات .

طالما استغاث سكان الحواضر والمدن من كثرة مياه الرشح وانتشار الملاريا والأمراض الأخرى بسبب عدم وجود المجارى .

كنت أنتظر أن يدرج فى مشروع ميزانية وزارة الصحة لهذا العام مبلغ ١٥ ألف جنيه أو ٢٠ ألف جنيه لعمل مجار عمومية فى القرى بدل الـ ١٥ ألف جنيه المدرجة لإنشاء مراحيض بالقرى وهو مشروع فاشل كما دلت التجارب وبالاطلاع على ملفات وزارة الصحة الخاصة به أيضا . إذ ما الفائدة من وجود مراحيض بالقرى إذا لم تكن بها مجار . سبق أن أنشئت فعلا مراحيض فى عواصم المديريات وعمل لها بئر صرف لكل مرحاض ولكنها لم تأت بالغرض المطلوب إذ تبين أن مياهها تفيض فى الشوارع وأصبح ضررها أكثر من نفعها وذلك لعدم اتصالها بالمجارى وترتب على ذلك أن عدلت وزارة الصحة عن هذا المشروع فلا يصح الآن العودة إلى مثل هذه المشروعات إلا إذا أنشئت المجارى العمومية .

ويخيل إلى أن هذه المشروعات لم تدرس الدراسة الكافية وأعارض بما لى من الخبرة الطويلة فى وجود هذا المبلغ فى الميزانية وتخصيصه لإنشاء المراحيض القروية .

لهذا أرجو أن يحوّل هذا المبلغ — ولا أقول بحذفه — إلى إنشاء مجار فى المدن وعواصم المديريات وبذلك نكون قد حافظنا على أموال الدولة من العبث والضياع .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — لى كلمتان مختصرتان يعذرنا معالى وزير الصحة بالنيابة كل العذر فيما أبديناه الليلة من ملاحظات . إن الطريقة التى كانت متبعة فى مصلحة الصحة طريقة معوجة ومن الواجب فى هذه الفترة القصيرة أن نبدى ما يعن لنا من الملاحظات للعمل على تحقيقها فى الدورة المقبلة .

إن سوء حالة المستشفيات لا يمكن إنكارها ، حالة لا يمكن أن يقرها إنسان يفهم معنى الإنسانية . نجد فى المستشفيات مرضى يئنون من مرضهم

(١) صححت هذه العبارة كطلب حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الرحمن عوض بالمضبطة الثالثة والعشرين المؤرخة فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٣٦

وأطباء لا يرحمون . إنهم يطردون المرضى قبل ان يتم شفاؤهم . لماذا ؟ لأن لطبيب المستشفى عيادة فى الخارج يريد المحافظة على مواعيده فيها وتلك العيادة بابها المستشفى . يترتب على ذلك أنه إذا أصيب شخص فى حادث من الحوادث واحتاج إلى عملية (تربنة) فى الحال فإن الطبيب لا يمكن أن يقبله فى المستشفى إلا إذا جاء من طريق الحكومة . وكثيرا ما يسرع الطبيب بإخراج المرضى من المستشفى قبل شفائهم ليعالجهم فى عيادته الخاصة ليتقاضى على ذلك أجرا . وكثيرا ما يبقى المريض بالمستشفى ولا يخرج منه إلا إذا جاء مريض آخر ودفع الإتاوة . وقد تقدمت شكاوى كثيرة ولا حياة لمن تنادى . وسبب الشكوى يرجع إلى اشتغال الأطباء بالعيادات الخصوصية .

إن حجة وزارة الصحة العمومية فى تصريحها للأطباء بفتح العيادات الخاصة هى أنهم من الفطاحل ولا يمكن أن تستغنى المستشفيات عنهم . وإنى أتساءل لماذا لا تعطى وزارة الصحة لهؤلاء الأطباء أجورا كافية وتمنعهم من فتح العيادات الخاصة حتى يتفرغوا لأعمالهم بالمستشفيات .

ليتفضل معالى وزير الصحة بالنيابة بالذهاب إلى أحد المستشفيات بغتة وإنى على ثقة بأنه سيرى كما رأيت بعينى رأسى ثلاثة أو أربعة من المرضى على سرير واحد يأكلون ويشربون على هذا السرير دون أن يقدم لهم الطعام فى حينه وبدون (فوطة) وقد رأيت بعضهم يأكل على البلاط . هذا أمر لا يمكن السكوت عليه لأن المال متوفر والدولة الآن غنية بمالها وأطبائها ومنهم من يقبل الاشتغال فى المستشفيات دون أن تكون له عيادة خارجية .

إن كثيرا من أطباء المستشفيات لا يعنون بفحص المرضى فإذا جاء مريض يشكو مثلا من مغص وصف له الطبيب مزيجا مسهلا وإذا شكا آخر من مرض الجلد وصف له مرهما كبريتيا . يجرى ذلك دون اكتراث أو عناية بفحص حالة المريض . زد على ذلك أن العيادات الخارجية فى المستشفيات تسرف فى صرف الأدوية دون أن تجدى هذه الأدوية فى معالجة المرضى لعدم العناية بالفحص .

ولا شك أن هذه الحال لا يمكن السكوت عليها ولا يمكن أن تقروها حضراتكم ولذلك فإنا نطلب إلى معالى وزير الصحة العمومية العمل على تدارك هذه الحالة وأن يتفرغ لبحثها حتى لا نسمع صداها فى الدورة المقبلة .

بقيت لى كلمة أخرى عن مياه الشرب .

لا أعرف إلى متى يستمر غضب الله على الفلاحين ورضاه عن سكان المدن .

ففى المدن تعطى الحكومة المياه مجانا للفقراء من سكانها بينما لا يجد الفلاح الماء العكر فيضطر إلى شرب الماء الملوث بالديدان وهو أحق بالعناية لأنه عماد ثروة البلاد .

لو أن الحكومة تنشئ وأبورا فى القناطر الخيرية لأمكنها مد أهالى شمال الدلتا بالمياه الصالحة للشرب وتقى الناس شر هذا البلاء .

قرأت فى مشروع ميزانية وزارة الصحة العمومية أنه أدرج بها مبلغ ٣٥,٠٠٠ جنيه للوقاية من الغارات الجوية وفى رأيى أنه لا محل لهذا مطلقا فى هذا العام والأولى أن يخصص هذا المبلغ لمياه الشرب ثم نفكر بعد ذلك فى الوقاية من الغارات الجوية .

أما فيما يختص بالقرية النموذجية فأنا أكتفى بما صرح به معالى الوزير بمجلس النواب وأرجو من معاليه أن يعنى بما أبديته من ملاحظات .

حضرة الشيخ المحترم لويس أفنوخ فانوس افندى — سعادة الرئيس ، حضرات الأعضاء : أظن حضراتكم قد سمعتم ما يكفى من الانتقادات والملاحظات التى توجهنا بها إلى وزارة الصحة ولدينا منها الشىء الكثير .

لاشك فى أن المسئولين فى وزارة الصحة العمومية يدركون النقص الموجود فى كثير من فروعها وأنهم يعملون على تلافيها وتحسينها ولسنا فى حاجة إلى المزيد فى هذا الباب بل يجب علينا أن نساعدهم ببعض الآراء لعلاج الحالة التى نشكو منها .

أظن حضراتكم توافقون على أن فى مقدمة واجبات الحكومة العناية بالصحة العامة وقد سبق فى أول دورة برلمانية سنة ١٩٢٤ أن صرح المجلس لوكيل الداخلية للشؤون الصحية إذ ذاك المغفور له شاهين باشا بأنه مستعد لأن يضع تحت تصرف مصلحة الصحة جميع المبالغ اللازمة للوقاية من الأمراض والعلاج وهذا التصريح نكرره اليوم وهو أن البرلمان الذى أوجدته الأمة مستعد لأن يفتح لوزارة الصحة العمومية جميع الاعتمادات التى تطلبها لتحقيق الغاية السامية التى تعمل لها وهى الوقاية والعلاج .

تقدمت فى سنة ١٩٢٤ باقتراح لإيجاد عيادات متنقلة فى القرى فوافق المجلس على أن تبدأ مصلحة الصحة بعشر منها على سبيل التجربة ولكن مما يؤسف له أنه لم يبدأ للآن بواحدة منها .

هذه العيادات — على الرغم من الانتقادات التى وجهها الدكتور عبد الخالق سليم لها — أرى من الواجب أن تنشأ وأن يرسل العلاج إلى الفلاح فى داره . لا أريد أن أطيل على حضراتكم فى تفصيلات هذا المشروع لأن لدينا ملاحظات كثيرة سأتوجه بها للوزارة .

سمعتم حضراتكم ما قاله حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الرحمن عوض مما يفتت الأكباد . يصعب علينا أن تكون هذه حالة شبان البلاد الذين تتراوح أعمارهم بين العشرين والأربعين وهؤلاء عماد البلاد الحربى والاقتصادى فإذا تركنا الحالة على ماهى عليه الان ولم يعن بها العناية الكافية فإن الأجيال المقبلة ستؤول إلى الانقراض .

من المؤلم أن يكون للدولة مال احتياطى منه ٩ ملايين من الجنيهات نقدا مودعة فى البنوك بلا فائدة وأبناؤنا يموتون بالأمراض وتفتك بهم فتكا ذريعا .

لم نر فى مشروع ميزانية وزارة الصحة طلبات كنا نود أن نراها .

كنا نود أن تطلب مبالغ لإنشاء مستشفيات قروية غير الأربعة الواردة فى مشروع الميزانية .

حضرة الدكتور حامد محمود (الوكيل البرلمانى لوزارة الصحة العمومية) — المستشفيات الواردة فى مشروع الميزانية هى مستشفيات مركزية .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — البلاد فى حاجة عظمى لمستشفيات قروية ومركزية .

حضرة صاحب المعالى عبد السلام فهمى محمد جمعه باشا (وزير الصحة العمومية بالنيابة) — المجلس لا يرغب فى إنشاء مستشفيات قروية .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — هذا كلام الاطباء ولكن بصفة كونى فلاحا أطالب بالمستشفيات القروية والمركزية والعيادات المتنقلة ولو على ظهور الإبل لأن الواجب أن يصل العلاج للفلاح فى داره لأن صحته أثمن شىء فى الدولة .

أقول ذلك ومجلسكم يؤيدنى ومجلس النواب يؤيدنى والأمة من وراء المجلسين تؤيدنى .

أقول إن الوزارة ملومة للتقصير فى هذا الباب لأننا لو رجعنا إلى مضابط المجلس فى سنة ١٩٢٦ لوجدنا بجلسة ١٧ أغسطس سنة ١٩٢٦ عند نظر ميزانية مصلحة الصحة أننا طالبنا بإنشاء هذه المستشفيات المركزية ووعدت المصلحة فى ذلك الحين بالقيام بها .

وكنت لفت نظر مصلحة الصحة إلى أن مركزى أبنوب والبدارى فى حاجة إلى المستشفيات لبعدهما عن المدن وطلبت أن يكون إنشاء المستشفيات فى هذين المركزين فى مقدمة المستشفيات وقد وافق المغفور له شاهين باشا على ذلك ولكن مضت عشر سنوات ولم أر نتيجة ما ولا أدرى متى تأتى .

لذلك أكرر رجائى إلى الوزارة أن تفى بوعدها الذى قطعته على نفسها بإنشاء مستشفيين فى مركزى البدارى وأبنوب وأرجو ألا يفهم من هذا الطلب أنى أفضل مركزا أمثله على آخر بل أطلب إنشاء المستشفيات فى جميع المراكز لأن جميع المصريين عندى سواء ويجب العناية بصحتهم .

كانت حجة وكيل وزارة الداخلية للشؤون الصحية إذ ذاك فى عدم الإسراع بإنشاء المستشفيين أنه لا يوجد عدد كاف من الأطباء ولكن الحالة الآن غيرها فى الماضى إذ يوجد عدد كثير من الأطباء يطلبون العمل .

والمار فى شوارع الإسكندرية والقاهرة وباقى المدن يجد لوحات الأطباء منتشرة فى كل مكان فما على الوزارة إلا إنشاء المستشفيات واستخدام هؤلاء الأطباء .

هناك فى مشروع الميزانية مبلغ جسيم يبلغ مئات الألوف من الجنيهات للشؤون القروية وللقرية النموذجية .

لاشك فى أننا نريد أن نحقق ماجاء فى خطاب العرش عن إنشاء القرية النموذجية ولكن أرى الاكتفاء بإنشاء قرية نموذجية واحدة ...

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى — معالى وزير الصحة العمومية بالنيابة تكلم عن القرية النموذجية فى مجلس النواب بما فيه الكفاية .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — من المبادئ الأساسية التى جاءت فى خطاب العرش أن الحكومة تتوخى الضرورى من الإصلاح على ما هو كمالى ومما لا شك فيه أن العناية بمعالجة الأمراض المتوطنة كالبلهارسيا وغيرها هى أهم بكثير من إنشاء القرى النموذجية التى تكلف الخزانة ملايين من الجنيهات .

أنا أطالب الحكومة باسم الأمة وباسم الفلاح أن توجه عنايتها إلى صحته بإنقاذه من الأمراض الفتاكة وهذا أولى من إنشاء القرى النموذجية والتمتع بمنتزهاتها .

نحن لا نرفض إنشاء القرى النموذجية ولكن بعد توفير وسائل العلاج وإنشاء المستشفيات للفلاح .

وبمناسبة طلب إنشاء المستشفيات التى اشترك معى فيه بعض حضرات الأعضاء أطلب من وزارة الصحة العمومية والجامعة المصرية أن تنشىء فرعا لتخريج ممرضين متمرنين وهم الذين يطلق عليهم (Trained Nurses) بدلا من حلاقى الصحة لأنهم يعتبرون نصف أطباء أعنى أنه يمكنهم القيام بعلاج أمراض بسيطة ويمكنهم أيضا توجيه المرضى إلى الطبيب وإلى الجهة المختصة وبإنشاء هذا القسم يمكن إيجاد عمل لكثير من خريجى المدارس الثانوية المتعطلين الآن فهم يستطيعون القيام بهذا العمل خير قيام .

حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك — أنشأت الحكومة فى مركز الصف ثلاثة مستشفيات أحدها فى الصف، وثانيها فى إطفيح، وثالثها فى البرنبل . ولا أريد أن أتكلم على حالها ، ولا على حالة أطبائها . وإنما أريد أن أتكلم عن مسألة حيوية خاصة بمستشفى الصف :

مدينة الصف تبعد عن طلمبات الليثى بكيلو متر واحد . وهذه الطلمبات فيها الكهرباء ، وتنيرها هى والمبانى المحيطة بها ، وفيها كذلك مياه صافية للشرب . ومدينة الصف فيها المركز والمستشفى ، ومع ذلك ليس فيها مياه ولا نور . والمستشفى يؤمه يوميا نحو مائتين أو ثلثمائة من المرضى . فأظن أنه بهذه الحالة يحتاج إلى العناية بإيصال المياه والنور إليه . وأمر ذلك سهل. لأن النور والمياه موجودان فى طلمبات الليثى التى لاتبعد عن الصف بأكثر من كيلو متر واحد . والصحة كما لا يخفى هى أساس كل شىء . وبخاصة إذا علمنا أن مدينة الصف فيها محكمة أهلية . وأخرى شرعية ومدرسة للبنين . وأخرى للبنات . وهذا بخلاف المركز . فمن أين يشرب الأهالى والقادمون لأعمالهم فى المدينة ؟

إنهم لا يشربون الاحين يأتيهم الدور (بالمناوبة) . وحين تتركهم المناوبة عشرة أيام ، فإنهم لا يجدون مياه الشرب .

فلذلك أقترح أن تصل المياه والنور للمستشفى والمدينة من طلمبات الليثى. هذا هو كل ما أطلبه .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور حافظ محمد مؤمن — لى سؤال أرجو الإجابة عنه :

هل اقتنعت الحكومة الآن بأن المجالس البلدية فى بلاد كثيرة أنشئت فيها عمليات المياه ، ثم عجزت هذه المجالس فعلا عن وقاية بلادها من آثار هذه العمليات كالرشح الذى ترتب عليه سقوط بعض المنازل وانتشار الأمراض

وقد اضطرتها هذه الحال السيئة إلى الشروع فى عمل مجار . وقد أخذ بعضها فعلا فى الشروع فى عمل المجارى عن طريق السلفة . والمجارى فى ذاتها عملية لا ربح فيها . ولذلك أصبح من المتفق عليه أن المجالس لا بد عاجزة عن سداد أقساط هذه العملية .

فهل اقتنعت الحكومة بعد ظهور هذه الحال السيئة فى كثير من المجالس بأن تقوم هى بإنشاء المجارى بنفسها وعلى حسابها ؟

هذا فقط ما أسأل عنه وأطلب جوابه .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى ميخائيل بشاره — كلمتى قصيرة.وهى تتعلق بالدفاع عن طائفة أطباء المستشفيات الذين أثيرت عليهم الليلة حملة ظالمة .

حقيقة توجد أشياء نتألم منها جميعا . ولكن هـذه الأشياء التى نعيبها لم يكن الأطباء مسببين لها ليمكن أن تقوم بحملة على الأطباء بسببها .

يطلب من الطبيب فى المستشفيات أن يكون كاتبا ، وأن يفتش على الأغذية : اللحم . والسمن . واللبن ....

حضرة الشيخ المحترم الشيخ الشافعى أبو وافيه — أيقوم طبيب المستشفى بمثل هذا ؟ ما أظن .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى ميخائيل بشاره — نعم حكيم المستشفى يقوم بهذا . ونحن أطباء ونعلم هذا . إنه يقوم بأعمال إدارية محضة يستغرق القيام بها ساعتين فى اليوم . ثم بعد ذلك عليه أن يتولى الكشف فى العيادة الخارجية على مائة وخمسين مريضا أو مائتين .

فهو ملزم بأن يفحص جميع الحالات فى هؤلاء المرضى . إن هذا متعذر، ولا يمكن القيام به كله . فعجزه ليس بسبب عيادته الخارجية فقط ، وإنما عجزه آت من سير العمل نفسه وطريقته . وهو إذا فحص مرضى المستشفى فحصهم بطريقـة سطحية . وكان الفحص ناقصا . وإذا تركهم كان ذلك منه إهمالا لواجبه .

والذنب لا يرجع للطبيب ، وإنما الذنب ذنب نظام المستشفيات فى البلاد . يجب أن تعطى للأطباء الفرصة . والذين لا يشتغلون فى وظائف الحكومة كثيرون والحمد لله ، وهم على استعداد لأن يتطوعوا بساعات للحضور بالمستشفى للكشف على مرضاه من باب التمرين . وعلى ذلك فإنى أقترح أن تتـاح الفرصة لكل طبيب أن يتطوع فى العيادة الخارجية للمستشفيات الأميرية ساعتين كل يوم ؛ أى أن يقوم بهذا العمل بدون مرتب .

كما أقترح أن يرفع العمل الإدارى عن كاهل الأطبـاء ليترك لهم الوقت الكافى للإشراف على مرضى المستشفيات .

وإذا أردنا ألا يشتغل أطباء الحكومة فى عيادة خارجية لهم . فأعطوهم المـال الكافى . وهم يختصون بالمستشفيات ويستغنون عن عياداتهم . . .

حضرة الشيخ المحترم الشيخ الشافعى أبو وافيه — أتطلب لهم زيادة المرتب وتميزهم على القاضى ووكيل النيابة ؟

حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى ميخائيل بشاره — إن الطبيب لا يصل إلى وظيفة الحكيمباشى إلا بعـد خمس عشرة سنة أو عشرين . والقاضى يصل بعد هـذه المدة كما نعلم هو ووكيل النيابة إلى ستين وسبعين جنيها . فامنحوا الحكيم هذا المرتب ، وهو يستغنى عن عيادته ويلغيها .

أما الحملة على الأطباء بدون إصلاح حالهم فإنها تكون حملة ظالمة ، ونحن نعلم أن منهم من يتألم لمرضاه كما نتألم نحن على سواء .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ على كمال ميشه بك — مشروع الميزانيـة يدل على رغبة أكيدة فى المحافظة على صحة الفلاح . ولذلك اتقدم برغبتى عن مستشفى بنى سويف الأميرى . إنه موجود وسط المساكن . وأمره معروف لوزارتى الداخلية والصحة العمومية . وله ملف خاص بطلب نقله إلى خارج البلد فى الجهة القبلية منه . والحكومة لها فى هذه الجهة أطيان يمكن بناؤه فيها . والمستشفى الحالى قديم البناء ومعظمه باللبن (الطوب النيىء) . وإذا بيعت أرض هـذا المستشفى عادت بثمن عظيم يمكن أن يبنى به المستشفى الجديد خارج البلد .

ولى مسألة ثانية تتعلق بالصحة العامة :

مدينة بنى سويف أول مدينة فى الوجه القبلى أدخلت فيها المياه والنور . وكانت مشهورة بجودة مناخها . لأن أرضها كانت جافة تحيط بها الصحراء. ولكن بسبب مياه الشرب ، ولأن النيل وترعة الإبراهيمية يحيطان بها، كثر الرشح وبخاصة من خزانات المنازل . ومن مشى فى شوارعها يجد مياه الرشح قد ظهرت فوق الأسفلت فهى ينقصها مشروع المجارى .

وقد بحث هذا المشروع وأقره المجلس البـلدى وطلب من أجله الاعتماد اللازم بطريق السلفة من وزارة المـالية ولكن هذه الوزارة طلبت فائدة تبلغ ثلاثة ونصفا فى المائة أونحو ذلك . والاعتماد يبلغ نحو مائة وخمسين ألف جنيه فوقف المشروع بسبب هذا .

فأرجو من حضرة صاحب المعـالى الوزير أن يهتم بهـذا المشروع وأن تتساهل الحكومة مع المجلس البلدى فى الفائدة .

حضرة صاحب المعالى عبد السلام فهمى محمد جمعه باشا (وزير الصحة العمومية بالنيابة) — حضرات الشـيوخ المحترمين : أشكر كل من تقدم من حضراتكم الليلة باقتراحات هى فى الواقع — لو روجعت الميزانية — مدرج لمعظمها اعتمادات .

ولكنى لا أرى مطلقا مبررا لتلك الحملة الشديدة التى وجهت لهـذه الوزارة . فغريب أن أسمع من أستاذنا الهلباوى بك أن هذه الوزارة ككل وزارة ناشئة . إن وجد بها نقص . فستستكمل نفسها فى الغد . وكان جميلا ، وجميلا جدا ، لو وقف الأمر عند هـذا الحد . لكنى سمعت حملة عليهـا لا مبرر لها . فوصف بعض حضراتكم مستشفياتنا الأميرية بأنها شفخانات ولا يصح أن تسمى مستشفيات . وأنها إذا قيست بالمستشفيات الأجنبية كانت أقل منها بكثير .

يؤلمنى هذا جدا . ولكن يشجعنى أنى أقرر غير هذا . وإن ما أعلمه شخصيا عن حال مستشفياتنا يناقض ما سمعته الليلة . فقد زرت صدفة من من أيام مستشفى الإسكندرية الأميرى . وكنت أتصوره قبل رؤيته أنه أقل بكثير فى العناية والنظافة والاستعداد من المستشفيات الأجنبية . تلك فكرة كانت تدور فى الرءوس . ولكنى حمدت الله كثيرا إذ وجدت لنا مستشفى لا يضارع . به ألف سرير . وفيه مدرسة ممرضات بينما مستشفى قصر العينى لا تزيد أسرته على ألف وثلثمائة . هذا المستشفى فى عاصمة القطر الثانية . وهو محل فخر وإعجاب وتقدير لكل من يزوره .

إن ما سمعته الليلة من حضراتكم بعضه رغبات محلية ، وبعضه رغبات عامة . أما الرغبات المحلية فقد أدرج لبعضها الاعتمادات اللازمة فى مشروع الميزانية كرغبة حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك . ولو رجع حضرته إلى أرقام الميزانية لكفى نفسه مؤونة الكلام .

أما غير ذلك من الرغبات سواء أكانت عامة أم خاصة كرغبة حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن الملوم بك فإنها ستكون محل عناية الوزارة وبحثها . وأما رغبة حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك الخاصة بالمجارى فى شبين الكوم، فإنى أرجوه أن يتمهل قليلا ، وستحقق رغبته . لأننا بعد أن علمنا أن المجالس البلدية التى من وظائفها أن تقوم بمثل هذا المشروع مجالس فقيرة. وهى لفقرها لا تستطيع أن تقوم بدفع أقساط مثل هذا المشروع . تقدمت وزارة الصحة العمومية إلى وزارة المالية بطلب اعتماد سبعة ملايين ونصف من الجنيهات لتعميم مشروعات المجارى فى المدن والقرى الكبيرة . والتصريح بهذا فيه ردّ على كل من طلب إنشاء المجارى فى بلده .

أما مشروع مياه الشرب فقد علمتم حضراتكم من خطاب العرش أن الوزارة مهتمة به كل الاهتمام وقد أعدت مشروعا لإيصال مياه الشرب من النيل رأسا إلى القرى والبنادر . وعجيب أن يقال كفوا عن إصلاح القرى وعالجوا مرضاها ، عجيب هذا . ألم يكن من الحكمة المسلم بها أن الوقاية خير من العلاج ؟ فإذا كان الفلاحون يقيمون فى مساكن هى كالقبور . فهل يطلب منا بعد ذلك أن نعالج من فيها ، وهم كالأموات .

عجيب أن أسمع من أستاذنا الهلباوى بك أن بعض الملاك من سكان العزب سدوا على الفلاحين نوافذ مساكنهم حتى انقطع عنها نور الشمس ، وعجيب أنهم يريدون بهذا الصنيع ألا تدخل إليهم ميكروبات الملاريا والبلهارسيا عن طريق تلك النوافذ . أى أنهم أسكنوهم فعلا قبورا وحرموهم من نور الشمس مع أن مرض البلهارسيا والملاريا من الأمراض المتوطنة ما دام فى مصر رى وصرف كما قال بذلك الشيخ المحترم الدكتور عبد الرحمن عوض .

إن ما تعنى به الوزارة كل العناية إزاء مرض عام كالبلهارسيا هو تموين المستشفيات بالأدوية اللازمة (كالفؤادين) . وهو أحدث دواء لها . ولا يمكننا مطلقا إلا أن نصلح القرية أولا . لأن إصلاحها هو الأساس لإيجاد فلاح قوى الجسم ، قوى العضلات ، قوى الفكر ، يصلح عند الحاجة . ويكون شابا قويا لاستخراج كنوز الأرض ، والدفاع عن الوطن . ولا يجوز أن نكلفه بأداء الضرائب ونتركه يسكن القبور إلى ما شاء الله . ولا يجوز أن يطلب منا علاجه وجسمه وكر للأمراض . فما يراد عمله هو أننا نريد أن نضع أساسا صالحا لعيشة الفلاح بإنشاء القرى الصالحة .

هذا ، وبقيت أمور خاصة ذكرت على لسان بعض حضرات الشيوخ المحترمين . وهى فى الواقع من أهم ما تعنى به الوزارة . فقد اقترح بعض حضراتكم أن تستبدل الوزارة بالممرضين ممرضات . وهذا الطلب هو من سياسة الوزارة . فقد بلغ عدد الممرضات اللاتى حللن محل الممرضين فى هذا العهد بالمستشفيات المركزية ١١٠ ، بخلاف خمس وتسعين ممرضة مطلوبات فى هذا العام . وقد أنشئ حديثا فى مستشفى الإسكندرية والدمرداش قسم لإعداد الممرضات .

هذه هى سياسة الوزارة . أما دورات المياه فى المساجد ، فقد شرعت الوزارة فى ترميم ثلاث دورات للمياه بها : فى دنديره . وفى دنشواى . وفى الحوامدية . على الأساليب الصحية .

بقيت مسألة أثارها حضرة الشيخ المحترم لويس فانوس افندى . هى مسألة إخراج أنصاف الأطباء . ولعل حضرته يذكر أن هناك المعهد الصحى الذى يدخله حملة البكالوريا يتعلمون فيه ليكونوا عونا للأطباء . لا ليحلوا محلهم أو محل الممرضات . فهؤلاء يعملون عملا ، وأولئك يعملون عملا آخر .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — أريد التوسع فى هذا المعهد حتى يكثر المتخرجون فيه ليحلوا محل حلاق الصحة .

حضرة صاحب المعالى عبد السلام فهمى محمد جمعه باشا (وزير الصحة العمومية بالنيابة) — بقدر ما تسمح الميزانية .

أما مستشفى شبين الكوم الذى يطلب حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك إصلاح حاله ، فإن الوزارة ستعنى بأمره حينما تسمح الحالة المالية .

أما الحملة التى وجهت إلى أطباء المستشفيات المشتغلين فى عياداتهم الخاصة فكانت موضع سؤال موجه من حضرة صاحب السعادة محمود يوسف رشاد باشا أيام كان عضوا بمجلسكم الموقر إلى حضرة صاحب الدولة وزير الصحة العمومية قبل سفره إلى الخارج وقد وضع الجواب عن السؤال ولكن لما عين سعادة مقدم السؤال وكيلا مساعدا لوزارة الداخلية وزالت عنه صفة العضوية أغفل الجواب ولكنى لا أرى بأسا الآن من أن أتلو على حضراتكم نص الجواب وهو :

"إن موضوع منع أطباء المراكز والبنادر والمستشفيات من مزاولة مهنتهم فى أوقات فراغهم يقتضى التروى طويلا — لأن حالة القطر المصرى الاجتماعية تختلف عن حالة الممالك التى تعمل على منع أطباء الصحة العامة من ممارسة صناعتهم . فضلا عن أنه قبل البت فى ذلك يتعين الوقوف على حاجة كل جهة من جهات القطر إلى الأطباء وتوفير وسائل العلاج فى الجهات المحرومة منها الآن . وذلك بإنشاء المستشفيات والمستوصفات التى تفى بحاجة جميع السكان — والوزارة جادة فى العمل على ذلك بقدر ما تسمح به مالية الدولة — وعند ذلك يمكن النظر فى هذا الموضوع ".

لو راجعتم حضراتكم تقرير لجنة المالية بمجلس النواب عن وزارة الصحة العمومية لوجدتم فيه أن الوزارة خطت خطوات واسعة فى هذا السبيل فقد جاء فى الصفحة السابعة منه " أما المستشفيات القروية فقد اتخذ المجلس فى هذه الدورة بشأنها قرارا يقضى بتأجيل السير فى إنشائها حتى يتم تعميم المستشفيات المركزية " على أن هذا القرار الذى صدر من مجلس النواب قد وافق عليه مجلس الشيوخ أما عن الرغبة بشأن عدم مزاولة الأطباء أعمالهم فى الخارج فقد أشير إليها فى التقرير المذكور فى نفس الصفحة كما أشير إلى الوظائف التى منع شاغلوها من الأطباء من مزاولة أعمالهم فى الخارج . كنت أرجو بدلا من أن تحمل حملة على الأطباء ربما تؤول فى الخارج على غير المقصود منها أن يرجع إلى المضابط والتقارير لتعلموا حضراتكم كم خطت الوزارة خطوات واسعة فى هذا السبيل .

إن الوزارة سباقة كما هو ظاهر من التقارير إلى مصلحة البلاد وشاعرة بشعوركم وقد سبقتكم إلى تنفيذ هذه الرغبات التى لم تكن قد أبديت بعد . لذلك فإنى مع شكرى الكثير لحضرات الشيوخ المحترمين الذين تكلموا فى هذا الموضوع أرجو أن توافقوا على الاعتمادات الواردة فى التقرير .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — أرجو أن تهتم الوزارة بالمستشفيات المركزية .

حضرة صاحب المعالى عبد السلام فهمى محمد جمعه باشا (وزير الصحة العمومية بالنيابة) — من سياسة الوزارة إنشاء خمسة مستشفيات مركزية كل سنة .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — إننا نطلب الزيادة .

حضرة صاحب المعالى عبد السلام فهمى محمد جمعه باشا (وزير الصحة العمومية بالنيابة) — إن وزارة المالية لم توافق فى هذه السنة إلا على إنشاء أربعة مستشفيات فقط .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — إن البرلمان هو المرجع فى الامور المالية وهو مستعد لإقرار كل ما يطلب لصرفه فى سبيل تحسين الصحة العامة .

الرئيس — نأخذ الرأى الآن على أبواب الميزانية :

فرع ١ — ديوان العموم والصحة العامة

المقرر — باب واحد (ماهيات وأجور ومرتبات) ٧٩٦٫٠٧١ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدّر للباب الأول وقدره ٧٩٦٫٠٧١ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدّر للباب الأول وقدره ٧٩٦٫٠٧١ جنيها .

المقرر — باب ٢ (مصاريف عمومية) ٨٥٥٫٢١٤ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدّر للباب الثانى وقدره ٨٥٥٫٢١٤ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدّر للباب الثانى وقدره ٨٥٥٫٢١٤ جنيها .

المقرر — باب ٣ (أعمال جديدة) ١٠١٫٦٦٥ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدّر للباب الثالث وقدره ١٠١٫٦٦٥ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدّر للباب الثالث وقدره ١٠١٫٦٦٥ جنيها .

فرع ٢ — المرافق القروية

المقرر — باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) ١٠٫٩٧٠ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدّر للباب الأول وقدره ١٠٫٩٧٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدّر للباب الأول وقدره ١٠٫٩٧٠ جنيها .

المقرر — باب ٢ (مصاريف عمومية) ٢,٤١٠ جنيهات .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثانى وقدره ٢,٤١٠ جنيهات ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثانى وقدره ٢,٤١٠ جنيهات .

المقرر — باب ٣ (أعمال جديدة) ٥١٠,٠٠٠ جنيه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثالث وقدره ٥١٠,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثالث وقدره ٥١٠,٠٠٠ جنيه .

فرع ٣ — البلديات والمجالس المحلية

المقرر — باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) ٢٤,٤٢٥ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الأول وقدره ٢٤,٤٢٥ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الأول وقدره ٢٤,٤٢٥ جنيها .

المقرر — باب ٢ (مصاريف عمومية) ٥٨٦,٧٠٥ جنيهات .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثانى وقدره ٥٨٦,٧٠٥ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثانى وقدره ٥٨٦,٧٠٥ جنيهات .

المقرر — باب ٣ (أعمال جديدة) ٢,٠٠٠ جنيه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثالث قدره ٢,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثالث وقدره ٢,٠٠٠ جنيه .

قسم ١٢ — وزارة الأشغال العمومية — تقرير لجنة المالية[1]

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى) .

الرئيس — يتلى الكتاب الوارد من وزارة الأشغال العمومية .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أرجو أن تسمح هيئة المجلس لحضرة صاحب العزة عبد المجيد بك ابراهيم وكيل وزارة الأشغال وبرفقته حضرة عبد الخالق افندى صابر مدير المكتب الفنى لحضرة صاحب السعادة وكيل الوزارة "للرى" بحضور جلسات المجلس عند نظر ميزانية وزارة الأشغال العمومية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

١٩ سبتمبر سنة ١٩٣٦ — وزير الأشغال العمومية (بالنيابة)

محمود فهمى النقراشى"

(حضر حضرة صاحب العزة عبد المجيد بك ابراهيم وكيل وزارة الأشغال العمومية وحضرة عبد الخالق افندى صابر مدير المكتب الفنى لحضرة صاحب السعادة وكيل الوزارة "للرى") .

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على تقرير اللجنة ؟

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — حضرات الشيوخ المحترمين : جاء فى الصفحة ١١ من تقرير لجنة المالية لمجلس النواب عن ميزانية وزارة الأشغال بشأن مشروع قناطر محمد على " وقد سألت اللجنة حضرة وكيل وزارة الأشغال عن الانتقادات التى وجهها البعض إلى تصميمات الوزارة فقرر أن التصميم وضع بعد دراسة فنية كافية ولا محل للاهتمام بهذه الانتقادات " وعلقت اللجنة على هذا التصريح بما يأتى " ولما كان نظام رى الوجه البحرى متوقفا على هذه القناطر لم يكن بد من بحث هذا المشروع ولاسيما بعد ما أبدى فيه بعض المهندسين المصريين ملاحظات فنية كانت موضع دراسة لجنة تألفت من كبار مهندسى وزارة الأشغال ، والذى أراه فى هذا الخصوص أنه نظرا لهذه الانتقادات ولأهمية المشروع ولأن المناقصة لهذه القناطر طرحت فى أثناء الأزمة الدولية الناشئة عن الحرب الحبشية الإيطالية وكان يخشى وقتئذ من انتشار الحرب وسوء الحالة المالية كما كانت أسعار المواد فى ارتفاع مما لوحظ فى تقدير المقاولين ، فلا شك عندى أن المبالغ التى تقدم بها المقاولون فى ذلك الحين تربى كثيرا على ما تنفقه الحكومة فيما لو أعيدت المناقصة بعد استقرار الحالة . والذى أطلبه هو أنه نظرا لأهمية المشروع وخطورته ولعدم وجود داع للإسراع فى العمل — أن تلغى العطاءات القديمة وأن تطرح العملية فى مناقصة جديدة بعد عرض المشروع على لجنة فنية دولية لتبدى رأيها فيه خصوصا وأن المشروع وجه إليه انتقادات فنية من كبار المهندسين المصريين .

(١) براجع الملحق رقم ٣٩

ربما يقال إن للفنيين أمزجة وأميالا لحسما لكل قول ومع احترامنا لمهندسينا المصريين نرى من المصلحة أن يعهد فى دراسة هذا الموضوع إلى لجنة فنية دولية من الإخصائيين .

أنتقل إلى ملاحظاتى على مصلحة التنظيم : وإنى لآسف لأن أتوجه إليها بانتقادات مختلفة ذلك لأنها شديدة العناية بالأحياء الراقية فى المدن فهى تتأنق تأنقا عظيما فى تنسيق الدورانات والإفاريز وفى كل يوم نرى حجارة ترفع وحجارة توضع وهذا مما يستدعى نفقات كبيرة بينما الأحياء الوطنية مهملة إهمالا تاما فكثيرا ما أمر فى هذه الأحياء — حبا للاستطلاع — فلا أجد فيها إفريزا ولا "أسفلت" بل أجد مياها راكدة وأزقة ضيقة . إنى أحث كبار رجال مصلحة التنظيم على أن يتجولوا فى هذه الأحياء على أرجلهم لا بالسيارات — خصوصا أن هذه الأحياء يتعذر المرور فيها بالسيارات — حتى يدركوا الحاجة الماسة إلى العناية بتلك الجهات وإلى أن الصحة العامة يصيبها ضرر عظيم بإهمال تلك الأحياء . إنى أوجه نظر الوزارة إلى هذه النقطة .

علاوة على ذلك فإنى أجد مصلحة التنظيم تسرف فى إنشاء متنزهات فى أحياء ليست فى حاجة إليها ، فمثلا ميدان العتبة الخضراء توجد على بعد أمتار منه حديقة الأزبكية وميدان الأوبرا فما الداعى للتفكير فى إنشاء متنزه به مع أن المتر فى هـذه النقطة يساوى نحو الثلاثين أو الأربعين جنيها . ألم يكن الأولى أن تبنى دكاكين مكان المتنزه المزمع إنشاؤه وأن يصرف من ريعها على إصلاح الأزقة والحوارى فى الأحياء الوطنيـة المهملة كشارع محمد على وباب الشعرية حيث يسكن الأهالى الفقراء . يجب ألا نتوسع فى التأنق فى حين أننا فى حاجة إلى الضروريات . وكذلك ألاحظ أن عمال النظافة يثيرون التراب على المـارة أثناء كنس الشوارع ويعلم حضرات الأعضاء أن التراب ملوث بالميكروبات وإذا رجعنا لأسباب الوفيات وجدنا أكثرها ناتجا من الأمراض الصدرية وهذا عار عظيم فى بلد تغمرها الطبيعة بالشمس المشرقة والتى هى أكبر مطهر وواق من الأمراض الصدرية فلو أن مصلحة التنظيم أدركت هذا الخطر وقامت برش الشوارع قبل الكنس لاتقينا هذا الخطر . ولهذا أرجو أن تعمل الوزارة على تحقيق هذه الرغبة .

ولى ملاحظة أخرى تهم الصحة العامة وهى أنه يجب على مصلحة التنظيم أن تضع نظاما تحدد فيه ارتفاع المبـانى وتتقدم به مشروع قانون فإنه من الخطر الداهم استمرار المبانى فى الارتفاع بدون قيـد ولا شرط حتى رأينا بعضها يصل إلى سبعة أدوار والبعض إلى عشرة وقد تصل المبانى فى علوها بالأسمنت المسلح إلى علو ناطحات السحاب .

والقاهرة لا يمكن أن تتحمل من الوجهة الصحية هـذا الارتفاع فهى من البلاد الحارة ويجب أن يكون هناك تناسب بين سعة الشوارع وارتفاع المبانى . ومن يمر فى شارع سليمان باشا مثـلا فى الصيف فإنه يشعر بشدة الحرارة لارتفاع المبانى على الجانبين وهذه حال تضر بالصحة ويجب تلافيها .

هناك شيء آخر وهو أن من مقتضيات توفير الصحة العامة توسيع الشوارع فى القاهرة فهناك شوارع رئيسية كشارعى كلوت بك ومحمد على . من حسن الحظ أن مبانيهما من الجانبين قديمة فكان يجب على مصلحة التنظيم أن تكون بعيدة النظر فتنتهز هذه الفرصة لتقديم مشروعات للمبانى الجديدة ولهذا أطلب أن تبادر هذه المصلحة بوضع تخطيط لها لتوسيعها وأن تمنع إنشاء مبان جديدة قبل وضع هذا التخطيط كما إنى أرى أن تفرض ضريبة على المبانى الواقعة على الشوارع المستجدة تسمى ضريبـة التحسين الطارئ أو بعبـارة أخرى التصقيع (Unearned Increment) لأنه يجب على الذين يستفيدون من توسيع الشوارع أن يدفعوا مقابل ذلك إتاوة للحكومة تسد نفقات التوسيع — وأرجو أن يعرض علينا هذا التشريع فى الدورة المقبلة .

حضرة صاحب المعالى محمود فهمى النقراشى باشا (وزير الأشـغال العمومية بالنيابة) — ملاحظاتى على كلام حضرة الشيخ المحترم لويس فانوس افنـدى : لا أوافق حضرته على ضرورة تشكيل لجنـة دولية لمشروع قناطر محمد على إذ الانتقادات التى وجهت إلى هذا المشروع إنما هى من جهة التخطيط وقد بحثت الأمر لجنة من غير موظفى وزارة الأشغال العمومية ضمت مهندسين عالميين ورأت أن هذه الانتقادات غير وجيهة .

ومن جهة وزارة الأشغال العمومية فإنها ترى أن المسألة قد استوفت بحثا وهى ماضية فى عملها .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ وهب دوس بك — العطاءات يا معالى الوزير مبهمة جدا فقد أعطيت فى فرصة كان المقاول قد وضع لها رقما كبيرا كتأمين .

حضرة صاحب المعالى محمود فهمى النقراشى باشا (وزير الأشـغال العمومية بالنيابة) — هذا الاعتبار ومثله لا يفوت وزارة الأشغال العمومية . أما فيما يتعلق بضرورة الاهتمام بالأحياء الوطنية فهذا شعور نبيل يشكر عليه حضرة الشيخ المحترم وكلنا مستعد للاهتمام بهذه الأحياء ولكن المجلس لا يسعه إلا أن يرى معى أن مشروع توسيع ميدان العتبة الخضراء هو عمل إصلاحى وهو ضرورى لا كمالى وهذا الميدان يقع فى صميم الأحياء الوطنية .

أما مسألة الكنس والرش فلا يمكن أن أبدى فيها شيئا .

(ضحك) .

أما فيما يتعلق بمسألة المبانى فأرى أن فى التشريع الخاص بها نقصا وقد صرحت فى مجلس النواب بأن وزارة الأشغال العمومية جادة فى تلافى هذا النقص.

أما المسائل الأخرى فليس ثمة شك فى أن الوزارة ستعيرها ما تستحقه من الأهمية .

(أصوات : نشكر معالى الوزير) .

حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك — فى سـنة ١٩٢٧ تقدم اقتراح لمجلس الشيوخ والنواب بطلب تعميم الرى وتحويل رى الجزيرة الشقراء إلى رى صيفى . الجزيرة الشقراء وزمامها ١٨٠٠ فدان ليست وحدها هى التى ستتمتع بالرى الصيفى إذ بجوارها من الجهة البحرية جزيرة تابعة لزمام بلدة الأقواز مساحتهـا ٢٥٠ فدانا وبلدتا المساندة والعطف ومسـاحتهما ٢٥٠ فدانا كذلك فيكون مجموعها جميعا ٢٣٠٠ فدان . وفى هذه الجهة أيضا مجرى للنيل يعرف بمجرى النيـل الشرقى والحكومة شارعة فى ردمه وزمامه ٣٠٠ فدان . فإذا حول رى الجزيرة الشقراء إلى رى صيفى فسينتفع بجانبها عدة بلاد كالأقواز والعطف والمساندة وغمازة الصغرى .

سبق أن وعدتنا وزارة الأشغال العمومية بأنها ستنظر فى هذا الطلب عند سنوح الفرصة وقد تصفحت ميزانيتها فوجدت فى الصفحة ٤٠٤ منها مدرجا مبلغ ١٤,٥٠٠ جنيه ومكتوب أمامه إضافة طلمبة رابعة لطلمبات الليثى للانتفاع بمياه خزان أسوان .

فلو قالت لنا وزارة الأشغال إن الطلمبات الثلاث الموجودة فى الليثى لا تكفى للرى قلنا لها لقد أدرجت مبلغ ١٤,٥٠٠ جنيه لعمل طلمبة رابعة للانتفاع بمياه خزان أسوان، والذى أراه أنه بعمل هذه الطلمبة الرابعة يسهل على وزارة الأشغال العمومية تحويل رى الجزيرة الشقراء من رى حياض إلى رى صيفى إذ هذا لا يكلفها بعدئذ إلا عمل سحارة لا تبعد أكثر من نصف كيلو متر من طلمبات الليثى حتى تصل إلى زمام الجزيرة الشقراء وفى هذه الجزيرة ترعة تشقها فى وسطها يمكن مرور المياه منها .

لذلك أرجو من معالى وزير الأشغال العمومية أن ينظر إلى هذه المسألة بعين العطف وأن تحول رى تلك الأراضى من رى حياض إلى رى صيفى خصوصا وأن بها وابورات وماكينات وأهاليها ومستأجريها يأخذون المياه بأجر وحاصلاتهم التى تنتجها أراضيهم لا تفى ثمن المياه التى يأخذونها، وهذا كل ما أقصده .

حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن لملوم بك — الترع الرئيسية الآخذة من ترعة الإبراهيمية تمتد عدة كيلو مترات ولا تصل المياه إلى نهايتها وفى مدة المناوبة الصيفية يتعب الأهالى تعبا شديدا خصوصا فى شهرى يونيه و يوليه فأرجو من معالى الوزير أن ينظر إلى مسألة نهاية هذه الترع بعين العناية لأن الأهالى فى هذا الوقت كثيرا ما يرفعون شكواهم إلى وزارة الأشغال العمومية وحضرات مفتشى الرى من أن أطيانهم لا تروى فى المناوبات وأن حاصلاتهم يصيبها الضرر (١) .

حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك — كنت أود أن يكون لدى متسع من الوقت لبحث ميزانية وزارة الأشغال العمومية لأن فى يد هذه الوزارة حياة الفلاح ولكن ثقتى العظيمة برجال هذه الوزارة أن يعنوا برغباتى وأن ينفذوها ما دامت فى حيز المعقول .

نظام المناوبات نظام عتيق وضع من سنين طويلة مضت فواجب وزارة الأشغال العمومية أن تراعى حالة الزراعة من الآن وأن تشرك معها فى أثناء وضع جداول المناوبات رجالا من وزارة الزراعة حتى لا تتعارض الوزارتان مع بعضهما .

فمثلا فى شهر بؤونة تكون أيام الإدارة ستة وأيام البطالة إثنى عشر يوما واثنان بطالة عمومية فكأن القطن يشرب فى بؤونة كل عشرين يوما مرة وهذا محال، لذلك وجب أن يعاد النظر فى جداول المناوبات .

تعرض جداول المناوبات على مجالس المديريات ولكن الحقيقة أن هذا العرض صورى لأن رأى مجالس المديريات فى هذا الموضوع استشارى .

ونكبنا كذلك بمشروع نفذته وزارة الأشغال العمومية وهو مشروع الجنابيات فقد كنت مخالفا كل المخالفة لهذا المشروع فى سنة ١٩٢٨ وسنة ١٩٢٩ ولكن هذا النظام وضع ونفذ وفيه كثير من العيوب . منها أنه عند ما تملأ الجنابية فى دورها نرى أن المياه فيها منحطة بدرجة فظيعة ولا بد من إدارة آلات الرى فى كل الأوقات فإذا كانت الوزارة تعنى بإعطاء هذه الجنابيات الماء الكافى المعقول فى أيام الإدارة وهى ستة أيام لأمكننا رى الأراضى فى هذه المدة . لأن الفلاح الذى يفوته دور المناوبة . وتقفل الجنابية بعد ذلك ، هذا الفلاح يعتبر نفسه أنه مات .

هناك ملاحظة أخرى فاتت وزارة الأشغال العمومية. تعلمون حضراتكم أن وزارة الزراعة تشجع زراعة البساتين و يطلب رجالها كل يوم من المزارعين إنشاء البساتين والعناية بها . وكانت وزارة الأشغال فى الماضى تخصص يوما للإدارة فى منتصف الدور لرى البساتين . ولكن هذا اليوم قد منع الآن فإذا كان هناك جماعة أوقعهم سوء حظهم أن تكون بساتينهم على الجنابية وجاءوا المهندس وسألوه عن اليوم المخصص لرى البساتين أجابهم بأنه لا يمكنه فتح الجنابية و إذا سألوه ماذا يفعلون؟ أجابهم أوجدوا آبارا ارتوازية . فماذا يكون الحال إذن مع رجل يملك بستانا مساحته فدان أو فدانان مثلا والبئر تتكلف ألفا من الجنيهات (٢) ؟

الرئيس — وليست كل الأراضى تصلح فيها الآبار .

حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك — لهذا أرجو من وزارتى الأشغال العمومية والزراعة أن تتفقا وتعملا على منع هذا الضرر .

هناك مسألة أخرى هى مسألة جسور الترع بمديرية المنوفية .

حضرة الشيخ المحترم ابراهيم حليم مينا أفندى — أرجو أن يكون كلام حضرة الشيخ المحترم عاما عن بلاد القطر .

حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك — إن كلامى بصفة عامة . ولكنى خصصت مديرية المنوفية لأنى أعرفها . جسور الترع مهملة كل الإهمال و بالأخص فى المديرية التى أعرفها . هذه المديرية سككها الزراعية قليلة وطلب إنشاء سكك زراعية فى هذا الوقت فيه إرهاق للأهالى خصوصا وأن الحكومة تأخذ ثمنها منهم بفرض ضرائب فأطلب إلى وزارة الأشغال تعبيد الجسور وجعلها صالحة للمرور ثم تسلمها لوزارة المواصلات لصيانتها وبهذا يوجد عندنا سكك زراعية كثيرة تفيد البلاد وتفيد المزارعين فى نقل حاصلاتهم بأقل نفقة (٣) .

الرئيس — وتنشأ هذه السكك بأقل كلفة ممكنة .

حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك — تكاليف هذه السكك فى صيانتها فقط وعندى مشروع آخر تكلمت فيه فى سنة ١٩٢٧ مع معالى وزير الأشغال عندئذ وكان من حسن الحظ هو وزيرها الحالى وهذا المشروع خاص بالملاحة فى ترعة القاصد وهذه الترعة تأخذ من بحر شبين ويمكن توصيلها إلى ترعة الباجورية فتصل الملاحة بعد ذلك عن طريق بحر شبين الذى جعل خزانا للمياه ويبقى لذلك ملآن بالمياه طوال السنة وفى هذا تسهيل للملاحة وتخفيف عن ترعة الباجورية وهى ترعة متعرجة كثيرة المنحنيات مع أنها الطريق الوحيد الملاحى بين مصر والإسكندرية (٤) .

(١) صححت هذه العبارة كطلب حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن لملوم بك بالمضبطة الثالثة والعشرين المؤرخة فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٣٦

(٢) و (٣) و (٤) صححت هذه العبارة كطلب حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك بالمضبطة الثالثة والعشرين المؤرخة فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٣٦

تكلمت مع معالى الوزير فى هذا الاقتراح فى سنة ١٩٢٧ فأجابنى معاليه بالآتى :

" إن الوزارة ستبحث بعناية مشروع جعل ترعة القاصد ترعة ملاحية ". وزاد بأن وعدنى وعدا صريحا فى نفس الجلسة بأن المال اللازم لهذا المشروع سيدرج فى ميزانية السنة التالية أى سنة ١٩٢٨ وقد مضى على هذا الوعد للآن ثمان سنوات . فاذا كنا سنسمع وعودا لا يتم تنفيذها فلا فائدة ترجى .

ثم لى الشرف أن تقدمت هذا العام بهذا الاقتراح ولا أعلم أين هو الآن.

سمعت أن فى وزارة الأشغال مكتبا أعلى للرى ولكنى لم أعلم ما هو اختصاص هذا المكتب وأين هو وما عمله ؟ فإذا لم يكن قد أهمل هذا المكتب كباقى المشروعات أرجو أن يحرك وأن يضم إليه رجال من وزارة الزراعة و يبحثوا فى حالة الرى والصرف فى القطر جميعه(١) .

بقيت لى كلمة صغيرة عن المصارف فى مديرية المنوفية . تقدمت لمعالى وزير الأشغال بسؤال عن هذه المصارف فوعدنى وعدا صريحا بأن مشروع الصرف أو إنشاء المصارف العمومية فى هذه المديرية السيئة الحظ سيتم فى بحر سنتين وفى بحر سنتين أخريين سيتم توصيل الأراضى كلها إلى المصارف العمومية بوضع تشريع لهذا العمل . فأنا متمسك بوعد معالى الوزير ولاشك عندى فى أنه مهتم كل الاهتمام بهذا المشروع الحيوى لمليون من الأنفس من سكان المنوفية .

ولكنى لاحظت أن المبلغ المدرج لهذا المشروع فى ميزانية سنة ١٩٣٦ وهو ٢٦,٥٠٠ جنيه قليل جدا ولا أدرى إذا كان هذا المبلغ هو الذى سيصرف أو المبلغ الآخر وقدره ١٤٠,٠٠٠ جنيه ... ؟ نريد من حضرة مقرر اللجنة أو من سعادة وكيل الوزارة الإجابة عن ذلك .

المقرر — المفروض أن المبلغ الذى صرف للآن هو ١٤١,٧٠٠ جنيه .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — ولكن حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك يتكلم عن أعمال سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ وقد أدرج لها مبلغ ٢٦,٥٠٠ جنيه و إذا كان هذا المبلغ صرف فهذا هو الواقع.

المقرر — وأنا بدورى أؤيد حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك فى أن هذا المبلغ قليل ويجب زيادته حتى ينتهى المشروع فى أقرب وقت .

حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك — ولكن جرت العادة أننا نرى فى آخر الأمر أن هذه المبالغ لم تصرف .

حضرة صاحب المعالى محمود فهمى النقراشى باشا (وزير الأشغال العمومية بالنيابة) — الموجود فى الميزانية هو مبلغ ١١٠,٠٠٠ جنيه .

حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك — أتعشم أن يصرف هذا المبلغ جميعه .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — لى ثلاث رغبات : الأولى أن أغلب أراضى مديرية الفيوم ضعيفة وهى أضعف من الأراضى الشمالية فى مديريات الغربية والدقهلية والبحيرة المصرح لها بزراعة الأرز .

وقد طلبنا فى سنة ١٩٢٧ إلى معالى وزير الأشغال التصريح لمديرية الفيوم بالمياه اللازمة لزراعة الأرز الصيفى فوعدنا وقتئذ بأنه سيصرح لنا بزراعة ٢٥,٠٠٠ فدان أرزا ولم يتحقق هذا الوعد للآن . لهذا أتقدم بهذه الرغبة راجيا تحقيقها فى العام المقبل .

والرغبة الثانية أنى تقدمت فى سنة ١٩٢٧ أيضا برغبة إلى وزارة الأشغال للنظر فى اللائحة العتيقة ، لائحة الترع والجسور التى مضى عليها خمس وأربعون سنة . وقد ظلت هذه اللائحة باقية إلى اليوم وهى عاطلة ومعطلة معا .

المقرر — وضعت وزارة الأشغال مشروعا بتعديل لائحة الترع والجسور سيقدم إلى حضراتكم .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — لا علم لنا بهذا . والرغبة الثالثة هى أن إقليم الفيوم محصور صرف مياهه فى بحيرة قارون . وقد حرمت هذه المديرية من المياه الكافية بحجة الخوف من طغيان ماء البحيرة على الأراضى المجاورة لها وكل مفتشى رى الفيوم يقررون منذ خمس وثلاثين سنة فى تقاريرهم أن مياه هذه البحيرة لم يرتفع منسوبها . على أن هذه الصعوبة يمكن التغلب عليها بنزع ملكية الأراضى المحيطة بالبحيرة وأغلبها ملك الحكومة . فمن جهة الجنوب أراض مالحة ومن جهة الشمال أراض جبلية والباقى لا يكلف الحكومة أكثر من مائة ألف جنيه . زد على ذلك أن السمك فى بحيرة قارون قل لعدم وجود ماء عذب يتسرب إلى البحيرة لأن رجال الرى يضنون بالماء على أقليم الفيوم . يجب أن تعطى هذه المديرية حقها من الماء وإنى أرجو أن تنظر وزارة الأشغال إلى ذلك بعين العناية .

حضرة الشيخ المحترم ابراهيم حليم مينا افندى — لمناسبة ما ذكره حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك عن مسألة جسور الترع والرياحات وجسور النيل والمدرج لها اعتمادات فى مشروع ميزانية هذا العام ، أقول إن فى المسافة بين قناطر كفر بولين و بين قناطر التوفيقية فى البر الأيمن للرياح التوفيقى اثنى عشر كيلو مترا لا تصلح للمرور مطلقا ولا يمكن للسيارات ولا العربات ولا الجمال المرور عليها . وقد حدث أن أراد حضرة الأستاذ المحترم رئيس المجلس المرور على هذا الجسر بسيارته للوصول إلى عزبته فلم يتمكن واضطر إلى النزول من السيارة والسير مترجلا ومن أجل هذا طلب إلى معالى وزير الأشغال أن يأمر برصف (البتبيت) بالحجارة وفى هذا توفير للمال وحفظ للأراضى الزراعية من الغرق .

حضرة الشيخ المحترم على كمال حبيشه بك — أتكلم عن مسألة فى الدرجة الأولى من الأهمية وهذه المسألة خاصة بإقليم عظيم من أقاليم القطر المصرى ألا وهو مديرية بنى سويف برمتها .

هذه المديرية كان من سوء حظها أن المصارف فيها لم تعمل حسب الأصول الفنية ويظهر أن الذين صمموا المشروعات فى هذه المديرية وضعوها على الخرط بدون ملاحظة الطبيعة وبدون ملاحظة وضع المصارف فى الأراضى المنخفضة والترع فى الأراضى المرتفعة . فمع أن مديرية بنى سويف كانت فى الماضى مشهورة بجودة أرضها انحطت على مر السنين بسبب سوء حالة المصارف فيها . والدليل على ذلك أنه توجد الآن أطيان تدفع أعلى ضريبة وتتراوح بين ١٥٠ و ١٦٠ قرشا ولا نجد من يقبل على إيجارها بمائة قرش للفدان بسبب انحطاط تربتها بعد أن كانت من أجود الأطيان وأنا استشهد فى ذلك بسعادة وكيل الوزارة فإنه يعرف هذه المديرية

جيدا و يعرف العيوب الكثيرة لمصارف هذه المديرية وعلى الخصوص مركز الواسطى والجهات الغربية من مركز بنى سويف وقد بلغت الدرجة أنه فى بعض البلاد يكون المصرف الفرعى منخفضا عن المصرف الرئيسى فكيف يكون التصريف تاما ومجديا ما دامت الحالة على هذا المنوال ؟

فلهذا أرجو من وزارة الأشغال أن تعنى كل العناية بحالة المصارف فى هذه المديرية وأن نجد أثر ذلك فى القريب العاجل .

حضرة صاحب المعالى محمود فهمى النقراشى باشا (وزير الأشغال العمومية بالنيابة) — أبدى حضرات الشيوخ ملاحظات ورغبات لاشك أن وزارة الأشغال ستعنى ببحثها وتعمل على تحقيق ما يتيسر منها . ولكن لوزارة الأشغال بعض ملاحظات على بعض ما قيل رأيت أن أذكرها : فيما يتعلق بالجزيرة الشقراء فإن بينها وبين الأرض خور ولا بد من تطميته حتى يمكن ريها ريا صيفيا . اقترح حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك عمل سحارة ولكنى لا أستطيع أن أبدى رأيا الآن عن تكاليفها . أما فيما يتعلق بما أشار إليه حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن اللوم بك بشأن المناوبات فإن تعلية خزان أسوان مكنت من تعديل المناوبات لصالح الزراعة . أما ما ذكره حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك عن الجنابيات فإن وزارة الأشغال مازالت ترى أن أفضل طريقة لتوصيل المياه إلى نهاية الترع هى الجنابيات .

ما من جهة البساتين التى أضرها وجود الجنابيات فإنى أرجو من حضرة الشيخ المحترم أن يتفضل بالحضور إلى مكتب الوزير لإبداء بيانات عن حالات معينة لبحثها .

أما ملاحظة حضرة الشيخ المحترم ابراهيم حليم مهنا عن جسور الترع فهى ملاحظة عامة والوزارة تعمل على تحقيقها والمسألة مسألة تدبير المال اللازم فكلما توفر عند وزارة الأشغال المال أمكنها أن تعبد جسور الترع .

وأما الملاحظة الخاصة بمشروعات الصرف فى المنوفية فإن وزارة الأشغال تعمل على تحسين الصرف بها وقد تمت فعلا المشروعات فى الجزء الجنوبى منها . وهى ماضية فى تنفيذ باقى مشروعات الصرف فى الأجزاء الأخرى .

أما فيما يتعلق بلائحة الترع والجسور فإن الوزارة انتهت من المراحل الابتدائية و بعثت بها إلى اللجنة الاستشارية التشريعية تمهيدا لتقديمها إلى المجلس كما قال حضرة المقترح .

وأما عن ملاحظة حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك من جهة تدبير مياه الرى الصيفى لزراعة الأرز فإن وزارة الأشغال تقرر أن هذا غير ميسور لأن وزارة الأشغال تحتاج للمياه الصيفية فى زراعات أخرى . أما بالنسبة للمياه النيلية فإن ذلك بالإمكان على أن المياه الصيفية فى الفيوم قد زادت أخيرا ومديرية الفيوم فى الوقت نفسه هى أقل المديريات شكوى من جهة الرى .

أما عن طرق الصرف فى مديرية بنى سويف فإنه مدرج فى ميزانية وزارة الأشغال مبلغ ١٠٥,٠٠٠ جنيه لتحسين الصرف فى مصر الوسطى .

حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك — لم يكن رد معالى وزير الأشغال بالنيابة ردا مطمئنا فقد ذكر معاليه أنه يوجد مجرى للنيل يسمى الخور الشرق وهـذا يمنع من توصيل المياه إلى الجزيرة الشقراء لتحويل ريها إلى رى صيفى . وأنا أقول لمعاليه إن وزارة الأشغال قد شرعت فى ردم الخور الشرقى للنيل . والمسافة بين طلمبات الليثى وفم الترعة التى تروى الجزيرة الشقراء لا تزيد على كيلو متر واحد [1] .

والسحارة لا تكلف الحكومة أكثر من ٣٠,٠٠٠ جنيه ولهذا المبلغ ليس بكثير لإحياء حوالى ثلاثة آلاف فدان . فأرجو من معالى وزير الأشغال أن ينظر إلى هذا الطلب بعين العناية .

حضرة الشيخ المحترم محمود فهمى النقراشى باشا (وزير الأشغال العمومية بالنيابة) — إنشاء السحارات فى النيل أمر ليس بالسهل .

حضرة الشيخ المحترم حسن عبد القادر — فى الواقع أن ميزانية وزارة الأشغال فى هذا العام من الميزانيات الضخمة حيث تبلغ سبعة ملايين من الجنيهات أعنى خمس إيراد الدولة وسبعة أضعاف رأس مال بنك مصر وضعف رأس مال البنك الأهلى . وعلى وجه الإجمال نجد أن نصيب الرى من هذه الميزانية يبلغ ٤,٢٧٤,٩٨٥ جنيها وأن الاعتماد المقدر للأعمال الجديدة فيها يبلغ ثلاثة ملايين من الجنيهات وهذا مبلغ كبير كان أولى أن ينتفع به الفلاح المسكين — وهو مصدر هذه الأموال — لتحسين حالته المالية التى أصبحت سيئة للغاية . وقد لاحظت أن مبالغ جسيمة تنفق بغير حساب على منشآت لا ضرر من تأجيلها أو عدم تنفيذها مثل نفق وطريق الأهرام وشارع الأزهر وشارع الأمير فاروق . وقد كان من الخير أن تنفق هذه الأموال فى سبيل تحسين حالة الفلاح . من حقكم ألا تقروا الاعتمادات المقدرة للأعمال الجديدة لأن الفلاح فى أشد الحاجة للمال لتفريج كربته وهو أولى بها من هذه المشروعات وفى اعتقادى أن ثلاثة ملايين من الجنيهات تكفى لإنقاذ الفلاحين مما يعانونه من الشقاء والضنك حتى ولو دفعت لهم بدون فائدة فإنها لا تضيع سدى .

كنا نبحث الآن فى إيجاد مراحيض ومجارٍ عمومية فهل بهذه الطريقة تسدد ديون الفلاح ؟ وما الذى يفيد الفلاح من ذلك إذا كان يرزح تحت أعباء الفقر والشقاء ؟

انظروا حضراتكم إلى ما تقوله اللجنة فى تقريرها .

ورد فى الصفحة الرابعة من التقرير ما يأتى :

"وإذا كانت مسئولية الوزارة التى تتولى صرف هذه المبالغ الضخمة كبيرة فواجب البرلمان حيالها من أدق الواجبات ، ولهذا ترى هذه اللجنة ألا يكتفى فى إقرار المشروعات الكبرى بمجرد إدماجها فى الميزانية ، بل لابد أن تعرض منستقلة بما يلزم من البيانات وفى متسع من الوقت يسمح بدرسها وتفهمها وتقديرها قدرها ، ومن هذا القبيل فى هذه الميزانية المشروع الخاص بقناطر إسنا ومشروع وادى الريان فقد أدرج لحسابهما مبالغ بالميزانية دون أن تتقدم عنهما أية إيضاحات أو تفصيلات سابقة وسيواجه البرلمان بعد ذلك إذا طلب المناقشة بأن موافقته سبقت ضمنا فى الميزانية .

(١) صححت هذه العبارة كطلب حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك بالمضبطة الثالثة والعشرين المؤرخة فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٣٦

وترى اللجنة بجانب هذا أن تبدأ وزارة الأشغال برسم سياسة مائية أخرى للبناء بعد تمحيص ما وضع فى هـذا الصدد من مشروعات ، حتى تتفرغ للتنفيذ على أساس ثابت تراعى فيه جميع الاعتبارات " .

تبدى اللجنة هذه الملاحظات ومع ذلك تطالبنا بالموافقة على الاعتمادات الضخمة المطلوبة لهـذا القسم ، وكان الأجدر بها أن تشير بحذفها بدلا من الموافقة عليها .

أتعرفون حضراتكم ما هى السياسة التى تجرى عليها مصلحة التنظيم فى شق الشوارع ؟

إنها تدفع بسخاء عشرين جنيها ثمنا للمتر فى شارع الأزهر ولكن ما الذى تعمله فى حى برجوان وباب الشعرية وحوش قدم ؟

يجب لإصلاح هـذه الأحياء أن تنزع ملكيتها بأكملها وأن يوضع تشريع كالمعمول به فى ألمـانيا ، وقد رددت ذلك لجنة المـالية فى تقاريرها منذ سنة ١٩٢٤ للآن .

الأولى بمصلحة التنظيم الاهتمام بالأحياء الوطنية بدلا من قصر جهودها على حى الزمالك ومصر الجديدة ، وإلا إذا استمرت على الاهتمام بالضواحى دون الأحياء الوطنية فستكون بنها كما قرأنا فى صحف اليوم من ضواحى مصر .

لو أن لدينـا سياسة مقررة وتشريع قائم لهدمت الحكومة الأحياء غير الصحية بعد أن تنزع ملكيتها ثم تأخذ فى تجديدها دون أن تنفق من خزانتها هذه المبالغ الطائلة التى تصرفها اليوم .

بناء على ما تقـدم أرجو من معالى وزير الأشغال بالنيابة أن يعنى بهذه الملاحظات التى أبدتهـا اللجنة وألا تصرف المبالغ الضخمة قبل أن تتقدم الوزارة بسياسة مائية وأخرى للبناء .

حضرة الشيخ المحترم الشيخ الشافعى أبو رافيه — بين ترعة النـوبارية والحاجر منطقة تزيد على عشرة أو خمسة عشر ألف فدان .

هذه المنطقة لم تفكر وزارة الأشغال فى إنشاء مصرف واحد فيها مع أن الترعة التى تروى منها تعلوعنها بنحو المترين أو الثلاثة .

وفى العام المـاضى سألت حضرة مدير عام المشروعات فى وزارة الأشغال عما إذا كانت الوزارة تنوى إنشاء مصرف فى هذه المنطقة فأجابنى بأن الحكومة لم تفكر فى ذلك أعنى أنها منطقة منسية .

لهذا أرجو من معالى وزير الأشغال بالنيابة أن يعمل على إنشاء المصارف اللازمة فى تلك الجهة .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — لى كلمة وجيزة :

سمعتم حضراتكم الموضوع الذى أثاره حضرة الزميل المحترم الأستاذ حسن عبد القادر وهو أنه يجب على الوزارات أن تتقدم بالتفصيلات اللازمة عن كل مشروع يدرج له مبلغ فى مشروع الميزانية .

هذا رأى سليم ينطبق تمام الانطباق على مبادئ الدستور وهو حق رقابة البرلمـان .

لا يكفى مطلقا أن تدرج مبالغ من غير أن تكون هناك سياسة ثابتة للمشروعات .

يجب علينا عند وجود المـال أن نفاضل بين مشروعين أحدهمـا للرى والآخر للصرف أيهما أنفع وألزم من الآخر .

كذلك إذا وجد مشروع للرى وآخر للصحة فقد نفضل الثانى على الأول لأن صحة الشعب أولى من مشروعات الرى على ما فيها من محاسن وزيادة فى الثروة .

لذلك أرجو من المجلس أن يتخذ قرارا فى هذا الموضوع أى أنه يؤيد اللجنة فى الرغبات التى أبدتها فى هذا الصدد .

حضرة الشيخ المحترم صلاح الدين الشواربى بك — جميع المديريات تشكو من قلة المياه ونحن فى مركز قليوب نشكو من كثرتها .

وجدت مشروعات الحكومة فى الأرض الواطئة فكانت سببا فى إتلافها لذلك أرجو أن تعمل الحكومة على إنشاء المصارف فى مركز قليوب .

حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفى أبو الفضل الجيزاوى افندى — لى كلمة عن أعمال مصلحة التنظيم فى القاهرة فهى تنزع ملكية شوارع فى وسط المدينة لكى تحصل على التهوية الكافية للأحياء الوطنية وفى هـذه العملية تتكبد الخزانة مبالغ كبيرة وترتفع قيمة مساكن الأهالى التى لا تساوى شيئا يذكر .

فى أوروبا طريقة متبعة وهى أنه إذا أرادت حكومة نزع ملكية شارع عرضه ٢٠ مترا مثلا فهى تلجأ إلى نزع ملكية هذا الشارع بعرض ستين مترا تأخذ منه ما يلزم للشارع وتبيع الأراضى التى على جانبيه بمـا يوازى ثمن هذا الشارع وتكاليفه .

المقرر — أشارت اللجنة فى تقريرها إلى وجوب سن لوائح للتنظيم ووضع قانون للبناء .

الرئيـس — أظن أن حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفى أبو الفضل افندى يؤيد اللجنة فى رغباتها .

حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفى أبو الفضل الجيزاوى افندى — لى ملاحظة أخرى وهى أن وزارة الاشـغال عدلت فتحات الترع فى مركز امبابه وجعلتها عشرة سنتى بمـا لا يكفى لحالة الرى .

وهذا المركز يزرع خضروات والمياه لا تستمر فى الترع أكثر من يومين أو ثلاثة ممـا اضطر الأهالى لعمل آبار إرتوازية وعمل فتحات فى الترع غرموا من أجلها . فأرجو أن تعنى وزارة الأشغال ببحث حالة الفتحات فإذا ثبت أنها غير كافية تعدلها وترد الغرامات للأهالى .

قصدت اللجنة أن تطلب إلى الحكومة أن المشاريع الخطيرة التى تكلف الخزانة مبالغ كبيرة يجب أن تعرض على البرلمـان فى الوقت المناسب وأن تعرض معها التفاصيل اللازمة .

حقيقة أن اللجنة وهى تعلم أن الاستقرار سيحل وأنه لا توجد أمور تستحق التغيير والتبديل فوزارة الأشغال يمكن أن تكون لها سياسة مائية ثابتة وفى ضوء هذه السياسة المائية تعرض هذه المشروعات الخطيرة ويستطيع المجلس أن يفاضل بين مشروع وآخر .

إذا طلبت اللجنة هذا فهى تعتقد اعتقادها الثابت بأن البلاد قادمة على حالة استقرار وأن الحكومة لا تضن على البرلمان بالتفصيلات والبيانات الخاصة بهذه المشروعات فى الوقت المناسب .

وفى ضوء هذه الرغبات تطلب اللجنة إلى حضراتكم الموافقة على الاعتمادات المطلوبة مقيدة بالملاحظات التى أبدتها اللجنة .

فرع ١ — ديوان العموم

الرئيس — نأخذ الرأى الآن على أبواب الميزانية فى الديوان العام .

المقرر — قدر للباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) مبلغ ٢٧,٧٠٤ جنيهات .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول وقدره ٢٧,٧٠٤ جنيهات ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المبلغ المقدر للباب الأول وقدره ٢٧,٧٠٤ جنيهات .

المقرر — وقدر للباب الثانى (مصاريف عمومية) مبلغ ٢,٧١٥ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى وقدره ٢,٧١٥ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المبلغ المقدر للباب الثانى وقدره ٢,٧١٥ جنيها .

فرع ٢ — الرى

المقرر — قدر للباب الأول "ماهيات واجور ومرتبات" مبلغ ٥٤٥,١٣٥ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول وقدره ٥٤٥,١٣٥ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المبلغ المقدر للباب الأول وقدره ٥٤٥,١٣٥ جنيها .

المقرر — قدر للباب الثانى "مصاريف عمومية" مبلغ ٧٢٩,٨٥٠ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى وقدره ٧٢٩,٨٥٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المبلغ المقدر للباب الثانى وقدره ٧٢٩,٨٥٠ جنيها .

المقرر — وقدر للباب الثالث (أعمال جديدة) مبلغ ٣,٠٠٠,٠٠٠ جنيه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقرر للباب الثالث وقدره ٣,٠٠٠,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المبلغ المقدر للباب الثالث وقدره ٣,٠٠٠,٠٠٠ جنيه .

فرع ٣ — مصلحة عموم المبانى

المقرر — قدر للباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) مبلغ ١٠٢,٦٩٤ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول وقدره ١٠٢,٦٩٤ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المقدر للباب الأول وقدره ١٠٢,٦٩٤ جنيها .

المقرر — وقدر للباب الثانى (مصاريف عمومية) مبلغ ٢٠٠,٧٨٣ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى وقدره ٢٠٠,٧٨٣ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المبلغ المقدر للباب الثانى وقدره ٢٠٠,٧٨٣ جنيها .

المقرر — وقدر للباب الثالث (أعمال جديدة) مبلغ ٦٦٥,٠٠٠ جنيه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث وقدره ٦٦٥,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المبلغ المقدر للباب الثالث وقدره ٦٦٥,٠٠٠ جنيه .

فرع ٤ — مصلحة الميكانيكا والكهرباء

المقرر — قدّر للباب الأول (ماهيات وأجر ومرتبات) مبلغ ١١٥,٤٩٢ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدّر للباب الأول وقدره ١١٥,٤٩٢ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرّر المجلس الموافقة على المبلغ المقدّر للباب الأول وقدره ١١٥,٤٩٢ جنيها .

المقرر — وقدّر للباب الثانى (مصاريف عمومية) مبلغ ٢٦٧,٦٨٥ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدّر للباب الثانى وقدره ٢٦٧,٦٨٥ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرّر المجلس الموافقة على المبلغ المقدّر للباب الثانى وقدره ٢٦٧,٦٨٥ جنيها .

المقرر — وقدّر للباب الثالث (أعمال جديدة) مبلغ ٢٥,٧٥٠ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدّر للباب الثالث وقدره ٢٥,٧٥٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرّر المجلس الموافقة على المبلغ المقدّر للباب الثالث وقدره ٢٥,٧٥٠ جنيها .

فرع ٥ — مصلحة التنظيم

المقرر — قدّر للباب الأول (ماهيات وأجر ومرتبات) مبلغ ٩٩,٥٢٠ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدّر للباب الأول وقدره ٩٩,٥٢٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرّر المجلس الموافقة على المبلغ المقدّر للباب الأول وقدره ٩٩,٥٢٠ جنيها .

المقرر — وقدّر للباب الثانى (مصاريف عمومية) مبلغ ٥٤١,١٩٨ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدّر للباب الثانى وقدره ٥٤١,١٩٨ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرّر المجلس الموافقة على المبلغ المقدّر للباب الثانى وقدره ٥٤١,١٩٨ جنيها .

المقرر — وقدّر للباب الثالث (أعمال جديدة) مبلغ ١٩١,٤٠٠ جنيه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدّر للباب الثالث وقدره ١٩١,٤٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرّر المجلس الموافقة على المبلغ المقدّر للباب الثالث وقدره ١٩١,٤٠٠ جنيه .

فرع ٦ — مصلحة المجارى الرئيسية

المقرر — قدّر للباب الأول (ماهيات وأجر ومرتبات) مبلغ ٣٤,٨٢١ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدّر للباب الأول وقدره ٣٤,٨٢١ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرّر المجلس الموافقة على المبلغ المقدّر للباب الأول وقدره ٣٤,٨٢١ جنيها .

المقرر — وقدّر للباب الثانى (مصاريف عمومية) مبلغ ٧٥,٢٠٦ جنيهات .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدّر للباب الثانى وقدره ٧٥,٢٠٦ جنيهات ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرّر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدّر للباب الثانى وقدره ٧٥,٢٠٦ جنيهات .

المقرر — وقدّر للباب الثالث (أعمال جديدة) مبلغ ٢٠١,٨٠٠ جنيه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدّر للباب الثالث وقدره ٢٠١,٨٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرّر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدّر للباب الثالث وقدره ٢٠١,٨٠٠ جنيه .

فرع ٧ — مصلحة الطبيعيات

المقرر — قدّر للباب الأول (ماهيات وأجر ومرتبات) مبلغ ٣٣,٧٠٣ جنيهات .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدّر للباب الأول وقدره ٣٣,٧٠٣ جنيهات ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المبلغ المقدر للباب الأول وقدره ٣٣,٧٠٣ جنيهات .

المقرر — وقدر للباب الثانى (مصاريف عمومية) مبلغ ١٣,٤٨٤ جنيها.

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى وقدره ١٣,٤٨٤ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المبلغ المقدر للباب الثانى وقدره ١٣,٤٨٤ جنيها .

المقرر — قدر للباب الثالث (أعمال جديدة) مبلغ ٧٧٠ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث وقدره ٧٧٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المبلغ المقدر للباب الثالث وقدره ٧٧٠ جنيها .

حضرة الشيخ المحترم ويصا أخنوخ فانوس افندى — لى استفهام بسيط. الموافقة على الاعتمادات تمت ولم تعترض الحكومة على الرغبات التى أبدتها اللجنة فهى تعتبر أنها مسلمة بها .

الرئيس — كل ما قيل ثابت فى المضبطة .

حضرة الشيخ المحترم ويصا أخنوخ فانوس افندى — المسألة خطيرة تتعلق بمبدأ رقابة البرلمان وقد تكلم فيها حضرة زميلى الأستاذ حسن عبد القادر وأيدته فيها والمفهوم من عدم اعتراض الحكومة أنها تقر هذا المبدأ .

حضرة صاحب المعالى محمود فهمى النقراشى باشا (وزير الأشغال العمومية بالنيابة) — لست أرى محلا لإبداء ملاحظات — بعد أن يقر المجلس الاعتمادات .

الرئيس — كل ما قيل أثبت فى المضبطة .

قسم ١٩ — معهد فاروق

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك) .

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على تقرير اللجنة ؟

(لم يعترض أحد) .

المقرر — الاعتماد المطلوب الموافقة عليه مبلغ ١٢,٠٠٠ جنيه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر لهذا المعهد وقدره ١٢,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المبلغ المقدر لهذا المعهد وقدره ١٢,٠٠٠ جنيه .

قسم ٢٠ — مصاريف غير منظورة

المقرر — الاعتماد المطلوب الموافقة عليه مبلغ ٦٧,٧٢٤ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر لهذا القسم وقدره ٦٧,٧٢٤ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المبلغ المقدر لهذا القسم وقدره ٦٧,٧٢٤ جنيها .

٣ — مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب بربط ميزانية الجامعة المصرية لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ المالية — تقرير لجنة المالية(١) — إقرار أبواب مشروع الميزانية — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة المواد مادة مادة — قرار المجلس قراءته المرة الثالثة فى هذه الجلسة — القراءة الثالثة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك) .

الرئيس — يتلى الكتاب الوارد من وزارة المعارف العمومية .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

"حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بطلب السماح لحضرة صاحب السعادة أحمد لطفى السيد باشا مدير عام الجامعة المصرية وحضرة صاحب العزة عبد الرحيم بك عثمان سكرتيرها العام بحضور جلسة المجلس أثناء نظر ميزانية الجامعة المصرية .

وتفضلوا بقبول أسمى احترامى ،،

١٧ سبتمبر سنة ١٩٣٦

وزير المعارف

على زكى العرابى"

(حضر حضرة صاحب السعادة أحمد لطفى السيد باشا مدير الجامعة المصرية ، وحضرة صاحب العزة عبد الرحيم عثمان بك السكرتير العام لها) .

(١) يراجع الملحق رقم ١١٠

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على تقرير اللجنة ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — لى كلمة بمناسبة النظر فى مشروع ميزانية الجامعة المصرية الليلة .

أريد أن أذكر كلمة عن كلية الطب البيطرى . فإن طلبتها لهم شكوى مرة ، هى أنهم ليس لهم كلية مطلقا . أى ليس لهم دار خاصة بهم ، كما أن مدرسيهم ليس لهم الكفاية التى تؤهلهم لمناصبهم وليسوا مختصين فى الفنون والعلوم التى يدرّسونها .

وبما أن هذه الكلية يجب أن تعتبر فى مقدّمة الكليات . إذ أن الطبيب البيطرى له أهميته فى هذه البلاد خاصة . لأنها بلاد زراعية يهمها المحافظة على حياة الماشية . كما أن أمر الطب البيطرى يهمها من جهة الصحة فى اللحوم والألبان .

فأرى لهذا أن توجه عناية كبرى لهذه الكلية .

وقد حصل أن قدّمت شكوى بسبب هذه الحالة وشكلت لجنة لبحث موضوعها . وقدّمت تقريرها . وقد علمت من حضرة صاحب السعادة مدير الجامعة أن هذه اللجنة ، شكلت حقيقة ، وقدّمت تقريرها إلا أن هذا التقرير لم ينفذ .

فأطلب من حضراتكم ومن الحكومة ومن مدير الجامعة أن يوجهوا جميعا عنايتهم لهذه الكلية .

وإن الشعب ليرغب رغبة صادقة فى إنهاض هذه الكلية وأن تصبح فى مقدمة الكليات . فليسرع إذن فى بناء دارها وتموينها بالأدوات اللازمة أسوة بسائر الكليات .

المقرر — الجامعة المصرية فى ميزانيتها خارجة عن ميزانية الدولة ، ولهذا قدّمت لحضراتكم وبها مشروع قانون خاص بها فيه إيراداتها ومصروفاتها .

فالإيرادات ، بما فيها إعانتا وزارتى المعارف والصحة العمومية ٦٧٠,٩٦٩ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدّر لهذه الإيرادات وقدره ٦٧٠,٩٦٩ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرّر المجلس الموافقة على المبلغ المقدّر للإيرادات وقدره ٦٧٠,٩٦٩ جنيها .

المقرر — وقدر المأخوذ من الاحتياطى بمبلغ ١٤٠,٠٠٠ جنيه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقرر أخذه من الاحتياطى وقدره ١٤٠,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرّر المجلس الموافقة على المبلغ المقرر أخذه من الاحتياطى وقدره ١٤٠,٠٠٠ جنيه .

المصروفات

المقرر — وقدّر للباب الأول (ماهيات وأجر ومرتبات) مبلغ ٤٧١,٧٩٠ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدّر للباب الأول وقدره ٤٧١,٧٩٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرّر المجلس الموافقة على المبلغ المقدّر للباب الأول وقدره ٤٧١,٧٩٠ جنيها .

المقرر — وقدّر للباب الثانى (مصاريف عمومية) مبلغ ٢٦٥,٤٩٧ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدّر للباب الثانى وقدره ٢٦٥,٤٩٧ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرّر المجلس الموافقة على المبلغ المقدّر للباب الثانى وقدره ٢٦٥,٤٩٧ جنيها .

المقرر — وقدّر للباب الثالث (أعمال جديدة) مبلغ ٧٣,٦٨٢ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدّر للباب الثالث وقدره ٧٣,٦٨٢ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرّر المجلس الموافقة على المبلغ المقدّر للباب الثالث وقدره ٧٣,٦٨٢ جنيها .

والآن هل توافقون حضراتكم على تلاوة مشروع القانون بربط ميزانية الجامعة المصرية ؟

(موافقة) .

تلى مشروع القانون المذكور وهذا نصه :

مشروع قانون

بربط ميزانية الجامعة المصرية لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ المالية

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرّر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تقرّرت ميزانية مصروفات الجامعة المصرية للسنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ بمبلغ ٨١٠,٩٦٩ جنيها (ثمانمائة وعشرة آلاف وتسعمائة وتسعة وستين جنيها) وتقرّرت ميزانية إيراداتها بمبلغ ٦٧٠,٩٦٩ جنيها (ستمائة وسبعين ألفا وتسعمائة وتسعة وستين جنيها) بما فيها إعانة الحكومة وذلك حسب الجدول المرافق لهذا القانون .

ويؤخذ المبلغ اللازم لسد عجز الإيرادات وقدره ١٤٠,٠٠٠ جنيه . (مائة وأربعون ألف جنيه) من احتياطي الجامعة .

مادة ٢ — إن وجود اعتماد لغرض معين في جداول المصروفات الخاصة بكل مصلحة أو إدارة لا يعفي المصالح أو الإدارات من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

مادة ٣ — على وزيري المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وأن ينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الجـــدول

الجامعة المصرية

١ — المصروفات :

جنيه مصري	
٤٧١٧٩٠	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
٢٦٥٤٩٧	« ٢ — مصاريف عمومية .
٧٣٦٨٢	« ٣ — أعمال جديدة .
٨١٠٩٦٩	الجملة .

٢ — الإيرادات :

جنيه مصري	
١٥٣٩٠	بند ١ — أرباح تشغيل النقود .
١٢٠٠	« ٢ — إيرادات الأموال الثابتة .
١٣٥٠٠٠	« ٣ — رسوم مدرسية وامتحانات ورسم المكتبة .
٥٣١٠	« ٤ — إيرادات متنوعة .
	« ٥ — إعانة الحكومة :
٢٧٩٩٦٥	من ميزانية وزارة المعارف العمومية .
٢٣٤١٠٤	من ميزانية وزارة الصحة العمومية .
٦٧٠٩٦٩	
١٤٠٠٠٠	المأخوذ من الاحتياطي .
٨١٠٩٦٩	الجملة .

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على مشروع هذا القانون ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — إذن ننتقل الآن إلى مناقشة مواده تفصيلا مادة فمادة حسب ترتيبها .

تليت المادة الأولى وهذا نصها :

مشروع قانون

بربط ميزانية الجامعة المصرية لسنة ١٩٣٦—١٩٣٧ المالية

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تقررت ميزانية مصروفات الجامعة المصرية للسنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ بمبلغ ٨١٠,٩٦٩ جنيها (ثمانمائة وعشرة آلاف وتسعمائة وتسعة وستين جنيها) وتقررت ميزانية إيراداتها بمبلغ ٦٧٠,٩٦٩ (ستمائة وسبعين ألفا وتسعمائة وتسعة وستين جنيها) بما فيها إعانة الحكومة وذلك حسب الجدول المرافق لهذا القانون .

ويؤخذ المبلغ اللازم لسد عجز الإيرادات وقدره ١٤٠,٠٠٠ جنيه (مائة وأربعون ألف جنيه) من احتياطي الجامعة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

مادة ٢ — إن وجود اعتماد لغرض معين في جداول المصروفات الخاصة بكل مصلحة أو إدارة لا يعفي المصالح أو الإدارات من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية ، ولتتل المادة الثالثة .

تليت المادة الثالثة وهذا نصها :

مادة ٣ — على وزيرى المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وأن ينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة . وهل توافقون حضراتكم على تلاوته للمرة الثالثة فى هذه الجلسة نظرا لحالة الاستعجال بسبب ضيق الوقت . على أن يؤخذ الرأى عليه مع أخذ الرأى على مشروع القانون بربط ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية مرة واحدة ؟

(موافقة) .

الرئيس — ليتل مشروع القانون للمرة الثالثة لأخذ الرأى على مجموعه بالنداء بالاسم .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

مشروع قانون

بربط ميزانية الجامعة المصرية لسنة ١٩٣٦—١٩٣٧ المالية

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تقررت ميزانية مصروفات الجامعة المصرية للسنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ بمبلغ ٨١٠,٩٦٩ جنيها (ثمانمائة وعشرة آلاف وتسعمائة وتسعة وستين جنيها) وتقررت ميزانية إيراداتها بمبلغ ٦٧٠,٩٦٩ (ستمائة وسبعين ألفا وتسعمائة وتسعة وستين جنيها) بما فيها إعانة الحكومة وذلك حسب الجدول المرافق لهذا القانون .

ويؤخذ المبلغ اللازم لسد عجز الإيرادات وقدره ١٤٠,٠٠٠ جنيه (مائة وأربعون ألف جنيه) من احتياطى الجامعة .

مادة ٢ — إن وجود اعتماد لغرض معين فى جداول المصروفات الخاصة بكل مصلحة أو إدارة لا يعفى المصالح أو الإدارات من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

مادة ٣ — على وزيرى المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وأن ينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الجدول

الجامعة المصرية

١ — المصروفات :

جنيه مصرى	
٤٧١٧٩٠	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
٢٦٥٤٩٧	« ٢ — مصاريف عمومية .
٧٣٦٨٢	« ٣ — أعمال جديدة .
٨١٠٩٦٩	الجملة .

٢ — الإيرادات :

جنيه مصرى	
١٥٣٩٠	بند ١ — أرباح تشغيل النقود .
١٢٠٠	« ٢ — إيرادات الأموال الثابتة .
١٣٥٠٠٠	« ٣ — رسوم مدرسية وامتحانات ورسم المكتبة .
٥٣١٠	« ٤ — إيرادات متنوعة .
	« ٥ — إعانة الحكومة :
٢٧٩٩٦٥	من ميزانية وزارة المعارف العمومية .
٢٣٤١٠٤	من ميزانية وزارة الصحة العمومية .
٦٧٠٩٦٩	
١٤٠٠٠٠	المأخوذ من الاحتياطى .
٨١٠٩٦٩	الجملة .

٤ — مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب بربط ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ المالية — تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية (١) — إقرار أبواب مشروع الميزانية — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة المواد مادة مادة — قرار المجلس قراءته لمرة الثالثة فى هذه الجلسة — القراءة الثالثة — الموافقة عليه بالنداء بالاسم

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل).

الرئيس — ليتل الكتاب الوارد من رياسة مجلس الوزراء .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

"حضرة صاحب العزة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أبلغ عزتكم أن حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ محمد الفحام وكيل الجامع الأزهر والمعاهد الدينية وحضرة محمد قدرى افندى مدير الحسابات بها سيحضران بالمجلس عند نظر ميزانية الأزهر والمعاهد الدينية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام "

غرة رجب سنة ١٣٥٥ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٣٦) .

عن رئيس مجلس الوزراء
يوسف أحمد الجندى

(حضر حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ محمد الفحام وكيل الجامع الأزهر والمعاهد الدينية وحضرة محمد قدرى افندى مدير الحسابات بها) .

المقرر — هناك موضوعات خلافية بين لجنتى الأوقاف والمعاهد الدينية بمجلسكم الموقر ومجلس النواب فأريد أن أوجه النظر إليها بصفة خاصة .

توافقت رغبات اللجنة بمجلس النواب مع رغبات اللجنة بمجلس الشيوخ بتفاهم سابق على وضع التقرير . إلا أن اللجنة فى هذا المجلس رأت فى أمر مبلغ بميزانية المعاهد رأيا لم تره لجنة مجلس النواب : وهذا الرأى — على كل حال — لا يترتب عليه إعادة مشروع الميزانية إلى ذلك المجلس لأن الخلاف على بند من البنود لا على باب من الأبواب .

ورد فى البند الثانى — من الباب الثانى للايرادات — مبلغ خمسين ألفا وخمسمائة جنيه واتفقت لجنتنا مع لجنة مجلس النواب على حذف الخمسمائة الجنيه الزائدة لأن هذه لم ترد فى مشروع ميزانية وزارة الأوقاف وقد اعتمده المجلسان خاليا من هذا المبلغ . فرأت اللجنتان حذفه .

ثم نظرت اللجنة فرأت أن وزارة الأوقاف لما وضعت إعانتها للأزهر والمعاهد الدينية قسمتها قسمين : أحد القسمين خمسة آلاف جنيه لنشر الثقافة والعناية بالبعثات الأجنبية الوافدة على الأزهر ... ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — ذلك واضح فى التقرير . ولا لزوم لشرحه ... ...

المقرر — دعنى حضرتك لأشرح الأمر للمجلس .

والقسم الآخر ٤٥٫٠٠٠ جنيه إعانة على وجه العموم . ووجدت لجنة هذا المجلس أن خمسة آلاف الجنيه التى دفعتها وزارة الأوقاف إعانة فى السنة الماضية لم يصرف منها إلا ١٫٢١٥ جنيها . والباقى من المبلغ وقدره ٣٫٧٨٥ جنيها لم يصرف . وورد فى مشروع ميزانية وزارة الأوقاف لهذا العام عشرة آلاف جنيه وفر ميزانية العام الماضى .

فرأت لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية بمجلس الشيوخ أن من هذا الوفر مبلغ ٣٫٧٨٥ جنيها . وفر بند نشر الثقافة والعناية بالبعثات الأجنبية . فاقترحت أن يكون فى ميزانية الأزهر فى بند الوفر مبلغ ٦٫٢١٥ والثانى ٣٫٧٨٥ جنيها .

ورتبت على هذا أن بند إعانة وزارة الأوقاف فى هذه السنة ومقدارها خمسة آلاف جنيه تدرج على أن يكون منها ٣٫٧٨٥ جنيها على سبيل التذكار أى أن وزارة الأوقاف لا تدفعها هذا العام . والسبب فى ذلك أن وزارة الأوقاف سبق لها أن دفعت لوجه خاص خمسة آلاف جنيه فى العام الماضى . فلم يصرف منها إلا نحو الربع . فرأت اللجنة ألا تدفع هذا العام إلا ما يساوى ما سبق أن صرف فعلا . وبإضافته إلى المتوفر تتساوى الميزانية .

ولكن إدارة المعاهد الدينية تعترض على هذا . وترى أن خمسة آلاف الجنيه كانت مدرجة بندا من البنود ، لا بابا من الأبواب . وقالت إدارة المعاهد إنها استباحت أن تصرف هذا البند فى بنود أخرى . وقالت إن هذا الوفر ليس فيه ما يصرف على نشر الثقافة .

فالخلاف إذن : هل تدفع وزارة الأوقاف خمسة آلاف الجنيه أو تدفع ما يكمل المتوفر من العام الماضى ؟

ورأت اللجنة — حتى لا تضطر إلى رد مشروع الميزانية إلى مجلس النواب — أن يدرج المبلغ على سبيل التذكار — وعلى كل حال تفوض اللجنة الأمر للمجلس فإن شاء أدرج المبلغ على سبيل التذكار . أو أن يدرجه كما أقره مجلس النواب .

حضرة الشيخ المحترم ويصا أخنوخ فانوس افندى — نوافق على الرأى الذى رآه مجلس النواب .

المقرر — الأمر مفوض للمجلس .

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على تقرير اللجنة ؟

---

(١) راجع الملحق رقم ١١١

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — لى ملاحظات : ورد فى الصفحة السادسة من تقرير اللجنة خاصا بباب إيرادات المعاهد مبلغ ٣٢٣,٩٧٦ جنيها . من ضمن أبواب هذا المبلغ مبلغ ٦,٢١٥ وفر لميزانية السنة السابقة للأزهر والمعاهد الدينية .

وأنا لا أستحسن أن يجعل هذا المبلغ إيرادا، بل يجب أن يكون احتياطيا أى أنه إذا تصادف فى آخر السنة وتوفر مبلغ خمسة آلاف أو ستة آلاف جنيه لا نجعله إيرادا للسنة القادمة . بل نجعله احتياطيا ندخره . كما تعمل مصلحة السكة الحديدية . والجامعة . وميزانية الدولة . فكل هذه تدخره احتياطيا ، لأن الحاجة قد تمس إليه . فقد تأتى وزارة الأوقاف فى مستقبل الأيام وتقول لإدارة المعاهد : ليس لدى مال أقدمه إعانة لك . فترجع المعاهد حينئذ لما لديها من الاحتياطى . وهذا الاحتياطى يجب توظيفه بطريقة شرعية . أى لا يبقى مالا جامدا بلا فائدة .

وملاحظتى الثانية أن هناك ثمانية آلاف وخمسمائة جنيه فى البند السادس من الباب الثالث تستقطع من ماهيات المدرسين والموظفين للمعاش . فهذا المبلغ لا يصح أيضا أن يبقى جامدا . فوزارة الأوقاف مثلا تستقطع من الموظف الذى يبلغ مرتبه ثلاثين جنيها ثلاثة جنيهات ، ولا تستبقيها جامدة بل تستثمرها . فينبغى لإدارة المعاهد كذلك أن تستثمر هذه المبالغ بشراء عمارات فى المواقع المهمة أو بشراء أطيان . ولا تبقى جامدة بدون فائدة . ومبلغ ثمانية آلاف جنيه رقم كبير لا يجوز تركه بدون استثمار .

ولى ملاحظة محلية هى أن إدارة المعاهد كانت تعين وكلاء فى جميع المعاهد ثم وافق مجلس النواب على أن يقتصر الأمر على معهدى الإسكندرية والقاهرة . أما طنطا فلا يعين فى معهدها وكيل مع أنه أكبر من معهد الإسكندرية .

المقرر — سيكون ذلك فى العام القادم .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — إنى لا أقر فائدة للوكيل فى غير معهد القاهرة . وقد رأينا المدرسين فى معهد طنطا إذا اتبعوا الوكيل غضب الشيخ الرئيس ، وإذا تابعوا الرئيس غضب الشيخ الوكيل . فأمام مثل هذا يحسن إلغاء منصب الوكيل منعا لانقسامات المدرسين فى المعاهد . ويكفى المفتشون الذين يشرفون على المعاهد بتفتيشهم الدائم . ويجب أن يقصر الأمر على معهد القاهرة . وإذا أوجد فى الإسكندرية كان معهد طنطا أولى لأنه أكبر منه .

ولى ملاحظة ثالثة هى أن الفقرة الأولى من تقرير اللجنة شديدة أرجو عدم الموافقة عليها إن لم يمكن رفعها من التقرير وهى :

" ١ — لم ترسم الحكومة الدستورية سياستها فى التعليم الدينى الذى يجب أن تكون لها فيه سياسة واضحة محدودة ومن خير الأزهر أن تكون قوانينه من صنع البرلمان أو بموافقته . فقد صدرت كل قوانينه منذ التفكير فى إصلاحه قبل الحياة النيابية أو فى غيبة الدستور والبرلمان فقامت هذه القوانين على آراء فردية وأقامت الأزهر على أساس رجراج يموج فوقه علماؤه وطلابه وغاياته ومناهجه وجعلت الأزهر مضطرب تجاريب لا مستقر آمال ."

فهذه العبارة الجافة لا لزوم لها .

المقرر — هذه القوانين المشار إليها سنت أثناء غيبة البرلمان .

حضرة الشيخ المحترم حسن عبد القادر — أرجو حذف هذه العبارة ، ولا لزوم لها .

حضرة الشيخ المحترم ويصا أفندى فانوس أفندى — يجب حذفها ، لأنه لا يصح أن توصف حالة الأزهر الشريف بمثل هذه العبارة .

المقرر — هذه حالة قديمة سابقة على القانون الذى وضع للأزهر فى عهد هذا البرلمان .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — بعد ذلك قالت اللجنة إن التعليم الدينى يجب أن يعم المدارس الابتدائية والثانوية لنشر الثقافة الدينية ، إن هذا كثير جدا ، فالتلميذ فى المدارس الابتدائية لا يمكن أن يكلف بالتعمق فى الثقافة الدينية لأن هذا من خصائص الأزهر .

المقرر — من قال إن التلميذ يتعمق ؟ أرجو من حضرة الشيخ المحترم أن يراجع التقرير .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — رأيى فى هذا أن الثقافة الدينية إنما يختص بها الأزهريون ، أما تلاميذ المدارس الابتدائية والثانوية فليس من الضرورى أن يتوسعوا فى التعليم الدينى .

المقرر — أرجو من حضرة الشيخ المحترم أن يناقش فيما جاء فى التقرير وأرجو من حضرته أن يقرأ الفقرة كلها .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — لقد جاء بالتقرير "التعليم الدينى حق للشعب على الحكومة يجب عليها أن تهيئ وسائله وتيسر موارده بأن تدنى المدارس الابتدائية والثانوية فى التعليم الدينى من الأزهر ليكون التعليم الابتدائى والثانوى فى الأزهر وفى المدارس تعليما واحدا" . كيف هذا يا أستاذ إن التعليم الدينى خاص بالأزهر !

المقرر — هل يسمح لى حضرة الشيخ المحترم أن أشرح رأى اللجنة ؟

رأت اللجنة أن القوانين السابقة كانت تعمل على تقريب التعليم فى القسمين الابتدائى والثانوى بالأزهر والمعاهد الدينية من التعليم فى المدارس الابتدائية والثانوية بوزارة المعارف فأصبح المتخرج من القسم الابتدائى كالحائز للشهادة الابتدائية لا فرق بينهما سوى أن هذا درس اللغات الأجنبية والآخر درس الشريعة الإسلامية وكذلك الحال فى المدارس الثانوية فرأت هذه اللجنة أن أبناء المصريين فى المدارس الابتدائية والثانوية بعيدون عن التعليم الدينى بالمعنى العام لا بمعنى التخصص والتعمق وأن المناهج لا تكفى لأن يتفهم أبناؤنا فى المدرسة الدين بالمعنى العام ورأت أن من خير البلد أن تتفق وزارة المعارف العمومية والأزهر على برنامج عام ليكون التعليم الابتدائى والثانوى فى الأزهر وفى المدارس تعليما واحدا . وبعد ذلك إما أن يكون التوجيه إلى الجامعة الأزهرية أو إلى الجامعة المصرية . فاللجنة تريد أن تكون الثقافة

متحدة فنجنى من ذلك المزيد فى فهم الدين وتذوق اللغة العربية مع إزالة الفارق بين المتعلمين فى الأزهر وفى مدارس الحكومة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — أيراد أن يكون التعليم الابتدائى والثانوى فى الأزهر وفى المدارس سواء بسواء ؟

المقرر — ليس الغرض أن نجعل المدارس كالأزهر أو الأزهر كالمدارس بل أن تتفق على برنامج يسير فيه أولادنا فى القسمين الابتدائى والثانوى .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — إذن يراد أن تكون برامج التعليم واحدة فى الأزهر والمدارس .

المقرر — نريد ألا يكون هناك فارق وذلك بالاتفاق على برنامج واحد وبذلك نهيئ للأزهر أن يتوفر على دراسة الشريعة واللغة العربية دراسة عميقة عالية فإذا وافق المجلس على هذه الرغبة كان الواجب على وزارة المعارف والأزهر تحقيقها .

حضرة الشيخ المحترم ويصا أخنوخ فانوس افندى — هذا خروج من بحث الميزانية إلى سياسة التعليم فلا يصح أن نبدى رغبة تتعلق بسياسة التعليم فى فقرة من تقرير خاص بالميزانية . لا يصح هذا فأرجو صرف النظر عن هذا البحث والنظر فى الميزانية ولصاحب الفكرة أن يقدم اقتراحا بها .

حضرة الأستاذ المحترم يوسف أحمد الجندى (الوكيل البرلمانى لوزارة الداخلية) — لا أظن ياحضرات الشيوخ المحترمين أن الرغبة التى أبدتها اللجنة بشأن إدماج القسمين الابتدائى والثانوى بالأزهر مع القسمين الابتدائى والثانوى بالمدارس التابعة للحكومة يمكن أن يقترع عليها بمناسبة نظر ميزانية الأزهر والمعاهد الدينية ، ذلك (أولا) لأن هذه الرغبة مرتبطة ارتباطا وثيقا بوزارة المعارف وهى غير ممثلة الآن بهذا المجلس حتى تتمكن من إبداء رأيها ، (ثانيا) لأنه سيترتب على قبول هذه الرغبة أن الأزهر سيفقد استقلاله فى قسميه الابتدائى والثانوى . ولا أظن أن المجلس مستعد الآن لأن ينظر اقتراحا خطيرا كهذا .

وأظن أن الأولى إذا ما جاز أن تكون هذه الرغبة محل درس أن يكون ذلك بمعرفة لجنتى المعارف والمعاهد الدينية مجتمعتين حتى إذا ما اتفقتا على رأى تكون فيه المصلحة ، عرض عليكم للنظر فى إقراره .

أما فيما يتعلق بالعبارة التى أشار إليها حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر " وأقامت الأزهر على أساس رجراج يموج فوقه علماؤه وطلابه وغاياته ومناهجه وجعلت الأزهر مضطرب تجاريب لا مستقر آمال" فأرجو حضرة المقرر أن يوافقنى على التنازل عنها فلا يصح مطلقا — والأزهر هو كعبة آمال المسلمين وآمالكم جميعا وهو القائم بنشر الثقافة الدينية بجميع أنحاء العالم — أن نشكك أنفسنا ونشكك العالم طرا فى صلاحية نظامه . ويكفى أن حضرة المقرر أشار إلى أنه ستعرض على حضراتكم قوانين الأزهر أو هى عرضت فعلا وأن الفرصة متاحة لحضراتكم لاقتراح ما ترون اقتراحه من تعديل فيها . وليس من العدالة فى شىء أن يظهر حضرة المقرر الأزهر بهذا المظهر من غير بحث ولا تدقيق . أنا أفهم أن يقال ذلك إذا تقدمت الأدلة والبراهين على أن النظام القائم عليه الأزهر غير صالح . أما وليس معروضا عليكم بحث نظام الأزهر أو قوانينه ولا أن تصدروا حكما فى شأنه فليس من العدل ولا من المصلحة أن يوصف الأزهر بما وصفه به حضرة المقرر .

(تصفيق) .

أما وهذا ليس محل بحث فأرجو أن يوافقنى حضرة المقرر على حذف هذه العبارة رعاية للأزهر وصيانة لمقامه .

(أصوات : موافقون) .

أما فيما يتعلق بالمبلغ الذى خالفت فيه اللجنة رأى مجلس النواب فأرجو أن توافقوا على ما رآه مجلس النواب — تبرعت وزارة الأوقاف من مالها بمبلغ ٥,٠٠٠ جنيه لنشر الثقافة الدينية وغريب أن حضرة المقرر يريد ألا تصرف الوزارة منه مبلغ ٣,٧٨٥ جنيها . الوزارة المختصة وهى التى تحرص كل الحرص على كل مليم يصرف من خزانتها تبرعت بمبلغ ٥,٠٠٠ جنيه ومجلس النواب وافق على هذا المبلغ المخصص لغرض نافع وهو نشر الثقافة الدينية . فليس من المعقول مع هذا أن يطلب عدم صرف مبلغ ٣,٧٨٥ جنيها من ضمن هذا المبلغ .

وفوق ما تقدم فإنكم إذا وافقتم على رأى اللجنة لكان من المحتم إعادة مشروع القانون إلى مجلس النواب لأن من مقتضى تقرير مجلس الشيوخ ألا يصرف مبلغ ٣,٧٨٥ جنيها فى حين أن مجلس النواب وافق على صرف المبلغ جميعه لذلك أقترح أن يحذف من صفحة ٦ من تقرير اللجنة عبارة " منه ٣,٧٨٥ جنيها على سبيل الاستذكار" وأن يحذف أيضا من صفحة ٢ "منها ٣,٧٨٥ جنيها على سبيل التذكار لا تدفعها وزارة الأوقاف فى هذه السنة لوجود هذا المبلغ فى خزانة المعاهد من وفر السنة الماضية بنده الذى أصبح بند ٦ كما سيأتى".
وفضلا عن الأسباب التى ذكرتها فقد أخبرنى حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد عبد اللطيف الفحام وكيل الجامع الأزهر أنه لا يوجد وفر لأن ما توفر فى العام الماضى صرف فى بنود أخرى فقد صرفت فى المعاشات ثلاثة آلاف جنيه وصرف الباقى فى وجوه أخرى ولا محل للتضييق على الأزهر فى مبلغ تبرعت به إليه وزارة الأوقاف .

أشارت اللجنة فى تقريرها أيضا إلى أن العلماء لا يصح أن يجمعوا بين مرتب التدريس ومقابل مرتب الخبز وبين المبالغ التى يستحقونها فى الأوقاف الخاصة . وقالت إن هذا يتعارض مع قرار مجلس الوزراء الذى قضى بعدم جواز الجمع بين المرتبات الأصلية والإضافية . فلأجل أن تتبينوا المسألة تعلمون حضراتكم أن العمل كان جاريا فيما مضى على أن يصرف للعلماء والطلبة جراية ولما كنت مقررا فى لجنة الأوقاف بمجلس النواب اقترحت أن تستبدل بالخبز نقود وبناء على ذلك وضع الأزهر والمعاهد الدينية قانونا استبدل بمقتضاه بالخبز النقود تنفيذا لرغبة البرلمان وتقرر فى هذا القانون الصادر فى سنة ١٩٢٩ أن يجمع بين هذه المبالغ وبين المرتبات أعنى أن حضرات العلماء يأخذون مقابل الجراية بمقتضى قانون . وبعد ذلك صدر قانون

فى سنة ١٩٣٦ نص فيه على أنه مسموح للعلماء بأن يأخذوا مرتباتهم مضافا إليها مقابل الجراية واستحقاقهم فى الأوقاف . وترون حضراتكم مما تقدم أن ما يستولى عليه حضرات العلماء مقرر بقانون معمول به فلا يمكن أن يلغى هذا القانون برغبة تقدم وإنما يكون إلغاؤه بقانون .

وفضلا عن ذلك يظهر أنه قد التبس الأمر نوعا على حضرة المقرر فاعتبر هذه المبالغ مرتبات إضافية يسرى عليها قرار مجلس الوزراء ولكن الحقيقة غير ذلك فالمرتب الإضافى المقصود بقرار مجلس الوزراء هو ما يتناوله الموظف من أجر نظير قيامه بعمل إضافى كأن أكون مدرسا أصليا بمدرسة الحقوق وأتناول مرتبا أصليا وانتدبت للتدريس فى مدرسة البوليس فرتبى فى المدرسة الأخيرة يعتبر مرتبا إضافيا وهو الذى يسرى عليه قرار مجلس الوزراء ولكن فى حالتنا هذه لا تعتبر المبالغ التى يستولى عليها العلماء فى مقابل الجراية واستحقاقهم فى الوقف مرتبات إضافية بل جميعها مرتبات مقابل التدريس بالأزهر والمعاهد الدينية .

فالرغبة التى وردت فى تقرير اللجنة لا محل لها مطلقا ولذلك أرجو حذف العبارة الآتية وهى "وترى اللجنة أن قرار مجلس الوزراء ومنشور المالية الخاص بمنع المرتبات الإضافية ينطبق على مرتبى الخبز والاستحقاق الخاص لأنهما يصرفان من خزانة المعاهد الدينية التى تصرف مرتب العلماء وتكل اللجنة إلى إدارة المعاهد تنفيذ قرار مجلس الوزراء ومنشور المالية بمنع بدل الخبز والاستحقاق عن أصحاب المرتبات من المدرسين . ولكنها تبقى هذين البندين على حالها ليكون لإدارة المعاهد اختيار الوقت الذى تقطع فيه هذه المرتبات فى أثناء هذه السنة أو ابتداء من العام القادم" .

وإذا كان لأحد اقتراح يتعلق بهذا الموضوع فليقدم به مشروع قانون .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — قد لاحظت أن تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية تدخل فيه أمور كثيرة لا يمكن أن أوافق عليها لأنها غير مطابقة للواقع وفيها كثير من الشذوذ ولذلك أطلب من حضراتكم رفض التقرير وأن تقروا ما أقره مجلس النواب كما هو، وإلا إذا أردتم إقرار تقرير لجنتنا فليعاد التقرير إليها .

الرئيس — المسألة ظاهرة ولا تحتاج إلى كل هذا .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — إننا موافقون على التعديلات التى ذكرها حضرة الأستاذ المحترم يوسف أحمد الجندى وعلى التقرير الذى وضعته لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية بمجلس النواب عن مشروع ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية .

(أصوات : موافقون) .

حضرة الشيخ المحترم ويصا أخنوخ فانوس افندى — إن هذا المجلس مستقل عن مجلس النواب وليس لدينا علم بطريق رسمى بما فعله مجلس النواب .

الرئيس — لقد قرر المجلس الموافقة على التعديلات التى فاه بها حضرة الأستاذ المحترم يوسف أحمد الجندى . أليس كذلك ؟

(موافقة) .

وحضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — الذى أراه هو إقرار الميزانية كما جاءت من مجلس النواب مع التعديلات .

حضرة الأستاذ المحترم يوسف أحمد الجندى (الوكيل البرلمانى لوزارة الداخلية) — لفت نظرى حضرة مدير قسم الميزانية فى إدارة المعاهد الدينية إلى أنه ورد فى الصفحة رقم ٦ مبلغ عشرة آلاف جنيه وفر من العام الماضى وقد وافق مجلس النواب على هذا المبلغ كما هو ولجنة الأوقاف والمعاهد الدينية بمجلس الشيوخ قسمت هذا المبلغ إلى قسمين : الأول مقداره ٦,٢١٥ جنيها وكتب أمامه "بند ٦ — وفر الميزانية السابقة للأزهر والمعاهد الدينية" ومبلغ ٣,٧٨٥ جنيها وكتب أمامه "بند ٧ — وفر من نشر الثقافة" .

وأرى أن هذا التفريق لا محل له لأن الوفر من المبلغ المخصص فى العام الماضى لنشر الثقافة صرف فى بنود أخرى .

ولذلك أرجو حذف هذا التقسيم وجعل المبلغ ١٠,٠٠٠ جنيه جملة واحدة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

المقرر — أتلو على حضراتكم اعتمادات ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية :

القسم الأول — الإيرادات

٢٢,٣٠٠ جنيه ، باب ١ — ريع الأوقاف .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الأول وقدره ٢٢,٣٠٠ جنيه .

المقرر — ٢٧٣,١٧٦ جنيها ، باب ٢ — مخصصات الأزهر والمعاهد الدينية (بعد تخفيض ٥٠٠ جنيه) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثانى وقدره ٢٧٣,١٧٦ جنيها (بعد تخفيض ٥٠٠ جنيه) .

المقرر — ٢٨,٥٠٠ جنيه ، باب ٣ — إيرادات عمومية (بعد تخفيض ١,٥٠٠ جنيه) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقـدر للباب الثالث وقدره ٢٨,٥٠٠ جنيه (بعد تخفيض ١٥٠٠ جنيه) .

الباب الثانى — المصروفات

المقرر — ٢٢١,٦٤٤ جنيها ، باب ١ — ماهيات ومرتبات (بعد تخفيض ١,٩٦٤ جنيها) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقـدر لهذا الباب؟

(موافقـة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الأول وقدره ٢٢١,٦٤٤ جنيها (بعد تخفيض ١,٩٦٤ جنيها) .

المقرر — ٩١,٨٣٢ جنيها ، باب ٢ — مصروفات عمومية (بعد تخفيض ٥,٠٣٦ جنيها) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لهـذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثانى وقدره ٩١,٨٣٢ جنيها (بعد تخفيض ٥,٠٣٦ جنيها) .

المقرر — ٥,٥٠٠ جنيه ، باب ٣ — أعمال جديدة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثالث وقدره ٥,٥٠٠ جنيه .

المقرر — ٥٠٠٠ جنيه — باب ٤ — نشر الثقافة الإسلامية فى البلاد النائية .

حضرة الأستاذ المحترم يوسف أحمد الجندى (الوكيل البرلمانى لوزارة الداخلية) — أرجو أن يضاف أمام هذا الباب علاوة على ما ذكر ما يأتى : "والعناية بالبعثات الوافدة إلى الأزهر".

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على هذه الاضافة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الرابع ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الرابع وقدره ٥٠٠٠ جنيه .

الرئيس — وليتل الآن مشروع القانون بربط ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

مشروع قانون

بربط ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — قررت ميزانية إيرادات الجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ بمبلغ ٣٢٣,٩٧٦ جنيها مصريا (يدخل فيها مخصصات الأزهر والمعاهد الدينية من وزارتى الأوقاف والمالية) على حسب الجدول الملحق حرف (أ) وميزانية المصروفات بمبلغ ٣٢٣,٩٧٦ جنيها مصريا على حسب الجدول الملحق حرف (ب) .

مادة ٢ — على وزيرى الأوقاف والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

جدول حرف (١)

الإيرادات

جنيه	
٢٢٣٠٠	باب ١
٢٧٣١٧٦	« ٢
٢٨٥٠٠	« ٣

	تقديرات سنة ١٩٣٦	تقديرات سنة ١٩٣٥	زيادة	نقص	المتحصل فى سنة ١٩٣٤	المتحصل فى سنة ١٩٣٣	المتحصل فى سنة ١٩٣٢
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — ريع الأوقاف							
بند ١ — ريع الأوقاف المرصدة للعلماء والطلبة أو للأزهر والمعاهد بصفة عامة .	٢٢٣٠٠	١٨١٠٦	٤١٩٤	—	١٨٨٠٤	١٧١٣٢	١٨٦٩٢
باب ٢ — مخصصات الأزهر والمعاهد الدينية .							
بند ٢ — من وزارة الأوقاف .	٤٥٠٠٠ (١)	٥٠٥٠٠	—	٥٠٠	٥٠٥٠٠	٥٠٠٠٠	٦٠٠٠٠
« ٣ — من وزارة الأوقاف لنشر الثقافة الإسلامية .	٥٠٠٠ (١)	—	—	—	—	—	—
« ٤ — من وزارة المالية .	٢١٨١٧٤	١٨٤٣٢٠	٣٣٨٥٤	—	١٦٩٩٨٧	١٧٤٦٢٠	١٣٥٧١٥
« ٥ — من وزارة المالية مرتب بالرزنامة .	٥٠٠٢	٥٠٠٢	—	—	٥٠٠٢	٥٠٠٢	٥٠٣٤
	٢٧٣١٧٦	٢٣٩٨٢٢	٣٣٨٥٤	٥٠٠	٢٢٥٤٨٩	٢٢٩٦٢٢	٢٠٠٧٤٩
باب ٣ — إيرادات أخرى							
بند ٦ — وفر الميزانية السابقة للأزهر والمعاهد الدينية .	٦٢١٥ (٢)	١٠٠٠٠	—	—	٥٧٠٧	١٥٨٥٠	١٦٢٦٥
« ٧ — ٣٧٨٥ جنيها وفر من نشر الثقافة .	٣٧٨٥ (٢)	—	—	—	—	—	—
« ٨ — ما يستقطع من ماهيات الموظفين والمدرسين للمعاش .	٨٥٠٠	٨٢٠٠	٣٠٠	—	٨٢٢٤	٦٧١٦	١٤٦٦٢
« ٩ — بدل التمغة المستقطع من الماهيات والمعاشات والمصروفات الأخرى .	٧٠٠٠	٥٥٠٠	١٥٠٠	—	١٠٨٤٩	١١٢٠٨	١١٣٠٧
« ١٠ — من وزارة الأوقاف مقابل النذور .	٢٠٠٠	—	٢٠٠٠	—	—	—	—
« ١١ — اشتراكات مجلة الأزهر وإيرادات أخرى متنوعة .	١٠٠٠	١٠٠٠	—	—	١١٣٦	٢٥٦٤	٣٣٨٦
	٢٨٥٠٠	٢٤٧٠٠	٣٨٠٠	—	٢٥٩١٦	٣٦٣٣٨	٤٥٦٢٠
الجملة .	٣٢٣٩٧٦	٢٨٢٦٢٨	٤١٨٤٨	٥٠٠	٢٧٠٢٠٩	٢٨٣٠٩٢	٢٦٥٠٦١

(١) البندان الثانى والثالث هنا وافق عليهما مجلس النواب تحت بند واحد (هو البند الثانى من الباب الثانى) ولم يعرض لمجلس الشيوخ فيها بقرار .

(٢) بند (٦ و ٧) قرر المجلس جعلهما بندا واحدا المبلغ ١٠٠٠٠ جنيه تحت عنوان (وفر الميزانية السابقة للأزهر والمعاهد الدينية) .

جدول حرف (ب)

المصروفات

قيمة الاعتمادات:
- ٢٢١٦٤٤ باب ١
- ٩١٨٣٢ « ٢
- ٥٥٠٠ « ٣
- ٥٠٠٠ « ٤

مقارنة الاعتمادات	تقديرات سنة ١٩٣٦	تقديرات سنة ١٩٣٥	زيادة	تخفيض	المنصرف في سنة ١٩٣٤	المنصرف في سنة ١٩٣٣	المنصرف في سنة ١٩٣٢
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — ماهيات ومرتبات .	٢٢١٦٤٤	٢٠٦٠٩١	١٥٥٥٣	—	١٨٣٥٧٠	١٨٥٠٣٨	١٨٩٠٦٩
« ٢ — مصروفات عمومية .	٩١٨٣٢	٧٤٥٣٧	١٧٢٩٥	—	٥٦١٢٨	٥٣٤٥٢	٥٥١٤٢
« ٣ — أعمال جديدة .	٥٥٠٠	٢٠٠٠	٣٥٠٠	—	١٩٧١٠	٣٨٨٩٥	٥٠٠٠
« ٤ — نشر الثقافة الإسلامية بالبلاد النائية (والعناية بالبعثات الوافدة إلى الأزهر)[1].	٥٠٠٠	—	٥٠٠٠	—	—	—	—
	٣٢٣٩٧٦	٢٨٢٦٢٨	٤١٣٤٨	—	٢٥٩٤٠٨	٢٧٧٣٨٥	٢٤٩٢١١

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشة مواده تفصيلا مادة فمادة حسب ترتيبها .

تليت المادة الأولى وهذا نصها :

مشروع قانون
بربط ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر
مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — قررت ميزانية إيرادات الجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ بمبلغ ٣٢٣,٩٧٦ جنيها مصريا (يدخل فيها

(١) قرر المجلس إضافة العبارة التي بين القوسين .

مخصصات الأزهر والمعاهد الدينية من وزارتي الأوقاف والمالية) على حسب الجدول الملحق حرف (ا) وميزانية المصروفات بمبلغ ٣٢٣,٩٧٦ جنيها مصريا على حسب الجدول الملحق حرف (ب) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ولتتل المادة الثانية.

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزيري الأوقاف والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية .

وهل توافقون حضراتكم على تلاوته للمرة الثالثة في هذه الجلسة لحالة الاستعجال بسبب ضيق الوقت ؟

(موافقة) .

الرئيس — ليتل مشروع القانون للمرة الثالثة لأخذ الرأي على مجموعه بالنداء بالاسم .

تلي مشروع القانون وهذا نصه :

مشروع قانون

بربط ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — قدرت ميزانية إيرادات الجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ بمبلغ ٣٢٣,٩٧٦ جنيها مصريا يدخل فيها مخصصات الأزهر والمعاهد الدينية من وزارتي الأوقاف والمالية على حسب الجدول الملحق حرف (ا) وميزانية المصروفات بمبلغ ٣٢٣,٩٧٦ جنيها مصريا على حسب الجدول الملحق حرف (ب) .

مادة ٢ — على وزيري الأوقاف والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

جدول حرف (ا)

الإيرادات

جنيه

٢٢٣٠٠ باب ١
٢٧٣١٧٦ « ٢
٢٨٥٠٠ « ٣

	تقديرات سنة		زيادة	نقص	المتحصل فى سنة		
	١٩٣٦	١٩٣٥			١٩٣٤	١٩٣٣	١٩٣٢
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — ريع الأوقاف							
بند ١ — ريع الأوقاف المرصدة للعلماء والطلبة أو للأزهر والمعاهد بصفة عامة .	٢٢٣٠٠	١٨١٠٦	٤١٩٤	—	١٨٨٠٤	١٧١٣٢	١٨٦٩٢
باب ٢ — مخصصات الأزهر والمعاهد الدينية							
بند ٢ — من وزارة الأوقاف .	٤٥٠٠٠ (١)	٥٠٥٠٠	—	٥٠٠	٥٠٥٠٠	٥٠٠٠٠	٦٠٠٠٠
« ٣ — من وزارة الأوقاف لنشر الثقافة الإسلامية .	٥٠٠٠ (١)	—	—	—	—	—	—
« ٤ — من وزارة المالية .	٢١٨١٧٤	١٨٤٣٢٠	٣٣٨٥٤	—	١٦٩٩٨٧	١٧٤٦٢٠	١٣٥٧١٥
« ٥ — من وزارة المالية مرتب بالرزنامة .	٥٠٠٢	٥٠٠٢	—	—	٥٠٠٢	٥٠٠٢	٥٠٣٤
	٢٧٣١٧٦	٢٣٩٠٢٢	٣٣٨٥٤	٥٠٠	٢٢٥٤٨٩	٢٢٩٦٢٢	٢٠٠٧٤٩
باب ٣ — إيرادات أخرى							
بند ٦ — وفر الميزانية السابقة للأزهر والمعاهد الدينية .	٦٢١٥ (٢)	١٠٠٠٠	—	—	٥٧٠٧	١٥٨٥٠	١٦٢٦٥
« ٧ — ٣٧٨٥ جنيها وفر من نشر الثقافة .	٣٧٨٥ (٢)	—	—	—	—	—	—
« ٨ — ما يستقطع من ماهيات الموظفين والمدرسين للمعاش .	٨٥٠٠	٨٢٠٠	٣٠٠	—	٨٢٢٤	٦٧١٦	١٤٦٦٢
« ٩ — بدل التمغة المستقطع من الماهيات والمعاشات والمصروفات الأخرى .	٧٠٠٠	٥٥٠٠	١٥٠٠	—	١٠٨٤٩	١١٢٠٨	١١٣٠٧
« ١٠ — من وزارة الأوقاف مقابل النذور .	٢٠٠٠	—	٢٠٠٠	—	—	—	—
« ١١ — اشتراكات مجلة الأزهر وإيرادات أخرى متنوعة .	١٠٠٠	١٠٠٠	—	—	١١٣٦	٢٥٦٤	٣٣٨٦
	٢٨٥٠٠	٢٤٧٠٠	٣٨٠٠	—	٢٥٩١٦	٣٦٣٣٨	٤٥٦٢٠
الجملة .	٣٢٠٠٧٦	٢٨٢٦٢٨	٤١٨٤٨	٥٠٠	٢٧٠٢٠٩	٢٨٣٠٩٢	٢٦٥٠٦١

(١) البندان الثانى والثالث هنا وافق عليهما مجلس النواب تحت بند واحد (هو البند الثانى من الباب الثانى) ولم يتعرض مجلس الشيوخ لهما بقرار .

(٢) بند (٦ و٧) قرر المجلس جعلهما بندا واحدا المبلغ ١٠٠٠٠ جنيه تحت عنوان (وفر الميزانية السابقة للأزهر والمعاهد الدينية) .

جدول حرف (ب)

المصروفات

قيمة الاعتمادات:

جنيه
٢٢١٦٤٤ باب ١
٩١٨٣٢ « ٢
٥٥٠٠ « ٣
٥٠٠٠ « ٤

المنصرف فى سنة ١٩٣٢	المنصرف فى سنة ١٩٣٣	المنصرف فى سنة ١٩٣٤	تخفيض	زيادة	تقديرات سنة ١٩٣٥	تقديرات سنة ١٩٣٦	مقارنة الاعتمادات
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
١٨٩٠٦٩	١٨٥٠٣٨	١٨٣٥٧٠	—	١٥٥٥٣	٢٠٦٠٩١	٢٢١٦٤٤	باب ١ — ماهيات ومرتبات
٥٥١٤٢	٥٣٤٥٢	٥٦١٢٨	—	١٧٢٩٥	٧٤٥٣٧	٩١٨٣٢	« ٢ — مصروفات عمومية .
٥٠٠٠	٣٨٨٩٥	١٩٧١٠	—	٣٥٠٠	٢٠٠٠	٥٥٠٠	« ٣ — أعمال جديدة .
—	—	—	—	٥٠٠٠	—	٥٠٠٠	« ٤ — نشر الثقافة الإسلامية بالبلاد النائية (والعناية بالبعثات الوافدة إلى الأزهر)[1].
٢٤٩٢١١	١٧٧٣٨٥	٢٥٩٤٠٨	—	٤١٣٤٨	٢٨٢٦٢٨	٣٢٣٩٧٦	

الرئيس — سنأخذ الرأى على مشروع هذا القانون والقوانين التالية دفعة واحدة بالنداء بالاسم ، فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

٥ — مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى قدره ١٨٫٧٣٥ جنيها فى ميزانية وزارة الداخلية (الباب الثانى) لسنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — تقرير لجنة المالية[2] — مناقشة المواد مادة مادة — قرار المجلس قراءته للمرة الثالثة فى هذه الجلسة — القراءة الثالثة — الموافقة عليه بالنداء بالاسم

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك) .

المقرر — لقد وزع التقرير على حضراتكم واطلعتم عليه .

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على تقرير اللجنة ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — ليتل مشروع القانون .

تلى مشروع القانون المذكور وهذا نصه :

مشروع قانون

خاص بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ قسم ٩ — وزارة الداخلية فرع ١ — باب ٢ — اعتماد إضافى بمبلغ ١٨٫٧٣٥ جنيها لرد الغرامات التى

(١) قرر المجلس إضافة العبارة التى بين القوسين .

(٢) راجع الملحق رقم ١١٢

حصلت من عمد ومشايخ البلاد وموظفى قبائل العربان لمناسبة إصدار دستور سنة ١٩٣٠ والانتخابات التى أجريت تنفيذا له وذلك طبقا للكشفين المرفقين بهذا القانون ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطى العام .

(المادة الثانية)

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

جدول (أ)

بيان الغرامات التى حصلت من عمد ومشايخ البلاد وموظفى قبائل العربان الذين جوزوا إداريا أو تأديبيا عن تهم سياسية بمناسبة إلغاء دستور سنة ١٩٢٣ وإعلان دستور سنة ١٩٣٠ وإجراء الانتخابات المترتبة عليه :

عدد	المديرية	المبالغ المحكوم بها فى تهم سياسية ملّيم	جنيه
١	القليوبية	—	١٥٥٥
٢	الشرقية	—	٨٤٠
٣	الدقهلية	—	٣٧٠
٤	المنوفية	—	٤٢٠
٥	الغربية	—	١٦٢
٦	البحيرة	—	٤٢٠
٧	الجيزة	٥٠٠	١٥١
٨	بنى سويف	٨٨٠	١٠٣٠
٩	الفيوم	—	٤٢٠
١٠	المنيا	—	٣٣٩٢
١١	أسيوط	—	١٢١٣
١٢	جرجا	—	٨٢٣
١٣	قنا	—	١٢٦٦
١٤	أسوان	٥٠٠	٦٥
	المجموع	٨٨٠	١٢١٢٨

جدول (ب)

بيان الغرامات التى حصلت من عمد ومشايخ البلاد وموظفى قبائل العربان الذين جوزوا إداريا أو تأديبيا عن تهم سياسية وإدارية بمناسبة إلغاء دستور سنة ١٩٢٣ وإعلان دستور سنة ١٩٣٠ وإجراء الانتخابات المترتبة عليه :

عدد	المديرية	المبالغ المحكوم بها فى تهم سياسية وإدارية ملّيم	جنيه
١	القليوبية	—	—
٢	الشرقية	—	—
٣	الدقهلية	٥٠٠	٤٦١٧
٤	المنوفية	—	١٢١
٥	الغربية	—	—
٦	البحيرة	—	—
٧	الجيزة	—	—
٨	بنى سويف	—	٣٠
٩	الفيوم	—	١٣٠
١٠	المنيا	—	٢٨٩
١١	أسيوط	—	١٢٣٥
١٢	جرجا	—	—
١٣	قنا	—	—
١٤	أسوان	—	١٩٣
	المجموع	٥٠٠	٦٦٠٥

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ . وهل توافقون حضراتكم على أن ننتقل إلى مناقشة مواده مادة فمادة حسب ترتيبها .

(موافقة) .

الرئيس — فلتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى وهذا نصها :

مشروع قانون

خاص بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ قسم ٩ — وزارة الداخلية فرع ١ — باب ٢ — اعتماد إضافى بمبلغ ١٨,٧٣٥ جنيها لرد الغرامات التى حصلت من عمد ومشايخ البلاد وموظفى قبائل العربان لمناسبة إصدار دستور سنة ١٩٣٠ والانتخابات التى أجريت تنفيذا له وذلك طبقا للكشفين المرفقين بهذا القانون ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطى العام .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

(المادة الثانية)

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المادة الثانية ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية .

وهل توافقون حضراتكم على تلاوة مشروع هذا القانون للمرة الثالثة نظرا للاستعجال بسبب ضيق الوقت ؟

(موافقة) .

الرئيس — ليتل مشروع القانون للمرة الثالثة لأخذ الرأى على مجموعه بالنداء بالاسم .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

مشروع قانون

خاص بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ قسم ٩ — وزارة الداخلية فرع ١ — باب ٢ — اعتماد إضافى بمبلغ ١٨,٧٣٥ جنيها لرد الغرامات التى حصلت من عمد ومشايخ البلاد وموظفى قبائل العربان لمناسبة إصدار دستور سنة ١٩٣٠ والانتخابات التى أجريت تنفيذا له وذلك طبقا للكشفين المرفقين بهذا القانون ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطى العام .

(المادة الثانية)

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

جدول (ا)

بيان الغرامات التى حصلت من عمد ومشايخ البلاد وموظفى قبائل العربان الذين جوزوا إداريا أو تأديبيا عن تهم سياسية بمناسبة إلغاء دستور سنة ١٩٢٣ وإعلان دستور سنة ١٩٣٠ وإجراء الانتخابات المترتبة عليه :

عدد	المديرية	المبالغ المحكوم بها فى تهم سياسية	
		مليم	جنيه
١	القليوبية	—	١٠٥٥
٢	الشرقية	—	٨٤٠
٣	الدقهلية	—	٣٧٠
٤	المنوفية	—	٤٢٠
٥	الغربية	—	١٦٢
٦	البحيرة	—	٤٢٠
٧	الجيزة	٥٠٠	١٥١
٨	بنى سويف	٨٨٠	١٠٣٠
٩	الفيوم	—	٤٢٠
١٠	المنيا	—	٣٣٩٢
١١	أسيوط	—	١٢١٣
١٢	جرجا	—	٨٢٣
١٣	قنا	—	١٢٦٦
١٤	أسوان	٥٠٠	٦٥
	المجموع	٨٨٠	١٢١٢٨

جدول (ب)

بيان الغرامات التى حصلت من عمد ومشايخ البلاد وموظفى قبائل العربان الذين جوزوا إداريا أو تأديبيا عن تهم سياسية وإدارية بمناسبة إلغاء دستور سنة ١٩٢٣ وإعلان دستور سنة ١٩٣٠ وإجراء الانتخابات المترتبة عليه :

عدد	المديرية	المبالغ المحكوم بها فى تهم سياسية وإدارية	
		مليم	جنيه
١	القليوبية	—	—
٢	الشرقية	—	—
٣	الدقهلية	٥٠٠	٤٦١٧
٤	المنوفية	—	١٢١
٥	الغربية	—	—
٦	البحيرة	—	—
٧	الجيزة	—	—
٨	بنى سويف	—	٣٠
٩	الفيوم	—	١٢٠
١٠	المنيا	—	٢٨٩
١١	أسيوط	—	١٢٣٥
١٢	جرجا	—	—
١٣	قنا	—	—
١٤	أسوان	—	١٩٣
	المجموع	٥٠٠	٦٦٠٥

٦ — مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب بإضافة نص جديد إلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٤ الخاص بالمحال العمومية — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — تقرير لجنة الأمور الداخلية(١) — مناقشة مواده مادة فمادة — القراءة الثالثة — قرار المجلس تراءته للمرة الثالثة فى هذه الجلسة — الموافقة عليه بالنـــداء بالاسم

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أحمد حمدى أبو الفضل الجيزاوى افندى) .

الرئيس — يتلى مشروع القانون .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

مشروع قانون

بإضافة نص جديد إلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٤ الخاص بالمحال العمومية

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأوّل ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه .

(المادّة الأولى)

تضاف بعد المادة ١٥ مكررة ثانيـة من القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٤ الخاص بالمحلات العمومية مادة ١٥ مكررة ثالثة نصها كالآتى :

مادّة ١٥ مكررة ثالثة — يمنع فى المحلات العموميـة تركيب أى جهاز كهربائى للراديو معدّ للاستقبال بدون ترخيص خاص من المحافظ أو المدير ويمنح هذا الترخيص لمدّة سنة .

يسرى حكم هـذه المادّة على جميع المحلات التى يغشاها الجمهور من أى نوع كانت ويجوز للبوليس الدخول فى هـذه المحلات لإثبات ما يقع فيها مخالفا للنص المتقدّم .

المادّة الثانية

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون و يعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة " .

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على تقرير اللجنة .

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ .

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقـة على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ وهل توافقون حضراتكم على مناقشة مواده مادة فمادة حسب ترتيبها .

(موافقة) .

الرئيس — إذن يتلى مشروع القانون مادة فمادة .

تليت المـادة الأولى وهذا نصها :

مشروع قانون

بإضافة نص جديد إلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٤ الخاص بالمحال العمومية

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأوّل ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الاتى نصه ، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

(المـادة الأولى)

تضاف بعد المـادة ١٥ مكررة ثانيـة من القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٤ الخاص بالمحلات العمومية مادّة ١٥ مكررة ثالثة نصها كالآتى :

مادة ١٥ مكررة ثالثة — يمنع فى المحلات العموميـة تركيب أى جهاز كهربائى للراديو معدّ للاستقبال بدون ترخيص خاص من المحافظ أو المدير ويمنح هذا الترخيص لمدّة سنة .

يسرى حكم هـذه المـادة على جميع المحلات التى يغشاها الجمهور من أى نوع كانت ويجوز للبوليس الدخول فى هذه المحلات لإثبات مايقع فيها مخالفا للنص المتقدّم .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة .

(موافقه) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المـادة الأولى ، ولتتل المـادة الثانيـة .

تليت المـادة الثانية وهذا نصها :

(المـادة الثانية)

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المـادة الثانية .

وهل توافقون حضراتكم على تلاوة مشروع هذا القانون للمرة الثالثة لأخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم نظرا للاستعجال بسبب ضيق الوقت ؟

(موافقة) .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

(١) يراجع الملحق رقم ١١٣

مشروع قانون

بإضافة نص جديد إلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٤ الخاص بالمحال العمومية

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف بعد المادة ١٥ مكررة ثانيـة من القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٤ الخاص بالمحلات العمومية مادة ١٥ مكررة ثالثة نصها كالآتى :

مادة ١٥ مكررة ثالثة — يمنع فى المحلات العموميـة تركيب أى جهاز كهربائى للراديو معد للاستقبال بدون ترخيص خاص من المحافظ أو المدير ويمنح هذا الترخيص لمدة سنة .

يسرى حكم هـذه المـادة على جميع المحلات التى يغشاها الجمهور من أى نوع كانت ويجوز للبوليس الدخول فى هـذه المحلات لإثبات ما يقع فيها مخالفا للنص المتقدم .

(المادة الثانية)

على وزير الداخلية تنفيذ هـذا القانون ويعمل من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسميـة وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

٧ — الموافقة على مشروعات القوانين السابقة

دفعة واحدة بالنداء بالاسم

أخذ الرأى على مشروعات القوانين الآتية بالنداء بالاسم :

(١) مشروع قانون بربط ميزانية الجامعة المصرية لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ المـالية .

(٢) مشروع قانون بربط ميزانية الأزهر والمعاهد الدينية لسـنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ المـالية .

(٣) مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية وزارة الداخلية .

(٤) مشروع قانون بإضافة نص جديد إلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٤ الخاص بالمحال العمومية .

فكانت النتيجة الموافقـة على المشروع الأول والمشروعين الأخيرين بإجماع الحاضرين وعددهم تسعة وستون[1].

أما المشروع الثـانى فكانت النتيجة الموافقة عليه بأغلبية ٦٨ صوتا من ٦٩ صوتا .

عدد الأصوات التى أعطيت	٦٩
الأغلبية المطلقة	٣٥
الموافقون...	٦٨[2]
غير الموافق	١ [3]

(١) ابراهيم الطاهرى بك . ابراهيم الهلباوى بك . الشيخ ابراهيم عبد الحميد نوار . الشيخ ابراهيم محمد فراج . أحمد حسين بك . أحمد حيد أبو ستيت بك . أحمد حنفى أبو الفضـل الجيزاوى افندى . أحمد عبده بك . أحمد محمد خشبه باشا . الشيخ الشافعى أبو وافيه . أنطون الجميّل بك

بطرس خليل بطرس بك . بهجت السيد أبو على بك . بيومى مدكور بك .

جعفر ولى باشا .

الدكتور حافظ محمد مؤمن . حسن رشوان حمادى بك . الأستاذ حسن عبد القادر . حسن محمد الوكيل افندى . حسن مظلوم باشا . حسين عبد الكريم العمارى افندى . حسين فودة بك .

خليل ثابت بك .

الدكتور زكى ميخائيل بشاره .

سعد مكرم بك . سيد عبد الرحمن السيد أبو دومه بك .

صلاح الدين الشواربى بك .

الأستاذ عباس الجمل . عبد الحكيم عسكر بك . عبد الرحمن فتوح افندى . عبد الرحمن لملوم بك . الأستاذ عبد الرزاق القاضى بك . عبد الستار الباسل بك . عبد الستار حسن عمران افندى . عبد الفتاح اللوزى بك . عثمان السيد ناصف بك . عفيفى حسين البربرى افنـدى . الشيخ على رمضان الطوبجى . اللواء على صدق باشـا . على عبد الرازق بك . على كمال حيشه بك . الشيخ على محمد مروان . الشيخ على مصطفى الطاروطى . عوض برعى بك .

فوزى ناشد افندى .

كامل جرجس تكلا بك .

لويس أخنوخ فانوس افندى .

محمد أحمد الشريف بك . محمد الحفنى الطرزى باشا . الأستاذ محمد السيد ابراهيم غنيمه . محمد المغازى عبد ربه باشا . محمد توفيق اسماعيل بك . محمد توفيق واضى بك . محمد توفيق رفعت باشا . محمد صفوت باشا . محمد عبد الحميد العبد افندى . محمد علوى الجزار بك . محمد على سليمان بك . محمد فهمى صادق شتا افندى . محمد كمال علما باشا . الأستاذ شاكر عبد اللطيف . مرسى وزير عبدالله بك . الأستاذ ميشيل رزق .

الأستاذ يوسف أحمد الجندى . الأستاذ يوسف عبد اللطيف . الشيخ يوسف يوسف الشرنوبى .

الأستاذ محمود بسيونى .

(٢) ابراهيم الطاهرى بك . ابراهيم الهلباوى بك . ابراهيم حليم مهنا افندى . ابراهيم سيد احمد بك . الشيخ ابراهيم عبد الحميد نوار . الشيخ ابراهيم محمد فراج . أحمد حسين بك . أحمد حيد أبو ستيت بك . أحمد حنفى أبو الفضل الجيزاوى افندى . أحمد عبده بك . أحمد محمد خشبه باشا . الشيخ الشافعى أبو وافيه . أنطون الجميّل بك . =

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون بربط ميزانية الجامعة المصرية لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ المالية والموافقة على مشروعى القانونين الخاص أحدهما بفتح اعتماد إضافى قدره ١٨,٧٣٥ جنيها فى ميزانية وزارة الداخلية (الباب الثانى) لسنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ المالية . والآخر بإضافة نص جديد إلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٤ الخاص بالمحال العمومية بإجماع الحاضرين وعددهم تسعة وستون .

كما يقرر الموافقة على مشروع القانون بربط ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ بأغلبية ٦٨ صوتا من ٦٩ صوتا .

٨ — اقتراح بمشروع قانون

بزيادة فقرة على المادة الخامسة من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٦ الخاص بالمكافأة البرلمانية — تقرير لجنة المالية (٤) — قرار المجلس إعادته الى لجنة المالية ليبدى إليها معالى وزير المواصلات ملاحظاته على هذا الموضوع

(المقترح حضرة الشيخ المحترم أنطون الجيّل بك بدلا من حضرة الشيخ المحترم محمد محمد الشناوى بك) .

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على تقرير اللجنة ؟

حضرة صاحب المعالى محمود فهمى النقراشى باشا (وزير المواصلات ووزير الأشغال العمومية بالنيابة) — لى ملاحظات على مشروع هذا القانون ولذلك أرجو تأجيل النظر فيه و إعادته إلى لجنة المالية ليتيسر أن أبدى إليها ملاحظاتى :

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إعادة مشروع هذا القانون إلى لجنة المالية لهذا السبب ؟

(موافقة) .

٩ — قرار المجلس التنازل عن الأسئلة

التى تقرر تأجيلها إلى ما بعد الفراغ من نظر الميزانية

الرئيس — يوجد لدى السكرتيرية أسئلة أجلها المجلس إلى ما بعد الفراغ من نظر الميزانية التى سنفرغ منها غدا إن شاء الله تعالى .

ولما كان جدول الأعمال سيوزع غدا بسبب ضيق الوقت فهل يوافق حضرات مقدمى الأسئلة على التنازل عنها إذ الغالب أن مناقشة الميزانية قد أغنتهم عن طلب الإجابة من جهة ولاحتمال ألا يجد حضرات الوزراء متسعا من الوقت لإعداد إجاباتهم عنها من الجهة الأخرى ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على رفع الجلسة الآن . وعلى أن تكون الجلسة المقبلة غدا الأحد الموافق ٤ رجب سنة ١٣٥٥ (٢٠ سبتمبر سنة ١٩٣٦) الساعة الخامسة مساء .

(موافقة) .

(رفعت الجلسة فى الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة والعشرين مساء) .

= بطرس خليل بطرس بك . بهجت السيد أبو على بك . بيومى مذكور بك .

جعفر ولى باشا .

الدكتور حافظ محمد مؤمن . حسن وشوان حمادى بك . الأستاذ حسن عبد القادر . حسن محمد الوكيل افندى . حسن مظلوم باشا . حسين عبد الكريم العمارى افندى . حسين فوده بك . خليل ثابت بك .

الدكتور زكى ميخائيل بشاره .

سعد مكرم بك . سيد عبد الرحمن السيد أبو دومه بك . صلاح الدين الشواربى بك .

الأستاذ عباس الجمل . عبد الحكيم عسكر بك . عبد الرحمن فتوح افندى . عبد الرحمن لملوم بك . الأستاذ عبد الرزاق القاضى بك . عبد الستار الباسل بك . عبد الستار حسن عمران افندى . عبد الفتاح اللوزى بك . عثمان السيد ناصف بك . عفيفى حسين البربرى افندى . الشيخ على رمضان الطوبجى . اللواء على صدقى باشا . على عبد الرازق بك . على كمال حيشه بك . الشيخ على محمد مروان . عوض برعى بك .

فوزى ناشد افندى .

كامل جرجس تكلا بك .

لويس أخنوخ فانوس افندى .

محمد أحمد الشريف بك . محمد الحفنى الطرزى باشا . الأستاذ محمد السيد ابراهيم غنيمه . محمد المغازى عبد ربه باشا . محمد توفيق اسماعيل بك . محمد توفيق راضى بك . محمد توفيق رفعت باشا . محمد صفوت باشا . محمد عبد المجيد العبد افندى . محمد علوى الجزار بك . على سليمان بك . محمد صادق فهمى شتا افندى . محمد كمال علما باشا . الأستاذ محمود شاكر عبد اللطيف . مرسى وزير عبد الله بك . الأستاذ ميشيل رزق .

الأستاذ يوسف أحمد الجندى . الأستاذ يوسف عبد اللطيف . الشيخ يوسف يوسف الشرنوبى .

الأستاذ محمود بسيونى .

(٣) الشيخ على مصطفى الطاروطى .

(٤) يراجع الملحق رقم ١١٤



مضبطة الجلسة الثالثة والعشرين

المنعقدة علنا فى يوم الأحد ٤ رجب سنة ١٣٥٥ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٣٦

ملخص

اجتمع المجلس الساعة الخامسة والدقيقة الثلاثين مساء برياسة حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود بسيونى رئيس المجلس .

وبحضور حضرات الشيوخ المحترمين ما عدا :

الغائبين :

أولا — بإجازات : حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد كامل بك . اسماعيل مصطفى الملوانى افندى . ألكسان أبسخرون باشا . حافظ حسن باشا . حسن صبرى باشا . حسن نبيـه المصرى بك . عبد الحميد سليمان باشا . عبد الفتاح يحيى باشا . الأستاذ عزيز ميرهم . على ماهر باشا . كامل ابراهيم بك . محمد أحمد باشا . محمد علام باشا . محمد محمود خليل بك . يوسف أصلان قطاوى باشا .

ثانيا — باعتذار :

(١) عن جلسة اليوم ، حضرات الشيوخ المحترمين :

الشيخ ابراهيم عبد الحميد نوار . الأستاذ حسن عبـد القادر . زكى ويصا بك . سليمان عثمان أباظه بك . صادق وهبه باشا . الدكتور عبد الحميد أمين عزب . الأستاذ عبـد الرحمن البيلى . فهمى حنا ويصا بك . محمد فهمى صادق شتا افندى . محمد المغازى عبد ربه باشا . عوض برعى بك .

(٢) عن جلستى أمس واليوم ، حضرات الشيوخ المحترمين :

الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله. أحمد على باشا. أحمد مصطفى عمرو باشا. السيد محمود الشندويلى بك. أمين سامى باشا. حسن محمد شعيرك. الأستاذ حسين محمد الجندى . سيد قرشى بك . سيد محمد خشبه باشا . الأستاذ عبد الرحيم محمد مهنا . عبد الحكيم أحمد محمد عبد الفتاح بك . محمد سليمان الوكيل باشا . محمد طلعت حرب باشا. محمد على علوبه باشا. محمود الاتربى باشا.

ثالثا — بغير إذن :

حضرات الشيوخ المحترمين :

صلاح الدين الشوار بى بك. عبد السلام عبد الغفار بك. عبد العزيز محمد عبد الله الجمال بك . الشيخ اسماعيل محمد أحمد احمد عبد الله فواز . الدكتور محمد حسين هيكل بك . محمد عبد اللطيف افندى . محمد مرزوق افندى . الفريق موسى فؤاد باشا . محمد وشوان الزمر بك .

وحضر من الوزراء حضرة صاحب المعالى محمد صفوت باشا وزير الأوقاف ، ووزير الداخلية بالنيابة .

وحضر حضرة الأستاذ يوسف أحمد الجندى الوكيل البرلمانى لوزارة الداخلية . وحضرة الأستاذ محمد صبرى أبو علم الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية .

وحضر حضرة صاحب العزة يوسف مرزا بك سكرتير عام وزارة المالية.

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرتا الشيخين المحترمين : على عبد الرازق بك. الأستاذ عباس الجمل .

أمين عز العرب (سكرتير عام) .

أعلن حضرة الرئيس افتتاح الجلسة .

١ — التصديق على مضبطة الجلسة السابقة

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على مضبطة الجلسة السابقة ؟

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الرحمن عوضه — أرجو أن تضاف عبارة "الذى سببه البلهارسيا" بعد كلمة "والمثانة" بالسطر الثالث والعشرين من العمود الأول بالصفحة السادسة لتصبح الجملة كالآتى : "فإن سرطان البروستاتا والمثانة الذى سببه البلهارسيا موجود فعلا" .

الرئيس — يصحح ذلك فى المضبطة السابقة .

حضرة الأستاذ المحترم يوسف أحمد الجندى (الوكيل البرلمانى لوزارة الداخلية) — نشر تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية عن الأزهر فى نهاية المضبطة دون أن تحذف منه العبارات التى وافق المجلس على حذفها وأرى أن المصلحة كل المصلحة فى حذفها .

الرئيس — لقد أشير فى المضبطة إلى حذف هذه العبارات .

حضرة الأستاذ المحترم يوسف أحمد الجندى (الوكيل البرلمانى لوزارة الداخلية) — ولكن لا يوجد بالتقرير الذى نشر بملحق المضبطة ما يشير إلى حذف هذه العبارات من التقرير بل نشر التقرير كما هو .

الرئيس — سيشار إلى ذلك عند نشر الصورة النهائية للضبطة بالوقائع المصرية .

حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن لملوم بك — جاء بالصفحة الثالثة فى العمود الأول بالسطر السادس عبارة "تخفيض ثمن المتر من المياه إلى ٢٠ مليما" فأرجو أن تصحح بالصيغة الآتية : "تخفيض ثمن المتر من المياه من ٢٠ مليما إلى ١٠ مليمات". وكذلك جاء بالصفحة الرابعة عشرة فى العمود الأول بالسطر السادس عشر والتاسع عشر كلمة "الترعة" وصحتها "الترع" كما أرجو أن يضاف بالسطر العشرين بعد كلمة "وزارة الأشغال العمومية" عبارة "وحضرات مفتشى الرى" .

الرئيس — يصحح ذلك فى المضبطة السابقة .

حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك — جاء بالصفحة الرابعة عشرة فى العمود الثانى بالسطر الثالث عشر عبارة "بساتين مساحتها مائة فدان مثلا" وصحتها بستان مساحته "فدان أو فدانان مثلا" .

وكذلك أرجو أن تصحح العبارة التالية لكلمة "قليلة" فى السطر الرابع والعشرين من ذات العمود بالعبارة الآتية :

وطلب إنشاء سكك زراعية فى هذا الوقت فيه إرهاق للأهالى خصوصا وأن الحكومة تأخذ ثمنها منهم بفرض ضرائب فأطلب إلى وزارة الأشغال تعبيد الجسور وجعلها صالحة للرور ثم تسلمها لوزارة المواصلات لصيانتها وبهذا يوجد عندنا سكك زراعية كثيرة تفيد البلاد وتفيد المزارعين فى نقل حاصلاتهم بأقل نفقة .

وكذلك أرجو أن تكون العبارة التالية لكلمة "السنة" فى السطر الرابع والثلاثين من نفس العمود بالصيغة الآتية :

"وفى هذا تسهيل للملاحة وتخفيف عن ترعة الباجورية وهى ترعة متعرجة كثيرة المنحنيات مع أنها الطريق الوحيد الملاحى بين مصر والإسكندرية".

وكذلك أرجو أن تكون العبارة التالية لكلمة "سمعت" بالسطر الثامن من العمود الأول بالصفحة الخامسة عشرة بالصيغة الآتية : "إن فى وزارة الأشغال مكتبا أعلى للرى ولكنى لم أعلم ماهو اختصاص هذا المكتب وأين هو وما عمله ؟ فإذا لم يكن قد أهمل هذا المكتب كباقى المشروعات ... ؟

الرئيس — يصحح ذلك فى المضبطة السابقة .

حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك — أرجو أن تصحح العبارة الواردة بعد كلمة "الشرقي" بالسطر الخامس من العمود الثاني بالصفحة السادسة عشرة بالصيغة الآتية : "وهذا يمنع من توصيل المياه إلى الجزيرة الشقراء لتحويل ريهـا إلى رى صيفي وأنا أقول لمعاليه إن وزارة الأشغال قد شرعت في ردم الخور الشرقي للنيل. والمسافة بين طلمبات الليثي وفم الترعة التي تروى الجزيرة الشقراء لا تزيد على كيلو متر واحد" .

الرئيس — يصحح ذلك في المضبطة السابقة .

والآن هل لأحد من حضراتكم ملاحظة أخرى على مضبطة الجلسة السابقة ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — يصدق المجلس على مضبطة الجلسة السابقة بعد التصحيح .

٢ — الرسائل

(أ) كتاب من لجنة المالية بتأجيل النظر في خمسة اقتراحات محالة إليها إلى الدورة المقبلة — موافقة المجلس

الرئيس — يتلى الكتاب المذكور .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

١ — اقتراح لحضرة الشيخ المحترم ألكسان أبسخرون باشا بتشييد مخازن خاصة لحفظ الغلال .

٢ — اقتراح لحضرة الشيخ المحترم ابراهيم الطاهرى بك بتحريم الصيد في المنطقة الواقعة بين فنارى دمياط وبور سعيد .

٣ — اقتراح لحضرة الشيخ المحترم محمد لبيب أبو الجدايل افندى ببيع الأراضى الأميرية الواقعة على ضفتى ترعة الاسماعيلية لواضعى اليد عليها وغيرهم من الزارعين .

٤ — اقتراح لحضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد العزيز العجيزى بك بإنشاء مخازن للحبوب والأرز .

٥ — اقتراح لحضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك ببيع قطعة أرض بناحية الصف للذين أقاموا مساكنهم عليها .

حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ حضرتكم أن لجنة المالية والجمارك لم يتسع لها الوقت لدراسة خمسة الاقتراحات المبينة بعاليه لاشتغالها ببحث ميزانية الدولة للسنة الحالية ولهذا نرجو من المجلس الموافقة على تأجيل نظرها إلى الدورة المقبلة .

وتفضلوا حضرتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٩ سبتمبر سنة ١٩٣٦ — رئيس اللجنة (بالنيابة)
محمد الشناوى

حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك — اطلعت على جدول أعمال اليوم وبه الكتاب الذى تلى الآن وبه تطلب لجنة المالية تأجيل النظر في خمسة اقتراحات محالة إليها إلى الدورة المقبلة وهـذه سنة محمودة وقد أحيلت إلى لجنة الاقتراحات والعرائض اقتراحات مضى عليها أكثر من شهر ولم تفصل فيها وقد طلبت إلى المجلس أن يلفت نظرها إلى تعجيل النظر فيهـا والآن وقد انتهت أعمال المجلس وأصبحنا في نهاية الدورة فإن لجنـة الاقتراحات لم تفصل في الاقتراحات المحالة إليها ولم تتقدم بكتاب إلى المجلس تطلب فيه تأجيل ما لديها من الاقتراحات إلى الدورة المقبـلة كما فعلت لجنة المالية وفي هذا إهمال لنا ولهذا أحتج على تصرف هذه اللجنة لمخالفته للائحة الداخلية .

الرئيس — سيلاحظ ذلك في الدورة المقبلة إن شاء الله .

هل توافقون حضراتكم على كتاب لجنة المالية ؟

(موافقة) .

(ب) كتاب من وزارة الأشغال العمومية ردا على العريضة رقم ١٨٩ المقدمة من محمود ابراهيم وآخرين من أهالى ناحية منيحه مركز أسوان بشأن رى أراضيهم

الرئيس — يتلى الكتاب المذكور .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

"حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

بالإحالة على الكتاب رقم ٧ / ١ / ١١ — ١٨٥٧ المؤرخ ١٥ أغسطس سنة ١٩٣٦ بالخصوص أعلاه نتشرف بإحاطة حضرتكم علما بأن زمام ناحية منيحه بمركز أسوان مقداره ٣٦٠ فدانا بعضه في الساحل الشرقي للنيل والباقي بجزيرة منفصلة عن الساحل ، ولا يمكن وصل الساحل بالجزيرة إلا بتطمية الخور الفاصل بينهما فضلا عن أن تعديل مجرى النيل طبقا للتخطيط الذى اعتمدته هـذه الوزارة سيترتب عليه تغيير كبير في حالة السـاحل والجزيرة ، ولذلك لا يمكن النظر في عمل مشروع لرى الساحل والجزيرة في الوقت الحـاضر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

١٦ سبتمبر سنة ١٩٣٦ — وزير الأشغال العمومية (بالنيابة)
محمود فهمى النقراشى"

(ج) كتاب من وزارة الداخلية ردًا على العريضة رقم ٢١٣ المقدمة من جوده ابراهيم القرش بالتماسه منع تعدى رجال البوليس وشركة الأسواق عليه

الرئيس — يتلى الكتاب المذكور .

تلى الكتاب وهذا نصه :

"حضرة الأستاذ الجليل رئيس مجلس الشيوخ

ردًا على كتاب حضرتكم رقم ١٠٧-١١ / ٢١٣٢ بتاريخ ٥ سبتمبر سنة ١٩٣٦ الخاص بشكوى جوده ابراهيم القرش تاجر الأثمار بشبين الكوم . نرسل مع هذا لحضرتكم ردّ مديرية المنوفية رقم ٣١١١ وبه الأسباب التى دعتها إلى ما اتخذته من إجراءات فى هذا الموضوع .

وتقبلوا حضرتكم وافر احترامى "

١٧ سبتمبر سنة ١٩٣٦

وزير الداخلية (بالإنابة)
محمد صفوت "

(د) كتاب من وزارة الداخلية ردًا على العريضة رقم ٢١٨ المقدمة من محمد محمد قاسم بالتظلم من تعسف ناظر ملجأ البنين بالمنيا

الرئيس — يتلى الكتاب المذكور .

تلى الكتاب وهذا نصه :

"حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

ردًا على كتاب سعادتكم رقم ١٠٧-١١ / ٢١٣١ المؤرخ ٥ الجارى بشأن العريضة المقدمة من محمد محمد قاسم الاختصاصى بنسيج السجاجيد والأبسطة بالمنيا ضد ناظر ملجأ البنين بالمنيا — نفيد بأن مجلس مديرية المنيا أفادنا بأن المذكور كان معلما بقسم الكليم والصباغة بالملجأ وقدم شكوى ضد ناظر الملجأ (ملجأ جلالة الملك بالمنيا) وقد أجرى المجلس تحقيقا فى الموضوع وتقرر مجازاة الناظر فيما نسب إليه فى الشكوى كما تقرر فصل معلم الكليم المشار إليه الذى تقدمت منه عدة شكاوى بعد فصله يتظلم فيها من فصله وقد تقرر حفظ تلك الشكاوى .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام "

١٦ سبتمبر سنة ١٩٣٦

وزير الداخلية (بالإنابة)
محمد صفوت"

(هـ) كتاب من وزارة الداخلية ردًا على العريضة رقم ١٤٦ من مشايخ حارات الإسكندرية بالتماس صرف مكافأة لهم كسابق عهدهم

الرئيس — يتلى الكتاب المذكور .

تلى الكتاب وهذا نصه :

"حضرة الأستاذ الجليل رئيس مجلس الشيوخ

إيماء لكتاب حضرتكم ١٠٧-١١ / ١٨٧٥ بتاريخ ١٥ أغسطس سنة ١٩٣٦ الخاص بشكوى مشايخ حارات الإسكندرية التى يطلبون فيها منحهم مكافأة كسابق عهدهم — نرسل مع هذا لحضرتكم رد بلدية الإسكندرية الذى قررت فيه أن اعتمادا جديدا لهذه الإعانة قد ادرج فى ميزانية هذا العام وستوزع عليهم بعد موافقة وزارة الداخلية على الميزانية .

وتقبلوا حضرتكم وافر احترامى "

١٧ سبتمبر سنة ١٩٣٦

وزير الداخلية (بالإنابة)
محمد صفوت"

(و) كتاب وارد من وزارة التجارة والصناعة ردًا على العريضة رقم ٢٦٧ المقدم من ناشد اسكندر عن تجار الفاكهة بسوق الجملة بمصر بالتظلم من صغر سوق الفاكهة

الرئيس — يتلى الكتاب المذكور .

تلى الكتاب وهذا نصه :

"حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

بالإشارة إلى العريضة رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٣٦ المقدمة من ناشد اسكندر عن تجار الفاكهة بسوق الجملة بمصر بشأن نقل سوق الفاكهة الحالية إلى جهة متسعة وإعادة توزيع أماكن السوق والملحقة بالخطاب رقم ١٠٧ — ١١ / ٢١١٠ المؤرخ ٥ الجارى .

أتشرف بإبلاغ حضرتكم أن السوق الحالية افتتحت فى سنة ١٩٣١ وكان افتتاحها على سبيل التجربة وكان من أهم الأسباب التى من أجلها أنشئت هذه السوق تركيز حركة تجارة الخضر والفاكهة فى جهة واحدة وإيجاد المنافسة الشريفة التى ترمى إلى اتزان الأسعار وتسهيل الثقة على المنتج عند رغبته فى تصريف محصوله وعلى تاجر التجزئة عند شراء حاجته .

ونظرا إلى أن فكرة جمع أكبر عدد ممكن من التجار المشتغلين بتجارة الجملة فى الخضر والفاكهة فى صعيد واحد كانت حديثة العهد ولم تكن مألوفة لدى الجمهور فلم يكن الإقبال على استئجار أماكن السوق كثيرا مما حدا بالوزارة إلى توزيع المساحات على من تقدم من التجار ولما شعر المشتغلون بهذه التجارة بمزايا السوق كثرت طلبات التجار على هذه الأماكن فكانت إدارة السوق تتحين الفرص لإجابة هذه الطلبات عند خلو بعض الأماكن .

ولما تبين للوزارة نجاح هذا المشروع وإقبال التجار والمنتجين على الانتفاع به ورغبة بعض الجمعيات التعاونية فى الدخول إلى ميدان العمل التجارى بالسوق وأصبح ازدحام السوق بالتجار أمرا محسوسا فكرت الوزارة فى إنشاء سوق جديدة تتسع لتلبية هذه الطلبات الكثيرة وفى حى أكثر ملاءمة من المكان الحالى ولكن الرأى لم يستقر بعد نهائيا على شىء نظرا لقيام بعض الصعوبات فى سبيل تنفيذ هذا المشروع أهمها صعوبة تدبير المال اللازم له وقد سبق أن أجابت الوزارة بهذا المعنى فى جلسة مجلس النواب المنعقدة فى ١١ أغسطس سنة ١٩٣٦ على السؤال الموجه من حضرة النائب المحترم الدكتور نجيب اسكندر . هذا وفى انتظار نقل السوق الحالية قررت الوزارة تشكيل لجنة لإعادة النظر فى توزيع أماكن السوق على التجار على أساس العدل والمساواة مطبقة اللائحة الخاصة بهذه السوق تطبيقا عادلا بين الجميع .

وتفضلوا حضرتكم بقبول فائق الاحترام "

٢٠ سبتمبر سنة ١٩٣٦

وزير التجارة والصناعة
عبد السلام فهمى محمد جمعه"

(ز) كتاب من وزارة المعارف العمومية ردّا على العريضة رقم ٢٣٠ المقدمة من عبد الباسط عيسى وشركائه الخاصة باتهام موظف بالتلاعب فى عطاءات توريد الأغذية

الرئيس — يتلى الكتاب المذكور .

تلى الكتاب وهذا نصه :

"حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

ردّا على ما جاء بخطاب حضرتكم رقم ٧ — ١١/١ — ٢١٢١ المؤرخ فى ٥ سبتمبر سنة ١٩٣٦ بشأن عريضة الشكوى المقدمة من عبد الباسط عيسى وشركائه الخاصة باتهام موظف بالتلاعب فى عطاءات توريد الأغذية أتشرف بإبلاغ حضرتكم أنه سبق أن ورد للوزارة فى شهر يوليه الماضى صور من هذه الشكوى وبالرغم من ثقة الوزارة بأن النظام الذى أحيطت به مناقصة الأغذية يكفل تماما عدم إمكان التلاعب بأى شكل من الأشكال وبالرغم من ذلك فقد عهدت بالشكوى إلى أحد حضرات المفتشين الإداريين بتحقيقها وقد جاء فى التقرير الذى قدّم بنتيجة عمله أنه بحث عن مقدّمى الشكوى فاتضح له أنه لا وجود لهم بالعنوان الذى ذكر بالشكوى ولا بجواره وأنه بعد ذلك بحث موضوع الشكوى وفحص عن الأوراق التى لها علاقة بالموضوع وقد قال فى تقريره إنه ما دام هناك النظام الذى وضعته الوزارة لهذا العمل فلا يمكن مطلقا التلاعب بالعطاءات ويبعد أن يتسرب الشك إلى هذا العمل وإجراءاته .

وتفضلوا حضرتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٩ سبتمبر سنة ١٩٣٦ — وزير المعارف

على زكى العرابى"

٣ — مشروع ميزانية الدولة

سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ المالية — تقرير لجنة المالية (١)

قسم ٦ — "وزارة المالية" : فرع ٦ — مصلحة الأملاك الأميرية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم على كامل حيشه بك) .

المقرر — وزع التقرير على حضراتكم وبه غلطة مطبعية بالصفحة الثانية بالعمود الثانى بالسطر الخامس والعشرين حيث ذكر أن من ضمن أعضاء اللجنة الزراعية الاقتصادية التى تألفت فى سنة ١٩٢٦ حضرة المرحوم محمد زغلول باشا وصحته حضرة صاحب المعالى محمد صفوت باشا .

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على تقرير اللجنة ؟

(لم يعترض أحد) .

والآن نأخذ الرأى على أبواب الميزانية .

المقرر — قدر للباب الأول — ماهيات وأجر ومرتبات مبلغ ١٣١,٥٧٠ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدّر للباب الأول وقدره ١٣١,٥٧٠ جنيها .

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدّر للباب الأول وقدره ١٣١,٥٧٠ جنيها .

المقرر — قدّر للباب الثانى — مصاريف عمومية مبلغ ٢٠٦,٤٦٧ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدّر للباب الثانى وقدره ٢٠٦,٤٦٧ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدّر للباب الثانى وقدره ٢٠٦,٤٦٧ جنيها .

المقرر — قدر للباب الثالث — أعمال جديدة مبلغ ٢٦٤,١٤٣ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدّر للباب الثالث وقدره ٢٦٤,١٤٣ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدّر للباب الثالث وقدره ٢٦٤,١٤٣ جنيها .

مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بربط الميزانية — تقرير لجنة المالية (٢) — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة المواد مادة فادة — قرار المجلس قراءته للمرة الثالثة فى هذه الجلسة — القراءة الثالثة — الموافقة عليه بالنداء بالاسم

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك) .

الرئيس — يتلى الآن مشروع القانون بربط ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ المالية .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

مشروع قانون

بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تقررت ميزانية مصروفات الدولة للسنة المالية ١٩٣٦-١٩٣٧ بمبلغ ٣٥,١٥٠,٠٤٢ جنيها (خمسة وثلاثين مليونا ومائة وخمسين ألفا واثنين وأربعين جنيها) موزعة على الأبواب المختلفة المدرجة فى الجدول حرف (أ) المرافق لهذا القانون .

(١) و(٢) راجع الملحق رقم ٣٩

مادة ٢ — تقررت ميزانية إيرادات الدولة للسنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ بمبلغ ٣٥,١٥٣,٢٦٠ جنيها (خمسة وثلاثين مليونا ومائة وثلاثة وخمسين ألفا ومائتين وستين جنيها) على حسب الجدول حرف (ب) المرافق لهذا القانون .

مادة ٣ — تقررت ميزانية مصروفات السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات بمبلغ ٦,٩٢٠,٥٠٠ جنيه (ستة ملايين وتسعمائة وعشرين ألفا وخمسمائة جنيه) منه مبلغ ٥,٩٢٢,٠٠٠ جنيه (خمسة ملايين وتسعمائة واثنان وعشرون ألف جنيه) للسكك الحديدية و ٩٩٨,٥٠٠ جنيه (تسعمائة وثمانية وتسعون ألفا وخمسمائة جنيه) للتلغرافات والتليفونات موزعة على الأبواب المختلفة المدرجة فى الجدولين حرف (ج) و (د) المرافقين لهذا القانون .

مادة ٤ — تقررت ميزانية إيرادات مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات بمبلغ ٦,٠٦١,٥٠٠ جنيه (ستة ملايين وواحد وستين ألفا وخمسمائة جنيه) منه ٥,١٨٤,٥٠٠ جنيه (خمسة ملايين ومائة وأربعة وثمانون ألفا وخمسمائة جنيه) للسكك الحديدية و ٨٧٧,٠٠٠ جنيه (ثمانمائة وسبعة وسبعون ألف جنيه) للتلغرافات والتليفونات موزعة على حسب الجدولين حرف (ج) و (د) المرافقين لهذا القانون .

مادة ٥ — يؤخذ مبلغ ١٣٦,٥٠٠ جنيه (مائة وستة وثلاثون ألفا وخمسمائة جنيه) من الاحتياطى الخاص بالسكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات لمصروفات مصلحة السكك الحديدية ، وتمنح مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات مبلغ ٧٢٢,٥٠٠ جنيه (سبعمائة واثنين وعشرين ألفا وخمسمائة جنيه) منه ٦٠١,٠٠٠ جنيه (ستمائة وواحد ألف جنيه) للسكك الحديدية و ١٢١,٥٠٠ جنيه (مائة وواحد وعشرون ألفا وخمسمائة جنيه) للتلغرافات والتليفونات بصفة سلفة لتنفيذ برنامج الأعمال الجديدة ويؤخذ هذا المبلغ من الاحتياطى العام .

مادة ٦ — إن وجود اعتماد لغرض معين فى جداول المصروفات الخاصة بكل مصلحة أو إدارة لا يعفى المصالح أو الإدارات من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

مادة ٧ — على الوزراء تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

جدول حرف (ا)

المصروفات

قسم	فرع		أبواب مصروفات المصالح باب أول ماهيات وأجور ومرتبات	 باب ثان مصاريف عمومية	 باب ثالث أعمال جديدة	أبواب أخرى	الجملة
			جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
١		مخصصات ومرتبات وديوان جلالة الملك :					
	١	مخصصات جلالة الملك	—	—	—	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠
	٢	مرتبات حضرات أعضاء البيت الملكي	—	—	—	٩٠٠٠٠	٩٠٠٠٠
	٣	ديوان جلالة الملك	١٢٠٨٧٢	١١٣١٧٤	٧٠٠	—	٢٣٤٧٤٦
	٤	معية حضرة صاحبة العظمة السلطانة ملك	٧٦٨	٢١٩	—	—	٩٨٧
٢		مخصصات البرلمان :					
	١	مجلس الشيوخ	—	—	—	١١٢٤٠٧	١١٢٤٠٧
	٢	« النواب	—	—	—	١٩١٨٠٣	١٩١٨٠٣
٣		مجلس الوزراء	١١٥٨٥	٤٧١٠	—	—	١٦٢٩٥
٤		مكتب المستشارين المالي والقضائي	١٧١٠٦	١٤٣٠	—	—	١٨٥٣٦
٥		وزارة الخارجية	١٨٢٥٧٥	٦٦٢٠١	٧٣٥٠	—	٢٥٦١٢٦
٦		وزارة المالية :					
	١	ديوان العموم	٣٠١١٥٠	٤٢٦٨٤٣	٣٩٠٨٠	—	٧٦٧٠٧٣
	٢	الأموال المقررة	٤٦٠٧٢٧	٣٦٦٤٤	٦٣٥٠	—	٥٠٣٧٢١
	٣	المساحة والمناجم	٤٠٠٥٩٤	٢٣٧٨٦٠	١٩٠٠٢٣	—	٨٢٨٤٧٧
	٤	الإحصاء	٢٥٣٣١	٣٩٩٢	٣٣٦١٥	—	٦٢٩٣٨
	٥	المطبعة الأميرية	٢٠٧٥٦	١٢٤٣٢٧	١٤٥٥٠	—	١٥٩٦٣٣
	٦	الأملاك الأميرية	١٣١٥٧٠	٢٠٦٤٦٧	٢٦٤١٤٣	—	٦٠٢١٨٠
	٧	الجمارك	٢٨٥٨٤١	٧٧١٠٩	٢٤٥٠	—	٣٦٥٤٠٠
	٨	خفر السواحل ومصائد الأسماك	١٨٠٦٥٣	٧٨٥٦٤	٢٧٠٧٠	—	٢٨٦٢٨٧
	٩	الكيمياء	١٩٨٠٧	٣٢٥٠	—	—	٢٣٠٥٧
	١٠	أقلام قضايا الحكومة	١٠١٤٥٢	٦٦٢٣	—	—	١٠٨٠٧٥
٧		وزارة التجارة والصناعة	١٦٤٧٦٠	٦٥٤٩٧	٦١٥٥٦	—	٢٩١٨١٣
٨		وزارة المعارف العمومية :					
	١	الديوان العام والتعليم	٢٤٨٥٣٦٧	٩٤١٣٣١	١٠٢٨٠٠	—	٣٥٢٩٤٩٨
	٢	مصلحة الآثار المصرية	٣٥٢٩١	١١٨٩٧	١٤٠٠٤	—	٦١١٩٢
	٣	دار الآثار العربية	٤٥٧٠	٤٥٣٧	—	—	٩١٠٧
	٤	المتحف القبطي	١٨٧٨	١٠١٠	—	—	٢٨٨٨
	٥	مجمع اللغة العربية الملكي	٥٤٠٢	٤٠٩٨	٥٣٣٤	—	١٤٨٣٤
٩		وزارة الداخلية :					
	١	ديوان العموم	٤٧٤٣٤٩	٢١٤٩٣٧	١٢٧٨٦	—	٧٠٢٠٧٢
	٢	البوليس	١١٧٦٢٩٩	٢٧٨١٦٤	١٩٥٢٥	—	١٤٧٣٩٨٨
	٣	الخفر	١١٦٦٠٥٨	١١١٤٠٤	٨٩٨٧٠	—	١٣٦٧٣٣٢
	٤	مصلحة السجون	١٨٠١١٣	٢٥١٨٢١	١٩٢٤	—	٤٣٣٨٥٨
		نقل بعده .	٧٩٥٤٨٧٤	٣٢٧٢١٠٩	٨٩٣١٣٠	٤٩٤٢١٠	١٢٦١٤٣٢٣

(تابع) جدول حرف (١)

(تابع) المصروفات

قسم	فرع		أبواب مصروفات المصالح — باب أول — ماهيات وأجر ومرتبات	باب ثان — مصروفات عمومية	باب ثالث — أعمال جديدة	أبواب أخرى	الجملة
			جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
		ما قبله .	٧٩٥٤٨٧٤	٣٢٧٢١٠٩	٨٩٣١٣٠	٤٩٤٢١٠	١٢٦١٤٣٢٣
١٠		وزارة الصحة العمومية :					
	١	ديوان العموم والصحة العامة	٧٩٦٠٧١	٨٥٥٢١٤	١٠١٦٦٥	—	١٧٥٢٩٥٠
	٢	قسم المرافق القروية	١٠٩٧٠	٢٤١٠	٥١٠٠٠٠	—	٥٢٣٣٨٠
	٣	البلديات والمجالس المحلية	٢٤٤٢٥	٥٨٦٧٠٥	٢٠٠٠	—	٦١٣١٣٠
١١		وزارة الحقانية :					
	١	ديوان العموم	٥٢٣٦٣	٢٧٠١	—	—	٥٥٠٦٤
	٢	المحاكم المختلطة (قسم القضاء)	٢٩٥٥٨٥	٥٥٨٦٧	—	—	٣٥١٤٥٢
	٣	« « (قسم العقود والوثائق)...	٦٧٠٧٦	١٣٦٢٠	—	—	٨٠٦٩٦
	٤	« الأهلية	٨٩٤٥٨٥	٩٩٥٣٦	٦٩٢٩	—	١٠٠١٠٥٠
	٥	« الشرعية	١٤٧٥٤٨	١٢٣٥١	٦٠٠	—	١٦٠٤٩٩
	٦	المجالس الحسبية	٥٢٩١٧	١٩٨٨	٢٥٠	—	٥٥١٥٥
١٢		وزارة الأشغال العمومية :					
	١	ديوان العموم	٢٧٧٠٤	٢٧١٥	—	—	٣٠٤١٩
	٢	الري	٥٤٥١٣٥	٧٢٩٨٥٠	٣٠٠٠٠٠٠	—	٤٢٧٤٩٨٥
	٣	المباني	١٠٢٦٩٤	٢٠٠٧٨٣	٦٦٥٠٠٠	—	٩٦٨٤٧٧
	٤	مصلحة الميكانيكا والكهرباء...	١١٥٤٩٢	٢٦٧٦٨٥	٢٥٧٥٠	—	٤٠٨٩٢٧
	٥	« التنظيم	٩٩٥٢٠	٥٤١١٩٨	١٩١٤٠٠	—	٨٣٢١١٨
	٦	« المجاري الرئيسية	٣٤٨٢١	٧٥٢٠٦	٢٠١٨٠٠	—	٣١١٨٢٧
	٧	« الطبيعيات...	٣٣٧٠٣	١٣٤٨٤	٧٧٠	—	٤٧٩٥٧
١٣		وزارة الزراعة...	٤٢٤٧٢٧	٤١٨٣٣٤	٨٩٤٨٣	—	٩٣٢٥٤٤
١٤		وزارة المواصلات :					
	١	ديوان العموم	٦٨١٠٣	١٤٣٣٢١	٥٧٧٧٥	—	٢٦٩١٩٩
	٢	البريد	٤٨٢٠٨٦	٢٢٢٧٩٩	٧٧٥٧	—	٧١٢٦٤٢
	٣	الموانئ والمنائر	١٢٦٩٦٧	٩٨٨٠٨	١٠٦٣٧٦	—	٣٣٢١٥١
	٤	الطرق والكباري	٥٠٣٣٤	١٨٠١٦٨	٢٦٨٣٠٠	—	٤٩٨٨٠٢
١٥		وزارة الحربية والبحرية :					
	١	ديوان العموم والجيش...	٤٥٩٤٥٨	٥٢٨٠٥٦	٥٦٣٤٥	٧٥٠٠٠٠	١٧٩٣٨٥٩
	٢	مصلحة الحدود	١٣٤٥٤٤	٩٥٦٦٠	٥٨٠٠٠	—	٢٨٨٢٠٤
١٦		البعثات العلمية	—	—	—	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠
١٧		معاشات ومكافآت	—	—	—	١٨٦٥٣١٥	١٨٦٥٣١٥
١٨		الدين العمومي	—	—	—	٤١٩٥١٩٣	٤١٩٥١٩٣
١٩		معهد فاروق	—	—	—	١٢٠٠٠	١٢٠٠٠
٢٠		مصاريف غير منظورة	—	—	—	٦٧٧٢٤	٦٧٧٢٤
		الجملة .	١٣٠٠١٧٠٢	٨٤٢٠٥٦٨	٦٢٤٣٣٣٠	٧٤٨٤٤٤٢	٣٥١٥٠٠٤٢

جدول حرف (ب)

الإيرادات

باب		ميزانية سنة ١٩٣٦	ميزانية سنة ١٩٣٥	فرق		متحصلات			
				زيادة	نقص	سنة ١٩٣٤	سنة ١٩٣٣	سنة ١٩٣٢	سنة ١٩٣١
		جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
١	أموال مقررة	٦٣٠٠٨٠٠	٦٢٧١٦٠٠	٢٩٢٠٠	—	٥٩٨٦٣٠٠	٦٣٩٦٦٣٦	٦١٣٠٤٧٦	٥٩٠٨٤٧٩
٢	الجمارك	١٧٢٠٣٥٠٠	١٤٦٨٤٠٠٠	٢٥١٩٥٠٠	—	١٤٩٧١١٧٢	١٣٦٣٧٦٥٩	١٣٢٢٣٩١٦	١٣٥٨٩٩٨٦
٣	رسوم الموانى* والمنائر	٣١٥٠٠٠	٣٠٦٥٠٠	٨٥٠٠	—	٣٢٧٧٧١	٣١٧٢٢٧	٢٩٥١٣٨	٣٢٤٥٠٠
٤	مصائد الاسماك...	٧٢٥٠٠	٦٤٥٠٠	٨٠٠٠	—	٦٤٦١٨	٦١٧٦٧	٦٦٦٨٧	٧٦٠٣٢
٥	الدمغة	٤٧٤٠٠٠	٥٩٩٠٠٠	—	١٢٥٠٠٠	٩٧٨٣٤٧	٩٦٤٣٨١	١٠٧٤٣٨٠	٤٧٧١١٦
٦	رسوم دمغة المصوغات	١١٠٠٠	١١٤٠٠	—	٤٠٠	١١٢٢٧	١٠٩٨٧	٩٨٦٣	١٣٩٣٨
٧	الرسوم القضائية والقيدية... ...	١٨٣٣٥٦٠	١٨١٧٢٠٠	١٦٣٦٠	—	١٨٧٩٤٠١	١٨١٣٥٤٧	٢١٤١٧٧٥	٢٣٩١٠٦٤
	سكك الحديد*	—	—	—	—	—	—	٤٧٤٢٨٧٣	٤٩٣٩٠٣٠
	التلغرافات والتليفون*	—	—	—	—	—	—	٧٨٧٧٦٩	٦٨٨٥٣٦
٨	نصيب الحكومة فى إيرادات السكك الحديدية	١٢٧٢٥٠٠	١٢٧٥٠٠٠	—	٢٥٠٠	١٢٧٤٩٦١	١٢٣٦٣٩٤	—	—
٩	نصيب الحكومة فى إيرادات التلغرافات والتليفونات ...	٢١٤٢٥٠	٢٠٤٨٠٠	٩٤٥٠	—	٢٠٨٩٩١	١٩٩١٤٠	—	—
١٠	البريد	٧٧٤٧٠٠	٧٥٤٠٠٠	٢٠٧٠٠	—	٧٤٧٤٤٥	٧١٤٧٧٠	٦٧٦٢٨٧	٦٥٨٩١٦
١١	الأملاك الأميرية...	٧٠٨٤٥٠	٦٧٧٠٠٠	٣١٤٥٠	—	٦١١٤٦٥	٥٨١٤٣٠	٥٩٢٤٧٦	٥٩٣٦٤٠
١٢	بدل الخدمة العسكرية...	٦٠٠٠٠	٦١٠٠٠	—	١٠٠٠	٥٨٧٦٠	٦٥٣٦٠	٦٨٠٤٠	٩٤٣٢٠
١٣	رسوم الخفر...	٦٧٤٠٠٠	١٢٧٤٠٠٠	—	٦٠٠٠٠٠	١٢١٨٥٤٢	١٣٦٩١٥٨	١٣٩٧٠٥١	١٤٩٧٩٩٠
١٤	المستقطع من ماهيات المستخدمين	٦٠٠٠٠٠	٥٩٠٠٠٠	١٠٠٠٠	—	٥٩٥٠٤٦	٥٨٨٢٩٥	٦٤٥٦٤٣	٦٤٥٢٨٧
١٥	الأرباح الناتجة من تشغيل النقود	١٤٦٤٠٠٠	١٣٨٠٥٠٠	٨٣٥٠٠	—	١٣٤٦١٦٣	١٣٧٩١٢٢	١٤٣٣١٠٥	١٦٧٦٢٧٦
١٦	مصروفات مدرسية و إيرادات الامتحانات	٥٤٥٠٠٠	٥٦٤٠٠٠	—	١٩٠٠٠				
١٧	رسوم السيارات	٣٦٠٠٠٠	٣٥٤٠٠٠	—	٩٤٠٠٠	٢١٦٢٧٩٥	١٩٩٨٥٨٧	٢٧٢٢٣٨٥	٢٥٤٣٦٣٤
١٨	إيرادات ورسوم متنوعة	١٨٢٣٠٠٠	١٤٠٦٥٠٠	٤١٦٥٠٠	—				
	ضريبة القطن .	—	٢٠٠٠٠	—	٢٠٠٠٠	٧٤٢٦٠٥	٨٤١٧٣٤	٤٨٥١٥٣	٩٢٩٦٩٣
١٩	إيرادات غير اعتيادية :								
	(١) مبيع أراض .	١٣٧٠٠٠	١٣٠٠٠٠	٧٠٠٠	—	١١٣١٨٤	١٥١٦٥٢	١٥٢٤٩١	٦٢١٥٣
	(٢) إيرادات أخرى .	٥٩٠٠٠	٥٠٠٠٠	٩٠٠٠	—	٦٦١١٤	٥١٩٧٧	١٠٥٩٤٨	٢٥٤٠٤٥
٢٠	المأخوذ من الرسم الإضافى على الدخان لتعويض الهيئات المحلية من عوائد الدخولية ولغير ذلك من المصروفات .	٣٥١٠٠٠	٣٥١٠٠٠	—	—	٣٥١٠٠٠	٣٥٠٥٠٠	٣٨٨٤٢٥	٣٩٠٩٧٥
	حصة مصر فى التعويضات التى تدفعها ألمانيا .	—	—	—	—	—	—	—	١٥٠١٦
	جملة الإيرادات .	٣٥١٥٣٣٦٠	٣٢٨٤٦٠٠٠	٣١٦٩١٦٠	٨٦١٩٠٠	٣٢٧١٥٩٠٧	٣٣١٣٠٢٢٣	٣٧١٣٩٨٨١	٣٧٧٧٠٦١٦

* فصلت السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات من الميزانية العامة ابتداء من سنة ١٩٢٣ — ١٩٢٤

جدول حرف (ج)

السكك الحديدية

(ا) الإيرادات :

	جنيه مصرى	جنيه مصرى
باب ١ — استغلال الخطوط .	٥٠٩٠٠٠٠	
« ٢ — الدمغة .	٤٦٥٠٠	
« ٣ — المستقطع من ماهيات المستخدمين .	٤٨٠٠٠	
جملة الإيرادات .		٥١٨٤٥٠٠
المأخوذ من احتياطى المصلحة الخاص .		١٣٦٥٠٠
سلفة تؤخذ من الحكومة .		٦٠١٠٠٠
الجملة العمومية .		٥٩٢٢٠٠٠

(ب) المصروفات :

	جنيه مصرى
باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات .	١٦٢٥٦١٧
« ٢ — مصاريف عمومية .	٢٤٢٢٨٨٣
« ٣ — أعمال جديدة .	٦٠١٠٠٠
« ٤ — المستحق للحكومة عن نصيبها فى إيرادات المصلحة .	١٢٧٢٥٠٠
جملة المصروفات .	٥٩٢٢٠٠٠

جدول حرف (د)

التلغرافات والتليفونات

(ا) الإيرادات :

	جنيه مصرى	جنيه مصرى
باب ١ — استغلال الخطوط :		
التلغرافات .	١٦٨٠٠٠	
التليفونات .	٦٨٩٠٠٠	
	٨٥٧٠٠٠	
باب ٢ — الدمغة .	٨٥٠٠	
« ٣ — المستقطع من ماهيات المستخدمين .	١١٥٠٠	
جملة الإيرادات .		٨٧٧٠٠٠
سلفة تؤخذ من الحكومة .		١٢١٥٠٠
الجملة العمومية .		٩٩٨٥٠٠

(ب) المصروفات :

	جنيه مصرى
باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات .	٤٧٢٢٣٢
« ٢ — مصاريف عمومية .	١٦٩٨٣٨
« ٣ — أعمال جديدة .	١٤٢١٨٠
« ٤ — المستحق للحكومة عن نصيبها فى إيرادات المصلحة .	٢١٤٢٥٠
جملة المصروفات .	٩٩٨٥٠٠

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على مشروع القانون المذكور من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — إذن ننتقل الآن إلى مناقشة مواده تفصيلا مادة فمادة .

تليت المادة الأولى وهذا نصها :

مشروع قانون

بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تقررت ميزانية مصروفات الدولة للسنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ بمبلغ ٣٥,١٥٠,٠٤٢ جنيها (خمسة وثلاثين مليونا ومائة وخمسين ألفا واثنين وأربعين جنيها) موزعة على الأبواب المختلفة المدرجة فى الجدول حرف (ا) المرافق لهذا القانون[1] .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذا المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

مادة ٢ — تقررت ميزانية إيرادات الدولة للسنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ بمبلغ ٣٥,١٥٣,٢٦٠ جنيها (خمسة وثلاثين مليونا ومائة وثلاثة وخمسين ألفا ومائتين وستين جنيها) على حسب الجدول حرف (ب) المرافق لهذا القانون[2] .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية ولتتل المادة الثالثة .

تليت المادة الثالثة وهذا نصها :

مادة ٣ — تقررت ميزانية مصروفات السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات بمبلغ ٦,٩٢٠,٥٠٠ جنيه (ستة ملايين وتسعمائة وعشرين ألفا وخمسمائة جنيه) منه مبلغ ٥,٩٢٢,٠٠٠ جنيه (خمسة ملايين وتسعمائة واثنان وعشرون ألف جنيه) للسكك الحديديه و ٩٩٨,٥٠٠ جنيه (تسعمائة وثمانية وتسعون ألفا وخمسمائة جنيه) للتلغرافات والتليفونات موزعة على الأبواب المختلفة المدرجة فى الجدولين حرف (ج) و (د) المرافقين لهذا القانون .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة ولتتل المادة الرابعة .

تليت المادة الرابعة وهذا نصها :

مادة ٤ — تقررت ميزانية إيرادات مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات بمبلغ ٦,٠٦١,٥٠٠ جنيه (ستة ملايين وواحد وستين ألفا وخمسمائة جنيه) منه ٥,١٨٤,٥٠٠ جنيه (خمسة ملايين ومائة وأربعة وثمانون ألفا وخمسمائة جنيه) للسكك الحديدية و ٨٧٧,٠٠٠ جنيه (ثمانمائة وسبعة وسبعون ألف جنيه) للتلغرافات والتليفونات موزعة على حسب الجدولين حرف (ج) و (د) المرافقين لهذا القانون .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة ولتتل المادة الخامسة .

تليت المادة الخامسة وهذا نصها :

مادة ٥ — يؤخذ مبلغ ١٣٦,٥٠٠ جنيه (مائة وستة وثلاثون ألفا وخمسمائة جنيه) من الاحتياطى الخاص بالسكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات لمصروفات مصلحة السكك الحديدية ، وتمنح مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات مبلغ ٧٢٢,٥٠٠ جنيه (سبعمائة واثنين وعشرين ألفا وخمسمائة جنيه) منه ٦٠١,٠٠٠ جنيه (ستمائة وواحد ألف جنيه) للسكك الحديدية و ١٢١,٥٠٠ جنيه (مائة وواحد وعشرون ألفا وخمسمائة جنيه) للتلغرافات والتليفونات بصفة سلفة لتنفيذ برنامج الأعمال الجديدة ويؤخذ هذا المبلغ من الاحتياطى العام .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة ولتتل المادة السادسة .

تليت المادة السادسة وهذا نصها :

مادة ٦ — إن وجود اعتماد لغرض معين فى جداول المصروفات الخاصة بكل مصلحة أو إدارة لا يعفى المصالح أو الإدارات من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعمول بها فيا يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة ولتتل المادة السابعة .

تليت المادة السابعة وهذا نصها :

مادة ٧ — على الوزراء تنفيذ هذا القانون كل منهم فيا يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السابعة .

وهل توافقون حضراتكم على أن يتلى مشروع القانون للمرة الثالثة فى هذه الجلسة لضيق الوقت نظرا للاستعجال لأخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم ؟

(موافقة) .

الرئيس — إذن ليتل مشروع القانون للمرة الثالثة لأخذ الرأى على مجموعه بالنداء بالاسم .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

مشروع قانون

بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تقررت ميزانية مصروفات الدولة للسنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ بمبلغ ٣٥,١٥٠,٠٤٢ جنيها (خمسة وثلاثين مليونا ومائة وخمسين ألفا واثنين وأربعين جنيها) موزعة على الأبواب المختلفة المدرجة فى الجدول حرف (أ) المرافق لهذا القانون .

مادة ٢ — تقررت ميزانية إيرادات الدولة للسنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ بمبلغ ٣٥,١٥٣,٢٦٠ جنيها (خمسة وثلاثين مليونا ومائة وثلاثة وخمسين ألفا ومائتين وستين جنيها) على حسب الجدول حرف (ب) المرافق لهذا القانون.

مادة ٣ — تقررت ميزانية مصروفات السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات بمبلغ ٦,٩٢٠,٥٠٠ جنيه (ستة ملايين وتسعمائة وعشرين ألفا وخمسمائة جنيه) منه مبلغ ٥,٩٢٢,٠٠٠ جنيه (خمسة ملايين وتسعمائة واثنان وعشرون ألف جنيه) للسكك الحديدية و ٩٩٨,٥٠٠ (تسعمائة وثمانية وتسعون ألفا وخمسمائة جنيه) للتلغرافات والتليفونات موزعة على الأبواب المختلفة المدرجة فى الجدولين حرف (ج) و (د) المرافقين لهذا القانون .

مادة ٤ — تقررت ميزانية إيرادات مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات بمبلغ ٦,٠٦١,٥٠٠ جنيه (ستة ملايين وواحد وستين ألفا وخمسمائة جنيه) منه ٥,١٨٤,٥٠٠ جنيه (خمسة ملايين ومائة وأربعة وثمانون ألفا وخمسمائة جنيه (للسكك الحديدية و ٨٧٧,٠٠٠ جنيه (ثمانمائة وسبعة وسبعون ألف جنيه) للتلغرافات والتليفونات موزعة على حسب الجدولين حرف (ج) و (د) المرافقين لهذا القانون .

مادة ٥ — يؤخذ مبلغ ١٣٦,٥٠٠ جنيه (مائة وستة وثلاثون ألفا وخمسمائة جنيه) من الاحتياطى الخاص بالسكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات لمصروفات مصلحة السكك الحديدية ، وتمنح مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات مبلغ ٧٢٢,٥٠٠ جنيه (سبعمائة واثنين وعشرين ألفا وخمسمائة جنيه) منه ٦٠١,٠٠٠ جنيه (ستمائة وواحد ألف جنيه) للسكك الحديدية و ١٢١,٥٠٠ جنيه (مائة وواحد وعشرون ألفا وخمسمائة جنيه) للتلغرافات والتليفونات بصفة سلفة لتنفيذ برنامج الأعمال الجديدة ويؤخذ هذا المبلغ من الاحتياطى العام .

مادة ٦ — إن وجود اعتماد لغرض معين فى جداول المصروفات الخاصة بكل مصلحة أو إدارة لا يعفى المصالح أو الإدارات من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعمول بها فيا يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

مادة ٧ — على الوزراء تنفيذ هذا القانون كل منهم فيا يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

(تابع) جدول حرف (١)

(تابع) المصروفات

قسم	فرع		أبواب مصروفات المصالح: باب أول — ماهيات وأجر ومرتبات	باب ثان — مصروفات عمومية	باب ثالث — أعمال جديدة	أبواب أخرى	الجملة
			جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
		ما قبله .	٧٩٥٤٨٧٤	٣٢٧٢١٠٩	٨٩٣١٣٠	٤٩٤٢١٠	١٢٦١٤٣٢٣
١٠		وزارة الصحة العمومية :					
	١	ديوان العموم والصحة العامة	٧٩٦٠٧١	٨٥٥٢١٤	١٠١٦٦٥	—	١٧٥٢٩٥٠
	٢	قسم المرافق القروية	١٠٩٧٠	٢٤١٠	٥١٠٠٠٠	—	٥٢٣٣٨٠
	٣	البلديات والمجالس المحلية	٢٤٤٢٥	٥٨٦٧٠٥	٢٠٠٠	—	٦١٣١٣٠
١١		وزارة الحقانية :					
	١	ديوان العموم	٥٢٣٦٣	٢٧٠١	—	—	٥٥٠٦٤
	٢	المحاكم المختلطة (قسم القضاء)	٢٩٥٥٨٥	٥٥٨٦٧	—	—	٣٥١٤٥٢
	٣	« « (قسم العقود والوثائق)	٦٧٠٧٦	١٣٦٢٠	—	—	٨٠٦٩٦
	٤	« الأهلية	٨٩٤٥٨٥	٩٩٥٣٦	٦٩٢٩	—	١٠٠١٠٥٠
	٥	« الشرعية	١٤٧٥٤٨	١٢٣٥١	٦٠٠	—	١٦٠٤٩٩
	٦	المجالس الحسبية	٥٢٩١٧	١٩٨٨	٢٥٠	—	٥٥١٥٥
١٢		وزارة الأشغال العمومية :					
	١	ديوان العموم	٢٧٧٠٤	٢٧١٥	—	—	٣٠٤١٩
	٢	الري	٥٤٥١٣٥	٧٢٩٨٥٠	٣٠٠٠٠٠٠	—	٤٢٧٤٩٨٥
	٣	المباني	١٠٢٦٩٤	٢٠٠٧٨٣	٦٦٥٠٠٠	—	٩٦٨٤٧٧
	٤	مصلحة الميكانيكا والكهرباء	١١٥٤٩٢	٢٦٧٦٨٥	٢٥٧٥٠	—	٤٠٨٩٢٧
	٥	« التنظيم	٩٩٥٢٠	٥٤١١٩٨	١٩١٤٠٠	—	٨٣٢١١٨
	٦	« المجاري الرئيسية	٣٤٨٢١	٧٥٢٠٦	٢٠١٨٠٠	—	٣١١٨٢٧
	٧	« البلبيجيات	٣٣٧٠٣	١٣٤٨٤	٧٧٠	—	٤٧٩٥٧
١٣		وزارة الزراعة	٤٢٤٧٢٧	٤١٨٣٣٤	٨٩٤٨٣	—	٩٣٢٥٤٤
١٤		وزارة المواصلات :					
	١	ديوان العموم	٦٨١٠٢	١٤٣٣٢١	٥٧٧٧٥	—	٢٦٩١٩٩
	٢	البريد	٤٨٢٠٨٦	٢٢٢٧٩٩	٧٧٥٧	—	٧١٢٦٤٢
	٣	الموانئ والمنائر	١٢٦٩٦٧	٩٨٨٠٨	١٠٦٣٧٦	—	٣٣٢١٥١
	٤	الطرق والكباري	٥٠٣٣٤	١٨٠١٦٨	٢٦٨٣٠٠	—	٤٩٨٨٠٢
١٥		وزارة الحربية والبحرية :					
	١	ديوان العموم والجيش	٤٥٩٤٥٨	٥٢٨٠٥٦	٥٦٣٤٥	٧٥٠٠٠٠	١٧١٣٨٥٩
	٢	مصلحة الحدود	١٣٤٥٤٤	٩٥٦٦٠	٥٨٠٠٠	—	٢٨٨٢٠٤
١٦		البعثات العلمية	—	—	—	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠
١٧		معاشات ومكافآت	—	—	—	١٨٦٥٣١٥	١٨٦٥٣١٥
١٨		الدين العمومي	—	—	—	٤١٩٥١٩٣	٤١٩٥١٩٣
١٩		معهد فاروق	—	—	—	١٢٠٠٠	١٢٠٠٠
٢٠		مصاريف غير منظورة	—	—	—	٦٧٧٢٤	٦٧٧٢٤
		الجملة .	١٣٠٠١٧٠٢	٨٤٢٠٥٦٨	٦٢٤٣٣٣٠	٧٤٨٤٤٤٢	٣٥١٥٠٠٤٢

جدول حرف (ا)

المصروفات

قسم	فرع		أبواب مصروفات المصالح			أبواب أخرى	الجملة
			باب أول ماهيات وأجر ومرتبات	باب ثان مصاريف عمومية	باب ثالث أعمال جديدة		
			جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
١		مخصصات ومرتبات وديوان جلالة الملك :					
	١	مخصصات جلالة الملك	—	—	—	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠
	٢	مرتبات حضرات أعضاء البيت الملكى	—	—	—	٩٠٠٠٠	٩٠٠٠٠
	٣	ديوان جلالة الملك...	١٢٠٨٧٢	١١٣١٧٤	٧٠٠	—	٢٣٤٧٤٦
	٤	معية حضرة صاحبة العظمة السلطانة ملك	٧٦٨	٢١٩	—	—	٩٨٧
٢		مخصصات البرلمان :					
	١	مجلس الشيوخ...	—	—	—	١١٢٤٠٧	١١٢٤٠٧
	٢	« النواب	—	—	—	١٩١٨٠٣	١٩١٨٠٣
٣		مجلس الوزراء	١١٥٨٥	٤٧١٠	—	—	١٦٢٩٥
٤		مكتب المستشارين المالى والقضائى	١٧١٠٦	١٤٣٠	—	—	١٨٥٣٦
٥		وزارة الخارجية	١٨٢٥٧٥	٦٦٢٠١	٧٣٥٠	—	٢٥٦١٢٦
٦		وزارة المالية :					
	١	ديوان العموم...	٣٠١١٥٠	٤٢٦٨٤٣	٣٩٠٨٠	—	٧٦٧٠٧٣
	٢	الأموال المقررة	٤٦٠٧٢٧	٣٦٦٤٤	٦٣٥٠	—	٥٠٣٧٢١
	٣	المساحة والمناجم	٤٠٠٥٩٤	٢٣٧٨٦٠	١٩٠٠٢٣	—	٨٢٨٤٧٧
	٤	الإحصاء	٢٥٣٣١	٣٩٩٢	٣٣٦١٥	—	٦٢٩٣٨
	٥	المطبعة الأميرية	٢٠٧٥٦	١٢٤٣٢٧	١٤٥٥٠	—	١٥٩٦٣٣
	٦	الأملاك الأميرية	١٣١٥٧٠	٢٠٦٤٦٧	٢٦٤١٤٣	—	٦٠٢١٨٠
	٧	الجمارك	٢٨٥٨٤١	٧٧١٠٩	٢٤٥٠	—	٣٦٥٤٠٠
	٨	خفر السواحل ومصائد الأسماك	١٨٠٦٥٣	٧٨٥٦٤	٢٧٠٧٠	—	٢٨٦٢٨٧
	٩	الكيمياء...	١٩٨٠٧	٣٢٥٠	—	—	٢٣٠٥٧
	١٠	أقلام قضايا الحكومة	١٠١٤٥٢	٦٦٢٣	—	—	١٠٨٠٧٥
٧		وزارة التجارة والصناعة	١٦٤٧٦٠	٦٥٤٩٧	٦١٥٥٦	—	٢٩١٨١٣
٨		وزارة المعارف العمومية :					
	١	الديوان العام والتعليم	٢٤٨٥٣٦٧	٩٤١٣٣١	١٠٢٨٠٠	—	٣٥٢٩٤٩٨
	٢	مصلحة الآثار المصرية	٣٥٢٩١	١١٨٩٧	١٤٠٠٤	—	٦١١٩٢
	٣	دار الآثار العربية	٤٥٧٠	٤٥٣٧	—	—	٩١٠٧
	٤	المتحف القبطى	١٨٧٨	١٠١٠	—	—	٢٨٨٨
	٥	مجمع اللغة العربية الملكى	٥٤٠٢	٤٠٩٨	٥٣٣٤	—	١٤٨٣٤
٩		وزارة الداخلية :					
	١	ديوان العموم...	٤٧٤٣٤٩	٢١٤٩٣٧	١٢٧٨٦	—	٧٠٢٠٧٢
	٢	البوليس	١١٧٦٢٩٩	٢٧٨١٦٤	١٩٥٢٥	—	١٤٧٣٩٨٨
	٣	الخفر	١١٦٦٠٥٨	١١١٤٠٤	٨٩٨٧٠	—	١٣٦٧٣٣٢
	٤	مصلحة السجون	١٨٠١١٣	٢٥١٨٢١	١٩٢٤	—	٤٣٣٨٥٨
		نقل بعده .	٧٩٥٤٨٧٤	٣٢٧٢١٠٩	٨٩٣١٣٠	٤٩٤٢١٠	١٢٦١٤٣٢٣

جدول حرف (ب) .

الإيرادات

باب		ميزانية سنة ١٩٣٦	ميزانية سنة ١٩٣٥	فرق		متحصلات			
				زيادة	نقص	سنة ١٩٣٤	سنة ١٩٣٣	سنة ١٩٣٢	سنة ١٩٣١
		جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
١	أموال مقررة	٦٣٠٠٨٠٠	٦٢٧١٦٠٠	٢٩٢٠٠	—	٥٩٨٦٣٠٠	٦٣٩٦٦٣٦	٦١٣٠٤٧٦	٥٩٠٨٤٧٩
٢	الجمارك	١٧٢٠٣٥٠٠	١٤٦٨٤٠٠٠	٢٥١٩٥٠٠	—	١٤٩٧١١٧٢	١٣٦٣٧٦٥٩	١٣٢٢٣٩١٦	١٣٥٠٩٩٨٦
٣	رسوم الموانى* والمنائر	٣١٥٠٠٠	٣٠٦٥٠٠	٨٥٠٠	—	٣٢٧٧٧١	٣١٧٢٣٧	٢٩٥١٣٨	٣٢٤٥٠٠
٤	مصائد الاسماك...	٧٢٥٠٠	٦٤٥٠٠	٨٠٠٠	—	٦٤٦١٨	٦١٧٦٧	٦٦٦٨٧	٧٦٠٣٢
٥	الدمغة	٤٧٤٠٠٠	٥٩٩٠٠٠	—	١٢٥٠٠٠	٩٧٨٣٤٧	٩٦٤٣٨١	١٠٧٤٣٨٠	٤٧٧١١٦
٦	رسوم دمغة المصوغات	١١٠٠٠	١١٤٠٠	—	٤٠٠	١١٢٣٧	١٠٩٨٧	٩٨٦٣	١٣٩٣٨
٧	الرسوم القضائية والقيدية... ...	١٨٣٣٥٦٠	١٨١٧٢٠٠	١٦٣٦٠	—	١٨٧٩٤٠١	١٨١٣٥٤٧	٢١٤١٧٧٥	٢٣٩١٠٦٤
	سكك الحديد*	—	—	—	—	—	—	٤٧٤٢٨٧٣	٤٩٣٩٠٣٠
	التلغرافات والتليفون*	—	—	—	—	—	—	٧٨٧٧٦٩	٦٨٨٥٢٦
٨	نصيب الحكومة فى إيرادات السكك الحديدية	١٢٧٢٥٠٠	١٢٧٥٠٠٠	—	٢٥٠٠	١٢٧٤٩٦١	١٢٣٦٣٩٤	—	—
٩	نصيب الحكومة فى إيرادات التلغرافات والتليفونات ...	٢١٤٢٥٠	٢٠٤٨٠٠	٩٤٥٠	—	٢٠٨٩٩١	١٩٩١٤٠	—	—
١٠	البريد	٧٧٤٧٠٠	٧٥٤٠٠٠	٢٠٧٠٠	—	٧٤٧٤٤٥	٧١٤٧٧٠	٦٧٦٢٨٧	٦٥٨٩١٦
١١	الأملاك الأميرية...	٧٠٨٤٥٠	٦٧٧٠٠٠	٣١٤٥٠	—	٦١١٤٦٥	٥٨١٤٣٠	٥٩٢٤٧٦	٥٠٣٦٤٠
١٢	بدل الخدمة العسكرية...	٦٠٠٠٠	٦١٠٠٠	—	١٠٠٠	٥٨٧٦٠	٦٥٣٦٠	٦٨٠٤٠	٩٤٣٢٠
١٣	رسوم الخفر...	٦٧٤٠٠٠	١٢٧٤٠٠٠	—	٦٠٠٠٠٠	١٢١٨٥٤٢	١٣٦٩١٥٨	١٣٩٧٠٥١	١٤٤٠٩٩٠
١٤	المستقطع من ماهيات المستخدمين	٦٠٠٠٠٠	٥٩٠٠٠٠	١٠٠٠٠	—	٥٩٥٠٤٦	٥٨٨٢٩٥	٦٤٥٦٤٣	٦٤٥٢٨٧
١٥	الأرباح الناتجة من تشغيل النقود	١٤٦٤٠٠٠	١٣٨٠٥٠٠	٨٣٥٠٠	—	١٣٤٦١٦٣	١٣٧٩١٢٢	١٤٢٣١٠٥	١٦٧٦٢٧٦
١٦	مصروفات مدرسية و إيرادات الامتحانات	٥٤٥٠٠٠	٥٦٤٠٠٠	—	١٩٠٠٠	٢١٦٢٧٩٥ (١٦ و ١٧ و ١٨)	١٩٩٨٥٨٧ (١٦ و ١٧ و ١٨)	٢٧٢٦٣٨٥ (١٦ و ١٧ و ١٨)	٢٥٤٣٦٣٤ (١٦ و ١٧ و ١٨)
١٧	رسوم السيارات	٣٦٠٠٠٠	٣٥٤٠٠٠	—	٩٤٠٠٠				
١٨	إيرادات ورسوم متنوعة	١٨٢٣٠٠٠	١٤٠٦٥٠٠	٤١٦٥٠٠	—				
	ضريبة القطن .	—	٢٠٠٠٠	—	٢٠٠٠٠	٧٤٣٦٠٥	٨٤١٧٣٤	٤٨٥١٥٣	٩٢٩٦٩٣
١٩	إيرادات غير اعتيادية :								
	(١) مبيع أراض .	١٣٧٠٠٠	١٣٠٠٠٠	٧٠٠٠	—	١١٣١٨٤	١٥١٦٥٢	١٥٢٤٩١	٦٢١٥٣
	(٢) إيرادات أخرى .	٥٩٠٠٠	٥٠٠٠٠	٩٠٠٠	—	٦٦١١٤	٥١٩٧٧	١٠٥٩٤٨	٢٥٤٠٤٥
٢٠	المأخوذ من الرسم الإضافى على الدخان لتعويض الهيئات المحلية من عوائد الدخولية ولغير ذلك من المصروفات .	٣٥١٠٠٠	٣٥١٠٠٠	—	—	٣٥١٠٠٠	٣٥٠٥٠٠	٣٨٨٤٢٥	٣٩٠٩٧٥
	حصة مصر فى التعويضات التى تدفعها ألمانيا .	—	—	—	—	—	—	—	١٥٠١٦
	جملة الإيرادات .	٣٥١٥٣٣٦٠	٣٢٨٤٦٠٠٠	٣١٦٩١٦٠	٨٦١٩٠٠	٣٣٧١٥٩٠٧	٣٣٦٣٠٢٢٣	٣٧١٣٩٨٨١	٣٧٧٧٠٦١٦

* فصلت السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات عن الميزانية العامة ابتداء من سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤

جدول حرف (ج)

السكك الحديدية

(ا) الإيرادات :

جنيه مصرى	جنيه مصرى	
	٥٠٩٠٠٠٠	باب ١ — استغلال الخطوط .
	٤٦٥٠٠	« ٢ — الدمغة .
	٤٨٠٠٠	« ٣ — المستقطع من ماهيات المستخدمين .
٥١٨٤٥٠٠	———	جملة الإيرادات .
١٣٦٥٠٠		المأخوذ من احتياطى المصلحة الخاص .
٦٠١٠٠٠		سلفة تؤخذ من الحكومة .
٥٩٢٢٠٠٠		الجملة العمومية .

(ب) المصروفات :

جنيه مصرى	
١٦٢٥٦١٧	باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات .
٢٤٢٢٨٨٣	« ٢ — مصاريف عمومية .
٦٠١٠٠٠	« ٣ — أعمال جديدة .
١٢٧٢٥٠٠	« ٤ — المستحق للحكومة عن نصيبها فى إيرادات المصلحة .
٥٩٢٢٠٠٠	جملة المصروفات

جدول حرف (د)

التلغرافات والتليفونات

(ا) الإيرادات :

	جنيه مصرى	جنيه مصرى
باب ١ — استغلال الخطوط :		
التلغرافات .	١٦٨٠٠٠	
التليفونات .	٦٨٩٠٠٠	
	٨٥٧٠٠٠	
باب ٢ — الدمغة .	٨٥٠٠	
« ٣ — المستقطع من ماهيات المستخدمين .	١١٥٠٠	
جملة الإيرادات .		٨٧٧٠٠٠
سلفة تؤخذ من الحكومة .		١٢١٥٠٠
الجملة العمومية .		٩٩٨٥٠٠

(ب) المصروفات :

	جنيه مصرى
باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات .	٤٧٢٢٣٢
« ٢ — مصاريف عمومية .	١٦٩٨٣٨
« ٣ — أعمال جديدة .	١٤٢١٨٠
« ٤ — المستحق للحكومة عن نصيبها فى إيرادات المصلحة .	٢١٤٢٥٠
جملة المصروفات .	٩٩٨٥٠٠

(أخذ الرأى على مشروع القانون المذكور بالنداء بالاسم فكانت النتيجة الموافقة عليه بإجماع الحاضرين وعددهم ستة وسبعون [(١)]) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون المذكور بإجماع الحاضرين وعددهم ستة وسبعون .

٤ — كتاب

من حضرة الشيخ المحترم رئيس لجنة المالية بمجلس الشيوخ بالنيابة ، بشكر حضرة سكرتير اللجنة البرلمانى وحضرات أعضائها على مابذلوه من جهود فى بحث الميزانية — مشاركة المجلس — كلمة حضرة السكرتير البرلمانى للجنة

الرئيس — يتلى الكتاب المذكور .

تلى الكتاب وهذا نصه :

"حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

لمناسبة الانتهاء من بحث الميزانية العامة للدولة للسنة المالية أرى اعترافا بالجميل وتقديرا للعاملين أن أوجه عظيم شكرى وشكر زملائى المحترمين أعضاء لجنة المالية إلى حضرة الشيخ المحترم الأستاذ أنطون الجميّل بك سكرتير اللجنة البرلمانى على مابذله من جهود شاقة وما عاناه من تعب ونصب فى الاضطلاع بأعباء سكرتيرية اللجنة البرلمانية وفى دراسة الميزانية وتحليل دقائقها وتسهيل مآخذها وهو رجل كما تعلمون كثير الأعباء فى سبيل الخدمة العامة ولكنه مع ذلك كان يضحى براحته و بأوقات فراغه القليلة فى معاونة اللجنة معاونة صادقة فى القيام بالمهمة الشاقة التى أخذتها على عاتقها فكان خير سند لها فى أعمالها التى قصدت بها مصلحة البلاد فأطلب إلى هيئة المجلس الموقر أن تعلن عظيم تقديرها لحضرته ولحضرات أعضاء اللجنة الذين ساهموا بنصيب غير قليل فى معاونة اللجنة على أداء مهمتها .

وتفضلوا حضرتكم بقبول عظيم الاحترام ،،

رئيس اللجنة (بالنيابة)

محمد محمد الشناوى"

---

(١) ابراهيم الطاهرى بك . ابراهيم الهلباوى بك . ابراهيم حليم مهنا افندى . ابراهيم سيد احمد بك . الشيخ ابراهيم محمد فراج . أحمد حسين بك . أحمد حمد أبو ستيت بك . أحمد حنفى أبو الفضل الجيزاوى افندى . أحمد محمد خشبه باشا . أحمد مدحت يكن باشا . الشيخ الشافعى أبو وافيه . أنطون الجميّل بك .

بطرس خليل بطرس بك . بهجت السيد أبو على بك . بيومى مدكور بك .

جعفر ولى باشا .

الدكتور حافظ محمد مؤمن . حسن رشوان حمادى بك . حسن محمد الوكيل افندى . حسن مظلوم باشا . الشيخ حسين صالح خليفه . حسين عبد الكريم العمارى افندى . حسين قوده بك

خليل ثابت بك .

الدكتور زكى ميخائيل بشاره .

سعد مكرم بك . سيد عبد الرحمن السيد أبو دومة بك .

الشيخ طه حسنين .

الأستاذ عباس الجمل . عبدالحكيم عسكر بك . الدكتور عبدالحميد فهمى . الدكتور عبدالخالق سليم . الدكتورعبدالرحمن عوض . عبدالرحمن فتوح افندى . عبدالرحمن للوم بك . الأستاذ عبدالرزاق القاضى بك . عبدالستار الباسل بك . عبدالستار حسن عمران افندى . الدكتور عبدالعزيز العجيزى بك . عبدالفتاح اللوزى بك . عثمان السيد ناصف بك . عفيفى حسين البربرى افندى . الشيخ على رمضان الطوبجى . اللواء على صدقى باشا . على عبدالرازق بك . على كمال حيشه بك . الشيخ على محمد مروان . الشيخ على مصطفى الطاروطى .

فوزى ناشد افندى .

كامل جرجس تكلا بك .

محمد أحمد الشريف بك . محمد الحفنى الطرزى باشا . الأستاذ محمد السيد ابراهيم غنيمه . محمد توفيق اسماعيل بك . محمد توفيق راشى بك . محمد توفيق رفعت باشا . محمد حافظ رمضان بك . محمد زايد جلال افندى . محمد صفوت باشا . محمد عبد المجيد العبد افندى . محمد علوى الجزار بك . محمد على مرور بك . محمد على سليمان بك . محمد كمال علما باشا . محمد لبيب ابراهيم فرج أبو الجدايل افندى . محمد محمد الشناوى بك . الأستاذ محمود شاكر عبد اللطيف . مراد الشريعى بك . مرسى وزير عبدالله بك . مصطفى راضى بك . الأستاذ ميشيل رزق .

الأستاذ وهيب دوس بك .

الأستاذ يوسف أحمد الجندى . الأستاذ يوسف عبد اللطيف . الشيخ يوسف يوسف الشرنوبى .

الأستاذ محمود بسيونى .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — المجلس يشارك لجنة المالية فيما أبدته فى كتابها من شكر حضرة الشيخ المحترم سكرتير اللجنة البرلمانى وحضرات أعضاء اللجنة .

حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميل بك — إن العبارات الرقيقة التى تفضل بها علىّ حضرة الشيخ المحترم رئيس لجنة المالية وتلطف المجلس بمشاركته فيها قد جاءت كثيرا فوق ما أستحق فإنى لم أقم إلا بالمفروض الواجب علىّ كعضو من أعضاء هيئتكم الكريمة .

وإذا كان يصح توجيه الشكر إلى أحد فاسمحوا لى أن أوجهه أولا إلى الأستاذ الكبير رئيس المجلس على ما أبداه من طول الأناة ورحابة الصدر ومراعاة الإنصاف التام فى توجيه المناقشات ، ثم إلى حضرة الشيخ المحترم رئيس لجنة المالية الهمام على ما رأينا فيه دائما من السهر على حسن سير العمل فى اللجنة والاهتمام بحسن تصريف الأمور فيها .

أما حضرات زملائى الكرام أعضاء اللجنة المالية فقد طالما مدونى بمعاونتهم ومساعدتهم وكان لحضرتى الزميلين الكريمين الأستاذ على كمال حبيشه بك والأستاذ عبد الرحمن البيلى نصيب وافر فى العمل . وإذا كان قد بدا فى تقاريرنا بعض النقص من جراء ضيق الوقت فإنكم يا حضرات الشيوخ المحترمين قد عملتم دائما على سدّ هذا النقص بما أبديتم من آراء ناضجة وملاحظات قيمة .

أما الحكومة فهى جديرة بشكرنا جميعا لاهتمامها دائما بموافاتنا بالإيضاحات والبيانات كلما رجعنا إليها ، وإحلالها رغباتنا واقتراحاتنا محل عنايتها العامة عملا بالنظام الدستورى الذى تسير عليه .

ولا يسعنى فى هذا الموقف إلا أن أنوّه بنشاط سكرتيرى مجلس الشيوخ من حضرة الأستاذ المحترم السكرتير العام إلى حضرة الأستاذ المحترم مدير الادارة التشريعية إلى حضرة سكرتير اللجنة المالية النشيط وجميع من كانوا يعملون معهم ، فقد وجدنا فيهم أثمن عون وأغلى مساعدة فى كل يوم وفى كل ساعة من ساعات النهار والليل .

وفقنا الله جميعا لخدمة مصر العزيزة .

(تصفيق) .

٥ — تقرير لجنة المواصلات [1]

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد أمين عزب بإنشاء سكة زراعية بين بنى حسين وتلراك — إحالته إلى وزارة المواصلات

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد لبيب أبو الجدايل افندى) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة وإحالة الاقتراح إلى وزارة المواصلات ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رفع الجلسة للاستراحة ؟

(موافقة) .

(رفعت الجلسة للاستراحة فى الساعة السادسة والربع مساء وأعيدت فى الساعة السابعة والدقيقة الاربعين مساء) .

٦ — كلمة حضرة الأستاذ المحترم رئيس المجلس

بمناسبة انتهاء الدورة البرلمانية — كلمة حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — كلمة حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الوزراء بالنيابة — مرسوم بفض الدورة

الرئيس — حضرات أصحاب المعالى ، زملائى الأجلاء :

أحييكم فى مختتم هذه الدورة البرلمانية الموفقة كما حييتكم فى مستهلها وأنا مفعم بالاغتباط جياش الفؤاد بالجذل والسرور شعورا بما أبدينا خلالها من الواجب فى خدمة البلاد وتقديرا لما أنجزنا من الأعمال لترقية الوطن العزيز . قلت فى افتتاح الدورة : لقد كانت أبرز التهم التى وجهها خصوم الحياة النيابية إليها أنها بطيئة الإنتاج معوقة للسرعة فى الإنجاز فإن أنتم أنجزتم سريعا وإن أنتم أنتجتم خيرا وفيرا خرجت تلك الحياة بريئة وعدتم إلى مواطنيكم وبين أيديكم أدلتكم على أن الحياة النيابية أصلح لهم وأكثر خيرا وبركة عليهم (تصفيق) . ولقد يسر الله لنا لدحض هذه التهمة أحسن التيسير فى هذه الدورة البرلمانية .

فقد نظر المجلس فى ميزانية الدولة لعام ١٩٣٦ — ١٩٣٧ ونظر فى بعض ماوعدت به حكومتنا الرشيدة من مشروعات قوانين نافعة وأخصها ما كان متعلقا بإصلاح شأن الفلاح وقرية الفلاح والنهوض بمستوى معيشته والعناية بصحته والعمل على زيادة ثروته وتثقيفه وتعميم مشروعات الرى والصرف وأمور التعليم وتمهيد الأسباب لانتشار واستتباب الأمن فى أرجاء القطر وتوزيع العدالة مع صيانتها وتقديس حرمها . مما أشكر عليه باسمكم واسمى وزارتنا الرشيدة كل الشكر راجيا من الله لها دوام التوفيق (تصفيق) .

وقد تهيأت عند تمحيص الميزانية وهذه القوانين ميادين فسيحة لعقولكم الناضجة وتفكيركم العالى ميادين ظهرت فيها عبقريتكم فى القانون وعلم الاقتصاد والوقوف على سنن الاجتماع وصحت مقدرتكم على حسن التعبير ودقة التصوير للمعانى فى صورها الحقيقية خالية من الغموض مؤيدة بقوة الحجة وصدق البرهان متوخين فى ذلك كله مصلحة مصر العزيزة وحدها . ونرجو أن تنفذ الحكومة الشعبية وعدها الذى وعدته فى خطاب العرش نحو بقية المشاريع النافعة التى تحقق للبلاد استقلالها الاقتصادى فلها منا حسن الدعاء ومن الأمة خير الجزاء .

وإن ضمائرنا لتشعر بالراحة والطمأنينة كلما استعرضنا ما بحثه المجلس من مشروعات القوانين وقدّم من اقتراحات وأسئلة واستجوابات وما بذل فيها من جهد وقدّم من عمل صالح فقد فصل المجلس فى ثلاثين من مشروعات القوانين واردة من مجلس النوّاب وثمانية من الحكومة ونظر فى معظم الاقتراحات البالغة مائة اقتراح وثمانية اقتراحات سبعة منها متعلقة بمشروعات قوانين . وبلغ مجموع الأسئلة ثمانين والعرائض أربعمائة وعشرين وثلاثة عشر طعنا نظر أغلبها .

فصل المجلس فى كل ذلك بما أملته عليه المصلحة العامة ولم يظهر للمصلحة الفردية فيه من أثر . فصل المجلس فى كل ذلك أيضا فى أقصر وقت شهدته الدورات السابقة فى وقت اشتد قيظه ولفح الوجوه شواظه .

(١) راجع الملحق رقم ١١٥

ولا يفوتنى إقرارا للحق وتمسكا بالصدق أن أنوه بما قام به حضرات الوكلاء البرلمانيين من مجهودات صادقة فى الاشتراك فى المناقشات التى قامت فى مجلسكم الموقر والتى دلت على مقدرتهم الفائقة وكفاءتهم الممتازة فى مقابلة الحجة بالحجة ومقارعة الدليل بالدليل فكانوا عند حسن ظن المجلس بهم من توضيح السبيل وإنارة المحجة فيما قدمته الحكومة من مشاريع وتقدم به حضرات أعضاء المجلس الموقر من أسئلة واقتراحات .

ويعظم من سرورى ما كان لهذه الدورة الميمونة من فضل وامتازت به من أثر . إننا بدأنا إخوانا متصافين وعملنا أحباء متضامنين ونختتمها اليوم أعزاء متصادقين (تصفيق) وسنمضى هكذا كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا . ذلك ما نشدته البلاد طول حياتها حتى ظفرت به بفضل ما أوتيه ابن مصر البار وقائدها الوفى مصطفى النحاس باشا من كياسة وحسن سياسة فى ضم الصفوف وجمع الكلمة وتوحيد الغاية (تصفيق) وبفضل تضامن زعماء الأحزاب معه ذلك التضامن الذى نرجو الله أن يكتب له الدوام والثبوت .

(تصفيق) .

زملائى المحترمين :

ومن توفيق الله تعالى لمصر وسوابغ نعمته عليها أن انتهت أثناء هذه الدورة المفاوضات بين مصر وبريطانيا العظمى بتوقيع معاهدة بين الدولتين فى عهد الحكومة الشعبية وإبان تمتع البلاد بالحياة الدستورية وستعرض على البرلمان المصرى لبحثها وتمحيص فوائدها وتعرف درجة استكمالها لاستقلالها ورفع مقامها وصون مركزها بين الأمم بحثا ينم عن إخلاص وتقدير لمصلحة مصر التى هى غاية الغايات عندكم وأشرف المقاصد المحببة إلى نفوسكم .

(تصفيق) .

ستعرض المعاهدة عليكم عما قليل وستقولون فيها كلمة مصر وتبلغون الحق مأربه . والله أرجو أن تكون محققة لآمال الوطن مؤيدة لاستقلاله وسعادة بنيه فنبدأ عهدا جديدا من الحرية والإنشاء والإصلاح ثابت القواعد وطيد الأركان فى عهد مليكنا المحبوب كريم الشمائل مليكنا فاروق الأول أيده الله .

(تصفيق حاد) .

ستكون إجازتكم قصيرة أيها الإخوان قريبة المدى فاجعلوها فرصة مؤاتية تتجهزونها لدرس رغبات البلاد عن كثب وتعرف ما عسى أن تدعو إليه نواحى الإصلاح فإذا عدتم عدتم إن شاء الله خفاف النفوس تمدكم العافية ويحدوكم النشاط لما أعددتم من مشروعات وهيأتم من مقترحات .

لعلى أكون قد وفقت إلى رضاكم كما أنى سعدت فى قرارة نفسى بكم راجيا أن تكونوا من الغاضين عن عجزى المتسامحين فى تقصيرى .

وأبتهل إلى الله تعالى أن يديم توفيق حضرات أصحاب السمو والمقام الرفيع الأوصياء على العرش فى النهوض بالأمانة التى عهدت إليهم نحو العرش ونحو الأمة المصرية .

(تصفيق) .

وأدعو الله أيضا أن يسدد خطى الحكومة الشعبية المؤيدة فى عملها المبرور وسعيها المشكور والله يهدى الجميع إلى سواء السبيل .

(تصفيق) .

وأرى ألا تمر هذه الفرصة دون أن أظهر تقديرى للسكرتير العام ومعاونيه من الموظفين للجهود الموفقة التى بذلوها فى إنجاز الأعمال بدقة وسرعة يدعوان إلى الإعجاب .

والسلام عليكم ورحمة الله .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — (وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها) فإذا وجب علينا الشكر فإنما هو شكر الله عز وجل على نعمه العظيمة إذ ألف بين قلوبنا فى هذه الدورة البرلمانية السعيدة فقد امتازت بحب خالص وإخاء صادق بين حضرات الشيوخ المحترمين أعضاء هذا المجلس الموقر ورئيسه الجليل .

هذه نعمة عظيمة قلما تتوفر فى مثل هذه الدورة المباركة .

وإن شخصية حضرة الأستاذ المحترم رئيس المجلس هى التى كانت حقا عاملا قويا فى وجود هذا الإخاء وتبادل حسن العاطفة بيننا نحن الأعضاء .

(تصفيق) .

هذه هى أول نعمة نذكرها .

أما النعمة الثانية فهى توثق عرى المحبة والوئام بين العرش والأمة ونسأل الله تعالى دوامها .

أما النعمة الثالثة فهى توفيق الله عز وجل بين دولتنا والدولة البريطانية وحلول الالفة والوفاق محل الخصام فقد وصلنا بفضل ما لزعيمنا الجليل مصطفى النحاس باشا من أصالة الرأى والخبرة القيمة إلى مشروع اتفاق سيكون محل بحثنا فى القريب العاجل ونرجو الله أن نكون جميعا موفقين فيما لصالح الوطن العزيز .

(تصفيق) .

حضرة صاحب المعالى محمد صفوت باشا (وزير الأوقاف، ووزير الداخلية بالنيابة)

حضرة الرئيس ، حضرات الأعضاء المحترمين :

يشرفنى ويسرنى أن أهنئكم بإتمام هذا الدور البرلمانى على أكمل الوجوه . وفى أطيب الأوقات . كما يسرنى أن أشكر لحضراتكم فضل ما بذلتم من جهد صادق . وما عانيتم من مشقات وذللتم من صعوبات — حتى انتهى هذا الفصل التشريعى وهو أقصر زمانا وأكثر إنتاجا .

حقا إنه لحرى بالتنويه والإعجاب أن يقوم حضرات الأعضاء المحترمين فى المجلس وفى اللجان بهذا العمل المتواصل . وفى غير ملل ولا سآمة . مقدرين المسئوليات والتبعات حق قدرها . فى وقت هو بطبيعته فصل راحة واستجمام حتى استطاعوا أن ينجزوا أعمالا هامة وأن يحققوا أمل البلاد فيهم .

لقد بحثتم ميزانية الدولة بحثا مستفيضا . ومحصتم المسائل تمحيصا دقيقا ودرستم فى أبوابها ومشروعاتها الجديدة ما ساعد على تحقيق خطاب العرش . ثم وضعتم من التقارير القيمة . والملاحظات الحكيمة ما يعد — بحق مفخرة للبرلمان المصرى . ومرجعا من المراجع النيابية . كما أنكم درستم مشروعات القوانين التى عرضتها عليكم الحكومة دراسة دلت على صواب فى الرأى وحكمة فى البحث . ودقة فى الفكر و إحاطة بحاجات البلاد ورغباتها .

حضرات الأعضاء المحترمين :

لقد أرى لزاما علىّ فى هذا المقام — ومن فوق هذا المنبر أن أتقبل بوافر الشكر تلك العبارات الكريمة التى تفضل حضرة الرئيس (وحضرات الأعضاء) بتوجيهها إلى هيئة الوزارة الدستورية التى أتشرف بالتحدث بلسانها — وفى الحق — أن أمثل الشكر وأطيب الثناء ، هو من حقكم أنتم دعاة النظام الدستورى وأعوان الحكم النيابى جاهدتم له ، وعرفتم قدره وحرصتم عليه .

ولقد أسديتم للحكومة كل معاونة قيمة كان لها أبعد الآثار فى حسن سير الأعمال ، وظهرت نتائج تلك المعاونة بصورة جلية فى الأسئلة الكثيرة التى وجهتموها إلى الحكومة فى مختلف الشؤون وشتى الموضوعات ، كما أنكم لم تدعوا مشروعا من المشروعات التى طرحت على حضراتكم إلا تناولتموه بنظرات صائبة ومناقشات مجدية ، أنارت السبيل فعرفت الحكومة منها رغباتكم التى هى رغبات الأمة ، فعملت وستعمل إن شاء الله على توخى تلك الرغبات وعلى تحقيقها .

ولا يسعنى إلا أن أشيد هنا مفتخرا بتلك الثقة الكريمة الغالية التى أظهرتموها ، وتظهرونها فى كل مناسبة بحكومتكم وبدولة رئيسها الجليل ، تلك الحكومة التى هى أمينة على عهدكم ، وفية لمبادئكم ، خادمة لأمتكم ، فلم تأل جهدا فى تحقيق آمالكم ، والمحافظة على حقوق بلادكم — وستعلمون إن شاء الله قريبا أى مجهودات بذلت وأى صعاب ذللت ، حتى خرجت من ميدان الجهاد الوطنى الأكبر جديرة بشرف تلك الثقة التى أوليتموها ، وظهر أن جميع أعمالها كانت خالصة لوجه الله والوطن .

(تصفيق) .

حضرات الأعضاء المحترمين :

إن الوحدة المقدسة التى انعقدت فى هذا الدور الحاسم من أدوار قضية الوطن لاتزال تتطلب منا رعايتها وتنميتها ، والمحافظة عليها . لتبقى فى المستقبل — كما كانت فى الماضى — مصدر خير لهذا الوطن العزيز .

ولا يفوتنى هنا أن أشكر للمعارضة الممثلة فى هذا المجلس الموقر ما كانت تظهره من رغبة صادقة فى تعرف الحق والصواب من بين المناقشات التى كان يسودها دائما روح من الود والصفاء . كما نذكر بكل خير ما لقيت الحكومة من حسن تعضيد مجلس الوصاية الموقر .

حفظ الله للوطن أبناءه العاملين ووفقنا جميعا لإسعاده . وسدد خطانا فى ظلال الملك المحبوب — وأعاد مثل هذه الدورة على حضراتكم وأنتم فى سلامة ضافية .

(تصفيق) .

الرئيس — سيتلى على حضراتكم المرسوم الملكى بفض الدورة .

(تلاه حضرة صاحب المعالى محمد صفوت باشا وزير الأوقاف ، ووزير الداخلية بالنيابة وهذا نصه) :

مرسوم

بفض الدور العادى الحالى لانعقاد البرلمان

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

بناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى ذلك المجلس ؛

رسم بما هو آت :

(المادة الأولى)

يفض الدور العادى الحالى لانعقاد البرلمان .

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من وقت تبليغه إلى البرلمان .

صدر بسراى رأس التين فى ١٨ جمادى الثانية سنة ١٣٥٥ (٥ سبتمبر سنة ١٩٣٦) .

محمد على

عبد العزيز عزت

شريف صبرى

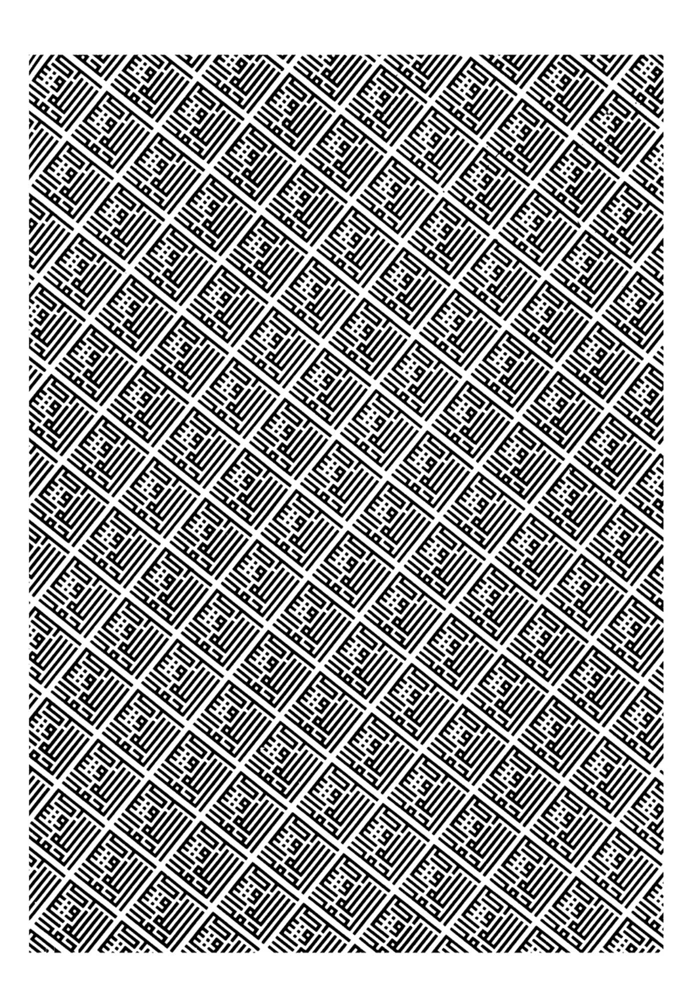
بأمر مجلس الوصاية

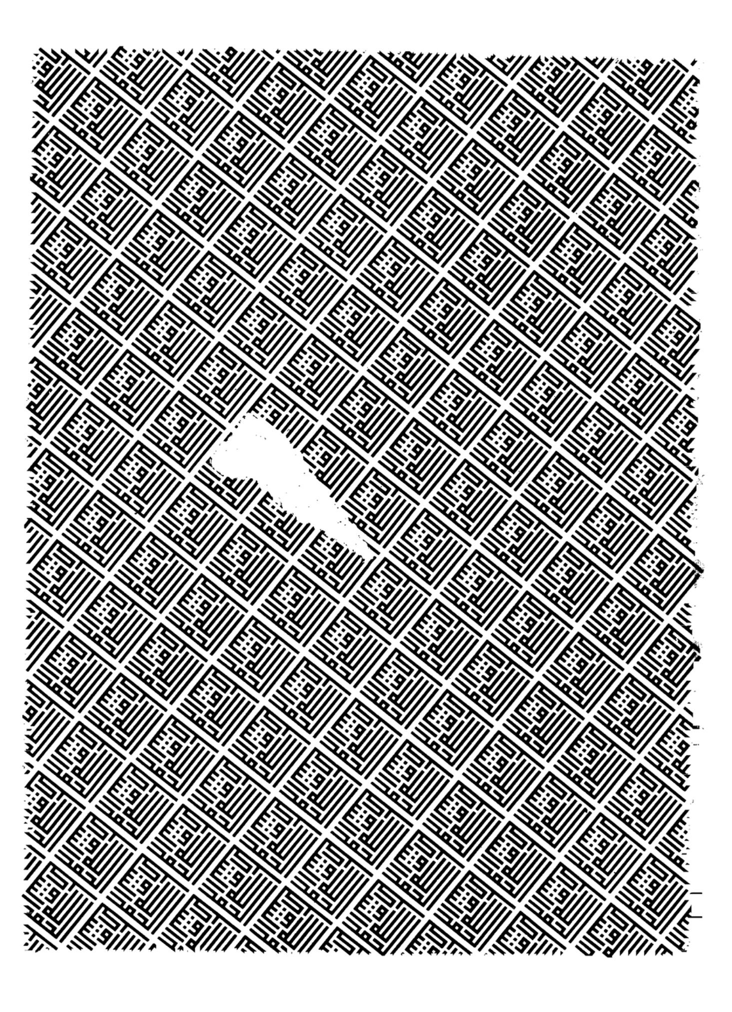
رئيس مجلس الوزراء

(بالنيابة)

محمد صفوت

(انفض الدور العادى الحادى عشر فى الساعة الثامنة والدقيقة الخامسة مساء) .






Bibliotheca Alexandrina
0281389